



جامعة عباس لغورو خنشلة


مجلة الحقوق والعلوم السياسية

مجلة دولية دورية محكمة

تصدر عن جامعة عباس لغورو خنشلة

ـ الجزائرـ

ـ تعنى بالمواضيع القانونية والسياسية والتخصصات ذات الصلةـ



العدد 08 / جوان 2017

الترقيم الدولي : ISSN 2352-9806

الإيداع القانوني: NR: 2014-3506



مجلة الحقوق و العلوم السياسية

REVUE DE DROIT ET SCIENCES POLITIQUES

مجلة دولية دورية محكمة

تصدر عن جامعة عباس

لخروف خنشلة

تعنى بالمواضيع القانونية والسياسية
والخصصات ذات الصلة

الترقيم الدولي : ISSN -9806

2352

الإيداع القانوني : NR : 2014-3506

الرئيس الشرفي للمجلة:

أ.د: سياج دشيش

مدير جامعة خنشلة

مدير المجلة و مؤسسها:

أ.د: زواقي الطاهر

عميد كلية الحقوق و العلوم

السياسية

رئيس التحرير:

د: بوكماش محمد

نائب رئيس التحرير

د: تافرونت عبد الكريم

السكرتارية و التنفيذ

سطمبولي حسان

- المجلة تهتم بنشر المقالات والأبحاث المرتبطة بتخصص الحقوق و العلوم السياسية
و كذا التخصصات ذات الصلة في الآداب و اللغات و العلوم الاقتصادية
والعلوم الإنسانية والاجتماعية و العلوم الإسلامية

للاتصال

E-mail : droit.sspkh@gmail.com

هاتف / فاكس: 032.73.12.59

Facebook : revue de droit

Adresse : Université Abbes LAGHROUR Khencela - Algérie -
(BP 1252 Route de Batna Khencela -40004-)

الهيئة العلمية للمجلة:

من داخل الوطن

جامعة خنشلة	د. حنان أوشن	جامعة خنشلة	أ. د زواقري الطاهر
جامعة خنشلة	د. زياد عادل	جامعة خنشلة	أ. د. سعادنة العيد
جامعة الجزائر 1	د. شويرب خالد	جامعة خنشلة	د. محمد بوكماش
جامعة المسيلة	د. جلط فواز	جامعة خنشلة	د. قصوري رفيقة
جامعة خنشلة	د. كمال تكواشت	جامعة خنشلة	د. بوقرة إسماعيل
جامعة برج بوعريريج	د. يزيد ميهوب	جامعة خنشلة	د. راجي عبد العزيز
جامعة خنشلة	د. محمد عبابسة	جامعة خنشلة	د. تافرونوت عبد الكرم
جامعة خنشلة	د. الهاشمي تافرونوت	جامعة عنابة	أ. د. محمد الصغير بعلی
جامعة خنشلة	د. الطيب بوحالة	جامعة تيزى وزو	أ. د. سعيداني لوناسي جحيبة
جامعة خنشلة	د. السبتي رمضانى	جامعة تبسة	أ. د. عمار بوضياف
جامعة خنشلة	د. يسین قوتال	جامعة الجلفة	أ. د. مسعود عزالدين
جامعة خنشلة	د. مریم تومی	جامعة باتنة 1	أ. د. سمير شعبان
جامعة المدية	د. هارون أوروان	جامعة باتنة 1	أ. د صليحة بن عاشر
جامعة تبسة	د. السایح بوساحية	جامعة باتنة 1	أ. د بدر الدين زوقة
جامعة البورة	د. خلوفي خدوجة	جامعة خنشلة	د. عبد الجيد لخذاري
جامعة بجاية	د. عبد الرحمن خلفي	جامعة باتنة 1	د. محمد العايب
جامعة سطيف 2	د. فريد روابح	جامعة خنشلة	د. عثمانية كوسن
جامعة باتنة 1	د. رفيقة بسكري	جامعة خنشلة	د. هادية حياوي
جامعة الجلفة	د. زروق يوسف	جامعة خنشلة	د. بن عمران إنصاف
جامعة سعيدة	د. ساسي محمد فيصل	جامعة الأغواط	د. بوعيشه بوغفالة
جامعة المسيلة	د. عبد المالك صاولی	جامعة خنشلة	د. بن يكن عبد الجيد
جامعة المسيلة	د. ضريفي نادية	جامعة أدرار	د. باخوية ادريس
جامعة خنشلة	د. طارق طراد	جامعة خنشلة	د. خلاف بدر الدين
جامعة تيارت	د. كمال محمد الأمين	جامعة خنشلة	د. اونيسي ليندة
جامعة خنشلة	د. سليماني مباركة	جامعة خنشلة	د. لكبير علي
جامعة خنشلة	د. ناصري سميرة	جامعة خنشلة	د. عبدالنبي حبيبة
جامعة خنشلة	د. مایة بن مبارك	جامعة خنشلة	د. بن مكي خاوة
جامعة خنشلة	د. توفيق عطاء الله	جامعة خنشلة	د. مالكية نبيل
جامعة خنشلة	أ. قرزة عمر	جامعة خنشلة	د. عريشوش سفيان

من خارج الوطن:

- | | |
|--|-------------------------|
| أستاذ القانون الدولي العام جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة | أ.د. وائل أحمد علام |
| أستاذ القانون الخاص جامعة القاضي عياض مراكش | أ.د. حسن زرداني |
| أستاذ الفقه المقارن جامعة الزيتونة تونس | أ.د. بوزغيبة محمد |
| عييد كلية العلوم الإسلامية جامعة محمد الفاتح اسطنبول | أ.د. أحمد طوران أرسلان |
| كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية جامعة تونس | أ.د. شاكر المزوجي |
| كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سوسة، تونس | أ.د. صلاح عاطف الرواتبي |
| مدير قسم القانون العام بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سوسة، تونس | أ.د. توفيق الغنai |

قواعد النشر

مجلة الحقوق والعلوم السياسية مفتوحة لكل الأساتذة والباحثين المتخصصين في الحقوق أو العلوم السياسية أو التخصصات ذات العلاقة بهما، من داخل الوطن ومن خارجه، وتحضع الأبحاث العلمية التي ترد المجلة إلى شروط شكلية وموضوعية يجب على الباحثين التقيد بها وهي:

- ✓ أن يكون البحث المقدم للنشر أصيلاً ويتسم بالجديه والموضوعية وسلامة اللغة، ولم يسبق نشره بأي شكل من الأشكال في أيه مجلة أو مؤلف.
- ✓ أن لا يكون المقال مستلاً من رسالة أو مداخلة أو بحث آخر
- ✓ أن يتراوح عدد صفحات البحث من 12 إلى 16 صفحة.
- ✓ أن يشتمل البحث على ملخصين أحدهما باللغة العربية والآخر بإحدى اللغتين الأجنبيتين (الإنجليزية أو الفرنسية). ويتضمن الملخص الإشكالية وأهم النتائج المقررة.
- ✓ أن يكون البحث المنجز باللغة العربية محررا بخط Arabic Transparent حجم 14 في المتن وحجم 10 في التمهيز وقائمة المصادر والمراجع.
- ✓ أما البحث المنجز بإحدى اللغات الأجنبية فيحرر بخط Times New Roman حجم 12.
- ✓ أن يرسل البحث في ثلاثة نسخ مع قرص مضغوط وفق نظام (Word) عن طريق البريد المضمون للمجلة، كما يمكن إرساله عن طريق البريد الإلكتروني droit.sspkh@gmail.com
- ✓ أن يراعى في تدوين الهوامش ما يلى:
 - إذا كان المرجع كتاباً، يدون الاسم الكامل للمؤلف، عنوان الكتاب، مكان النشر، الناشر، سنة النشر، الصفحة.
 - إذا كان المرجع دورية، يدون الاسم الكامل للباحث، عنوان البحث، بين مزدوجتين، اسم الدورية، عددها، تاريخ صدورها، الصفحة.
 - إذا كان موقع الانترنت، يدون الاسم الكامل للباحث، عنوان البحث، المعلومات الأخرى مثل مكان تقديم العمل (والتاريخ)، ثم يدون هذا الموقع كاملاً وبدقه، ويدرك تاريخ الرجوع إلى الموقع.
- ✓ أن تدون الهوامش أسفل الصفحة.
- ✓ يمكن إجازة المقال بصفة فردية كما يمكن إجازته بشكل ثانوي على الأكثر ويرتب الأعلى درجة.
- ✓ المقالات المنشورة في هذه المجلة لا تعبر إلا عن آراء أصحابها.
- ✓ في حال إجازة البحث للنشر مع ملاحظات التعديل يجب على الباحث الالتزام بالأجل المحدد له وإلا يلغى البحث.
- ✓ البحوث التي ترسل إلى المجلة لا ترد إلى أصحابها نشرت أم لم تنشر.
- ✓ يستفيد صاحب كل بحث منشور من نسخة أصلية واحدة من العدد مع شهادة إدارية بالنشر.
- ✓ عدم المساس أو التجريح في الهيئات والأشخاص.
- ✓ المجلة لا تتحمل مسؤولية أية سرقة علمية ترتكب ولم ينتبه إليها خبراء التحكيم الإلكتروني أو خبراء التحكيم العلمي للمجلة.

كلمة السيد رئيس الجامعة

المناسبة ذكرى عيد الطالب 19 ماي 2017

بسم الله والصلة والسلام على النبي المختار والله وصحابه الأخيار السيد والي الولاية المخترم ، السيد رئيس المجلس الشعبي الولائي، السيدات والسادة نواب البرلمان بغرفتهن، السادة مثلي السلطات الأمنية والعسكرية والقضائية السادة رؤساء الدوائر والبلديات والمدراء التنفيذيين لولاية خنشلة آباءنا أعضاء الأسرة الثورية ، مثلي وسائل الإعلام، مثلي المجتمع المدني، أعزائنا الطلبة ومثلي التنظيمات الطلابية ، الأساتذة الأفاضل . و كل الطاقم الإداري السادة الحضور نقول لكم حلتكم أهلا ونزلتم سهلا في رحاب جامعة الشهيد عباس لغورو خنشلة.

ها جن جتمع اليوم في الذكرى 61 لعيد الطالب المصادف للتاسع عشر ماي ذلك الحدث الذي تقاطع على طرفيه المكن بالستحيل، والذي فصل بين عهدين لا يجمع بينهما جامع إلا تلك الإرادة وذلك التصميم، من قبل فئة ولدت من رحم شعب آمن بالله معينا، والتحرير نهجا، وبالتضحيه سبيلا إلى انتزاع حريته واستعادته سيادته.

حين خير الله من هذه الأمة ثلاثة من الرجال هم طلبة الجامعات استعصموا بالحق فجاءهم البقين بضرورة تغيير التاريخ، وكانوا على قلتهم ، وحداثة سنهم يحملون رؤية واضحة المعالم، وحدسا صحيحا لما كان يختصر في عالم السياسة والتحالفات الإستراتيجية من آراء وأفكار، فتمكنوا بخطيبط محكم في ظروف استثنائية، وفي إطار قيم إنسانية عالية ووعي سياسي متقدم من فرض إرادة شعبهم على مجريات حركة التاريخ، لا أظن أن ثمة درسا أبلغ من هذا ولا عبرة أعمق من هذه نقرأها ليس بعيون الماضي، إنما بروح الأمل والاندفاع نحو مستقبل زاهر تزدهر فيه التنمية، وتنأصل فيه المآثر والمحاسب ويقوى الدفاع عنها بالاستزادة في رص الصفو وتأصيل مفهوم التضحية من أجل جزائر آمنة موحدة، ففي مثل هذا اليوم المصادف للإضراب العام للطلبة في 19 ماي 1956، والذي نادى فيه الإخاء العام للطلبة الجزائريين المسلمين للإضراب بعد اغتيال الطالب زدور بن القاسم من طرف الشرطة الفرنسية والذي تلته الكثير من الاغتيالات والتقتل في حق الطلبة والذي من بعده نادوا بهجر مقاعد الجامعات والتوجه إلى الجبال والالتحاق بجيش التحرير الوطني وبنظمته السياسية جبهة التحرير الوطني .

إن يوم 19 ماي ليوم مشهود على الطلبة الجزائريين فيكتفينا أن نجيئي هذه الذكرى وكل ما علينا من واجب أن ندون هذا التاريخ لثلا يمسحه النسيان من ذاكرة طلبتنا ، فها أنتم اليوم أيها الطلبة الأعزاء تتمنعون برغد العيش وتأكلون ما لذ وطاب ، وتنعمون بالحرية والسيادة ، و تنعمون بالدراسة في الجامعة بفضل أسلافكم و تضحياتهم واستكمال هذا الشوار بإنجازات فخامة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة راعيا وداعما للجامعة الجزائرية بكل أطيافها بحرصه كمجاهد أخلص لوطنه وبذل لذلك ما هو غال ونفيس ، واليوم ها جن نجي هذه الذكرى و كلنا أمل بأن خيرا الجزائر بلد العزة والكرامة في أمن و ازدهار فاجد و الخالد لشهدائنا الأبرار

و تهانينا إلى كل الطلبة والطالبات بعيدهم وهنئنا للجزائر بأبنائها، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

رئيس الجامعة

البروفيسور سباب رشيد

كلمة السيد ولد العالى ولادية فنزيل

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على اشرف المرسلين وبعد:
يسعدني أن التقي بكماليوم في هذه المناسبة
السعيدة، من أجل الاحتفال باختتام السنة الجامعية
2016/2017 وهي المناسبة التي جاءت هذا العام
صادفة لذكرى مجيدة ألا وهي الذكرى المزدوجة لعيدي
الاستقلال والشباب... ذلك أن لحظة التخرج هاته يعود
الفضل فيها إلى مجاهودات جباره بذلك من طرف الطاقم
الإداري الحالي، بالإضافة إلى الجهود المضنية للأساتذة، دون أن

انسي رغبة الطلبة الشديدة والجامعة في أن يخرجوا من شبح السنة البيضاء التي
كانت خفيم على المشهد الدراسي طوال هذه السنة... إن ما حدث من مشاكل خلال
السنة الجامعية حز مشاعرنا وحز مشاعر كل مواطن الولادة لأن الجميع يدرك قيمة الجامعة
ودورها الحضاري باعتبارها منارة علمية لها قدسيتها التي جعلها في منأى عن كل صراع مهما
كان نوعه ومهما كانت أسبابه... ولا يخف علينا جميعاً ان الجامعة التي تعد محضنا للفكر
ومحضنا للبحث وللتربية في آن واحد، جعلنا ندرك أهميتها وقدسيتها وطهراتها لنجعلها في
منأى عن الصراعات لأنها تمثل منارة في قيادة المجتمع وتوجيهه التوجيه الصحيح والفاعل نحو
التطور والرقي واللحاق بعجلة التغيير المتتسارعة التي يعرفها عالم اليوم... يا أبناءنا الطلبة إن
المجتمع ينظر إلى الجامعة بنظرة خاصة كما ينظر إليكم على إنكم خبنة المجتمع وملحه في
معشر الطلبة يا ملح البلد ما يصلح الملح إذا الملح فسد؟...

إننا نهيب بكم أن مجتمعكم ينتظر منكم أن ترفعوا التحدي بأن جعلوا من جامعة
الشهيد عباس لغور منارة للعلم تسموا في سماء الإبداع والبحث العلمي كما سمي اسم
القائد الشهيد الرمز عباس لغور الذي تحمل الجامعة اسمه في سماء الأبرار.

ندعوكم يا أبناءنا لأن تكونوا في مستوى الأمانة التي أقيمت على عانقكم وهي
طلب العلم والتلقي في طلب العلم والمعرفة...

عاشت الجزائر حرقة أبية المح والخلود لشهدائنا الأبرار
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

والى الولاية

بكوش حمو

يوم: 03 جويلية 2017



كلمة مدير الكلية

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

ختتم كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة خنشلة السنة الجامعية 2016/2017 بزید من الإنجازات البيداغوجية، العلمية والبحثية بفضل تكامل وتعاون كل الطاقات الحية في الكلية، بالتنسيق المباشر مع رئاسة الجامعة التي أعطت دفعاً مهماً للحياة العلمية بالجامعة ككل ولكلية الحقوق والعلوم السياسية بالأخص ومن ضمن أهم الإنجازات التي تحقق:



- خريج 338 طالب وإطار في مستوى الليسانس والماستر في خصصات القانون العام والقانون الخاص والعلاقات الدولية والقانون الدستوري والقانون الإداري والقانون الجنائي والدراسات الأمنية.
- تأهيل ثلاثة أستاذة إلى رتبة أستاذ محاضر قسم أ.
- مناقشة أربعة عشر (14) أستاذ بالكلية لأطروحتا دكتوراه علوم وترقيتهم إلى رتبة أستاذ محاضر قسم ب.
- موائمة جميع خصصات الحقوق والعلوم السياسية ومطابقتها بالبرامج الوطنية لضمان الانطلاق في تطبيقها ابتداء من السنة الجامعية 2017/2018. وفي هذا الإطار صدرت القرارات الوزارية بموائمة خصصات الماستر: القانون الإداري، القانون الجنائي و العلوم الجنائية، الدولة و المؤسسات، القانون الخاص العميق و الدراسات الأمنية.
- إعادة تأهيل خاصي دكتوراه النظام الجديد LMD قانون إداري وإدارة عامة بـ: 03 مناصب وعلم الإجرام والسياسة الجنائية بـ: 03 مناصب خلال 2017/2018.
- تقديم مشروع تأهيل الكلية للتسجيل في دكتوراه علوم خصص الحقوق وكذا التأهيل الجامعي ابتداء من 2017/2018.
- تنظيم ثلاثة أيام دراسية في مواضيع قانونية متخصصة ومحاكمة افتراضية في جنابة القتل العمد المفترى جيادة المخدرات واحت天涯 فاصل.
- إطلاق العدد الثامن من مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة ودخولها البوابة الوطنية للمجلات العلمية المحكمة، هذا العدد الذي يتضمن مجموعة هامة من المواضيع الأكاديمية في ميدان الحقوق والعلوم السياسية والتخصصات ذات الصلة في مجلدين، هو أرضية خصبة للباحثين للاطلاع على الموضع المستجدة وما تطرحه من إشكالات جديدة في البحث العلمي المرتبط بالتخصصات التي تعنى بها المجلة.

ومن هذا المقام نتوجه بالشكر الجليل لكل من ساهم في إنجاح المجلة وصدر هذا العدد من رئاسة الجامعة واللجنة العلمية للمجلة وهيئة التحرير وأمانة المجلة على رأسها السيد سطمبولي حسان.

مدير المجلة و عميد الكلية

أ.د. زواقري الطاهر

ننشر بين العدد 08

الموضوع ----- رقم الصفحة

الإطار الدستوري للسلطات الإدارية المستقلة 13

أ.د. زواقي الطاهر جامعة خنشلة
باحثة دكتوراه بن عمران سهيلة

استقلال القضاء دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية

وقانون السلطة القضائية الفلسطيني 24

د. مدحت خليل حمد الجامعة العربية الأمريكية - جنين - فلسطين

المعالجة الإعلامية للحملة الانتخابية لرئاسيات 2014 في الصحافة المكتوبة الخاصة

دراسة خليلية لصحيفتي "الخبر" و "الشروق اليومي" 38

أ.د. كمال بوقره جامعة باتنة 1
طالب دكتوراه طارق سعدي جامعة باتنة 1

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن التزاع المسلح 57

د. بوسعدية رؤوف جامعة سطيف 2

Heidi النبى صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الأسرى 73

د. حسين شرف جامعة باتنة 1

التوزيل في الميراث بين الوجوب والاختيار في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري 99

د. مبروك بن زيوش جامعة سطيف 2

النظام القانوني للمقاطعة الإدارية في الجزائر- دراسة خليلية- 114

د. لخداوي عبد المجيد جامعة خنشلة
باحثة دكتوراه خليفى وردة جامعة باتنة

المعوقات الاقتصادية والسياسية للاستثمارات الأجنبية في كل من الجزائر وتونس والمغرب 128

د. والي نادية جامعة البويرة

شركة رأس المال المخاطر: رؤية شرعية، قانونية واقتصادية.....	140	د. رفيق مزاهدية جامعة حنطة	د. عبد الله بلعيدي جامعة حنطة
ماهية الصلح الجنائي و تمييزه عن الصلح الإداري والمدني.....	167	باحث دكتوراه لكل منير	جامعة تمسان
الأمن الإنساني ومسؤولية الحماية : مفاهيم جديدة لممارسات قديمة	185	د.أمينة حلال جامعة الجزائر 3	
دور النيابة العامة في قضايا الأسرة في التشريع الجزائري	197	د. تافرونت الهاشمي جامعة حنطة	
التوقيف التحفظي للموظف العمومي - بين مصلحة الوظيفة وضمانات الموظف -	212	أ. غلابي بوزيد جامعة حنطة	باحث دكتوراه جامعة أم البوقي
عقد النشر الالكتروني (دراسة مقارنة).....	226	د.حوبيشي يمينة جامعة الجزائر 1	
دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان - منظمات حماية البيئة نموذجا-	235	د. بن عثمان فوزية جامعة سطيف 2	
الدفاع الشرعي بين نظام روما الأساسي وميثاق الأمم المتحدة	247	أ. مونية العمري زقار جامعة الطارف	باحثة دكتوراه جامعة عنابة
دور الإصلاح الإداري في مجال حماية الأمن البيئي لتحقيق التنمية المستدامة	262	سابق حفيظة باحثة دكتوراه	جامعة بسكرة

الإصلاحات القانونية والتشريعية في قطاع الوظيفة العمومية ودورها في تشكيل رأس المال البشري في القطاع العمومي - الجزائر- 275	أ. العايش عبد العزيز جامعة الطارف أ. بن عمران بوذكر جامعة خنشلة باحث دكتوراه جامعة بسكرة
جهود الزوايا والمدارس القرآنية في جنوب الصحراء الجزائرية في الحافظة على الموروث الديني ، دراسة نماذج..... 298	
الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية - أدرار د. بكراوي مجد عبد الحق	
التكامل الاقتصادي المغاربي – الواقع والآفاق 316	
جامعة قسنطينة د. دمان ذيبيح مجد	
مشكلات التفتيش الجنائي عن المعلومات في الكمبيوتر والأنترنت..... 326	
المركز الجامعي ببريكة د. محمودي سماح	
الإرهاب الإلكتروني وطرق مكافحته 340	
جامعة خنشلة د. سليماني مباركة	
الاستقرار السياسي وأثره على التنمية المحلية في الجزائر..... 356	
جامعة خنشلة د. إسماعيل بوقرة	
جدلية توزيع عبء الإثبات في المواد الجزائية..... 374	
جامعة قسنطينة أ. بن كرور ليلي	
سقوط الحضارة الغربية: قراءة في بعض الأدبيات الإسلامية والغربية 394	
جامعة خنشلة أ. حفناوي سعيد	
مجلس الأمن الدولي بين مقتضيات العضوية وسياسات الشرعنة 412	
جامعة سطيف 2 د. نرجس صفو	

435	المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية	د. عرشوش سفيان	جامعة خنشلة
464	دور إجراء التحقيق العقاري في إثبات الملكية العقارية الخاصة	أ. بوقرة العامريه	جامعة المسيلة
		طالبة دكتوراه 1	جامعة باتنة
475.....	التأمين على الحياة في التشريع الجزائري	د. لكير علي	جامعة خنشلة
488.....	سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي-رئيس المجلس الجماعي في نطاق رخصة البناء في التشريعين الجزائري والمغربي	أ. عيسى مهزول	جامعة خنشلة
504	اختيار رئيس الدولة بين الشورى والمشاورة	علي غنام باحث دكتوراه	جامعة باتنة 1
521	عقد تمويل الفاتورة كآلية لتحصيل الحقوق التجارية	أ. بن عشي أمال	جامعة خنشلة
549	الهجرة غير الشرعية واقع وتداعيات	د. ناصري سميرة	جامعة خنشلة
562	المشاركة السياسية لدى الشباب الجامعي في الجنوب الجزائري دراسة ميدانية عينة من طلبة جامعة قاصدي مرياح ورقلة	د. أحلام مرابط فلاح	جامعة البليدة 2
<i>The – international - legal concept of human right to safe water.....01</i>			
<i>Ouannas Aouatef</i>		<i>University of Annaba</i>	
<i>Sattahawi Abdulkarim</i>		<i>University of Batna.</i>	

الإطار الدستوري للسلطات الإدارية المستقلة

جامعة خنشلة

أ.د. زواقي الطاهر

بن عمران سهيلة

باحثة دكتوراه

جامعة عنابة

ملخص:

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة هيئات وطنية تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية من أجل سهولة أداء وظائفها المخولة لها دستوريا و قانونيا، لأن هذه السلطات ما هي إلا قيسيد لحاجة ملحة تكفل حقوق المواطنين ضد تعسف الإدارة مع الموازنة مع مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره أساس الحكم الديمقراطي، من هنا جاءت ضرورة تسلیط الضوء حول ما هي طبيعة هذه السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدستور وكيف يمكن إدراج هذه السلطات الإدارية المستقلة في الدستور والنظام القانوني للدولة؟ خاصة بعد دستور 2016، وقد توصلنا ومن بين النتائج إلى شح النصوص الدستورية و القانونية التي تضفي القوة القانونية الازمة لضمان الحيدة والاستقلالية رغم وجود العديد من التبريرات بهذا المخصوص.

Résumé

On considère les autorités administratives indépendantes comme des organismes nationaux qui bénéficie d'une autonomie d'adhésion et fonctionnel pour exercer ses fonctions autorisé par la constitution, parce que ces autorités n'ont qu'une réalisation d'une nécessité pour assurer les droits des citoyens contre la bureaucratie pour garder l'équilibre et disperser les différentes autorités, on considérant que c'est la base du régime démocratique

De là est venu de mettre en évidence qu'en est-il de la constitutionalité des autorités administratives indépendantes؟ précisément après la constitution de 2016.

On Conclut en conséquent le manque des textes constitutionnel et juridiques qui donne le pouvoir juridique nécessaire pour assurer l'impartialité et l'indépendance Bien qu'il existe de nombreuses justifications dans ce domaine.

مقدمة:

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة هيئات وطنية تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية عن باقي السلطات "السلطة التنفيذية، التشريعية، والقضائية" و ذلك من أجل ضمان أداء مهامها و اختصاصاتها الموكلة بها بوجب الدستور و القانون دون خير أو ضغوط من أية جهة أخرى.



و قد عرفت الجزائر منذ 1990 بداية ظهور السلطات الإدارية المستقلة (المجلس الأعلى للإعلام)¹ و تبعه إنشاء العديد من السلطات الإدارية المستقلة و التي تم منحها سلطات واسعة تتعدي تلك الممنوحة للمؤسسات الإدارية التقليدية و تمس الاختصاصات المخولة أساساً للسلطة التنفيذية و السلطة القضائية و السلطة التشريعية في بعض الأحيان. الأمر الذي قد يعد خرقاً للمبدأ الدستوري القاضي بالفصل بين السلطات، فمن جهة تعتبر هذه السلطات الإدارية مستقلة عن السلطات الثلاث ومن جهة أخرى فهي تملك اختصاصات شبيهة بتلك المخولة للسلطات المركزية، فهل يمكن اعتبارها إذا سلطه رابعة إلى جانب السلطات الثلاث؟

لضمان هذه الاستقلالية بهذه الاختصاصات المتميزة لابد من تقنين دستوري و قانوني يحميها، ومن هذا المنطلق تثار الإشكالية حول ما هي طبيعة هذه السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدستور وكيف يمكن إدراج هذه السلطات الإدارية المستقلة في الدستور والنظام القانوني للدولة؟

وتتبع هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتمحور حول هل النص الدستوري الجديد لسنة 2016 بإشارته إلى بعض السلطات الإدارية المستقلة دون باقي السلطات له تأثير على مصداقية و قوة السلطات الإدارية المستقلة التي لم يتطرق إليها؟ ولماذا نص عليها استثناء؟، وهل أزال الغموض أم زاد الأمر تعقيداً؟ وكيف يمكن تكييف العلاقة بين السلطات الإدارية المستقلة و مبدأ الفصل بين السلطات؟.

كل هذه التساؤلات سنجاول الإجابة عليها من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الطبيعة الدستورية و القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في فرنسا.

المطلب الثاني: إدماج السلطات الإدارية المستقلة في إطار الدستور الجزائري

المطلب الأول: الطبيعة الدستورية و القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في فرنسا.

لقد ظهرت في فرنسا السلطات الإدارية المستقلة عام 1941 ثم تزايد عدد السلطات بعد عام 1975 و رغم أن فرنسا من أوائل الدول التي أخذت بهذه الفكرة و التي من أهم صفاتها الاستقلالية إلا أنها لا ترتبط بأي شكل من الأشكال بالبرلمان فهي غير ملحقة به أو تابعة له لكن ما يلاحظ أن هذا الاصطلاح لم تتواءر التشريعات المنظمة لهذه السلطات و المنشأة لها على ذكره فلقد اختلفت التسمية². لذلك فقد اختلف الفقه في طبيعة هذه السلطات

¹- قانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر، عدد 14، سنة 1990.

²- عبد الله حنفي: السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 2000، ص 02.



ومكانتها في الدستور (فرع أول) و مكانتها بالنسبة لقرارات مجلس الدولة الفرنسي (فرع ثانى).

الفرع الأول: قرار المجلس الدستوري.

لقد فصل المجلس الدستوري الفرنسي ولو بصورة ضمنية بشأن وجود السلطات الإدارية المستقلة و ذلك بمناسبة فحصه للنصوص الأولى المتعلقة بإنشائها ذلك أنه لم يبدي أية ملاحظة بشأن مدى دستوريتها¹. رغم التعارض الواضح بين فكرة الاستقلالية بما تتضمنه من غياب التبعية للإدارة المركزية وبين النصوص الدستورية خاصة المادة 20 من الدستور الفرنسي التي تقر بأن:

- المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه النظام السياسي والإداري هو الوحدة، معنى عدم جزئية و تقسيم الدولة²، لكن في دراسة قام بها الفقيه Chevallier حول رهانات إزالة التنظيم لاحظ أن الهيئات الإدارية المستقلة تستخلف السلطة التنفيذية في جملة من المجالات الحساسة³. لذلك فإننا نجد بعض الغموض فيما يقرره المجلس الدستوري فهو يدخلها ضمن إطار الجهاز الإداري من جهة و يعتبرها مستقلة من جهة أخرى.

فنجد مجلس الدولة في قراره سنة 1989⁴ حيث تقدم 64 نائب أمام المجلس الدستوري بطعن في القانون الذي عدل مواده - القانون رقم 1076-86 سنة 1986 المتعلق بحرية الاتصالات

- وذلك لتعارضه مع أحكام الدستور.

حيث أقر المجلس الدستوري بجواز أن يكلف المشرع سلطة إدارية مستقلة بالسهر على احترام المبادئ الدستورية المتعلقة بالاتصالات السمعية البصرية و اعتبرها هيئات إدارية تشكل جزءا لا يتجزأ من الجهاز الإداري ووصفها بأنها هيئات غير قضائية خاضعة لرقابة القضاء الإداري⁵.

وصنفها بالمقابل ضمن إدارات الدولة بحيث تكون الحكومة وفقا لأحكام الدستور المسئولة عن أعمالها أمام البرلمان⁶.

¹ وليد بوجملين: سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، الجزائر دار بلقيس للنشر، 2011، ص32.

² إلهام خرشي: السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه علوم قانون، عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015، ص118.

³ عز الدين عيساوي: المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة مآل مبدأ الفصل بين السلطات (مجلة الإجتهد القضائي، عدد 4، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص32).

⁴ D'ecision n)88-248 du 17 janvier 1989, journal official du 18/01/1989,p754, voir, jeau-louis autin ; jurisprudence constitutionnelle ; la décision du conseil l'audiovisuel la revue administrative 42 année N° 249 mais , juin 1989 France, p223 (www.jstor.org).

⁵ رنا سمير للحام، السلطات الإدارية المستقلة Lebanon منشورات الخلبي الحقوقية، ط الأولى 2015، ص32.

⁶ رنا سمير للحام، مرجع نفسه، ص33.



وتبقى الإشكالية حول تأكيده على استقلالية هذه السلطات من جهة و تبعيتها للجهاز الإداري من جهة أخرى. فما هي طبيعة هذه السلطات؟ و هل يمكن الاعتراف بوجودها خارج نطاق السلطات الثلاث؟

لقد فصل المجلس الدستوري في قراره المؤرخ في جانفي 1987 في طبيعة هذه السلطات فيؤكد أنها لا يمكن أن تكون إلا تنفيذية و ليست مستقلة و هذه السلطة لابد أن تمارس في إطار احترام القانون و لا يمكن أن تتعلق إلا بتدابير ذات أهمية محدودة سواء بالنسبة لمجال تطبيقها أو بالنسبة لمحتها فالامر يتعلق إذن بسلطة تنظيمية جد ضيقة و متخصصة و التي لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن تؤثر على مبدأ الفصل بين السلطات.¹ إذ أن الدستور الفرنسي وضع حدودا بين السلطات و فصل بينها إذ تقوم الحكومة بقيادة و تحديد سياسة الأمة وهي تنظم و تحكم الإدارة و القوات العسكرية و هي مسؤولة أمام البرلمان وفقا لنص المادتين (49 و 50) من الدستور الفرنسي. أي أن الحكومة هي التي تنظم و تحكم الإدارات فلا توجد أي إدارة تعمل خارجها.²

و نتيجة لهذا النص فالسلطات الإدارية المستقلة تعمل داخل الإطار الحكومي لكن تبقى إشكالية استقلاليتها من الناحية العضوية و الوظيفية فهل يمكن اعتبارها إذا سلطة رابعة؟

لقد استقر رأي المجلس الدستوري و القضاء الإداري و غالبية الفقه على أن السلطات المستقلة ليست سلطة رابعة فهي سلطات إدارية لكنها غير خاضعة للسلطة الإدارية من حيث التبعية للسلطة الرئاسية أو من حيث الوصاية الإدارية لكنها جزء من إدارات الدولة ذلك لأن إنشاء السلطات العامة هو من اختصاص الدستور و ليس القانون الصادر من السلطة التشريعية و الملاحظ أن الهيئات المستقلة في فرنسا هي من إنشاء السلطة التشريعية وليس الدستور³.

- نقطة أخرى تشير إشكالية حول عدم الدستورية الذي يشوب السلطات الإدارية المستقلة المرتبط باندماجها في السلطة التنفيذية مع أنها تتمتع بنظام أساسي خاص بمنتها

¹ وليد بوجملين: سلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص.33.

² عبد الله حنفي: السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص.50.

³ فراس عبد الرحيم حاتم: طبيعة الهيئات المستقلة في ظل الدستور العراقي لسنة 2005، (مجلة كلية الدراسات الإنسانية، جامعة النجف الأشرف) العدد 3، سنة 2013، ص.115.



استقلالية بعدها تقع خارج التدرج و منه خارج جهاز السلطة التنفيذية و أنها تسير وفق

منطقها الخاص¹. فيمكن القول أن كل إدارة لا تراقبها الحكومة خالفة الدستور².

الفرع ثانٍ: تقرير مجلس الدولة.

استند مجلس الدولة الفرنسي في تقريره العام سنة 2001 على ثلاثة معايير عرف من خلالها مفهوم السلطات الإدارية المستقلة و قد أكد على أن هذه المعايير تفيid الطبيعة القانونية لهذه السلطات أكثر من وضع تعريف قانوني موحد لها³.

- أولاً: معيار السلطة:

حيث يوضح مصطلح autorités أنها بصفة استشارية لإبداء الرأي فقط وإنما يبرز المصطلح السلطات المنوحة لهذه المنظمات⁴. في إطار ممارسة امتيازات السلطة العامة في اتخاذ القرارات النافذة التي تتلاءم مع المهام التي تضطلع بها هذه السلطات⁵.

- ثانياً: معيار الطابع الإداري.

ويجدر بالذكر أن هذه السلطات أو المنظمات لا تقوم بالإدارة المباشرة لمرافق من المرافق العامة و لكنها تتقلد وظائف معقدة و خاصة⁶. كما لا ترتبط بالسلسل الهرمي الإداري لكنها في نفس الوقت لا تعمل خارج إطار الدولة إذ تكون هذه الأخيرة مسؤولة عن السلطات الإدارية المستقلة أمام القضاء⁷.

و ما يميز الطابع الإداري لها:

- أن معظم هذه السلطات متخصصة أي لها مهام محددة مثل حقوق الإنسان، الحق في الإعلام و الاتصال، معاملات البنك....) بإطارها واسع لدرجة أن بعض الكتاب قال أنها (منظمات عبارة عن حواط سد أو سدود لحماية المجتمعات الحرة الحديثة من الأخطار" و يتجاوز دورها من التطبيق المجرد للقانون من الناحية المادية لشمول مجال الأخلاق والأدب⁸.

- وباستبعاد بعض النقاط تظهر لنا الطبيعة الإدارية أكثر وهي:

- أنها ليست هيئات دستورية: معظمها وليدة القانون.

¹ إلهام خريشي. السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الظابطة. مرجع سابق. ص 119.

² عزالدين عيساوي: المكانة الدستورية للهئيات الإدارية المستقلة، مرجع سابق. ص 206.

³ دنا سمير حام: مرجع سابق. ص 32.

⁴ عبد الله حنفي. مرجع سابق. ص 54.

⁵ ce. Rapport public 2001, réflexions sur les autorités administratives,p289.www.conseil-état.fr

⁶ عبد الله حنفي. مرجع سابق ص 05.

⁷ ce. Rapport public.op.cit, p293.

⁸ عبد الله حنفي: مرجع سابق. ص 05-06.



- على الرغم من أنها وليدة إرادة المشرع؟ إلا أنها لا تعتبر تابعة للبرلمان (السلطة التشريعية).
- ليست هيئات قضائية رغم أن بعض مهامها ذو طابع قضائي.
- صلاحية فرض العقوبات.
- كما أن هذه السلطات لا تخضع لسلطات الحكومة بسبب الاستقلالية التي تتمتع بها.
- بالإضافة إلى أن طريقة تعيين أعضاء هذه السلطات من قبل السلطات السياسية - التنفيذية - تساهم في إضفاء الطابع الإداري على السلطات الإدارية المستقلة¹

فنجد مثلاً مؤسسة الوسيط في فرنسا فلأنه يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية لمدة 06 سنوات بواسطة مرسوم يصادق عليه مجلس الوزراء². جعل مجلس الدولة الفرنسي يعتبره في قرار له أنه سلطة إدارية³.

ثالثاً: معيار الاستقلالية

تعد الاستقلالية من أهم الخصائص التي تميز السلطات الإدارية المستقلة على اعتبارها المرك الرئيسي في أداء هذه السلطات الإدارية المستقلة لوظائفها ومهامها ويقصد بالاستقلالية خارج السلطات الإدارية المستقلة من الخضوع لأية وصايا أو سلطة سلémie⁴. فهي شخص بتشريع ذاتي حيث تفلت من التبعية فهي سلطة إدارية معزولة ولها منطقها الخاص في العمل⁵. وبغض النظر عن تتمتع سلطة الضبط بالشخصية المعنوية من عدمه فإنها لا تعد معيار لتحديد الاستقلالية فالعبرة ليست بالشخصية المعنوية وإنما بسلطة التقرير التي تحوزها⁶.

¹ - انظر دنا سمير اللحام، مرجع سابق، ص 38.

² - لحسن سيمو، مؤسسة الوسيط بين الأصلية والمعاصرة منشورات المجلة الغربية للإدارة المحلية والتنمية، مؤسسة الوسيط، الرباط عدد 20 ط أولى 2000، ص 24.

³ - ce. Assemblée 01/07/1981, retail, ajda1981, p486, www.legiforace.gov.fr
وتجدر الإشارة أن العديد من الدول الإفريقية قد من فكرة الوسيط منهم
- تونس: (ال وسيط الإداري بكتابة الدولة في الإصلاح الإداري و الوظيفة العمومية).
- موريتانيا: (وسط الجمهورية الإسلامية الموريتانية بالكتابة العامة بوزارة الخارجية).
- السودان: (ال وسيط رئيس المكتب العام لمراقبة التقديم الإداري و لتفصيل أكثر انظر عبد العزيز الرمانى. من أجل اتصال فعال للإدارة).

- الغربية: مهمة الوسيط في الأفق مصالحة حقيقة بين الإدارة و المواطنين منشورات المجلة الغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 20، سنة 2000، ص 172 - 173.

⁴ - R-Zouaimia, les autorités administratives indépendantes, et la régulation économique, idara, N°26, 2003, p25.

⁵ - Catherine, teitgen-colly, les autorités administratives indépendantes, histoire d'une institution n ; les aai.p.u.f.

⁶ - R- Zouaimia.abid, p p 34-35.



المطلب الثاني: إدماج السلطات الإدارية المستقلة في إطار الدستور الجزائري

إن استقلالية السلطات الإدارية المستقلة و طبيعتها الخاصة المتميزة جعل المشرع يخولها اختصاصات هي في الأصل كانت من صلاحيات السلطة القضائية (سلطة التحقيق و توقيع العقوبات) لذلك في ظل هذه الصلاحيات الواسعة هل تعتبر مساس أو تتعدي على اختصاص السلطات الثلاث ما سنتطرق له في (فرع أول). هل جاء الدستور الجزائري لسنة 2016 بالجديد في موضوع السلطات الإدارية المستقلة؟ هذا ما سنبحثه في (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: السلطات الإدارية المستقلة و مبدأ الفصل بين السلطات

- أولاً: السلطة التنفيذية و السلطات الإدارية المستقلة

إن من أهم اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة سلطة سن قواعد عامة مجردة غير موجهة إلى شخص محدد هذه القواعد تنشئ التزامات على عاتق المتعاملين الاقتصاديين كما تمنح لهم حقوقا¹.

و نقل الاختصاص إلى السلطات الإدارية المستقلة ليس مطلقا فقد يخضع وجوبا إلى مصادقة وزير معين مثل الأنظمة التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة فتخضع لوجوب المصادقة من طرف وزير المالية الذي يوافق بمحض قرار على اللوائح التي تسنها لجنة تنظيم البورصة².

فالسلطة التنفيذية لا يمكن لها أن تقوم بمهمة الضبط كون أن هذه السلطة ليس لها موقع جيد من أجل أن تتدخل في المجال الاقتصادي فبظهور هذه الهيئات المستقلة تم السماح بوجود نوع من الفاصل بين السلطة التنفيذية و القطاع المراد ضبطه مما يعطي شعورا بنقص تدخل الدولة³.

غير أنه تم الاعتراف لسلطات الضبط بالاختصاص التنظيمي في مجال محدد من المشرع بتفويض من المؤسس الدستوري لذا سميت السلطة التنظيمية الممارسة من طرف هذه الهيئات سلطة تنظيمية خاصة تهدف إلى تطبيق القوانين في الإطار الذي حدده المشرع، أما تلك التي يمارسها الوزير الأول فهي سلطة تنظيمية عامة⁴.

¹ - قواري مجذوب. سلطات الضبط في المجال الاقتصادي. مذكرة ماجистر قانون عام كلية الحقوق. جامعة أبو بكر بلقايد. تلمسان. سنة 2010. ص44.

² - أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96-102 المؤرخ في 11 مارس 1996 المتعلق بتطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 و المتعلق ببروخصة القيم المنقوله جريدة رسمية عدد 18 لسنة 1996.

³ - عزالدين عيساوي. مرجع سبق. ص208.

⁴ - قواري مجذوب. مرجع سابق. ص45.



ثانياً: السلطة القضائية و السلطات الإدارية المستقلة

إن من أهم اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة سلطة التحقيق و سلطة توقيع الجزاء و تعتبر من صميم اختصاص السلطة القضائية فما مدى دستورية هذه المهام؟

1- مطابقة سلطة التحقيق لأحكام الدستور.

خوز غالبية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي وسائل تحقيق تسمح لها بالحصول على معلومات حول القطاع الذي تتولى ضبطه و هنا يجب التفرقة بين التحقيقات التي تمثل في الدخول إلى المؤسسة المعينة و فحص المستندات و الوثائق للحصول على المعلومات و بين التحقيقات التي تشبه تلك التي يقوم بها أعيان الشرطة القضائية و التي لا تقتصر على المعاينة بل تتعادها إلى البحث عن المخالفات فتشمل التفتيش و الحجز الإجباري¹.

و لحماية الحقوق الأساسية للأشخاص أثناء التحقيقات بحسب المشرع الفرنسي مثلا قد أخضع هذه التحقيقات لشروط مثل أن تكون التحقيقات التي يقوم بها مجلس المنافسة مرخصة من قبل القاضي و تكون محددة في الزمان و المكان و الأشخاص و أن تكون مبررة².

أما مجلس المنافسة في الجزائر فبموجب المادة 51 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تم منحه سلطة التحقيق القصري دون آية ضمانة حيث يمكن للمقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع ذلك بحجة السر المهني. كما يمكن له أن يطلب كل المعلومات الضرورية للتحقيق من آية مؤسسة أو شخص و كل هذه المهام تتم خارج رقابة القضاء³.

2- مطابقة سلطة توقيع العقوبات لأحكام الدستور:

تشار الإشكالية بمناسبة تحويل هذه السلطات الإدارية المستقلة سلطة توقيع العقوبات مع المبدأ الدستوري "الفصل بين السلطات" فتخرق هذه السلطة المبدأ من زاويتين: من زاوية أنها تتمتع بسلطتين تنظيمية و عقابية "القاضي و الجلاد" و من زاوية أخرى فهي تتدخل في اختصاص السلطة القضائية من حيث توقيع العقوبات، مع العلم أن المفهوم المميز لمبدأ الفصل بين السلطات يتمثل في نقطتين:

- مبدأ التخصص في السلطات (فهي هيئات إدارية و ليست قضائية).

¹- قوراري مجذوب. مرجع سابق. ص 46.

²- ARTUSO du code de commerce français voir, R-Zouaimia, les autorités administratives indépendantes et le régulation économique en algérie. Edition houma. Alger 2005, p93.

³- أنظر المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة. جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2003.



- فكرة عدم الجمع بين سلطتين إذ لا يمكن للهيئة التي تضع القانون أن توقع الجزاء أو العقاب.¹

في فرنسا تدخل المجلس الدستوري حول هذه المسألة من خلال قرارات هامين:

- قراره المتعلق بالمجلس الأعلى للسمعي البصري.

- قراره المتعلق بلجنة عمليات البورصة.

ولم يعترض على منح سلطة توقيع العقاب للسلطات الإدارية المستقلة². لكن في المقابل وضع أطر وشروط لمارسة الوظيفة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة و هي:

A- عدم توقيع عقوبات سالبة للحرية.

جاء في قرار للمجلس الدستوري الفرنسي أن السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة لا تمثل مساساً لمبدأ الفصل بين السلطات طالما أن هذه الهيئات لا يمكن لها أن توقع عقوبات سالبة للحرية كالحبس والسجن. لأنها تكون قد اقتحمت مجالاً يحتكره القضاء. أن هذا القرار يضع حدوداً فاصلة بين سلطة القاضي و سلطة الإدارة في مجال العقاب. فالقاضي وحده هو من يتأثر بسلطة توقيع عقوبات سالبة للحرية³

ب- احترام المبادئ العامة

اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المؤرخ في 17 جانفي 1989 أن العقوبات التي تسلط من طرف هيئة ولو غير قضائية تخضع حسب المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن لنفس الضمانات التي تحكم تسلیط العقوبات القضائية⁴.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يدرج هذه المبادئ في النص المتضمن إنشاء مجلس المنافسة الجزائري إلا أنه يجب احترام هذه المبادئ لأنها تمثل الضمانات العامة الموجودة في القانون الجزائري⁵.

الفرع الثاني: السلطات الإدارية المستقلة في دستور الجزائر لسنة 2016

قبل التحدث عن السلطات الإدارية المستقلة في دستور 2016 لابد أن نتساءل أولاً هل الدساتير السابقة (1989- 1996) أقرت بوجود هذه الفئة من المؤسسات؟

¹- C- teitgen-colly, les instances de régulation et la constitution RDP, N° 01, 1990, p193.

²- إذا يستعمل في قراره الأول خصوص المجلس الأعلى للسمعي البصري معيار عضوي حصري كل سلطة إدارية مستقلة فإن القرار الثاني المتعلق بلجنة عمليات البورصة يوسع مجال القمع الإداري إلى كل سلطة إدارية تنشط في إطار امتيازات السلطة العامة وهو معيار مادي واسع أنظر للتفصيل أكثر؛ وليد بوجملين، مرجع سابق، ص131.

³- عزالدين عيساوي: مرجع سابق، ص215.

⁴- ولد بوجملين: مرجع سابق، ص32.33.

⁵- خماليبة سمير: عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق مذكرة ماجيستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزیوز، سنة 2013، ص91.



لابد من التفريق بين السلطات التي أنشأت في إطار دستور 1989 و تلك التي أنشأت في إطار دستور 1996.

حيث أن السلطات التي أنشأت في إطار دستور 1989 و هي (المجلس الأعلى للإعلام مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، لجنة تنظيم عمليات البورصة و مجلس المنافسة). أنشأت بالمادة 115 غير أنه و من بين 26 مجالاً المحددة في المادة لا توجد أي أحکام تسمح بإنشاء هذه السلطات و في نفس الوقت فإن النص الدستوري لا يؤهل السلطة التنفيذية لإنشائهما إلا إذا تم التسلیم بإدراج هذا الاختصاص في إطار التنظيمات المستقلة لرئيس الجمهورية و التي تكون في المجالات غير المخصصة للقانون حسب المادة 125 من الدستور. و يبقى مأزق قانوني برره الأستاذ مخلوفي بأنه بالإمكان تبني الطريقة التي قدمها المجلس الدستوري الفرنسي.

أما بخصوص السلطات المنشأة في إطار دستور 1996 (سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية، الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية و غيرها.....)¹، فإن النصوص المنشأة لها تؤشر بالمادة 122 من الدستور حيث تنص الفقرة 29 على صلاحية السلطة التشريعية بإنشاء فئات المؤسسات²، إذ يمكن اعتبار السلطات الإدارية المستقلة ضمنها.

أما بالنسبة للدستور الجزائري لسنة 2016 فجاء في الفصل الثالث (المؤسسة الاستشارية) من الباب الثالث مجموعة من المواد الجديدة التي ناقشت مجموعة من السلطات الإدارية المستقلة و هي:

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان (المادة 198).
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته (المادة 202).
- وما يمكن ملاحظته هو أن المشرع نص صراحة على مصطلح سلطات إدارية مستقلة بالنسبة لسلطتين هما (المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته) دون باقي السلطات الإدارية المستقلة و يبقى التساؤل مطروحا حول سبب سكوت المشرع؟ كما أنه بمناسبة ذكر هذه السلطات في الدستور فهل ختلف قوتها وطبيعتها عن باقي السلطات التي لم يتطرق لها الدستور؟

ومن خلال ما تقدم فإن السلطات الإدارية المستقلة لا تشكل خروجا عن النظام القانوني السائد في الدولة. ذلك أن الرغبة في إبعادها عن سلطة الحكومة لا يمكن أن تؤدي إلى

¹ - وليد بوجملين. مرجع سابق. ص ص 31-32.

² - أنظر الفقرة 29 من المادة 122 من دستور 1996.

³ - الدستور الجزائري لسنة 2016. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016. ج ر عدد 14 لسنة 2016



إقصاء فكرة كونها جزء من الدولة ومنه وباستثناء بعض الأحكام الخاصة المحددة عن طريق قوانين إنشائها فهي خاضع للنظام القانوني لهيئات وإدارات الدولة.¹

خاتمة:

من أجل سلطات إدارية مستقلة تمثل العدالة الإدارية و تؤدي المهام المنوطة بها و التي أُسست من أجلها . يفترض أن يتم تأسيسها بطريقة عالية من الدقة و بمعايير تضمن الاستقلال و الحياد.

لأنها في النهاية تمثل شكل حديث لمؤسسات أو سلطات غير مرتبطة بالدولة مع شيء من الاستقلال الذي يتطلب منظومة من المفاهيم و الماهيات التي تدخل في الجانب القانوني و الدستوري بحيث تؤدي إلى فهم لماذا استحدثت خارج إطار التشكيلات الإدارية للدولة. لكن يجب مراعاة عدم إنشاء سلطات إدارية مستقلة بصورة كبيرة لأن التوسيع سيجعل الحكومة متلهلة يتعدد فيها مصدر القرار و بدل من تقديم خدمة نصبح في حيرة حول جهات الاختصاص المعنية بإصدار القرارات؟

¹ انظر وليد يوجملين. مرجع نفسه، ص ص 34-35.



استقلال القضاء

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون السلطة القضائية الفلسطيني — د. مدحت خليل حمد

استقلال القضاء

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون السلطة القضائية الفلسطيني

د. مدحت خليل حمد

جامعة العربية الأمريكية - جنين - فلسطين

ملخص:

القضاء في أي دولة في العالم، سواء أكان في العصر الحالي أم في التاريخ، هو أحد الركائز التي تقوم عليها الدولة، كما يعتبر الضمانة الحقيقة لإقامة العدل ونشر الأمن والأمان في أي مجتمع.

ومن خلال النظر إلى واقعنا العربي المعاصر، والذي يشهد حالة من التقلبات السياسية، التي تندرج تحت مسميات مختلفة؛ فإننا نجد أن السلطة القضائية كانت محور النقد فيها، وذلك في كثير من دولنا العربية، لا سيما وبن نسمع عن أحكام قضائية، لا تستند إلى مسح قانوني في إطلاقها، وكانت محل نقد ونظر، من مؤسسات مختلفة، متخصصة في حقوق الإنسان الدولية، فضلاً عن اتهام القضاء بأنه خاضع لسيطرة النظام السياسي، في إطلاقه لثل هذه الأحكام.

من هنا جاءت هذه الدراسة لتناول استقلال السلطة القضائية، وضوابط الحفاظ عليه، من خلال إجراء مقارنة بين الشريعة الإسلامية وأحكامها المتعلقة بالسلطة القضائية، وبين قانون السلطة القضائية الفلسطيني ونصوصه المتعلقة بهذا الجانب.

Abstract

Justice in any State in the world today or in history, is one of the pillars of the State, but is the real guarantee for the administration of Justice and security and security of any society.

looking to contemporary Arab reality, which testifies situation of political uncertainties and falling under different names, the judiciary was axis cash in many of our Arabic, especially we hear about judicial decisions are not based on legal justification in delivery, and had been considered criticism Many international human rights organizations, and accusing the judiciary that is subject to the control of the political system in the launch of such judgements.

Hence, this study discusses the independence of the judiciary and the preservation of its independence, by comparing Islamic law and provisions relating to the judiciary and among the Palestinian judicial authority Act and its provisions concerning this aspect



استقلال القضاء

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون السلطة القضائية الفلسطيني — د. مدحت خليل حمد محمد

- مقدمة:

اهتمت الشريعة الإسلامية بالقضاء اهتماماً واضحاً، ويمكن لأي باحث أو مطلع أن يلمس هذا الاهتمام عند قراءته للنصوص القرآنية أو الأحاديث النبوية.

وتكون معالم هذا الاهتمام في جعل القضاء من الولايات العامة في الدولة، التي تكون من وظائف خليفة المسلمين؛ وذلك لأهميتها؛ وللتשديد في اختيار الشخص المناسب لهذه الولاية وهذا المنصب الحساس.

لذا كان من الأهمية بمكان، أن نسلط الضوء على القضاء واستقلاله وأحكامه ومتعلقاته، من خلال هذا البحث؛ لنقيم الحجة على الأنظمة لكي يعمدوا إلى إصلاح الأنظمة التي تقوم عليها الدولة، ومن أهمها النظام القضائي، لا سيما ونحن نسمع الجميع يتغنون باستقلالهم ويتصدقون، وتكتذبهم الواقع التي يشهدها العالم كله، وقد نسينا أو تناسينا أن العدل هو الضمانة الوحيدة لاستقرار مجتمعاتنا وبلادنا، والله در الإمام ابن تيمية رحمه الله إذ قال: (إِنَّ اللَّهَ يَقِيمُ الدُّولَةَ الْعَادِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً، وَلَا يَقِيمُ الدُّولَةَ الظَّالِمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً) ^(١). وهذا تصديق لقوله تعالى: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ) ^(٢).

وانطلاقاً من هذا الفهم السُّوِّي لدور القضاء وأهميته في بناء المجتمع الإسلامي الراقي كان لا بد من طرح الأشكالية التالية:

- ما مدى تطبيق مبدأ استقلال القضاء وفق نصوص قانون السلطة القضائية الفلسطيني مقارنة مع تطبيقه وفق نصوص الشريعة الإسلامية وأحكامها ؟

ويمكن حصر ما جاء في هذا البحث على النحو الآتي:

- المخور الأول: تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً.

- المخور الثاني: الشروط الواجب توفرها في القاضي فقهًا وقانونًا.

- المخور الثالث: استقلال القضاء، في مفهوم الشريعة الإسلامية وقانون السلطة القضائية الفلسطيني.

- المخور الرابع: عزل القاضي في الشريعة الإسلامية وقانون السلطة القضائية.

1 - ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الخيل الحراني (المتوفى: 728هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجموع الفتاوى، 28/146، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ - 1995م.

2 - سورة هود، الآية (117).



المحور الأوّل: تعريف القضاء لغةً وأصطلاحاً:

1. القضاء لغةً:

الحكم، والقضاء فعالاً وأصله قضى. وقيل: قضاي: لأنّه من قضيت. إلا أنّ الياء لما جاءت بعد الألف همزت، والجمع الأقضية. والقضية مثله، والجمع القضايا على فعال، وأصله فعائلاً. وقضى: أي حكم، ومنه قوله تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَنَّا تَعْبُدُوا إِلَيْأَنَّا) ^(١). وقال بعضهم^(٢): يطلق على معانٍ منها الفراغ كما في: "قضى الأمر". ومنها الأداء كما في قضى زيد دينه.

2. القضاء أصطلاحاً:

عند البحث في أقوال العلماء وتعریفاتهم للقضاء؛ فإننا لا نجد اختلافاً بين التعريف اللغوي والشّرعي؛ حيث يشتركان في أن كلاً منهما حكم. وهذا يظهر معنا من خلال تعريف جمهور الفقهاء للقضاء، فلقد عرفه بعضهم بالقول:

الحكم بين الناس بالحق، والحكم بما أنزل الله عز وجل^(٣).

وعرفه بعضهم بالقول: قول ملزم يصدر عن ولادة عامة كذا في خزانة المفتين^(٤).

المحور الثاني: الشروط الواجب توفرها في القاضي فقهًا وقانونًا:

في مقارنة سريعة بين موقف الشّريعة الإِسلامية وقانون السلطة القضائية الفلسطيني. فيما يتعلق بشروط القاضي. نلمّس أنّ هذه الشروط متقاربة في بعضها، ومختلفة في البعض الآخر. وفق النّظرة الدينية والفلسفية العقدية للأمر، ومن الشروط المنصوص عليها قانوناً، والتي يمكننا إسقاطها على الشروط المنصوص عليها في الفقه الإسلامي:

^١ - ابن منظور، محمد بن منظور الأفريقي المصري. 7/219. لسان العرب. ط١. دار صادر - بيروت؛ وانظر: الجوهرى، إسماعيل بن حماد. (ت 393هـ). الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية. 7/313. ط الرابعة - 1990م. دار العلم للملايين - بيروت.

^٢ - الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. 16/480. دار إحياء الكتب العربية.

^٣ - الكاساني، علاء الدين. (ت 587). بداع الصنائع في ترتيب الشرائع. 2/480. ط 1982م. دار الكتاب العربي - بيروت؛ وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق. 16/480؛ وانظر: الدمياطي، أبي بكر ابن السيد محمد شطا. إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بهمات الدين. 4/208. دار الفكر - بيروت.

^٤ - الشيخ نظام، وأخرون. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. 3/307. ط: 1411هـ - 1991م. الناشر دار الفكر.



استقلال القضاء

دراسة مقارنة بين الشّريعة الإسلاميّة وقانون السُّلطة القضائيّة الفلسطينيّ — د. مدحت خليل حمد حمد

1- شرط الأهلية الكاملة، والذي يُفهم منه البلوغ والعقل والحرية وسلامة الحواس كالسمع والبصر؛ وذلك لاعتبارها ركيزة مهمة في مساعدة القاضي على الحكم في الدعاوى التي ينظرها.

2- شرط الحصول على الإجازة في الحقوق، أو إجازة الشريعة والقانون، من إحدى الجامعات المعترف بها؛ فيمكن إسقاطه على شرط العلم والاجتهاد الذي أورده فقهاء الشريعة الإسلامية^(١)؛ حيث إن العلم في الحالين مطلوب للقدرة على الحكم. وقد يكون هناك اختلاف في ماهية العلم وخصصه؛ فالعلم المقصود عند فقهاء الشريعة هو علم شامل بالقرآن والسنة وأدلة الفقه الإسلامية، إضافة إلى الإمام باللغة والتفسير والعلوم الأخرى المتعلقة بالقضاء، بينما اقتصر الحديث عند فقهاء القانون على جعله خاصًّا في الإجازة في علم القانون أو الشريعة والقانون.

3- وبالنظر إلى الشرطين المتعلدين بحالة القاضي، كعدم محاكمته في قضية تمس الشرف، حتى وإن عُفي عنه. وكذا الشرط المتعلق بحسن السمعة والسيرة العطرة؛ فيمكن تصويرهما بشرط العدالة الذي أورده فقهاء الشريعة الإسلامية؛ حيث إن العدالة تحتمل هذه المعاني وأكثر.

4- وأما شرط التوقف عن الأنشطة السياسية؛ فهذا محتمل في الواقع والعصر الذي نعيش فيه؛ وكذا لفساد الذمم في هذا الزمان، والذي يمكن فيه أن يكون لانضمام القاضي لجماعة سياسية أثر عليه في قضائه وأحكامه؛ فكان من الطبيعي وجود مثل هذا الشرط؛ أمّا في الفقه الإسلامي؛ فقد نصت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن صحابته الكرام، وقبل ذلك الأوامر التي أمر الله بها رسوله والمؤمنين، والتي تأمرهم بالحكم بالحق وبما أنزل الله، وقد سبق ذكرها في الحديث عن مشروعية القضاء، نصت على الحكم بالعدل بين الناس، دونما محاباة أو تأثر بشخص أو هيئة، ورأينا ذلك واضحا في قول النبي صلى الله عليه وسلم، حين جاء أسامة بن زيد يشفع لامرأة مخزومية سرقت، فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب).

^١ - الزيلعي، فخر الدين الخنفي (المتوفى: 743 هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي 4/176، الطبعة الأولى، 1313 هـ. الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة. وينظر الخطاب الرّعيبني المالكي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطراطيسى المغربي، (المتوفى: 954هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 6/89، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ، 1992م. وينظر: ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقي الحنفي (المتوفى: 620هـ)، المغني، 10/37، مكتبة القاهرة.



استقلال القضاء

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون السلطة القضائية الفلسطيني — د. مدحت خليل حمد محمد

ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه. وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وائم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها⁽¹⁾.
وعليه لم يكن لهذا الشرط معنى في وجوده. لا سيما مع وجود شروط لاحقة أطلق عليها العلماء كما أسلفنا شروط الفضيلة. والتي من شأنها أن جعل صاحبها مثالياً في أخلاقه وضبطه.

المحور الثالث: استقلال القضاء، في مفهوم الشريعة الإسلامية والقانون:

من الواجب مناقشة استقلال القضاء، والنظر في حقيقة وجوده شرعاً وقانوناً، وما هي الضمانات التي جعل القاضي مستقلاً في حكمه، وللبحث في هذا الموضوع سأعتمد إلى مناقشة استقلال القضاء في الفقه الإسلامي، ثم في قانون السلطة القضائية الفلسطيني، والقانون الأساسي الفلسطيني.

1. استقلال القضاء في مفهوم الشريعة الإسلامية:

يستند استقلال القضاء في المفهوم الإسلامي إلى أصل مشروعيته، والذي يعتبر أهم الضمانات على جعله مستقلاً بعيداً عن سلطةولي الأمر وأصحاب النفوذ، الذين يعملون على استئصاله من خلال الضغوط، سواءً أكانت بالترغيب بإغرائهم بمال وسياسة، أم من خلال ترهيبهم بتهديد حياتهم أو فقدانهم لوظائفهم، والتي حصلوا عليها بجهدهم واجتهادهم.

وانطلاقاً من هذه المعطيات، لا بد أن نناقش استقلال القضاء من حيث ما استند عليه القاضي في توليه لهذه الولاية، التي تعتبر من الولايات العامة، وذلك على النحو الآتي⁽²⁾:

1.1 القضاء مصدره الشرع: وعليه فإن استقلال القاضي في حكمه حق له، ولا يمكن التنازل عنه تحت أي ظرف، لا سيما أنَّ القاضي هو خليفة للله في إقامة العدل، فيما تولاه من حكم بين الناس بما أنزل الله، ويدلُّ على هذا المعنى ويؤكّده ما سقناه من نصوص قرآنية وأحاديث

1 - رواه الشیخان البخاری، محمد بن إسماعیل أبو عبد الله، صحيح البخاری، تحقیق: محمد زهیر بن ناصر الناصر، باب حدیث الغار، حدیث رقم: 3457 / 4: 157، الطبعه: الأولى، 1422هـ، الناشر: دار طوق النجاة - مصر.

وأنظر: النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: 261هـ) صحيح مسلم، تحقیق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، حدیث رقم: 1315 / 3: 1688، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

2 - زیدان، عبد الكرم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص: 71 - 75، ط: 2، مؤسسة الرسالة - بيروت.



نبوية. عند حديثنا عن مشروعية القضاء. ومنها: قوله تعالى: (وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ آهُوَاءَهُمْ) ^(١)

وقوله تعالى: (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ) ⁽²⁾

وتنازل القاضي عن حقه في استقلاله في الحكم: يورثه الندامة وسوء المنقلب؛ حيث توعد الله القضاة من جهلوا أو خافوا سواه بسوء المنقلب. فعن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة؛ قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة. وقاض قضى جهل فهو في النار. وقاض عرف الحق فجبار فهو في النار)⁽³⁾.

وبال مقابل فقد وعد الله القضاة الذين يحكمون بالحق ويجهدون لإقامة العدل. جنة عرضها السماوات والأرض؛ وعليه فإن القضاة يُعتبر ديننا لله في ذمة القاضي. حجزه الله عليه خيرا حال سداده كما أمره به، أو **تُعذّبه** حال نكثه.

1.2 لا طاعة لخلوقٍ في معصية الخالق؛ وهذه قاعدة عظيمة لا بد من جعلها قانوناً يسير عليه القاضي في عمله؛ حيث إن أوامر ولاة الأمور معتبرة، إذا لم خالف أوامر الله، ولم تعطل مصالح الناس وتظلمهم، وفي تدخلولي الأمر بأمر القضاء وفرض رأيه ظلم لرعيته، وظلم لنفسه؛ إذ يُحمل نفسه ما لا تطيق، من معصية في جبر عَمَاله على مخالفته الحق؛ فكان على القاضي - والحال هذه - أن يمتنع عن الطاعة لولي الأمر، وأن يحكم بما أمر الله، لا يخاف في الله لومة لائم، وليرعلم أنّ في صبره جهاداً، وأن في عمله وفق ما أمر الله سبحانه وتعالى طاعة وعبادة، واسمع معي لقول الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وهو يذكر آداب من يريد أن يتولّ القضاء:

(وأن يكون ذا نزاهة عن الطمع، مستخفاً بالأئمة، يدبر الحق على من دار عليه، ولا يبالي
بمن لامه على ذلك)؛ ومعنى ذلك ألا يبجلهم حيث يحابي في الحكم عليهم، وليس المراد
بالاستخفاف تغييرهم فإنه لا يجوز⁽⁴⁾.

١ - سورة المائدة، الآية (49).

٢ - سورة ص. الآية (26)

3 - البهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (المتوفى: 458هـ) . السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. باب من أفتى أو قضى بالجهل. حديث رقم: 20354، 199/10، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م ، دار الكتب العلمية، بيروت. وانظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستانى الأذى، سنن أبو داود. تحقيق: محمد محبى الدين عبد الحميد. باب في القاضي يخطئ. حديث رقم: 3573، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

4- الخرشن، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله. (ت 1101هـ). شرح مختصر خليل للخرشني. 225. دار الفكر للطباعة - بيروت.

استقلال القضاء

دراسة مقارنة بين الشّريعة الإسلاميّة وقانون السُّلطة القضائيّة الفلسطينيّ — د. مدحت خليل حمد

1.3 شرط الاجتهاد في القضاء: ويقصد به أن القاضي مطالب بالاجتهاد وعدم تقليد غيره؛ وذلك للحيلولة دون الوصول إلى حالة الجمود في الاجتهاد؛ ولإقامة العدل الذي لا يتأتى إلا من خلال الاجتهاد والنظر، فإن كان القاضي مطالبًا بالاجتهاد، ويُمنع من التقليد؛ ففي هذا دلالة واضحة على استقلال القضاء وأحكام القاضي^(١).

1.4 الاستفالة حال العجز: فإذا لم يتمكن القاضي من كبح جماح التدخل في عمله، ولم يكن بوسعه تغيير ذلك؛ فالالأولى به أن يتتجنب القضاء وأن يتقي شر الظلم بالابتعاد.

1.5 استقلال القضاء ينشر الطمأنينة عند الناس: فالقاضي يمكنه رؤية حال الناس، ونظرتهم للقضاء، ومدى حكمه بالعدل؛ مما يؤثر على استقرارهم وشعورهم بالأمن.

1.6 استقلال القضاء لا يتنافى مع وجود الإرشاد والتحصّن للقاضي: حيث إن النصح حق على كل مسلم لأخيه المسلم؛ فلا يتنافى مع فكرة استقلال القضاء، ولنا في صحابة رسول الله القدوة الحسنة، وقد روي عن أبي المليح الهذلي، قال: كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري:

(أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متّعة، فافهم إذا أدلني إليك بمحنة، وأنفذ الحق إذا وضح، فإنه لا ينفع تكلم حق لا نفاذ له، وأس^(٢) بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك: حتى لا يبأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراما أو حرم حلالا، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق؛ فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمامي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلف في صدرك، ما لم يبلغك في الكتاب أو السنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك؛ فاعمد إلى أحبها عند الله، وأشبها بالحق فيما ترى، واجعل من ادعى بينةً أمداً ينتهي إلىه؛ فإن أحضر بينةً أخذ حقه، وإلا وجهت القضاء عليه؛ فإن ذلك أجلٌ للعمى، وأبلغ في العذر المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مخلود في حد أو مجرب في شهادة زور أو ظنين في ولاء أو قرابة، إن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات، وإياك والقلق والضجر والتآذى بالناس والتنكر للخصوم، في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجرا، ويخسّن بها الذخر؛ فإنه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله ولو

1 - سبق الحديث عن شرط الإجتهاد في إطار الحديث عن شروط القاضي فقها وقانوناً وتم توثيق هذا الشرط في موضعه.

2 - أي ساوي بينهم، لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق.



استقلال القضاء

دراسة مقارنة بين الشّريعة الإسلاميّة وقانون السُّلطة القضائيّة الفلسطينيّ — د. مدحت خليل حمد

على نفسه، يَكُفِّهُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَينَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ؛ يَشْنَهُ اللَّهُ، فَمَا ظَنَكَ بِثَوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي عَاجِلٍ رِزْقَهُ، وَخَرَائِنَ رَحْمَتِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ⁽¹⁾.

2. استقلال السُّلطة القضائيّة في القانون الفلسطينيّ:

تعتبر السُّلطة القضائيّة ذات اختصاص بحق القضاء في جميع المواد، وعلى جميع الأشخاص؛ وهذا من شأنه عدم جواز تدخل السُّلطة التشريعية والتنفيذية بالفصل بين الخصومات التي تنشأ بين الأفراد، وتُعتبر الأحكام الصادرة عن السُّلطة القضائيّة مفروضة على السُّلطتين التشريعية والتنفيذية، وعليهما مراعاة أحكام السُّلطة القضائيّة والعمل على تنفيذها، كما لا يجوز لأي شخصية رسميّة أو اعتبارية التدخل لدى القضاة، وبالمقابل لا يصح للسُّلطة القضائيّة القيام بغير الوظيفة المنوطّة بها، وهي تطبيق القانون على المنازعات المطروحة أمامها⁽²⁾.

وقد أكد القانون الأساسي المعدل للسلطة الوطنيّة الفلسطينيّة، على استقلال السُّلطة القضائيّة، في المادة (97) منه: حيث جاء فيها: (السلطة القضائيّة مستقلة، وتتوّلها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها...).

كما نصت المادة (98) من القانون نفسه على أن:

(القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة).

وكذلك نصت المادة (1)، من قانون السلطة القضائية رقم (1)، لسنة (2002م). على أن: (السلطة القضائيّة مستقلة، ويُحظر التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة).

ونصت المادة (2) من القانون، على أن: (القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون).

وللتأكيد على استقلالية القضاء، فقد نصت المادة (3)، على أن:

1- تكون للسلطة القضائيّة موازنتها الخاصة، وتحظى كفصل مستقل ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنيّة الفلسطينيّة.

2- يتولى مجلس القضاء الأعلى إعداد مشروع الموازنة، وإحالته إلى وزير العدل؛ لإجراء المقاضي القانوني؛ وفقاً لأحكام قانون تنظيم الموازنة المالية العامة.

1- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: 385هـ) سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وأخرون، كتاب في الأقضية والأحكام وغيرها، حديث رقم: 4471/5/367، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

2- التكروري، عثمان، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنيّة والتجاريّة رقم (3)، لسنة 2001م، ص 36 - 39، ط 2، (1430هـ - 2009م).



3- يتولى مجلس القضاء الأعلى مسؤولية الإشراف على تنفيذ موازنة السلطة القضائية. وقد أدرك المشرع الفلسطيني أن استقلال القضاء لا يقتصر على فصل السلطات عن بعضها البعض؛ فعمد إلى وضع قواعد تكفل للقضاة الطمأنينة في عملهم، وتحميهم من تدخل رجال الحكومة وغيرهم من التنفيذين؛ حتى يطمئن القاضي؛ فيحكم وفق القانون وما وصل إليه اجتهاده، الذي يجعله مرتاحاً لحكمه الصادر بناء على قناعة تامة.

وهذه القواعد جاءت على شكل ضمادات تتعلق بتعيينهم وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم، كما تتعلق بكيفية مقاضاتهم إذا أخلوا بواجباتهم إخلاً جسيماً. وقد عُهد بذلك كله إلى المجلس الأعلى للقضاء.

ومن الضمانات التي وفرها القانون الفلسطيني للقاضي؛ من أجل الحفاظ على استقلال القاضي، وحمايته من تدخل السلطات الأخرى، وكذلك حمايته من نفسه، بتهيئة مناخ صالح يكفل له إصدار الأحكام في المنازعات بعيداً عن أي تأثير عليه، ما يلي:

2.1 استقلال قضائه: وأكد هذا المعنى ما مر معنا سالفاً. من نصوص ترسخ استقلال القضاء وحماية القاضي وطرق التعامل معه. وكل هذه النصوص القانونية؛ جاءت لتشكل في مجملها ضمانة لاستقلال القضاء، عن أي تدخل من أي جهة كانت، ومن ثم ضمانة للقاضي؛ لطمئنانه على نفسه من أي تدخل.

2.2 عدم قابلية للعزل: فقد نصت المادة (99/2)، من القانون الأساسي المعدل، على أنَّ: (القضاة غير قابلين للعزل، إلا في الأحوال التي يحيزها قانون السلطة القضائية). وكذلك نصت المادة (27)، من قانون السلطة القضائية الفلسطيني، على أنَّ: (القضاة غير قابلين للعزل، إلا في الأحوال المبينة في هذا القانون).

2.3. المسانة القضائية: فقد منح قانون السلطة القضائية الفلسطيني حصانة، بفرض قيود تجعله في مأمن من محاولات التنفيذين للنيل منه. ومن ذلك ما نصت عليه المادة (57)، من قانون السلطة القضائية، حيث جاء فيها: (يختص مجلس القضاء الأعلى بالنظر في توقيف القاضي، وتثبيت حبسه، ما لم يكن الأمر منظوراً أمام المحاكم الجزائية المختصة بنظر الدعوى، فتختص هـ، بذلك).

وكذلك نصت المادة (56)، على أنه: ١- في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على القاضي أو توقيفه، إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى.

استقلال القضاء

دراسة مقارنة بين الشّريعة الإسلاميّة وقانون السُّلطة القضائيّة الفلسطينيّ — د. مدحت خليل حمد حمد

2- وفي حالات التلبس، يُجب على النائب العام عند القبض على القاضي أو توقيفه أن يرفع الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه، وبمجلس القضاء الأعلى أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي؛ إما الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة؛ وإما استمرار توقيفه للمدة التي يقررها، وله تمديد هذه المدة.

3- يجري توقيف القاضي وتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية عليه، في مكان مستقل عن الأماكن المخصصة للسجناء الآخرين.

كل ما مر معنا يأتي من قبيل تأكيد المُشرع على استقلالية القضاء، سواء أكان من خلال النص على فصل السلطات وعدم تداخلها، أم على صعيد الضمانات المنوحة للقاضي؛ ليخرج من صراعات قد يجعله يجانب الصواب في قضائه.

✓ مقارنة:

ومن خلال النظر في اجتهاد المُشرع الفلسطيني؛ لتوفير الضمانة الكافية لاستقلال القضاء، فإن ما نص عليه قانون السلطة القضائية المتعلق باستقلال القضاء، أو في آلية تأديب القاضي، أو حتى في إلقاء القبض عليه، ناهيك عمّا نصت عليها مواد القانون الفلسطيني الأساسي، والتي جاءت تؤكد هذا المعنى في استقلال القضاء؛ يظهر لنا مدى الحرص الكبير على تحقيق مفهوم استقلال القضاء، إلا أن النقطة الفارقة بين المفهوم الإسلامي والقانون الفلسطيني، تبقى هي ذاتها العالمة الفارقة في النظر إلى الشريعة الإسلامية والقانون؛ من حيث هيبة القانون في نفس الفرد في مقابل الشريعة الإسلامية، على اعتبارها القانون الإسلامي، والدين الذي يمثل الجزء الأخرى؛ من هنا يمكننا القول إن التشريعات مهما بلغت في ضماناتها؛ للحد من تدخل السلطات الأخرى في السلطة القضائية، تبقى قاصرة عن تحقيق هذا المعنى على النحو الذي نجمل به جميما، ليس قصورا في القانون بقدر ما هو قصور في ثقافة فُرضت علينا، وتتمثل في أن هناك ما هو أعظم مكانة من القانون، ويشهد لهذا الطرح ما شهدناه من خولات كثيرة جعلت القانون ورقة يمكن استخدامها متى شاء صاحب السلطان.

وعليه فإننا نجد الاختلاف في هذه الجزئية، والمتمثلة باستقلال السلطة القضائية بين المفهومين، مفهوم الشريعة الإسلامية ومفهوم القانون الوضعي؛ مردّه إلى مدى احترام هذه القوانين من قبل مختلف السلطات، التي تُعتبر مؤسسات للدولة، إضافة لشخصية القاضي ومقدار احترامه لهذا القانون الذي يمثله، ومدى إصراره على تطبيق القانون الذي يمثله بعيدا عن الضغوط المختلفة.



المخور الرابع: عزل القاضي في الشريعة الإسلامية وقانون السلطة القضائية.

أختتم جثي المخور الرابع هذا بالحديث عن عزل القاضي، والأسباب التي تجيز عزله من ولاية القضاء، وقد مرّ معنا أن القضاة من الولايات العامة والمساشرة، التي لا يمكن لولي الأمر أن يُقدم فيها على عزل القاضي، إلا إذا كان هناك سبب وجيه يجعل إقدامه على عزل القاضي مقبولاً، ومن هنا سأعتمد إلى بحث هذه الجزئية في الشريعة الإسلامية، ثم في قانون السلطة القضائية.

١. عزل القاضي في الشريعة الإسلامية:

يتم عزل القاضي عن ولايته في الشريعة الإسلامية في ثلاثة أحوالٍ هي^(١):

- أولها: أن يعزله الإمام المولى؛ أي الخليفة:

عزل الخليفة للقاضي لا يخرج عن أحد سببين:

بسبب ضعف ظهر منه في مسألة قضى بها، أو لوجود من هو أكفاء منه لتولي القضاء، ففي هذه الحالة جاز عزله عند الفقهاء.

- ثانية: أن يعزل القاضي نفسه:

وهنا يُنظر في سبب عزل القاضي لنفسه: فإن كان لعذر جاز اعتزاله، وإن كان لغير عذر مُنع من الاعتزال وإن لم يخبر عليه؛ لأن ولاية القضاة من العقود المائزة دون الالزمة؛ ولذلك نفذ فيه عزل الإمام.

- ثالثها: أن تحدث أسباب العزل للقاضي لأمر خارج عن إرادته أو أرادة الخليفة، وهي على ثلاثة أضرب: موت وعجز وجرح.

أما الموت: ففيه مسائل متفرعة لا مجال لذكرها؛ كموت المولى له، ومموت رئيس القضاة، فبموته يُعزل من وليه القضاة، وفيه خلاف بين الفقهاء.

وأما العجز فمن أسباب عزل القاضي: فهو أن تحدث في القاضي عجز يمنعه من النظر في الخصومات كالعمى والخرس؛ فإن أصابه عجز بها انعزل بمحضه فيه.

وأما الجرح فُيعتَبر من أسباب عزل القاضي^(١): ونقصد بالجرح: ما يفسق به، وقد قالوا في تعريفهم للجرح: هو ما يفسق به الشاهد، ولم يوجب حقاً للشرع، كما إذا شهد أن الشاهدين

^١ - ابن خيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: 970هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 6/282، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، وينظر الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 6/273، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، دار الكتب العلمية، وينظر: الزحبي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، 8/5968-5969 ط 4، دار الفكر - دمشق.



استقلال القضاء

دراسة مقارنة بين الشّريعة الإسلاميّة وقانون السُّلطة القضائيّة الفلسطينيّ — د. مدحت خليل حمد حمد

شربا الخمر ولم يتقادم العهد، أو للعبد كما إذا شهد أنهما قتلا النفس عمداً، أو الشاهد الفاسق، أو أكل الriba، أو المدعى استأجره⁽²⁾.

ويمكننا أن نستنتج أن عزل القاضي يكون إذا اخل شرط من الشروط الواجب توفرها فيه لتولّي القضاء؛ وذلك في حال قرر الخليفة عزله للأسباب التي ذكرناها، ولكونه (أي الخليفة) هو من ولّاه فجاز له عزله، أو بتنحي القاضي بنفسه عن القضاء.

2. عزل القاضي في القانون الفلسطيني:

خدثنا سابقاً في الضمانات التي نص عليها القانون لاستقلالية القضاء وحماية القاضي. وقد ناقشنا حيثيات متعددة: تبين لنا فيها أن للقاضي حصانة كفلها له القانون. بحيث يصعب على أي سلطة أو متنفذ الوصول إليه، مجرد عدم رغبته ببقائه. بل إن القانون نص صريحاً على عدم عزل القاضي في الأحوال الطبيعية، وفي حالات المخالفات، أو استحقاقه لعقوبة جعل الخيار الأخير فيها العزل، ولكنه لم يوضح صراحة الحالات التي يعزل فيها القاضي. وقد نصت المادة (55). من قانون السلطة القضائية، على ما يأتي:

- 1- أن العقوبات التأديبية التي يجوز توجيهها على القاضي، هي: أ - التنبيه. ب - اللوم. ج - العزل.

وقد اقتصر المشرع على هذه العقوبات الثلاث، ولم يورد العقوبات التأديبية الأخرى الواردة في مواد قانونية أخرى، مثل: الخصم من الراتب، والحرمان من العلاوة الدورية، أو الترقية، أو الوقف عن العمل وخفيفه الدرجة؛ وذلك لما لكانة القاضي وهيبة القضاء من أهمية، بحيث يؤدي توقيع واحدة من تلك العقوبات على القاضي إلى زوال هيبيته أمام المتخاصمين ووكلاهم، ويقلل من احترامهم في نظرهم؛ لذلك فإن القاضي الذي يصر على ارتكاب مخالفة، لا يبقى أمامه سوى العزل⁽³⁾.

وعليه نجد أن عزل القاضي لا يكون إلا في حالات ضيقة جداً: كتكراره للمخالفات، أو لاقتراف جرم جعل استمراره في ولاية القضاء غير متصور، وأما في الوضع الطبيعي فلا يوجد من يمكنه عزله.

✓ مقارنة:

1 - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: 450هـ) المخواوي الكبير في فقه الشافعی، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، مرجع سابق، 334/16 - 335، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

2 - الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، ص102، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، دار الكتاب العربي - بيروت.

3 - الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص79.



استقلال القضاء

دراسة مقارنة بين الشّريعة الإسلاميّة وقانون السُّلطة القضائيّة الفلسطينيّ — د. مدحت خليل حمد حمد

يتبيّن لنا من خلال النّظر في مبحث عزل القاضي: أنّ القانون الفلسطيني قد ضيق سبل عزل القاضي بشكل كبير، ونصّ بتصريح المادة (27)، من قانون السُّلطة القضائيّة على ذلك؛ حيث جعل عزله مقرّونا بالجُرم المشهود، الذي لا يكفي معه بعقوبة التأديب، ولم يعط أحداً حق عزله مهما بلغ سلطاته ومكانته، وجعل الأمر بيد مجلس القضاء الأعلى؛ للبت في عقوبة القاضي.

أما الشّريعة الإسلاميّة؛ فتعاملت مع القاضي على نحو قريب من أحكام القانون. إلا أنها لم تخصه به مثل الإجراءات التي خصّ بها القانون، كحالة القبض عليه؛ وذلك لاعتبار القاضي خاضعاً لنفس القانون الذي يمثّله، كما جعلت عزل القاضي متاحاً للإمام، إن كان هناك سبب معقول لقراره بعزله؛ فهكذا بُعد الفرق بين الفقهين، في هذه الجُزئية المهمة، في جتنا لأحكام القاضي.

المخاتمة:

بعد النّظر في هذه الجُزئيات المختلفة في جندي حول "أحكام القاضي بين الشّريعة الإسلاميّة وقانون السُّلطة القضائيّة الفلسطينيّ"، يمكنني الخلوص بنتائج مهمة، توجّز ما وصلت إليه في هذا البحث المتواضع، وهي على النحو الآتي:

- أولاً: أنَّ النصوص الشرعية الواردة في مشروعية القضاء، تُوضّح لنا جلاءً أنَّ السُّلطة القضائيّة تُعتبر من أهم الأنظمة التي تقوم عليها الدولة؛ حيث جعلت لهذا النظام بعدها دينياً تعبدِياً، وكذلك بعدها شرعاً ينظم حياة الناس ويراعي مصالحهم، وبعدها اجتماعياً يحرص على استقرار المجتمع وعلاقات الناس بعضهم البعض.

وذلك بخلاف نظرة القانون، التي اعتبرت القضاء تشريعاً يعمل على تسيير مصالح الناس ومراعاة حاجاتهم.

- ثانياً: مجتمعاتنا ودولنا العربيّة والإسلاميّة، والتي خلّم بأن تكون آمنة مطمئنة، لن يستقيم حالها إلا إذا تمت معالجة النظام القضائي القائم فيها، وإعطاؤه صفة الاستقلال التام عن هيمنة أولي الأمر والسلطان؛ إذ إنَّ السُّلطة القضائيّة في معظم بلادنا العربيّة، تقوم على مجازاةولي الأمر فيما يريد ويُرحب، والشواهد على هذا كثيرة، خاصة في واقعنا المعاصر.

- ثالثاً: من خلال النّظر في شروط القاضي في قانون السُّلطة القضائيّة؛ بُعد أنَّ القانون جعل القاضي في موضع بعيد عن الحياة السياسيّة للمجتمع الذي يعيش فيه، بخطوره عن ممارسة أيّة نشاطات سياسية، وعدم السماح له بالمشاركة الفاعلة في المؤسسات التي تُعتبر الواجهة السياسيّة للدولة، باعتبار أنَّ وظيفته تفرض عليه هذا الحياد مثل هذا المعترك.



استقلال القضاء

دراسة مقارنة بين الشّريعة الإسلاميّة وقانون السّلطة القضائيّة الفلسطينيّ — د. مدحت خليل محمد حمد

بينما لم يُفَرِّق التشريع الإسلامي بين حياة القاضي وأنشطته السياسية والاجتماعية وبين ولايته للقضاء، وقد كان قدوتنا في ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيث كان يمارس إمارة المسلمين. وكذلك الحكم بينهم في المنازعات، ولم يكن لهذا أثر على قضائه وحكمه، وكذلك فعل الصحابة من بعده، لا سيما وأن قضاةهم يستند إلى تشريع رباني يراعونه ويسعون إلى تطبيقه. وهنا يقع لنا التساؤل: أو ليس القاضي يحكم وفقا لقانون البلد الذي يعيش فيه، فما الضرر في مشاركته ضمن الحياة السياسية طالما أن ولايته في القضاء تستند إلى قانون معمول فيه؟!

- رابعاً: من خلال النظر إلى النصوص القانونية، التي أوردت بعض المظورات، التي يجب على القاضي تجنبها؛ بجد إغفالاً لبعض المظورات التي تمس طبيعته البشرية، كالغضب والجوع وغيرها؛ ما يكون له أثر واضح في نفس القاضي، وبالتالي ينعكس على حكمه وتعامله؛ وهذا ما يمكن للجميع لمسه من خلال المحاكم.

بالقابل خد أن فقهاء الشريعة أوردوا مثل هذه المخطوطات، وحدّروا منها ومن أثرها في عدم إقامة العدل.

- خامسًا: أن استقلال السلطة القضائية يحتاج إلى حماية ذاتية من القضاة أنفسهم، قبل أن تكون الحماية من خلال نصوص قانونية؛ وذلك باعتبار أنهم أصحاب حق في جعل قرارهم مستقلاً عن أي نفوذ وتدخل من سلطة أخرى، وأن يكون لديهم الإيمان الراسخ بأن هذا هدف لا بد من تحقيقه مهما بلغت الضغوط، وهذا لن يتأتى إلا إذا كان هناك قناعة تامة بضرورة استقلالهم، واستقلال حكمهم، واستعدادهم لدفع الثمن لتحقيق ذلك.

- سادسًا: أن القاضي في المخلة إنسان، يخطئ ويصيب، وحتى جعله حاضر القلب والذهن دائمًا، فيجب أن يشعر بعبء الأمانة التي يحملها على عاتقه؛ فإن كان زاهداً في مثل هذه المسؤولية، وجب أن يجد العقوبة الرادعة التي جعله دائمًا على حذر من مغبة الخطأ، وأثره على مستقبله الوظيفي؛ وذلك بتقدير العقوبات الرادعة.

العالجة الإعلامية للحملة الانتخابية لرئاسيات 2014 في الصحافة المكتوبة الخاصة

دراسة خليلية لصحيفتي "الخبر" و "الشروق اليومي"

أ. كمال بوقره
جامعة باتنة 1
طالب دكتوراه
جامعة باتنة 1

أ. كمال بوقره
طالب سعدي

ملخص:

تناولت هذه الدراسة تغطية الصحافة الخاصة لشؤون الحملة الانتخابية لرئاسيات 17 أبريل 2014 و تمثل التساؤل الرئيس الذي حاولت هذه الدراسة أن تجيب عنه في ما طبيعة العالجة الصحفية في كل من صحيفتي الخبر و الشروق اليومي لشؤون الحملة الانتخابية لرئاسيات 2014 شكلاً و مضموناً؟ وقد اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج المسحي بشقيه الوصفي و التحليلي بالإضافة إلى المنهج المقارن و استخدمنا خليل المضمون كأداة لتحليل وتصنيف البيانات على عينة قصدية تمثل في صحيفة الخبر و صحيفة الشروق اليومي. ثم حللت جميع الأعداد التي تناولت شؤون الحملة الانتخابية من تاريخ بدايتها يوم الأحد 23 مارس 2014 إلى تاريخ اختتامها يوم الأحد 13 أبريل 2014 والتي وصل مجموعها إلى 22 عدد. توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها: صحيفة الخبر أكثر تطرقاً لمواضيع المعارضة و أكثر تغطية لقضايا الفساد و أكثر اهتماماً بقيم مثل التغيير و الحريات العامة بينما تعد صحيفة الشروق اليومي أكثر تطرقاً لمواضيع الموالاة وأكثر اهتماماً بقيم الاستقرار و المصالحة الوطنية. كما توصلنا إلى أن المرشح عبد العزيز بوتفليقة حظي بتغطية صحفية كبيرة في كلا الصحفتين على حساب الشخصيات الأخرى ثم تلاه المرشح علي بن فليس في المرتبة الثانية أما دعاة المقاطعة فقد وجدا اهتماماً أكبر بشؤونهم في صحيفة الخبر أكثر من صحيفة الشروق اليومي.

كلمات مفتاحية: الحملة الانتخابية، التغطية الصحفية، الصحافة الخاصة، صحيفة الخبر، صحيفة الشروق.

Résumé

On a traité dans cette recherche la problématique de comment ont les deux quotidiens « Elkhabar » et « Echorouk » couvert la campagne électorale présidentielle algérienne 2014. On a utilisé la méthode descriptive et la méthode analytique et aussi la méthode comparative et la technique d'analyse de contenu pour collecter les données.

Les résultats obtenu on résumésont: elhaber a discuté mieux l'opposition et soucieuse du changement, les libertés, la corruption et l'autoritarisme par contre Echorouk qui a mieux présenté l'alliance, et les valeurs de stabilité et la réconciliation nationale, Comme nous avons aussi découvert que le candidat Abdelaziz Bouteflika a reçu une couverture plus grande dans



les deux journaux que les autres candidats, puis suivi par le candidat Ali Benflis, même les boycotteurs ont été bien traité par « Elkhabar ».

Mots-clés: campagne électorale, la couverture journalistique, la presse privée, Elkhabar et Echorouk .

تعتبر فترة الحملة الانتخابية لرئاسيات 2014 من أصعب المراحل وأشدّها حساسية في تاريخ الدولة الجزائرية فقد شهدت هذه الفترة صراعاً سياسياً كبيراً بين دوائر السلطة من جهة و بين الأحزاب والجماعات والمرشحين المستقلين من جهة أخرى انعكست مباشرة على الصحافة الوطنية باعتبارها فاعلاً أساسياً في الصورة الاجتماعية والسياسية للدولة الجزائرية و شريك مهم جداً في صنع الفعل السياسي، و اتخاذ القرارات و تشكيل الرأي العام المحلي و عليه كان لزاماً خليل مضمون الصحافة الوطنية للوقوف على طبيعة التغطية الصحفية لقضايا و شؤون الحملة الانتخابية و كيف انعكست البيئة السياسية على هذه المضمون الصحفية.

مشكلة الدراسة:

يتحدد التساؤل الرئيس فيما يأتي: ما طبيعة العالجة الصحفية في كل من صحيفتي الخبر و الشروق اليومي لشؤون الحملة الانتخابية لرئاسيات 2014 شكلاً ومضموناً؟

ومن خلال هذه الإشكالية تنبثق مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي كالتالي:

- ما هي المواضيع التي ركزت عليها الصحيفتين أثناء تغطيتهما لشؤون الحملة الانتخابية؟
- من هي الشخصيات التي حظيت بتغطية واسعة من طرف الصحيفتين؟
- ماهي القيم التي ظهرت في تغطية كل من الصحيفتين لشؤون الحملة الانتخابية؟
- ماهي المصادر التي اعتمدت عليه كلا الصحيفتين في تغطيتهما الصحفية لشؤون الحملة الانتخابية؟
- كم هي المساحة المخصصة لتغطية شؤون الحملة الانتخابية في كل من صحيفتي الخبر والشروق اليومي؟
- ما هي الصفحات المخصصة لتغطية شؤون الحملة الانتخابية في كل من صحيفتي الخبر والشروق اليومي؟
- ما هي القوالب الصحفية المستخدمة لتغطية شؤون الحملة الانتخابية في كل من صحيفتي الخبر و الشروق اليومي؟
- كيف كان الإخراج الفني لمضمون الحملة الانتخابية في الصحيفتين؟

أهمية الدراسة:



تأتي أهمية هذه الدراسة في ضوء ما يأتي:

- الظروف السياسية الوطنية والدولية التي أحاطت بالحملة الانتخابية فهي تعتبر من أصعب الظروف في تاريخ الدولة الجزائرية وأكثرها حرکية في الأوساط السياسية وجدلا في الأوساط الشعبية، و هذه الظروف تتعكس على الحملة الانتخابية وبالتالي على المضامين الإعلامية التي تغطي هذه الحملة.
- صنعت الحملة الانتخابية لرئاسيات 2014 الاستثناء بحكم غياب المرشح الرئيسي عبد العزيز بوتفليقة و توكيل شخصيات سياسية و حكومية لتنوب عنه في تنسيط حملته الانتخابية و بالتالي دراسة المضامين الإعلامية التي تغطي أحداث و شؤون هذه الحملة الانتخابية تكتسي أهمية بقدر ما لهذه الحملة من أهمية.
- استخدام خليل المضمون كأسلوب لتشريح أداء الصحافة الخاصة في تغطيتها لقضايا وشأن الحملة الانتخابية.
- تكمن أهمية هذه الدراسة أيضاً في كون العينة التي تمثل الصحافة المكتوبة تعتبر من أكثر الصحف الوطنية توزيعاً و مقرئية و بالتالي تأثيراً في الرأي العام الوطني⁽¹⁾.

أهداف الدراسة:

1. معرفة الاختلاف في طريقة معالجة قضايا الحملة تبعاً لكل صحفة و سياساتها التحريرية.
2. معرفة الشخصيات التي حظيت بتغطية واسعة من طرف الصحفيتين أثناء فترة الحملة الانتخابية.
3. استنتاج أهم القيم التي تضمنتها هذه التغطية.
4. معرفة المصادر الأساسية التي اعتمدت عليها الصحفيتين من أجل تغطيتها الصحفية لشأن الحملة الانتخابية.
5. معرفة أهم الجوانب الشكلية التي تطرقـت إليها الصحفيتين محل الدراسة خلال تغطيتهما لشأن الحملة الانتخابية.

⁽¹⁾ وفقاً لموقع <http://www.ojd.com> وصل سحب جريدة الخبر في عام 2014 إلى 344923 نسخة و وصل توزيع الصحيفة الكلي إلى 281093 نسخة، كما أشار الموقع إلى أن سحب صحيفة الشروع اليومي وصل إلى 436701 نسخة و وصل توزيع الصحيفة الكلي إلى 348828 نسخة و بهذا فقد احتلت صحيفة الشروع اليومي المرتبة الأولى في الجزائر من حيث السحب و من حيث التوزيع و تليها مباشرة صحيفة الخبر في المرتبة الثانية.



الدراسات السابقة:

1- الصحافة و الحملة الانتخابية لرئاسيات 2004 بالجزائر⁽¹⁾.

هذه الدراسة هي خلiliaة (استطلاعية) لصحيفتي "الشروق اليومي" و "الخبر". من الآخاز الباحث "نصر بوعلي" بجامعة الأمير عبد القادر وقد استخدم الباحث في هذه الدراسة مفهوم "الحدث المتداول" كمدخل نظري يتم فهم الحملة الانتخابية من أجل تقييم المعالجة الصحفية لها على أساسه. وقد طرح الباحث التساؤل الرئيسي كالتالي: كيف عالجت عينة من الصحف الوطنية الانتخابات الرئاسية 2004؟ وقد حل هذا التساؤل إلى التساؤلات الفرعية الآتية: ما هي المساحة الكلية للحملة الانتخابية أثناء هذه الفترة؟ ماهي الموضوعات المعالجة من حيث المبني و المعنى و ما شكل هذه المواضيع؟ هل حاولت الصحافة تقديم قراءة خاصة و متميزة للحملة؟ هل ألمت الصحافة الوطنية بكل حيالities هذه القضية بما يتلاءم و احتياجات الجمهور الجزائري؟

و اختار الباحث بطريقة عمدية عينة من صحيفتين من الصحف الجزائرية الخاصة وهما "الشروق اليومي" و "المخبر". و قام الباحث بإخضاع جميع الأعداد الصادرة في فترة الحملة الانتخابية لعملية التحليل. أى أنه استخدم أسلوب المحرر الشامل.

استخدم الباحث تقنية "خليل المحتوى" حيث اختار ضمن فئة ماذا قيل؟ فئة الموضوع، فئة المصدر، فئة اتجاه المضمون، و اختار في فئة كيف قيل؟ فئة الموقع، فئة المساحة، فئة النوع الصحفى، فئة الإخراج الفنى. أما في وحدات التحليل فقد استخدم: وحدة السياق و وحدة المفردة الإعلامية أو النوع الصحفى.

و توصل الباحث إلى العديد من النتائج لعل أهمها: الحملة الانتخابية احتلت مساحة كبيرة في الصحفتين غيرت من خطابهما الإعلامي وأركانهما الداخلية خلال مدة الحملة. كما أن الصحيفتان اهتمتا بشكل متساو تقريباً بموضوع الحملة وتناولتا موضوع الحملة الرئاسية من خلال التقرير الصحفي ثم الخبر الصحفي بنسبة معتبرة مقارنة ببقية الأنواع الأخرى. هذا بالإضافة إلى الأخبار من طرف كل صحيفة لمرشح معين دون آخر.

⁽¹⁾ لحسن رزاق "الحملة الانتخابية لرئاسيات 2009 من خلال الصحافة المكتوبة الجزائرية الخاصة، دراسة في تحليل مضمون صحيفتي الخبر و الشروق اليومي، "مذكرة ماجستير غير منشورة (قسنطينة: جامعة قسنطينة، 2009/2010).

2. الحملة الانتخابية لرئاسيات 2004 في التلفزيون الجزائري، دراسة وصفية تحليلية لنشرة

الثامنة مساء⁽¹⁾

هذه الدراسة هي مذكرة ماجستير من أخاز الطالب عادل جريوعة جامعة قسنطينة.
عالج الباحث في دراسته التساؤل الرئيسي الآتي: كيف جاءت الحملة الانتخابية لرئاسيات الثامن
أفريل 2004 في نشرة الثامنة للتلفزيون الجزائري في فترة الحملة الانتخابية من حيث الشكل
والمضمون؟

و افترض أن: التلفزيون الجزائري اعتمد في نشرة الثامنة على نموذج واحد و ثابت طيلة
تغطيته للحملة الانتخابية الرئاسية كما افترض أن التلفزيون الجزائري طبق موضوعية
إعلامية في مجال التغطية الإخبارية للحملات الانتخابية في نشرات الثامنة. واستخدم الباحث
في دراسته هذه المنهج المحي و ضمنه اختيار خليل المحتوى كأداة لتحليل البيانات أما فيما
يتعلق بالعينة فقد اتبع الباحث أسلوب الحصر الشامل حيث أخضع جميع المادة التلفزيونية
الخاصة بالحملة الانتخابية طيلة فترة سريانها للتحليل.

و توصل الباحث إلى العديد من النتائج لعل أهمها: احتلال الحملة الانتخابية مقام
الصدارة في نشرة الثامنة. أكثر القوالب الإخبارية تكرارا في تعاطي التلفزيون الجزائري مع ملف
الحملة هي : الأخبار ثم التغطيات ثم النصوص التسجيلية و أخيرا التقارير. نوعية مواضيع
الحملة الانتخابية من خلال النشرة الطابع السياسي و كان مجال الاهتمام وطنيا. إخاه
مضامين الحملة كان مؤيدا بنسبة كبيرة و أكثر الأساليب الإقناعية استخداما هي الاستعلامات
العاطفية. في الأخير توصل الباحث إلى أن ترتيب المرشحين في التغطيات هو نفسه في النصوص
التسجيلية: عبد العزيز بوتفليقة، علي بن فليس، عبد الله جاب الله، لوبيزة حنون، السعيد
سعدي، علي فوزي رباعين.

3. الحملة الانتخابية لرئاسيات 2009 من خلال الصحافة الجزائرية الخاصة دراسة في خليل

مضمون صحيفتي الخبر و الشروق اليومي⁽²⁾

هذه الدراسة هي مذكرة ماجستير من أخاز الطالب لحسن رزاق جامعة قسنطينة. طرح
الباحث في هذه الدراسة الإشكالية الآتية: كيف عالجت الصحافة الجزائرية الخاصة أحداث
الحملة الانتخابية لرئاسيات أبريل 2009 من حيث الشكل ومن حيث المضمون؟ و حلل الباحث

⁽¹⁾ عادل جريوعة "الحملة الانتخابية لرئاسيات 2004 في التلفزيون الجزائري، دراسة وصفية تحليلية لنشرة الثامنة مساء" مذكرة ماجستير غير منشورة
قسنطينة: جامعة قسنطينة، 2007/2006.

⁽²⁾ لحسن رزاق، المرجع السابق.



هذا التساؤل إلى التساؤلات الفرعية الآتية: ما هي مختلف المؤشرات المعبرة عن اهتمام الصحافة الخاصة بالحملة الانتخابية كحدث متداول؟ ماهي مجموعة المواضيع والقضايا التي شكلت القرار الإعلامي للصحافة الجزائرية الخاصة من خلال تغطيتها لأحداث الحملة الرئاسية؟ هل التزمت الصحافة الخاصة بمعيار عدم التحيز في معالجتها للشأن ذات الصلة بكل من المرشحين الستة و دعاة المقاطع. استخدم الباحث المنهج المسحي كما استخدم تقنية خليل المضمون كأداة لجمع البيانات. وقد توصل الباحث إلى العديد من النتائج التي يمكن أن نلخص أهمها في: كلا الصحفتين اهتمتا بالحملة الانتخابية غير أن الشروق اليومي لديها اهتمام أكثر كما توصل الباحث إلى أن كلا الصحفتين جانبتا الحياد و الموضوعية في تغطيتهما لشأن المرشحين و دعاة المقاطعة

سمح لنا اطلاعنا على الدراسات السابقة و خصوصا الدراسة الثالثة ببناء قاعدة معرفية مكنتنا من تحديد الإجراءات المنهجية للدراسة بدقة بالإضافة لبلورة الفئات المستخدمة في خليل المضمون الإعلامية.

الإجراءات المنهجية للدراسة:

هذه الدراسة تدخل ضمن الدراسات الوصفية التحليلية التي تهدف إلى دراسة و رصد و توصيف التغطية الإعلامية لشأن و قضايا الحملة الانتخابية لرئاسيات 2014 من خلال خليل المضمون الصحفية للصحافة الخاصة، و ذلك بغض النظر عن وجود أو عدم وجود فروض محددة مسبقا. و يتد مجال هذه البحوث التي لا تقف عند حد جمع البيانات و إنما يتد مجالها إلى تصنيف البيانات و الحقائق التي تم جمعها و تسجيلها و خليلها و تفسيرها و استخلاص نتائج الظاهرة التي يقوم الباحث بدراستها و بناء أساس للحقائق التي يمكن أن تبني عليها فروضاً إيضاحية⁽¹⁾.

منهج الدراسة و أدوات البحث:

اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي بالإضافة إلى المنهج المقارن و نظراً لهدف الدراسة فإننا اعتمدنا على "أداة خليل المضمون". وهي "أحد الأساليب البحثية التي تستخدم في خليل المواد الإعلامية بهدف التوصل إلى استدلالات و استنتاجات صحيحة ومطابقة في حالة إعادة البحث و التحليل"⁽²⁾ و هي حسب "موريس أبجرز" "تقنية غير مباشرة تستخدم في منتجات مكتوبة أو سمعية أو سمعية بصرية، صادرة من أفراد أو مجموعة أو

⁽¹⁾ سمير محمد حسين، بحوث الإعلام: الأسس و المبادئ (القاهرة: عالم الكتب، 1983) ص 131.

⁽²⁾ رشدي طعيمة، تحليل المحتوى في العلوم الإنسانية (القاهرة: دار الفكر، 1987) ص 23.



عنهم و التي يظهر محتواها بشكل مرقم⁽³⁾. وقد تم تصميم استماراة خليل المضمون من جزأين. تضمن الجزء الأول المضمون الصحفي للتغطية و شمل الفئات الآتية: المواضيع، الشخصيات، القيم و المصادر أما الجزء الثاني فقد تضمن الشكل الصحفي للتغطية و شمل الفئات الآتية: المساحة، القوالب الصحفية، موقع النشر و فئة الإخراج الفني. أما فيما يتعلق بوحدات التحليل فقد اعتمدنا خلال هذه الدراسة على وحدة المادة الصحفية كوحدة أساسية للتحليل بالإضافة إلى وحدة الموضوع.


مجتمع الدراسة و عينة البحث:

يتمثل مجتمع الدراسة في الصحافة المكتوبة الوطنية الخاصة، فالباحث استخدم عينة قصيدة تتمثل في صحفة الخبر و صحفة الشروع اليومي و قد تم اختيار الصحيفتين بناء على معايير السحب، التوزيع، المفروقية، و اخترنا من خلال المحرر الشامل جميع الأعداد التي تناولت شؤون الحملة الانتخابية من تاريخ بدايتها يوم الأحد 23 مارس 2014 إلى تاريخ اختتامها يوم الأحد 13أفريل 2014 والتي وصل مجموعها إلى 22 عدد.

خليل و مناقشة النتائج:

خليل فئات المحتوى:

أولاً، فئة الموضوع:



شكل بياني رقم (01): مواضيع الحملة الانتخابية

⁽³⁾ Angers Maurice, **Maurice Angers, Initiation pratique à la méthodologie des sciences humaines** (Algiers: Casbah Edition , 1997), p.157.


نجد من خلال النتائج المبينة في الشكل البياني رقم (01) أن كل من الصحفتين ركزت بشكل متبادر على مواضيع معينة، فصحيفة الخبر أولت أهمية للمواضيع المتعلقة بمعارضة العهدة الرابعة حيث احتلت هذه المواضيع المرتبة الأولى بنسبة 14 بالمائة من إجمالي المواضيع في حين نجد أن مواضيع دعم العهدة الرابعة لم تشكل سوى 6.56 بالمائة فقط من إجمالي المواضيع، بينما صحفة الشروق اليومي على عكس ذلك أولت أهمية للمواضيع المتعلقة بدعم العهدة الرابعة وذلك بنسبة 15.32 بالمائة من إجمالي المواضيع و هذه النسبة سمح لها هذه المواضيع باحتلال المرتبة الأولى في الوقت الذي نجد فيه أن مواضيع معارضة العهدة الرابعة توصلت على نسبة 11.69 بالمائة. نقطة أخرى شكلت اختلافاً جوهرياً بين الصحفتين يتمثل في تغطية المواضيع المتعلقة بتغيير نظام الحكم حيث نجد أن صحفة الخبر ركزت على هذه المواضيع بنسبة 11.42 بالمائة بينما نجد أن صحفة الشروق اليومي لم تولي لها أي أهمية تذكر فخصصت لهذه المواضيع نسبة 01.81 فقط من إجمالي المواضيع. أيضاً نجد أن صحفة الخبر عالجت مواضيع عدم أهلية الرئيس بنسبة 5.54 بالمائة أكبر منه في صحفة الشروق اليومي التي خصصت لها نسبة 4.87 بالمائة بينما نجد أن مواضيع إجازات الرئيس حظيت باهتمام صحفة الشروق اليومي بنسبة 6.15 بالمائة أكبر منه مع صحفة الخبر التي عالجت هذه المواضيع بنسبة 4.86 بالمائة. أما الموضع المتعلقة بخروقات قانون الانتخابات و مقاطعة الانتخابات الرئاسية و الدعوة إلى المشاركة القوية في الانتخابات الرئاسية فقد توصلت على التوالي على نسبة 11.42 بالمائة و 07.80 بالمائة و 03.84 بالمائة في صحفة الخبر بينما سجلت في صحفة الشروق اليومي نسباً أقل قدرت على التوالي بـ 07.24 بالمائة و 05.71 بالمائة و 05.71 بالمائة أيضاً نجد أن الموضع المتعلقة بالفساد المالي و السياسي للسلطة و الموضع المتعلقة بالدعوة إلى مرحلة انتقالية قد حققت على التوالي نسب 03.16 بالمائة و 04.75 بالمائة في صحفة الخبر و نسب 02.50 بالمائة و 03.84 في صحفة الشروق اليومي.

نجد أيضاً أن كلاً الصحفتين لديها اهتمامات مشتركة و متقاربة بالعديد من المواضيع فمواضيع تزوير الانتخابات حصلت على 10.29 بالمائة من مجمل مواضيع الحملة الانتخابية في صحفة الخبر و حققت أيضاً نسبة 10.17 بالمائة كما أن مواضيع الإصلاحات الدستورية حققت نسبة 05.65 بالمائة من إجمالي المواضيع المعالجة في صحفة الخبر كما أن هذه المواضيع حققت نسبة تقدر بـ 05.84 بالمائة في صحفة الشروق اليومي. نفس الأمر بالنسبة لمواضيع تسليم المشعل للشباب و الاستقطاب بين عبد العزيز بوتفليقة و علي بن فليس بالإضافة إلى مواضيع العمالة للخارج التي حققت على التوالي نسب 02.26 بالمائة



و 02.94 بالمائة و 03.50 بالمائة في صحيفة الخبر و نسب 02.36 بالمائة و 03.75 بالمائة و 03.76 بالمائة في صحيفة الشروق اليومي. و عليه اتضح أن صحيفة الخبر أكثر تطرقاً لمواضيع المعارضة بينما تعد صحيفة الشروق اليومي أكثر تطرقاً لمواضيع الموالاة.

ثانياً، فئة الشخصيات:




شكل بياني رقم (02): شخصيات الحملة الانتخابية

يبين الشكل البياني رقم (02) مختلف الشخصيات الفاعلة أثناء الحملة الانتخابية التي أظهرتها التغطية الصحفية لشؤون هذه الحملة في صحيفة الخبر والشروق اليومي. و يظهر أن كلاً الصحفتين متقاربة في تغطية نشاط هذه الشخصيات، و تأتي شخصية المترشح عبد العزيز بوتفليقة في المرتبة الأولى بالنسبة لصحيفة الخبر حيث وصلت نسبة ظهور هذه الشخصية إلى 45.28 بالمائة من إجمالي الشخصيات التي تناولتها التغطية وتليها شخصية المترشح علي بن فليس في المرتبة الثانية حيث وصلت نسبة ظهوره إلى 18.19 بالمائة ثم تلاهم دعاة المقاطعة في المرتبة الثالثة بنسبة 09.96 بالمائة ثم لويزة حنون في المرتبة الرابعة بنسبة 07.97 ثم موسى تواتي في المرتبة الخامسة بنسبة 06.77 بالمائة ثم علي فوزي رباعين في المرتبة السادسة بنسبة 06.51 بالمائة ثم أخيراً عبد العزيز بلعيد بنسبة 05.31 بالمائة. أما فيما يتعلق بصحيفة الشروق اليومي فنجد أن المترشح عبد العزيز بوتفليقة حظي أيضاً بالمرتبة الأولى بالمقارنة مع الشخصيات الأخرى بنسبة تقدر بـ 45.36 بالمائة من إجمالي الشخصيات التي تناولتها التغطية وتليها شخصية المترشح علي بن فليس في المرتبة الثانية حيث وصلت نسبة ظهوره إلى 21.05 بالمائة ثم لويزة حنون في المرتبة الثالثة بنسبة 08.02 بالمائة. أما المرتبة الرابعة فرجعت إلى المترشح موسى تواتي بنسبة 07.01 بالمائة ثم عبد العزيز بلعيد في المرتبة الخامسة بنسبة 06.39 بالمائة. أما دعاة المقاطعة فقد احتلوا المرتبة السادسة بنسبة 06.26 بالمائة ليأتي على فوزي رباعين في المرتبة الأخيرة بنسبة 05.89 بالمائة.

يتضح من خلال الجدول أن شخصية المرشح عبد العزيز بوتفليقة ظهرت كشخصية أساسية فاعلة في الحملة الانتخابية محتلة المرتبة الأولى في الصحفتين و محققة نسباً متقاربة جداً في التغطية، كما يتضح أيضاً أن شخصية علي بن فليس احتلت المرتبة الثانية بالنسبة للصحفتين. و يتضح كذلك أن صحيفة الخبر هي الأكثر تركيزاً على دعاة المقاطعة بالمقارنة مع صحيفة الشروق اليومي التي أهملت نوعاً ما هذه الشخصيات و هو ما يؤكد ما سبق أن وصلنا إليه من أن صحيفة الخبر هي الأكثر اهتماماً و تغطية لمواضيع مقاطعة الانتخابات بالمقارنة مع صحيفة الشروق. بينما باقي الشخصيات سجلت نسباً متقاربة ومراتب متقاربة وفقاً لكل صحيفة مع تقدم طفيف للمرشحة لوبيزة حنون في كل الصحفتين.

ثالثاً، فئة القيم:



شكل بياني رقم (03): القيم التي تضمنتها التغطية الصحفية

يتضح من خلال الشكل البياني رقم (03) أن كلا الصحفتين ركزت بشكل كبير وبنسب متقابلة على قيم الديمقراطية والعنف، فهذه القيم حققت في صحيفة الخبر على التوالي نسبا تقدر بـ 16.88 بالمائة و 16.23 بالمائة من إجمالي القيم التي تناولتها التغطية، أما صحيفة الشروق اليومي فقد تناولت قيمة الديمقراطية بنسبة 19.22 بالمائة و قيمة العنف بنسبة 17.35 بالمائة، كما نجد ضمن الشكل البياني السابق أن كلا الصحفتين ركزت أيضاً وبشكل متقابل على:

1- الإصلاح: سجل في صحيفة الخبر نسبة 07.58 بالمائة من إجمالي القيم التي تناولتها التغطية، و حقق نسبة 07.87 بالمائة ما تناولته صحيفة الشروق اليومي من قيم.

العدالة الاجتماعية: حققت في صحفة الخبر نسبة 01.92 بالمائة من إجمالي القيم، وحصلت أيضاً على 02.13 بالمائة من مجموع القيم التي تناولتها صحفة الشروق اليومي.

التنمية: سجلت هذه القيمة نسبة 03.20 بالمائة من إجمالي القيم التي تناولتها صحفة الخبر، وسجلت في صحفة الشروق اليومي نسبة 02.93 بالمائة من مجموع القيم.

السلام: حق في صحفة الخبر نسبة 05.34 بالمائة و حصل في صحفة الشروق على 06.67 بالمائة من مجموع القيم.

يوضح الشكل البياني السابق أيضاً أن هناك عدة قيم حصل اختلاف في تناولها وأظهرت تبايناً في مراكز اهتمام الصحيفتين بهذه القيم، وتمثل هذه القيم في:
5- التغيير: سجل نسبة 15.49 بالمائة في صحيفة الخبر بينما لم تسجل هذه القيمة سوى 10.01 بالمائة فقط من مجموع القيم التي تناولتها صحيفة الشروق اليومي.
1- الفساد: تناولت صحيفة الخبر قيمة الفساد بنسبة 11.75 بالمائة، وهذه النسبة أكبر من صحيفة الشروق اليومي التي تناولت الفساد بنسبة تقدر بـ 09.34 بالمائة من مجموع القيم.


2- الاستبداد: حققت هذه القيمة نسبة 03.74 بالمائة و هي نسبة معتبرة بالمقارنة مع النسبة حصلت عليها هذه القيمة في صحيفة الشروق اليومي و المقدرة بـ 02.53 بالمائة.

3- الحريات العامة: تناولت صحيفة الخبر هذه القيمة بنسبة 06.73 بالمائة بينما سجلت هذه القيمة في صحيفة الشروق نسبة أقل تقدر بـ 05.20 بالمائة.

4- الاستقرار: لم تتناول صحيفة الخبر قيمة الاستقرار إلا بنسبة 08.54 بالمائة بالمقارنة مع صحيفة الشروق ليومي التي تناولت هذه القيمة بشكل أكبر و ذلك بنسبة تقدرب 11.08 بالمائة من اجمالي القيم.

5- المصالحة الوطنية: لم تتحصل هذه القيمة في صحيفة الخبر إلا على 02.56 بالمائة فقط بينما حصلت في صحيفة الخبر على نسبة 05.60 بالمائة من مجموع القيم التي وردت في التحليل.

رابعاً، فئة المصدر:




شكل بياني رقم (04): المصادر المعتمدة في التغطية الصحفية

يتضح من خلال النتائج أن كل من الصحيفتين اعتمدت بشكل رئيسي وبنسب مترادفة جدا على المراسلين كمصدر أساسى لأخبارها حول قضايا وشأن الحملة الانتخابية. فنجد من خلال النتائج ان المراسلين يمثلون نسبة 76.15 بالمائة من مصادر الأخبار الخاصة بجريدة الخبر. كما نجدهم أيضا في جريدة الشروق اليومي يمثلون نسبة 74.91 بالمائة من إجمالي مصادر الأخبار التي اعتمدت عليها هذه الصحيفة. ثم يأتي في المرتبة الثانية التحرير المركزي الذي سجل على التوالي نسبة 23.41 بالمائة في صحيفة الخبر ونسبة 24.85 بالمائة في صحيفة الشروق اليومي ثم تأتي وكالات الأنباء كأقل المصادر المعتمدة في تغطية شأن الحملة الانتخابية بنسبة 0.43 بالمائة في صحيفة الخبر و 0.24 بالمائة في صحيفة الشروق.

وعليه يمكننا القول أن كلا الصحيفتين لديها اهتمام متقارب جداً و كبير بشأن الحملة الانتخابية وهذا من خلال الحضور الكبير للمراسلين في الميدان بالإضافة إلى التنوع بين المصادر الثلاث أثناء تغطية هذه الشأن كما أن الحضور الكبير للمراسلين في الميدان يقدم توضيحا لما سبق من كثرة استخدام كلا الصحيفتين للتقرير من أجل تغطية شأن هذه الحملة لما هو معروف من وجوب حضور شاهد عيان يحرر مادة التقرير

خليل فئات الشكل::

أولاً، فئة المساحة:




شكل بياني رقم (05): مساحة شؤون الحملة الانتخابية في صحيفتي الخبر و الشروق اليومي
وصل مجمل مساحة المعالجة الصحفية لشؤون الحملة الانتخابية في صحيفة الخبر إلى 101406 سم² أي ما يمثل نسبة 19.90 بالمائة من المساحة الكلية للصحيفة بينما بلغت المساحة في صحيفة الشروق 94057 سم² وهو ما يمثل نسبة 20.04 بالمائة من مساحة المعالجة الكلية للصحيفة . كما يتضح من خلال الشكل رقم (02) أن أكبر مساحة للتغطية شؤون الحملة الانتخابية وصلت في صحيفة الخبر إلى حوالي 32 بالمائة في العدد 13 و نجدها أيضا في صحيفة الشروق اليومي اقتربت من 31 بالمائة في العدد 21 . في الناحية الأخرى نجد أن أصغر مساحة للتغطية في صحيفة الخبر كان في العدد السادس بنسبة 12.22 بالمائة أما صحيفة الشروق فكانت أصغر مساحة للتغطية في العدد 17 بنسبة 14 بالمائة.

يتضح من النسب التي قدمناها أن اهتمام كلا الصحفتين بشؤون الحملة الانتخابية متقارب جداً كما أن هذه النسبة تعد مؤشر قوي على اهتمام الصحفتين بشؤون الحملة الانتخابية لرئاسيات 2014 فقد أولت كلا الصحفتين حيزاً يقارب الخامس من مساحتيهما لتغطية الحملة الانتخابية و هذه النسبة هي الأكبر بالمقارنة مع تغطية الصحفتين لشؤون الحملات الانتخابية لكل من رئاسيات 2009 و 2004 وفقاً لدراسة سابقتين⁽¹⁾.

⁽¹⁾ حسن رزاق، المرجع السابق.

ثانياً، فئة موقع النشر:




شكل بياني رقم (06): موقع النشر

تناولت صحيفة الخبر وفقا لما توصلت إليه النتائج حوالي 834 موضوع متعلق بالحملة الانتخابية و يوضح الشكل البياني رقم (06) أن صحيفة الخبر ركزت 18.10 بالمائة من مواضعها المتعلقة بالحملة الانتخابية في الصفحة الأولى. كما تناولت 13.20 بالمائة في الصفحة الثانية 14.38 بالمائة في الصفحة الثالثة و 12.95 بالمائة في الصفحة ما قبل الأخيرة و انفردت الصفحة الرابعة بـ 20.38 بالمائة من المواضيع بينما لم تتناول الصفحة الأخيرة سوى 03.84 بالمائة من المواضيع كما استخدمت الصفحات المتبقية لمعالجة 16.90 بالمائة من المواضيع من الجهة الأخرى بحد أن صحيفة الشروق تناولت حوالي 1061 موضوع متعلق بالحملة الانتخابية خصصت 23.18 بالمائة منها في الصفحة الأولى و 06.40 بالمائة في الصفحة الثانية و 13.00 بالمائة في الصفحة الثالثة و 14.98 بالمائة في الصفحة الخامسة و ركزت مواضعها في الصفحة السابعة بنسبة 24.97 بالمائة بينما لم تتناول الصفحة الأخيرة سوى 03.48 بالمائة من المواضيع كما استخدمت الصفحات المتبقية لمعالجة 13.94 بالمائة من المواضيع.

ما سبق نجد أن عدد المنشآت في صحفة الشروق اليومي أكبر منه في صحفة الخبر وبالتالي فإن صحفة الشروق اليومي تظهر أكثر اهتماماً بتناول شؤون الحملة الانتخابية من صحفة الخبر، عموماً يمكن القول أن كلا الصحفتين اهتمت بشؤون الحملة الانتخابية حتى وإن كان هناك اختلاف في الإستراتيجية التحريرية لكل منها فصحفة الخبر ركزت على الصفحات الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة و ما قبل الأخيرة حيث تناولت هذه الصفحات مجتمعة حوالي 80 بالمائة من مضمون الحملة الانتخابية بينما ركزت صحفة الشروق على

الصفحات الأولى و الثالثة و الخامسة و السابعة و تناولت هذه الصفحات مجتمعة حوالي 76 بالمائة من إجمالي مضمون الحملة الانتخابية و عليه نستنتج أن صحفة الشروق اليومي ركزت تغطيتها في أربعة صفحات أقل منه في صحيفة الخبر التي ركزت مضمونها الصحفية المتعلقة بشؤون الحملة الانتخابية في خمسة صفحات كما يمكننا الاستنتاج أن كلا الصحفتين اشتراكا في استخدام الصفحة الأخيرة بشكل ضئيل في معالجة مواضيع الحملة الانتخابية.

ثالثاً، فئة القوالب الصحفية:



شكل بياني رقم (07): القوالب الصحفية المستخدمة في التغطية الصحفية

توصلنا من خلال النتائج إلى أن صحيفة الخبر استخدمت 685 نوعا صحفيا من أجل معالجة شؤون الحملة الانتخابية ويوضح لنا الشكل البياني رقم (07) أن التقرير احتل المرتبة الأولى بنسبة 46.13 بالمائة من إجمالي القوالب الصحفية يليه الخبر في المرتبة الثانية بنسبة 30.21 بالمائة ثم التعليق بنسبة 9.63 بالمائة ثم العمود بنسبة 8.76 بالمائة ثم المقال الصافي بنسبة 2.77 بالمائة ثم المقابلة الصحفية بنسبة 2.19 وأخيرا الكاريكاتير بنسبة 0.30 بالمائة بينما لم تستخدم أي من القوالب المتعلقة بالتحقيق و المقال الافتتاحي. من جهة أخرى استخدمت صحيفة الشروق اليومي 798 نوعا من أجل معالجة شؤون الحملة الانتخابية و أحتل التقرير المرتبة الأولى بنسبة 32.70 بالمائة يليه التعليق في المرتبة الثانية بنسبة 32.45 بالمائة ثم الخبر بنسبة 21.42 بالمائة ثم العمود بنسبة 05.26 بالمائة ثم الكاريكاتير بنسبة 03.75 بالمائة والمقال الافتتاحي بنسبة 02.50 بالمائة ثم المقال بنسبة 01.12 بالمائة و المقابلة بنسبة 00.50 بالمائة.

يتضح من خلال النتائج سيطرة ثلاث قوالب صحفية على التغطية الصحفية لشأن الحملة الانتخابية متمثلة في التقرير و الخبر و التعليق و بنسب متقاربة جدا في كلا الصحفتين. فقد سجلت هذه القوالب الصحفية مجتمعة حوالي 85.97 بالمائة من إجمالي




القوالب الصحفية المستخدمة في تغطية شؤون الحملة الانتخابية في صحفة الخبر ونسبة 86.57 بالمائة في صحفة الشروق اليومي. كما يتضح أن قالبي التقرير و الخبر استخدما مجتمعين بنسبة 70 بالمائة في صحفة الخبر و 54.12 بالمائة في صحفة الشروق و يتضح أيضاً أن صحفة الشروق اليومي هي التي اعتمدت أكثر على تنوع القوالب الصحفية في تغطية شؤون الحملة بالمقارنة مع صحفة الخبر التي لم تستخدم كل من التحقيق و المقال الافتتاحي. عمدت كلاً الصحيفتين إلى استخدام التقرير الصحفي بشكل كبير لأنه يحقق احتياجات القارئ فيما يتعلق بأحداث و شؤون الحملة أو ما تم الاصطلاح عليه بداعف مراقبة البيئة⁽¹⁾ ورغبتها في الحصول على تغطية ذات مصداقية. كما أن استخدام الخبر بشكل كبير أيضاً في كل من الصحيفتين راجع إلى نقل التطورات الآنية للأحداث و تقديم معلومات وتفاصيل حديثة حول شؤون الحملة الانتخابية بينما تعود بشكل عام هذه السيطرة للتقرير والخبر على قوالب تغطية الحملة الانتخابية في كلاً الصحيفتين إلى طبيعة الصحيفتين باعتبارهما صحيفتين يوميتين إخباريتين تهتمان بالحدث اليومي. يتضح أيضاً أن الموقف النقدي و الساخر من الحملة الانتخابية حاضر بقوة خلال هذه التغطية في كلاً الصحيفتين من خلال تطوير و استخدام التعليق الصحفي لأغراض تهكمية في غالب الأحيان خصوصاً صحفة الشروق اليومي بالإضافة إلى استخدام العمود و فن الكاريكاتير و التي ختل في مجلملها المرتبة الثانية بعد التقرير و الخبر كما يتضح أيضاً التفاوت بين الصحيفتين في استخدام القوالب الصحفية القائمة على الرأي مثل المقال الافتتاحي و المقال الصحفي و التعليق و المقابلة الصحفية وعليه يمكن القول أن صحفة الخبر أكثر جدية في تناول شؤون الحملة الانتخابية على عكس صحفة الشروق اليومي التي تعتبر أكثر سخرية و تهكم في تناول هذه الشؤون بينما تتفاوت الصفة التحليلية و التفسيرية في الصحيفتين وفقاً لقوالب الرأي المستخدمة.

⁽¹⁾ الحسن رزاق، المرجع السابق، ص 143.



رابعاً: فئة الإخراج الفني:



شكل بياني رقم (08): العناصر التيبوغرافية المستخدمة في التغطية الصحفية

يوضح الشكل البياني رقم (08) التقارب الكبير جداً في استخدام الصحفتين للعناوين جميع أنواعها حيث احتلت العناوين نسبة 70.29 بالمائة من إجمالي العناصر المستخدمة في الإخراج الفني لشؤون الحملة الانتخابية في صحيفة الخبر بينما احتلت هذه العناوين نسبة 70.78 بالمائة، إلا أن كلاً الصحفتين تتفاوت في نسبة استخدام كل عنوان حيث نجد في صحيفة الخبر أن العناوين الرئيسية حققت نسبة 22.06 بالمائة و العناوين الرئيسية ذات الحجم الصغير حصلت على نسبة 15.63 بالمائة أما العناوين العادية فحققت نسبة 20.50 بالمائة و العناوين العادية ذات الحجم الصغير 6.95 بالمائة و العناوين الفرعية 5.15 بالمائة بينما نجد في صحيفة الشروق اليومي العناوين الرئيسية حققت نسبة 18.21 بالمائة و العناوين الرئيسية ذات الحجم الصغير حصلت على نسبة 13.57 بالمائة أما العناوين العادية فحققت نسبة 28.51 بالمائة والعناوين العادية ذات الحجم الصغير 03.51 بالمائة و العناوين الفرعية 07.12 بالمائة، كما بينت النتائج التقارب الكبير بين الصحفتين في استخدام العناصر المتبقية فقد استخدمت الصورة الشخصية في صحيفة الخبر بنسبة 14.36 بالمائة و استخدمت في صحيفة الشروق اليومي بنسبة 13.96 بالمائة و نجد أيضاً أن الألوان استخدمت في صحيفة الخبر بنسبة 09.73 بالمائة بينما استخدمت في صحيفة الشروق بنسبة 08.43 بالمائة كما أن الصورة الصحفية استخدمت في صحيفة الخبر بنسبة 03.88 بالمائة و استخدمت في صحيفة الشروق اليومي بنسبة 03.51 بالمائة، يمكن القول أن نقطة الاختلاف الجوهرية بين الصحفتين تكمن في استخدام المانشيت، فقد استخدم في صحيفة الخبر بنسبة 01.74 بالمائة و استخدم في صحيفة الشروق اليومي بنسبة 02.88 بالمائة.

يمكن الاستنتاج أن شؤون الحملة الانتخابية حظيت باهتمام كبير في كلا الصحفتين من خلال تنوع و توزيع عناصر الإخراج الفني على المادة المتعلقة بالتغطية كما أن كلا الصحفتين حاولت بصفة كبيرة جذب انتباه القارئ إلى أحداث الحملة الانتخابية و دعوته إلى متابعة شؤون الحملة الانتخابية على أنها أحداث ذات أهمية كبيرة، و بالنظر إلى التقدم الذي حققه صحيفة الشروق اليومي في استخدام عنصر المانشيت الذي يمتلك دلالة كبيرة في الاستخدام بالمقارنة مع صحيفة الخبر يمكن أن نستنتج أيضاً أن صحيفة الشروق اليومي هي أكثر استهدافاً لانتباه القارئ بالمقارنة مع صحيفة الخبر.

الاستنتاجات:

من خلال الدراسة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

- صحيفـة الخبر هي الصحـيفـة الأكـثـر تـنـاوـلاً لـمواـضـيعـ المـعـارـضـةـ منـ مـعـارـضـةـ العـهـدـةـ الـرـابـعـةـ مـرـورـاـ بـمـفـاطـعـةـ الـاـنـتـخـابـاتـ وـصـوـلاـ إـلـىـ تـغـيـيرـ نـظـامـ الـحـكـمـ وـهـيـ الأـكـثـرـ تـطـرقـاـ لـمـوـضـوـعـ الـخـرـوقـاتـ الـتـيـ حـصـلـتـ فـيـ الـاـنـتـخـابـاتـ،ـ بـيـنـمـاـ صـحـيفـةـ الشـرـوقـ الـيـوـمـيـ هـيـ الأـكـثـرـ تـنـاوـلاـ لـمواـضـيعـ الـمـوـالـةـ مـثـلـ دـعـمـ الـعـهـدـةـ الـرـابـعـةـ وـاجـازـاتـ الرـئـيـسـ.
- حـظـيـ المـترـشـحـ عـبـدـ العـزـيزـ بـوـتـفـليـقـةـ بـتـغـطـيـةـ صـحـفـيـةـ كـبـيرـةـ فـيـ كـلـاـ الصـحـيفـتـيـنـ عـلـىـ حـسـابـ الـشـخـصـيـاتـ الـأـخـرـىـ،ـ وـبـالـرـغـمـ مـنـ أـنـ المـرـشـحـ عـلـيـ بـنـ فـلـيـسـ حـصـلـ عـلـىـ تـغـطـيـةـ مـقـبـولـةـ إـلـىـ أـنـهـ تـبـقـىـ غـيرـ مـتـواـزـنـةـ وـبـعـيـدةـ عـنـ تـغـطـيـةـ الـتـيـ حـظـيـ بـهـ المـرـشـحـ عـبـدـ العـزـيزـ بـوـتـفـليـقـةـ.
- صـحـيفـةـ الخبرـ أـكـثـرـ اـهـتـمـاماـ بـدـعـةـ الـمـقـاطـعـةـ وـأـكـثـرـ اـهـتـمـاماـ بـشـؤـونـهـمـ مـنـ صـحـيفـةـ الشـرـوقـ الـيـوـمـيـ.
- صـحـيفـتـيـ الخبرـ وـالـشـرـوقـ الـيـوـمـيـ اـشـتـرـكـتـاـ فـيـ التـرـكـيزـ عـلـىـ قـيـمـتـيـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ وـالـعـنـفـ أـثـنـاءـ تـغـطـيـتـهـمـاـ لـلـحـمـلـةـ الـا~ن~ت~خ~اب~ي~ة~.
- صـحـيفـةـ الخبرـ أـكـثـرـ تـأـيـداـ وـاهـتـمـاماـ بـقـيـمـ مـثـلـ التـغـيـيرـ وـالـحـرـياتـ الـعـامـةـ وـهـيـ أـكـثـرـ تـطـرقـاـ لـقـيـمـ الـفـسـادـ وـالـا~س~ت~ب~د~اد~،ـ بـيـنـمـاـ تـعـدـ صـحـيفـةـ الشـرـوقـ الـيـو~م~ي~ هـي~ أ~ك~ث~ر~ ا~ه~ت~م~اما~ بـقـيـم~ الـا~س~ت~ق~ر~ار~ و~الـم~ص~ال~خ~ة~ ال~و~ط~ن~ي~ة~.
- يـعـدـ المـراسـلـونـ الـمـصـدرـ الرـئـيـسيـ الـذـيـ اـعـتـمـدـتـ عـلـيـهـ كـلـاـ الصـحـيفـتـيـنـ فـيـ تـغـطـيـتـهـمـاـ الـصـحـفـيـةـ لـشـؤـونـ الـحـمـلـةـ الـا~ن~ت~خ~اب~ي~ة~،ـ يـلـيـهـ بـنـسـبـةـ أـقـلـ فـرـيقـ التـحرـيرـ.



- صحيفة الخبر خصصت مساحةً كبيراً لشؤون الحملة الانتخابية بالمقارنة مع صحيفة الشروق اليومي، وهي نتيجة منطقية حكم أن صحيفة الخبر تصدر بـ 24 صفحة بينما تصدر صحيفة الشروق اليومي بـ 18 صفحة.

- حظيت شؤون الحملة الانتخابية باهتمام كبير في كلا الصحفتين من خلال تنوع و توزع العناصر التبويغرافية على المادة المتعلقة بالتغطية كما أن كلا الصحفتين حاولتا بصفة كبيرة حذف انتهاك القارئ.

- تعد صحيفة الخبر من خلال القوالب الصحفية المستخدمة هي الصحيفة الأكثر جدية في تناول شؤون الحملة الانتخابية بينما تعتبر صحيفة الشروق اليومي الصحيفة الأكثر سخرية و تهكمًا في تناول هذه الشؤون.



دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمان التزاع المسلح

د. بوسعدية رؤوف جامعة سطيف 2

ملخص

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، وتعمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة. وفي هذا الإطار تلعب دوراً جديداً فعالاً لحماية الأطفال باعتبارهم من الفئات التي اهتم القانون الدولي الإنساني بحمايتها خلال الحرب. وتقوم بذلك من خلال هذا العمل على تطوير القواعد القانونية المتعلقة بالحماية، والرفع من مستوى أداء الدول في مجال الامتثال لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة.

وللجنة الدولية للصليب الأحمر تاريخ مشرف في التدخل لصالح الإنسانية عموماً والأطفال خصوصاً لمنع استغلالهم والحد من انتهاك حقوقهم، حيث تعتبرهم من الفئات ذات أولوية في الاستفادة من الحماية. وفي هذا الإطار تعمل على توفير المساعدات المادية والمعنوية لهم، وعلى ضمان تعميم جميع الحقوق التي كفلتها لهم اتفاقيات جنيف 1949، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأهم المبادئ التي تحكم عملها، ثم مضمون
الحماية المكفولة للأطفال ومدى فعالية الدور الذي تلعبه اللجنة في كفالة احترامها زمن
النزعات المسلحة.

Résumé

Les Conventions de Genève à accordées au Comité international de la Croix-Rouge des tâches à faire, la Commission travaille sur l'application du droit international humanitaire applicable dans les conflits armés, À cet égard, elle joue un rôle très important pour la protection des enfants comme l'une des catégories protégées par ce droit pendant la guerre, En travaillant sur L'élaboration des règles juridiques relatives à la protection, et d'améliorer la performance des pays dans le domaine de la conformité avec les conventions du droit international humanitaire.

La Comité international de la Croix-Rouge (CICR) a fait de grandes réalisations dans l'intervention à l'humanité en général et des enfants en particulier pour prévenir l'exploitation et la réduction de la violation de leurs droits, Parce qu'ils ont la priorité pour bénéficier de la protection, elle essaie d'assurer leur jouissance de l'aide matérielle et morale et de tous les droits garantis par les Conventions de Genève et Convention relative aux droits de l'enfant de 1989.

Cet article vise à étudier la nature de travail du Comité international et les plus importants principes qui régissent leur travail, et sur le contenu de la protection accordée aux



مقدمة

ينص القانون الدولي الإنساني صراحة على وجوب احترام حقوق الأطفال خلال النزاعات المسلحة ومع ذلك، قد لا تكون هذه الفئة دائمًا في منأى من التعرض لشئون أنواع العنف خلال الحرب. ولهذا تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر للبحث على احترام حقوق وكرامة الأطفال، من خلال توفير المساعدة الكفيلة بالتحفيض من حدة الآثار التي يخلفها النزاع. وإن كانت اللجنة تعمل دون خيّر على مساعدة كل ضحايا النزاع، فإن اعتبار الأطفال ذوي أولوية في تلقي تلك المساعدة له ما يبرره باعتبارهم ذوي احتياجات خاصة تسعى جاهدة إلى معالجتها.

وللاشارة، فإن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وببروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 المتعلقة بقواعد القانون الدولي الإنساني تنص على أن الأطفال يحظون بنوعين من الحماية: الحماية العامة التي يتمتعون بها بصفتهم مدنيين أو أشخاص لا يشاركون في أعمال عدائية أو توافقوا عن المشاركة فيها والحماية الخاصة التي يتمتعون بها بصفتهم أطفالاً. وفي هذا الإطار تتضمن اتفاقيات جنيف وببروتوكوليها الإضافيين أكثر من 25 مادة تشير إلى تلك الحماية، وهو ما عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة للوصول إلى تفسيه، إضافة إلى دورها في مساعدة ضحايا النزاع المسلح والعنف الداخلي في كل أنحاء العالم.

ويطلق على اللجنة وصف "حارس القانون الدولي الإنساني". وهو القانون المنطبق في حالات النزاع المسلح، وهذه الوظيفة المعقدة ذات صلة وثيقة بأسباب نشأتها ودواعي تأسيسها. وقد عهد بهذا الدور إليها من قبل المجتمع الدولي الذي ارتأى مقدرتها الفائقة وتمكنها من النجاح في القيام بهذه المهام على أكمل وجه.

ومن المعروف أن النزاعات المسلحة تزيد من استضعاف الأشخاص الذين هم عرضة لأخطارها، وخاصة الفئات الهمة للأطفال؛ فالطفل يحتاج إلى أسرة ومجتمع محل يوفران له بيئه ملائمة تؤمن له الرعاية والحماية، وبهذا فآثار الحرب قد تكون وخيمة على هذه الفئة، حيث يتعرض الأطفال للتجنيد والسجن والاغتصاب والتلوث والقتل، كما تشتت النزاعات المسلحة شمل العائلات فيجد الأطفال أنفسهم مجبرين على إعالة أنفسهم وإعالة أشقاءهم الصغار، إضافة إلى استغلالهم وإجبارهم على العمل القسري أو العبودية في بعض الأحيان. وقد يكون ذلك مصير الأطفال الذين جندهم القوات أو الجماعات المسلحة أو الأطفال رهن الاحتياز.



وتسعى هذه المداخلة لمعالجة هذا الموضوع من خلال محاولة الاجابة عن التساؤلات المتعلقة بطبيعة عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأهم المبادئ التي تحكم عملها، وعن الحقوق المكفولة للأطفال ومدى فعالية الدور الذي تلعبه اللجنة في كفالة احترام هذه الحقوق زمن التزاعات المسلحة.

1- طبيعة عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية عمل على إيجادها مجموعة أفراد أحسّوا بضرورة الحد من آثار الحروب. يقوم نشاطها على مجموعة من المبادئ صاحبت نشأتها ولازالت تحدّى الانّ خترمها في عملها الانساني.

أ- الخلفة التاريخية لنشأة اللحنة

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1863 بعد اجتماع لجنة خبراء لدراسة مقترنات هنري دونان التي وردت في كتابه "تذكرة سولفاريون" الذي روى فيه مشاهد قاسية من آثار حرب كان شاهدا عليها، حيث حدث إشتباك بين الجيش النمساوي والجيش الفرنسي في معركة عنيفة، وبعد ستة عشر ساعة من القتال بقيت أرض المعركة تعج بالجرحى والقتلى من كل الفئات بما فيها جثث النساء والأطفال الصغار، وفي مساء ذلك اليوم وصل السيد هنري دونان إلى المنطقة في رحلة عمل، وهناك أفزعه رؤية منظر الجثث، فطلب من السكان المحليين مساعدته في رعاية الجرحى ملحّاً على واجب العناية بالجنود الجرحى من كلا الجانبين على حد سواء، وعند عودته إلى سويسرا نشر كتابه "تذكرة سولفاريون" الذي وضع فيه مقترنات¹ الأولى يدعوه فيه إلى الإعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب إتفاق دولي، بينما تضمن المقترن الثاني تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم مرضى ومرضات مستعدين لرعاية الجرحى في وقت الحرب².

ولبحث إمكانية خوile المقترنات السابقة إلى أرض الواقع شكلت في عام 1863 جمعية خيرية عرفت بإسم " جمعية جنيف للمنفعة العامة " مكونة من 5 أعضاء، ثم أنشئت بعدها اللجنة الدولية لإنقاذ الجرحى التي ضممت غوستاف موبيه، غيوم دوفور، لوبي أبيا ، يتودور مونوار فضلا عن دونان نفسه، التي أصبحت فيما بعد تعرف باسم اللجنة الدولية للصلب الأحمر.

¹ تعرف على اللجنة الدولية للصلب الأحمر - منشورات اللجنة الدولية للصلب الأحمر - الطبعة الثامنة - أبريل 2008 - ص 6.

² يعد المفترح الثاني أصل منشأ حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر. راجع. بير بواسبيه، من سولفرينو إلى تسوشيمما: تاريخ اللجنة الدولية للصلب الأحمر، معهد هنري دونان. جنيف، 1985. ص 54 وما يليها. كذلك أنظر فرانسوا بونيون. اللجنة الدولية للصلب الأحمر وحماية ضحايا الحرب. جنيف، اللجنة الدولية للصلب الأحمر، 1994. ص 11 وما يليها.

كما تم تنظيم مؤتمر دولي في جنيف في 26/10/1863 وفيه تم اعتماد الشارة المميزة لتكوين علامة مميزة لجمعيات إسعاف الجنود المصابين والجرحى في ميادين القتال، وحماية من يقومون بإسعافهم أيضاً، ووسيلة لإثبات هوية الأعيان كالوحدات ووسائل النقل الطبيعي¹.

وبعد عام واحد عقدت الحكومة السويسرية مؤتمراً دبلوماسياً في جنيف عام 1864 شارك فيه مثلو 12 دولة، حيث أعتمد خلاله أول معاهدة في مجال القانون الدولي الإنساني هي "اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان". وعقدت مؤتمرات أخرى لاحقاً وسعت من نطاق هذا القانون ليشمل فئات أخرى من الضحايا².

وبذلك كانت للجنة الدولية دائمًا علاقة وثيقة مع القانون الدولي الإنساني، ومع قواعد حماية الأطفال حيث عملت بشكل ثابت وفقاً للمراحل المتعاقبة لتجربة هنري دونان في ميادين المعركة، وكانت دائماً تسعى إلى تكييف عملها وفقاً لأحدث تطورات الحرب.

وكانت اللجنة تقوم بإعداد تقارير عن المشاكل التي تواجهها، وتضمنت تلك مقترنات عملية لتحسين القانون الدولي الإنساني وتطويره، وهو ما نجحت بالفعل فيه³.

وللدلالة على أهمية دور اللجنة في توفير الحماية للفئات التي تمسها آثار النزاعات المسلحة بما فيها الأطفال، فإنها قد منحت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 16 أكتوبر 1990 خلال الدورة الخامسة والأربعين، مركز مراقب في الأمم المتحدة برعاية 138 دولة وبدون تصويت⁴.

ب- المبادئ التي تحكم عمل اللجنة

تملك اللجنة الدولية للصليب الأحمر القدرة على الانتشار السريع ومواصلة العمل أثناء النزاعات والتوترات، وكذا التكيف مع طبيعة الأحداث الجارية والفئة المستهدفة، كما أنها تنفرد ببعض النشاطات التي لا يمكن لمنظمات حكومية أخرى القيام بها؛ كالعمل على فرض�احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك باعتبار أفرادها من الأشخاص المؤهلين للتصرف بالشكل المناسب خلال تقديم المساعدة، دون الإخلال بالمبادئ الجوهرية التي تحكم عملها والتي تسعى اللجنة الدولية طبقاً لنظامها الأساسي إلى صونها ونشرها⁵.

¹: انعقد هذا المؤتمر بحضور 16 دولة و4 جمعيات إنسانية.

²: تعزيز إحترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية - منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر - بربت رايت للدعاية والإعلان - مصر - الطبعة الأولى - مايو 2008 - ص 9.

³: إيف ساندور، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها حارساً للقانون الدولي الإنساني". في المجلة الدولية للصليب الأحمر 1998/12/31، متاح على الموقع: <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm#header>

⁴: منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة. المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثالثة، العدد 16، نوفمبر - ديسمبر 1990. ص 445-450.

⁵: بان كي مون، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والشهيد الإنساني المتغير". في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد 888، شتناء 2012، ص 2.



ووفقاً للفقرة الأولى من المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر فإن دور اللجنة الدولية ينحصر أساساً في صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة¹ وهي مبادئ الإنسانية وعدم التحييز والحياد، والاستقلال، والتطوعية والوحدة، والعالمية. لقد صنف الفقه المباديء التي تحكم عمل اللجنة إلى ثلاث فئات:

بـ-1 المبادئ الأساسية

وتتمثل في مبادئ الإنسانية وعدم التحييز حيث يرى الأستاذ جان بيكتيه أن هذين المبادئ يشكلان نوعاً من الصرامة داخل الحركة، وهما يعبران كذلك وقبل كل شيء عن الإهتمام الكبير بالكائن البشري². وعلى أساسهما يتحدد هدف الخدمات الإنسانية التي تؤديها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح الضحايا.

1.1 مبدأ الإنسانية: تهدف اللجنة إلى حماية الحياة والصحة وإلى ضمان إحترام الشخصية الإنسانية وتعزيز التفاهم المتبادل والصداقه والتعاون والسلام الدائم بين الشعوب، فمبدأ الإنسانية لصيق بمفهوم آخر له أهمية بالغة في القانون الدولي الإنساني يتمثل في مفهوم الحماية، فالإنسانية من حيث الجوهر هي مد العون إلى ضحايا التزاعات المسلحة، وهي أيضاً غاية القانون الدولي الإنساني، والتي يعبر عنها عادة بمصطلح حماية الضحايا³.

2.1 مبدأ عدم التحييز: لا تفرق اللجنة بين الأشخاص على أساس جنسياتهم أو عرقهم أو دياناتهم أو إنتمائهم الطبقي أو السياسي. وكل ما تسعى إليه هو تقديم المساعدة إلى الأشخاص حسب معاناتهم مع إعطاء الأولوية لأشد حالات الضيق إلخ⁴. ولقد جاء النص على مبدأ عدم التحييز تكريساً لنداء هنري دونان بعد انتهاء معركة سولفيينو الذي قال فيه اعتنوا بالجرحى سواء كانوا من الأعداء أم من الأصدقاء.

ويقول في هذا الصدد يقول الأستاذ جان بيكتيه: "إن مبدأ التحييز هو صفة يقوم بوجبهها من يتصف بها شخصاً كان أو منظمة بالإلتزام المطلق بالعناصر الموضوعية والمعايير المتعارف عليها عندما يطلب منه أن يحكم أو يختار أو يوزع أو يعمل دون أن يكون للمصالح الشخصية أو الميول أو الأحقاد أي تأثير على الأفراد أو الآراء موضوع البحث"⁵.

¹: تعد اللجنة طرفاً مؤسساً للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتشكل إضافة إلى الجمعيات الأخرى حركة إنسانية عالمية.

²: جان بيكتيه، مباديء القانون الدولي الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1975، ص.

³: La Croix-Rouge Française, la Croix-Rouge, Paris, nouvelle arche de Noé éditions, 2008, p42.

⁴: مركز المعلومات، "اللجنة الدولية تتطلع إلى المستقبل"، في مجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 322، مارس 1998، ص 136-126. أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها المنعقد في 24 يونيو 1998، ولقد ألغى النظام الأساسي الجديد النظام السابق الذي صدر في 21 يونيو 1973. وبدأ العمل بالنظام الجديد في 20 يونيو 1998.

⁵: جان بيكتيه، المرجع السابق، ص 3.



ب-2 المبادئ المشتقة

وتتمثل في مبدأ الحياد والاستقلال.

1.2 مبدأ الحياد: ورد في ديباجة النظام الأساسي للجنة عن الحياد بأنه "في سبيل الاحتفاظ بثقة الجميع تمنع الحركة عن الإشتراك في الأعمال العدائية. وفي جميع الأوقات عن المغادلات السياسية أو العرقية أو الدينية أو المذهبية" وفي شرحه للحياد يرى الأستاذ جان بكتيه أن له جانباً، فهو من ناحية يتضمن عدم الإشتراك بشكل مباشر أو غير مباشر في العمليات العدائية النشطة، ويطلب من ناحية أخرى حياداً مذهبياً، أو بمعنى آخر رفض أي إيديولوجية خلاف إيديولوجيته الخاصة التي تتجسد في مبدأ الإنسانية.¹

2.2 مبدأ الاستقلال: تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات المرتبطة بها بالشخصية القانونية والاستقلالية في أداء عملها. وذلك بالرغم من خضوعها لقوانين بلدانها، فهي دائماً قادرة على العمل والتصرف ذاتياً وفق المبادئ التي أنشأت من أجلها.²

ب-3 المبادئ التنظيمية

تشمل المبادئ التنظيمية كلاً من مبدأ التطوعية ومبدأ الوحدة ومبدأ العالمية.

1.3 مبدأ التطوعية: عرفت الحركة الدولية للصليب الأحمر مبدأ التطوعية في ديباجة نظامها الأساسي على أنه: "الحركة الدولية منظمة طوعية للإغاثة لا تدفعها بأي حال من الأحوال رغبة الربح، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إغاثة طوعية لا تعمل لأجل الربح³».

2.3 مبدأ الوحدة: تشكل اللجنة الدولية وحدة واحدة متكاملة على المستوى العالمي والمستوى المحلي، وهو ما يعني وجود لجنة واحدة للصليب الأحمر في العالم تضطلع بهام محددة بموجب إتفاقيات جنيف ونظامها الأساسي.⁴

3.3 مبدأ العالمية: عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذو نطاق عالمي. تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية، وتقع عليها مسؤوليات، وواجبات متساوية في مساعدة بعضها البعض.⁵

¹. المرجع نفسه، ص1.

². راجع المادة الثانية من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، وأيضاً ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر.

³: Michèle mercier, Comité international de la Croix-Rouge , le savoir suisse, paris, 1996, p82.

⁴: بن عمران إنصف، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني". مذكرة ماجستير، إشراف قادرى حسين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الحضرى، باتنة، 2010/2009، ص 68.

⁵. المرجع نفسه، ص68.



فمبدأ العالمة يقتضي تقييد حق الضرار الذي يلحقه الخصوم ببعض، من خلال تذكير الأطراف بأن العدو هو كائن بشري وأن جميع البشر إخوان مكرمين في الأصل لولا التزاع الذي ثار بينهم.

2- جهود اللجنة في توفير الحماية للأطفال أثناء النزاعسلح

ينص القانون الدولي الإنساني على حماية الأطفال في فترة النزاع المسلح، حيث يتمتع هؤلاء بالحماية العامة المكفولة للمدنيين وبالحماية الخاصة الاستثنائية التي تقررت لهم بسبب سنهم. وقد بذلت اللجنة جهوداً كبيرة في الارتقاء بنصوص الحماية إلى هذا المستوى من خلال العمل على عقد المؤتمرات وإبرام المعاهدات ذات الصلة، إضافة لجهودها في الميدان، وفي هذا الخصوص تقوم اللجنة بالعديد من المهام ذات الطابع الإنساني ذكر منها:

أ- مساعدة الأطفال المنفصلين عن عائلاتهم بسبب الحرب

تقوم اللجنة بمهمة إعادة الروابط بين أفراد العائلات المشردة، وهي تضطلع بتلك المهمة في شراكة وثيقة مع الشبكة العالمية للجمعيات الوطنية التابعة كلها لتنظيم واحد هو الحركة الدولية للصليب الأحمر، حيث تتولى اللجنة الدولية مهمة البحث عن العائلات عبر الحدود، وفي حالة انفصال الطفل عن عائلته بسبب نزاع مسلح، تقوم اللجنة الدولية بتسجيجه بطلب منه أو من ولی أمره وتحاول اقتداء أثر أفراد عائلته من أجل إعادة الاتصال في ما بينهم.

وتدعم اللجنة الدولية إنشاء وحدات متخصصة معنية بالبحث عن المفقودين داخل الجمعيات الوطنية في جميع أنحاء العالم، وإذا تكللت عملية البحث بالنجاح، تبدأ اللجنة الدولية خطوة أولى بتسهيل الاتصال بين الطفل وعائلته عبر المكالمات الهاتفية أو رسائل الصليب الأحمر مثلاً، ثم تنظم عملية جمع شمل الأسرة إذا سمح الوضع الأمني بذلك ووافقت الطفل وعائلته. وتنتهي مهمتها بعد متابعة ما يحدث بعد لم الشمل والتأكد من أنَّ الطفل في حالة صحية جسدية ونفسية جيدة.¹

وللاشارة فقد تمكنت اللجنة الدولية في الفترة من 2003 إلى 2006 من جمع شمال 6237 طفلاً بأسرهم وكان هؤلاء غير مصحوبين بذويهم ومنفصلين عن بقية أفراد الأسرة. كما تم إعادة 775 طفلاً إلى والديهم عام 2006.²

^١ أنشئ موقع إعادة الروابط العائلية على شبكة الانترنت للمساعدة على استعادة التواصل بين أولئك الذين فرقت النزاعات أو الكوارث الطبيعية بينهم، وقد بلغ عدد الأشخاص الذين نشروا أسماءهم على هذا الموقع منذ عام 2003 أكثر من 770 ألف شخص. وهذا الموقع هو www.FamilyLinks.icrc.org

² الأطفال في المغرب. منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام - القاهرة، بربت رايت للدعاية والاعلام، فيفري 2010، ص 9.

بـ- حماية الأطفال المشاركون في العمليات العدائية

تشكل مسألة جنيد الأطفال مصدر قلق كبير بالنسبة إلى اللجنة الدولية، لذا تعمل جاهدة على منع جنيد الأطفال الذين يقل سنهم عن 18 سنة، ولهذا الغرض جعلت من بين أولى اهتماماتها تفادي حدوث التجنيد في المقام الأول من خلال سعيها لحظر ذلك قانونيا، وهو ما نجحت في التوصل إليه من خلال إقرار بروتوكول حظر اشراك الأطفال في العمليات العدائية لسنة 2000¹. ثم فرض احترام قواعد الحماية إذا ما حصل التجنيد فعلا.

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر من أولى الهيئات التي اهتمت بحماية الأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة. ومن أكثر المنظمات التي لاقت آراؤها الآذان الصاغية باعتبار مكانتها الدولية المترفة وباعتبارها حارسة للقانون الدولي الإنساني كما ذكرنا سابقا، وكذا باعتبار الخبرة الكبيرة التي اكتسبتها في التصرف وقت الحروب والتواترات.

لهذا، فإنها تسعى لتطوير القواعد القانونية وسد الثغرات فيها من خلال الدعوة لمراجعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ولنشره في الأوساط المسلحة وإدراجه ضمن المناهج التعليمية المدنية، فلو لا جهودها الدؤوبة لما تمكّن المجتمع الدولي من التوصل لصياغة نصوص البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف ولقواعد حظر اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة².

وبالإضافة إلى المشاركة الفعلية في تطوير القانون المنطبق على النزاع المسلح تنظم اللجنة الدولية دورات تدريبية لصالح القوات المسلحة والشرطة وحاملي السلاح لتعزيز المعرفة بالقانون الدولي الإنساني وغيره من المعايير الأساسية.

وعلى المستوى العملي، تقوم اللجنة الدولية دورياً بتبنيه أطراف النزاع النظاميين وغيرهم من الجماعات المسلحة المترفة لواجب عدم اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وكذا تسريح الجندين منهم.

¹: اعتمد وعرض البروتوكول للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263، الدورة الرابعة والخمسون، 25 مايو 2000، ودخل حيز النفاذ في 23/2/2002.

²: كلمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام منظمة الأمم المتحدة، "تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها"، الدورة السابعة والستون، اللجنة الثالثة، البند 65، نيويورك 2012، متاحة على الموقع:

www.icrc.org/ara/resources/doc/statement/2012/united-nations-children



وفي هذا الخصوص تمكّنت اللجنة من المساهمة في إطلاق سراح عدّة أطفال خاصة في آسيا وأفريقيا^١.

وبذل اللجنة الدولية قصارى جهدها من أجل العثور على عائلات هؤلاء المسرّحين وتسهيل جمع شملهم إذا سمحت الظروف الأمنية وكان ذلك في مصلحة الطفل العليا. وبصورة إجمالية للاحصائيات المتوفّرة حالياً فقد تمكّنت اللجنة الدولية في الفترة من 2003 إلى 2006 من جمع 1740 طفلاً من الجنود الأطفال المسرّحين بعائلاتهم^٢.

وعلى الرغم من أنّ المنظمة لا تشارك في مفاوضات البرامج الوطنية بشأن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إلا أنها أبدت استعدادها للمساعدة في تنفيذ تلك البرامج إذا كان من شأنها لِمْ شمل الأطفال المسرّحين بأسرهم.

كما تقوم اللجنة الدولية، بالتعاون مع الجمعيات الوطنية وبالتشاور أو التعاون مع الاتحاد الدولي بالمشاركة في إعادة التأهيل النفسي والبدني لأولئك الذين شاركوا في النزاعات المسلحة، وتيسير اندماجهم في المجتمع، على غرار ما فعلته في سيراليون وليبيريا^٣.

ج- رعاية الأطفال المحتجزون بسبب الاعتقال أو الأسر

إذا ما تعرض الأطفال للاعتقال أو الأسر فإن اللجنة الدولية تقوم بزيارتهم على غرار ما تقوم به من زيارات للأشخاص البالغين المحرّمين من حرّيتهم، وتتولى مهمة خدّيد هوبيتهم وتسجيلهم، وبذل في هذا الإطار كل ما في وسعها للتأكد من أن سلطات الاحتجاز تراعي الاحتياجات الخاصة للأطفال، حيث يحق لهم التمتع إضافة للحماية العامة المكفولة للمدنيين بحماية خاصة بغض النظر عن أسباب احتجازهم.

^١: ذكر مثلاً تمكّن اللجنة من إقناع أطراف الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية بإطلاق سراح 66 طفل مقاتل في محافظتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، منهم 12 طفل من قوات "المابي الكاسديين" وطفلة واحدة، و44 طفل من قوات "المابي المنغولية" وطفل من ائتلاف المقاومة الوطنية الكونغولية، و9 أطفال من قوات المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب راجع: الأطفال في الحرب، المرجع السابق، ص10.

وأيضاً، محمد النادي، "الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني"، في مجلة المستقبل العربي، العدد 437، جويلية 2015، مركز دراسات الوحدة العربية، ص50.

^٢: الأطفال في الحرب، المرجع السابق، ص11.

^٣: وقعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نوفمبر 1999 مع الهلال الأحمر الجزائري أربعة اتفاقيات للتعاون والدعم لبرنامج العلاج النفسي للأطفال ضحايا العنف، ونظراً لاتساع الحاجات قرر كل من الهلال الأحمر الجزائري واللجنة الدولية مساندة الهيئات الحكومية، وشمل هذا الالتزام 120 مهنياً في مجال الصحة العقلية يعملون في سبعين مركز استماع وعشرين مركز استقبال ويرعون ستة آلاف طفل كل عام.

رجاءً في هذا الخصوص، مساعدة الأطفال في الحرب، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 842، متاح على الموقع: <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5krc2d.htm#header>



ويتولى مندوبي اللجنة الإشراف على مراقبة الظروف المادية للاحتجاز ومدى ملاءمتها.^١

كما تعمل اللجنة على ضمان عدم مساءلة الطفل جنائياً، وتتدخل إذا حُكم عليه بعقوبة الإعدام لوقف تنفيذها أو الغائها، وتتدخل كذلك لتجنب بقائه في الحجز الاحتياطي غير القانوني لمدة طويلة، كما تطلب أيضاً إطلاق سراحه استناداً إلى أسباب إنسانية مثل الأسباب الطبية.^٢

وتعمل أيضاً على تحجب احتجاز الأطفال مع الكبار ما عدا في بعض الحالات الاستثنائية التي يكون فيها ذلك من مصلحتهم العليا لأن يختجز الطفل مع والده أو أشقائه البالغين، وكذا الفصل في الاحتجاز بين الذكور والإإناث، وتحث الدول المحتجزة على وجوب توظيف حراسات نساء للاشراف على مراكز اعتقال الفتيات، كما تحرص اللجنة أيضاً على أن حصول هؤلاء على ما يكفي من الاحتياجات الغذائية والدوائية والتعليم، وتحرص على ضمان تلقي الأطفال تعليم يتناسب ولغتهم وديانتهم الأصلية، وتعمل دوماً على رفع توصيات إلى السلطات في حال كانت ظروف الاحتجاز غير ملائمة للطفل، بعد أن تجري حوارات سرية مع المسؤولين.^٣

وقد تقدم بعض المساعدات الضرورية إذا كانت السلطات غير قادرة على توفيرها، وتسهل اللجنة الدولية أيضاً زيارات العائلة إلى المحتجزين القاصرين والمكالمات الهاتفية، وتتيح خدمة الرسائل العائلية.^٤

كما حاول أيضاً اللجنة الدولية إقناع السلطات بتوفير فرص الحصول على المساعدة القانونية وتأمين إجراءات قضائية مستعجلة للأطفال المحتجزين، وتعمل مع السلطات الوطنية لتحسين القوانين المتعلقة بالأطفال المحتجزين، واقناع الدول بأن احتجاز الأطفال هو الملاذ الأخير الذي يجب اللجوء إليه وحصره في أقصر مدة ممكنة وفقاً لما جاء في اتفاقية حقوق الطفل.^٥

^١: تكفل للأطفال حماية عامة من آثار العمليات العدائية دون سواهم حماية خاصة وقت النزاع المسلح بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين حيث جاء في المادة 24 بأن الأطفال يخたجون إلى رعاية خاصة، حيث تنص على أنه لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشرة الذين يتيموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لأنفسهم، وأنه ينبغي تسهيل إعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال". وهو نفس ما ذهب إليه البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1977 في المادة 1/77، كما أن البروتوكول الإضافي الثاني كفل ذلك بالمادة 3/4 والتي تنص على أنه "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه لحماية للأطفال خلال النزاعات غير الدولية". وهناك أكثر من 25 مادة في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين تشير إلى الأطفال على وجه الخصوص.

راجع: ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، 2000، ص 144.

²: الأطفال في الحرب، المرجع السابق، ص 14.

³: فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008/2009، ص 34.

⁴: الأطفال في الحرب، المرجع السابق، ص 16.

⁵: أعتمدت اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1990 وكان اعتمادها بمثابة تتوبيح لما يزيد على ستة عقود من العمل على تطوير وتدوين القواعد الدولية المعنية بحقوق الطفل.



3- تفعيل مسهامات اللجنة الدولية لحماية حقوق الأطفال

تعتمد اللجنة على سياسات وتدابير شاملة لكفالة خجاعة مساهمتها في حماية الطفل خلال وبعد اندلاع التزاعات والتوترات، وذلك من خلال الوظائف التي تقوم بها والمتمثلة فيما يلي:

أ- وظيفة الرصد

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوظيفة الرصد، والمقصود منها مراقبة وإعادة تقييم القواعد الإنسانية المتعلقة بحماية الطفل لضمان أنها متناسبة مع طبيعة النزاع القائم، وإعداد ما يلزم لمواهمتها وتطويرها عندما يكون ذلك ضرورياً¹. ففي هذا الإطار تقوم اللجنة بمراجعة دورية لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتشرف على تطويرها وإبرام الجديد منها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، كما تشرف على عقد المؤتمرات الدولية الهدافة للتعریف بحقوق الطفل ولا تترك أي فرصة تمر دون الحث على المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، بالإضافة إلى ذلك، فقد أسهمت اللجنة مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام 1955 في إنجاز خطة عمل للأطفال ضحايا التزاعات المسلحة الهدافة لتشجيع مبدأ عدم جنيد الأطفال دون سن الثامنة عشر و عدم مشاركتهم في الأعمال العدائية وأخذ تدابير لحماية الأطفال ضحايا التزاعات المسلحة، بما في ذلك إعادة إدماجهم وتأهيلهم بعد انتهاء التزاع².

وتجدر الاشارة في هذا المخصوص أن النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 24 جوان 1998 قد حدد دور اللجنة الدولية في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة، وهو الاضطلاع بالمهام التي توكل إليها عن طريق اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في التزاعات المسلحة، وتسلّم الشكاوى بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون.

كما ورد في الفقرة 7 من نفس المادة قيام اللجنة بالعمل على نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في التزاعات المسلحة، وإعداد ما يلزم من خصائص لتطويره.

ب- وظيفة التحفيز (التنشيط)

يقصد بها الدعوة لمناقشة المشاكل والنقائص المكتشفة سابقاً عن طريق مجموعات الخبراء الحكوميين بعد إعمال وظيفة الرصد في نصوص القوانين المتعلقة بحماية الطفولة.

¹: إيف ساندوز، المرجع السابق.

²: فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص35.



د. بوسعدية رؤوف
وإيجاد الحلول الممكنة لها. سواء كانت هذه الحلول تنطوي على إجراء تغييرات في القانون أو غير ذلك^١.

فعلى سبيل المثال بعد توقيع اتفاقية حقوق الطفل رصدت اللجنة انتهاكات من نوع خاص لهذه الحقوق يتمثل في استمرار عمليات التجنيد غير القانونية، لذلك سعت جاهدة نحو إقرار البروتوكول الاختياري الإضافي لحظر إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وفتحت في خفيض الدول والمنظمات الحكومية وخاصة منظمة الأمم المتحدة للقيام بذلك نحو ذلك سنة 2000 أين تم التوقيع على البروتوكول.

ولذلك فإن العمل "كمحفز" يعتبر وظيفة مهمة خصوصاً بعد تكوين اللجنة لروابط وعلاقات داخل الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر ومع المنظمات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني. ومع المؤسسات الأكademie المهتمة بالموضوع من خلال تقاسم أفكارها وخبرتها مع خبراء من الجمعيات الوطنية للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر بصورة منهجية.

وفيما يتعلق بالمنظمات الدولية، فإن اللجنة الدولية تكون أكثر استعداداً لإقامة علاقات مع المنظمات التي يكون موقفها أو عملها هو الأقرب إلى عمل اللجنة الدولية، فهي على اتصال مستمر مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة لأجل لم شمل العائلات بأطفالهم. لأن المنظمتين غالباً ما تعاملان جنباً إلى جنب في الميدان. وكذلك لتقدير العمليات السابقة والتخطيط للعمليات المستقبلية.

ويمثل كل من التكامل والتعاون بين اللجنة وبعض المنظمات عاملين أساسيين لتوفير الرعاية والحماية لجميع المتضررين من النزاعات المسلحة. وبالنسبة إلى الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم، تتولى اللجنة الدولية مثلاً البحث عن أفراد الأسرة في حين تقوم منظمة أخرى بتوفير الرعاية الالزمة للطفل.

ج- وظيفة التعزيز

تتمثل وظيفة التعزيز بصفة دقيقة مناصرة القانون والمساعدة في نشره وتعليمه. وتحث الدول على اعتماد التدابير الوطنية الضرورية لتنفيذها، وفي هذا الإطار تنص المادة رقم 47 من إتفاقيات جنيف الرابعة لسنة 1949 على أنه "تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الإتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم، كما في وقت الحرب، وتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن التعليم العسكري والمدني إذا أمكن". حيث

¹: إيف ساندوز، المرجع نفسه، ص.3.



تصبح المبادئ التي تتضمنها معرفة جميع السكان وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية".

فاحترام القانون الدولي الإنساني والتقييد بأحكامه، يتطلب أولاً التعريف به وهذا ما جعل النشر يحظى بأهمية قصوى. وقد أبرزت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر ماراً أهمية نشر القانون الدولي الإنساني ودعت الدول إلى تنفيذ تعهداتها في هذا المجال. كما تلعب حركة الصليب الدولي دوراً أساساً في نشر القانون الدولي الإنساني، إذ يضع على عاتقها نظامها الأساسي مهمة صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة، والعمل على تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني. طبقاً لنص المادة رقم 4 فقرة 1 منه.

كما تعمل اللجنة على تشجيع الدول على التصديق على الصكوك التي قامت هي بصياغتها في المؤتمرات الدبلوماسية وبصفة خاصة عندما يتعلق الأمر بالفتات الهدنة المعرضة لآثار النزاعات المسلحة للأطفال. ويجب لذلك عمل كل شيء ممكن من أجل ضمان القبول العالمي لمعاهدات القانون الدولي الإنساني، ويتمثل ذلك الكثير من المجهود.

وتتجسد وظيفة التعزيز من جانب آخر في تشجيع تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى المحلي من خلال وسائل التشريع والادماج ضمن القوانين الداخلية، وكذلك المساعدة على القيام بذلك، حيث أن معاهدات القانون الدولي غالباً ما تنسى بعد صياغتها والتوقیع عليها، لذلك فإن اللجنة الدولية أدبت لسنوات عديدة بصورة منتظمة على إرسال مذكرات للدول التي قررت أن تشارك في اتفاقيات جنيف أو البروتوكولين الإضافيين تذكرها فيها بالالتزامات الفورية التي تترتب على ذلك في وقت السلم، وهو ما فعلته بخصوص اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الملحقين¹.

إن المعرفة بالقانون الدولي الإنساني يجب أن تكون ذات تأثير تعليمي وواقعي على حد سواء، لذلك تثث اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تدريس القواعد الأساسية له في المدرسة حتى للأطفال الأصغر سنًا رغم صعوبة ذلك.

د- وظيفة العمل المباشر

يقصد بها القيام بإسهام مباشر وعملي لتطبيق القانون في أوضاع النزاع المسلح، فاللجنة تتواجد في كل مناطق التوترات، وتعمل على تنفيذ البرامج المخصصة لتوفير الطعام والرعاية الطبية بما فيها من أعمال التقويم والتعويض للمعاقين الأطفال بسبب الحرب، كما

¹: هانز-بيتر غاسر "القبول العالمي للفانون الدولي الإنساني: أنشطة النشر التي تتضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 302، سبتمبر - أكتوبر 1994، ص 450 - 457.



تشتمل إقامة تسهييلات للرعاية الصحية. وتتخذ اللجنة الدولية تدابير عملية لحماية الأطفال المصابين وغير المصحوبين والمحتجزين ومساعدتهم عن طريق مراقبة جميع الحالات وتقييمها¹.

كما تقوم بتحديد هوية الأطفال الذين انفصلوا عن الكبار الذين يتولون عادة رعايتهم وتسجل أسماءهم، ثم تنشر هذه المعلومات من خلال شبكة الحركة الوطنية، وإذا لزم الأمر من خلال شبكتها الدولية، وتبثها عبر وسائل الإعلام المحلية وفي الأماكن العامة.

كما يستفيد الأطفال المصابون أو المحتجزون من أنشطة اللجنة الدولية التي تستهدف المقاتلين العاجزين عن القتال، كما تزور اللجنة الدولية سنويًا - كجزء من مهمتها الإنسانية - أكثر من نصف مليون طفل محتجز في أكثر من 70 بلداً في العالم، كما توفر إلى المتطوعين في المجتمعات المحلية التدريب النفسي والاجتماعي لتمكينهم من تقديم المشورة للضحايا وتسوية الخلافات بينهم وبين أسرهم من خلال إنشاء مراكز الإصلاح، ويعمل موظفو اللجنة الدولية على توثيق حالات العنف الجنسي المشتبه فيها، وإبلاغ السلطات بشأنها، وحثها على اتخاذ الإجراءات اللازمة².

هـ- وظيفة المراقبة

ويقصد بها الإنذار بالخطر للدول والأطراف الأخرى المعنية مباشرة في النزاع المسلح بصفة أولية، وبعد ذلك للمجتمع الدولي ككل بصورة ثانوية في حالة حصول انتهاكات جسيمة لقواعد حماية الأطفال المقررة في القانون الدولي الإنساني.

وتؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه الوظيفة الإنسانية لصالح الأطفال حتى قبل صدور النصوص القانونية للحماية، فهي جمیع النزاعات المسلحة، سبقت مبادرات اللجنة الدولية إقرار الحماية القانونية للأطفال، وكانت تقاوم أن تکملها أو تعوضها حين يكون هناك قصور في وسائل تطبيق القانون الدولي الإنساني، وكما ذكرت دنيس بلاتنر في دراستها عن حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني: "كثيراً ما تتدخل اللجنة الدولية لصالح الأطفال ضحايا النزاع المسلح دون أساس قانوني" وهذا نابع من ادراکها للخطر الذي يشكله انتهاك قواعد الحماية وشعورها بواجب التنبیه لذلك³.

¹: فاتن صبرى سيد الليثى، المرجع السابق، ص34.

²: الأطفال في الحرب، المرجع السابق، ص19.

³: سعيد فهيم خليل، حماية حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 156.



وتلعب اللجنة الدولية دور "المراقب" الذي يجب أن ينبع المجتمع الدولي وبصفة خاصة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لانتهاك حقوق الطفل من منطلق دورها في حفظ السلام وصنع السلام ومركزها كمراقب في المنظمة الأممية وكذا خبرتها الطويلة في ميدان الحروب.¹

خاتمة

يعدّ الطفل من أكثر الفئات عرضة لانتهاك حقوقه زمن الحرب، وللحرمان من الغذاء والدواء والشّمل العائلي نظراً للضعف الذي يعيشه بسبب سنّه، لذا طالما كان توفير الحماية للأطفال أولوية بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وبعد البحث في هذا الموضوع جئنا في هذا الموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج متقدمة بتوصيات ختمها فيما يلي:

أ- النتائج

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية تعمل على إغاثة ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة ب مختلف أنحاء العالم. تقوم على مبادئ ثابتة تهتم بتقديم المساعدة لمن هو بحاجة لها زمن النزاع المسلح، وتعتبر فئة الأطفال ذي أولوية في تلقيها لاعتبارات منطقية متعلقة بعامل السن والضعف البدني والنفسي، وتعدّ اللجنة من أهم الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل في حالات النزاع المسلح، نظراً لأنها تتمتع بإعتراف دولي، مما يجعلها وسيلة فاعلة لتوثيق حقوق الضحايا وحمايتها وإغاثتهم في أصعب الظروف.

- تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمكانة هامة في المجتمع الدولي رشحتها لاحتلال مركز مراقب في منظمة الأمم المتحدة نظراً لخبرتها في التصرف وقت النزاعات المسلحة، وقدرتها على توفير الحماية للفئات التي تمسّها العمليات العدائية على غرار فئة الأطفال، وهذا سيؤدي إلى زيادة التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة وإلى تسهيل أعمال اللجنة.

- يتمتع الأطفال خلال النزاع المسلح بالحماية العامة المكفولة للمدنيين وبالحماية الخاصة المقررة لهم دون سواهم، وتسهر اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ضمان تمتعهم بها على أكمل وجه، كما تبذل جهوداً كبيرة لابعاد الأطفال عن ميادين القتال والمحاقهم بعائلاتهم وكذا وقف جنيد من يقل سنه عن 18 سنة، ولضمان حقوق الأسر والاعتقال لمن كان ضحية له.

¹ وفي هذا الإطار دعت كريستين بارستاد مستشاررة اللجنة الدولية للصليب إلى وقف الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال في في الحروب لأن نتائجه مدمرة، كما حثت الأطراف المتنازعة على احترام الحقوق الإنسانية الدولية وحقوق الإنسان بغية تعزيز الحماية لأكثر من مليار طفل متضرر من الصراعات المسلحة في شتى أرجاء العالم، وذكرت بارستاد أن رسائل الصليب الأحمر في هذا الشأن تعد بمثابة قانون إنساني دولي يحمي الأطفال ويجب أن يطبق في جميع الدول متاح على الموقع: <http://arabic.people.com.cn/31663/6816738.html> تاريخ الإطلاع: 2016/02/03.



- تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتحقيق أهدافها السامية المتعلقة بحماية الأطفال عن طريق مجموعة وظائف تمارسها بصورة فردية أو بالاشتراك مع بعض الدول أو المنظمات الدولية.

- على الرغم من الدور الهام للجنة في حماية الأطفال وقت النزاع، إلا أنها لا تملك سلطة إصدار قرارات ملزمة في حق الفاعلين على المستوى الدولي، ولا تملك آلية كفيلة بضمان امتنال الدول لأحكام القانون الدولي الإنساني ما يحدّ من فاعليتها في وقف الانتهاكات.

- على الرغم من أن مبدأ الاستقلالية من المبادئ التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلا أن عدم استقلالية مصادر تمويلها قد يرهن حياد عملها، فهي تُمول عبر مساهمات تقدمها الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف، والجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر، ومنظمات أخرى كالاتحاد الأوروبي.

ب- التوصيات

- وجوب مواصلة اللجنة الجهد المتعلق بتطوير قواعد القانون الدولي ذات الصلة بحماية الأطفال وحث الدول على المصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن، والعمل على إبرام اتفاقيات تتواهم والتطورات الحاصلة في مجال أساليب ووسائل القتال.

- العمل على تمتين العلاقات الدبلوماسية التي جمعت اللجنة ببقية المنظمات والدول التي تشهد صراعات لأجل بناء ثقة تسمح لها بالتدخل لتقديم المساعدة في الوقت المناسب.

- العمل على إدراج قواعد حماية الأطفال ضمن المناهج التعليمية المدنية والعسكرية والتعريف أكثر بها لخلق نوع من الشعور التلقائي بوجوب احترامها خلال التوترات والمحروbs.

- ضرورة العمل على استقلال التمويل من خلال إنشاء مشاريع خاصة بالإضافة لمساهمة الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف.

- منح قيمة قانونية لتوصيات وقرارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضماناً لفعاليتها في وقف الانتهاكات.



هدي النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الأسرى

د. حسين شرفه جامعة باتنة (1)

ملخص:

يهدف هذا البحث الموسوم بـ « هدي النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الأسرى » إلى إبراز ما تميز به الإسلام من الرحمة في التعامل مع الأسرى. حين شرع أحكاماً حفظ للأسرى إنسانيته وكرامته. وقد خلى ذلك من خلال أحداث ومواقف من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث:

الأول: في بيان معنى الأسر ومشروعيته.

الثاني: في ذكر الحقوق المادية والمعنوية التي كفلها الإسلام للأسرى.

الثالث: خصصته للحديث عن صور التعامل مع الأسرى كما طبّقها النبي صلى الله عليه وسلم.

وخلصت إلى عدة نتائج أهمها:

- أن الحكمة من تشريع الأسر هي: كسر شوكة العدو، ودفع شره، وإبعاده عن ساحة القتال، ومبادلته بأسرى المسلمين.

- أن الإسلام ضمن للأسرى حقوقهم المادية: من مأكل ومشروب وملابس ومأوى، كما تكفل بحقوقهم المعنوية: حين حافظ على كرامتهم وإنسانيتهم.

- أن الإجراء المتبّع مع الأسرى لا يعدو أن يكون واحداً من أربعة: المُنْ والعفو - وهو الغالب - أو الفداء أو القتل أو الاسترافق.

وتلك معاملة لم تعرفها الأمم من قبل ولا من بعد، على كثرة ما كتب من مواثيق وما صدر من معاهدات عن حقوق الأسرى.

Abstract:

This study deals with three chapters of the topic:

« The guidance of the Prophet peace be upon him in dealing with prisoners »

The first: I mentioned in it the meaning of captivity and its legitimacy.

The second: I have mentioned in it the material and moral rights preserved by Islam for the prisoner.

The third: I specified it to talk about the treatment of prisoners as applied by the Prophet peace be upon him.



I have reached the wisdom behind legislating prisoning which is to break the enemy's power, push out its badness, remove it from the battlefield and exchange it with Muslim prisoners.

The Prophet has treated the prisoners well when he secured their material rights from food, drink, clothing and shelter, as well as their moral rights, while preserving their dignity and humanity.

The procedure followed with them is no more than one of four: Sympathy and amnesty or redemption or murder or slavery, either Sympathy and pardon was the most.

Such a treatment was not known by nations before or after, although the big amount of written convention and treaties about human rights.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبيه الكريم. وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم كان طابعها الأسمى الحفاظ على الإنسان والرغبة في دخول الناس في دين الله. ولم تكن هذه الغزوات تهدف إلى القتل أو النهب والسلب كما هي السمة الغالبة على حروب الأولين والآخرين، وإنما أوجد النبي صلى الله عليه وسلم هذا النهج الحضاري والنقلة الجديدة التي لا يرقى إلى مستواها الأسمى إلانبي مرسلاً مكلف بتطبيق شريعة الله تعالى في واقع الناس. فهو الرحمة المهدأة كما وصفه ربه جل ذكره فقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. وكل حياته صلى الله عليه وسلم مع مخالفيه - فضلاً عن محالفيه - كانت رحمة تسمو فوق الأحقاد والضغائن والإحن.

وتأتي هذه الدراسة لتكشف عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في جانب مهم ومتميز غالباً ما ختل فيه موازين الرحمة والرأفة، ليحل محلهما البطش والقسوة. ويتعلق الأمر بموضوع: «هدي النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الأسرى».

فما موقف الإسلام من الأسر؟، وكيف تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع الأسرى؟ تلك أهم القضايا التي تروم هذه الدراسة طرحها معتمدة في ذلك على نصوص الكتاب والسنة، ثم أقوال الفقهاء والعلماء في موضوع الأسرى. وذلك من خلال ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: تعريف الأسر وبيان مشروعيته

المبحث الثاني: حقوق الأسرى في الإسلام

المبحث الثالث: صور تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع الأسرى.



المبحث الأول: تعريف الأسر وبيان مشروعيته

بهذه الروح الحانية قاتل رسول الله صلى الله عليه و سلم رؤوس الشرك وانتصر عليهم.
وكان عاملاً أحواله الصفح والرحمة. وهذا ما سنلاحظه في وقائع مؤثرة من سيرته صلى الله
عليه و سلم و هديه في الأسرى الذي يفيض رحمة ورغبة في هداية الناس وإسلامهم وليس إراقة
دمائهم وإذلالهم.

و قبل الحديث عن حقوق الأسرى في شريعة الإسلام، ونماذج من تعامله صلى الله عليه وسلم مع الأسرى: يحسن بنا أن نُعرّف بالأسرى، ونذكر بـإجازة مشروعية اتخاذ الأسرى، والحكمة منها.

المطلب الأول: تعريف الأسير لغة واصطلاحا

أ- الأسير لغة:

الأسارى: بضم الهمزة على وزن فعال، مثل: سُكاري، جمع أسير، ويجمع أيضًا على أسراء وأسرى⁽²⁾. قال ابن فارس: «الهمزة والسين والراء أصل واحد، وقياس مطرد، وهو الحبس، وهو الإمساك»⁽³⁾. ويقال للأسير: الأخذ والمقيد والمسجون⁽⁴⁾. ويطلق على الذكر والأنثى، يقال: رجل أسير وامرأة أسير.

فَالْأَسِيرُ لِغَةً: «مَأْخُوذٌ مِنَ الْإِسَارِ، وَهُوَ الْقَيْدُ، لَا تَنْهُمْ كَانُوا يَشْدُونَهُ بِالْقَيْدِ. فَسُمِّيَ كُلُّ أَخِيدٍ أَسِيرًا وَإِنْ لَمْ يُشَدْ بِهِ. وَكُلُّ مَحْبُوسٍ فِي قَيْدٍ أَوْ سِجْنٍ أَسِيرٌ. وَالجمع: أَسْرَى وَأَسَارَى بِالضَّمِّ مُثُلٌ

^(١) - أخرجه مسلم. كتاب: الجهاد. باب: تأمير الأمراء على البعثة. ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها. رقم: 4522. مسلم بن الحجاج القشري النسابوري. الصحيح. دار السلام للنشر والتوزيع. الرياض. ط: 2. 1421هـ / 2000م. ص: 768.

⁽²⁾ - ينظر: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور لسان العرب ، دار صادر بيروت لبنان (د.ط). 19/4.

⁽³⁾ - أحمد بن فارس بن زكريا، مجمع مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1420هـ / 1999م. 107.

⁽⁴⁾ - محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. **القاموس المحيط**. مؤسسة الرسالة. بيروت لبنان. ط: 8، 1426هـ / 2005م. ص: 343.

سَكْرَى وَسُكَارَى، وَجَمِيعُ أَيْضًا عَلَى أَسْرَى وَأَسْرَاءٍ»⁽¹⁾.
هذا مجمل ما ورد في معاجم وقواميس اللغة في مادة "أ. س . ر.", فهي تدور حول معاني
الحبس والقييد والسجن.

ب- الأسير اصطلاحا:

أما اصطلاحاً فقد عرف الماوردي الأسرى بقوله: « هُمُ الْمُقَاتَلُونَ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا ظَفَرَ الْمُسْلِمُونَ بِأَسْرِهِمْ أَحْيَاءً »⁽²⁾.
وعرف ابن جماعة الأسراء بقوله: « الرجال الأحرار العقلاة المقاتلون إذا أخذهم المسلمون
قهرا بالغلبة »⁽³⁾.

وتحصيص المقاتلين بالأسر كما جاء في التعريفين جاء على سبيل التغليب وليس قيداً.
فقد عَدَ ابن تيمية غير المقاتلين أسرى وذكر أمثلة لذلك فقال: « أن تلقيه السفينة إلينا، أو
يضل الطريق، أو يؤخذ جيلة »⁽⁴⁾.

ولذلك كان الأقرب إلى التعريف الجامع أن يقال: الأسرى هم المقاتلون الأعداء ومن في
حكمهم من وقعوا في أيدي المسلمين أحياء، وجرى عليهم أحكام خاصة.
المطلب الثاني: مشروعية الأسر

الأسر مشروع. ويدل على مشروعيته النصوص الواردة في الكتاب والسنة، فمن أدلة
القرآن الكريم قوله جل وعلا: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَأَتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدوْهُمْ كُلَّ مَرْضَد﴾ [التوبه: 5]. وفي قوله جل ثناؤه: ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرِبُ الْرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى
تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا﴾ [محمد: 4]. فقوله تعالى: ﴿وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾. وقوله سبحانه: ﴿فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾. كناية عن الأسر.

(١) - ينظر: أحمد بن محمد الفيومي. المصباح المنير. مكتبة لبنان. 1987م. ص: 13 : والمجمع الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
مكتبة الشروق الدولية. القاهرة. ط: 4. 1425هـ / 2005م، 17/ 1 : ومرتضى الزبيدي. ناج العروس. تحقيق: إبراهيم التزري. مطبعة حكومة
الكويت. 1392هـ / 1972م، 50/ 10.

(٢) - علي بن محمد الماوردي. الأحكام السلطانية. تحقيق: أحمد مبارك البغدادي. مكتبة دار ابن قتيبة الكويت. 1409هـ / 1989م
ص: 166 : وينظر: محمد بن الحسين الفراء. الأحكام السلطانية. صحيحه وعلق عليه: محمد حامد الفقي. دار الكتب العلمية. بيروت
لبنان. 1421هـ / 2000م. ص: 141.

(٣) - بدر الدين بن جماعة. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام. تحقيق: فؤاد عبد النعم أحمد. طبعة: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون
الدينية. قطر. 1405هـ / 1985م. ص: 191.

(٤) - تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . مجموع الفتاوى. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم. طبعة وزارة
الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودية. 1425هـ / 2004م. 355/ 28.



وهذا الحكم لا يتنافى مع قول الله تعالى: ﴿ ما كان لنبي ان يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا و الله يريد الآخرة و الله عزيز حكيم ﴾ [الأنفال: 67]. لأنها لم ترد في منع الأسر مطلقاً، وإنما جاءت في الحث على القتال. وأنه ما كان ينبغي أن يكون للمسلمين أسرى قبل الإثخان في الأرض، أي المبالغة في قتل الكفار⁽¹⁾.

وقد بين الله جل وعلا في كتابه العزيز ثلاثة أوجه في شأن الأسرى:

الوجه الأول: التلطف معهم وترغيبهم في الإسلام، وقد جاء هذا الوجه في قوله تعالى: ﴿ يأيها النبي قل لمن بين أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً ما أخذ منكم و يغفر لكم و الله غفور رحيم ﴾ [الأنفال: 70]. والذي يؤخذ من الأسرى هو حريةهم بوقوعهم في الأسر، وحرمانهم العودة إلى أهليهم، ومغفرة الله لهم لا تكون إلا بعد إسلامهم وصلاح عقيدتهم، واستقامتهم على صراط الله المستقيم.

والوجه الثاني: هو المُنْ علىهم وإطلاق سراحهم مجاناً بشرط ألا يخشى منهم خطر في المستقبل، وهذا يرجع إلى إمام المسلمين.

أما الوجه الثالث: فهو أخذ الفدية منهم، وتقدر حسب ما يراه ولی أمر المسلمين، شريطة ألا يكون فيها إجحاف أو تعجيز للأسرى عن دفعها.

هذان الوجهان ورداً في قوله جل ثناؤه: ﴿ فَإِذَا لَقِيْتُمُ الظَّاهِرِيْنَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابَ حَتَّىٰ إِذَا أَنْخَنْتُمُهُمْ فَشَدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا ﴾ [محمد: 4]. ولما كانت حالة الأسر مذلة مهينة، لا تتماشى مع تكريم الله للإنسان، نظر القرآن الكريم إلى الأسير نظرة تفيض شفقة ورحمة، واعتبره من الفئات الضعيفة التي تستحق العناية والإحسان، مثل المسكين واليتيم: يقول الله تعالى في وصف الأبرار الموعودين بالجنة: ﴿ وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حِبَه مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسْيَرًا إِنَّمَا نَطْعَمُكُمْ لَوْجَهَ اللَّهِ لَا نَرِيدُ مِنْكُمْ جَزاءً وَلَا شَكُورًا ﴾ [الإنسان: 8-9].

إن هذه النظرة الحانية إلى الأسرى هي بثابة علاج فعال لنفس كسيحة ذليلة، تستميلها إلى مبادئ الإسلام، وخرجها من حالة الانهزام النفسي، وتفتح لها أبواب الرحمة والأمل، ومن هنا يُعد الله جل وعلا الأسرى الذين في قلوبهم خير بالعفو والمغفرة؛ فيقول مخاطباً نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ يأيها النبي قل لمن بين أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً

(١) - ينظر: أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1427هـ / 2006م.



ما أخذ منكم و يغفر لكم و الله غفور رحيم ﴿الأنفال: 70﴾ . هذا هو موقف القرآن الكريم من الأسرى.

أما الدليل من السنة الشريفة على مشروعية الأسر: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتم بأمر الأسرى، وجعل فكاكهم أحد خصال البر. فقال: « فكوا العاني - أي الأسير - وأطعموا الجائع. وعودوا المريض »⁽¹⁾. وحث على الإحسان إليهم فقال صلى الله عليه وسلم: « استوصوا بالأسرى خيراً »⁽²⁾. وبعث صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة مناديه يقول: « ألا لا يهز على جريح. ولا تتبعن مدبراً. ولا تقتلن أسيراً. ومن أغلق عليه بابه فهو آمن »⁽³⁾. ويحمل لنا ابن قيم الجوزية هدي النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الأسرى. فيقول: « كان صلى الله عليه وسلم يُعنّى على بعضهم، ويقتل بعضهم، ويفادي بعضهم بالمال، وبعضهم بأسرى المسلمين. وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة »⁽⁴⁾.

وَحْكَمَ الْأَسْرِيَ يَتَرَكُ التَّصْرِيفَ فِيهِ لِلإِمَامِ، أَوْ مَنْ يَنْوِبُ عَنْهُ لَكِي يَقْرَرُ بِنَفْسِهِ الْإِجْرَاءِ الَّذِي سَيَتَبَعُهُ حِيَالَهُمْ، وَالَّذِي لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا مِنْ أَرْبَعَةِ الْمُنْهَى: الْمَنَّ - الْفَدَاءَ - الْقَتْلَ - الْإِسْتِرْفَاقَ. وَقَدْ قَالَ بِهَذَا الرَّأْيِ: الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو عَبِيدٍ. وَأَضَافَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى هَذِهِ السُّبُلِ أَرْبَعَةً أُمْرًا خَامِسًا. وَهُوَ عَقدُ الْذَّمَّةِ مَعَهُمْ وَتَكْلِيفُهُمْ بِالْجَزِيَّةِ⁽⁵⁾.

وقد ذكر العلماء بعض الحِكَم في تشريع الأسر من ذلك: كسر شوكة العدو، ودفع شره، وإبعاده عن ساحة القتال، لمنع فاعليته وأذاه، وليمكن افتتاح أسري المسلمين به، لذلك يجوز أسر كل من وقع في يد المسلمين من المربين، صبياً كان أو شاباً أو شيخاً أو امرأة، الأصحاء منهم والمرضى، إلا من لا يُخشى من تركه ضرر وتعذر نقله، فإنه لا يجوز أسرُّه على تفصيل بين المذاهب لا يتسع المجال لذكره.

المبحث الثاني: حقوق الأسرى في الإسلام

كانت أول تجربة عملية لل المسلمين مع ظاهرة الأسرى بعد غزوة بدر، حين شاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فيهم، فأشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقتالهم فلم يمل

^(١) - أخرجه البخاري. كتاب: الجهاد والسيير. باب: فكاك الأسير. رقم: 3046. محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. الصحيح الجامع. دار السلام للنشر والتوزيع. الرياض. ط: 2. 1419 هـ / 1999 م. ص: 504.

⁽²⁾ - أخرجه الطبراني. المجمع الكبير، رقم: 977. سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني. المجمع الكبير. تحقيق: حمدي بن عبد الجبار. مكتبة ابن تيمية - القاهرة. (د.ت) 22/393. وقال الهيثمي: إسناده حسن. ينظر: مجمع الزوائد ومنع الفوائد. رقم: 10007/6. 82.

⁽³⁾ - ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب: الجهاد، باب: في الاجتهاد على المحرّى واتباع المدبر، رقم: 675/7، 4888.

⁽⁴⁾ - شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط: 3، 1418هـ / 1998م، 3/99.

⁽⁵⁾ - ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 19/246.

النبي صلى الله عليه وسلم إلى رأيه، ورأى أبو بكر الصديق رضي الله عنه إما أن يعفو أو يقبل الفداء. فاستحسن النبي صلى الله عليه وسلم رأيه فعفا عنهم وقبل الفداء، ومن لم يجد من يفديه طالبه النبي صلى الله عليه وسلم بتعليم أبناء الأنصار، فذلك فداؤه . فنزل قوله تعالى: ﴿ ما كان لنبيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرِيٌّ حَتَّىٰ يَثْخُنَ فِي الْأَرْضِ تَرِيدُونَ عَرْضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يَرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال: 67]. وفيها عتاب للنبي صلى الله عليه وسلم، وكان لهذا العتاب أثره على النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه حيث بكيا. ثم أنزل الله تبارك وتعالى عذر نبيه وصاحبته في قوله جل ثناؤه: ﴿ لَوْلَا كَتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لِسَكْمِ فِيمَا أَخْذَمْتُ عَذَابَ عَظِيمٍ ﴾ [الأنفال: 68] .

ثم تتابع نزول الآيات الكريمة مبينةً أحكام الأسرى، وأخلاقيات التعامل معهم؛ ونظرةً متكاملةً لمنهج التعامل مع الأسرى في السيرة النبوية تبرز لنا ما تضمنت من مثالية لم تتعهد لا في الماضي ولا في الحاضر، بالرغم من كثرة المنظمات والاتفاقيات الدولية الداعية لحقوق الأسرى. وهذا ما سيتضح لنا من خلال عرضنا لأهم الحقوق المادية والمعنوية التي كفلتها الإسلام للأسرى.

المطلب الأول: الحقوق المادية للأسرى

فقد حرص النبي الرحمة صلى الله عليه وسلم على توفير حاجيات الأسرى من مأكل ومشروب وكساء ومواء. وقد نقلت لنا مدونات الحديث وكتب السيرة نماذج من وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرورة الاعتناء بالأسرى وإكرامهم. بل إنه كان يشرف على ذلك بنفسه، فما ترك أسيرًا مهما كانت مواقفه من الإسلام عرضة للإهمال، ولا جمع له مع مرارة الأسر، الحرمان من الحاجات الضرورية التي تحفظ للإنسان كرامته.

1- إطعام الأسرى وسقيهم:

فقد كان عليه الصلاة والسلام يتفقد الأسرى بنفسه، ويترفق بهم، ويتواضع معهم في الحديث، ويطعمهم ويسقيهم متى أرادوا ذلك، متبوعاً التوجيه القرآني في قوله تعالى: ﴿ وَ يَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَبَّهُ مُسْكِنًا وَ يَتِيمًا وَ أَسِيرًا ۚ إِنَّمَا نَطْعَمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَ لَا شُكُورًا ﴾ [الإنسان: 8-9]. كما كان أول المطبقين لما أوصى به في شأن الأسرى حين قال صلى الله عليه وسلم: « استوصوا بالأسرى خيراً ». وهذه نماذج مقتطفة من سيرته العطرة صلى الله عليه وسلم .

روى ابن إسحاق عن نبيه بن وهب قال: « كان أبو عزيز بن عمير بن هاشم أخو مصعب بن عمير فقال: أبو عزيز مربى أخي مصعب بن عمير ورجل من الأنصار يأسرني فقال: « شد يديك به فإن أمه ذات مداع لعلها تفديه منك ». قال: وكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا



قدموا غدائهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها، قال: فاستحي فأردها على أحدهم، فيردها على مائسها»⁽¹⁾.

وهذا أبو العاص بن الربيع يحدثنا قال: «كنت في رهط من الأنصار - جزاهم الله خيراً، كنا إذا تعشينا أو تغدينا آثرتني بالخبز وأكلوا التمر، والخبز معهم قليل، والتمر زادهم، حتى إن الرجل لتقع في يده كسرة فيدفعها إلى»، وكان الوليد بن الوليد يقول مثل ذلك ويزيد: «وكانوا يحملوننا ويمشون»⁽²⁾.

فقد امثل ذلك الرهط من الأنصار لوصية النبي صلى الله عليه وسلم، فكانوا يطعمون أسييرهم، بل كانوا يؤثرونهم بأجود الطعام، ولا يخفى ما لهذا السلوك من أثر طيب في نفسية الأسير، وتلك دعوة صامته رأى من خلالها الأسرى أخلاق الإسلام، فكانت سبباً في إسلامهم بعضهم.

ومن أمثلة إطعام الأسرى وسقيهم ما فعل صلى الله عليه وسلم مع رجل منبني عقيل، حينما ناداه فقال: يا محمد يا محمد، فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما شأنك؟»، قال: إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني، قال صلى الله عليه وسلم: «هذه حاجتك»⁽³⁾.

فهذه نماذج من تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع الأسرى، إذ كان يوفر لهم الطعام والشراب ولا يتركهم يعانون الجوع والعطش وهم محبوسون لا يجدون حيلة للحصول على ما يقيمون به أودهم.

2- كسوة الأسرى:

ومن اهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأسرى كذلك كسوتهم إن كانوا في حاجة إلى ذلك، فعن جابر رضي الله عنه أنه قال: «لما كان يوم بدر أتي بأناس وأتي بالعباس، ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له فميص، فوجد قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إيه، فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم

(١) - أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، رقم: 393، 22/977، واسناده حسن؛ وحسنه الهيثمي، مجمع الزوائد ومنيع الفوائد، رقم: 10007، 6/82؛ وينظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، 1417هـ/1997م، ٢/٨٣.

(٢) - ينظر: محمد بن عمر الواقدي، المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، عالم الكتب، بيروت، ط: 3، 1404هـ/1984م، 1/119.

(٣) - أخرجه مسلم، كتاب النذر، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، رقم: 4245، ص: 720.



قميصه الذي ألبسه « قال ابن عيينة: كانت له عند النبي صلى الله عليه و سلم يد، فأحب أن يكافئه⁽¹⁾

ولا يقال إنما فعل ذلك بالعباس رضي الله عنه لأنه عمه، فحاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يhabi أحداً، فقد كان ذلك هدية مع كل الأسرى، ومن ذلك: كسوة أسارى هوازن، فقد أمر صلى الله عليه وسلم لهم بالكساء، فبعث رجلاً إلى مكة ليشتري لبسبي الكسائ، فلا يخرج الحر منهم إلا كاسياً⁽²⁾.

كما أعطى صلى الله عليه و سلم كسوة ونفقة لسفانة بنت حاتم الطائي عندما وقعت أسيرة في أيدي المسلمين. بل حملها حتى خرجت مع بعض أناس من قومها .⁽³⁾

فقد كان لإكرام رسول الله صلى الله عليه و سلم أخت عدي بن حاتم الطائي أكبر الأثر في نفسها، وحين لحتت بأخيها "عدي بن حاتم" حدثته بما رأت وسمعت، وحثته على اللحاق برسول الله صلى الله عليه و سلم. فكان ذلك سببا في إسلامه، وأصبح له شأن في فتوح الإسلام الأولى .⁽⁴⁾

-3 إيواء الأسرى:

ومن المعاملة الحسنة للأسرى أن يُهياً لهم مأوى يليق بآدميّتهم، فلا يلقون في أقبية السجون أو يتركون في زنازين ضيقة وملوّثة، أو يجتمعون في محشّدات، فلم يخصّ النبّي صلّى الله عليه و سلم أماكن معينة لاحتجاز الأسرى، وإنما كان يوزعهم على الناس للقيام بهمّة حبسهم، فكانوا يؤوّون في أماكن محترمة، بل في أطهر ربّاع الأرض: في المسجد النبوّي شأن ثمامنة بن أثال الذي رُبط عند سارية من سواري المسجد، وحبس آخرون في الخيام وجوهها عقب المروء، ثم نقلوا إلى البيوت العادية التي يسكنها عامة الناس.

⁽¹⁾ - أخرجه البخاري. كتاب: **المجاهد والسير**. باب: **الكسوة للأسارى**. رقم: 3008. ص: 487.

⁽²⁾ - أخرجه البيهقي. دلائل النبوة. أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي. دلائل النبوة وتعريف أحوال صاحب الشريعة. تحقيق عبد المعطي قلعه جي. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. 1985 م/1405 هـ. 193.

⁽³⁾ - أخرجه أحمد : المسند. رقم: 18260. أحمد بن حنبل الشيباني. المسند. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت لبنان. 1414هـ/1994م؛ والترمذى. السنن. كتاب: التفسير، باب: ومن سورة فاتحة الكتاب، رقم: 3186. محمد بن عيسى الترمذى. جامع الترمذى. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت لبنان. 1430هـ/2009م : وابن حبان في صحيحه، رقم: 7206. محمد بن حبان أبو حاتم البستى. صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت لبنان. ط: 3. 1417هـ/1997م.

^(٤) - ينظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ٢ / ١٩٤؛ وابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، ١ / ١٣٦.

فقد حبس سهيل بن عمرو بعد غزوة بدر في بيت سودة بنت زمعة رضي الله عنها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأته في ناحية الحجرة مجموعة يداه إلى عنقه جبل^(١)، ووزع غيره من الأسرى على بيوت المسلمين. وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس بعض بنى قريظة في دار بنت الحارث الأنصارية، والبعض الآخر في دار حسان بن ثابت^(٢).

وخلاصة القول أن حبس الأسرى ورعايتهم كان في ظروف أقل ما يقال عنها: إنها الحياة العادلة التي يحياها أفراد المجتمع المسلم دون تمييز بل كانت أجواء الأسر تسمح بتفاعل الأسرى مع المسلمين بشكل واسع. خاصة أولئك الذين حبسوا في المسجد، وهذا أمر حرص عليه النبي صلى الله عليه وسلم لإظهار حقيقة الإسلام وتحبيبه إلى الأسرى رجاء هدايتهم. تلك أهم الحقوق المادية التي أعطاها الإسلام للأسرى، فحافظت بذلك على إنسانيتهم، ولم يمتهن كرامتهم، فكانت تلك المعاملة الحسنة سبباً في اقتناع كثير من الأسرى بالإسلام.

المطلب الثاني: الحقوق المعنوية للأسرى

لهم يكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بالإحسان المادي والبدني للأسرى، بل تعدى إحسانه إلى أن يراعي ما في نفوسهم وقلوبهم، وبهتمم بشاعرهم الإنسانية. وسأذكر بإيجاز أهم الحقوق المعنوية التي منحها الإسلام للأسرى من خلال شواهد من السيرة النبوية.

1- إعطاء حرية الاختيار للأسرى وعدم إكراهه على تغيير معتقده:

فلم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أكره أسيراً على تغيير معتقده ودينه، بل كان يترك له الاختيار المطلق في ذلك، امثالاً لقوله جل وعلا: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾ [البقرة: 256]. وخير شاهد على ذلك هذا الموقف من سيرته صلى الله عليه وسلم.

فعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعين للمشركين اسمه "فرات بن حيان" فأمر به أن يقتل فصاح يا معاشر الأنصار: أقتل وأناأشهد أن لا اله إلا الله وأن محمد رسول الله، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فخلى سبيله، ثم قال: «إن منكم من أكله إلى إيمانه منهم فرات بن حيان»^(٣)، ولقد صدق يقين النبي صلى الله عليه وسلم فيه حيث أصبح من خيار الصحابة المجاهدين، وكان يغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم.

^(١) - أخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: في الأسرى يوثق، رقم: 2680، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، السنن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1430هـ/2009م، 3/ 57؛ وأحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البهيفي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: 3، 1424هـ/2003م، 9/ 89؛ والطبراني، المعجم الكبير، رقم: 35.

^(٢) - ينظر: محمد بن جرير الطبراني، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (د.ت)، 2/ 101.

^(٣) - القرطبي، أحكام القرآن، ٤١/١٨؛ وإسماعيل بن كثير أبو الفداء، البداية والنهاية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ١419هـ/1998م، ٤/ ٥.



2- النهي عن التفريق بين الأسير وأهله في الأسر:

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يفرق بين الأم وولدها: ويدل على ذلك، أن أباً أيوب الأنباري مرّ على السبي، فإذا امرأة تبكي، فقال: «ما شأن هذه؟» قالوا: فرقوا بينها وبين ولدتها، قال: فأخذ بيده ولدتها حتى وضعه في يدها . وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من فرق بين والدة وولدتها، فرق الله بينه وبين أحبه يوم القيمة»^(١).

وعن جعفر بن محمد عن أبيه، أن أباً أسيد الأنباري قدم بسبعين من البحرين فصفوا، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إليهم، فإذا امرأة تبكي، فقال: «ما يبكيك؟» فقالت: بيع ابني فيبني عبس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي أسيد: «لتركين فلتتجئن به»، فركب أبو أسيد فجاء به^(٢).

قال الإمام أحمد: «لا يفرق بين الأم وولدتها وإن رضيت»^(٣).

وقال الترمذى: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: كرهوا التفريق بين السبي بين الولدة وولدتها، وبين الولد والوالد، وبين الإخوة»^(٤).

ونقل ابن قدامة الإجماع على منع التفريق بين الأم وولدتها^(٥): لأن ذلك يجزعها ويلحقها الضرر بفارقها، فهي ضعيفة أمامه، وهذه فطرة فطر الله عليها الأم تجاه ولدتها، بل إن أشد أنواع العذاب والنkal أن يفرق بين الأم وولدتها، فلهذا راعى النبي صلى الله عليه وسلم هذه المسألة، وقدر مشاعر الأم الأسىة عنده، فلم يفرق بينها وبين ولدتها.

3- النهي عن ضرب الأسير وإذلاله:

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عن ضرب الأسيرين الذين قُبض عليهم قبل غزوة بدر الكبرى، عندما بعث علياً والزبير وسعداً رضي الله عنهم يلتمسون له الخبر بدر فأصابوا راوية لقريش فيهم أسلم غلام بني الحجاج وأبو يسار غلام بنى العاص، فأتوا بهما النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلّي فسألوهما فقالوا: «خن سقاة قريش بعثونا نسقيهم من الماء». فكره القوم خبرهما وضربيوهما ليخبروهما عن أبي سفيان فقالا: «خن لأبي سفيان»،

(١) - أخرجه أحمد، رقم: 23499، والترمذى، كتاب: السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: كراهية التفريق بين السبي، رقم: 1566.

(٢) - أخرجه الحكم، المستدرك، رقم: 6193. وقال هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال الذهبي بهامش المستدرك: مرسلاً. محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، 1411 هـ / 1990 م، 3/591.

(٣) - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغنى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الملو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط: 3، 1417 هـ / 1997 م، 13/108.

(٤) - الترمذى، الجامع الصحيح، كتاب: السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: كراهية التفريق بين السبي، رقم: 1566.

(٥) - ينظر المصدر السابق، 13/108.



فتركتوهما، ولما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال: «إذا صدقاكم ضربتموهما، وإذا كذبوا كما تركتموهما، صدق إنهم لقريش، أخبراني أين قريش؟»، قال: «هم وراء الكثيب»^(١).

٤- النهى عن التمثيل بالأسرى:

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة، كما في حديث بريدة رضي الله عنه الذي ذكرناه آنفاً، وفيه: «... اغزوا ولا تغروا ولا تمثلو ولا تقتلوا ولا ولیداً... الحديث».

قال ابن تيمية: «فَإِنَّ التَّمْثِيلَ فِي الْقَتْلِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ ... وَالْتَّرْكُ أَفْضَلُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاكِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْبَتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُو خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾»⁽²⁾

فهذا سهيل بن عمرو وقع أسيراً يوم بدر، وكان خطيباً من خطباء المشركين يحرض الناس على النبيٍّ صلى الله عليه وسلم. ويتكلم فيه بسوء. قال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله انزع ثنيته يدلع لسانه فلا يقوم عليك خطيباً أبداً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا أمثل فيمثّل الله بي. وإن كنت نبياً. ولعله يقوم مقاماً لا تكرره»⁽³⁾. وهو ما حصل يوم قام سهيل خطيباً بمكة حين بلغ الناس خبر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

والخلاصة: أن النبي صلى الله عليه و سلم أحاط الأسرى بعناية خاصة، فحافظ على حقوقهم المادية والمعنوية، وعاملهم معاملة حسنة تليق ب الإنسانيتهم، وهو ما لم ترق إليه تشريعات وأحكام الأسرى قدماً وحديثاً.

البحث الثالث: صور معاملة النبي صلى الله عليه وسلم للأسرى

سبق أن ذكرنا أن الإجراء المتبوع مع الأسرى لا يعود أن يكون واحداً من أربعة: المن - الفداء - القتل - الاسترقاق. وسأحاول في الصفحات الآتية تتبع هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تعامله مع الأسرى. وكيف طبقة هذه الإجراءات من خلال وقائع وأحداث من سيرته العطرة.

المطلب الأول: الأمان على الأسرى

الْمَنْ هو خلية الأمير للأسرى الكافر من غير أن يأخذ منه شيئاً. فيطلقه بلا مقابل مادي أو معنوي. وقد طبق صلى الله عليه وسلم هذا عملياً في غزواته. فكان صلى الله عليه وسلم

^(١) - أخرجه مسلم، كتاب: الجهاد والسيير، باب: غزوة بدرا، رقم: 1779، وأحمد، المسند، رقم: 13296.

²⁾ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 28/314.

⁽³⁾ - أخرجه ابن أبي شيبة. **المصنف في الأحاديث والآثار**. رقم: 36739 . عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبو بكر بن أبي شيبة. **المصنف في الأحاديث والآثار**. تحقيق: كمال الحوت. مكتبة الرشد. الرياض. 1409 هـ / 7 / 365 : وأخرجه الحكم. المستدرك على الصحيحين. رقم: 5228.

كثيراً ما يطلق سراح الأسرى بلا فدية مالية أو تبادل أسرى رحمة بهم وشفقة عليهم. حسب ما تقتضيه المصلحة. وقد منَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عدد كبير من الأسرى. من ذلك:

١- منه صلى الله عليه وسلم على بقية أسرى بدر من لم يستطع أن يفتدي نفسه:

وقد مَنَّ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُطَلَّبِ بْنِ حَنْطَبِ، وَصَيْفِيِّ بْنِ أَبِي رَفَاعَةَ،
وَأَبِي عَزَّ الشَّاعِرَ.

2- مَنْهُ وَعَفْوُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَسْرِي بْنِ الْمَصْطَلِقِ:

في السنة الخامسة للهجرة كانت غزوة بني المصطلق وتسمى غزوة المريسيع، وانتصر فيها المسلمون وأسروا من بني المصطلق الكثير، فكان من بين الأسرى جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار، وكان سيد قومه، وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها سبب إعتاق أسرى وسبايا بني المصطلق. فعن عروة بن الزبير رضي الله عنه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : « لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له، وكانت على نفسها، وكانت امرأة حلوة ملحة، لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها، قالت: فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتي فكرهتها، وعرفت أنه سيرى منها ما رأيت، فدخلت عليه، فقالت: يا رسول الله، أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك، فوقيعت في السهم لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له، وكانت على نفسها، فجئتك أستعينك على كتابتي، قال: « فهل لك في خير من ذلك؟ »، قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال

^(١) - أخريه السخاء، كتاب المغازى، باب سان ذكر من شهد بدر، رقم: 4024، ص: 679.

: «أقضى كتابتك وأنزوجك» قالت: نعم يا رسول الله قال: «قد فعلت». قالت: وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية بنت الحارث. فقال الناس: أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأرسلوا ما بأيديهم . قالت: فلقد أعتق بتزويجه إياها مئة أهل بيته من بنى المصطلق. فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها »^(١).

3- عفوه صلى الله عليه وسلم عن أسرى هوان:

فقد أطلق النبي صلى الله عليه وسلم بلا مقابل سراح ستة آلاف أسير من سبي هوان من النساء والصبيان والرجال في غزوة حنين. وقد روى الخبر أحمد في مسنده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن وفداً هوازن أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة. وقد آسلموا، فقالوا: يا رسول الله، إننا أصلٌ وعشيرة، وقد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك، فامنّ علينا، من الله عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «آباؤكم ونساؤكم أحبابكم، أمّ أموالكم؟»، قالوا: يا رسول الله، خيرتنا بين أحسابنا وبين أموالنا، بل ترد علينا نساؤنا وأبناؤنا، فهو أحبابنا، فقال لهم صلى الله عليه وسلم: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، فإذا صليت للناس الظهر، فقوموا، فقولوا: إننا نستشفع برسول الله إلى المسلمين، وبالMuslimين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في أبناءنا ونسائنا، ف ساعطونا عند ذلك وأسائلونا، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر قاموا، فتكلّموا بالذى أمرهم به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم»، قال المهاجرون: وما كان لنا، فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الأنصار: وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

4- منه على رجال من قريش في الحديبية:

ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير فداء على ثمانين رجل من أهل مكة مسلحين هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ٧٠ من جبل التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، فأسرهم المسلمون وجيء بهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخلّ سبيلهم وعوا عنهم جميعا، وفي ذلك نزل قوله جل ذكره: ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَةَ مِنْ بَعْدِ أَظْفَرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الفتح: 24]^(٣).

(١) - أخرجه أحمد، المسند، رقم: 26365.

(٢) - أخرجه أحمد، المسند، رقم: 7037، 613/11. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن؛ والبيهقي في دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، 5/194.

(٣) - ينظر تفصيل ذلك في صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسبير، باب: غزوة ذي قرد وغيرها، رقم: 4679، ص: 811؛ ومسند أحمد، رقم: 12227؛ وسنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في المن على الأسير بغير فداء، رقم: 2688.



5- مَنْهُ وعفوه صلى الله عليه وسلم عن ثَمَامَةَ بْنَ أَثَّالَ:

ونمضي مع عفوه صلى الله عليه وسلم لنقف مع هذه الحالة الفريدة في الأسر: العجيبة في الحلم والصبر والرحمة والعفو وهي قصة ثَمَامَةَ بْنَ أَثَّالَ - سيد بنـي حنيفةـ عندما أسرته خيل المسلمين فجاءوا به أسيراً وربطوه في سارية من سواري المسجد. وقد أخرج قصته الشيخان عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِّنْ بَنِي حَنِيفَةَ يَقُولُ لَهُ ثَمَامَةَ بْنَ أَثَّالَ، فَرَيَطَوْهُ بِسَارِيَةَ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةً؟» فَقَالَ: عِنِّي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلُ ذَا دَمِّي، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلُّ مِنْهُ مَا شِئْتُ، فَتَرَكَ حَتَّى كَانَ الْغَدْرُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةً؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدْرِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةً؟» فَقَالَ: عِنِّي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْلِقُو ثَمَامَةَ» فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِّنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهُ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيْيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهُ مَا كَانَ مِنْ دِينِ أَبْغَضِ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهُ مَا كَانَ مِنْ بَلِدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلِدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلِدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخْذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَيْشَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوتَ، قَالَ: لَا، وَلَكَنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا وَاللَّهِ، لَا يَأْتِيْكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٌ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽¹⁾.

وانصرف ثَمَامَةَ بْنَ أَثَّالَ إلى بلده، ومنع الحمل إلى مكة فجهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه بأرحامهم إلا كتب إلى ثَمَامَةَ بْنَ أَثَّالَ لهم حمل الطعام، ففعل ذلك رسول الله، ولما ظهر مسيلمة وقوي أمره أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرات بن حيان العجيلى إلى ثَمَامَةَ في قتال مسيلمة وقتلها.

6- تعامله صلى الله عليه وسلم مع أكيذر ملك دومة الجندي:

لم يكن من أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم إذلال ملك أو رئيس قبيلة أو انتزاع ملك أحد أو سلب أموالهم أو سبي نسائهم، إنما كانقصد الأسمى الذي يبدو من مجموع سيرته هو

(1) - أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: وفـد بنـي حـنـيفـةـ، وـحدـيـثـ ثـمـامـةـ بـنـ أـثـالـ، رقم: 4372، ص: 741؛ ومسلم، كتاب: الجهاد، باب: ربط الأسيـرـ وـحبـسـهـ وـجوـازـ المـنـ عـلـيـهـ، رقم: 4589، ص: 782.



الرغبة الكبيرة في إسلام الناس ودخولهم في دين الله طوعية لا كراهة، يشهد لهذا الهدى النبوى الأمثلة الآتية:

بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى ملك دومة الجندي أكيدر بن عبد الملك السكوني وكان نصريانياً، وأمره وجنوده قائلاً: «إِنْ قَدَرْتُمْ عَلَىٰ أَخْذِهِ فَخُذُوهُ وَلَا تَقْتُلُوهُ، وَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا عَلَىٰ أَخْذِهِ فَاقْتُلُوهُ». وطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالداً رضي الله عنه ببشرى نبوية أنه سيأخذوه وهو: «يَصِيدُ الْبَقَرَ». فكان كما قال صلى الله عليه وسلم، وأسره خالد رضي الله عنه، فلما أتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم سجد أكيدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأواماً إليه النبي صلى الله عليه وسلم بيده: «لا». مرتين، وصالحه على الجزية، وحقن دمه، وخلى سبيله بعد أن كتب له كتاباً⁽¹⁾.

واللافت للنظر ذلك الكرم البالغ الذي تعامل به رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أكيدر عندما وقع في يده أسيراً بعد تاريخ طويل من العداء والتحريض، فلم يذلّ صلى الله عليه وسلم كرامته، ولم يرضّ منه السجود بين يديه، بل حقن دمه، واحترم زعامته، وصالحه صلحاً يخترم فيه المسلمون مصلحة أكيدر وقومه احتراماً بالغاً.

فهذه نماذج من عفو النبي صلى الله عليه وسلم ومنه على الأسرى، ثُبّين حسن تعامله صلى الله عليه وسلم معهم جماعات وأفراداً، فكان لذلك أثره الطيب في نفوسهم، فأدركوا سماحة الدين الذي يدعوهم إليه، كما رأوا عن كثب أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفية تعامله مع أصحابه، فكان ذلك سبباً في إسلام كثير منهم، وبذلك تحقق للنبي صلى الله عليه وسلم الهدف الأسمى الذي كان يصبّو إليه.

المطلب الثاني: الفداء

يمثل هدي النبي صلى الله عليه وسلم في معاملة الأسرى سلسلة متربطة تعبّر عن تأسيس منظومة جديدة تبرز جوانب الرحمة والإنسانية في شريعة الإسلام، فليس المُنْ والعفو هو السلوك الوحيد مع الأسرى - وإن كان الأغلب - فهناك إجراءات أخرى منها الفداء وللدفاع ثلاثة صور جاءت في سنة النبي صلى الله عليه وسلم من خلال غزوته هي: المفادة بمال - مبادلة الأسرى - تعليم أطفال المسلمين القراءة والكتابة.

وسأحاول تبع هذه الصور من خلال مواقف وأحداث من السيرة النبوية الشريفة.

(1) - أخرج قصة أكيدر النسائي في السنن الكبرى. كتاب: السير، باب: عدد السرية، رقم: 8836، أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1421هـ/2001م؛ والبيهقي، السنن الكبرى، رقم: 18422.



الصورة الأولى: الفداء مقابل المال: وهو أن يتم الاتفاق على مبلغ من المال يدفعه الأسير إن كان معه، أو يدفعه له قومه. وقد ذكرت كتب الحديث والسيرة نماذج من مفاداة رسول الله صلى الله عليه وسلم للأسرى. من ذلك:

١- مفادة أسرى سرية خلية:

فقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم سريةً إلى وادي خلة بقيادة عبد الله بن جحش الأنصاري رضي الله عنه وكان معه اثنا عشر رجلاً ولم يخرج للقتال وإنما خرجت لمعرفة أخبار قريش، ولما مرت عير لقريش تحمل زبيباً وأداماً وبخاراً، وكان فيها عمرو بن الحضرمي، وعثمان ونوفل ابنا عبد الله بن المغيرة، والحكم بن كيسان مولى بنى المغيرة، فرأى المسلمون قتالهم اجتهاداً منهم فرمى أحدهم عمرو بن الحضرمي فقتله، وأسرروا عثمان والحكم، وأفلت نوفل، ثم رجعوا إلى المدينة ومعهم العير والأسيرين، وهما أول أسيرين في الإسلام، فأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فعلهم . وبعد ذلك فادى النبي صلى الله عليه وسلم عثمان والحكم، وبعثت قريش في فدائهما وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الفداء فأسلم الحكم بن كيسان، وأما عثمان بن عبد الله فمات مكة كافراً^(١)

- فداء أسرى بدر:

بعد العتاب الذي نزل في أسرى بدر، أذن الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يأخذ الفدية من يستطيع أن يدفعها. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لما كان يوم بدر أسر سبعون، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم فداء كل واحدٍ أربعين أوقيَّةً ذهباً»⁽²⁾. وقد فصل الواقدي المبالغ التي دفعت في الأسرى. فتراوحت بين ألف وأربعة آلاف درهم، أخذ أربعة آلاف درهم عن المطلب بن أبي وداعة في فداء أبيه، ومثلها في فداء أبي عزيز بن عمير، والوليد بن عقبة، والحارث بن وجزة، وافتدى المنذر بن أبي وداعة بألفين. وافتدى عبد الله بن السائب بألف درهم، فجعل رسول الله فداء الأسرى كل على قدر ماله⁽³⁾.

وافتدى رسول الله صلى الله عليه و سلم من عمه العباس رضي الله عنه وابني عمه عقيل ونوفل. وقد استأذن رجال من الأنصار النبي صلى الله عليه و سلم أن يترك فداء العباس.

^(١) - أخر قصة سرية خلقة عبد الملك بن هشام المعافري. السيرة النبوية. تحقيق: عمر عبد السلام تدمري. دار الكتاب العربي بيروت، 1410هـ / 1990م، 2/ 601 : ومحمد بن سعد. الطبقات الكبرى. دار إحياء التراث العربي. بيروت لبنان، 1417هـ / 1996م، 2/ 253 : والبيهقي. دلائل النبأ / 3، 17.

⁽²⁾ - أخرجه أبو نعيم، دلائل النبوة، بإسناد حسن. أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني، دلائل النبوة، تحقيق محمد رواس قلعه جي ، دار النفائس، بيروت لبنان، ط: 4، 1419 هـ / 1999 م، 477.

⁽³⁾ - نظر: الواقدي، المغازى، 129/1، و 138/1، 141.

فلم يأذن لهم، وقال صلى الله عليه وسلم: « والله لا تذرون منه درهما »⁽¹⁾. فلم يقبل، ودفع العباس بن عبد المطلب مائة أوقية، ودفع عقيل بن أبي طالب ثمانين أوقية، وقد دفعها له العباس. وفي ذلك دليل على أن أحكام الدين لا تعرف محاباة ولا استثناءات.

3- فداء أبي العاص بن الربيع:

وكان في أسرى بدر أبو العاص بن الربيع زوج زينب بنت الرسول صلى الله عليه وسلم وسلام، وهو ابن أخت السيدة خديجة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم. فلما بعثت قريش في فداء الأسرى، بعثت زينب رضي الله عنها في فداء أبي العاص زوجها بقلادة لها كانت خديجة أدخلتها معها. فلما رأها الرسول صلى الله عليه وسلم رقّ لها رقة شديدة وقال: « إن رأيتم إن تطلقوا لها أسيها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا » فأطلقوا لها أسيها وردوا القلادة⁽²⁾.

فهذا الموقف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس دافعه محاباة صهره، وإنما أثار رؤية قلادة زوجته خديجة رضي الله عنها في نفسه مشاعر وذكريات طيبة، فأراد أن يظل أثر من زوجته لدى ابنته، واللاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم أصحابه برد القلادة، بل خَيَّرْهم فقبلوا ذلك.

الصورة الثانية: مبادلة الأسرى

وذلك بفداء أسرى المسلمين بأسرى الأعداء، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز ذلك مستدلين بقول النبي صلى الله عليه وسلم: « فَكُوْنُوا عَانِي وَأَطْعُمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ ». ولأنّ في المفادة خليص المسلم من عذاب الكفار والفتنة في الدين، وإنقاذ المسلم أولى من إهلاك الكافر.


قال الحافظ ابن حجر: « ولو كان عند المسلمين أسرى وعنده المشركين أسرى واتفقوا على المفادة تعينت»⁽³⁾.

وقد وردت أدلة كثيرة من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تفيد مشروعية مفادة الأسرى المسلمين بأسرى الأعداء، أذكر منها ما يلي:

(١) - أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: 12، رقم: 4018، ص: 678.

(٢) - أخرجه أحمد، المسند، رقم: 26362؛ وأبوداود، السنن، كتاب: الجهاد، باب: في فداء الأسير بالمال، رقم: 2692.

(٣) - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 1416هـ / 1996م، 6 / 167.



1- مبادلة عمرو بن أبي سفيان من أسرى بدر بسعد بن أكال:

قال ابن إسحاق: « حدثني عبد الله بن أبي بكر. قال: قيل لأبي سفيان: أ Floyd عمرًا ابنك ؟ قال: أجمع علي دمي ومالي: قتلوا حنظلة، وأفدي عمرًا. دعوه في أيديهم يمسكونه ما بدا لهم. قال: فبينما هو كذلك محبوس بالمدينة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . إذ خرج سعد بن النعمان بن أكال، أخوبني عمرو بن عوف معتمراً، وكان شيئاً مسلماً، فعدا عليه أبو سفيان بن حرب بكرة فحبسه بابنه عمرو، ومشى بنو عمرو بن عوف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه خبره وسألوه أن يعطيهم عمرو بن أبي سفيان فيفكوا به صاحبهم، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثوا به إلى أبي سفيان. فخل سبيل سعد »⁽¹⁾.

2- مبادلة أسيرين من قريش بصحابيين:

كان ذلك في سرية عبد الله بن جحش رضي الله عنه، وقد سبق ذكر قصة تلك السرية، واللهم في هذا المقام أن قريشاً بعثت في فداء أسييرها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا نفديكم وهما حتى يقدم صاحبانا - يعني سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان - فإننا خشاكم عليهما فإن تقتلواهما نقتل صاحبكم ». فقدم سعد وعتبة فأفداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽²⁾.

3- فداء رجلين من المسلمين ب الرجل من المشركين منبني عقيل:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: « كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَافَاءِ لَبَنِي عَقِيلٍ، فَأَسَرَّتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَسَرَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَذْبَاءَ (ناقة لرجل منبني عقيل). فَاتَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْوَئَاقِ: قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَاتَّاهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي؟ وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِ؟ فَقَالَ: أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَافَائِكَ ثَقِيفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَحِيمًا رَّقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَاتَّاهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعَمْنِي، وَظَمَانُ فَاسْقُنِي، قَالَ: هَذِهِ حَاجَتُكَ، فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ »⁽³⁾.

(١) - ابن هشام، السيرة النبوية، 2/293.

(٢) - ابن هشام، السيرة النبوية، 2/246 : وابن سعد، الطبقات، 2/253 : والبيهقي، دلائل النبوة، 3/17.

(٣) - أخرجه مسلم، كتاب النذر، باب: لا وفاء لنذر في معصية، ولا في ما لا يملك العبد، رقم: 4245، ص: 720.



4- فداء أناس من المسلمين بجارية فزارية:

أخرج مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: غزونا فزاره علينا أبو بكر، أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر، فعرسنا ثم شن الغارة، فورد الماء فقتل من قتل وسبى من سبى، وانظر إلى عنق الناس فيهم الذاري، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا وجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بنى فزاره، عليها قشع (جلد يابس) من أدم معها ابنة لها من أحسن العرب، فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبا، فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال: «يا سلمة هب لي المرأة»، فقلت: يا رسول الله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبا، ثم لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد في السوق، فقال: «يا سلمة هب لي المرأة، لله أبوك»، فقلت: هي لك يا رسول الله، فوالله ما كشفت لها ثوبا، فبعث بها نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل من أهل مكة، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بهمة^(١).

يدل هذان الحديثان صراحةً على مشروعية مفاداة أسرى المسلمين بأسرى الأعداء من المربين، حيث قام النبي صلى الله عليه وسلم بمفاداة جماعة من أسرى المسلمين كانوا في قبضة قريش بجارية وقعت في قبضة المسلمين في بعض مغازيهم.

بل إن حديث عمران بن حصين يدل على أن المسلمين قاموا بأسر الرجل العقيلي، واقتیاده إلى المدينة المنورة ليقوموا بمبادلته بالMuslimين الذين قامت ثقیف باختطافهما.

الصورة الثالثة: تعلیم أطفال المسلمين القراءة والكتابة

ومن صور مفاداة الأسرى في هدي النبي صلى الله عليه وسلم، والذي يمثل سابقاً لم تعرفه البشرية من قبل، تكليف من كان يحسن القراءة والكتابة من أسرى المشركين في غزوة بدر، من لا يجد مالاً يفتدي به نفسه، تعلیم أولاد المسلمين الكتابة، وقد نُقل إلينا هذا الخبر بإسناد صحيح فيما أخرج أحمد وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان ناس من الأسرى لم يكن لهم مال، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدائهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة»^(٢).

ولا يخفى ما في قبول النبي صلى الله عليه وسلم تعلیم القراءة والكتابة بدل الفداء - في وقت كان المسلمين أحوج إلى المال - من تقدير للعلم وأهميته في بناء الأمة، وبذلك يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من أسس لبرنامج محو الأمية، ونشر القراءة والكتابة.

(١) - أخرجه مسلم، كتاب: الجهاد، باب: التنفيل وفاء المسلمين بالأسرى، رقم: 4573، ص: 777.

(٢) - أخرجه أحمد في المسند، رقم: 2216، 92/4، وقال محققته: حديث حسن : وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: 3226، 6/322، وأخرجه أبو حمزة في المستدرك، رقم: 2621، 152، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.



المطلب الثالث: قتل بعض الأسرى لأجأت له الضرورة

سبق أن ذكرنا أن أكثر تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع الأسرى كان المُنْ عليهم وإطلاق سراحهم، يليه الفداء بتصوره الثلاث كما أسلفنا، ولكن ثمة استثناء في التعامل مع بعض الأسرى، وهم أولئك الذين حاربوا الله ورسوله، وأدوا المؤمنين أذى كبيراً، فهم بمثابة مجرمي حرب لا يستحقون الرأفة والرحمة. فكان لا بد من قتلهم وخلص الناس من شرهم. وقد نص الفقهاء على قتل الأسير إذا رأى الإمام مصلحة في قتلها. قال الماوردي: «فمن عُلم منه قوة بأسمه، وشدة نكايته، وأيس من إسلامه، وعلم ما في قتله من وهن قومه قتله من غير مُثلة»⁽¹⁾ بالرجوع إلى مصادر السيرة النبوية خد أن عددَ منْ أمرَ النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم من الأسرى محدود جداً لم يَتَعَدَّ عدَّة أفراد، إذا استثنينا قتل يهود بنى قريظة. وقد كان لقتل كل أسير ما يبرره، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب.

1- مقتل النضر بن الحارث:

كان النضر من وقع في الأسر يوم بدر، وبعد المعركة قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم عائداً إلى المدينة ومعه الأسرى. فلما وصل إلى منطقة الصفراء أخرج النضر من بين الأسرى وأمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يضرب عنقه⁽²⁾. وكان النضر حامل لواء المشركين يوم بدر، وكان قبلها من أكابر الجرميين في مكة، كاد الإسلام والمسلمين طويلاً، وأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً.

2- مقتل عقبة بن أبي معيط:

وهذا شيطان من شياطين الكفر في مكة، وكان من أشد الناس عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو من وضع سلى المجزور على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد، ووضع رجله على عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد، وله تاريخ حافل بالجرائم، فلما وصل جيش المسلمين المنتصر في بدر إلى عرق الظبية، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصم بن ثابت رضي الله عنه أن يضرب عنق ذلك المجرم⁽³⁾.

3- مقتل أبي عزة الشاعر:

وكان قد وقع في الأسر يوم بدر فمَنْ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن شكا الفقر وكثرة العيال، وتعهد أن لا يقاتل ولا يظاهر على المسلمين أحداً، ولكنه نقض

(١) - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 167 ، الفراء، الأحكام السلطانية، ص: 141.

(٢) - ينظر ابن هشام، السيرة النبوية، 285/2 : ابن كثير، البداية والنهاية، 3/ 324.

(٣) - ينظر في مقتل عقبة بن أبي معيط: ابن هشام، السيرة النبوية، 285/2 : المستدرك للحاكم، كتاب: الجهاد، باب: اختيار أحivot الأمراء في أمر رقم: 2618، وإسناده صحيح.



العهد، وخرج مع قريش في غزوة أحدٍ وراح يستنفر الناس ويحرضهم بأشعاره على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أسر وجيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، طمع في المُوشكا فقره وكثرة عياله، وتعهد أن لا يعود لقتال المسلمين مرة أخرى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والله لا تمسح عارضيك بمكة بعدها، وتقول: خدعت محمدًا مرتين، لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين»، وأمر الزبير بن العوام رضي الله عنه فضرب عنقه⁽¹⁾.

4- مقتل أسرى بنى قريظة:

للوقوف على ملابسات الحادثة، يحسن معرفة أسبابها؛ فقد عقد النبي صلى الله عليه وسلم معاهدة مع اليهود ومنهم بنى قريظة، توجب السلم بين المسلمين واليهود، وحماية المدينة، وتنع اليهود من التعامل مع قريش أو التحالف معهم، وظللت تلك المعاهدة سارية المفعول مدة خمس سنوات. ثم كانت غزوة الأحزاب التي خالفت فيها قبائل غطفان وأشجع وأسد وفرازة وبني سليم مع قريش، وأحاطوا بالمدينة في عشرة آلاف مقاتل، هناك نقض بنو قريظة عهدهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخالفوا مع قريش⁽²⁾.

كان من المتوقع بعد هذا الحصار وشدة هذا البلاء أن ينضم يهود بنى قريظة إلى صفوف المسلمين ضد القوات الراكفة على المدينة بناءً على نصوص المعاهدة المبرمة بين الفريقين، لكن الذي حدث هو العكس تماماً! فلم تكتفى بنو قريظة ب مجرد السلبية، ولكن فوجئ المسلمون بهم يخونونهم في أخطر أوقات محنتهم، ولم يرعوا للعقود حرمة، في سبيل التعجيل بسحق المسلمين والقضاء عليهم قضاءً تاماً، فقد كان هدفهم من كل هذا هو استئصال شأفة المسلمين وإبادتهم كلياً.

وبعد حصار قاسٍ أنزل الله تعالى نصره على عباده المؤمنين، و رد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً و كفى الله المؤمنين القتال و كان الله قوياً عزيزاً [الأحزاب: 25]، واندحر ذلك التحالف الوثني اليهودي، ورجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيته، ونزع عنه لباس الحرب، فأتاه جبريل عليه السلام، وأمره أن يسير إلى بنى قريظة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَنْدَقِ، وَضَعَ السِّلَاحَ فَأَغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جَبَرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغَبَارِ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلَاحَ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِنَّ؟ فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قَرِيظَةَ فَقَاتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَّلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(1) - ينظر في تفصيل قصة أسر أبي عزة الشاعر وقتله: ابن هشام، السيرة النبوية، 2/ 301، 3/ 68؛ وابن كثير، البداية والنهاية، 3/ 431، 4/ 423.

(2) - ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، 3/ 166-167.



الله عليه و سلم الحكم فيهم إلى سعد، قال: فإني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذريه والنماء وتقسم أموالهم». فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل»⁽¹⁾.

ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأسرى فجمعوا في دار رملة بنت الحارث، وقيل: دار أسماء بن زيد، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يخفر لهم الخنادق في سوق المدينة، ثم بعث إليهم فجيء بهم أرسلاً تضرب أعناقهم في تلك الخنادق ويلقون فيها، وكانوا أربعمائة رجل على الأرجح⁽²⁾.

تلك هي الحالات الاستثنائية التي اضطر فيها النبي الرحمة صلى الله عليه وسلم إلى قتل الأسرى، وقد استحق أصحابها تلك العقوبة القاسية، لأنهم اقترفوا جرائم بشعة، وخيانات عظمى، لا يمكن التسامح معها.

المطلب الرابع: هديه صلى الله عليه وسلم في التعامل مع السبايا
وما يلحق بهدي النبي صلى الله عليه وسلم في معاملة الأسرى ما ورد في شأن تصرفه مع السبايا، وهو ما سنبينه في هذا المطلب.

لقد أظهر النبي صلى الله عليه وسلم صورة رائعة من صور صيانة المرأة في الحروب مغايرة تماماً لممارسات الأمم السابقة، حيث كانت عرضة للاغتصاب والإهانة والاسترقاق، وهذه الممارسات عادت إلى الظهور في أبشع صورها في حروب العصر الحديث، فرأينا امتهانها واغتصابها لا يحتاج إلى دليل. أما الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فقد نهى عن امتهان النساء، أو الاعتداء على أعراض مخالفيه من المشركين، بل تعامل معهن بأخلاق عالية، وإليك هذه النماذج من معاملته صلى الله عليه وسلم للسبايا.

1- فقد أكرم صلى الله عليه وسلم بنت حاتم الطائي وأسمها "سفانة" عندما رآها في السبي ومنّ عليها وأعطها العطايا وأمرها باللحاق بأخيها "عدي". وكان ذلك سبباً في عودته مسلماً، وقد حكى عدي بن حاتم رضي الله عنه ذلك فقال: « جاءت خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بعقرب فأخذوا عمتي وناساً، فلما أتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، صفعوا له قالت عمتي: يا رسول الله! ناي الوفد، وأنقطع الولد، وأنا عجوز كبيرة ما بي من خدمة، فمن عالي من الله عليك. قال: من وافقك؟ قال: عدي بن حاتم قال: الذي فر من

(١) - أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب... رقم: 4122، ص: 698؛ ومسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد... رقم: 4598، ص: 785.

(٢) - أخرجه أحمد، المسند، رقم: 25097؛ والترمذى، السنن، كتاب: السير، باب: ما جاء في النزول على الحكم، رقم: 1586، وقال: حديث حسن صحيح



اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَتْ فَمَنْ عَلَيْ فَالَّتْ فَلَمَّا رَجَعَ وَرَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ نَرَى أَنَّهُ عَلَى قَالَ سَلِيمٌ حِمْلَانًا
قَالَ فَسَأَلَتْهُ فَأَمَرَ لَهَا ^(١)

قصة أسر أخت عدي فيها دلالات أهمها أن المنهج الأخلاقي كان يهيمن على صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم في تعاطيه مع الأسرى، فهو لم يكتف بالمن على تلك المرأة بل أكرمها وحملها من العطايا ما يكفيها، وغاية ما يطمح به الأسير أن ينجو من الأسر، وهذا كان مطمع تلك الأسيرة فنبهها علي بن أبي طالب رضي الله عنه كي تطلب العطاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففعلت، وأكرمها النبي صلى الله عليه وسلم ليسجل بذلك فضيلة لم تعهد لأسرى في الأرض، وكان لهذه الأخلاقيات أثراً في إسلام عدي بن حاتم رضي الله عنه بعد ذلك.

2- وأسرت "جويرية بنت الحارث بن ضرار" رضي الله عنها، ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأطلق المسلمين أسرى بني المصطلق كramaة لهذا الزواج الذي ارتقت بسببه جويرية رضي الله عنها إلى مستوى أمهات المؤمنين رضوان الله عليهم كما مر بنا.

3- وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم "صفية بنت حبيبي بن أخطب" رضي الله عنها، حيث وقعت في السبي في غزوة خيبر في سهم دحية الكلبي رضي الله عنه، فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: « يا نبى الله أعطيت دحية صفية بنت حبيبي سيدة قريظة والنضير لا تصلح إلا لك ». قال: « ادعوه بها ». فجاء بها فلما نظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « خذ جارية من السبي غيرها ». قال: فاعتقلها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها ⁽²⁾، ورفعها إلى مستوى أمهات المؤمنين وهي ما زالت قريبة العهد باليهودية حيث قالت: « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبغض الناس إلى قتل زوجي وأخي وأبي، مما زال يعتذر ويقول: « إن أباك ألب على العرب و فعل و فعل » حتى ذهب ذلك من نفسي » ⁽³⁾.

فلم تكن غزواته صلى الله عليه وسلم مثل الغزوات السابقة أو اللاحقة، والتي تشهد غالباً الاعتداء على النساء واغتصابهن وتشريدهن، وتلك سلوكيات أبعد ما تكون عن أخلاق الإسلام التي تدعو لتجنيب المستضعفين من النساء والأطفال والشيوخ والرهبان ويلات الحرب والاقتتال، كما ثبت في وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جيوشه حين كان يرسلهم لقتال الأعداء.

(١) - أخرجه أحمد : المسند . رقم: 18260 ; والترمذى . السنن . كتاب التفسير باب: ومن سورة فاختة الكتاب . رقم: 3186 : وابن حبان في صحيحه . رقم: 183/16, 7206.

(٢) - أخرجه البخاري . كتاب الصلاة . باب: ما يذكر من الفخذ . رقم: 371 . ص: 66 ; ومسلم . كتاب النكاح . باب: فضيلة اعتاقه أمهاته ثم يتزوجها . رقم: 3497 . ص: 600.

(٣) - أخرجه ابن حبان في صحيحه . كتاب المزارعة . باب: الضرر عن المخابرة والمزارعة . رقم: 5199 . وإسناده صحيح



خاتمة:

- بعد هذه الوقفة المتأنية مع موضوع: « هدي النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الأسرى ». أعود لأنجز أهم النتائج التي خلصت إليها، وسأسوقها في شكل نقاط:
- تبين أن الأسر مشروع بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وكل ذلك مفصل في أحکام الأسر والأسرى لدى الفقهاء.
 - الغرض والحكمة من الأسر: كسر شوكة العدو، ودفع شره، وإبعاده عن ساحة القتال، لمنع فاعليته وأذاه، وليمكن افتتاح أسرى المسلمين به.
 - ليس المقصود من الأسر إهانة الأسير أو إذلاله، بل عد أحد الفئات الضعيفة التي تستحق العناية والإحسان، شأن المسكين واليتيم.
 - تبين أن تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع الأسرى كان قائما على التلاطف معهم وترغيبهم في الإسلام، ولذلك حافظ على حقوقهم المادية: من طعام وشراب وكسوة وإيواء، كما حافظ على حقوقهم المعنوية: فلم يكرههم على تغيير عقيدتهم، ونهى عن التفريق بين الأسير وأهله في الأسر، كما نهى عن ضرب الأسير وإذلاله، والتتمثل به، وبذلك أحاط النبي صلى الله عليه وسلم الأسرى بعناية خاصة، وعاملهم معاملة حسنة تليق ب الإنسانيتهم، وهو ما لم ترّق إليه تشرعات وأحكام الأسرى قدّمهاً وحديثاً، فكانت تلك المعاملة سبباً في إقناع كثير من الأسرى بالإسلام.
 - اختلفت صور تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع الأسرى. فكان المَنْ والعفو عنهم هو الغالب في التعامل معهم، فكان لذلك أثره الطيب في نفوسهم، فأدركوا سماحة الدين الذي يدعوهـم إليه، كما رأوا عن كثب أخلاق رسول الله صلـى الله عليه وسلم وكيفية تعاملـه مع أصحابـه، فكان ذلك سبباً آخر في إسلامـ كثيرـ منهمـ.
 - لم يكن المَنْ والعفو هو السلوك الوحـيد مع الأسرـى، وإن كان الأـغلـب، فهـنـاك إـجرـاءـ آخرـ هوـ الفـداءـ، وـلهـ ثـلـاثـ صـورـ هيـ: المـفـادـةـ بـالـمـالـ -ـ مـبـادـلـةـ الأـسـرـىـ -ـ تـعـلـيمـ أـطـفـالـ الـسـلـمـيـنـ الـقـرـاءـةـ وـالـكـتـابـةـ، وـيـمـثـلـ المـوقـفـ الثـالـثـ سـبـقاـ فيـ التـعـالـمـ معـ الـأـسـرـىـ. وبـذـلـكـ يـكـونـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـوـلـ مـنـ أـسـسـ لـبرـنـامـجـ مـحـوـ الـأـمـيـةـ، وـنـشـرـ الـقـرـاءـةـ وـالـكـتـابـةـ.
 - هناك استثناء في التعامل مع بعض الأسرى من آذى الله ورسوله، وارتـكبـ جـرـائمـ شـنـيعـةـ لمـ يـسـتـطـعـ النـبـيـ الرـحـمـةـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ التـسـامـحـ معـهـاـ وـالـتـجاـوزـ عـنـهـاـ، فـحـكـمـ عـلـيـهـمـ بـالـقـتـلـ، وبـذـلـكـ ظـهـرـ الـأـرـضـ مـنـ إـفـسـادـهـمـ، وـأـرـاحـ الـمـؤـمـنـيـنـ مـنـ شـرـورـهـمـ.



- أما عن هديه صلى الله عليه وسلم في التعامل مع السبايا؛ فقد أظهر النبي صلى الله عليه وسلم صورة رائعة من صور صيانة المرأة في الحروب مغايرة تماماً لممارسات الأمم السابقة. فنهى صلى الله عليه وسلم عن امتهان النساء، أو الاعتداء عليهن. بل تعامل معهن بأخلاق عالية، وصلت إلى حد أن يعتق أسيرتين ويتزوجهما، فرفعهما إلى مقام أمهات المؤمنين، وكفى بذلك شرفاً وكراهة.

تلك أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث. سائلًا الله عز وجل أن تكون قد وقفت في ذلك.. وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.



التنزيل في الميراث بين الوجوب والاختيار

في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

د. مبروك بن زيوش جامعة سطيف 2

ملخص:

قد يموت الإنسان ويترك أولاً ذكوراً أو إناثاً في حياة جدهم أو جدتهم، ثم يموت هؤلاء الأجداد والجدات ويتركون أبناءهم وأبناء أبنائهم الأحفاد الذين مات مورثهم قبلهم، إذ وتطبiqua لقواعد الحجب في الميراث كقاعدة القريب يحجب بعيداً. وقاعدة كل من يدل إلى الميت بوارث يحجب عند وجود ذلك الوارث، فإن هؤلاء الأحفاد يحجبون من ميراث أجدادهم وجذارتهم من طرف أبنائهم باعتبار أن الأبناء يحجبون أبناء وبنات الأباء الأحفاد، إذ لو كان والد هؤلاء الأحفاد حياً لورث من تركة جدهم أو جدتهم، شأنه في ذلك شأن إخوته وأخواته، إلا أن الموت الذي غيبه قبل وفاة أبيه أو أمّه جعل أبناءه محرومون من الميراث، لأنّ أبناء وبنات الجد أو الجدة أقرب إلى الميت من الأحفاد فيحجبونهم، فالآباء يحجبون أبناء الابن تطبيقاً لقواعد الحجب.

وبناء عليه هل من العدالة أن يحرم أبناء الابن أو بنات الابن أو بنات البنت بمجرد موت أصلهم سواء كان أبياً أو أمّا قبل أبيه وأمه تطبيقاً لقاعدة الحجب التي تقضي بأن القريب يحجب بعيداً، أم أنه يتبعين البحث والاجتهاد في أساس لتوريثهم، وما هو موقف الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري من ميراث الأحفاد هل يرثون أم لا يرثون، وإذا كانوا يرثون فما هو الأساس الشرعي أو القانوني لهذا الميراث.

الكلمات المفتاحية: الخلافة الإجبارية، الخلافة الاختيارية، الميراث، الوصية، التنزيل، الحجب.

Résumé :

Il est possible que la personne meurt en laissant des enfants garçons ou filles en le vivant de leur grand-père ou leur grand-mère, puis ceux qui la meurent laissant leurs enfants et petits enfants dont le des-cujus est déjà décédé avant eux, suivant les règles de l'interception, ces petits enfants interceptent l'héritage de leurs grands-parents de la part de leurs enfants étant donné que les enfants interceptent les fils et les filles des petits-enfants, et si le père de ces petits enfants est vivant il hériterait dans la succession des grands-parents de la même manière que ses frères et sœurs, sauf que le décès avant le père ou la mère prive ses enfants de l'héritage vu que les fils et les filles du grand-père ou de la grand-mère sont plus proches au décédé que les petits enfants en application de la règle d'interception qui donne le droit au parent proche avant le parent lointain.

C'est ce qui nous pousse à chercher dans la doctrine islamique et dans le code de la famille de l'année 1984.



Les mots clés : —Succession obligatoire - succession facultative - L'héritage - les testaments
—L'éviction en matière, successorale « hajb »

Summary :

Persons can die leaving their children boys or girls ,during the life time of their grandfathers or grandmothers ,then these die leaving their children and grandchildren whom their deceased died before them,according to the rules of the intreception,these grandchildren intercept the inheritance of their grandparents on behalf of their children, given that the children intercept the sons and the girls of the grand children, but if the father of these grandchildren is alive, he would inherit in the succession of the grandparents in the same way as his brothers and sisters,except that the death before the father or the mother deprives their children of the seen inheritance that the sons and the girls of the grandfather or the grandmother are closer to the dead than the grandchildren, in application of the rule of interception which gives the right to the closer relatives before the distant ones.

Keywords: Compulsory succession, optional succession, inheritance, will, download, block

مقدمة

إن خلافة الحي للميت في الميراث تعد خلافة إجبارية ثابتة بأحكام القرآن من خلال الآيات 11 و 12 و 176 من سورة النساء، وثابتة أيضاً بالسنة النبوية الشريفة والقياس. وما أجمع عليه كلام المحتهدين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ الحي يرث الميت رغمما عن إرادتهما. ولذلك سمي الميراث فيه بالخلافة الإجبارية.

وفي مقابل هذه الخلافة الإجبارية التي يخلف فيها الحي الميت بإرادة الشاعر يوجد ما يسمى بالخلافة الاختيارية والتي يقصد بها الوصية التي يخلف فيها الموصى له الموصي في قدر من ماله الذي يتركه. وقد حثت النصوص الشرعية الواردة في القرآن والسنة على ضرورة الإبقاء لما فيه من الأجر الكبير للموصي في آخره والخير العميم للموصى له في دنياه.

لقد استعرضت نصوص القرآن الكريم عبر الآيات 11 و 12 و 176 من سورة النساء أيضاً على صورة أخرى من الخلافة تسمى الخلافة الاختيارية. مبرزة أهميتها من خلال تقديمها في الأداء على الدين في الظاهر رغم أن الدين أسبق في الأداء عن الوصية. وإنما جاءت النصوص القرآنية مقدمة إليها عن الدين من باب الحث على أدائها. ذلك أن كلمة "أو" الواردة في هذه الآيات لا تفيد الترتيب، بل جاءت لتفيد أهمية الوصية والثت على الإبقاء كقوله تعالى "من بعد وصية يوصى بها أو دين"¹. وقوله تعالى "من بعد وصية يوصون بها أو دين"².

¹- الآية 11 من سورة النساء.

²- الآية 12 من سورة النساء.



كما جاءت السنة النبوية الشرفية لتأكيد أهمية الوصية الاختيارية في قوله صلى الله عليه وسلم "إِنَّ اللَّهَ تَصْدِقُ عَلَيْكُم بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ فِي آخِرِ أَعْمَارِكُمْ زِيادةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ فَضْعُوهُ حَيْثُ شَئْتُمْ"^١، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل الذي كان لا يرثه إلا ابنة واحدة وأراد أن يتصدق بشطري ماله فقال له ص لا، فقال إذن فالشطر فقال عليه الصلاة والسلام لا فقال إذن فالثالث، قال عليه الصلاة والسلام الثالث والثالث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تتركهم عالة على الناس يتکففون".^٢

إن الخلافة الاختيارية ثبتت بإرادة الموصي الذي أراد قبل موته أن يعين خليفة له في قدر من المال الذي يتركه بعد وفاته، ليتدارك به ما فاته من أعمال الخير في دنياه، ويکفر بهذا الإیصاء الزيادة في حسناته، وقد تدخل الشرع الإسلامي في تحديد قدر هذه الوصية بالثلث واشترط وجود الباعث عليها في كون الموصي يريد بها زيادة حسناته، كما تدخل في الجهة الموصى لها بأن تكون جهة بر وإحسان، ولا شك أن المحبوبون من الأحفاد تصح فيهم الوصية الاختيارية لكونهم محظوظون بالأبناء ويعدون من الأقربين للميت، إلا أن الموصي قد لا يوصي لهؤلاء الأحفاد بأي وصية، فلا يؤول لهم شيئاً بعد موت جدهم لا بوصف الخلافة الإجبارية وهي الميراث لحجبهم من أعمامهم أبناء جدهم أوجدتهم، ولا بوصف الخلافة الاختيارية وهي الوصية لعدم قيام الموصي بالإیصاء لهم، ليكونوا محروميين بكل الوصفيين.

إن من شروط الميراث موت المورث حقيقة أو حكماً والتحقق من حياة الوارث حقيقة أو حكماً، فإذا مات الشخص مخلفاً أباءه وورثة له، وكان حينها جدهم حياً ثم يموت هذا الجد تاركاً وراءه أباءه وهؤلاء الأحفاد، فإن الأبناء يحجبونهم ولا يرثون شيئاً من تركته جدهم، إذ القريب يحجب بعيداً، فالأبناء أقرب إلى الميت الجد من أبناء الأبن، بسبب أن أبوهم مات قبل جدهم ولكن ما ذنب هؤلاء الأحفاد الذين حرموا من الميراث بمجرد موت أبيهم قبل جدهم، وهل هناك أساس آخر لميراثهم؟

الإشكالية:

تضييقي قواعد الحجب في الميراث بحجب القريب للميت بعيداً، وتطبيقاً لهذه القاعدة فإن الأبن أو الأبناء يحجبون أبناء الأبن أو بنات الأبن أو بنات البنت الذين يموت والدهم قبل جدهم، فهل من العدالة أن هؤلاء يحرمون من الميراث بسبب موت والدهم قبل جدهم، أم أنه يتتعين البحث عن أساس يرثون به ولا يحرمون من ميراث جدهم عند موته، وهذا الأساس الذي نبحث فيه يتمثل في تنزيل هؤلاء الأحفاد متزلاة أبيهم في الميراث عند موت جدهم ليروا مع

^١- الحديث 2709، كتاب السنن للإمام الحافظ ابن عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني باب الوصية بالثلث، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، دمشق 2009 "حديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذني عن طريق عامر بن سعيد بن أبي وقاص، ص 14.

²- الحديث 2708، المرجع نفسه، أخرجه البهقي، محفوظون في المدونة، والبزار في مسنده وابن حزم في المحلي، ص 14.



أعمامهم وعماتهم الذين كانوا يحجبونهم باعتبارهم أقرب إلى الميت منهم، وإذا كان هذا الأساس يتمثل في التنزيل، أو ما يسمى بالوصية الواجبة، فهل يشمل هذا التنزيل كل الأحفاد، أم أن الأمر قاصر على الأحفاد الذكور دون الأحفاد الإناث، أي أن التنزيل قاصر على أولاد الظهور وهم ابن الابن وأبناء ابن الابن، مهما نزل، دون أولاد البطون المتمثلون في بنات البنت وبنت بنت البنت، مهما نزل، وهل التنزيل يعد وجوبياً أم اختيارياً يقوم به الجد حال حياته وقبل موته.

هذه هي الإشكالية التي تقوم عليها هذه الدراسة والتي نبحث فيها عن موقف الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري من التنزيل أو الوصية الواجبة، والجوانب المتعلقة به، وتطبيقات قضاء المحكمة العليا لخصوص التنزيل من خلال القرارات الصادرة عنها.

ويتعين قبل الإجابة عن هذه الإشكالية وما يتفرع عنها من أسئلة إبراز معنى التنزيل وموقف الفقه الإسلامي وقانون الأسرة منه، ومجال انتظامه، والمستفيدون من أحكامه على ضوء الموارد 169 و 170 و 171 و 172 من قانون الأسرة¹. ومدى تحقيق مقاصد المشرع الجزائري من وراء سنه لأحكام التنزيل الواردة في هذه النصوص، وما هي شروط التنزيل بحسب هذا القانون، وتأويلات نصوصه وموقف قضاء المحكمة العليا بشأنه.

أولاً: التعريف بالتنزيل لغة واصطلاحاً

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف التنزيل واقتصرت نصوص قانون الأسرة في المواد 169 و 171 و 172 إلى تبيان أحكامه وشروط انتظامه وضوابطه، ومن ثم فإننا نبحث عن تعريف التنزيل من خلال تعريف الفقهاء والباحثين.

التنزيل لغة مشتق من نزل الشيء إذا أقامه مقامه، وتنزيل اسم مصدر نزل، ونزل الشيء ينزل تنزيلاً فهو منزل، ونزل هذا مكان هذا أقام مقامه.

أما في الاصطلاح فهو إنزال شخص منزلة الوارث وجري به العمل في صورة التنزيل منزلة الولد، كأن يقول المنزل فلان في منزلة ولدي أو يكون له ابن ابن قد مات أبوه، فيقول ورثوه مكان أبيه، فالعبرة هنا بوفاة الجد وليس بوفاة الأب.

والتنزيل يعني جعل أحفاد الشخص منزلة أصلهم في تركيبة الجد أو الجدة، ونظام التنزيل أو الوصية الواجبة استحداث في الفقه الإسلامي الحديث لمعالجة مشكلة الأحفاد، الذين بموت أبيهم أو أمهم في حياة جدهم أو جدتهم لا يرثون شيئاً من تركتهم لحجبهم من أعمامهم أو عماتهم، وقد يكون هؤلاء الأحفاد في فقر وحاجة وأعمامهم وعماتهم في غنى وثروة.²

¹- قانون 11-84 الصادر في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعديل والمتم بالامر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005

²- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الثاني (الميراث والوصية) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، رقم النشر 4.023839 ص 184.



والتنزيل معروف أيضاً باسم الوصية الواجبة، كما درجت على تسميته كذلك بعض التشريعات العربية كالشرع الكويتي في قانون الأحوال الشخصية الكويتي.¹ وهي تتعلق بالأحفاد الذين فقدوا العائل الذي يوفر لهم متطلبات الحياة، لاسيما إذا كانوا صغاراً، حيث يكونون محروميين منأخذ حق أصلهم الذي توفي في حياة أبيه، وذلك لوجود من يحجبهم. ولهذا أقرّ قانون الأسرة الجزائري التنزيل أو ما يسمى بالوصية الواجبة لمساعدة هؤلاء اليتامى.²

وتناول أحد الباحثين تعريف التنزيل أخذًا عن النص الفرنسي بأنه إحلال الأحفاد الذين توفي والدهم قبل أو مع جدهم أو جدتهم محل والدهم في تركة المد أو المدة بمقدار حصة مورثهم لو بقي حيا بالشروط القانونية.³

إلا أن هذا التعريف منتقد من وجه أن الباحث قصر التنزيل على أبناء الابن تطبيقاً لما جاءت به المادة 169 من قانون الأسرة الجزائري بالنص الفرنسي، خلاف النص العربي لنفس المادة التي تشير صراحة إلى ما يلي "من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بشرط" على ما سوف يأتي بيانه لاحقاً عند التعرض لأحكام التنزيل في قانون الأسرة.

ويعد التنزيل من أهم المسائل التي ينبغي الاعتناء بها لاسيما بالنسبة للموثقين وهو من باب الوصايا يخرج قبل قسمة التركة، وأن ضرره يدخل على عامة الورثة وتكون القسمة بين المنزلين للذكر مثل حظ الأنثيين.⁴

ثانياً: موقف الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري من الوصية الواجبة أو التنزيل
قبل التعرض لموقف الفقه الإسلامي من الوصية الواجبة، أو ما يسمى بالتنزيل بحسب أحكام قانون الأسرة فإنه يتبع أولاً التعريف بالوصية لغة واصطلاحاً.

1/ تعني الوصية لغة: العهد. ومصدر وصى وأوصى والوصية في اللغة أوصيت ووصيت وهي مأخوذة من وصيت له بشيء إذا وصلته وسميت بالوصية لاتصالها بأمر الميت.⁵

أما الوصية في الاصطلاح: فهي تملiek مضاف إلى ما بعد الموت.⁶ بطريق التبع، بينما عرفها المالكية بأنها عقد يوجب حقاً في ثلث عاقداته يلزم بهاته أو نيابة عنه بعده.⁷

¹- قانون رقم 51/84 المؤرخ في 19/09/2010 المتضمن قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

²- زهير محمد -د. الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، سنة 1991، ص 113.

³- جمال لشاني، نظرة حول بعض جوانب قانون الأسرة، ج 2، مجلة المؤذن الجزائري 1999، العدد 7 ص 42.

⁴- الشيخ سيدى محمد الصادق الشطى، لباب الفرائض المطبعة التونسية سنة 1934 ص 119.

⁵- محمد بن محمد عبد الرزاق الحسني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهدى، جمهورية مصر العربية، الجزء 40 ص 290.

⁶- شمس الدين السرخسي، المبسط للسرخسي مطبعة السعادة، مصر، ص 1331- المعجم البسيط مجمع اللغة العربية، القاهرة الطبعة الثالثة، 1998.

⁷- الشيخ أبي عبد الله محمد بن يوسف، التاج والإكيل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت 1416هـ الجزء 8 ص 374.



وهذه الوصية شرعت لتدارك ما فات الموصي من أعمال الخير والإحسان والبر فهي تبع على أساس البر وصلة الرحم للأقارب غير الوارثين وهي في حدود الثلث وما زاد عن الثلث يحتاج لإنجازة الورثة.

2/ موقف الفقه الإسلامي من الوصية الواجبة .

يرى جمهور الفقهاء أن الوصية مستحبة واختيارية وقد أجمع على جوازها العلماء في كل الأزمنة والأقطار وأنها على سبيل البر والإحسان كما ذهب إلى ذلك ابن قدامة .¹

أما الظاهرية فيرون أن الوصية واجبة وممتنع على سببها عندهم قوله تعالى "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين" هي الآية المنسوخة بما جاء بعدها "والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين"². وهذه الآية تشمل جميع الأقارب الوارثين وغير الوارثين فالأقربيون بحسب الآية تشمل الوارثين وغير الوارثين. فكان الوجوب بهذا الحق لغير الوارثين ويدركه ابن حزم الظاهري إلى القول إن النص يخرج منه الوالدان والأقربون الوارثون. وبقي من لا يرث منهم على افتراض فرض عدم الميراث. ليكون حقاً لهم وواجب. فوجب لهم من مال الميت جزءاً بوجه الفرض. وأنه مفروض إخراجه من واجب له. وعلى كل مسلم أن يوصي لقرباته الذين لا يرثون لأن هناك من يحجبهم عن الميراث. أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه .³

وفي الشريعة الإسلامية لا يمكن لأبناء الابن المتوفى سابقاً أن يرثوا جدهم إلا في حالتين: الأولى إذا كانوا هم الورثة الوحيدة مثلكة حرمان الأحفاد الذين يموتون أبوهم أو والدتهم في حياة جدهم أو جدتهم. ثم يموتون بعد ذلك هذا الجد أو الجدة. فلا يرث هؤلاء الأحفاد منهم بسبب حجبهم من الأعمام أو الأخوات رغم كونهم فقراء وفي حالة فقر واحتياج.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوصية تكون في حدود الثلث إلا أن البعض من الفقهاء يرى أن الوصية واجبة للوالدين والأقربين الذين لا يرثون لوجود سبب يمنعهم من الميراث.⁴ وذلك

¹- الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزبيدي الحنفي، تبيان الحقائق بشرح كتاب الدقائق المطبعة الكبرى، الأميرة القاهرة ج 7 ص 374- الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجهد ونهاية المقتضى، الجزء الأول، الطبعة السادسة دار المعرفة لبنان 1983 - الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الأم للشافعى، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة ج مع، جز 4 ص 99 - موقف الدين عبد الله بن قدامة، المغنى، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى، كتاب الوصايا، الجزء السادس، ص 216.

²- الآية 18 من سورة البقرة.

³- ابن حزم الأندلسى، المحلى بالأثار، دار الفكر بيروت دون تاريخ ج 8 ص 353.

⁴- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية، رقم النشر 4.02.3839 ص 185.



استناداً لقوله تعالى "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراًوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتدين".¹ وذهب ابن حزم الظاهري إلى أنه واجب قضائي فإذا لم يوص الجد لحفته بشيء وجب على ورثته أو على الوصي المشرف على التركة إخراج شيء غير محدد بمقدار من مال الميت وإعطائه للأولاد غير الوارثين على سبيل الوصية.

إن التنزيل أو الوصية الواجبة لم تؤخذ من مذهب معين. ولم تستند كلها إلى قاعدة شرعية عامة بل إن أخذها يعد خليطاً من مذهب ابن حزم وجزءاً من القائلين بالوجوب. ولم تأخذ في مجموعها بالقواعد الشرعية.

والمصطلح المستعمل لدى أوائل المالكية بخصوص التنزيل هو الوصية ولم يعرف المصطلح التنزيل إلا عند الفقهاء المتأخرین من المالکیة کسیدی بومدین والشيخ أبي الحسن العلمي.²

ويطلق على الوصية عند فريق من الفقهاء بوصية القانون والعلة في هذه التسمية أن هناك تشريعات عربية ضبطت بأحكام قانونية كمدونة الأحوال الشخصية المغربية في الباب الثامن من الكتاب السادس الخاص بالميراث في المادة 266 والتي نصت على "أنه من توفي وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بمقدار والشروط"³. وهو نفس مسلك المشرع المصري بالمادة 76 من قانون الوصية والتي نصت على "أنه إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً به مثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله".⁴

2/ التنزيل في قانون الأسرة الجزائري

لعل رأي ابن حزم الظاهري الذي أوجب التنزيل واعتبره وصية واجبة قضاء هو الأصل الأول لسن الوصية الواجبة، أو ما يسمى بالتنزيل في قانون الأسرة الجزائري. وإن لم يوص بها وجبت لقرايته الذين لا يرثون لوجود سبب يمنعهم من الميراث. ومن ثم فإن رأي ابن حزم واضح في وجوب الوصية قضاء إن لم يوص الحال اختياراً، ولكن يلاحظ على رأي ابن حزم أن

¹- الآية 180 من سورة النساء.

²- محمد زكرياء البرديسي، الميراث، طبعة 1969، دار النهضة العربية، القاهرة ص 427.

³- القانون رقم 03/70 المتضمن قانون الأسرة المغربي، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 5/2/2004.

⁴- قانون الوصية المصري رقم 71 لسنة 1946 الصادر بتاريخ 24/6/1946.



هذه الوصية جعلها شاملة للوالدين والأقربين غير الوارثين. ولم يحدد مقدارها وترك ذلك للورثة أو المورث أولووصي.¹

والتنزيل الذي ورد كمصطلاح في قانون الأسرة الجزائري هو من صنع المشرعين العرب الذي سبقوه ومن بينهم المشرع المصري الذي سنه في قانون الأحوال الشخصية سنة 1946.

وإذا كان التنزيل مأخوذ به قبل صدور قانون الأسرة سنة 1984، إلا أن هذا التنزيل كان اختياراً وليس وجوباً، بمعنى أن الأحفاد الذين يموتون والدهم أو والدتهم في حياة جدهم أو جدتهم، فإنهم لا يرثون شيئاً إن لم ينزلهم جدهم أو جدتهم قبل وفاتهما منزلة أبيهم في الميراث. فإن قاماً بتنزيلهم قبل وفاتهما ورثوا وإن لم ينزلوهم إلى أن ماتا لا يرثون شيئاً وهذا يعني أن التنزيل لهم يكن وجوباً بل اختيارياً قبل صدور قانون الأسرة.

والتنزيل الاختياري الذي يتم من الجد أو الجدة في حياتهما يمكن إثباته بشهادة الأقارب وفقاً للمذهب المالكي. وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر عنها بتاريخ 25/11/1997 في الملف رقم 173556² كما يصح التنزيل من باب أولى إذا تم أمام الموثق وأحقية المزليين بموجبه في الميراث. وهذا ما أقرت به المحكمة العليا أيضاً بقرارها الصادر عنها بتاريخ 28/09/1993 حتى رقم 94719³. وفي المقابل قضت المحكمة العليا بعدم أحقيبة الأحفاد في التنزيل قبل صدور قانون الأسرة لأنه لم يقع تنزيلهم من الجد قبل وفاته، وذلك من خلال قرارها الصادر بتاريخ 02/05/1995 حتى رقم 99186⁴. إلا أنه بخلاف ذلك قضت المحكمة العليا بتinzيل الأحفاد الذين مات أبوهم سنة 1982 أي قبل صدور قانون الأسرة رغم أن جدهم لم ينزلهم في حياته ومات سنة 1995 أي بعد صدور قانون الأسرة.⁵

إلا أنه بصدور قانون الأسرة سنة 1984 أصبح الأمر مختلفاً حين نص المشرع بال المادة 169 منه على وجوب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة. وهو ما يعني أن الجد أو الجدة اللذان يموتون ابنهما في حياتهما ويتركتا أولاً دا ولم يقوما بتنزيلهم قبل الوفاة اختياراً، فإن قانون الأسرة أوجب أن ينزلوا بعد وفاتهما. بعد أن ضاق الناس ذرعاً من حالة البؤس والحرمان الذي كان يعاني منه

¹- الحسين بن شيخ آثر ملوكاً التنزيل دارهومة الجزائر، 2011، ص 27.

²- المحكمة العليا. غرفة الأحوال الشخصية والمواريث. قرار رقم 173556 بين (م ص ومن معه) و(م س). منشور بالجريدة القضائية لسنة 1997 العدد 1 ص 46.

³- المحكمة العليا. غرفة الأحوال الشخصية والمواريث. قرار رقم 94719. الصادر بتاريخ 28/09/1993 بين (ع ل) ضد (ع م) اجتهد قضائي 2001 عدد خاص ص 318.

⁴- المحكمة العليا. غرفة الأحوال الشخصية والمواريث. قرار رقم 99186. الصادر بتاريخ 02/05/1995. بين (ب ح) ضد (ب ت) اجتهد قضائي 2001 عدد خاص ص 321.

⁵- المحكمة العليا. غرفة الأحوال الشخصية والمواريث. قرار رقم 186769. الصادر بتاريخ 17/03/1998. بين (ذ ف) ومن معها ضد (ص ر) اجتهد قضائي 2001 عدد خاص ص 328.



التنزيل في الميراث بين الوجوب والاختيار في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري — د. بن زيوش مبروك

الأولاد الأيتام الذين يهون عائلتهم الوحيدة أباً أو أما في حياة جدهم أو جدتهم. ولا يترك لهم أبويهما شيئاً بعد وفاتهما ويهون بعدها جدهم أو جدتهم. ولا يكون لهم أي نصيب من تركتهما لجدهم من هو أقرب منهم إلى الجد والجددة.

إن الباعث لتدخل المشرع الجزائري للأخذ بالتنزيل بوجه الوجوب، إنما مرده الحالة التي يكون عليها هؤلاء الأحفاد الذين مات مورثهم في حياة جدهم وجدتهم بعد موت أبيهم، فكان من العدالة ألا يحرم هؤلاء الأحفاد المعوزين المحتاجين الفقراء من تركه جدهم أو جدتهم.

وإذا كان المشرع الجزائري قد نزل هؤلاء الأحفاد منزلة أصلهم في الميراث وجوبا وبقوة القانون حتى ولو لم ينزلهم جدهم أو جدتهم اختياراً وأفرد نصوصا خاصة لتطبيق التزيل، إلا أن الغموض والإبهام قد ظهر بخصوص تطبيقات هذه الأحكام الواردة في نصوص المواد 169 و 170 و 171 و 172.

ثالثاً: نطاق تطبيق أحكام التنزييل الواردة في قانون الأسرة الجزائري

قد يبدو للوهلة الأولى ومن ظاهر أحكام المواد 169 و 170 و 171 و 172 من قانون الأسرة الجزائري أن المشرع قد تصدى لكل فرضيات التنزيل وحدد نطاقه ليشمل كل الحالات، إلا أنه ومن خلال التزاعات التي تثور بين المتخاصلين، وما فصلت فيه المحكمة العليا في اجتهااداتها خصوص التنزيل سيتبين خلاف ذلك، وهو ما يجعلنا نتصدى بالتحليل لهذه النصوص والبحث في مدى تعرضها لكافحة أحكام التنزيل، رغم أن ظاهر هذه النصوص يبدو بعيداً عن أي غموض أو إبهام.

تعرض المشرع الجزائري بال المادة 169 من قانون الأسرة إلى التعريف بالتنزيل بقوله "من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بشرط".¹ ويتبين من هذا النص أن كل من مات والده أو أمه فإنه ينزل منزلة أصله في الميراث وجوبا وبإرادة المشرع وليس بإرادة الجد أو الجدة اللذان أدركهما الموت ولم يوصيا لأحفادهما شيئاً ليقع التنزيل رغمما عن إرادة الميت. ويكون القانون بذلك هو مصدر حق هؤلاء الأحفاد. وليس الجد أو الجدة اللذان لم ينزلوا أحفادهما اختياراً حال حياتهما.

وتطبيقاً لأحكام نص المادة 169 قضت المحكمة العليا بالتنزيل للأحفاد بعد صدور قانون الأسرة ويصبح حكم القانون تلقائياً.² والثابت من هذا النص أن المشرع الجزائري استعمل فعل وجب وأضاف إليه مصطلح التنزيل ليكون بذلك قد قطع الشك باليقين في حلول إرادته محل إرادة الجد أو الجدة اللذان لم يوصيا للأحفاد بأى شيء من التركة

¹-قانون 11-84 الصادر في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 02-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المرجع السالبى.

² المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، قرار رقم 309029 الصادرة بتاريخ 04/01/2006 بين ورثة (خ) ضد ورثة (ب) ح) مجلة المحكمة العليا 2006، العدد 443.

بوجه الوصية. ويكون تدخله بموجب التنزيل ذو طبيعة قانونية من نوع خاص يجمع بين خصائص الوصية وخصوصيات الميراث. من حيث أنه أوجد حقا للأحفاد اليتامى بمقدار نصيب أصلهم. ويوزع توزيع ميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا أنه مختلف عن الميراث في كون مصدره هو القانون الذي أوجب هذا الحق فهو نوع من الميراث وضعه المشرع. رغم أنه لم يكن ضمن الآيات القرآنية أو السنة النبوية الشريفة. واستقل المشرع بوضعه.

إننا لا نشك في سلامة قصد المشرع الجزائري من وراء أحده بالتنزيل. في كون ذلك يصب في اتجاه تقوية الروابط الأسرية وتجنب الفرقة والتمييز بين أفراد الأسرة الواحدة. وأن باعثه في ذلك أيضا يتمثل في أن هؤلاء الأحفاد قد اجتمع لديهم ألمان. ألم الحاجة والعوز. وألم اليتام بعد فقدان معيالهم مبكرا. مما يتquin تعويضهم بتمكنهم بشيء من التركة بإشرافهم مع بقية الورثة في تركة الجد أو الجدة بعد أن كانوا محروميين بطريق الإرث لحجبهم بمن هو أقرب منهم للهالك.

- شروط تطبيق أحكام التنزيل.

بعد أن استعرضت أحكام المادة 169 من قانون الأسرة الجزائري التنزيل في كونه يتعلق بكل شخص سواء كان ذكراً أو أنثى مات موتاً حقيقياً أو حكمياً. كالفقد الذي حكم القضاء بهonte وكان حينها أصل هذا الميت سواء كان أبوه أو أمه حياً وترك أولاً. فإن هؤلاء الأولاد ينزلون منزلة أصلهم من تركة جدهم أو جدتهم بشروط حدتها النصوص التي تلي هذه المادة.

و قبل استعراض شروط تطبيق نص المادة 169 من قانون الأسرة فإنه من المفيد التذكير من خلال هذا النص أن التنزيل يشمل الأولاد الأحفاد ذكوراً كانوا أم إناثاً. وأن هؤلاء الأحفاد ينزلون منزلة أصلهم سواء كان هذا الأصل المتوفى قبل موته جدهم أم جدتهم أنثى أو ذكر. ومن ثم فإن أحكام هذه المادة تنص على شمول التنزيل في الحالات التالية:

أ- عند موت الشخص موتاً طبيعياً سواء كان هذا الميت ذكراً أم أنثى. وترك أبوه أو أمه حياً وترك أولاً. فإن هؤلاء الأولاد يستحقون التنزيل فيما يترکه جدهم أو جدتهم بعد وفاتهما.

ب- ويلحق هذه الحالة أيضاً حالة الشخص المفقود الذي حكم القضاء بهonte وذلك في حياة أمه أو أبيه. فأولاد المفقود ينزلون منزلة أبيهم ويرثون من تركة جدهم أو جدتهم بعد موتهما.

ج- الأشخاص الذين يموتون في حادث واحد. كموت الشخص مع أبيه في وقت واحد. ولا يعلم من هو أسبق منهما في الموت. فإن أولاد الابن المتوفى مع أبيه في نفس الحادث ينزلون ويرثون من تركة جدهم أو جدتهم.



وهؤلاء الأحفاد الذين ينزلون متزلة أصلهم في الميراث هم أبناء البطون للطبة الأولى فقط. وأبناء البطون تعني الأولاد ذكوراً أم إناثاً الذين ينتسبون إلى الميت بأنشى. ومن هؤلاء ابن البنت، وابن بنت الابن، أما الأحفاد من أبناء الظهور فإنهم يستحقون التنزيل مهما نزل الفرع. ومن هؤلاء ابن الابن، وابن ابن الابن، وابن ابن ابنه مهما نزل. فلو فرضنا أن من مات هو الأُم في حياة أبيها أو أمها، فإن التنزيل يكون لأولادها فقط دون أولاد أولادها. وإن كان المتوفى هو الأب، فإن أولاده الفروع ينزلون من غير تقييد بطبقة ماداموا من أولاد الظهور. فينزل الابن وابن ابن مهما نزل هذا الفرع.

شروط التنزيل بحسب أحكام المواد 170 و 171 و 172 من قانون الأسرة

بعد أن اجتهدت إرادة المشرع الجزائري إلى الأخذ بالتنزيل بحسب أحكام المادة 169 من قانون الأسرة تعرضت المواد 170 و 171 و 172 التالية لها إلى شروط تطبيق أحكامه بما يلي:

- ألا يكون فرع الولد مستحقاً في التركة بوجه الإرث.

يتبيّن من هذا الشرط أن الفرع إذا كان وارثاً مهما كان مقدار الإرث قليلاً أو كثيراً فإنه لا ينزل. ولا يجب له ميراث بوجه التنزيل كما أكدت ذلك أحكام المادة 171 من قانون الأسرة. وتطبيقاً لذلك لو مات رجل وترك زوجته وابنته وبنت ابن تفي في حياة أبيه، فإن بنت الابن في هذه الحالة ترث السادس فرضاً تكميلاً للثلاثين بعد أن يمضى للبنت الصلبية نصف التركة. كما يكون لبنت الابن ميراث آخر تأخذه معها بوجه الرد يقتسمانه كل بحسب فرضه.

ولا مجال للتنزيل أيضاً لو ترك الهاك بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن. وفي هذه الحالة بنت الابن وابن ابن الابن الأبعد منها درجة يعصبها وهو ابن مبارك لها ويأخذ معها بالتعصيب للذكر مثل الأنثيين. رغم أنه ليس في درجتها إلا أنه لولاه لما ورثت لأنها محظوظة بالبنتين لعددهما.

ولو فرضنا أن في المسالة أب وأم وبنتان وبنت ابن وابن ابن ابن. فإنه يصح التنزيل لبنت الابن وابن ابن الابن، لأن التركة استغرقت أصحاب الفروض ولم يبق شيئاً لبنت الابن. وابن ابن الابن فجاز التنزيل لهم.¹

- ألا يكون الهاك قد أوصى أو أعطى تبرعاً حال حياته للفرع ما يستحقه بوجه التنزيل.

يتبيّن من هذا الشرط أنه لا مجال للأخذ بالتنزيل بحسب أحكام المادة 171، إذا كان الأصل قد وهب الفرع هبة أو قام بإبرام عقد بيع صوري لفائدة مقابله تافه أو دون ثمن لنفس النصيب أو المقدار الذي كان يستحقه بوجه التنزيل.

¹ - محمد مصطفى شلي، أحكام الوصايا والأوقاف الطبعة الرابعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت 1982 ص 235.



كما أنه لا مجال للأخذ بالتنزيل إذا كان الأصل قد أوصى للفرع ما كان يستحقه بالتنزيل، فتصح الوصية حينئذ لهذا الفرع وتكون نافذة بعد وفاة الأصل الموصي دون حاجة لرضا أو قبول الموصى له، وإذا افترضنا أن الوصية للفرع كانت بأكثر ما يستحقه كانت الزيادة وصية اختيارية تنفذ من الثلث مقدار التنزيل دون حاجة لإجازة الورثة، وإذا أوصى الأصل لبعض الفروع دون البعض الآخر لزم التنزيل بمقدار ما يتمم به نصيب من لم يوص له من الفروع.

- ومن الشروط الالزمه للتنزيل.ألا يكون الحفيد قد ورث عن أبيه أو أمه مالا يقل عن نصيب
مورثهم من تركة الأصل جدا كان أو جده.فإن ورثوا أقل من ذلك أضيف لهم مقدارا آخر
إلى الحد الذي يستحقونه بوجه التنزيل.وهو نصيب أصلهم من تركة المورث لو افترضنا بقاءه
على قيد الحياة بشرط ألا يتجاوز ما يرثه الأحفاد بوجه التنزيل مقدار الثلث.فإن كان أكثر من
ذلك فإنه لحق لهم فيما زاد عن الثلث.^١

- يجب ألا يكون بالفرع المنزل مانع من موانع الإرث، وموانع الإرث نصت عليها أحكام المادة 135 من قانون الأسرة، وتمثل في قاتل المورث عمداً وعدواناً سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أو شريكاً، وشاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذها، والعالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية، بالإضافة إلى المانعين الآخرين المنصوص عليهم بالمادة 138 من نفس القانون وهما اللعنان والبردة، فإذا كان الفرع المنزل قد ارتدى عن دين الإسلام فلا يجوز تنزيله وكذلك الولد الذي تم نفي نسبة لعاناً، فلا يجوز أيضاً تنزيله، ويكون الرجوع أيضاً لأحكام المادة 222 من قانون الأسرة التي تخلينا على أحكام الشريعة الإسلامية في شأن آية موانع أخرى.

ويجب أن نشير أخيراً أن الوصية الواجبة أو التنزيل إذا تزاحمت مع وصية اختيارية، فإن الأولى والأحق بالوصية هو صاحب الوصية الواجبة، أي أنها يمكن الفرع المنزل من نصيبه، ثم تنفذ بعد ذلك الوصية اختيارية إن بقي باق، وإن كان الموصى له في الوصية الواجبة أي التنزيل أخذ الثلث كاملاً، فلا نفاذ للوصية اختيارية، اللهم إلا إذا أحيا الورثة الرائد عن الثلث.

وبمقارنة بسيطة بين موقف المشرع الجزائري من التنزييل،أو ما يسمى بالوصية الواجبة التي جعلها المذهب الظاهري وجوبية وليست مستحبة وعلى رأسه الإمام ابن حزم،فإن المشرع الجزائري قد أوجب التنزييل بقوة القانون بعد صدور قانون الأسرة سنة 1984،ولم يأخذ برأي جمهور الفقهاء في كون الوصية اختيارية ومستحبة وليست واجبة،ولكن قبل صدوره كان الأمر وعلى نحو ما سار عليه قضاء المحكمة العليا اختياريا،ولا يؤخذ بالتنزييل،ولم يكن وجوبيا إلا إذا قام جد الأحفاد أوجدتهم بتتنزييلهم،فإذا مات الجد أو الجدة قبل صدور قانون الأسرة دون تتنزييلهم فإنهم لا ينزلون كما هو ثابت من أحكام المواد 169 وما بليها.

¹- عليه، حداد، الوجه في المواريث، جامعة ياج، مختار، العدد 2003 ص 113.

خاتمة

بعد استعراضنا في هذا المقال إلى أحكام التنزييل أو الوصية الواجبة من خلال قانون الأسرة والفقه الإسلامي فقد توصلنا إلى النتائج التالية:

١- أن الوصية سواء كانت مستحبة أو واجبة مسألة اجتهادية بختة ومرد الوجوب فيها النظر إلى الأحفاد بعد موت معيلهم في حياة جدهم أو جدتهم ، وهو الهدف المستوحي من أحد المشرع بوجوب الوصية بمصطلح التنزيل.ولانشك في مقاصد المشرع الجزائري النبيلة عند سنّه لأحكام التنزيل.في كونها تهدف إلى تحقيق العدالة في شأن الأولاد ليأخذوا نصيب عائلهم على فرض حياته من جدهم أو جدتهم .

2- إن المشرع الجزائري قد أخذ برأي ابن حزم بخصوص الوصية الواجبة، وإن اختلفت التسمية ذلك أن الفقه الإسلامي سماها وصية واجبة، وسماها المشرع الجزائري تزيلاً، ولا يوجد اختلاف بين المصطلحين من حيث الأحكام وخالف المشرع الجزائري رأي الجمهور في اعتبار الوصية مندوحة ومستحبة وليس لها قيمة.

3- التزيل طريق لحماية أفراد الأسرة التي تربطها علاقات قرابة قربة. وقضاء حاجة الأحفاد والتخفيض عنهم بعد فراق أصلهم. وهم الذين يعيشون حالة البوس والأسى بعد فراق أعز قريب لهم.

-4- رغم توافر هذه المقاصد من وراء سن المشرع الجزائري لأحكام التنзيل خصوص الأحفاد في غيرهم من أقارب الميت. إلا أن المشرع الجزائري لم يعمم أحكام التنزيل وجعلها قاصرة على الأحفاد رغم توافر هذه المقاصد أيضا في غيرهم. إذ بُعد هذه المقاصد أيضا عند فروع الإخوة والأخوات وفروع الأعمام ولم يتناولها المشرع وخصصها بالتنزيل استنادا لقوله تعالى "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراوصية للوالدين والأقربين حقا على المتقين".¹ فهذه الآية شملت جميع الأقربين. لكن أحكام التنزيل المنصوص عليها في قانون الأسرة لم تمتد لتشمل أيضا فروع الإخوة والأخوات وفروع الأعمام. ليكون النص قاصرا على الأحفاد فحسب. وكان الأجدر أن يضاف إلى النص المذكور استفادة أقارب الميت أيضا من جهة المحواشي والأعمام.

وقد أحسنت المحكمة العليا صنعاً بالبدأ الذي سنته بقرارها الصادر بتاريخ 28/09/1982 رغم عدم صدور قانون الأسرة، ولكن كيافته باعتباره وصية اختيارية حين نزل في الملف المأمور رقم 526179². حين قضت بصحة التزيل المحرر بتاريخ 10/12/2009.

- الآية 180 من سورة البقرة.

²- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، قرار رقم 526179 الصادر بتاريخ 10/12/2009 بين (ف س) ضد (س اع ف والنيابة العامة منشور بالجريدة القضائية لسنة 2010 العدد 1 ص 231

أحدهم ابن أخيه متزلاً ابنه الصلبي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية مثل نصيب الوارث وأنها وصية جائزة شرعاً.¹

5/ إن صياغة المشرع لأحكام التنزيل يتعين مراجعتها بصياغتها صياغة دقيقة تفادياً لאי لبس أو غموض أو اختلاف في التفسير، أو اختلاف في التطبيق وإننا نهيب بالشرع الجزائري التدخل بإزالة هذا الغموض في هذه الأحكام الذي نلاحظه في المصطلحات المستعملة في نص المادة 169 من قانون الأسرة من ذلك ما يلي:

ماذا يقصد بالفعل توفي في نص المادة 169، هل يقصد به كل شخص سواء كان ذكراً أم أنثى أي سواء كان جداً أم جدة أم كلاماً مما يجعل الحاجة ملحة لإزالة هذا الإبهام، إذ كان على المشرع التعبير على من يتوفى بكونه جداً أو جدة بالإضافة إلى المفهوم لل فعل توفي، لأن الواقع العملي أثبت هذا الاختلاف في التطبيق، في كون التنزيل لا يكون إلا بشأن الجد الذي يموت ويترك أحفاداً ولا يشمل الجدة، فما هو المانع في إعادة صياغة هذا النص بسبب الاختلاف في التطبيق ليشمل الأجداد والجدات، واستبعاد الرأي المخالف له الذي يرى بحصر تطبيق التنزيل فيه إلى المتوفى في كونه جداً ويترك أحفاداً وليس الجدة التي هي غير معنية بالتنزيل.

وما يثبت هذا الاختلاف، تدخل المحكمة العليا بقرارها الصادر بتاريخ 04/01/2006 في القضية الخامسة لرقم 309029، وقضائها بالتنزيل للطاعنين من تركه جدهم بعد وفاة ابنها، وهو أبوهم قبلها بعد وفاة الجدة بتاريخ 16/06/1999 وابنها المتوفى قبلها بتاريخ 11/07/1995 أي في ظل قانون الأسرة.²

كما ورد الغموض والإبهام أيضاً في نفس هذا النص في مصطلح الأحفاد، فهل يقصد بالأحفاد الذين ينزلون منزلة أصلهم في الميراث والذين يتركهم المتوفى جداً أو جدة هم أبناء الابن وبنات الابن، أم أن التنزيل قاصر على أبناء الابن فقط دون بنات الابن، وهو اختلاف تدخلت فيه المحكمة العليا بقرارها الصادر بتاريخ 21/02/2001 تحت رقم 258898، في أنه لا يوجد غموض بال المادة 169 من قانون الأسرة التي توجب تنزيل الأحفاد منزلة أصلهم في تركه الجد، وأن كلمة الأحفاد في اللغة العربية خاطب الجماعة بصيغة التذكير ولو وجد ضمنها نسوة، فلا يلزم المشرع صيغة أخرى لاستعمالها والتصريح في هذا النص بالأحفاد والحفيدات.³

¹- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث قرار رقم 309029 الصادر بتاريخ 04/01/2006 بين (ورثة خ) ضد ورثة (ب) مجلة المحكمة العليا 2006 العدد 1 ص 443.

²- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث قرار رقم 258898 الصادر بتاريخ 21/02/2001 بين (ب ز) وباقى الورثة مجلة المحكمة العليا 2006 العدد رقم 1 ص 47.

³- المستشار مهدى بن سالم، التنزيل على ضوء قانون الأسرة الجزائري، دراسات، مجلة المحكمة العليا العدد الأول 2006 ص 39.



وبالرغم من تدخل المحكمة العليا في شأن عدم اقتصر التنزيل في نص المادة 169 من قانون الأسرة على الأحفاد الذكور فحسب، بل أيضاً بنات الابن، إلا أن النص بصيغته الحالية قد أثار الاختلاف في تفسير مصطلح الأحفاد، ومadam الاختلاف في تفسير الأحفاد قد قام وتدخلت المحكمة العليا بإزالته بالقرار المذكور آنفاً، فإنه كان الأجدر بالشرع إعادة صياغة النص ليتفق مع المدلول الصحيح الذي أرادته المحكمة العليا لكلمة الأحفاد.

وما نريد توضيحه أكثر وبصيغة أخرى، أن الشرع في شأن أحكام التنزيل الواردة بنصوص المواد 169 و 170 و 171 لم يتعرض فيها لأولاد البطون، وهم الذين ينتسبون إلى الميت بأنشى والطبقة الأولى من هؤلاء هم أولاد البنات الصليبيات، خلاف أولاد الظهور فإنهم مهما نزلوا حق لهم التنزيل ما لم يتوسط بين الفرع وأصله أنثى، وهذه التفرقة بين أولاد البطون وأولاد الظهور تفرقة تندعم فيها العدالة، ومن ثم فتحيقاً لهذه العدالة يتبعين على الشرع التدخل بسن نص ليشمل صراحة أولاد البطون أيضاً بالتنزيل، وبحسب ظاهر النصوص أن الشرع لا يمدد التنزيل إن كان الأمر يتعلق بأولاد ابن البنت ولا لأولاد بنت البنت، لأنهم من الطبقة الثانية، والشرع قصر التنزيل على أولاد البطون من الدرجة الأولى فحسب.

كما نشير أخيراً أن الشرع الجزائري لم يتعرض إلى الكيفية أو الطريقة التي يتم بها تطبيق أحكام المادتين 170 و 171 بخصوص تحديد ثلث التركة الذي لا يجوز جاوزه بخصوص أسلهم الأحفاد، ومقدار حصة أصلهم، وكيفية تحديد المقدار الذي يؤول للأحفاد عندما يكونوا وراثين للأصل جداً كان أو جدة، أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بالوصية، فإذا كان قد أوصى للأحفاد أو لأحدهم بأقل من ذلك وجب التنزيل بمقدار ما يتم به نصيبهم أو نصيب أحدthem في التركة.

إن الملاحظ في هذين النصين أن الشرع الجزائري لم يتعرض لكيفية تحديد هذه المقادير والطريقة التي تؤخذ في هذا التحديد، لاسيما وأن الزراع يفترض قيامه بين الأحفاد المنزلين أو الموصى لهم وبين أقاربهم من الأعمام أو العمات بخصوص هذه المقادير.

وقد أثبتت الواقع العملي حين تطبيق النصوص السالفة الذكر المتعلقة بالتنزيل، أنها تثير اختلافات عديدة، الأمر الذي يتبعين معه تدخل الشرع الجزائري لإزالة كل ما يعتري هذه النصوص من لبس أو غموض أو إبهام أو اختلاف في التفسير بنصوص قانونية لا تتحمل إلا معنى واحداً، تفادياً لأي تأويلات تؤدي إلى تناقضات يستفيد بموجبها البعض من أحكام التنزيل ويحرم منها البعض الآخر من خلال الأحكام والقرارات القضائية الصادرة من مختلف الجهات القضائية.



النظام القانوني للمقاطعة الإدارية في الجزائر- دراسة خالية-

د. لخذارى عبد المجيد - جامعة خنشلة

خليفي وردة باحثة دكتوراه

جامعة باتنة

ملخص:

يعتبر استحداث المقاطعات الإدارية في الجزائر من أهم المواقف التي شغلت وسائل الإعلام منذ فترة، فبعدما كانت المقاطعات الإدارية مجرد مشروع سنة 2010، أصبح حيز التطبيق سنة 2015، حيث صدر مرسومين في هذا الشأن: الأول: المرسوم الرئاسي رقم 140/15 المتضمن استحداث مقاطعات وأما الثاني: المرسوم التنفيذي رقم 141/15 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، حيث تضمن استحداث 10 مقاطعات إدارية على مستوى 08 ولايات بالجنوب الجزائري يديرها ولاة منتخبون، ويعتبران إضافة نوعية أراد المشرع من خلالها تحقيق جملة من الأهداف من بينها تقرير الإدارة من المواطن وخفيف العبء على الولاية.

Abstract:

The renewal of administrative provinces is considered one the most important topics that were preoccupied by mass media in Algeria while ago . They were just a project in 2010,they were put into practice in 2015 when two decrees were announced, the first one is the presidential decree n:15/140 which includes development of the provinces and the second one is the executive n:15/141 that contains organizing and functioning the administrative province.

The two decrees consist of renewal 10 administrative provinces at of Algerian south's 8 states that are managed by secondment governors .The decrees are considered as an adding quality that the legislator attempts to achieve many aims and reducing the burden on the state.

مقدمة:

يعتمد التنظيم الإداري في الجزائر على أسلوبين المركبة الإدارية واللامركبة الإدارية، وتعتبر هذه الأخيرة ذات أهمية في أي نظام إداري. وتتجسد في صورتين اللامركبة المرفقة، واللامركبة الإقليمية وهذه الأخيرة تتجسد في الإدارة المحلية حيث تقوم على وحدتين هما البلدية والولاية وفقا للدستور الجزائري في المادة 16 منه التي اعترفت أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.

وبالتالي فإن استحداث أي هيئة خارج الإطار الدستوري يعد عملاً غير قانوني مخالف للدستور، وهو ما حدث بالفعل في سنة 1997 بشأن محافظة الجزائر الكبرى بموجب الأمر 15/97 الذي تم التراجع عنه وإلغاؤه لعدم دستوريته بقرار من مجلس الدولة سنة 2000.

وبعد إلغاء هذا الأمر، بدأت توجهات جديدة حول استحداث ولايات منتدبة وهي التسمية التي كانت تعرف لدى وسائل الإعلام. فبعدما كانت مجرد مشروع سنة 2010، تم



جسيدها فعليا في سنة 2015 بموجب المرسوم الرئاسي 140/15 الذي يتضمن استحداث مقاطعات إدارية، وبليه المرسوم التنفيذي 141/15 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، حيث تم استحداث 10 مقاطعات إدارية على مستوى 8 ولايات بالجنوب يديرها ولاة منتدبون، على أن يتم تعميمها في ولايات الهضاب العليا سنة 2016، وولايات الشمال سنة 2017.

الإشكالية:

إن موضوع المقاطعات الإدارية أصبح ذا أهمية في الجزائر، فجهود الدولة تسعى إلى تقرير الإدارة من المواطن، وخفيف العبء على الولايات ومنه تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله المقاطعات الإدارية.

وعليه فإن الإشكالية التي تثار في هذا الموضوع والسؤال الرئيسي الذي يطرح هو: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في استحداثه للمقاطعات الإدارية حتى يحقق الفعالية في التسيير ويلبي متطلبات وحاجيات المواطن؟

و للإجابة عن هذا الإشكال الجوهرى نستعين بالأسئلة الجزئية التالية:

- ما هي الآليات المعتمدة لتسيير المقاطعات الإدارية؟

- ما هي الإشكالات التي تواجه المقاطعات الإدارية؟

وعليه سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال التطرق إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: مبررات استحداث المقاطعات الإدارية.

الفرع الثاني: آليات تسيير المقاطعات الإدارية.

الفرع الثالث: الإشكالات القانونية التي تواجه المقاطعات الإدارية.

الفرع الأول: مبررات استحداث المقاطعات الإدارية:

إن الحكمة من استحداث المشرع للمقاطعات الإدارية هو تحقيق مصالح المواطنين وتلبية حاجاتهم وتمكينهم من قضاء حوائجهم بكل سهولة، وحقيقة لهذا الغرض كان لزاما على الدولة أن تعتمد على عناصر وأسس من أجل التقسيم الإداري، وهو ما جاء به في الأعمال التمهيدية للجريدة الرسمية للمناقشات لسنة 2010¹، والتي حددت المعايير والمبررات والمعايير التي ستعتمدتها الدولة في التقسيم الإداري، المحدد سنة 2015، والذي تضمن استحداث 10 مقاطعات إدارية عبر 08 ولايات من الجنوب وهي: أدرار، بسكرة، بشار، تامنراست، ورقلة، إيليزي، الوادي، غرداية، وعليه سنتطرق فيما يلي لأهم المبررات المعتمدة لإنشاء المقاطعات الإدارية.

¹ الجلسة العلنية للمجلس الشعبي الوطني المنعقدة يوم الخميس 04 مارس 2010، الجريدة الرسمية للمناقشات، رقم 147، الموافق لـ 22 مارس 2010.



أولاً: أهداف استحداث المقاطعات الإدارية:

1- تقرير الإدارة من المواطن :

هو أهم الأهداف من وراء إنشاء المقاطعات الإدارية. لأن ذلك سيسمح للمواطنين بتلبية حاجاتهم الإدارية دون حاجة للتنقل إلى عاصمة الولاية. بل يفترض أن أغلب الملفات الإدارية يتم معالجتها على مستوى المقاطعات الإدارية الجديدة. ومن ثم يجد المواطن بقربه مختلف المصالح الإدارية التي يحتاجها لقضاء حاجاته اليومية^١.

2- تكثيف وجود سيادة الدولة في المناطق الحدودية : خاصة التي تواجه مشاكل لا سيما ولايات الجنوب الكبير. حيث توجد ضغوط ناجمة عن رهانات جغرافية سياسية أصبحت جلية يوماً بعد يوم^٢.

3- دعم وتشجيع النمو الاقتصادي والاجتماعي : وهذا لا سيما في مناطق الجنوب والهضاب العليا من أجل البحث عن التوازن في مجال التوزيع السكاني على مجمل التراب الوطني^٣.

4- خفيف الضغط عن بعض الولايات:

وهذا نظراً لأن بعض الولايات أصبحت بطيئة في مجال التسيير بفعل العدد الكبير من البلديات التي تشكلها وما يلحق بها من تبعات. أو التركيز الكبير للنشاطات المختلفة التي تمارس بها^٤. وبالتالي فإن استحداث المقاطعات الإدارية سيخفف الضغط عن هذه الولايات ويمكنها تقرير الإدارة من المواطن.

ثانياً: المعايير المعتمدة لاستحداث المقاطعات الإدارية:

1- معيار الكثافة السكانية: يعتبر معيار الكثافة السكانية من أهم المعايير المعتمدة لاستحداث المقاطعات الإدارية. فنجد مثلاً ولاية سطيف أو وهران التي تضم وحدتها أكثر من مليون ونصف مليون نسمة. في حين أن المعدل يتراوح ما بين 350 إلى 600 ألف ساكن^٥.

ولكن الملاحظ هنا في هذا المعيار أنه لا يعني كثيراً ولايات الجنوب والتي تتتوفر على عدد سكان في الأغلب يكون قليل. ولكن تبدو نية المشرع هنا هو أنه ومستقبلاً سيتم الاعتماد على هذا المعيار. وذلك بإنشاء مقاطعات إدارية في ولايات الشمال والهضاب العليا الذي كان من

^١ عبد العالى حاجة، أمال تعيش تمام: (الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في الجزائ). مداخلة ألقيت في منتدى دولي حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الوادي. يومي 01-02 ديسمبر 2015. ص. 36.

^٢ جلسة العلنية للمجلس الشعبي الوطني المرجع نفسه.

^٣ المرجع نفسه.

^٤ المرجع نفسه.

^٥ الجلسة العلنية للمجلس الشعبي الوطني: المنعقدة يوم الخميس 04 مارس 2010.



المنتظر أن تنصب في ولايات الهضاب العليا في سنة 2016 ، وولايات الشمال في هذه السنة 2017، إلا أن الأزمة المالية التي تمر بها الدولة في هذه الفترة حالت دون ذلك.

2- معيار عدد البلديات: يعتبر هذا المعيار مهم جداً خاصة في ولايات الشمال التي تشهد وجود عدد هائل من السكان ما يتربّط عليه وجود عدد كبير من البلديات، وبالتالي يصعب التحكم والتسيير من طرف والي واحد، ولذلك فاستحداث المقاطعات الإدارية في الولايات التي تعرف تواجد عدد كبير من البلديات أمر مناسب، فهذا يخفف العبء عن الولاية الأصلية¹.

3- معيار البعد عن بالنسبة إلى مقر الولاية: يعتبر هذا المعيار أساسياً خاصة في ولايات الجنوب التي تكون مساحاتها شاسعة، وهو ما يصعب على المواطن الانتقال إلى مساحة بعيدة من أجل قضاء حوائجه وهو أمر صعب عليه فقد يؤدي إلى تأخير مصالحه، وبالتالي يشجع هذا المعيار تقارب الإدارة من المواطن وتسهيل عملية استخراج وثائقه التي يحتاجها بكل سهولة. فترقية دائرة برج باجي مختار إلى مقاطعة إدارية سيساهم في تقارب الإدارة من المواطن، لأنه لا يعقل أن ينتقل المواطن مساحة 800 كلم إلى عاصمة الولاية أدرار لقضاء معاملة إدارية².

ثالثاً: دور المقاطعات الإدارية في تحقيق التنمية المحلية وتحسين الخدمة العمومية:

1- دور المقاطعة الإدارية في تحقيق التنمية المحلية:

إن الهدف الرئيسي للتنمية المحلية هو إعطاء فرصة للهيئات المحلية على التكفل بجزء من مسؤولية تنمية المجتمع، وهذا بهدف تحقيق مبدأ التوازن الجهوبي، هذا الأخير يفتح للوحدات الإقليمية باب المبادرات التي من شأنها تلبية مطالب سكان الأقاليم محلياً بحكم قربها منهم ومعرفتها الكافية بالحيط الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للمنطقة تلك، الأمر الذي يتربّط عنه نجاح تجسيد التنمية محلياً³.

وبالتالي تساهم المقاطعة الإدارية في تحقيق التنمية المحلية وذلك من خلال تقارب الإدارة من المواطن، وقضاء مصالحهم في أسرع وقت، واقتصار النفقات والمصاريف وهذا ينعكس إيجاباً على التنمية المحلية، وكذا مكافحة التفاوت الجهوبي ودعم العديد من المنشآت الأساسية، وإتباع سياسة أفضل من أجل تسيير مختلف المرافق المحلية.

¹ عبد العالى حاجحة ، أمال تعيش تمام: المرجع السابق.ص 38.

² المرجع نفسه. ص 37.

³ جمال زيدان: إدارة التنمية المحلية في الجزائر، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 19.



2- دور المقاطعة الإدارية في تحسين الخدمة العمومية:

تساهم المقاطعة الإدارية في تحسين الخدمة العمومية على المستوى المحلي وتقديم خدمات للسكان المحليين وفقاً للمبادئ التي تحكم الخدمة العمومية¹ والمتمثلة في:

أ- مبدأ استمرارية الخدمة العمومية:

تتولى المرافق العامة تقديم الخدمات للأفراد وإشباع حاجات عامة وجوهرية في حياتهم، ويترتب على انقطاع هذه الخدمات حصول خلل واضطراب في حياتهم اليومية، وبالتالي فلا بد أن تسعى هذه المرافق إلى ضمان استمرارها وتقديمها للخدمات العامة².

ب- مبدأ المساواة في تقديم الخدمة العمومية:

لما كان أساس وجود المرافق العامة هو تلبية الاحتياجات العامة للجمهور، فإنه يتحتم عليها وهي تقدم خدماتها العامة، معاملة الجميع على قدم المساواة وب بدون تمييز³.

ج - مبدأ تكييف وتحسين الخدمة العمومية:

ومقتضى هذا المبدأ هو أن للسلطة العامة أن تتدخل في أي وقت لتعديل من قواعد سير المرافق العامة، إذا دعت الضرورة لذلك⁴، وهذا وفقاً للمتغيرات والمتطلبات والاحتياجات العامة من أجل الاستمرار في تقديم الخدمة العمومية وتحسينها.

الفرع الثاني: آليات تسخير المقاطعات الإدارية:

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15/140 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية بجده قد تضمن في مادته الأولى الإشارة إلى إنشاء مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات⁵، ولم يشر هذا المرسوم إلى تعريف المقاطعة الإدارية، واكتفى المشرع بتحديد هيئات المقاطعة الإدارية، واتبعه بالمرسوم التنفيذي 141/15 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها وهو أيضاً لم يعرف المقاطعة الإدارية واكتفى بذكر الأجهزة والهيئات التي تتكون منها المقاطعة الإدارية، وعليه تكون المقاطعة الإدارية من هيئات وأجهزة كالتالي:

¹ محمد الأخضر بن عمران. مزوز فارس: (المقاطعات الإدارية في الجزائر بين الوجود القانوني والإشكالات العملية). مداخلة أقيمت في يوم دراسي حول: النظام القانوني للولايات المتعدبة. كلية الحقوق. جامعة باتنة. 1. يوم 07 فيفري 2017. ص.8.

² علاء الدين عشي: مدخل القانون الإداري . دار الهدى. الجزائر. 2012 . ص 175.

³ محمد الصغير بعلي: القانون الإداري (التنظيم الإداري. النشاط الإداري). دار العلوم. الجزائر 2013
⁴ سليمان محمد الطماوي: مبادئ القانون الإداري . دار الفكر العربي . القاهرة. 1979. ص 183.

⁵ تنص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 15/140. المؤرخ في 27 مايو 2015. المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها.جريدة الرسمية. العدد 29 على مایلی: "يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المطبقة على تنظيمها وسيرها وكذا مهام الوالي المنتدب".



أولاً: الوالي المنتدب:

لم تظهر تسمية الوالي المنتدب لأول مرة في الدائرة الإدارية في محافظة الجزائر الكبرى سنة 1997 بل يعود ذلك لسنة 1992 حيث أطلق على المكلف بمهمة الأمن والنظام العام في المدن الكبرى للجزائر تسمية "الوالي المنتدب للنظام العام والأمن".¹

وقد أقرت المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15/140 إلى أن وظيفة الوالي المنتدب تصنف ضمن الوظائف العليا في الدولة، يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي²، وهو بذلك يخضع للمرسوم التنفيذي رقم 90/286 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم³.

1- صلاحيات الوالي المنتدب:

بالنسبة لصلاحيات الوالي المنتدب فقد حددها المرسوم الرئاسي رقم 15/140 ويمكن إجمالها فيما يلي:

أ- يتولى الوالي المنتدب عملية التنشيط والتنسيق ويراقب أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها، وهذا كلما ثبت سلطة والي الولاية طبقاً للمادة 03 من المرسوم الرئاسي 15/140.

ب- طبقاً للمادة 04 من نفس المرسوم يبادر الوالي المنتدب بأعمال تأهيل الصالح والمؤسسات العمومية على مستوى المقاطعة الإدارية ويتبعها ويقودها، ويجب على مصالح الدولة أن تزود المرافق العامة بكافة الوسائل المالية والبشرية والمادية الضرورية، من أجل إشباع حاجات المواطنين.

ج- يتولى الوالي المنتدب طبقاً للمادة 05 من نفس المرسوم السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة ومجلس الولاية وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية وذلك تحت سلطة والي الولاية.⁴

د- يتولى الوالي المنتدب طبقاً للمادة 06 من نفس المرسوم السهر على حماية النظام العام والأمن العموميين، وذلك بمساهمة أمن المقاطعة الإدارية وقت سلطة والي الولاية، ويقترح

¹ أحسن بن أمزال:النظام القانوني للوالى المنتدب في القانون الإداري الجزائري. رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع إدارة ومالية إشراف الأستاذة غوثي سعاد. كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2005، ص 65.

² انظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15/140.

³ علاء الدين عشني: والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري. دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 22.

⁴ انظر على التوالي المواد: 3، 4، 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15/140.

⁵ المادة 06 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 15/140.



على والي الولاية أي إجراء يراه مناسب من أجل حفظ النظام العام وحماية الأشخاص ومتلكاتهم¹.

وعليه فالوالى المنتدب يتمتع بسلطة الضبط الإداري ويتجلى ذلك في المحافظة على النظام العام والأمن والسكنية العمومية².

ـ يمارس الوالى المنتدب تحت سلطة الوالى مجموعة من الصلاحيات محددة بموجب نص المادة 07 من نفس المرسوم والمتمثلة في³:

- تخطير برامج التجهيز والاستثمار العمومية وتنفيذها ومتابعتها.
 - السهر على السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية، وتنشيط ومراقبة أنشطتها طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
 - السهر على احترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء والتهيئة والتعهير.
 - السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها.
 - تنسيق المهام المتعلقة بالنشاط الاجتماعي وبالصحة العمومية.
 - ترقية الأنشطة الثقافية والرياضية والشبابية.
 - السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات التي تحكم الأنشطة التجارية.
 - المبادرة بكل إجراء تفويزي لترقية التشغيل والإدماج المهني والاجتماعي.
 - المبادرة بكل عمل يحفز التنمية الاقتصادية.
 - ترقية الأنشطة الفلاحية وتشجيع كل مبادرة تخفف الاستثمار.
- ـ كما يتلقى الوالى المنتدب تفوياضاً بالإمضاء من والي الولاية للتوقيع على كل القرارات ذات الصلة بمهامه.

ـ كما يتلقى الوالى المنتدب من والي الولاية تفوياضاً بالإمضاء في حدود اختصاصاته بنحو صفة الأمر بالصرف.⁴

وعليه ما تقدم يمكن القول أن الوالى المنتدب يتمتع بصلاحيات واسعة في مختلف المجالات إلا أنه يخضع عند مارستها لوالى الولاية وهذا ما يبين عدم امتلاك الوالى المنتدب لصلاحيات حقيقة.

¹ عمار بوضياف: شرح قانون الولاية. جسور للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى. الجزائر، 2012. ص240.

² محمد الصغير بعلي: الولاية في القانون الإداري الجزائري. دار العلوم. الجزائر، 2014. ص93.

³ المادة 07 من نفس المرسوم الرئاسي رقم: 15/140.

⁴ انظر المادة 11 و 12 من المرسوم الرئاسي رقم: 15/140.



2- الأجهزة الإدارية المساعدة للوالي المنتدب:

وهي الأجهزة المحددة بموجب نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي 15 / 140 والمتمثلة في:

أ- الأمانة العامة:

يدير الأمانة العامة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي¹ لأن وظيفته تعد من الوظائف العليا في الدولة المصنفة بموجب نص المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 140/15² ويقوم الأمين العام لمقاطعة الإدارية بتنسيق وتنشيط عمل هيأكل المقاطعة الإدارية وذلك تحت سلطة والي الولاية بموجب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 141/15³.

أما بالنسبة لمهام الأمين العام فقد حدتها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 141/15 والتي نصت على ما يلي: "تمثل مهام الأمين العام في حدود المقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي المنتدب على الخصوص فيما يأتي:

- يحرص على العمل الإداري ويضمن استمراره .

- ينسق أنشطة مصالح وأجهزة الدولة وينشرها ويتابعها.

- ينسق ويتابع أنشطة المديرين المنتدبين.

- ينشط ويتابع تنفيذ برامج التجهيزات العمومية.

- ينظم اجتماعات مجلس المقاطعة الإدارية التي يتولى أمانتها. ويكون رصيد الوثائق والمحفوظات ويسيره.

- ينشط وينسق أعمال وأنشطة المصالح المكلفة بالتنشيط البلدي بالتنظيم والشؤون العامة⁴

وطبقاً للمادة ٥٦ من نفس المرسوم يمكن تنظيم هيكل الأمانة العامة للمقاطعة

الإدارية في مصلحتين أو ثلاث مصالح تضم كل واحدة منها أربعة مكاتب على الأكثر.⁵

أاما فيما يخص تنظيم الأمانة العامة فأحيل الأمر إلى قرار وزيري مشترك لتحديد ذلك⁶.

¹ عبد العالى حاجة، أمال يعيش تمام (الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في الجزائ). مداخلة أقيمت في منتدى دولي حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الوادى. يومى 01-02 ديسمبر 2015. ص 43.

² انظر المادة 14 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 140/15.

المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 15/141 المؤرخ في: 28 مايو 2015، المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها. الجريدة الرسمية العدد 293.

⁴المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي رقم: 141/15.

المادة 141/15: المرسوم التنفيذي رقم 5

⁶ عبد العالى حاجة، أمال يعيش تمام المرجع السابق، ص 43.

ب- الديوان:

يعتبر الديوان طبقاً لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم: 141/15 من الأجهزة الإدارية المساعدة للوالي المنتدب، ويتجلى دوره في تقديم مختلف الاستشارات والوظائف الإدارية التي من الممكن أن تفيد الوالي المنتدب في مهامه المختلفة، بغرض تحقيق الأداء الفعال والأفضل سواء على مستوى التسيير أو التنفيذ ويديره رئيس الديوان¹. الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي باعتباره من الوظائف العليا في الدولة المصنف ضمن المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم: 140/15².

أما بالنسبة لصلاحيات رئيس الديوان فتتمثل في³:

- العلاقات الخارجية والتشريفات.
- العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام.
- التنسيق ومتابعة تنفيذ الإجراءات التي تتخذ في إطار التنسيق مع مصالح الأمن الموجدة في إقليم بلديات المقاطعة الإدارية.
- ينشط أنشطة مصلحة البريد ويراقبها.
- يراقب أنشطة الهياكل المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وينشطها.
- كما يضم الديوان ستة(06) ملحقين بالديوان.

ج- مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية:

يدير هذه المديرية مدير منتدب يعين بموجب مرسوم رئاسي باعتبار وظيفته من الوظائف العليا في الدولة⁴؛ وتتفرع هذه المديرية إلى مديرتين منتدبتين عند الاقتضاء حسب نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي 140/15⁵.

وطبقاً لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 141/15، فإن المديرية المنتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية تجمع في مديرية منتدبة واحدة. وتضم ست(06) مصالح تشتمل كل مصلحة على أربعة مكاتب. وإذا اقتضت الضرورة نظراً لحجم أعمال وطبيعة

¹ المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي رقم: 141/15.

² انظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم: 140/15.

³ المادة 08 من المرسوم التنفيذي السابق رقم: 141/15.

⁴ انظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم: 140/15.

⁵ المادة 08 من نفس المرسوم الرئاسي رقم: 140/15.



مهام مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية يمكن تنظيمها في مديرتين منتدبتين¹: وهما:

- مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة.

- مديرية منتدبة للإدارة والتنشيط المحليين.

وطبقاً لنص المادة 10 من نفس المرسوم أعلاه فإن مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية تمارس تحت سلطة الوالي المنتدب المهام المخولة لمصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية على مستوى المقاطعة الإدارية. كما يمكن أن يتلقى المدير المنتدب في حدود صلاحياته تفويضاً بالإمضاء من طرف الوالي².

ثانياً: المديريات المنتدبة:

تنص المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم: 140/15 على أنه:

"تنظم المصالح غير المركزية للدولة على مستوى المقاطعة الإدارية في شكل مديريات منتدبة، تحدد قائمة المديريات المنتدبة وتنظيمها ومهامها عن طريق التنظيم".³

وعليه وطبقاً لنص المادة أعلاه فإن المديريات المنتدبة تعتبر مصالح غير مركزية للدولة على مستوى المقاطعات الإدارية. وقد حددت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 141/15 بـ 11 مديرية منتدبة مع إمكانية إنشاء مديريات منتدبة أخرى كلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويكون بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين وبعدأخذ رأي والي الولاية.

وتتمثل المديريات المنتدبة في:

مديرية الطاقة - مديرية الترقية والاستثمار - مديرية المصالح الفلاحية - مديرية التجارة - مديرية الموارد المائية والبيئة - مديرية الأشغال العمومية - مديرية السكن والعمران والتجهيزات العمومية - مديرية التشغيل - مديرية النشاط الاجتماعي - مديرية الشباب والرياضة مديرية السياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني.⁴

الملاحظ أن عدد المديريات على مستوى المقاطعة الإدارية أقل من عدد المديريات على مستوى الولاية كما غفل هذا المرسوم عن إدراج بعض المديريات وجعلها مرتبطة بالولاية بالرغم من أهميتها مثل مديرية التربية والصحة. ولعل نية المشرع في عدم إدراج هذه المديريات كونها قطاعات حساسة من الأفضل لها أن تسير على مستوى الولاية.

¹ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 141/15.

² المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 141/15.

³ المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم: 140/15.

⁴ انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي السابق رقم: 141/15.



أما بالنسبة لتسخير هذه المديريات المنتدبة فيعود إلى المدير المنتدب، إذ يمارس هذا الأخير المهام المخولة للمدير الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية، كما يستطيع والي الولاية تكليف المدير المنتدب بمهمة متعلقة بقطاع آخر، وذلك بناء على اقتراح من الوالي المنتدب وبعد التشاور مع الوزراء المعنيين حسب نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 141/15¹.

ثالثا: مجلس المقاطعة:

يعتبر مجلس المقاطعة هيئة تنفيذية تنشأ لدى الوالي؛ أما بالنسبة لتشكيله مجلس المقاطعة فهي تتشكل من مديرين منتدبين تابعين للمقاطعة الإدارية حسب المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم: 140/15². ويتم تعينهم بموجب مرسوم رئاسي باعتبارهم يمارسون وظائف عليا في الدولة حسب المادة 14 من نفس المرسوم³.

وبحسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم: 141/15 فقد اعتبر مجلس المقاطعة الإدارية الإطار التشاوري لمصالح الدولة على مستوى المقاطعة الإدارية، وكذا الإطار التنسيقي لأنشطتها وأعمالها لاسيما في مجال تنفيذ قرارات مجلس الولاية⁴؛ ونصت المادة 17 من نفس المرسوم أعلاه على أن مجلس المقاطعة الإدارية من حيث سيره يخضع لنفس القواعد المطبقة على مجلس الولاية.

أما بالنسبة لنظام مداولات مجلس المقاطعة فهو يجتمع في دورة عادية مرتين في الشهر برئاسة الوالي المنتدب، مع إمكانية عقد دورات غير عادية، وذلك بناء على استدعاء من الوالي المنتدب عندما يتطلب الأمر ذلك، وهذا حسب نص المادة 19 من نفس المرسوم.

وبحسب المادة 20 من نفس المرسوم فإن مجلس المقاطعة يزود بأمانة تقنية توضع تحت مسؤولية الأمين العام للمقاطعة الإدارية؛ كما ألزمت المادة 21 من نفس المرسوم أعضاء مجلس المقاطعة الوالي المنتدب والمديرين الولائيين بانتظام بالشؤون التي يضطلعون بها، كما يقومون بتبيّغ الوالي المنتدب بجميع المعلومات اللازمة من أجل أداء مهام مجلس المقاطعة⁵.

وبالرجوع لنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 140/15 في فقرتها الثانية نجد أنها نصت على مشاركة رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية في أشغال مجلس المقاطعة

¹ انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي السابق رقم: 141/15.

² المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم: 140/15.

³ انظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم: 140/15.

⁴ المادة 16 من المرسوم التنفيذي السابق رقم: 141/15.

⁵ المادة 17، 19، 20، 21 من نفس المرسوم التنفيذي رقم: 141/15.



الإدارية واعتبرته مشاركة استشارية^١. وبحذا لو أن المشرع جعل مشاركة رؤساء المجالس الشعبية البلدية ملزمة لأنها الأقرب لمعرفة شؤون ومصالح واحتياجات المواطنين على مستوى إقليم الدولة.

ويلاحظ أن المشرع لم يسمح بحضور أي هيئة أخرى أو شخص آخر بري الوالي المنتدب فائدة في استشارته. كما أهمل المشرع الإشارة إلى رؤساء الدوائر، ولم يشركهم ولو على سبيل الاستشارة على غرار ما هو معمول به على مستوى مجلس الولاية^٢.

الفرع الثالث: الإشكاليات القانونية التي تواجه المقاطعات الإدارية:

بعد إلغاء الأمر رقم: 15/97 المنظم لحافظة الجزائر الكبرى وسيرها بموجب قرار المجلس الدستوري سنة 2000^٤، قام المشرع الجزائري باستحداث نظام المقاطعات الإدارية والتي أثارت هي الأخرى العديد من الإشكاليات القانونية والعملية. وسنحاول إبراز هذه الإشكاليات فيما يلي :

أولاً: مدى دستورية المقاطعات الإدارية:

بالرجوع إلى الدستور الجزائري في نص المادة 16 منه نجدنا تنص على أن: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية"^٥؛ وبالتالي يستشف من نص هذه المادة أن المشرع حصر الجماعات الإقليمية للدولة في الولاية والبلدية. وأن إنشاء أي هيئة أخرى يعتبر غير دستوري.

وقد كان استحداث المقاطعات الإدارية قبل التعديل الدستوري، وهو ما يؤكد أن نية المشرع الجزائري كانت واضحة ولم يعتبر المقاطعات الإدارية جماعة إقليمية للدولة، ولو كان عكس ذلك لتطرق لذلك في التعديل الدستوري؛ فالمشرع اعتبرها مجرد تنظيم إداري الهدف منه هو تقريب الإدارة من المواطن وخفيف العبء على الولاية. ومن خلال تفحص المرسومين الرئاسي والتنفيذي نجد أنه لا توجد إشارة إلى اعتبار المقاطعات الإدارية جماعة إقليمية، وهذا بخلاف ما هو معمول به في السابق بشأن محافظة الجزائر الكبرى المنظمة بموجب الأمر رقم: 15/97 نجد أن المادة 02 فقرة 1 منه تنص على أن: "ولاية الجزائر جماعة إقليمية تخضع لقانون أساسي خاص يحدده هذا الأمر وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

^١ المادة 10 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي السابق 15/140.

^٢ عبد العالى حاجة، أمال يعيش عام: المرجع السابق، ص 45.

^٣ انظر الأمر رقم: 15/97 المؤرخ في : 31 ماي 1997. المتضمن: القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى . الجريدة الرسمية . العدد

38^٣. بتاريخ : 04 جوان 1997.

^٤ انظر قرار المجلس الدستوري رقم: 02/قـأ/مـد/2000 المؤرخ في: 27 فيفري 2000. المتعلق بمدى دستورية الأمر رقم: 15/97. المؤرخ في 31 ماي 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى.

^٥ المادة 16 من القانون رقم: 01/06 المؤرخ في: 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور. الجريدة الرسمية رقم 14 لـ 07 مارس 2016.



كما نصت المادة 03 من نفس الأهم على أن : تدعى الجماعة الإقليمية المذكورة في المادة الأولى أعلاه "محافظة الجزائر الكبرى"¹؛ وبالتالي نستخلص من المادتين أن المشرع اعترف بوجوب هذا الأمر بحافظة الجزائر الكبرى بأنها جماعة إقليمية. وهذا ما جعل المجلس الدستوري يتراجع عن هذا الأمر لعدم دستوريته وإلغائه سنة 2000.

ثانياً: عدم تمتّع المقاطعات الإدارية بالشخصية المعنوية:

باستقراء النصوص القانونية نجد أن المقاطعة الإدارية لا تمتّع بالشخصية المعنوية، وبالتالي فهي تابعة للولاية سواء من الناحية المالية أو الإدارية².

وبحسب نؤيد المشرع في ذلك لأنّه لو منح للمقاطعة الإدارية الشخصية المعنوية وما يترتب عنها من آثار فتصبح لها مقومات وبالتالي تصبح جماعة إقليمية، ولذلك جعلها المشرع تابعة للولاية وليس مستقلة عنها. وبالتالي فالمقاطعات الإدارية ليس لها إمكانيات، عندما يكون لديها إمكانيات يمكن أن ترقى إلى ولاية؛ وعليه يمكن القول هنا أن المقاطعة الإدارية شبيهة بالدائرة.

والملحوظ أيضاً في المقاطعة الإدارية غياب الهيئة المنتخبة . وبحسب نؤيد المشرع لأنّه لو منحها هيئة منتخبة لكان اعتراف ضمني بأنّها جماعة إقليمية.

ثالثاً: تداخل الاختصاص بين الوالي المنتدب ورؤساء الدوائر:

لم يبين المشرع بدقة المصير الدوائري التابع للمقاطعات الإدارية، فالظاهر من النص أنها لم تلغى صراحة، رغم أن النظم لم ينص عليها في تشكيلة مجلس المقاطعة لا بصورة إلزامية ولا بصورة استشارية.

وعليه فرئيس الدائرة يمارس مهامه مثلما نص عليها قانون الولاية والمرسوم التنفيذي رقم: 215/94 والذي يمنحه الكثير من الصلاحيات وأهمها مساعدة الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات وتنشيط وتنسيق ومراقبة عمل البلديات³. وهي نفسها تقريباً مهام الوالي المنتدب التي أشار إليها المرسوم الرئاسي 140/15. وهذا يخلق تداخل في الصلاحيات بين الوالي المنتدب ورؤساء الدوائر؛ ولذا كان على المشرع أن يحدد بدقة صلاحيات كل من رئيس الدائرة والوالي المنتدب وذلك بإعادة تنظيم وتحديد صلاحيات كل هيئة، وتحديد طبيعة العلاقة بينهما: كما أن المشرع لم يجعل الوالي المنتدب عضواً في مجلس الولاية ولم يبين حضوره إلزامي أم لا.

¹ المادة 2 فقرة 1 والمادة 3 من الأمر رقم: 15/97.

² محمد الأخضر بن عمران ، فارس متزوز: المرجع السابق.ص.9.

³ عبد العالى حاجة، أمال يعيش ثمام: المرجع السابق. ص.48.



خاتمة:

من خلال ما تقدم يمكن القول أن المشرع الجزائري تسرع نوعا ما في استحداث المقاطعات الإدارية خاصة في هذه الفترة. وهذا نظرا للظروف المالية التي تمر بها الدولة، فاستحداث مقاطعات إدارية يتربّع عنه استحداث مناصب عمل وهذا يحتاج إلى إمكانيات مالية كبيرة. ولكن حسن نية المشرع كانت تقرّيب الإدارة من المواطن. وفي كل الأحوال لا يمكن الحكم بأن المقاطعات الإدارية ناجحة أم لا إلا مع التجربة.

وعليه من خلال دراسة موضوع المقاطعات الإدارية تم التوصل إلى النتائج التالية:

- إن حكمة المشرع في استحداث المقاطعات الإدارية هو خفيف العبء على الولاية وتقرّيب الإدارة من المواطن، وبالتالي تدعيم الخدمة العمومية من أجل تحقيق التنمية المحلية في مختلف المجالات.
- إن المرسومين الرئاسي 140/15، والتنفيذي 141/15 لم يستحدثا ولايات أو جماعة إقليمية، وإنما مقاطعات إدارية، وبالتالي لا يمكن الخلط بين المرسومين ومحظى المادة 16 من الدستور.
- منح المشرع للوالي المنتدب مجموعة من الصلاحيات الواسعة، وأجهزة إدارية مساعدة له، إلا أنه عند ممارسة هذه الصلاحيات يخضع لسلطة لوالى الولاية، وهذا راجع لعدم استقلالية المقاطعة الإدارية عن الولاية باعتبارها مجرد تنظيم إداري فقط، وبالتالي يمكن اعتبارها صورة عدم تركيز إداري.
- وجود تداخل بين اختصاصات الوالي المنتدب ورؤساء الدوائر، وهذا قد يؤدي إلى الخلط في الاختصاصات، وبالتالي يؤدي إلى تعطيل العمل.

ويكفي في النهاية الخروج بجملة من الاقتراحات نوردها على النحو التالي:

- النص صراحة على إمكانية حضور الوالي المنتدب في مجلس الولاية، حتى يكون على علم بكل الأمور التي تعرض في مجلس الولاية.
- الفصل بين صلاحيات الولاية المنتدبين ورؤساء الدوائر، وتحديد المركز القانوني لكل هيئة حتى لا يكون هناك خلط في الاختصاصات.



العوائق الاقتصادية والسياسية

للاستثمارات الأجنبية في كل من الجزائر وتونس والمغرب

د. والي نادية جامعة البويرة

ملخص

تشكل الاستثمارات الأجنبية مصدر تمويلي هام للاقتصاد الوطني . مقارنة مع مصادر التمويل الأخرى كالقروض والإعانة، الأمر الذي أدى ب مختلف الدول إلى التنافس لجذب الاستثمار إلى أقاليمها، من بينهم الجزائر، حيث أصدرت ترسانة من النصوص القانونية قصد إقناع المستثمر بإقامة مشروعه الاستثماري . ومع ذلك تشهد ضعف في حجم الاستقطاب نظراً للمعوقات ذات الطابع الاقتصادي والسياسي، وهو ما سنحاول معالجته من خلال هذا المقال مع إجراء مقارنة مع المغرب وتونس.

résumé

Les investissements étrangers constituent une source de financement très importante pour l'économie national par rapport aux autres sources telle que les subventions et les prêts, pour cela tous les états concurrencent pour attirer les investissements notamment l'Algérie, qui a promulgué un arsenal de lois afin de convaincre l'investisseur de s'installer et d'investir en Algérie, toutefois le taux d'investissement reste très faible à cause des contraintes d'ordre économique et politique.

Et par le présent article en va essayer de traiter ce sujet en prenant à titre de comparaison l'expérience du Maroc et de la Tunisie

مقدمة

تشكل الاستثمارات الأجنبية المباشرة وسيلة فعالة لتحقيق تنمية اقتصادية شاملة ، مقارنة مع أنواع الاستثمار الأجنبية الأخرى، حيث بقي الاستثمار الأجنبي المباشر محافظاً على مرونته خلال فترة الأزمة الاقتصادية لسنة 1997 - 1998، الأمر الذي يفسر لنا تنافس دول العالم الثالث بجذبه إلى أقاليمها عن طريق إقناع المستثمرين الأجانب بذلك، لكن الطموح المشروع يصطدم في الواقع بمعوقات وعوائق تعيق العملية الاستثمارية وتحجيم المستثمرين عن اتخاذ قرار الاستثمار في دولة معينة، حكم أن المستثمر الأجنبي جبان يبحث دائماً عن الملاذ الآمن لرأسماله وقبل اتخاذ أي قرار استثماري يتتأكد من توافر البيئة المناخية الملائمة للاستثمار. يشكل كل من العامل السياسي والاقتصادي في هذا الصدد عوامل مهمة في جذب أو نفور المستثمر الأجنبي من دولة معينة تعاني من اللاستقرار السياسي، ومن معوقات اقتصادية، الأمر الحاصل في المنطقة المغاربية خديداً الجزائر، تونس والمغرب.



المعوقات الاقتصادية والسياسية للاستثمارات الأجنبية في كل من الجزائر وتونس والمغرب د. نادية

فإلى أي مدى أثرت المعتقدات السياسية والاقتصادية في جلب الاستثمارات الأجنبية لكل من الجزائر، تونس والمغرب؟

أولاً: عدم الاستقرار السياسي والأمني.

يلعب المناخ السياسي السائد في الدولة الراغب المستثمر الاستثمار فيها دوراً كبيراً في تحفيزه، فمهما كانت التسهيلات المنوحة للمستثمر من طرف الدول المضيفة للاستثمار فإن التردد سيلازمه ما دامت المخاطر غير التجارية قائمة، فالاستقرار السياسي له دور كبير في تحسين الأوضاع الاقتصادية، ويعد عنصراً هاماً في تقييم مناخ الاستثمار في أي دولة من الدول. فكلما اتسم المكان المرغوب الاستثمار فيه بالاستقرار السياسي والأمني كلما كان أكثر جذباً للاستثمارات الأجنبية.

أكملت الدراسات هذا الطرح ففي دراسة شمل مسح أكثر من 500 شركة من أكثر الشركات الاستثمارية في الدول النامية تبين أن من أهم العوامل التي دعت هذه الشركات للاستثمار في هذه الدول هو الحماية التي تقررها للشركات من المصادر، وأن من أهم العوامل التي دعت هذه الشركات إلى عدم الاستثمار في بعض الدول هو العمليات الخريبة أو التهديدات بالحرب أو العمليات الإرهابية التي تتعرض لها هذه الدول وعلى ذلك يتضح مدى أهمية الاستقرار السياسي كعنصر جاذب للاستثمار الأجنبي وكعنصر مانع لهروب رأس المال الوطني إلى الخارج⁽¹⁾. ويؤدي استمرار أو تصاعد الصراعات إلى إلحاق الضرر بثقة المستثمرين والتعجيل بهروب رؤوس الأموال ما يمثل خطراً على تحقيق إنجاز سريع ومستدام للنمو⁽²⁾.

تتمتع منطقة شمال إفريقيا بأهمية جيو استراتيجية، جعل منها منطقة غير مستقرة وتأثر للتقليبات الخارجية والمؤثرات الداخلية، وهو الأمر الذي لا يتماشى مع حركة تدفق رؤوس الأموال التي تنشط عندما يتواجد المناخ السياسي الملائم. وتشير الدراسات الميدانية إلى أن الدافع الأساسي وراء حركة رأس المال من مكان لآخر، هو السعي نحو مناخ أكثر طمأنينة وأكثر خرقاً للربح. لكن عدم الاستقرار السياسي في المنطقة يشكل العامل الخامس المعرقل لحركة الاستثمار⁽³⁾، التي تعد رهناً للتقليبات السياسية⁽⁴⁾.

١ - عبد الستار عبد الحميد سلمى: مرجع سابق، ص ٠٨.

2 - أرنستو هيرمانديز: لزيادة النمو والاستثمار في إفريقيا ماذا يمكن عمله؟ مجلة التمويل والتنمية ديسمبر 2000، مجلة تصدر عن صندوق النقد الدولي، ص 33 عدد الصفحات من ص 20 - ص 33.

3 - محمد الطاهر قرعان: النظام القانوني لحماية وضمان الاستثمارات العربية الخاصة في المملكة الأردنية الهاشمية، دراسة مقارنة بالقانون المصري، رسالة ماجستير في درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، عمان 2004، ص 30.

4 - تشام فاروق: الاستثمارات العربية واقعها وآفاقها في ضل النظام العالمي الجديد. مؤتمر التمويل والاستثمار، شرم الشيخ 8/5
دسمبر 2004، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ص. 47

وبالقاء نظرة حول الخارطة السياسية في المنطقة المغاربية فإننا نجد أن المنطقة تعاني من الاستقرار السياسي. وعدم استتاب الأمان فيها، فرغم الجهد المبذوله لتحسين مناخ الاستثمار في السنوات الأخيرة، فإنها لم تتعكس في زيادة حجم الاستثمارات ويرجع ذلك إلى الأوضاع السياسية غير المستقرة⁽¹⁾.

فالجزائر عانت من العشرينة السوداء (أ) وقرابة المغرب مع الديمقراطية وحقوق الإنسان محدودة (ب) أما تونس التي كانت تنعم بالاستقرار فجر الشارع التونسي هدوعها بدءاً من سنة 2011 (ج).

أ. التهديد الأمني في الجزائر.

شهدت الجزائر مع اخفاض أسعار البترول سنة 1986 اضطرابات اجتماعية، وانعكست الأزمة على مستوى النمو فبينما كان معدل النمو يتراوح بين (4.5%) مع بداية عقد الثمانينات، أصبح هذا المعدل سلبياً (-1%) عام 1987 و (-2%) عام 1988، كما شهد ميزات المدفوعات عجزاً مستمراً وتصاعدياً تمثل في 2 مليار \$ عام 1990 و 3 مليارات \$ عام 1991⁽²⁾.

كشفت أزمة 1986 عن عورة النظام الجزائري القائم على الاقتصاد الريعي، والتبعية الغذائية والتكنولوجيا، والاستدانة من الخارج. الأمر الذي فجر الشارع الجزائري معلناً عن ربيع جزائري فاحتوت السلطة الأزمة بالإعلان عن دستور جديد فتح الباب أمام الجمعيات ذات الطابع السياسي للنشاط، كما سمح للأحزاب ذات المرجع الديني بالتأسيس.

فوجد الشعب فيها طريقة للهروب من ظروفه الاقتصادية، فحاوز حزب ذو مرجع الديني آنذاك الأغلبية في أول انتخابات تشريعية تعدية، لكن تم إيقاف المسار الانتخابي والقيام بانقلاب مدني على رئيس الجمهورية.

كان لهاته الأحداث الواقع الخطير والمنعرج الحاسم في تاريخ الجزائر المعاصر حيث عرفت تصاعد العمل الإرهابي المسلح من طرف التيار الديني المتطرف أدخل الجزائر في بركة من الدماء، وأزمة اقتصادية خانقة لجأت بسببها الجزائر إلى الاستدانة من صندوق النقد الدولي الذي فرض عليها إجراء إصلاحات عميقه للاقتصاد⁽³⁾. كما أحبط بالجزائر عزلة دولية، على جميع

1 - هيل عجمي جميل: الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية، دراسات إستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، العدد 32، بدون سنة نشر، ص 31.

2 - توفيق مديني: المغرب العربي ومأذق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، 2004، ص 80.

3 - الهايدي خالدي: المرأة الكاشفة لصندوق النقد الدولي مع الإشارة إلى علاقته بالجزائر، دار هومة، الجزائر، أبريل 1996، ص 200.



المستويات واتهمت بانتهاك حقوق الإنسان^(١).

دخلت الجزائر عشرينة سوداء في تاريخها بأتم معنى الكلمة، الأمر الذي يفسر لنا المستوى المنخفض في حجم الاستثمار الأجنبي الوارد إلى الجزائر الذي يرجع بالأساس إلى عدم الاستقرار السياسي والأمني⁽²⁾. فالستثمر قبل الاستثمار في أيّ دولة يفكر أولاً في مدى استقرار وشرعية السلطة السياسية القادرة على اتخاذ القرارات والتي تتمتع بالشرعية واستعداد الحكومة لعلاج أي مشكلة باتخاذ القرارات الحاسمة والالتزام بها، وهو الواقع الذي افتقدته الجزائر. فلم تكن تملك الجُو الذي يوفر للمستثمر الإطمئنان على حقوقه.

ما عدا في قطاع المحروقات نظراً للطريق الأمني الشديد الذي فرض على الصحراء الجزائرية، حكم إستراتيجية الدولة الجزائرية في حماية القطاع الحيوي الذي تعتمد عليه بشكل كلي، إن حالة عدم الاستقرار السياسي والاضطرابات الأمنية⁽³⁾. والتصعيد المسلح تسبب في تصنيف الجزائر في فترة التسعينات من بين الدول ذات الخطر جد مرتفع من طرف هيئة كوفاس المتعلقة بضمان الاستثمار⁽⁴⁾. ومع إقرار قانون المصالحة الوطنية، والضرائب المتتالية التي طالت الإرهاب والتضييق عليه داخلياً وخارجياً خاصة بعد أحداث سبتمبر 2001 تأكيد أن الإرهاب لا موطن محدد له، ورغم تحسين الوضع الأمني مقارنة مع فترة التسعينات إلا أنه على الصعيد المجهاز التنفيذي بقيت حالة الاستقرار هي المسيطرة وتجسد ذلك في تعاقب الحكومات، فحكومة إسماعيل حمداني مثلاً لم تعمِّر إلا سنة واحدة، وفي كل مرة كل حكومة لها برنامج وتوجه مختلف عن الحكومة السابقة فمثلاً حكومة بلخادم رحبـت بالاستثمارات العربية في الجزائر وقدمـت لها كل الدعم والتسهيلات⁽⁵⁾. بينما حكومة أوخيـي التي اتبـعت سياسة التقشف ضيـقت على الاستثمارات الأجنبية مهما كانت مصادرها، وهو ما جـسد في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على وجه التحديد وهو ما يفسـر نظرية تأثير القانون في الجزائر حسب سياسة الدولة.

1 - تناول برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية سنة 2000 التأثير المتبادل بين حقوق الإنسان والنمو وخلص إلى أن حقوق الإنسان هي شرط للنمو. وذهب إلى أنه كانت هناك دول تمكنت من تحقيق نمو اقتصادي في ظل أنظمة ديمقراطية. فإن الدول التي ترغب في استمرار نموها إلى أمد طويل يتوجب عليها أن تتجه نحو توسيع احترام حقوق الإنسان. أكثر تفاصيل أنظر جواد النوحى: الاستثمارات الأجنبية وما بعدها في المغرب ما بين 1990 إلى 2006، مقاربة سياسية. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه. خصص قانون عام. كلية الحقوق والعلوم السياسية الدايات، 2008، ص 184 وما بعدها.

² - بوقلبي نوال: *أثر الاستثمارات الأجنبية المباشرة على الميزان التجاري في الجزائر (1991-2006)*. رسالة للحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد، كلية الدراسات العليا، جامعة الجزائر، 2008، ص 49.

3 - معوقات الاستثمار في الدول العربية. سلسلة دراسات اقتصادية واستثمارية. تصدر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار. الكويت، بدون سنة نشر، ص 18.

4 - ناصر مراد: وقع الاستثمار الأجنبي المباشر وعوائده في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، الجزائر، 2008، ص 91. عدد صفحات من 77 إلى 93.

⁵ تصريح بلخادم رئيس الحكومة السابقة بملة اقتصاد الأعمال، عدد خاص بالجزائر، يناير 2008، ص 25.

الأمر الذي يعطي صورة سيئة للجزائر ويولد عدم الثقة لدى المستثمرين الراغبين في الاستثمار في الجزائر، ومن المؤكد أنه من الصعب على الجزائر أن تقنع المستثمرين الأجانب للاستثمار في إقليمها دون إعطائهم الثقة الكافية في خيارات نظامها السياسي. لكن ممارسات السلطة السياسية الجزائرية لا تعطي هذه الثقة.

فالستثمر مستقبلاً يكون مهدداً ورهاناً طبيعية العلاقات الدولية التي تربط دولته الأم مع الجزائر بصفتها الدولة المستقبلة للاستثمار. فالستثمر أجنبي لا يخاطر بالله في دولة يمكن أن تحدث فيها تغيرات سياسية مفاجئة. تتغير فيها القوانين والسياسات والمسؤولين كما تتغير الملابس.

يشكل المناخ السياسي الملائم للمستثمر الأجنبي أهمية بالغة، وهو ما يمثل الاستقرار النفسي له، فعلى الجزائر الاستفادة من الدراسات العلمية التي أقيمت في هذا الشأن، فإن كانت لديها إرادة سياسية جدية في زيادة حجم الاستثمار الأجنبي، وتوفير الجو الملائم الذي يتسم بالاستقرار والقائم على الخطط والبرامج المدروسة والتنسيق الفعال بين الجهات الحكومية ذات العلاقة⁽¹⁾.

استعرضنا أوضاع الجزائر منذ التسعينات أي بالتزامن مع انفتاح الجزائر على الاستثمارات الأجنبية وضمنا كيف أن التدهور الأمني والاستقرار السياسي، فسر لنا ضعف استقطاب الجزائر للاستثمارات الأجنبية نتساءل عما هو الحال في المغرب في النقطة الموقعة.

بـ: محدودية التجربة الديمقراتية في المغرب.

تشكل حقوق الإنسان حالياً أحد المؤشرات المعتمدة لقياس تطور الأنظمة السياسية، ومستوى افتتاحها على المجتمع. والاتجاه العالمي يؤسس لفكرة مفادها أن التنمية هي أساس احترام حقوق الإنسان.

ففي دراسة أقامها الباحث منصور أولسن أكد فيها وجود علاقة وثيقة بين النظام الديمقراطي في الحكم ودرجة تأمين وضمان حقوق الملكية والتعاقدات في مجتمع ما حيث يقول: لا مجال للدهشة أن يلجأ رأس المال إلى الهروب من الدول ذات الديكتاتوريات القصيرة أو العابرة، حتى عندما يكون رأس المال ذات قيمة كبيرة نتيجة ندرته في هذه الدول. وبهرب رأس المال إلى الدول ذات الديمقراطيات المستقرة، حتى وإن كان معدل العائد على رأس المال متواضعاً ونسبة في تلك الدول، ولنفس السبب فإن أرباح الأنشطة ذات "الكثافة التعاقدية" مثل الصرف والتأمين وأسواق المال، جنباً إلى الدول ذات الديمقراطيات المستقرة.

١ - سالم بن سعيد القحطاني: مستقبل الاستثمار في المملكة العربية السعودية. مؤتمر التمويل والاستثمار، تطوير الإدارة العربية لجذب الاستثمار، المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، 2006. ص 247.

أثبتت خارب بعض الدول الفقيرة نسبياً أنها أن تنمو بسرعة استثنائية عندما يحكمها ديكتاتوري قوي، يتصادف أن تكون لديها سياسات اقتصادية جيدة بشكل غير معهود إلا أن مثل هذا النمو لا يستمر في العادة، إلا لفترة حكم ديكتاتوري واحد أو اثنين على الأكثر. وهكذا يجب ألا يدهشنا كون جميع الدول تقريباً التي استمتعت بأداء اقتصادي جيد عبر الأجيال كانت دول ذات حكومات ديمقراطية مستقرة⁽¹⁾.

من المؤكد من خلال الطرح الذي قدمه الباحث وجود مقاربة مفادها أن العامل السياسي يعد محدد دافع لتوطين الاستثمار في إقليم دولة مستقرة وتنعم بالنظام الديمقراطي بالنسبة للمغرب عرف انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان خاصة في الثمانينات ولم تساهل المملكة المغربية مع إمكانية تأسيس جمعيات مدنية تهتم بحقوق الإنسان⁽²⁾. إلا في فترة التسعينات ومع ذلك بقي اعتقال سجناء الرأي، والاختفاء القسري وحالات التعذيب والاختطاف.

كما تميز مسار الحكومة المغربية في سياستها الاقتصادية بالتناقض ولسنوات عدة في الاختيارات الاقتصادية للسياسة العامة للدولة، خاصة الرساميل الأجنبية. وقد أثر هذا التناقض على مستوى استقطاب الاقتصاد المغربي للاستثمار الأجنبي والتقلص من قدرته على استقطاب المزيد من هذه الاستثمارات⁽³⁾، ناهيك عن التغيرات الكثيرة في الطاقم الحكومي ذات التوجهات المختلفة، وبعد حكومة عبد اللطيف الفيلالي سنة 1995، تم تعيين حكومة عبد الله الإبراهيم التي عارضت الاختيارات الليبرالية، ونادت بضرورة تخفيف الموارد الطبيعية، وعارضت السياسة الاقتصادية الموجهة لاستقبال رؤوس الأموال الأجنبية، وفي سنة 1998 أقيمت الحكومة السابقة الذكر وعيّنت بدلها حكومة عبد الرحمن اليوسفي⁽⁴⁾ ذات التوجه الليبرالي. وفي سنة 2012 تم تعيين حكومة ابن كيران ذات التوجه الإسلامي، يعكس الحراك السياسي الlassقرار السياسي في المغرب، والذي انعكس بدوره على مستوى استقطاب الاستثمار الأجنبي حتى وإن كانت بالمقارنة مع الجزائر لديها معدل قياسي في مستوى الاستثمارات الواردة إلى المغرب لكن بمقارتها مع دول أخرى فيبقى مستواها متدنياً مثل تركيا وماليزيا ومصر.

1 - منصور أولسن: *السلطة والرخاء نحو تجاوز الديكتاتوريتين الشيوعية والرأسمالية*. ترجمة ماجدة بركة. دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 2003، ص 96.

2 - جواد النوحى: مرجع سابق، ص 185.

3 - المرجع نفسه، ص 190.

4 - توفيق الدينى: مرجع سابق، ص 248.



من خلال الطرح الذي قمنا بتحليله وفسرنا لنا الأسباب التي تقطع الانسياب التلقائي الرساميل الأجنبية إلى كلّ من الجزائر والمغرب في مقارنة تؤكد أهمية العامل السياسي، ودوره الكبير في التأثير على القانون خاصة في الجزائر، سنجاول من خلال النقطة الموقالية مقارنة الوضعين مع تونس ومدى توفر الاستقرار السياسي وكيف أثر في استقطاب الاستثمارات أو هروبها.

ج. دراسة الوضع السياسي في تونس.

يبدو أن الظروف التي عاشتها الجزائر في أواخر الثمانينات ومطلع التسعينات من القرن الماضي، عاشتها تونس في نهاية سنة 2010، والتي كانت حصيلة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الداخلية، وמאיق الاستراتيجيات الاقتصادية الوطنية للتنمية.

تونس التي كانت تنعم باستقرار سياسي وأمني بفضله ضمن لها عائدات عالية من قطاع السياحة بفضل البرنامج الحكومي المفتح على الاستثمارات الأجنبية، أعطت هذه الأخيرة النتائج الإيجابية المطلوبة . وحققت لتونس مرتب متقدمة في مستوى استقطاب الاستثمارات الأجنبية في منطقة إفريقيا والشرق الأوسط، مستغلة بذلك الظروف الخانقة التي عاشتها الجزائر واستفادت من الوضع لصالح نموها الاقتصادي.

بعد انفجار ثورة الياسمين في ديسمبر 2010 كشفت عن وجود الفوارق الكبيرة والفجوة العميقية بين الطبقة الراقية أو البرجوازية والتي كانت حصيلة الإصلاح الهيكلي للاقتصاد التونسي الذي شرع في تنفيذه في 1987⁽¹⁾، والطبقة المدعومة، والتي شكلت دافعا قويا لقيام اضطرابات الاجتماعية التي عاشتها تونس. مؤكدة بذلك على الطرح القائل بأن قوى الفساد بقدر ما تنهك النظام الاجتماعي، بقدر ما تفقد النظام السياسي شرعنته، لكن بدخول تونس المرحلة الانتقالية خلق لها فوضى كبيرة وحالة الاستقرار السياسي، وأحياناً غياب السلطة، والتي تعد وسيلة إجرائية لتحقيق الأمن والاستقرار اللازمين لشروع مناخ تسوده الحرية والتنمية.

ظهرت في تونس حركات تطرفية دخلت في صراع كبير مع العلمانيين إلى حد العنف ما شكل تهديد حقيقي لاستقرار تونس. ناهيك عن غياب دولة القانون في ليبيا واحتكمامها للنظام القبلي، الأمر الذي ولد استنفار أمني وحالة تأهب قصوى مع الحدود التونسية والليبية وحتى الجزائرية، حيث أصبحت المنطقة تشكل تهديد حقيقي لاستقرار المنطقة، خاصة بعد انفجار الوضع في مالي.

1 - أكثر تفاصيل حول برنامج الإصلاح الهيكلي في تونس أنظر توفيق المدينى، مرجع سابق، ص 60 إلى 68.



ووجد التنظيم الإرهابي ضالته في الصحراء الكبرى بـأبعاد ودعم من قوى خارجية، مثل هذه الأوضاع أثرت بالسلب على تونس في جميع النواحي، حيث تضررت السياحة كثيرة نتيجة الانفلات الأمني، والأمر الذي أثر كذلك على مستوى استقطاب الاستثمارات الأجنبية، فالقاعدة العلمية المؤكدة أن الاستثمارات الأجنبية تتوطن حيث يوجد مناخ عام سياسي يتسم بالاستقرار حيث توجد قواعد لعبه واحدة وشفافة، وهو الأمر الذي يدفع وبشدة التقدم الاقتصادي والفتح البشري⁽¹⁾.

بات اليوم أكثر من ضروري لمنطقة المغاربية، إيجاد صيغ للتنسيق والتعاون السياسي والأمني، ودراً للخلافات جانبًا وتغليب منطق المصلحة المشتركة، التي تربط أجزاء المنطقة الواحدة، بغية توفير المنطقة المواتية لتوطين الاستثمارات الأجنبية في المنطقة المغاربية، فالاستقرار السياسي والأمني رهان يجب كسبه، لكسب تدفقات استثمارية أجنبية فيما بعد، حيث يجد الجوّ الآمن الذي تطمئن له.

هذا فيما يتعلق بالعائق السياسي والأمني والذي كما تبعنا وقف حائلاً وحاجزاً لتدفق الاستثمارات الأجنبية،لكي في حقيقة الأمر لا يعد العائق السياسي وحده من أعاق انساب الاستثمارات الأجنبية في دول المثلث المغاربي يجب أن لا ننسى دور العائق الاقتصادي كما سنرى في النقطة المaulية.

ثانيا : العائق الاقتصادي.

تعتبر الاستثمارات الأجنبية من أهم العوامل الأساسية الدافعة لتحقيق تنمية اقتصادية خاصة في ظل ما يشهده الاقتصاد العالمي من تدول و كغيرها من الدول. تشهد الدول العربية عامة و الدول المغاربية خاصة انتشارا لهذه الأخيرة إلا أن هناك مجموعة من العرافقيل تحد من الانتشار الواسع له⁽²⁾.

تفقد العديد من الدول المعنية بالدراسة، البنية التحتية الالازمة للاستثمار من كهرباء ومياه وطرق موصوفة وجسور وأسطول للنقل البحري والجوي فضي مجال المياه والكهرباء، ختاج الدول العربية بصفة عامة إلى 50 مليار دولار بنية تحتية، وفي مجال الاتصالات ختاج إلى 90 مليار دولار خلال السنوات العشر القادمة حتى تكون قادرة على جذب الاستثمارات الأجنبية.

1 - SIMMOUL Ahcen : Contribution a l'étude de Impacts des Investissements directs sur L'économie marocaine, mémoire LENA rabat 2006, p35.

² - محمد محمد أحمد سويلم، *منشأات المعاف*، القاهرة الطبعة الأولى، 2009، ص 188-189.

وتمثل عملية النقل واحدة من أهم المعوقات الاستثمارية، إلى حد الساعة لا توجد لدى الدول العربية أساطيل من طائرات النقل، و الشحن الجوي، مما يضطر إلى تصدير منتجاتها إما في طائرات مدنية أو عن طريق التنسيق الفردي فيما بينهم لجزء مساحات في الطائرات الكبيرة لنقل المنتجات إلى الأسواق الخارجية لتقليل النفقات.

أ. افتقاد السياسات النقدية:

من المعوقات التي تقف حائلًا أمام جذب الإستثمارات الأجنبية أو الاستثمارات العربية الموجودة في الخارج هي السياسات النقدية. ويُقصد بهذه الأخيرة مجموعة إجراءات التي تتخذ على مستوى البنك المركزي لإحداث استقرار ناري على مستوى الاقتصاد وتركز السياسة النقدية في إحداث تغيرات على أسعار الفائدة في السوق، حيث الرفع من هذا المعدل يسبب:

- ارتفاع تكلفة التشغيل.
 - الحد من التوسعات المستقبلية.
 - دخول الاستثمارات المباشرة إلى استثمارات غير مباشرة أي توجيهها إلى التوظيف المالي في البورصات من خلال شراء أسهم وسندات.
 - خول الاستثمارات المباشرة إلى استثمارات قصيرة الأجل ما يرفع من المخاطر بالنسبة للاقتصاد القومي إذا اعتمد عليها كلياً كما كان الحال في دول جنوب شرق آسيا إبان الأزمة المالية التي ضربت اقتصادها سنة 1992 والتي لا تزال تعاني أثارها حتى الآن.
 - يعتبر ما سبق لنا الإشارة إليه عراقيلا مشتركة للدول المعنية بالدراسة وستطرق لكل دولة شرء من التفصيل.

1. محدودية الأداء الاقتصادي والاجتماعي للإصلاحات الجزائرية:

بذلك الجزائر مجهودات كبيرة منذ التسعينيات لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، والتي أدت إلى تحقيق نتائج إيجابية على مستوى المؤشرات الكلية إلا أنه لازال غير مؤهل تأهيلاً كافياً ليس فقط لاستقطاب المستثمرين الأجانب. بل حتى لاشراك القطاع المحلي في تحقيق التنمية الاقتصادية، ويرجع هذا بالدرجة الأولى إلى ضعف الأداء الاقتصادي، حيث بالرغم من بخاخ الإصلاحات الاقتصادية في ضبط التوازنات المالية و النقدية التي تحدث على مستوى البنك و الحكومة المركزية، إلا أنها لم تؤد إلى تحسين القدرة التنافسية لل الاقتصاد الوطني. وزيادة قدرته على التكيف بفعل استثمار جهود بنية النمو الاقتصادي، مما يستوجب صياغة بدائل و إعداد

العوائق الاقتصادية والسياسية للاستثمارات الأجنبية في كل من الجزائر وتونس والمغرب د. نادية

استراتيجيات من شأنها تأهيله للاندماج الإيجابي في الاقتصاد العالمي وفقاً للتحديات التي فرضتها العولمة، حيث من أهم خصائص الأداء الاقتصادي الجزائري⁽¹⁾:

1.1 الاقتصاد الجزائري اقتصاد ريعي:

حيث تعتمد الجزائر نسبة 98% على موارد النفط، لتمويل التنمية خاصة في ظل إتباعها الاقتصاد المخطط أو الموجه و التي دفعت الاقتصاد الجزائري إلى شفا الانهيار ابتداء من عام 1986 بالرغم من تبني الإصلاحات الاقتصادية إلا أن هذه الصفة لازالت ملزمة للاقتصاد الجزائري، وهذا راجع لمجموعة من الصفات ملزمة للاقتصاد الجزائري.

2.1 ضعف أداء القطاع العام:

حيث أولت سياسات الإصلاح الاقتصادي أهمية كبيرة لتحسين أداء القطاع العام، إلا أنها لم تؤد إلى تفعيل أدائه بل أدت إلى غلق العديد من مؤسساته، وأغلبها في قطاع الصناعة وهذا ما يبرز تراجع مساهمة هذا الأخير في إجمالي القيمة المضافة، كما أدت إلى تسريح أكثر من نصف مليون عامل⁽²⁾.

ففي عام 2003 من بين 910 مؤسسة عامة، كانت منها 312 مؤسسة فقط قادرة على البقاء، والباقي منها منهارة تماماً أو تعاني صعوبات و حالات احتلال كما استمرت في فقدان مناصب العمل. لهذا فسياسة خسین أداء القطاع العام لم تكن فعالة إلى المستوى الذي تسمح له بتجاوز أزمته الهيكلية بفعل طبيعة السير و التنظيم القائم عليه.

3.1 القطاع الخاص و تطور القطاع الموازي:

نتيجة للانسحاب التدريجي للدولة من المقل الاقتصادي. بدأ القطاع الخاص يحتل مكانة هامة في بعض القطاعات خصوصا الزراعة و البناء، و الأشغال العمومية، و التجارة والخدمات، لكن يطرح توسيع القطاع الخاص عدة تساوؤلات تتعلق أساسا بهدى احترامه للقيم المرتبطة بالاحترافية و الأخلاق، ونوعية المنتجات و الخدمات التي يقدمها، ومدى تنافسيتها، وبالتالي مدى مساحتها في إنشاء الاقتصاد الوطني. وفي هذا الإطار ارتبط هذا القطاع أساسا بزيادة الاستيراد وبالتالي تهديد المنتجات المحلية، وتوسيع الأنشطة غير الرسمية، وما لذلك من انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني، أو منظومة الحماية الاجتماعية، ففي عام 2004، قدرت قيمة النشاطات غير الرسمية بنحو 30% من الناتج المحلي الإجمالي متسبة في تهريب ضريبي وصل إلى 100 مليار دينار، وقد تم إحصاء نحو 700 سوق موازية ينشط فيها حسب وزارة

¹ - شلغوم العيد، دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية، الاقتصاد الجزائري نموذجا، رسالة لنيل درجة الماجستير، قسم الاقتصاد، جامعة دمشق، 2009، ص 29.

2 - شاغر العيد، المرجع السابق، ص 28.

العوائق الاقتصادية والسياسية للاستثمارات الأجنبية في كل من الجزائر وتونس والمغرب ————— د. والي نادية

التجارة أكثر من 100 ألف شخص يمثلون 14 % من إجمالي التجار المسجلين في السجل التجاري.

4.1 القطاع المالي:

يعتبر القطاع المالي من أهم العوامل الدافعة لجذب الاستثمارات الأجنبية وهذا لما يقدمه من تسهيلات مالية لتمويل المشاريع. إلا أن النظام المصرفي الجزائري بقي بثابة مؤشر سلبي للمستثمرين الأجانب. فبالرغم من تدعيم البنية المصرفية بـ مصارف خاصة محلية وأجنبية، إلا أنها لم تساهم فعلياً في التكفل بتمويل الاستثمارات وخلق جو العمل. ويؤكد هذا الأمر من استمرار سيطرة المصارف العامة على حصة 90% من إجمالي الودائع والقروض المنوحة للاقتصاد

ثانياً: ضعف الأداء الاقتصادي لكل من المغرب و تونس.

يعتبر الإطار الاقتصادي وما يعكسه من معطيات حول معدل النمو الاقتصادي، مستوى المعيشة، طبيعة الموارد البشرية، ومستوى التعليم من المحددات الأساسية لاختيار الاستثمار في دولة معينة. إضافة إلى ذلك الدور الذي تلعبه المؤشرات الاقتصادية الخاصة بعجز الميزانية ومعدل التضخم والمديونية الخارجية هي عامل حاسم في عملية انتقال الرساميل بين الدول.

يعاني المغرب من عجز في الهياكل الأساسية، وهو عجز يؤثر على إنجاز التقدم الاقتصادي⁽¹⁾. ناهيك عن الصعوبات التي تعيشها المؤسسات، وارتفاع البطالة والتغيرات التكنولوجية السريعة⁽²⁾.

يختلف الأمر تماماً عما هو الحال في تونس كأغلب الدول العربية بصفة عامة، التي تفتقد إلى وجود مخطط واضح لتوجيه التدفقات الاستثمارية القادمة من الخارج ضمن مجالات وقنوات محددة وما يتصل بذلك من عدم توفر البيانات الكافية عن فرص الاستثمار⁽³⁾.


إن عدم الاستقرار الاقتصادي، وعدم وضوح التوجهات الحكومية إجاه قضايا الاستثمار وتضارب السياسات الاقتصادية والاستثمارية، يؤدي بالمستثمر إلى اتخاذ موقف الحذر والترقب انتظاراً لما تستقر عليه الأوضاع.

1 - SIMMOUL Ahcen . Opcit.P37

FAICEL Damnati : La gestion De Concentrée De L'investissement Au Maroc. Ecol Nationale D'Administration. Rabat.2007.P81

2- FAICEL Damnati : La gestion De Concentrée De L'investissement Au Maroc. Ecol Nationale D'Administration. Rabat.2007.P81

3 - معوقات الاستثمار في الدول العربية. سلسة دراسات اقتصادية، واستثمارية. تصدر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار الكويت ، بدون سنة نشر، ص 15.



خاتمة

إن إشكالية الاستثمار في المنطقة المغاربية المعنية بالدراسة، ما هي إلا ناتج لعدة عوامل، وتوظافر عدة محددات أثرت بشكل سلبي على مستوى تدفق الاستثمارات في المنطقة، وساهمت الدول الثلاث في تعقيد العملية الاستثمارية، فتدخلات الدولة في الحقل الاقتصادي أقصت كل جوانب الإبداع في المجال الاقتصادي، وحتى في الميادين الأخرى.

ومجمل القول، تطور الاستثمارات يتطلب مجهدات إضافية ومواجهة المشاكل البنوية، وتوظافر عوامل عديدة يتداخل فيها العامل السياسي والاقتصادي، والقانوني، وتحسين الإجراءات الإدارية والقانونية الملائمة والكافحة بجلب وحفظ رؤوس الأموال سواء كانت محلية أو أجنبية، مع مصاحبة هذه المحددات بإستراتيجية شاملة للتنمية تستند أساساً على وضع قواعد نحو أكثر سرعة كفيلة بواجهة الفوارق الاجتماعية، التي تدعم الاستقرار السياسي، وتوفير أجواء الإصلاحات بما يكفل اندماج الاقتصاديات الثلاث في الاقتصاد العالمي.



شركة رأس المال المخاطر: رؤية شرعية، قانونية واقتصادية

جامعة خنشلة

د. رفيق مزاهية

جامعة خنشلة

د. عبد الله بلعيدي

ملخص:

يستأثر كل من رأس المال والمخاطر بجزء معتبر من الاهتمام في النظرية الاقتصادية ونظرية العقد والالتزام، إذ تربت عنهما آثار قانونية واقتصادية تستوجب النظر فيها بالعين القانونية والاقتصادية. خلال السنوات الأخيرة ارتبطت بهذه العاملين شركة تدعى شركة رأس المال المخاطر. لذا شكل هذا البحث محاولة لاستقراء إطار هذه الشركة من حيث مفهومها وأهميتها، وخصوصيتها وإطارها القانوني، آلية عملها وواقعها في البيئة الجزائرية. وتوصل البحث إلى عدة نتائج في مقدمتها: التأكيد على أهمية هذا النوع التمويلي في الاقتصاديات المعاصرة وخصوصيته في دعم المشاريع ذات الروح الإبداعية؛ وأن حاجته إلى إطار قانوني لكي ينمو ويزدهر كحاجة البذرة للماء وال فكرة للمال؛ ثم إن خالح هذه الصناعة قد أعطى بصيص أمل لدعوة التقرير الفقهى لتعيمها على صيغ التمويل الإسلامي حتى غطاء شركة العنان الإسلامية. وبالنسبة لحالة الجزائر، فرغم مبادرة السلطات لتبني هذا التمويل مبكرا إلا أن الواقع يكشف عن ضعف تأثيرها في الساحة الاقتصادية، ومعاناتها من معوقات قانونية واقتصادية وثقافية حالت دون انطلاقها وانتشارها. وسط استمرار لهيمنة التمويل البنكي القائم على الاستدانة.

الكلمات المفتاحية: شركة رأس المال المخاطر، الجوانب القانونية، المراحل التمويلية، المشاريع الإبداعية، شركة العنان، الجزائر

Abstract:

Capital and risk has a considerable amount of attention in economic theory and the theory of contract and commitment. They entail many legal and economic implications which require a sight from the point of view of the jurist and economist. During the recent years, these two factors have been associated with a company called venture- capital company. So, this research is an attempt to extrapolate the framework of this company in terms of its concept, importance, particularity, legal framework, mechanism of action and its reality in the Algerian environment. The research found several results including: the huge importance of this funding type in the contemporary economies and its particularities in support of the creative projects.

Therefore, it needs a legal framework in order to grow and prosper as the need of seed for water and the idea for money. Moreover, the success of this industry has given a glimmer of hope to idiosyncratic rounding advocates to popularize it on financing Islamic modes under the Islamic unleashed company (ie. Alaanan company) cover. in the case of Algeria, Although the authorities adopted this financing early, but the reality reveals the weakness of



its impact in the economic field, and it suffers of the legal, economic and cultural impediments, which prevented it from launching and spreading, In light of the continued dominance of banking finance based on debt.

Key Words: Venture-capital Company, Legal Aspects, Financing Stages, Creative Projects, Alaanan Company, Algeria Case.

مقدمة:

إلى وقت ما، ساهم نظام التمويلي البنكي القائم على القروض الربوية في تمويل الدورة الاقتصادية والتشغيلية للمشاريع، مواجهها أعباءها المتزايدة، وتعقيداتها الكثيرة. بيد أن جمودية هذا النظام الذي يقوم على الضمانات والتعامل السلبي مع أصحاب المشاريع، وإحجامه عن منح القروض للمشاريع الصغيرة الخطيرة، لم يعد قادر على مسايرة إفرازات المرحلة، ما مهد لبروز بدائل تمويلية جديدة تستجيب للتحولات الاقتصادية ومتطلباتها الراهنة، وكان من بين ذلك إنشاء شركات رأس المال المخاطر، وهي أداة تمويلية واستثمارية نشأت وتطورت في الولايات المتحدة في خمسينيات القرن العشرين وبعض دول غرب أوروبا ثم انتشرت إلى باقي الدول، وبرزت هذه التقنية كآلية لتمويل ودعم المشاريع الناشئة والصغيرة ذات المخاطر العالية والأفكار الإبداعية، مشاركة المنظمين المبادرين ملكية المشروع وإدارته، وتقاسم مخاطره وأرباحه، معيدة بذلك النظر في المقوله الرأسمالية: "الرأسمال جبان" ومنذ مرور نصف قرن عن ظهورها، أدت هذه الكيانات الاستثمارية خدمات جليلة للبشرية لم يستطع التمويل البنكي التقليدي إنجازها طيلة 200 سنة، فأيقونات الصناعة التكنولوجية المعاصرة، مثل: ياهو، ماكنتوش، مايكروسوفت، وغيرها لتدين اليوم بالفضل في نشوئها لهذه الهندسة التمويلية الثورية.

ومثلاً كان علم القانون سنداً لعلم الاقتصاد والتمويل وتطوره، وكان لكل واقعة اقتصادية قاعدة قانونية تقننها، بادرت النظم والقوانين الوضعية منذ اللحظة الأولى بوضع الأطر القانونية الكفيلة بتقنين نشاط شركات رأس المال المخاطر في بيئتها الأولى (الدول المتطورة)، وضبط شكلها القانوني والمؤسسي، وكيفيات إنشائها وسيرها وشروط استفادتها من التحفizات الجبائية، بما يضمن حقوق أطراف المصلحة في الشركات المملوكة، من المخاطرين برأس المال، والمبادرين أصحاب المشاريع، إذ لا تقل هذه المهمة الحساسة أهمية عن إنتاج الأفكار الإبداعية، وتأسيس الشركة وتمويلها ورعايتها عبر كل مراحلها الاستثمارية حتى تصبح مصدراً لإنتاج الثروة.

وعلى هذا النحو، سارت المصرفية الإسلامية، حيث أسهب الفقهاء ورجال الدين والأصوليون في البحث عن عوامل التباين ونقاط التشابه بين شركة رأس المال المخاطر المعاصرة



وعقود الشركات الشرعية. وكان الأمل معقودا على إيجاد تكييفات فقهية لهذه الشركة. لذا فقد تكون الاجتهاد الفقهي في هذا الإطار بآراء فريقين متنازعين. أحدهما يرى لا طائل من الأخذ بها، والآخر يصبو إلى التقرب منها والاستفادة من مزاياها بعد تنقيتها من التطبيقات غير المتفقة مع النظرية الإسلامية في التمويل والاستثمار.

ولم تكن البيئة التمويلية والاستثمارية الجزائرية بمنأى عن هذه التطورات. فمع إعلان الحكومة التوجه نحو اقتصاد السوق بداية التسعينيات، قامت أول شركة مخاطرة جزائرية ضمن إطار "شركة الرأسمال الاستثماري". غير أن هذه الشركة ومثيلاتها قد قدر لها أن تنشط في ظل فراغ قانوني وتعقيديات جبائية لا حصر لها لمدة قاربت 15 سنة، قبل أن يبادر التشريع في سنة 2006 لإصدار أول قانون ينظم المهنة ويقنن نشاطها وكيفيات تسييرها. وفي ضوء هذه التوطئة، يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة وخاصة المبتكرة منها؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية نذكر منها:

ما هي خصوصية هذا التمويل، وكيف تعاطت معه القوانين والنظم، وإلى أي مدى يمكن تعميم هذا النموذج التمويلي على المصرفية الإسلامية. وما هو واقع ممارسة هذه الصناعة في البيئة الجزائرية، وما هي مضامين النصوص القانونية المنظمة لهذه الصناعة. وهل ساهمت النصوص القانونية في تسهيل إجراءات رأس المال المخاطر وترقية نشاطه أم زادت في درجة تعقيده؟

للإجابة عن هذه الأسئلة، تم الاعتماد على الأسلوب الوصفي والتحليلي في إطار مقاربة تاريخية استقرائية للواقع، والنصوص القانونية والتنظيمية وال Shawahed التطبيقية للظاهرة محل الدراسة، كمحاولة لرسم صورة شاملة عن الموضوع بأبعاده القانونية والاقتصادية. وقد تضمن هيكل البحث أربعة مباحث، تناول البحث الأول مفاهيم أساسية حول شركة رأس المال المخاطر، وكرس البحث الثاني لعرض الجوانب القانونية والمؤسسية للشركة. ومحاولات أسلمتها من أنصار التقرير والتمويل الإسلامي، وخصص البحث الثالث للآليات التي تعتمدتها هذه الشركات في التمويل والاستثمار. أما البحث الرابع فتم التطرق فيه لواقع الصناعة في البيئة الجزائرية، حيث تم استقراء النصوص القانونية والجبائية التي سنها التشريع الجزائري في خطوة لتقنين وتحفيز هذه الصناعة الناشئة، كما تمت الإشارة إلى أهم شركات رأس المال المخاطر الناشطة في الجزائر وما هي المعوقات التي تعاني منها.



البحث الأول: مفاهيم أساسية حول شركة رأس المال المخاطر**المطلب الأول: مفهوم الشركة، رأس المال والمخاطر:**

من الواضح أن مصطلح شركة رأس المال المخاطر، لفظ مركب من ثلاثة مفردات: الشركة، رأس المال والمخاطر، ولفهم مدلوله وما يكتنفه من مضمون اقتصادي، من الضروري معرفة ما تعنيه هذه المفردات في العلوم الاقتصادية.

أولاً: الشركة :Company/ Corporation

عرفها المشرع الجزائري في المادة 416 من القانون المدني بأنها: "عقد بمقتضاه يتلزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع ما بتقديم حصة من مال (عيني / نقدي) أو عمل على أن يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة". ولكي يصح ذلك العقد يجب أن تتوافر فيه الأركان العامة في العقد من الرضا السليم من العيوب بين الأطراف المتعاقدة على شروط العقد جميعها، وال محل الذي يشير إلى الغرض من الشركة، والسبب في تأسيس الشركة الرغبة في تحقيق الربح واقتسامه بين الشركاء. وتنقسم الشركات بحسب معيار طبيعة النشاط إلى الشركات المدنية والشركات التجارية، وتتمتع هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية من تاريخ انعقادها بعد الاستفادة من إجراءات الشهر القانونية والقيد في السجل التجاري¹.

تنقسم الشركات التجارية إلى قسمين هما: شركات الأشخاص وشركات الأموال، أما شركات الأشخاص فهي التي تقوم على اعتبار الشخصي بين الشركاء، ما يعني أن الشريك لا يمكنه التصرف في حصته من غير رضا باقي الشركاء، وتنقسم بدورها إلى شركة التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة، أما شركات الأموال فهي التي يكون فيها الاعتبار فقط للأموال التي تستغل في مشروع الشركة، والتي يتكون منها رأس مالها، وتنقسم هي الأخرى إلى شركة المساهمة وشركة التوصية بالأوراق المالية ذات المسؤولية المحدودة².

ثانياً: رأس المال :Capital

يقصد برأس المال، الأموال والمواد والأدوات والقوى العاملة الالزمة لإنشاء نشاط اقتصادي / تجاري، أو أي مشروع استثماري يهدف لزيادة القدرة الإنتاجية لجهة ما وتوليد العوائد والدخل، ويكون من مجموعات أساسية غير متجانسة، يتفرع كل منها إلى أشكال فرعية من

¹ سيد أحمد إبراهيم، العقود والشركات التجارية، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 1999 . ص 114-125.

² علي يونس حسن، الوجيز في القانون التجاري شركات الأموال والقطاع العام، دار الحمامي للطباعة ، القاهرة ، ص 6 . - لمزيد من المعلومات حول معاني هذه الشركات، انظر: (سيد أحمد، 1999: ص 135-204).



المستخدمات القادرة على الإنتاج مثل الأدوات والمواد الخام، والموارد البشرية، والمواد المساعدة في الإنتاج¹.

ثالثاً: المخاطر Risks

المخاطرة بالمعنى الاقتصادي أو المالي، هي احتمالية تعرض المؤسسة إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين. كما يمكن تعريفها بأنها عدم التأكد من حتمية حصول العائد أو من حجمه أو من زمنه أو من انتظامه أو من جميع هذه الأمور مجتمعة. وتقسم المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات إلى ثلاثة أنواع هي: المخاطر القانونية، والمخاطر المالية، ومخاطر العمليات. وتنشأ المخاطر القانونية من المخاطر المرتبطة بتوثيق العقود والاتفاques والالتزامات التعاقدية وتنفيذها، ومن صورها: مخاطر التعديلات التشريعية والضريبية والتسعيرية، ومشاكل الوكالة والمخطر المعنوي وخطر الاختيار المعاكس². وتتضمن المخاطر المالية، جميع المخاطر المتعلقة بإدارة الموجودات والمطلوبات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات، وترتبط بحركة السوق والأسعار والعمولات والأوضاع الاقتصادية العامة والعلاقة بالأطراف الأخرى ذات العلاقة، ومن أشكالها: المخاطر الائتمانية، مخاطر السيولة، مخاطر التضخم، مخاطر تقلبات أسعار الصرف، مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر الدورات التجارية، تغيرات السياسة النقدية والمالية³.

المطلب الثاني: مفهوم شركة رأس المال المخاطر وخصائصها:

تتعدد للأذهان تعريفات وتأويلات مختلفة عند سماع مصطلح رأس المال المخاطر، ولكل تصوره الخاص حول هذا النمط التمويلي الذي يعتبر ظهوره بهذا المصطلح حديثاً وانتشاره قليلاً، مما أدى إلى عدم معرفته بشكل دقيق من طرف معظم مختلف الفئات، سواء تعلق الأمر

¹ تعريف رأس المال، الموسوعة الحرة wikipedia: رأس - المال / <http://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D9%85-%D9%85%D8%A7%D9%84>

² تستمد الوكالة أو التفويض في إدارة أعمال الشركة أصولها من نظرية الوكالة Agency Theory التي وضع أساسها كل من الأمريكيين Berls & Means سنة 1932، انطلاقاً من ملاحظتها لظاهرة الفصل بين ملكية رأس مال الشركة، الذي يعود للمساهمين، وعملية الإدارة والرقابة داخل الشركات المساهمة المسيرة من قبل المديرين الذين تربطهم بالمساهمين عقود تلزمهم بالعمل لتحقيق مصالح المساهمين. من خلال تعظيم ثروتهم وخلق القيمة مقابل أجور وعلاوات يتلقونها. وقد عرف Jensen & Meckling (1976) نظرية الوكالة بأنها "علاقة يلجأ إليها صاحب الرأس المال "الرئيس" Principal لخدمات شخص آخر "العامل" Agent لكي يقوم بدله ببعض المهام التي تستوجب نياته في السلطة". ويتربّع عن هذه النهاية آثار عدّة على مستوى أداء الشركة، يصطلاح عليها بـشكلة الوكالة. ومن بين خلصاتها المخطر المعنوي Moral Hazard والاختيار المعاكس Adverse Selection. وتنشأ هذه المخاطر نتيجة لاختلاف الطبيعة السلوكية والتكتوبية والأهداف بين المديرين والمساهمين (بن رجم، 2010، ص 67-68). ونتيجة لضعف رقابة المالك على المديرين، وضعف أخلاقياتهم، يقوم المديرون بالتخاذل قرارات وخيارات عكسيّة لتحقيق مصالحهم على حساب مصالح المالك ولو بإساءة استخدام أموال الشركة (مصطفى، ص 212).

³ فندوز عبد الكريم أحمد، "إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية: مدخل الهندسة المالية" مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 9، 2012، ص 13.



بباحثين، طلبة، مهنيين، أو أصحاب المشاريع، ويندرج ضمن هذه الإشكالية ما اعتبره Battini رائد رأس المال المخاطر في فرنسا من أن مصطلح Capital-risque ليس معناه capital الأمريكي أو الإنجليزي حيث فسر المصطلح الأول بأنه كل العمليات التمويلية التي تتضمن قدر معين من المخاطرة، وفسر المصطلح الثاني بأنه رأس المال المشارك في المغامرة¹. ونهج كثير من الباحثين نفس المنهج معتبرين أن المصطلح الثاني هو الأنسب لأنها تناسب المخاطرة من جانبيها الإيجابي ويخضر فيه معنى البذل والتضحية والعطاء وهذا المعنى حقيقة يظهر في الممول الذي يدفع بهاله متحملاً أقصى المخاطر من أجل أن يعود عليه المشروع بعائد مرتفع أعلى من معدل العائد السائد في السوق²، والترجمة العربية "رأس المال المخاطر" أخذت به كثير من الدول وتبنتها بهذا الاسم، حيث نسخت من غير معناها الدقيق عن التسمية الفرنسية، وبنـن إذ نتبناه بهذه التسمية في هذا البحث جـاؤـا لـيـس إـلا . ثم ترجم رأس المال المخاطر إلى عدة مصطلحات أخرى مثل: رأس المال المغامر، رأس مال الخطير، رأس المال المحاذف، رأس المال الجريء، رأس مال المخاطرة، رأس المال المبادر. وعرف رأس المال المخاطر بأنه كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة تتميز باحتمال نمو قوي لكنها لا تنطوي في الحال على تيقن في الحصول على دخل، أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد. وهذه الحالة تعتبر مصدر المخاطر، أملا في الحصول على فائض قيمة قوي في المستقبل البعيد نسبياً، حال إعادة بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات متاخرة، وهذه الحالة تعتبر تعويضاً للمخاطر³.

المطلب الثالث: فعالية شركة رأس المال المخاطر في التمويل والاستثمار

تكمّن أهمية رأس المال المخاطر في دعم المشروعات الجديدة والتقنية، وتنمية الموارد البشرية والاستخدام الأمثل لقدراتهم وكفاءاتهم وتشجيع مبادراتهم وخلق فرص عمل، وتطوير أفكار مبتكرة خاصة في المجالات التكنولوجية الجديدة وتوليد النشاط والثروة على نطاق واسع عن طريق إنشاء قطاع حيوي من المشاريع، والمساهمة في تسويق الابتكارات ونقل التكنولوجيا، وتشجيع الإبداع التكنولوجي ونشر ثقافة المخاطرة، كما يقدم رأس المال المخاطر المشورة في الإدارة والتخطيط والتدريب والتسويق وتقديم الدعم الفني من خلال باحثين وتقنيين وأدوات تقنية مساعدة، ومساعدة المشاريع في الحصول على التمويل اللازم، كما تكمّن أهميته

¹ Battini Pierre, *Capital risque, mode d'emploi* (Paris: édition d'organisation, 1998), p12.

² Kamel Eddine Bouatouta, *Le capital investissement capital risque Usa-Europe – Tunisie – Maroc – Algérie, enjeux et perspectives* (Alger : édition grand, 2005), p-p 45 -47.

³ عبد الباسط وفا، مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار النهضة العربية، مصر، د.ط، 2001، ص 4.

من خلال ضمان الانطلاق السليمة للمؤسسات ورفع معدل استمرار نشاطها في سوق المنافسة وذلك بتقليل مخاطر الزوال والتلاشي وزيادة حظوظ النجاح¹. ويعد رأس المال المخاطر مصدراً وأداة تمويلية مهمة في توفير الغطاء التمويلي اللازم للمشروعات الناشئة الوعادة بالنمو لكنها تفتقر إلى مصادر تمويلية أخرى بسبب معدل المخاطر العالية التي ترتبط بها. ويمثل ذلك التمويل الموجه للمراحل المبكرة لحياة المؤسسات التي عادة ما تقوم على مضمون تكنولوجي يعتبر ومتلك استعدادات قوية للنمو. ويعد بديلاً هاماً لأسلوب التمويل التقليدي الذي يعتمد على القروض. فأساس قيام شركة رأس المال المخاطر هو مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، ويمول أساساً رواد الأعمال أصحاب الأفكار النيرة واللامعة والمشاريع ذات الجدوى العالمية وتنطوي على أرباح كثيرة ولكن تفتقر إلى رؤوس الأموال لبدأ هذه المشاريع. فتعمل هذه التقنية بتسهيل هذه العملية وتمكين هؤلاء الأشخاص من بدأ مشاريعهم، وتعتمد العوائد بشكل كامل على نمو المشروع وقدرته على تحقيق الأرباح. وتتعامل شركة رأس المال المخاطر بمبدأ المشاركة ومن ثم تعتمد على أسلوب الجدوى الاقتصادية للمشروع ورخيته وكفاءة إدارة المشروع كبدائل عن أسلوب البنوك التقليدية في تركيزها على الضمانات وحجم القوائم المالية. هذه الميزة الناجحة في الاقتصاد والتي برهنلت كفاءتها ميدانياً، تميزه وتعطي له فارقاً كبيراً عن بقية مصادر التمويل الأخرى. وهو تمويل الإبداع والابتكار حيث انتشر بشكل سريع في الدول الغربية، وأصبح يحقق نجاحاً تلو الآخر بفضل حجم الاستثمارات التي استطاع أن يضيفها إلى رصيده. مما أضفى عليه أهمية قصوى. كما تتم عملية التدخل هذه عن طريق تقديم شبكات للاتصال في كل الاتجاهات والمعرفة الجديدة بالسوق، والتقييم الدائم والمستمر للمكانة والمركز التنافسي للمؤسسة. كما يقوم على تكنولوجية متقدمة، مخاطر عالية ، وأرباح واعدة²، وهكذا فالأساس الذي يقوم عليه رأس المال المخاطر هو مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر³. كما تعمل شركة رأس المال المخاطر على توفير جميع أنواع الدعم المالي والإداري والتسويقي، ورعاية

¹ أمير تركمانى. دور المؤسسات الوسيطة والداعمة. المؤتمر الوطنى للبحث العلمي والتطوير الثقافى. دمشق. 24 - 26 جانفي 2006. ص 20 - 28.

² Bruno Cavalier , *Evaluation et financement des entreprises : application l'activité capital risque* (Paris: Ed université panthéon Assas (Paris II) L.G.D.J.E.J.A , 1994), p130.

- Gulf venture capital association , www.gulfiuca.org , 07 / 06 / 2014.

- Vanina Poal Gagin , *Le capital risque* (Paris: gualino éditeur , France , 2003),p326.

³ - بربيش السعيد . " رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - دراسة حالة شركة سوفينونس -" مجلة الباحث . جامعة ورقلة - الجزائر. عدد 5 . 2007 . ص 9 .

- براق محمد . وبن زواي محمد الشريف . " الهياكل المرافقية والمساعدة في سوق رأس المال المخاطر بالجزائر ". الملتقى الوطني حول إستراتيجيات التنظيم ومرافق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 18 و 19 أفريل 2012. جامعة ورقلة - الجزائر .



المشاريع الجديدة في مرحلة البدء والنمو. وتسهيل بدء المشروع. والتوصل إلى شبكة دعم مجتمعي. وإقامة مجموعة من الخدمات الداعمة والمتميزة مثل الجودة وقاعدة للمعلومات الفنية والتجارية ووحدات للاختبارات والقياس. والعمل على تنميتها والتسويق للمنتجات والخدمات التي تقدمها. وأيضاً من خلال تبني المشاريع القائمة على التكنولوجيا والمرتبطة بالجامعات ومراكز البحث. والعمل على تغذية المشاريع الصغيرة الوليدة في موقعها¹. وتقدم جميع أنواع الخدمات التي تتطلبها إقامة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تشمل: الخدمات الإدارية، الخدمات المتخصصة، الخدمات التمويلية، والخدمات العامة. ونتيجة للأساليب والآليات المتعددة والمتعددة والمتقدمة لهذه الشركة يمكن اعتبارها بديلاً تمويلياً متاحاً وملائماً للمشروعات الصغيرة والمتوسطة التي يعتبر مشكلة التمويل من أكبر المعوقات التي تعاني منها. سواء في مرحلة الانطلاق أو في مرحلة النمو والتوسّع. والتي ينحصر تمويلها على القروض المصرافية التي يشكل الدين والضمان والمخاطر والإئتمان عبئاً لها². فأسلوب التمويل بشركة رأس المال المخاطر يعتمد في تمويله لهذه المؤسسات على مبدأ المشاركة والمساهمة، حيث يتحمل الممول المخاطر مع المستثمر الربح والخسارة. كما يشكل رأس المال المخاطر أحد الوسائل الفاعلة الذي يتناسب نشاطه ومستوى تدخلاته مع طبيعة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة. نظراً لارتباط نشاطه بال المجالات ذات المخاطرة والعائد المتوقع الكبير، أين يتخذ التمويل شكل المساهمة في رأس مال المؤسسة. ويعتبر رأس المال المخاطر بديلاً تمويلياً للمصادر التقليدية كالقروض المصرافية والأوراق المالية والسنادات. ويقوم بتوفير التمويل المالي وكذلك الدعم الفني والتكنولوجي والإداري لهذه المؤسسات³. وبالتالي فإن دعم المشروعات الناشئة ورفع فرص نجاحها يعتبر الوظيفة الأساسية لرأس المال المخاطر. ويتم ذلك من خلال توفير جميع أنواع الدعم المالي والإداري والتسويقي والرعاية لهذه المشروعات في مرحلة النمو وإنشاء قاعدة للمعلومات الفنية والتجارية وتسهيل الوصول إلى مصادر التمويل وتوفير الخدمات القانونية وتوفير العديد من الخدمات الإدارية والتدريبية والتسويقيّة والاستشارية وبناء شبكات تواصل وتقديم الخدمات الفنية وتوفير البنية التحتية. وتوفير خدمات عامة إلى جانب الدعم المالي والقانوني والتجاري للمؤسسات الناشئة وتوفير قوى الدفع الأولى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمساعدتها علىتجاوز أعباء الانطلاق وضمان استدامتها. من خلال ما تتوفره من

¹ اللجنة الاقتصادية الاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا). تقرير الموارد المالية ورأس المال المخاطر وريادة الأعمال في تكنولوجيا المعلومات والاتصال. الأمم المتحدة، نيويورك ، 6 أكتوبر2007، ص ص 38 - 40.

² Savignac F, Quel mode de financement pour les jeunes entreprises innovantes, financement interne, prêt bancaire , ou capital-risque ? Revue économique 2007/4 , volume 58, p 864.

³ Gabrielli .D, L'accès des PME aux financements bancaires, Bulletin de la Banque de France, №165 , Septembre , 2007, p22.



خدمات الدعم والمساندة خاصة خلال السنوات الأولى من حياتها، وتقديم استشارات إدارية من شأنها مساعدته على تصميم هيكل تنظيمي يتلاءم مع طبيعة عمل المؤسسة واستراتيجياتها وتوفير الخدمات المالية الضرورية من خلال المساهمة في رأس المال المؤسسة بنسبة معينة والمساهمة في التأجير التشغيلي لمختلف التجهيزات والمباني بشروط ميسرة. إن رأس المال المخاطر له دور فعال في تمويل المؤسسات بحيث تمدها بالأموال والخبرة والطرق الحديثة في الإدارة والتنظيم وتدمج أموالها مع أموال المؤسسات المملوكة. وهذا ما يحقق تمويلاً محفزاً لهذه المؤسسات لأن تنهض وتحقق أرباحاً معتبرة بعكس طريقة تمويل الاستدانة المحفوفة بمخاطر السداد وسرع الفائدة وأعباء أخرى كإشكالية الضمانات وغيرها.¹

المبحث الثاني: الملامح القانونية لشركة رأس المال المخاطر ومقاربة تعميم النموذج على

المصرفية الإسلامية

المطلب الأول: إشكالية المفهوم، والإطار المؤسسي والتكييف القانوني لشركة رأس المال المخاطر

لقد سعت العديد من أساليب التمويل إلى تحديد صياغة علمية وقانونية لصطلاح رأس المال المخاطر، غير أن تطبيقات هذا المصطلح في الحياة العملية كثيراً ما تشذ ونادراً ما تتفق، وهو ما يثير مشكلة المفهوم والمعالجة القانونية لتوابعه في المنظومات القانونية والتجارية لكثير من الدول. وذلك لأن مصطلح رأس المال المخاطر قد ظل غير محدد بدقة في صيغ التمويل والاستثمار، حيث تختلف التعريفات والتسميات بشأنه، وتتعدد معاجلاته القانونية، ويعود السبب حسب Cavalier إلى كون هذا النشاط أقل تقنياً من غيره من خصصات تمويل النشأة الأخرى. أما Bader فيرجع السبب إلى كون المصطلح وليد الممارسة وليس نتيجة بناءات نظرية. وبأخذ تطور المفهوم في فرنسا على سبيل المثال، فإن تعريف رأس المال المخاطر الذي ورد في القانون رقم 1 - 38 الصادر في 3 جانفي 1983 المتعلق بالصناديق الجماعية للتوظيفات الخطرة، والقانون 695 - 85 الصادر في 11 جويلية 1985 المتعلقة بشركات رأس المال المخاطر Société de Capital Risque، فقد علق عليه Bessis بأنه قانون عام ويترك للمتعاملين مجالاً للمناورة. وقد ظل مفهوم رأس المال المخاطر كشكل من أشكال التمويل الموجه لكل مراحل نمو أو حياة الشركة مسيطرًا لفترة طويلة لدى مختلف الجهات القانونية

¹ برکات ریحنة ودوباخ سعیدة، حاضرات الأعمال ودورها في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة، الملتقى الدولي حول المقاولنة: التكوين وفرص الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التنسییر، جامعة بسكرة / الجزائر، 6 - 8 آفریل 2010.



والهنية الفرنسية. غير أن التسمية تطورت ليصبح رأس المال المخاطر يطلق فقط على عمليات تمويل المراحل المبكرة¹.

وإذا كان القانون التجاري الفرنسي والجمعية الأوروبية للرأسمال الاستثماري وشركات رأس المال المخاطر EVCA قد خللا عن تسمية رأس المال المخاطر Capital - Risque بالمفهوم Capital – Investissement/ Private Equity الذي يعني الأموال الخاصة المرصودة لتمويل المؤسسات غير المدرجة في البورصة. فإن الكثير من جمعيات رأس المال المخاطر على غرار جمعية رأس المال المخاطر الأمريكية (NVCA). وإحصاءات المكتب الأسترالي (ABS). والجمعية الكندية لرأس المال المخاطر والاستثماري (CVCA). والجمعية الكورية لرأس المال المخاطر (KVCA). والمركز الياباني للمؤسسة المخاطرة VEC ما زالت تتبنى تسمية رأس المال المخاطر الذي تعني به جزءاً من رأس المال الاستثماري الموجه لتمويل جميع مراحل نمو الشركات الناشئة - الابتكارية. غير المدرجة في البورصة (شركة مغلقة). التي تتسم بدرجة مخاطر عالية وإمكانات نمو هائلة².

ويرى الفرنسي Battini رائد صناعة رأس المال المخاطر في فرنسا، أنه لا يصح ترجمة المصطلح الإنجليزي Venture - Capital الذي يعني رأس المال المغامر إلى ما يقابلها في الفرنسية على اعتبار أن كل العمليات التمويلية لا تخلو من المخاطرة. وتتماشى Capital Risque على الصيغة الإنجليزية وضمن التصور الأنجلوساكسوني لكلمة Venture تعني شيئاً إيجابياً على أساس أنها تجربة ممتعة وذات نهاية سعيدة عادة. على عكس التصور اللاتيني الذي ينظر إلى الكلمة من زاوية سلبية لأنها تتضمن مخاطر وخسائر³. وعلى هذا النحو خال القانون التجاري الجزائري، متبنياً تسمية الرأس مال الاستثماري في القانون رقم 11-06 الصادر في 2006. وكذلك كان حال الترجمات والمصطلحات العربية المتداولة في دول المشرق العربي والتي منها على سبيل المثال: رأس المال المغامر، رأس المال الجريء، ورأس المال المجازف، ورأس المال المبادر، وشركة رأس مال الاستثمار ذات رأس مال التنمية⁴.

¹ سبتي محمد . فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة : دراسة حالة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة FINALEP . رسالة ماجستير غير منشورة . جامعة قسنطينة . الجزائر . 2009 . ص 39.

² OCDE , " Comparabilité internationale des données sur le capital-risque " dans Panorama de l'entrepreneuriat 2014 , Éditions OCDE , Paris , p104 .

³ سبتي محمد . نفس المرجع السابق . 2009 . ص 40 .

⁴ بوحنانش فدوى . شركة الرأس مال الاستثماري . رسالة ماجستير غير منشورة . كلية الحقوق . جامعة الجزائر 1 . 2012 . ص 8 .



وبغض النظر عن تعدد المفاهيم الخاصة برأس المال المخاطر في التشريعات المحلية، فإن هذا الأخير لا يخرج عن كونه أحد أنواع التمويل المبني على أساس اقتسام المخاطر والمشاركة المؤقتة بين الممول (المخاطر برأس المال) وصاحب الفكرة (المبادر). وينتهي هذا الاستثمار بخروج المستثمر من المشروع باسترجاع رأس المال، بعد إنهاء الأعمال الحالية للشركة - عبر بيع أسهمها، وتغيير إدارتها أو عن طريق الاكتتاب العام - وحصوله على العائدات من خلال بيع حصصها من الشركات الخاصة (غير المدرجة) بسعر أعلى من السعر الأساسي الذي تم الاكتتاب به أول الأمر. وتحصل المستثمرون (الشركاء المحدودون) على الجزء الأكبر من أرباح هذه العائدات، بينما يحصل المدراء الماليون (الشركاء العامون) على رسوم أتعاب تقدر عادة بنسبة 20 % من هذه الأرباح¹.

ونظراً لارتفاع مستوى المخاطر المصاحب لهذا النشاط، فقد منحت التشريعات المالية تحفيزات جبائية تصل إلى حد الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات خلال السنوات الأولى من نشاط المشروع من أجل تشجيعه وتحفيز إنشاء شركات رأس المال المخاطر².

ويتخذ الإطار المؤسسي لشركات رأس المال المخاطر صورة شركات استثمار في المشروعات الصغيرة Small Business Investment Companies، وصناديق رأس المال المخاطر المالية Financial Venture Capital Funds التابعة للبنوك التجارية، وصناديق رأس المال المخاطر غير المالية (المؤسسية) التابعة لشركات صناعية Corporate Venture Capital Funds³. وفي العموم، يمكن أن تكون في صورة هيئات ومؤسسات حكومية، ومصارف أجنبية أو شركات ومؤسسات خاصة، أو شركات تأمين، أو صناديق معاشات، أو احتجادات وجمعيات مالية لكبار رجال الأعمال، أو صغار المستثمرين من الأفراد. ويكون استثمارها إما بالمشاركة المباشرة في تمويل النشاطات الصغيرة ذات المخاطر العالية، أو تأسيس شركة مساهمة في مجال رأس المال المخاطر، أو تأسيس صناديق استثمار في رأس المال المخاطر، وتحصل هذه الكيانات على مواردها المالية من مصادر عدة منها، توظيفات المستثمرين قصيرة الأجل، ومساهمات منظمات ومستثمري رأس المال المخاطر، صناديق المعاشات، العائلات والأفراد، شركات الاستثمار والتأمين، مصادر أجنبية، قطاع الشركات، ومؤسسات والاحتياطات الائتمان.

¹ كبريت طارق. "ما هو رأس المال الجريء؟" في: جانيت ليبر، دليل الاستثمار: رأس المال الجريء في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. أخاد الأسهم الخاصة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ص.5.

² بوحنأش فدوى. شركة الرأسمال الاستثماري. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص.11.

³ مصطفى محمد عبده محمد. "رأس المال المخاطر: إستراتيجية مفترحة للتعاون بين المصارف الإسلامية." بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص.192-193.



وتكون إدارتها عبر مدراء ماليين. يسمى المستثمر في شركة رأس المال المخاطر بـ الشريك المحدود نظراً لحدودية دوره في عمليات التمويل، في حين يسمى المدير المالي في هذا النوع من رأس المال بـ الشريك العام لدوره الشامل والتكامل في توزيع الأموال وإدارة الاستثمارات¹. يتشكل الإطار القانوني (التنظيمي) لشركات رأس المال المخاطر غالباً من إحدى الصورتين التاليتين²:

- شركات مساهمة، شركات توصية، شركات تضامن أو شركات ذات مسؤولية محدودة متخصصة في استثمارات رأس المال المخاطر وخاضعة لقانون سوق رأس المال أو قانون الاستثمار.

- صناديق استثمار بأسهم تابعة للدولة أو للقطاع الخاص.

وعلى صعيد الممارسات، أوضحت دراسة Jeng & Wells أن هناك اختلاف بين الدول فيما يتعلق الهيكل التنظيمي وأسلوب الإدارة لشركات رأس المال المخاطر، فمن حيث الهيكل التنظيمي، تأخذ شركات رأس المال المخاطر في الولايات المتحدة وبريطانيا بالدرجة الأولى شكل شركات التضامن المحدودة Limited Partnership التي يمارس فيها الشريك المتضامن General Partner دور التنظيم والاستثمار والإدارة والتصفيه، بينما تكون في فرنسا وألمانيا تابعة للبنوك، وتعاني من مركزية القرارات وعدم الاستقلالية الإدارية. وفي كثير من الدول الأوروبية يلاحظ شيوع الشكل التنظيمي الذي يطلق عليه "الأموال الأسرية" Captive Funds. وهي الشركات التي يأتي 80% من أموالها أو أكثر من مصدر تمويلي وحيد.

وبالنسبة لأسلوب الإدارة، يلاحظ أن شركات رأس المال المخاطر في اليابان وألمانيا لا تشارك في إدارة المشروعات المملوكة بنفس القدر السائد في الولايات المتحدة، وذلك من حيث التمثيل في مجلس الإدارة أو التدخل في تسيير الشؤون الإدارية اليومية للشركة المملوكة، وإلى جانب ذلك، تركز هذه الشركات في الولايات المتحدة على منح التمويل لعدد قليل من الشركات، غير أن القانون أتاح لها إمكانية امتلاك نسبة كبيرة في الشركة الواحدة كتعويض، وهو ما يسمح لها بالحصول على الأغلبية التصويتية والمشاركة في الإدارة بشكل مؤثر في قراراتها³.

¹ كبريت طارق، نفس المرجع السابق، ص.5.

² مصطفى محمد عبده محمد، نفس المرجع السابق، ص.193.

³ مصطفى محمد عبده محمد، نفس المرجع السابق، ص.218.



المطلب الثاني: مكانة التركيب القانوني في المراحل التمويلية لشركة رأس المال المخاطر
أولاً: عقد الساهمين :Pacte d'actionnaires

هو وثيقة أساسية ذات قيمة قضائية، ترسخ نوعية وطبيعة العلاقات بين فريق المبادرين Venture Capitalists (الشركة المملوكة) وفريق المغامرين (المستثمرين) وحقوق والتزامات أطراف العقد. هذا العقد غير منظم بموجب القانون، فهو يخضع لمبدأ الحرية التعاقدية، لكن لا ينبغي أن يخالف نصوص القانون. ويتسم بـ"السرية" على عكس عقود المساهمين في الشركات المدرجة في البورصة. ويرجع ذلك إلى رغبة المغامرين برأس المال في عدم معرفة المنافسين بتفاصيل المشروع والعقود المبرمة. وينظم العقد مساهمة المستثمرين المغامرين في رأس مال الشركة، والطريقة القانونية لتحقيق التدخل إن كان ذلك سيتم عن طريق زيادة رأس المال أو التنازل عن الحصص أو الاكتتاب في حرص التأسيس ووسائل التدخل إما بالأوراق المالية أو السندات، ومدة التدخل أو الاستثمار، وشروط الانسحاب¹. ويهدف العقد أساساً إلى مراقبة جغرافية أو هيكل رأس المال، وتنظيم سلطات المساهمين ذوي الأقلية (المخاطرين برأس المال) في الشركة المملوكة، وتذليل الصعوبات التي تعترض تنفيذ العقد.

أ. بنود مراقبة جغرافية رأس المال:

يسعى كل من المستثمر والمبادر إلى ممارسة الرقابة على جغرافية رأس المال الشركة المملوكة، فال الأول يطمح إلى خضوع الشركة لرقابته أملاً في تقييد دخول شركاء جدد غير مرغوب فيهم، والحفاظ على حصة معينة في الشركة تضمن له خروجاً مريحاً، والثاني يسعى للحفاظ على سيطرته على الشركة واستئناف نشاطها. وتصنف بنود مراقبة جغرافية رأس المال إلى فئتين من البنود وهما: بنود تهدف إلى مراقبة التنازل عن الحصص أو الأوراق المالية، وبنود تهدف إلى إخطار المستثمر بخطر تميع مساهمه بسبب حدوث عمليات اندماج للمنشأة أو رفع رأس المال دون إشراكه.

ب. بنود تهدف إلى تنظيم سلطات المستثمرين ذوي الأقلية:

تصف حصة المخاطر برأس المال في المنشأة المملوكة بالأقلية، لذلك يتيح له عقد المساهمين حق استخدام رافعات قانونية لتنظيم وهيكلة ومتابعة مساهمه. ومن بينها بند الإعلام الذي يلزم المبادر بتقديم تقارير دورية عن مستجدات الشركة، وبند الاستشارة والترخيص المسبق التي تلزم المسير باستشارة المخاطر عند الشروع في اتخاذ بعض القرارات المهمة.

¹ بوحنانش فدوى . نفس المرجع السابق . ص ص 96-97



كالتنازل عن الأصول، توظيف الإطارات المسيرة، الافتراضات المعتبرة. إلى جانب بنود أخرى تنظم حضور المستثمرين في المنشأة من خلال مقعد في مجلس إدارتها أو مجلس المراقبة.

جـ. بنود خاصة:

ومنها بند عدم المنافسة الذي يحد من إمكانيةأخذ أحد الأطراف المسيرة حصة من منشأة أخرى وممارسة أي نشاط إداري فيها. وبين الخروج الموثق الذي يحد من قيام المساهمين بالتنازل لطرف أجنبي عن المنشأة ما لم يبدي هذا الأخير استعداده للانضمام إلى عقد المساهمة¹.

دـ. بنود معالجة الصعوبات التي تعترض تنفيذ العقد:

قد يعترض تنفيذ عقد المساهمين مجموعة من الصعوبات، التي ترجع إلى جهل شركة رأس المال المخاطر بحقيقة أصول وخصوم الشركة المملوكة التي يمكن أن تعمد إلى عدم التصريح عن بعض أصولها أو خصومها. ويمكن أن يتربّع عن هذا الأمر إضرار بشركة رأس المال المخاطر. إلى جانب ذلك، يمكن أن تحدث نزاعات حول تنفيذ بنود العقد. ولحماية شركة رأس المال المخاطر يتم إدراج بند ضمان الأصول والخصوم، ويكون موضوعه إما بإعفاء الشركة من دفع الديون غير المصرح بها، أو مراجعة سعر الحصة المتنازل عنها لشركة رأس المال المخاطر المدفوعة من قبلها. ولمعالجة النزاعات المحتملة، تم إدراج بند كيفيةتسوية النزاعات ضمن عقد المساهمين المحددة بالطرق الودية (التوفيق، الوساطة، التحكيم) أو باللجوء إلى القضاء².

ثانياً. الشكل القانوني:

فرض التشريعات التجارية وقوانين الشركات على المؤسسين تحديد الشكل القانوني عند تأسيس الشركة. ويحدد الشكل القانوني المعتمد من طرف المنشأة المملوكة شكل الشراكة التي تجمع بين الممول برأس المال المخاطر وصاحب الفكرة. إذ تتيح هذه الجزئية صورة عن طبيعة ومدى تدخل المساهم في تسيير شؤون المنشأة والرقابة عليها. وتتوافق شركة رأس المال المخاطر من حيث الطبيعة القانونية مع شركة المساهمة Société par Actions التي تعطي للمستثمرين المغامرين أفضليّة أكبر في تسيير ومراقبة شؤون الشركة المملوكة مقارنة بباقي الأشكال القانونية التي يمكن للشركات الناشئة تقمص شكلها. لذلك لا يرحب المستثمرون المغامرون بشركة التضامن وشركة التوصية بالأوراق المالية للتمويل والاستثمار، وذلك لأن شكلها القانوني يتعارض مع الطبيعة الإدارية والقيادية لنفسيتهم. إذ لا يتيح ذلك الشكل

¹ سبتي محمد، نفس المرجع السابق، ص 138 - 141.

² بوحنانش فدوى، نفس المرجع السابق، ص 109 - 112.



للشركاء المتضامنين والموصين الحق في التدخل في المنشأة وممارسة الرقابة بفعالية عليها حتى وإن كانوا في وضعية الأغلبية. وفيما يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة SARL، فرغم أن شكلها القانوني غير من نسبيا، إلا أن بعض المخاطرين برأس المال يقبلون الاستثمار فيها، سيما في مرحلة التمويل المبكر للشركة، شريطة وجود ضمان بتحويلها إلى شركة مساهمة وفق جدول زمني محدد¹.

ما سبق يتضح أن تفضيل الغامرين للشركة المساهمة نابع من المزايا التي يتضمنها شكلها القانوني، والذي يتيح للمستثمرين الغامرين فرصه الحصول على تقارير إعلامية متكاملة، إلى جانب مرونته في التعامل مع قضايا التنازل عن الأسهم، والقدرة على إصدار أوراق مالية خاصة (سنادات قابلة للتحويل إلى أسهم، سنادات ذات حقوق الاكتتاب في الأسهم...). كما يعطي للمستثمرين الماليين إمكانية أكبر لمراقبة نشاط الشركة المساهمة (خاصة في حالة تتعها بالأغلبية في المشروع الممول من طرف عدة شركات للرأسمال الاستثماري)، بينما يتسعى للمبادر مهمة التسيير فقط²، أي أن هذا النمط يسمح بالفصل بين المسيرين والمراقبين في الشركة المساهمة.

المطلب الثالث: مقاريات أسلمة شركات رأس المال المخاطر المعاصرة:

منذ أن ظهرت شركة رأس المال المخاطر كبديل مستحدث لآلية التمويل التقليدي (التمويل بالفائدة)، برزت محاولات لكتاب ورواد الفكر والإقتصاد الإسلامي لتقدير هذا النموذج التمويلي. وقد بلغ الاجتهاد الفقهي حد المناداة بتبني هذا النموذج من حيث المبدأ، والعمل علىأسلحته، تمهدًا لعميمه على المصرفية الإسلامية. وذلك بالبحث عن خريفات فقهية وتوافقات تسمح بالاستفادة من خاربه التطبيقية وأبعاده التقنية، بعد خليصه من الشوائب والموازع الشرعية التي علقت به حكم البيئة الاقتصادية التي ظهر فيها، "فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها".

إن ما يميز رأس المال المخاطر بصيغته التقليدية الحالية عن صيغ التمويل الإسلامي أن نظام المشاركة الإسلامي يتميز باتساعه وتنوع وشمول صيغه التمويلية للاستثمارات بأجاله الثلاثة القصيرة، المتوسطة والطويلة، وعدم اشتراطه الاشتراك في الإدارة والتسيير، خلافا

¹ سبتي محمد، نفس المرجع السابق، ص 142.

² قشيدة صورية، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوروبيّة للمساهمات "فيناليب"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 123-124.



لنظام رأس المال المخاطر الذي يقتصر على التمويلين الطويل والمتوسط الأجل، فضلاً عن إتاحته للشركاء إمكانية التدخل في الإدارة وتسخير المشروع والمساهمة في رأسه.¹

زيادة على ذلك، قد تشمل أنشطة شركات رأس المال المخاطر المعاصرة على بعض المعاملات الخمرة، فقد جبرتها الحاجة على التعامل بالفائدة إقراضًا واقتراضًا، كما قد تجراً على تمويل بعض المشاريع غير الجائزة شرعاً إما لذاتها أو لآلاتها، هذا ويمكن أن تكون تمويلاتها محل عقود فاسدة خالفة بعض شروط وصيغ الشركات والعقود الشرعية. وفضلاً عن ذلك، فإن مبالغتها في ركوب موجة المخاطرة دون حساب للعواقب، تضعها في كفة سواء مع المضاربة غير الشرعية والقامرة، وهو ما يخالف أمر الشارع الحكيم الذي ينهى عن الزج بالأرواح والأموال في التهلكة والإضرار بهما، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾² وللحديث النبوى الشريف <لا ضرر ولا ضرار>³ إذ يمثل ذلك ضياعاً للأموال والجهود التي جاءت المقاصد الإسلامية لحفظها. وانطلاقاً من هذه الزاوية يرى أصحاب التيار النقدي ودعاة عدم التقليد أن لا فائدة شرعية ترجى من تبني هذا النموذج التمويلي والاستثماري بشكله الحالى.

أما دعوة التقرير والتهدیب فيرون أن لرأس المال المخاطر ثلاثة خصائص على الأقل تجعله يتفق مع جوهر عقود الشركات الإسلامية، وذلك بعد تنقيتها من أي رواسب وتطبيقات لا تتماشى وأسس النظرية الإسلامية في الاستثمار والتمويل. تمثل الخاصية الأولى في كونه يقوم على مبدأ المشاركة في ملكية Equity الأصول والأعيان والمنافع ومختلف أصول الاستثمار الصناعي والزراعي والتجاري. وتقاسم المخاطرة والربح والخسارة وفقاً للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم"، رغم أن شركات رأس المال المخاطر المعاصرة قد تمزج استثماراتها بسندات مدینونية، كالاكتتاب في الأسهم القابلة للتحويل إلى سندات، أو تقوم بتضمين نسبة من العائد الحالى من المخاطرة ضمن معادلة قياس العائد (الربح) المطلوب على الاستثمار Required Rate of Return إلا شكل من أشكال الفائدة على أذونات الخزينة، الخمرة شرعاً.

أما الخاصية الثانية، وهي أن شركة رأس المال المخاطر تسعى إلى تمويل ودعم المشاريع الصغيرة الناشئة ذات الأفكار الإبداعية والقيمة المضافة، ولا شك أن هذه الخدمة الجليلة حقق

¹ بوحناش فدوى، نفس المرجع السابق، ص.11.

² سورة البقرة، آية 195.

³ رواه أحمد، مسنون الإمام أحمد، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت، 227، 5/2340، وابن ماجة في سننه كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بقاره، حديث رقم 784، 2/2340. ورواه مالك في موطئه، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم 1426، دار النفائس، بيروت، 1990، ص. 529.



المصلحة الخاصة لأصحاب المشاريع وتلبي المصلحة العامة للمجتمع. وهو ما يندرج ضمن المقاصد العامة للدين الإسلامي،تمثلة في مبدأ الاستخلاف في الأرض واستثمار الأموال ونبذ الاكتناز. وتمثل الخاصية الثالثة في اشتراط المخاطرين برأس المال المشاركة في إدارة المشروع الممول والعمل فيه بإمداد المبادرين بالمساعدة التقنية والفنية والإدارية. ويهدف هذا الشرط إلى إحكام الرقابة على الشركاء، ومن ثم الحد من حدوث أي تقصير من قبلهم، أو إساءة استخدامهم للأموال التي حصلوا عليها من أصحاب رأس المال المخاطر.¹

وبأعمال الفكر في التراث المالي الإسلامي، يهتمي الدكتور مقلاتي إلى تكييف فقهى لشركات رأس المال المخاطر، ومفاده أن هذه الأخيرة ضمن التوصيف السابق، هي أقرب النماذج الاستثمارية إلى شركة العنان.² ووجوب سريان أحكامها الشرعية عليها، والشاهد ما نقله عن تعريف شركة العنان التي تعنى: "أن يشترك اثنان أو أكثر في مال لهما على أن يتجرأ فيه معاً والربح بينهما ولا يشترط فيها المساواة لا في المال ولا في التصرف، وليس فيها كفالة (ضمان) فلا يطالب أحدهما إلا بما عقده بنفسه من تصرفات، ويجوز مع ذلك أن يتساوايا في الربح أو يختلفا، أما الخسارة ف تكون بحسب نسبة المساهمة في رأس المال عملاً بالقاعدة: الربح على ما شرطاً والوضعية (الخسارة) على قدر المالين". ولذلك ليس من العجب أن تكون أكثر أنواع الاستثمار مرونة وأقلها ضماناً، وبالتالي فهي أشد مخاطرة من صيغ التمويل الإسلامية الأخرى³.

ويتفق الباحثان مع هذا الرأي، ويزيدان عليه في أنه لا حرج من تعميم قرية رأس المال المخاطر المعاصر على باقي صيغ التمويل الإسلامية كالمشاركة والمضاربة والمرابحة والسلم الاستصناع. طالما أنها تتضمن قدراً من المخاطرة. ويتحقق هذا التعميم هدفاً أسمى وهو توسيع دائرة الهندسة المالية الإسلامية وإمدادها بأفكار إبداعية تساهمن في إيجاد حلول مالية للكثير من مشكلات التمويل الإسلامي المعاصر، تماشياً مع ما رؤية الدكتور مصطفى الذي يرى أن تطبيق رأس المال المخاطر يمكن أن يكون حلاً مقترناً بشكلة الإفراط في التوسيع في استخدام المرابحة Problem of Over Usage of Murabaha في المصارف الإسلامية، على

¹ مصطفى محمد عبده محمد، نفس المرجع السابق، ص ص 211-212.

² سميت شركة العنان بهذا الاسم لأن كل طرف في الشركة يمسك بعنان الآخر مقيداً تصرفه في شأن الشركة فلا يجوز أن يتصرف إلا بإذن من الطرف الآخر.

³ مقلاتي صحراوي، "التمويل برأس المال المخاطر منظور إسلامي" بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والأصول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي - 3 جوان 2009، ص 22.



حساب المشاركة والمضاربة والاستصناع في الوقت الذي يجمع الممارسون للمصرفية الإسلامية على اعتبار هذه المشكلة إحدى أكبر المعوقات التي تحول دون تطور المصارف الإسلامية.^١

المبحث الثالث: قراءة قانونية - اقتصادية لواقع شركات رأس المال المخاطر الناشطة في الجزائر

المطلب الأول: المنظومة القانونية والجباية لشركات رأس المال المخاطر في الجزائر

قبل صدور القانون الأساسي المنظم لهنة الرأسمال المخاطر، جاء قانون المالية لسنة 2005 بتحفيزات جبائية لشركات رأس المال المخاطر، حيث أعفها من ضريبة على أرباح الشركات IBS لمدة 5 سنوات، شريطة تعهدها بعدم سحب المبالغ المستثمرة في النشأة المملوكة خلال 05 سنوات الأولى². ثم ما لبث أن أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 11-06 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 24/06/2006 محددا الشروط الأساسية لممارسة شركة رأس المال الاستثماري لنشاطها وكيفيات إنشاءها وسيرها وشروط استفادتها من التحفيزات الجبائية.

أما بعض التفاصيل فأدرجت في النصوص التنظيمية التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 08 – 56 المؤرخ في 11 فبراير 2008، المتعلقة برأس المال الأدنى وشروط منح رخصة مزاولة النشاط وكيفية سحبها، والنظام الجبائي الخاص بشركة رأس المال الاستثماري. وفيما يلي بانوراما لأهم ملامح القانون والمرسوم المذكورين³.

أولاً: الإطار القانوني لشركة الرأسمال الاستثماري الجزائري:

ال موضوع والقانون الأساسي والرأسمال: يقوم النشاط الأساسي لشركة الرأسمال الاستثماري على المشاركة لحسابها أو لحساب الغير في رأس مال الشركة المملوكة، بتقديم حصة من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخصصة. ويشتمل تدخلها في رأس المال المخاطرة على: رأس المال الجدوى أو رأس مال الانطلاق قبل إنشاء المؤسسة، ورأس مال تأسيس وإنشاء المؤسسة، ورأس مال النمو بعد إنشاء المؤسسة، ورأسمال التحويل وذلك عند استرجاع مؤسسة من قبل المشترين الداخليين (الشركاء المبادرين) أو الخارجيين، أو استرجاع مساهمات أو حصص يملكونها صاحب رأس المال استثماري آخر. ويكون تدخلها في الشركة المملوكة إما بواسطة الاكتتاب أو شراء أسهم عادية، شهادات استثمارية، سندات قابلة للتحويل إلى أسهم، حصص الشركاء أو

¹ مصطفى محمد عبد محمد. نفس المرجع السابق. ص 213-216.

² كريمو دراجي، رأس المال المخاطر كآلية لتمويل المؤسسات، دراسة حالة الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 9، سبتمبر 2013، ص 350-351.

³ بالاعتماد على: الجريدة الرسمية الجزائرية، القانون رقم 06 - 11 المؤرخ في 28 جمادى الأولى 1428 الموافق لـ 24 يونيو سنة 2006، المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري.

أية قيم منقولة أخرى. وتكون الأسهم المكتتب فيها اسمية. وتأسيس الشركة في شكل شركة مساهمة SPA خاضعة للقانون التجاري. ويحدد رأس المال الاجتماعي الأدنى بعائد مليون دينار (100.000.000 دج)، حيث يكتتب فيه عن طريق تقديمات نقدية أو شراء أسهم، ويحوزه مستثمرون عموميون أو خواص. سواء كانوا أشخاصاً معنوين أو طبيعيين. يسدد 50% منه عند تأسيس الشركة. ولا يمكن لشركة أو شركات من نفس المجموعة، أو لشخص طبيعي وعائلته أن يحوزاً معاً أكثر من 49% من رأس المال بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

2. ممارسة نشاط الرأس المال الاستثماري: تتطلب ممارسة هذا النشاط الحصول على رخصة مسبقة مقدمة من وزير المالية، بعد استشارة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة COSOB وبنك الجزائر، استناداً للف طلب الرخصة المكون من الوثائق المطلوبة (عقد المساهمين، مشاريع القوانين الأساسية، بطاقة المعلومات عن المؤسسين ونسب حيازتهم من الرأس المال، كيفيات التدخل ومدد الاستثمار)، مع اشتراط قمتع المؤسسين، والمسيرين بحقوقهم المدنية، وخلو صحيفهم القضائية من الإدانات، وضرورة استيفاء المسيرين لمعايير الكفاءة والاحترافية المطلوبة والمحدة في القرار الصادر في 21 جانفي 2009¹. وفي حالة مخالفه خطيرة للتشريع، أو بطلب من شركة الرأس المال الاستثماري، تسحب من هذه الأخيرة رخصة النشاط وتتوقف فوراً عن نشاطها بناء على قرار من وزير المالية، ليتم حلها طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري المعدل والمتمم، مع احتفاظ الشركة المخلة بحق الطعن.

3. قواعد الحصول على المساهمات والقروض في شركات الرأسمال الاستثماري: تنظيم المساهمات في المؤسسات المملوكة، ينبغي على شركة الرأسمال الاستثماري أن لا تخصص أكثر من 15 % من رأس المالها واحتياطاتها كمساهمة خاصة في مؤسسة واحدة. وفي نفس الإطار لا يحق لها تملك أكثر من 49 % من رأس المال المؤسسة واحدة. ولا تتم مساهمتها في أي مؤسسة إلى على أساس عقد المساهمين الذي يحدد مدة الاستثمار في المؤسسات المملوكة وشروط الانسحاب منه. هذا وقد منع القانون هذه الشركات أن تفترض أكثر من 10 % من أموالها الخاصة الصافية، كما لا يمكنها أن تستعمل المبالغ المقترضة في عمليات .المساهمة

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخامس، 21 جانفي 2009 القرار الوزاري المحدد لمقاييس الكفاءة والاحترافية لسيري شركات الرأس المال الاستثماري

4. الموارد المالية لشركة الرأس المال الاستثماري: تتكون موارد شركة الرأس المال الاستثماري من مجموع أموالها الخاصة (رأس المال الشركة واحتياطاتها)، والهبات، والأموال شبه الخاصة المشمولة للموارد المنوحة من قبل الغير والأموال العمومية. ويتم تسيير الأموال شبه الخاصة - التي شملها القانون بمعالجة خاصة - في إطار اتفاقية تبرم بين شركة رأس المال الاستثماري المكلفة بأخذ واستثمار المساهمات، وصناديق الاستثمار المتلقية لهذه الأموال، أو بينها والدولة. وتهدف الاتفاقية المبرمة بين الشركة والدولة لتحديد مستوى الالتزام وكيفيات التدخل التي تتمحور حول توجيهه للأموال المخصصة للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر الحصول على مساهمات فيها، عن طريق الاكتتاب في أسهمها أو سندات ماثلة. ويكون الانسحاب منها إما عن طريق بيع المخصص، مع إعطاء الأولوية إلى المساهمين في الشركة المملوكة، أو إلى غيرهم من المساهمين، أو بأي شكل آخر تراه الشركة مناسبا.

5. الرقابة: تقع على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة مسؤولية الرقابة على نشاط شركة الرأس المال الاستثماري بالتأكد من مدى احترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، حيث ترفع إلى وزارة المالية وللجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تقارير سداسية عن وضعية المحفظة، التقارير المالية والمحاسبية للسنوات المالية العنية، تقارير محافظي الحسابات وأي وثائق أخرى ضرورية لممارسة الرقابة.

ثانياً: النظام الجبائي لشركة رأس المال الاستثماري:

كم هي السلع والخدمات والأغراض التي يختفي بها اليوم وتشكل جزءاً من حياتنا المعاصرة ورمزاً لرفاهيتنا؟ إن كل تلك الأغراض ما كان يمكن إيجازها لولا رعاية خاصة من السلطات العمومية، ومجاورة أصحاب المشاريع الناشئة، وجسارة المخاطرين برأس المال. بل إن مجرد التمعن فيها للحظة والخوف من التعرض للإفلاس بسببها كان يكفي للعصف بالأفكار العظيمة والتخلي عنها. لقد أدركت الدول مدى أهمية المساندة المقدمة لأصحاب الأفكار البدعة وللشركات المغامرة التي تأخذ على عاتقها تمويل تلك الأفكار من مرحلة البذرة إلى مرحلة العطاء مع ما يتطلبه ذلك من مغامرة وجهد وصبر وتضحية.

- وإدراكاً لهذه التضحيات، من قطاع حساس، بادر التشريع الجزائري بموجب القانون 06-11 - رغم مرور 15 سنة عن ظهور أول شركة رأس مال استثماري - إلى منح خفيزات جبائية للشركات المخاطرة بأموالها وجهدها وأفكارها. حيث نص هذا القانون في فصله السادس على استفاداة هذه الشركات كمرحلة أولى من إعفاءات جبائية على أرباحها، ونواتج توظيف الأموال.



وفوائض قيم التنازل عن الأسهم والمحصص لمدة 5 سنوات. بشرط تعهدها بعدم سحب أموالها المستثمرة في المؤسسات المملوكة لمدة 5 سنوات ابتداء من أول جانفي من السنة المولالية لتاريخ الاكتتاب واقتناء الأسهم. وبعد انقضاء هذه المدة تستفيد الشركة من نسبة مخضبة على معدل الضريبة على أرباح الشركات، والمقدرة بـ 5 %. وفي جانب الرسوم، تُخضع الشركة لرسوم تسجيل ثابتة بمقدار 500 دج عن كل صفحة بالنسبة لكل عقد تأسيسي، و20 دج بالنسبة لكل زيادة أو خفيض للرأسمال وبيع للأوراق المالية.

بعد هذا العرض المفصل، يتضح أن هناك اهتمام من قبل الحكومة الجزائرية لدعم هذا القطاع، وهو ما ظهر جلياً من خلال القوانين الصادرة والتي اشتملت على كل الأبعاد الخاصة بالمشروع. غير أن تقييم هذه القوانين من حيث نتائجها (النجاح والفشل) دون التطرق لواقع التجربة الجزائرية في هذا الميدان هو من قبيل مصادرة للمطلوب. لذا، جمل الإشارة فيما يلي إلى نماذج عن شركات رأس المال المخاطر الناشطة في المحيط الاقتصادي الجزائري.

المطلب الثاني: نماذج عن شركات رأس المال المخاطر الناشطة في الجزائر
ولقد تم في الجزائر بعض التجارب لمؤسسات رأس المال المخاطر، نوردها فيما يلي :

أولاً: المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة "Finalep"

تعتبر المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة -Finalep- أول مؤسسة رأسمالي استثماري في الجزائر، سواء من حيث تاريخ التأسيس أو من حيث حجم النشاط . وتعتبر من أبرز المتعاملين في مجال نشاط رأس المال المخاطر تعتبر المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة بثابة رائدة وعميدة صناعة رأس المال الاستثماري في الجزائر. حيث أنشأت في شهر أبريل من سنة 1991، في شكل شركة مساهمة ذات رأس مال قدر بـ 73.750 مليون دج . بين شريكين جزائريين يتكلان الأغلبية بـ 60 % (بنك التنمية المحلية BDL بـ 40 %، و بنك القرض الشعبي الجزائري CPA بـ 20 %). و شريكين أوربيين يتكلان 40 % (الوكالة الفرنسية للتنمية AFD بـ 28.74 % والبنك الأوروبي للاستثمار BEI بـ 11.26 %)¹. قامت finalep برفع رأس مالها إلى 159.25 مليون دج سنة 2000، ثم إلى 191.70 مليون دج سنة 2005. ويعتبر التدخل بالأموال الخاصة الوظيفة الأساسية لفينالب. وذلك لمدة تتراوح بين 5 و10 سنوات. وهي عبارة عن شريك بطريقة فاعلة في كل مراحل العملية التمويلية. ولا تخص تدخلات finalep قطاع معين بحد ذاته، بل إنها تعطي الأولوية للمشاريع التي لها آثار وانعكاسات أكيدة على التنمية الاقتصادية

¹ منير نوري ، أثر الشراكة الأورو-جزائرية على تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . ملتقى دولي : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أبريل 2006 . إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا . جامعة الشافع . الجزائر، ص ص 870 – 872 .



الاجتماعية في الجزائر، وكذا المشاريع التي تساهم في خلق مناصب شغل، والمنتجة لسلع وخدمات موجهة للتصدير ما يعود بالعملة الصعبة، كما أن finalep منخرطة في إطار عدة برامج تنمية تابعة للإتحاد الأوروبي بالجزائر، ونسجل هنا أنه تم إنشاء هذه الشركة مع أنه لا يوجد بعد في الجزائر قانون ينظم نشاط رأس المال المخاطر والذي صدر سنة 2006، وقد نشطت finalep من 1991 إلى 2006 بموافقة من مجلس النقد والقرض بموجب الأمر رقم 12 لـ 1991¹.

ثانياً: المؤسسة المالية للاستثمار "Sofinance"

تأسست بتاريخ 09/01/2002 برأس مال قدره 5 مليارات دج . ومن مهام هذه الشركة المساهمة في إنشاء المؤسسات الجديدة في إطار الاستثمار الأجنبي المباشر، ودعم وتأهيل وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق إرشادها ومساندتها في إعادة هيكلتها المالية والإستراتيجية، وتوفير كل فرص التمويل الملائمة. أما نسبة تمويلها فهي لا تتعدي 35% من رأس مال الشركة كحد أقصى².

المطلب الثاني: خديات وأفاق شركات رأس المال المخاطر في الجزر

مثلاً يدل عليها اسمها. قد تواجه شركات رأس المال المخاطر في خضم العملية التمويلية والاستثمارية قائمة لا حصر لها من المخاطر والمشاكل والصعوبات الإدارية والقانونية والاقتصادية والأخلاقية. وكأي شركة حديثة عهد بهذه الصناعة، واجهت شركات Emancipation رأس المال المخاطر الجزائرية - على قلتها - معوقات عديدة حالت دون خرق وانتشار هذا النوع التمويلي في المحيط الاقتصادي الجزائري. ودعمه لريادية الأعمال في المجتمع، حتى أنها من الصحالة والضاللة بحيث لا يتعدد صداتها لدى الباحثين المتخصصين ناهيك عن عامة المجتمع.

وإلى جانب التحديات التي تواجهه بشكل عام الشركات التجارية في الجزائرمنذ الاستقلال، وتشكل جزءا من واقعنا المتأزم، فقد أحصى الباحث سبتي عدة معوقات لشركات رأس المال المخاطر نوردها فيما يلي³:

- نفائص بالجملة تتعلق بالإطار القانوني والضريبي. فلا يخفى أن هذه الشركات نشطة قرابة 15 سنة في ظل غياب نص قانوني يؤطرها ويخفرها ويضمن حقوق أصحاب المصلحة. ورغم

¹ kamel Eddine Bouatouta, Présentation de l'expérience de la finalep , colloque international " les investissements direct étrangers et le financement des start-up " Marseille , 13-14 / 11 / 2005 , p 3 et 4 .

² مؤسسة سوفينونس . 04/03/2016 www.sofinance.dz

³ سبتي محمد، نفس المرجع السابق، ص 181-189.

صدر القانون 06 - 11 الخاص بشركة رأس المال الاستثماري سنة 2006، إلا أنه لم يحدث القفزة النوعية المنظرة منه. فلم ينح تلك الشركات جرعة انتعاش، بل على العكس تضاءل نشاطها وظللت هيأكل خالية من المبادرة والمغامرة.

- نقص الموارد المالية، وغياب آلية للخروج الملائم من المشاريع المملوكة.
- غياب آلية لضمان مساهمات شركات رأس المال المخاطر في المشاريع المملوكة.
- نقص في الإطارات البشرية المتخصصة في هذا النوع من التمويل، خاصة المجالات التالية: المالية، الإدارية، الاقتصادية والقانونية.
- نقص في الزيائن المحتملين، بسبب جمودية النشاط الاقتصادي الجزائري، وغياب أي مؤشرات عن إقلاع اقتصادي حقيقي، أو حافز على الابتكار والإبداع لدى الشباب والمتخرجين من الجامعات والمعاهد.
- غياب جمعيات مهنية للمستثمرين برأس المال، تدافع عنها أمام الجهات الوصية، مما أدى إلى تقويق هذه الشركات في نطاقها الإقليمي، وتشتتها في مواجهة التحديات.
- اختلاف البيئة الثقافية والاقتصادية والمالية الجزائرية عن عقلية هذه الشركات، إذ يتميز المشهد الاقتصادي الجزائري بأنه اقتصاد استدانة (التمويل البنكي) وريعي، حيث يقوم على نموذج تنموي غير منوع ومصدر وحيد للدخل، كما أن معظم النسيج الاقتصادي مكون من شركات عائلية وفردية تعتمد على مواردها الذاتية وترفض فكرة المشاركة والمخاطر ومقاسمة الغير أسرار المهنة. يضاف إلى ذلك غياب فكرة المقاولاتية لدى رجال الأعمال الجزائريين والافتتاح على الشريك الأجنبي، وضعف حوكمة الشركات وشفافية المعلومات المالية والمحاسبية.

زيادة على ذلك، يضيف الباحث كبريت ثديات أخرى تجاورها شركة رأس المال المخاطر في منطقة دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENA (Middle East and North Africa Area) ¹ بما فيها الجزائر، ومنها:

- افتقار الأسواق المحلية لنماذج عن بخارب نجاح المشاريع يضع حاجزا أمام رواد الأعمال المحتملين، مما يقف حجرة عثرة أمامهم لأخذ زمام المبادرة وإنشاء المشاريع.
- تعاني البيئة الاقتصادية العربية من قلة في عرض الاستثمارات، وفرص أقل للأعمال الناشئة، رغم أن أسواقها غير متشبعة، وتتوفر على فرص ذات قيمة عالية وكوادر بشرية مؤهلة وجديرة بالثقة.

¹ كبريت طارق، نفس المرجع السابق، ص 11-10.



- نفور المستثمرين الأجانب من الاستثمار في هذه المنطقة، بسبب معوقات وتحديات عديدة كمحدودية حق التملك، ارتفاع درجة الضغط الضريبي وصعوبة جذب الشركات التي تملك قدرات هامة وتحت عن تمويل بأسعار معقولة.
- خلف قطاع التكنولوجيا، وعدم نضج رواد الأعمال بما يكفي لخوض الشركات الكبيرة.
- افتقار الكثير من المستثمرين لخصائص المسير الناجح، كالصبر والعقلاوية والاتزان.
- خلو سجل رواد الأعمال من الخبرة وتجارب باعث بالفشل، وهو ما يعزز لديهم إحساس مبالغ بالخوف من الفشل، وهو أمر غير مقبول في عالم الرأس مال المخاطر، فإذا كان الخوف الطبيعي محظوظ، فإن المبالغة فيه قد تنقلب إلى معيق على الإقدام والتفكير الإبداعي.
- الافتقار إلى الشفافية والإفصاح عن المعلومات، والعمل في إطار قانوني منظم ومثقل بالإجراءات ما يضع عراقيل كبيرة أمام الأجانب للتملك وتمثيل الشركات المستثمرة.
- عدم تعاون قوانين دول المنطقة مع المخاطر برأس المال من أجل إتمام صفقات الاستثمار، في بعض الأحيان لا تتيح القوانين المحلية تسهيلات في جانب صياغة أحكام بيع الشركة الخاصة ب المؤسسين بالشكل المناسب (حالة المملكة العربية السعودية مثلاً).
- افتقار رواد الأعمال لثقافة الاستثمار في المشاريع برأس المال المخاطر.
- ومع ذلك، فإن هذه المنطقة لا خلو من بعض الميزات التي عايشتها الشركات المستثمرة برأس المال المخاطر، وهي ذات علاقة بأسس وبنية الاقتصاد، ومنها:
- ضعف المنافسة على فرص تمويل الشركات والمشاريع، ووجود فرص متعددة في مختلف القطاعات التي لم يتم استغلالها كفاية بالتزامن مع التطور التدريجي للمنطقة، مما يعطي للشركات الغامرة الوطنية والأجنبية الأسبقيّة وفرصة أكبر لتمويلها وتوسيع استثماراتها.
- تبادل متاز للقدرات التقنية، ووجود فرص نمو واعدة في قطاعات تكنولوجيا المعلومات المحلية.
- في إطار سعي الشركات المحلية العربية لجaraة التقدم العالمي، تقوم بتغيير أنماط عملها لضمان البقاء في السوق ومنافسة غيرها، وبذلك فهي تعزز من حضور قطاع التكنولوجيا في خططها الإبداعية والابتكارية.
- ولد النقص في التمويل ضمن دول المنطقة في ظل عدم إقبال المصارف المحلية على تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة، فرضاً مهمة لظهور الشركات المستثمرة برأس المال من أجل احتواء الفراغ التمويلي، وقد رافق ذلك بروز ملامح للتوجه نحو إصدار تشريعات استثمارية محلية وإقليمية تضمن المساواة بين كل الأطراف المشكّلة للعملية الاستثمارية.



وجود احتمال تفاصيل عائدات عالية على المدى الطويل لنقص المنافسة، مما يجعل ظروف المغامرة والربح واضحة وذات جاذبية للمخاطرين برأس المال.

الناتمة:

لقد طرقنا باب موضوع هو من الأهمية بمكان لدى رجال القانون والاقتصاد. وقد عقدنا العزم بعد مراجعة للتطبيقات على تأليف قراءة في شركة رأس المال المخاطر من زاوية قانونية واقتصادية، لدوع منهاجية ومعرفية. هادفين إلى بيان معناها وخصائصها التي تميزها عن أنواع التمويل التقليدية الأخرى. مردفين ذلك بلمحنة عن فعاليتها في التمويل والاستثمار، آخذين بعين الاعتبار مكانة الإطار القانوني في دورة حياة هذه الشركات والمشاريع التي تمولها، والمقاربات الفقهية المطروحة لأسلمة هذا التمويل. كل ذلك بأسلوب وصفي خليلي مدعم باستقراء الواقع المهني والتطبيقات المتاحة عنها في بعدها المحلي الذي خصصناه لعرض واقع ومارسات شركة رأس المال المخاطر في البيئة الجزائرية، بأبعادها القانونية والاقتصادية.

وبعد عرضنا لهذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

- أهمية هذا التمويل كآلية بديلة للتمويل البنكي في مساندة المشاريع الصغيرة والناشئة ذات المخاطر العالية والتي ترتكز على أفكار إبداعية وتفتقد إلى الخبرة والأموال الازمة في بيئه يسيطر عليها منطق المستثمرين الكبار الذي لا يرحب بواحدين جدد وتقبل فكرة تقاسم الأرباح.

هناك خصوصيات كثيرة تميز الصناعة التمويلية عن غيرها من أنواع التمويل، مما يجعل منها بديلاً تمويلياً بامتياز للمشاريع الصغيرة. سيما في البيئة الجزائرية التي تعاني من عزوف الشباب الجزائري عن الابتكار والمقاولاتية.

إيماناً بأن الابتكار والإبداع والاستثمار دون قانون هو انتحار، فإن نجاح هذه الشركات مرهون بوجود إطار قانوني من وداعم ومحفز على النمو والازدهار. فهو وحده الكفيل بتحفيز المبدعين والممولين والمستثمرين على الاستمرار في العطاء ومجابهة المخاطر الجسيمة، وحفظ وضمان حقوق المصلحة في شركة رأس المال المخاطر والمشاريع المملوكة، وأي خلل أو ثغرة في القوانين من شأنها أن تزعزع العلاقة بين الممول والمستثمر، وتضييع الجهود ورؤوس الأموال في مهب الريح. وتغلق باب الإبداع والابتكار.

يكتسي التركيب القانوني أهمية قصوى في دورة حياة شركات رأس المال المخاطر والمشاريع المملوكة من لحظة التأسيس إلى مرحلة الانفصال والخروج. ويستأثر عقد المساهمين بقيمة

قضائية. ترسخ نوعية وطبيعة العلاقات بين فريق المبادرين (الشركة المولدة) وفريق المغامرين (المستثمرين) وحقوق والتزامات أطراف العقد.

لقد تلوّن الاجتهاد الفقهي في هذا الموضوع بنظرتين. إحداهما لا ترى نفعاً من تبني هذا النموذج بشكله الحالي، بينما تبني الثانية رؤية تقريبية انطلاقاً من نقاط التشابه بينه وعقود الشركات الشرعية، وتكييفه فقهياً على أساس أنه أقرب إلى شركة العنان الإسلامية.

يسجل للجزائر فضل السبق في تبني هذه التجربة مقارنة بكثير من بلدان المشرق العربي. في إطار مساعيها لكسر جمودية التمويل البنكي وإنعاش قطاع الأعمال الخاص. غير أنها تأخرت في إصدار قانون ينظم هذه الصناعة، ما كان له تكاليف وآثار تركت بصمتها على الصناعة لوماناً هذا.

رغم خوض الجزائر لتجربة شركات رأس المال المخاطر باكرا، إلا أنه لا وجود للامتحان تدل على نشاط متميز لهذه الشركات. فنسبة انتشارها في النسيج الصناعي والمقاولاتي يبقى ضعيفا، إلى جانب محدودية نشاطها. إذ لا تتعدي نسبة مساهمتها في تمويل الهيكل المالي للمشاريع 35%. وأغلب تمويلاتها متمركزة في بعض القطاعات دون غيرها والتي تتميز بمخاطر متدنية، على غرار الصناعات التحويلية للمنتجات الغذائية، تخزين المنتجات الغذائية ومواد التغليف، صناعة الألبسة وتمويل الخشب.

رغم صدور القوانين المؤطرة لنشاط شركات رأس المال الاستثماري وتحديد كيفيات إنشاءها وسيرها وشروط استفادتها من التحفيزات الجبائية. إلا أنها لا تزال هيكل دون روح. ومن هنا تتضح عدم جدوى القوانين في ظل غياب إرادة اقتصادية حقيقية لتفعيلها.

هناك معوقات كثيرة وقفت حائلا دون انطلاق هذه الشركات في الجزائر. وسط بيئة قانونية واقتصادية وثقافية غير مرحبة بها. وهي جزء من واقعنا التنموي المتألف الذي ورثناه منذ أيام الاستقلال ثنا خياراتنا الاقتصادية ولممارساتها القانونية والاقتصادية.

الوصيات:

بناء على النتائج السابقة، تتجه هذه الدراسة إلى أصحاب القرار في الحكومة الجزائرية ورجال الأعمال والمهتمين في المجتمع المدني والباحثين بجموعة من التوصيات أهمها:

- السعي لإحياء هذه الشركات ودعمها، بالالتفاف حولها سعياً للخروج من عنق الزجاجة التي يقع فيها اقتصادنا منذ أمد بعيد. وهنا لابد على البنوك الجزائرية أن تعمل على

تشجيع إقامة مؤسسات الوساطة المالية المتخصصة في هذه التقنية التي بقي عددها

محدوداً جداً، ومقتصراً على اثنتين وهما SOFINANCE و FINALEP.

- العمل على إخراجها من دائرة اهتمام القطاع العام إلى القطاع الخاص، وتوسيع تمويل هذه

الشركات لتشمل قطاعات ذات المخاطر العالية ومرافقتها بالأدوات والتحفيزات الجبائية

والامتيازات الاستثمارية التي تضمن استمراريتها وتعزز حضورها في النسيج الاقتصادي

الوطني

- التوعية الثقافية والإعلامية والبحثية بأهمية هذه المكونات الاقتصادية، انطلاقاً من قناعة

أنه إذا كان أصحاب المهنة والمتخصصون يجهلون هذه الشركات وأدوارها التنموية فلا يتوقع

حصول إقبال جماهيري عليها.



ماهية الصلح الجنائي و تمييزه عن الصلح الإداري و المدني

لـ كـ حـلـ مـنـيرـ باـحـثـ دـكـتـورـاهـ

جـامـعـةـ تـلـمـسـانـ

ملخص:

الصلح الجنائي نظام قانوني قديم عرفته معظم التشريعات، يرتكز على إدارة الدعوى العمومية بأسلوب خاص يتحدد في دفع مبلغ من المال للدولة أو في تعويض للمجنى عليه أو قبول تدابير أخرى مقابل انقضاء الدعوى العمومية.

و تبعاً لذلك أصبح الصلح في المادة الجزائية وسيلة لفض النزاع بطريقة ودية، هذا ما جعل هذا النظام يتبع مع غيره من الأنظمة المشابهة خصوصاً تلك المستمدّة من القانون المدني.

لكن يبقى نظام الصلح الجنائي متميّزاً بخصائصه الذاتية و بطبيعته الخاصة، الأمر الذي دفعنا للقيام بهذه الدراسة لا زالة كل ليس يشوب هذا النظام.

résumé :

La conciliation en matière pénale est un moyen juridique qui a été connu par la totalité des législations, il se base sur la gestion de l'action publique avec une particularité caractérisée par le versement d'une somme d'argent au compte de l'état ou une indemnisation de la victime ou acceptation d'autres mesures sous prétexte de mettre fin à l'action publique.

En vue cette situation, la conciliation en matière pénale est devenue un moyen de résolution des conflits à l'amiable, ce qui a porté ce système en confusion avec d'autres systèmes similaires en particulier celles dérivées du code civil.

Mais la conciliation pénale reste toujours caractérisée par ses propres caractéristiques et par sa nature spécifique, ce qui nous a menés à établir cette étude pour éliminer toute confusion contaminant ce système.

Abstract :

Conciliation in criminal matters is a legal means that has been known by all the legislations, it is based on the management of public action with a peculiarity characterized by the payment of a sum of money to the account of the state Or compensation of the victim or acceptance of other measures under the pretext of terminating the prosecution.

And in view of this situation, conciliation in criminal matters has become a means of resolving disputes amicably, and this has confused this system with other similar systems and in particular that derived from the civil code.

But criminal conciliation is always characterized by its own characteristics and its specific nature, which led us to establish this study to eliminate any confusion, contaminates this system.



مقدمة

إن القانون كظاهرة اجتماعية عاصرت ظهور التجمعات البشرية وتطورت، معها كان ولا زال الوسيلة الفعالة في حفظ كيان المجتمع وصون الحريات والمصالح الخاصة. فبظهور الدولة بفهمها الحديث، استقر في الفكر القانوني أن مفهوم الجريمة يتمثل في اعتداء يقع ضحيته المجتمع بأسره وكان نتيجة ذلك أن أخذت الدولة باعتبارها مثلاً المجتمع على عاتقها عقاب كا، مرتكب لسلوك محرم ولو كان بسيطاً.

وبعد ذلك أصبحت الدولة على اختلاف إيديولوجياتها تعاني من ظاهرة التضخم العقابي الناتج عن إفراط المشع في استخدامه للسلاح العقابي والذي نتج بدوره عن تطور الظاهرة الإجرامية كما ونوعاً للأمر الذي أدى إلى مضاعفة آلياتها العقابية سواء التشريعية أو القضائية.

إذ تلازمت ظاهرة التضخم العقابي مع أزمة العدالة الجنائية والتي كانت نتاجاً طبيعياً لتزايد أعداد القضايا الجنائية. وكان لهذه الأزمة نتائجها الخطيرة على مسرح العدالة الجنائية، خدد جلها في بطء الإجراءات وما ابْرَأَ عَنْهُ إِنْكَارُ الْعِدْلَةِ وَحْفَظُ الْمَلْفَاتِ وَإِخْلَالُ بِهَا الْمَسَاوَةِ. أمام هذه المؤشرات الخطيرة ظهرت اتجاهات جديدة حاولت إعادة الفاعلية والمصداقية للقضاء الجنائي وذلك باعتماد وسائل مكنة لتسخير إجراءات الدعوى العمومية أو ما أطلق عليها ببدائل الدعوى العمومية.

ومن بين أهم وأبرز هذه البدائل التي تم اللجوء إليها الصلاح الجنائي مع المتهم بذل مقاضاته. فإذا كانت الجرمة كما يؤكد العميد دنا هي نقطة انفصال بين الإنسان وبين المجتمع، فالصلاح هو نقطة الالقاء بين المدان والمحنة عليه.

من هنا ظهر مفهوم جديد لسلطة الدولة في العقاب يمكن أن يتحقق بغير اللجوء إلى الدعوى العمومية وإجراءاتها المعقّدة . ومن تم فقد أضفى نظام الصلح الجنائي على القانون الجنائي، تميزاً واستقلاله تسيّمه به على كافة فروع القانون.

من هذا المنطق تشار الإشكالية الآتية: فيما تمثل ماهية الصالح الجنائي؟ وبما تحدد ضوابطه؟

وبغرض الإجابة على هذه الأشكاليات تم إتباع المخطة التالية:

مقدمة: أحكام الصلح الجنائي

المطلب الأول: مفهوم الصلح الجنائي

الفرع الأول: تعريف الصلح الجنائي

الفرع الثاني: خصائص الصلح الجنائي



المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للصلاح الجنائي

الفرع الأول: الطبيعة العقدية

الفرع الثاني: الطبيعة الجزائية

خاتمة

أحكام الصلاح الجنائي

لقد أصبح البحث عن بدائل للدعوى العمومية ضرورة ملحة خصوصاً مع عدد القضايا الذي يزداد يوماً بعد يوم والناتج عن التضخم التشريعي والعقابي، الأمر الذي أدى إلى ظهور وسائل متعددة كأسباب عارضة تنقضي بها الدعوى العمومية، سواءً بعد وقوع الجريمة، وقبل تحريك الدعوى العمومية أو بعد تحريك الدعوى العمومية وقبل الحكم المقرر للعقوبة، والتي منها الصلاح الجنائي.

تعدد واختلاف هذه الوسائل خلق عسرا في التمييز بينها خاصة في ظل التشابه القائم بينها.

المطلب الأول: مفهوم الصلح الجنائي.

إن ضبط المفاهيم و تدبيها حاجة تتطلبها وضوح الفكرة المراد دراستها وعدم اتفاق الفكر القانوني حول المفهوم المراد تدبيه، وهو أمر على صعوبته شيق لأنه يجعل النظرة إلى الموضوع شمولية تعرض لجميع الآراء وختار أنسبها، وهذا هو الحال بالنسبة إلى الصلح في المواد الجنائية. مفهوم على بساطته معقد على وضوحيه مبهم، إذ يرى البعض أن الصلح في المواد الجنائية لا يقوم على نظرية قانونية مكتملة بل هو مجموعة تطبيقات تختلف من تشريع إلى آخر، لأنه نظام يجمع بين متناقضات شتى : حرية الإرادة وحكم القانون وغيرها، إذ الصلح لا يفرض فرضاً بل هو نظام رضائي ومع ذلك يتکفل القانون بتحديد آثاره.

و تبعاً لذلك ومن خلال هذا المطلب سوف نتناول تعريف الصلاح الجنائي ثم نتعرض
لـ خواصه.

الفع الـأـفـاـ: تعـيـفـ الـصـلـحـ الـخـائـ.

يؤثر على تعريف الصلح في المواد الجنائية عدة عوامل، أولها أن الصلح عموماً ظاهرة اجتماعية أكثر منها قانونية¹. ثانيةً أن الصلح في المواد الجنائية نظام حديث لم تكتمل ملامحه بعد². لذلك فهو عرضة للتعديل والتبديل. ثالثاً ولعله أهمها هو تعدد المسميات التي تطلق عليه في التشريعات المختلفة ابتداءً باللفظ الأكثر شيوعاً "الصلح" مروراً بـ

¹ بن صالح شفيقة، الصلح في المواد الإدارية، الطبعة 02، دار هومه، الجزائر 2008، ص. 27.

² لا يمكن إنكار أن القضاء الشعبي قد عرف نظام الصلح بين الخصوم منذ القدم لذلك فالصلاح موضوع حديث قديم في آن واحد. هدى حامد فشقاوش الصلاح في نطاق قانون الاجراءات الجزائية الجديدة. مجلة الامن القومي والقانون س. 11.3203، ص. 206.

الصالحة" و "التصالح" و "الصفح" وصولاً إلى الألفاظ الأكثر تطوراً مثل "الوساطة" الأمر الذي يشير للبس حتى عند ترجمتها، فللصلح في اللغة الفرنسية معان١ عدة: concordat, réconciliation, transaction, compromis.. وبذلك وضع تعريف كامل للصلح الجنائي يقتضي بالضرورة

التعرض لـ الناحية اللغوية، الشرعية، الفقهية والقانونية.¹

أولاً: الصلح لغة واصطلاحاً.

أ/ لغة:

لقد ورد العديد من المعاني للصلح في المعاجم العربية اختلفت وتبينت حيالها أراء علماء اللغة جاء في "القاموس المحيط"، الصلح ضد الفساد، كالصالح، صالح، كمنع وكرم وهو صـلح بالكسر وصالح وصلاح، وأصلاحه ضدّ أفسده وإليه أحسن، والصلح بالضم السلم ويؤثـثـ، وإنـمـاـ جـمـاعـةـ وبالـكـسـرـ نـهـرـ بـمـيـسانـ، وـصـالـحـهـ مـصـالـحةـ وـصـالـحـاـ وـاصـطـلاـحـاـ وـاصـالـحـاـ وـتصـالـحـاـ اـصـطـلاـحـاـ.²

فالصلح هو السبيل لإنهاء حالة الحرب وإتمام الخصومة، وقد يضاف فيقال هو صلح لي وهم لنا مصالحون، وأصلاح إليه أي أحسن إليه، وأصلاح إلى فلان في ذريته أو ماله أي جعلها صالحة، جاء في محكم التنزيل قوله تعالى: "وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك إني من المسلمين" ^{﴿15﴾} سورة الأحقاف.

والصلح في اللغة هو قطع النزاع وإنهاء الخصومة، ويقال صلح الشيء صلاحاً أي كان نافعاً ومناسباً وأصلاح ذات بينهما أو ما بينهما، أي أزال ما بينهما من عداوة وشقاوة، والصلح هو الوئام والسلام، غير أن علماء اللغة انقسموا إلى فريقين:

- الفريق الأول: عرف الصلح بالسلم سواء كان بالفتح أو الكسر، وهذا هو رأي الأغلبية.
- الفريق الثاني: فرق بين السلم بالكسر و السلم بالفتح فقالوا أن السلم بالكسر معناه الإسلام، وقد ناشدتهم في ذلك الطبرى واستدلوا بقوله تعالى: "يا أيها الذين أمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدواً مبين" ^{﴿208﴾} سورة البقرة.³

¹ سالمي نضال، مذكرة ماجستير تخصص، بعنوان "الصلح كإجراء لحل خمس الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري". جامعة وهران، السنة الجامعية 2009/2010، ص.10.

- الفيروز آبادي مجد الدين بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة باشراف محمد نعيم العرقاوي، ط.8، 2005، ص. 229.

³ سالمي نضال، المرجع السابق، ص.11.



ب/ أصطلاحا:

يشكل الصلح بكل مفاهيمه المتداولة وبكل دلالاته اللغوية خارج دائرة القضاء طرقاً شبه قضائية^١، يسمىها باوند "بالعدالة الاجتماعية". ويدركها آبيل "بالعدالة الشكلية"، وينعتها سلزنيك "بالعدالة التفاوضية" ويعرفها أوورابش "بأنها عدالة من دون قانون"^٢.

ونجد أن بعض الفقهاء وعلى رأسهم باوند و آبيل عرّفوا الصلح بأنه بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى العمومية مقابل الشيء الذي قام عليه الصلح، و قضى بأنه يرتّب أثره بقوة القانون ما يتطلّب من المحكمة إذا تم الصلح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاض الدعوى العمومية، أما إذا ظل إلى ما بعد الفصل في الدعوى العمومية فإنه يرتّب وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المضي بها^٣.

ثانياً: الصلح فقاها و قانونا.

١/ قانوننا، يجد الصلح أصله التاريخي في رحاب القانون المدني، إذ هو من العقود المسماة التي تكفل للمشرع المدني بتنظيم أحكامها.

وقد عرفته المادة 459 من القانون المدني الجزائري على أنه: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

وقد عرفه المشرع المصري في المادة 549 من القانون المدني على أنه: "عقد يحسم به الطرفان نزاعاً محتملاً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعاءاته".

وإذا كان هذا يصدق على الصلح المدني فإنه لا يصدق على الصلح الجنائي بأي حال من الأحوال، فمجرد تبني المشرع الجنائي لهذا النظام جعل له مفهوماً مميزاً عن ذلك المعروف في القانون المدني^٤.

وإذا كان الصلح في المواد المدنية يتعلق بعلاقات تعاقدية خاصة فالصلح في المواد الجنائية يمس في حدود معينة المصالح الأساسية في المجتمع كونه إجراء يتعلق بالدعوى العمومية التي هي ملك للهيئة الاجتماعية.

^١ بن صاولة شفيقة، المرجع نفسه، ص: 15.

^٢ سالمي نظال، المرجع نفسه، ص: 10.

^٣ أيمان محمد الجابري، الصلح كسبب لإنقاض الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2011، ص: 16.

^٤ ليلى قايد، ماجستير في القانون، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفتة وصورة وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص: 26.



وبعد ذلك وجب البحث عن تعريف للصلح الجنائي بين طيات النصوص القانونية الجنائية. إلا أن التشريعات الجنائية وعلى عكس التشريعات المدنية درجت على عدم وضع تعريف للصلح الجنائي والتي من بينها التشريع الجزائري.

إلا أن بعض التشريعات الجنائية والتي من بينها التشريع المصري والفرنسي. خاضت في تعريف الصلح الجنائي. فقد عرفته المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المصري المعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006، بأنه: "الصلح إجراء يتم عن طريقه التراضي على الجريمة بين المجنى عليه ومتركبها خارج المحكمة والذي يمكن اتخاذه أساساً لسحب الاتهام في الجريمة".¹

وعرفه التشريع المصري بأنه: "لاقي إرادة المتهم وإرادة المجنى عليه". وهذا هو الصلح بالمعنى الدقيق.²

وعرفه التشريع الفرنسي بقوله أنه: "اتفاق بين المجنى عليه سواء كان فرداً أو جهة في الجرائم التي حددها المشرع. اتفاقاً من شأنه أن يحقق مصلحة المجنى عليه والمتهم والمجتمع".³

حيث جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجزائية المصري رقم 174 لسنة 1998 بأن الصلح نظام عرفته التشريعات المقارنة وأجازت ولو ج سبيله تيسيراً للتقاضي وتوفيراً لمصاريف الإجراءات الجنائية المعتادة ومراعاة لصالح محل حماية.

وترى التشريعات اللاتينية و على رأسها التشريع الفرنسي بأن الصلح الجنائي: "يعني دفع المتهم مقابل من المال نظير وقف الإجراءات الجنائية ضده وفي ذلك يفترق الصلح عن التنازل عن الشكوى حيث أن التنازل يكون بدون مقابل أما الصلح فهو دائماً بعوض".

وذهب التشريعات الإنجليوسكسونية إلى أن: "الصلح هو الإجراء الذي يقتضاه تلاقي إرادة المجنى عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى الجنائية. ويُخضع هذا الإجراء لتقدير الجهة القائمة على الأخذ به. فإن قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة".⁴

إن هذه التعريفات حتى وإن اختلفت في اللفظ إلا أنها تكاد تتفق في المعنى وبذلك يمكن استنباط تعريف للصلح الجنائي على أنه: "صرف قانوني إجرائي بمقتضاه تلاقي إرادة المجنى عليه أو وكيله الخاص مع إرادة المتهم في التعبير عن رغبتهما في إنهاء الخصومة الجنائية أو وقف

¹ إبراهيم حامد الطنطاوي. الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكرر، 18 إجراءات جزائية دراسة مقارنة. ص. 87.

² أنيس حبيب السيد الملاوي-الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية دراسة مقارنة-2011. ص. 39.

³ أنيس حبيب السيد الملاوي. المرجع نفسه. ص. 43.

⁴ أنيس حبيب السيد الملاوي. المرجع السابق. ص. 40.



تنفيذ العقوبة، ويجب عرضه على المحكمة وذلك بخصوص جرائم محددة دون التأثير على حقوق المضرور من الجريمة".

2/ فقهها: في ظل قصور التعريف التشريعي للصلاح الجنائي نجد أن الفقه الجنائي قد تعددت تعريفاته وتبينت بحسب الأساس الذي ينطلق منه كل فقيه.

فيرى البعض أن مصالحة الخصوم تعني تحقيق وفاق بينهم حتى يعودوا إلى وضع ما قبل الجريمة بالعفو دون أي منفعة مادية أو بالصلاح على تعويض مادي، وما يؤخذ على هذا التعريف أنه اعتبار الصلح رجوعاً إلى مرحلة ما قبل الجريمة وهو أمر غير واقعي، فالصلاح يجعل الأطراف يتآلفون مع واقع الجريمة بالطريقة التي يختارونها ولا يمكن بأي حال من الأحوال القول بأن الصلاح يجعل الجريمة وكأن لم تكن.

يرى البعض الآخر بأن الصلح هو "اتفاق بين صاحب السلطة الإجرائية في ملاحقة الجاني وبين هذا الأخير يترتب عليه إنهاء سير الدعوى الجنائية شريطة قيامه بتدابير معينة"¹.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه اعتبار الصلح اتفاقاً بين الجاني وصاحب السلطة الإجرائية في ملاحقته، في حين أن هذا القول لا يؤخذ على إطلاقه، فإذا كانت الدولة تملك هذه السلطة في جميع الجرائم التي منحت فيها حق الصلح مع المتهم فإن الجني عليه لا يملك سلطنة ملاحقة الجاني إلا في الحالات التي يتطلب فيها القانون تقديم شكوى من طرفه لتحريره الدعوى العمومية، الجرائم التصالحية ليست بالضرورة جرائم شركوى.

وذهب فريق ثالث إلى أن الصلح الجنائي أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى العمومية، بموجبه يدفع الجاني مبلغاً من المال للدولة أو للمجنى عليه في مقابل الموافقة على قبول تدابير أخرى، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية.

ويلاحظ على هذا التعريف أيضاً أنه قرن بين الصلح وضرورة تنفيذ المتهم لتدابير معينة، في حين أن هناك حالات يتم فيها الصلح بين الجني عليه و المتهم دون أن يترتب في ذمة هذا الأخير أي التزام خاصة عندما يكون بين ذوي الصلات الحميمة.

ولقد اقترحت الأستاذة ليلى قايد تعريفاً للصلاح الجنائي على أنه: "إجراء يتم لتفاقاً بين الدولة والمتهم لتسوية النزاع بطريق غير قضائي يحيى القانون ويحدد شروطه"، وهذا التعريف يركز على أثر الصلح وهو وقف المتابعة الجزائية².

¹ أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به " دراسة مقارنة "، القاهرة، الطبعة 01، 2005، ص. 15.

² ليلى قايد، المرجع السابق، ص. 30.



وتتناول جميع صور الصلح سواء بين الدولة و المتهم أو غيرها المقابل من المال الذي يدفع و هو ما يعبر عنه بتنفيذ تدابير معينة^١. أو بمجرد التصالح بين المتهم والجني عليه ويفتح بذلك المجال أمام كافة الإجراءات البديلة لدعوى العمومية.

وإعمالاً لهذا التعريف نجد أنه يعتبر من قبيل الصلح في المواد الجنائية الصلح بعنوان الضيق. التصالح أو المصالحة. الوساطة الجنائية والتسوية الجنائية^٢.

الفرع الثاني: خصائص الصلح الجنائي.

من خلال تناولنا لتعريف الصلح الجنائي خلصنا إلى أن الصلح الجنائي يتميز بعدة خصائص. من خلال هذا الفرع سنحاول تحديد أهمها.

إذ تتعلق الدعوى الجنائية بالنظام العام، هذه الفكرة أكثر وضوحاً وأهمية في المواد الجنائية عنها في المواد المدنية. وثمة لا تملك النيابة العامة التنازل عن الدعوى الجنائية. بيد أن الصلح في هذه المواد الجنائية يعد استثناء من هذا المبدأ العام^٣.

هذا ما يفرض بالضرورة استخلاص ميزات الصلح التي تجعل منه نظاماً قانونياً متميزاً عن غيره من الأنظمة الأخرى.

٠١/ أساس الصلح الجنائي.

يستند الصلح في كافة صوره إلى مبدأ الرضائية. إذ لا بد من موافقة المتهم حتى يمكن إجراء الصلح. وفي بعض الصور يتشرط موافقة الجاني والجني عليه كما في نظام الوساطة الجنائية. أما التصالح (المصالحة) في الجرائم الاقتصادية والمالية، فيشترط موافقة الجهة الإدارية فضلاً عن موافقة النيابة العامة^٤.

فالضمان الأساسي في الصلح أن يترك قبوله لاختيار المتهم بعد عرضه عليه. إذ لا يجوز اتخاذ أي قرار إجراء من إجراءات الدعوى ضد المتهم قبل عرض الصلح عليه في الحالات التي يجوز فيها الصلح غير أن المتهم إذا ما عرض عليه الصلح فإنه غير ملزم بقبوله، إذ أنه يمتلك كامل الحرية في قبوله أو رفضه^٥. ومن ثم يجب ألا يفهم أن الصلح الجنائي يصطدم بصلحة المتهم بتنازله عن الضمانات القانونية التي يكفلها القانون له عند تقديمها للمحاكمة.

^١ إذ لا يتشرط المشرع أحياناً دفع المتهم لمبلغ من المال لتمام الصلح وإنما يفرض عليه القيام بتدابير معينة كما هو الحال في نظام التسوية الجنائية، التي تبنّاها المشرع الفرنسي.

^٢ ليلي قايد. المرجع نفسه. ص. 31.

^٣ محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة. دار شتات للنشر والتوزيع مصر 2009. ص. 44.

^٤ محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع نفسه. ص. 45.

^٥ علي محمد المبيضين-الصلح وآثره في الدعوى العامة- دار ثقافة للنشر والتوزيع - عمان. 2010. ص. 52.



وبذلك يبقى للمتهم الخيار بين قبول الصلح أو رفضه تبعاً لمصلحته الشخصية، فيقبله إذا رجح الإدانة لما يتحقق له الصلح من مزايا ويرفضه إذا رجح البراءة. وبالمقابل فإن الصلح في المواد الجنائية يدخل في نطاق السلطة التقديرية للجهة الإدارية المجنى عليها، وهي غير ملزمة بقبوله إذا طلبه المتهم فلها الحق في قبوله أو رفضه وفق ما تقتضيه مصلحتها، إذ أن مجرد عرض الصلح من جانب المتهم دون أن يصادف ذلك قبولاً من جهة الإدارة لا يرتب الأثر الذي قرره القانون. فالصلح من هذه الناحية رخصة بيد الإدارة قد تمنحها للبعض وترفض منحها للبعض الآخر.

وفي هذا السياق قررت المحكمة الإدارية العليا بمصر¹: أن التصالح يقع في نطاق الملازمة التقديرية للإدارة ودون التعقيب عليها من أية جهة قضائية، إذ ليس لهذه الأخيرة الحلول محلها فيما هو داخل في صميم اختصاصها وتقديرها". ومن جهة أخرى استقر الفقه قضاء النقض الفرنسي على أن قرار النيابة العامة الصادر في شأن الصلح ، من القرارات الإدارية التي لا تُخواز حجية الشيء المضري فيه ومن ثم فهو قرار وقتى يشابه القرار الصادر بالحفظ، حيث يخواز العودة للتحقيق فيه إذا ظهرت عناصر جديدة².

02/ الصلح الجنائي لا يكون إلا بمقابل.

الصلح الجنائي لا يكون بحسب الأصل إلا بمقابل يدفعه المخالف إلى الإدارة المختصة أو المجنى عليه، ويعتبر هذا المقابل من مستلزمات الصلح، أو بالأحرى العنصر المميز للصلح، والعنصر هو كل ما يبعد من مستلزمات الشيء ويفصله وتخليه بصفة مستقلة ولا تكون له قيمة قانونية دون الانضمام إلى غيره من العناصر³.

وفي ذلك تقول محكمة القضاء الإداري في مصر: "الصلح عقد من عقود المعاوضة فلا يتبع أحد من المتصالحين للأخر وإنما ينزل كل منهما عن جزء من ادعاءاته بمقابل هو نزول الآخر عن جزء ما يدعيه، ومن ثم لا يحمل الصلح معنى التنازل من جانب واحد أو التبع أو التصرف دون مقابل، وإنما هو معاوضة يقصد بها حسم التزاع القائم أو توقي نزاع محتمل".

ولذلك فقد كان من أهم آثار الصلح الجنائي، أنه يولد حقاً للخزانة العامة أو للمجنى عليه هذا من جهة ومن جهة أخرى يرى جانب من الفقه أن الصلح يؤدي دوراً فعالاً في احترام القوانين الاقتصادية لتميزه بخاصية عينية تعمل على ردع الجنائي دون المساس بجريته أو قطع صلته بالمجتمع.

¹ علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص.53.

² محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص.48.

³ علي محمد المبيضين، المرجع نفسه، ص.54.



لا خلاف في أن الصلح المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائرية والأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج المعدل بالأمر 01/03 و القوانين الأخرى لا يكون إلا مقابل مادي و هو الأمر الذي حدث فيه المشرع حدو المشرع الفرنسي والمصري¹.

03/ الصلح الجنائي يكون في مسائل محددة.

إذ أن الصلح الجنائي يعد استثناء من المبدأ العام الذي يقضي بأن الدعوى العمومية متعلقة بالنظام العام ومن ثم لا تملك النيابة العامة التنازل عنها، لهذا فليس كل التزاعات تنتهي بالصلح الجنائي إذ أنه يكون في مسائل محددة في القانون لا يجوز الخروج عليها، فهو في الحق الخاص وليس العام.

ولقد عمد المشرع الجزائري في مختلف التشريعات على تحديد الجرائم التي يجوز فيها الصلح على سبيل المحرر، إذ ضيق المجال في وجه التوسيع وفتح باب القياس مقارنة مع فروع القانون الأخرى².

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للصلح الجنائي.

أن تحديد الطبيعة القانونية لأي ظاهرة من الظواهر يعني القيام بعملية تكييفها بقصد البث في مسألة انتهاها إلى نظام قانوني ما³.

وعليه فإن البحث في الطبيعة القانونية للصلح في جرائم الأعمال أو ما يصطلاح عليها بالجرائم الاقتصادية والمالية يعني تكييفه لمعرفة النظام القانوني الذي ينتمي إليه عملية التكييف هذه تتحكم فيها الخصائص والافتراضات التي ينفرد بها الصلح في هذا النوع من الجرائم.

إذ عرف الفقه الجرمية الاقتصادية بأنه: "كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا نص على جريمته سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المتعلقة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصة لصلاح الشعب"⁴. والقانون الاقتصادي يعني مجموعة النصوص التي من خلالها تتوصل الدولة لتنمية اقتصادها القومي وحماية سياستها الاقتصادية⁵.

¹ أحسن بوسقيعة- المصالحة في المواد الجزائرية بوجه عام وفي المادة الجنائية بوجه خاص- دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر 2008، ص.03.

² بو الزيت ندي، المرجع السابق، ص.24.

³ ليلي قايد، المرجع السابق، ص.99.

⁴ محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص.94.

⁵ محمود محمود مصطفى- الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن- جزء 2 مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1979، ص.15.



ويفرق الفقه الفرنسي بين الجرائم الاقتصادية والجرائم المالية، فالأولى تنصب مباشرة على اقتصاد الدولة، أما الثانية فتنصب على مالية الدولة، إلا أن هذه التفرقة أمر عسير لامتزاج مالية الدولة واقتصادها في كيان واحد. واجهه جانب ثانٍ من الفقه الفرنسي إلى التمييز في مجال عدم الشرعية بين أمرين:

أولهما عدم شرعية الحقوق وثانيهما عدم شرعية الثروة، فالأخير تتعلق بالجرائم التي تعتبر خرقاً للقانون العام كالسرقات، أما الثانية فتتعلق بالجرائم التي تمس اقتصاد ومالية الدولة.

وهذه التفرقة تعبر عن التخصص داخل القانون الجنائي. فعدم شرعية الثروة يحكمها نظام خاص بها، وهي ترتبط بمصطلح آخر يطلق عليه "إجرام ذوي الياقات البيضاء" وهو مصطلح أمريكي يقصد به جرائم رجال الأعمال وهي الجرائم الضريبية والمحركية والاقتصادية.

ولقد تبأنت الإجاهات الفقهية حول الطبيعة القانونية للصلاح في جرائم الأعمال، وهيكن إجمالها في اتجاهين رئيسيين. الأول يصبغ الطبيعة العقدية على الصالح الجنائي أما الثاني فيميل إلى الطبيعة الجزائية.

الفرع الأول: الطبيعة العقدية للصلح الجنائي.

يتنازع هذا الاتجاه في داخله ثلاث اتجاهات فرعية، الأول يرى أن الصلح الجنائي عقد مدني والثاني يكفيه على أنه عقد إداري، الثالث يرى أن الصلح الجنائي عقد مدني، أو لا يندرج تحت عقود المدنية.

يرى بعض الفقه الفرنسي أن الصلح في المواد الجنائية يقوم على أساس المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي التي تقابلها المادة 459 من القانون المدني الجزائري. وبالتالي فالصلح هو وسيلة للإدارة لتجنب نزاع مدني، وهو وسيلة للجاني لتجنب الدعوى العمومية. ولذلك تسري بشأن الصلح الجنائي النصوص المتعلقة بالقانون الخاص فيما يخص آثارها.¹

ويكفي جانب كبير من الفقه المصري والمقارن الصلاح في المادة الجزائية بأنه عقد بحسب
يتماثل مع عقد الصلاح الذي ينص عليه القانون المدني لتضمنه تنازل تبادلي من قبل الطرفين.
الإدارية من جانب والمخالف من جانب آخر. ومن تم ينعقد الصلاح بتلاقي إرادة الطرفين وتبعاً
لذلك فالصلاح في المادة الجزائية عقد مدني رضائي² ويطلق الفقه على هذا الإتجاه النظري
التقليدية.

¹ بو الزيت ندي، المرجع السابق، ص.70.

² محمد حكيم حسين الحكيم، المراجع السابقة، ص. 97.

ويستند هذا الصلح بطبعته إلى الرضا، ومن تم لا يمكن إجبار أي من الطرفين عليه وإلا شاب الإرادة الإكراه والإكراه يفسد الصلح وببطله^١.

وفي هذا السياق برب رأي آخر ذهب إلى أن الصلح الجنائي عمل قانوني من جانبين يتماثل مع عقود الإذعان المنصوص عليها في القانون المدني، فيتم بتوافق إرادتين ولا عبرة لما يقال بضعف المركز القانوني لأحد المتعاقدين أمام الآخر^٢.

ولقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه وأضافت بأن هذا العقد يتمتع بقوة ملزمة للطرفين، تتمثل في دفع المتهم مقابل الصلح وقيام الإدارة بوقف الإجراءات الجنائية قبله^٣.

وأساس هذا الاتجاه يستند إلى القول أن عدم إمكان المتهم من مناقشة الإدارة في مبلغ الصلح، وكون هذا المبلغ محدوداً في القانون لا يفقد الصلح الجنائي طبيعته كعمل قانوني من جانبين، فمثل هذا الوضع القانوني يقابل عقود الإذعان المعروفة في القانون المدني، حيث يعرض الموجب إيجابه في شكل إذعان لا يقبل مناقشة فيه ولا يسع الطرف الآخر إلا أن يقبل فلا غنى له عن التعاقد خاصة وأن الرأي الراجح يتوجه إلى أن عقد الإذعان هو عقد حقيقي يتم بتوافق إرادتين مهما قيل من أن أحد المتعاقدين ضعيف أمام الآخر^٤.

ويرى البعض أن هذا العقد المدني، يغایر بعض الشيء العقد المعروف في القانون المدني، حيث لا يتمتع بأثر كافٍ، وإنما ذو أثر إنساني نتج عن مقابل الصلح الذي وجب على المتهم دفعه؛ هذا الأخير هو مقابل التخلص المتهم من الإجراءات الجنائية ومن تم يعتبر هذا التنازل اختيارياً مقابل الصلح^٥.

وقدّر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء يفرقون بين الصلح الذي يتم قبل الحكم النهائي في الدعوى الجنائية والذي يتم بعد صدور حكم نهائي بات واعتبر الصلح في حالة الثانية يتماثل تماماً مع الصلح المدني، إذ ينصب على الحقوق المالية فقط.

ولم يعلن القضاء المصري رأيه صراحة حول الطبيعة القانونية للصلح الجنائي في جرائم الأعمال، إلا أنه أعلن عن اتجاهاته بشكل غير مباشر، فقد أدلت المحكمة الدستورية العليا بمناسبة التعرض لدستورية الفقرة الثالثة من المادة 124 مكرر من قانون الجمارك الصادر بالقرار

^١ علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص.31.

^٢ علي محمد المبيضين، المرجع نفسه، ص.31.

^٣ محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع نفسه، ص.98.

^٤ أحمد فتحي سرور-جرائم الضريبة- دار النهضة العربية القاهرة، 1990، ص.264.

^٥ محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص.98.



بقانون رقم 66 لسنة 1963، حيث قضت بأن الصلح في الجرائم الجمركية عقد مدني يستند إلى إرادة المتعاقدين الذين تلاقيا على الصلح فيما بينهما^١.

و قبل ذلك قضى القضاء الإداري المصري بأن الصلح في الجرائم المالية يعتبر عقداً من عقود المعاوضة فلا يتبع أحد من المتصالحين للأخر وإنما ينزل كل منهما عن جزء من التصرف بدون مقابل وهي معاوضة بقصد حسم نزاع قائم أو توقي نزاع محتمل.

ولقد انتقد الرأي القائل بأن الصلح في جرائم الأعمال هو عقد مدني، إذ لا يوجد في الحقيقة تنازل متبادل كما يرى أنصار الاتجاه السابق، فالعلاقة بين المتهم والإدارة تعاني من عدم التوازن.

وما يذهب إليه البعض من وجود هذا التنازل المتبادل، محض خيال إذ يتم الصلح حتى تهدىد المتهم بالدعوى العمومية ومن تم فلا يوجد دور بارز واضح للمتهم، وهو ما يطلق عليه الرضا ويتمثل التنازل الحقيقي في خلية المتهم عن الإجراءات القضائية^٢.

كما أن هذا الاتجاه أغفل الأثر الهام للصلح الجنائي والمتصل بالدعوى العمومية، حيث يرتب هذا الصلح انقضاء الدعوى العمومية، إلا أن الصلح محل الدراسة ينصب على جريمة جنائية وقعت بالفعل، فلا وجه للمقارنة بالاعتماد على فلسفة البيع والشراء في هذا الإطار ومسايرة هذا الاتجاه يقود إلى اعتبار هذا العقد من عقود الإذعان المدنية، والجدير بالذكر أنه يترتب على تكييف الصلح الجنائي اتفاق ضرورة توافر ركينين:

- أولهما، تصرف إرادي يتمثل في عرض الصلح الجنائي من الإدارة المعنية على المتهم بشكل ودي في مقابل التخلص عن الإجراءات الجنائية.

- ثانيهما، موافقة المتهم على عرض الإدارة مع إمكانية طعن المتهم في قرار الإدارة إذا مشوّبا بالتعسّف في استعمال السلطة أمام المحكمة الجنائية.

ولما كان المتهم ضعيف في مواجهة الإدارة فتكييف الصلح على أنه عقد أو اتفاق يستلزم بالضرورة اختلاق فكرة الرضا أو خيالها من جانب المتهم والتي تعني في الوقت نفسه التخلص عن أمواله وثروته، ومن تم يصعب وضع الصلح في المادة الجزائية في إطار العلاقات التعاقدية الحرة.

^١ محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع نفسه، ص. 99.

^٢ محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع نفسه، ص. 99.



ثانياً: الصلح الجنائي عقد إداري.

يكيف أنصار هذا الاتجاه الصلح في المادة الجزائية على أنه عقد إداري يتضمن في طياته كافة خصائص العقد الإداري¹. إلا أن العقد الإداري يتطلب توفير مجموعة من الخصائص فضلا عن المقومات التي يجب توافرها في العقود المدنية بصفة عامة، فيخضع العقد الإداري للقاعدة العامة وهي أن العقد شريعة المتعاقدين إضافة إلى لزوم اتصال العقد بمرفق عام وتضمنه شروطا غير مألوفة في القانون الخاص وظهور الإدارة كأحد أطراف العقد بوصفها سلطة عامة².

إذ يرى جانب من الفقه الفرنسي أن الصلح في القانون الجزائري عقد إداري ذو طبيعة جزائية وتتجلى تلك الخاصية في قيام الإدارة المعنية بتحديد مبلغ الصلح بقرار منها، ويرضخ المتهم لتنفيذ هذا القرار ودفع مقابل الصلح دون أية مراجعة. وفي حال رفض المتهم الصلح تتخذ الإجراءات الجنائية قبله وفق الإجراءات العادلة، فضلاً عن تمنع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مبلغ الصلح حسب جسامنة الجريمة وظروفها.³

ويرى البعض أن الخاصية المتمثلة في تضمن العقد شروطاً غير مألوفة في القانون الخاص، قد سندتها فيما تملية الإدارة على المتهم من شروط مثل الدفع الفوري لمبلغ الصالح وهذا غير مألوف في علاقات القانون الخاص.⁴

إلا أن هذا الاتجاه لم يلقى ترحيباً كبيراً، إذ أخذ بهذا التكييف جانب قليل من الفقه المقارن. وقد حسمت المحكمة الإدارية العليا المصرية الأمر، فالعلاقة بين المرافق العامة الاقتصادية وبين المنتفعين بها علاقة عقدية، فتضع لأحكام القانون الخاص فيعد العقد مدنياً⁵

فمعيار التفرقة بين العقد الإداري والعقد المدني يتمثل في تضمن العقد شروط تميز جهة الادارة المتعاقدة بسلطات وامتيازات غير متعارف عليها بين الأفراد، ويترتب على الأخذ بهذا

^١ محدث عبد الحليم رمضان-الإجراءات الموجزة لإنهاي الدعوى الجنائية-دار النهضة العربية.2000. ص.83.

² سليمان الطماوى - الأساس العامة في العقود الإدارية - دار الفكر العربي، 1975، ص. 50.

³ محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 102.

⁴ محمد حكيم حسين المكي، المرجع نفسه، ص 102.

⁵ محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع نفسه، ص 102.

النـكـيـفـ أـنـ يـبـسـطـ مـجـلـسـ الدـوـلـةـ رـقـابـتـهـ عـلـىـ الـصـلـحـ بـوـصـفـهـ عـقـدـ إـادـارـيـ.ـ لـاـخـتـصـاصـهـ بـنـظـرـ المـنـازـعـاتـ النـاـشـئـةـ عـنـ الـعـقـدـ إـادـارـيـ.

وـتـبـعـاـ لـذـلـكـ فـالـصـلـحـ لـاـ يـعـتـبـرـ عـقـدـ إـادـارـيـ كـمـاـ أـنـ عـرـضـ الـصـلـحـ مـنـ إـادـارـةـ لـاـ يـعـتـبـرـ قـرـارـاـ إـادـارـيـاـ فـهـوـ مـحـضـ تـصـرـفـ إـادـارـيـ يـتـعـلـقـ بـالـدـعـوـيـ الـعـمـومـيـةـ وـلـاـ يـحـوزـ الـدـفـعـ بـالـصـلـحـ كـسـبـ لـانـقـضـاءـ الـدـعـوـيـ الـعـمـومـيـةـ إـلـاـ أـمـامـ الـحـاـكـمـ الـجـنـائـيـ.

وـخـلـصـ مـاـ تـقـدـمـ أـنـ الـصـلـحـ فـيـ الـمـادـةـ الـجـزـائـيـةـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ عـقـداـ إـادـارـيـ.ـ فـالـتـهـمـ قـدـ يـرـفـضـ مـاـ تـمـلـيـهـ إـادـارـةـ مـنـ شـرـوـطـ كـمـاـ أـنـ الـصـلـحـ وـمـقـابـلـهـ مـحـدـداـ سـلـفـاـ مـنـ خـلـالـ النـصـوصـ الـقـانـوـنـيـةـ¹.

الفرع الثاني: الطبيعة الجنائية للصلح الجنائي.

تعـتـبـرـ جـرـائـمـ الـأـعـمـالـ بـاـفـيهـ الـاـقـتـصـادـيـةـ فـرـعـاـ جـدـيـداـ مـنـ فـرـوعـ الـقـانـونـ الـجـنـائـيـ.ـ وـتـمـثـلـ الـمـصـلـحةـ الـخـمـيـةـ فـيـ تـلـكـ الـجـرـائـمـ فـيـ مـصـالـحـ الـجـمـعـ الـاـقـتـصـادـيـ.ـ وـتـتـسـمـ تـلـكـ الـجـرـائـمـ بـخـصـائـصـ وـقـوـاعـدـ خـرـجـ عـنـ الـمـبـادـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ الـمـأـلـوـفـةـ فـيـ الـقـانـونـ الـجـنـائـيـ التـقـليـديـ².ـ كـمـاـ أـنـ مـفـهـومـ الـنـظـامـ الـعـامـ فـيـ تـلـكـ الـجـرـائـمـ مـخـتـلـفـ حـسـبـ الـإـبـدـيـوـلـوـجـيـةـ الـتـيـ تـعـنـقـهـاـ الـدـوـلـةـ.ـ فـتـكـوـنـ فـكـرـةـ الـنـظـامـ الـعـامـ أـقـلـ حـدـةـ فـيـ ظـلـ الـنـظـامـ الـاـقـتـصـادـ الـحـرـ.ـ كـمـاـ أـنـ الـأـهـدـافـ الـعـقـابـيـةـ فـيـ تـلـكـ الـجـرـائـمـ ذاتـ طـبـيـعـةـ مـزـدـوـجـةـ.ـ إـذـ يـحـمـلـ الـعـقـابـ مـعـنـ الـرـدـعـ الـجـنـائـيـ وـالـرـدـعـ إـادـارـيـ فـيـ ذـاتـ الـوقـتـ.ـ إـذـ تـنـوـعـتـ أـشـكـالـ الـجـزـاءـ إـادـارـيـ مـنـذـ عـامـ 1939ـ فـيـ فـرـنـسـاـ مـاـ بـيـنـ الـغـرـامـةـ.ـ الـمـصـادـرـ وـالـغـلـقـ.ـ وـقـدـ نـفـىـ أـصـحـابـ هـذـاـ الـاـبـجـاهـ عـلـىـ الـصـلـحـ الـجـنـائـيـ الـطـبـيـعـةـ الـعـقـدـيـةـ وـيـقـرـوـنـ بـطـبـيـعـتـهـ الـجـنـائـيـةـ³.

وـلـقـدـ اـنـقـسـمـ أـصـحـابـ هـذـاـ الـاـبـجـاهـ إـلـىـ فـرـيقـيـنـ.ـ الـأـولـ يـكـيـفـ الـصـلـحـ الـجـنـائـيـ باـعـتـبارـهـ جـزـاءـ إـادـارـيـ أـمـاـ الـثـانـيـ فـيـرـىـ فـيـ الـصـلـحـ الـجـنـائـيـ عـقـوبـةـ جـنـائـيـةـ.

أـوـلاـ: الـصـلـحـ الـجـنـائـيـ جـزـاءـ إـادـارـيـ.

لـقـدـ أـنـكـرـ الـفـقـهـ الـفـرـنـسـيـ عـلـىـ الـصـلـحـ الـجـنـائـيـ الـطـبـيـعـةـ الـعـقـدـيـةـ وـإـنـ كـانـ الـبـعـضـ يـرـىـ أـنـ الـصـلـحـ فـيـ الـجـرـائـمـ الـضـرـبـيـةـ وـالـجـمـرـكـيـةـ يـقـتـرـبـ مـنـ الـصـلـحـ الـمـدـنـيـ.ـ إـنـمـاـ يـعـتـبـرـ الـصـلـحـ فـيـ الـقـانـونـ الـجـنـائـيـ عـامـةـ وـفـيـ جـرـائـمـ الـأـعـمـالـ خـاصـةـ بـثـبـاثـةـ غـرـامـةـ ذاتـ طـبـيـعـةـ إـادـارـيـةـ.ـ وـإـنـ صـحـ الـقـوـلـ جـزـاءـ رـضـائـيـاـ إـادـارـيـاـ مـعـتـدـلاـ فـالـغـرـامـةـ الـضـرـبـيـةـ إـذـاـ تـمـ خـلـيـلـهاـ فـإـنـهاـ خـوـيـ مـعـنـىـ الـعـقـوبـةـ وـمـنـ تـمـ فـلـاـ يـكـنـ اـعـتـبارـهـ تـعـوـيـضاـ مـحـضـاـ وـعـلـيـهـ فـالـصـلـحـ يـعـتـبـرـ بـدـيـلاـ عـنـ الـعـقـوبـةـ⁴.

¹ محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع نفسه، ص.103.

² محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع نفسه، ص.106.

³ بو الزيت ندي، المرجع السابق، ص.76.

⁴ محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص.108.



وبالرغم من أن هذا الاتجاه ساندته غالبية الفقه في مصر وفرنسا إلا أنه انتقد، يغفل الفقه الفرنسي عند تكييف الصلح الجنائي النتائج الهامة التي رتبها القانون الفرنسي و التي منها ضرورة موافقة النيابة العامة على هذا الصلح. حيث تشير كافة النصوص القانونية إلى تلك الموافقة، ويتربّ على هذا الصلح انقضاء الدعوى العمومية وهذا ما يؤكد بلا شك ضرورة تلك الموافقة. إذ أن حق الإٰدراة في الصلح يعد خروجاً واستثناءً على المبدأ العام لاختصاص النيابة العامة دون غيرها في الدعوى العمومية. إذ أن هذه الأخيرة هي المختصة في تقدير الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة وتقدير الإجراءات الواجب اتخاذها. ومن تم يبدو من التغالي فيه القول بأن الصلح حق خاص للإٰدراة بقصد علاج التشدد الموجود في التشريعات الجنائية.¹

وترتيباً على ما تقدم يمكن الجزم بأن الصلح ينبع وفق التشريعات الفرنسية من القرار الصادر من النيابة العامة بالموافقة على الصلح ومن تم فالصلح الجنائي نظام قانوني خاص بالقانون الجنائي، إلا أن هذا لا ينفي طبيعته الإٰدارية الغير قضائية وفق الرأي الغالب في الفقه الفرنسي حيث يمنح الصلح للإٰدراة سلطة حقيقة لتوقيع الجزاء. وفي هذا الصدد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وكذا المجلس الأوروبي على الردع الإٰداري في المجال الجنائي لتضاده مع العدالة الدستورية.²

ويختلف الوضع في التشريعات المالية والاقتصادية في مصر حيث لا تتطلب تلك التشريعات موافقة النيابة العامة على الصلح ومن تم فهل يعتبر الصلح بمثابة جزاء إٰداري؟ في هذا الصدد قال الأستاذ الدكتور محمد حكيم حسين الحكيم أن: "أعتقد أن الجزاء الإٰداري قد يتربّ كرد فعل ناشيء عن ارتكاب مخالفة إٰدارية أما الصلح الجنائي فيتعلق بجريمة جنائية وقد سبق أن أوضّحنا الفروق الجوهرية بين الصلح الجنائي والصلح الإٰداري عند البحث في ذاتية الصلح الجنائي وبناء عليه من جانبنا لا نقر بتكييف الصلح في جرائم الاقتصادية والمالية بأنه بمثابة جزاء إٰداري حيث أن الصلح في هذه الحالة يتعلق بعقوبة إٰدارية وهذا غير صحيح".

ثانياً: الصلح الجنائي عقوبة جنائية.

تتعدد أغراض الجزاء الجنائي وغاياته، إذ يهدف المشرع من وراءه إلى إعادة التوازن إلى المصلحة الخمية. وقد عمّد المشرع الجنائي إلى جزاء من طبيعة خاصة كما هو الشأن في المصادر وإعادة نشر الحكم، إلا أن مصطلح العقوبة يعبر عن رد الفعل الناشئ عن ارتكاب

¹ محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص. 110.

² محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع نفسه، ص. 111.



الجريمة وهو بذلك أضيق من مصطلح الجرائم، الذي يحوي في مضمونه رد الفعل الناشئ عن مخالفة أي نص في فروع القانون المختلفة^١.

وغنى عن البيان أن العقوبة تتسم بعدة خصائص حيث أنها تمثل رد الفعل الناشئ عن خرق النظام الاجتماعي، كما لا بد وأن تتناسب مع الجرم وجسامته وتتسم أيضاً بخاصية هامة وهي حتمية العقوبة وشخصيتها.

ولقد كيف جانب من الفقه الفرنسي الصلح في جرائم الأعمال على أنه بثابة الاعتراف الصريح بالجريمة المرتکبة، فقد قضت محكمة استئناف باريس بأن المتهم يملك حرية اختيار وسائل دفاعه و الاعتراف الصريح بالجريمة الذي يبدو من خلال الصلح يعتبر احتياطاً بسيطاً من جانب المتهم، ولا يعد قرينة على إذنا به بأي حال من الأحوال، إذ يستطيع الجاني أن يعارض في هذا الاعتراف إذا ما تمت إحالته على للمحاكمة بسبب عدم تنفيذ الصلح^٢.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية أيضاً بأن الصلح يعتبر بثابة اعتراف بالجريمة، وقد أيد بعض الفقه الفرنسي هذا الاتجاه وسند لهم في ذلك أن الإدارة المعنية تملك عرض الصلح على المتهم، وقبول المتهم دفع المبلغ المالي المحدد بعد موافقة النيابة العامة يحوي في مضمونه الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه ومن ثم كان هذا الصلح سبباً لانقضاض الدعوى العمومية.

وحي بالذكر أن البعض رتب على اعتبار الصلح بثابة اعتراف بالجريمة نتيجة هامة، حيث يرى أن هذا الاتجاه يعزز تكييف الصلح بأنه عقوبة جنائية إلا أن الصلح في جرائم الأعمال ذو طبيعة إجرائية خاصة.

ولقد عدلت محكمة النقض الفرنسية عن هذا الاتجاه، حيث قضت في حكم آخر بأن مجرد قبول الجاني للصلح لا يعتبر بثابة اعتراف بالجريمة وقد أخذت محكمة النقض المصرية بموقف ثابت لاتجاه هذا حيث قضت بأن مجرد إبداء المتهم رغبته في الصلح لا يفصح عن اعتراف بالتهمة، إذ لا يعدو أن يكون من قبيل إبعاد شبح الاتهام عن نفسه^٣.

ومن المؤكد أن الاعتراف عمل قانوني بالمعنى الضيق حيث يرتب القانون آثاره، ولا دخل لإرادة المعترف في ذلك، فضلاً عن أن الاعتراف من الأعمال الإجرائية إذا صدر أثناء الخصومة التي لا تقوم إلا بتحريك الدعوى العمومية، ومن ثم فلا يعتبر من قبيل الاعتراف الإقرار الضمني للمتهم بالمساهمة في الجريمة^٤.

^١ علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص.35.

^٢ محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص.28.

^٣ علي محمد المبيضين، المرجع نفسه، ص.36.

^٤ محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص.113.



وبذلك فالصلح لا يمكن أن يكون العقوبة الجنائية وهو في الوقت نفسه البديل عنها، إذ يترتب على الصلح عدم تطبيق العقوبة، ودافع المتهم للصلح تفادي العقوبة الجنائية، فضلاً عن ضرورة صدور العقوبة الجنائية من محكمة جنائية مختصة وفق مبدأ قضائية العقوبة.

وكخلاصة للطبيعة القانونية للصلح الجنائي اتفق جانب كبير من الفقه على أن الصلح في المادة الجزائية بمثابة عقوبة مالية تستمد شرعيتها من التشريعات التي جيزها والشرع وحده الذي يملك المساس بالحرمات الفردية بوصفه المعيار الحقيقي عن الإرادة الشعبية.

خاتمة

لقد أجهت السياسات الجنائية الحديثة بشدة إلى هجر الإجراءات التقليدية للدعوى العمومية وذلك بتبني وسائل غير تقليدية لإدارة المنازعات الجنائية والتي من بينها الصلح الجنائي¹.

ونجد أن الأنظمة القضائية اختلفت فيما بينها من حيث جواز الصلح في المواد الجنائية من عدمه وهي وإن أجازته اختلفت فيما بينها من حيث ماهيتها و نطاق تطبيقه ونوعية الجرائم التي تكون محل له.

هذه الاعتبارات هي التي تبرر عدم الاستقرار على تعريف واحد للصلح في المادة الجنائية وإعراض بعض التشريعات الجنائية كالتشريع الجزائري أصلاً لضبط هذا النظام بتعريف ثابت، وبذلك فإن إجازة الصلح في المادة الجنائية يستند إلى اعتبارات تختلف من مشروع إلى آخر حسب فلسنته والتعریف الذي أخذ به اعتمد له هذا النظام.

وإذا كان الصلح كما تم تبيانه قد ظهر للوجود باتفاق الأفراد عليه، بعيداً عن سلطة الدولة، فإن تطبيقاته الحديثة قد وسعت من نطاقه بين الدولة و المتهم على حساب الصلح بين الأفراد، ويرجع ذلك إلى تدخل الدولة المتزايد في نشاطات مصالح رعاياها خاصة ذات الطابع الاقتصادي والمالي². هذا ما يفرض على التشريعات عامة والتشريع الجزائري خاصة لضبط ماهية هذا النظام الجديد، ووضع تعريف مانع للبس والاختلاط مع غيره من الإجراءات الموقفة للدعوى العمومية أو المبسطة لها.

فأصبح الصلح يطبق بشكل واسع في مجال الاختراقات الضريبية و الجمركية نظراً للفوائد العملية التي يحققها حيث يمكن الاستغناء عن العقوبة المقررة لهذه الجرائم ببذل الصلح الذي يحقق نفس أغراضها وفي وقت أسرع.

¹ بو الزيت ندي. المرجع السابق. ص.18.

² ليلي قايد. المرجع السابق. ص.36.



الأمن الإنساني ومسؤولية الحماية : مفاهيم جديدة لممارسات قديمة

د.أمينة حلال جامعة الجزائر 3

ملخص:

مثلت نهاية الحرب الباردة نقطة تحول فارقة في عملية التنظير في الدراسات الأمنية. ويعتبر الأمن الإنساني أحد المقاربات الجديدة لدراسة مفهوم الأمن الواسع. ارتبط الأمن الإنساني بمفهوم "مسؤولية الحماية" الذي يفرض على كل الدول أن تحمي مواطنها داخل إقليمها ضد الجرائم الدولية. وبالتالي خلق التزام المجتمع الدولي بالعمل الجماعي في حالة استحالة أو رفض الدولة المعنية تحقيق هذا الواجب. وبهذه الطريقة يتم تبرير التدخلات التي تخرق سيادة الدولة القومية.

هذه المفاهيم معرضة لمناقشات حادة في حقل العلاقات الدولية. حيث تستخدم من قبل قوى الدولية بثابة أدوات لتبرير تدخلها في الشؤون الداخلية للدول. ويعتبر تطبيق مفهوم "مسؤولية الحماية" من قبل مجلس الأمن في الأزمة الليبية مثالاً واضح لآخراف مفهوم "مسؤولية الحماية" عن هدفه الرئيسي (حماية المدنيين) إلى هدف اسقاط نظام الحكم في الدولة.

الكلمات المفتاحية: الأمن الإنساني - مسؤولية الحماية - التدخل - الأزمة الليبية

Résumée :

Sécurité humaine et responsabilité de protéger : de nouveaux concepts pour d'anciennes pratiques

La fin de la guerre froide représente un tournant crucial dans le processus de théorisation des études sécuritaires, la sécurité humaine fait partie des nouvelles approches d'étude de la notion de sécurité « élargie ». Elle a été associée à la notion de « responsabilité de protéger » afin d'imposer à tout État l'obligation de protéger sa propre population à l'intérieur de son territoire contre les crimes à caractère international, engendrant ainsi une obligation d'action collective pour la communauté internationale en cas d'impossibilité ou de refus de la part de l'État concerné de s'acquitter de ce devoir, transperçant ainsi la souveraineté de l'État-nation.

De ce fait, ces concepts font l'objet de sévères discussions dans le champ des relations internationales, ils servent d'outils aux puissances internationales afin de légitimer leurs ingérence dans les affaires intérieures des Etats. Dans ce sens, la mise en pratique de « la responsabilité de protéger » par le Conseil de Sécurité lors de la crise en Libye illustre la déviation du concept de son but principal



مقدمة:

لقد شهدت فترة أواخر الثمانينيات من القرن الماضي نقلة نظرية وتغييرا هاما في طريقة تصور ودراسة الأمن وحتى مارسته، الأمر الذي أدى بستيفن والت Stephen Walt إلى تقبيل هذه الفترة بمرحلة "النهضة في الدراسات الأمنية" نظرا لما تمثله من تطور في ميدان العلاقات الدولية . فنهاية الحرب الباردة مثلت نقطة تحول فارقة في عملية التنظير في الدراسات الأمنية، على اعتبار أن المقاربات النظرية المفسرة للأمن في فترة الحرب الباردة وما قبلها مختلفة من نواح مهمة عن المقاربات والنظريات الساعية لبناء تصور جديد للأمن في عالم ما بعد الحرب الباردة. وعليه فقد شهدت البيئة الأمنية في هذه الفترة بروز منظومة مفاهيمية مغايرة للتي كانت سائدة من قبل.¹

وعلى عكس الدراسات الاستراتيجية التي حضرت مفهوم الأمن ضمن المجال العسكري البحث ، تطورت الدراسات الأمنية على قاعدة التساؤل حول إمكانية توسيع وتعزيز هذا المفهوم؛ توسيعه ليضم تهديدات عدا التهديد العسكري/الدولي. وتعزيز مرجعيته إلى وحدات أخرى غير الدولة. هكذا ظهر الأمن الإنساني كمفهوم جديد تואق مع التطور الذي عرفته طبيعة التهديدات الأمنية في البيئة الدولية. حيث ظهرت قضايا بيئية، واقتصادية وصحية ومشكلات عالمية تهدد العالم بأسره وبقاء البشرية . فحسب كل من شونوي وجباخش (Chenoy, Tadjbakhsh) "مقارنة الأمن الإنساني ضرورية لمواجهة التغيرات التي تواجهها العلاقات الدولية ، ولا سيما تزايد الاعتماد المتبادل بين الدول والأفراد"²

يعتبر الأمن الإنساني جزءا من المقاربات الجديدة لدراسة مفهوم الأمن كما ينتهي إلى الدراسات النقدية التي ترفض فكرة موضوعية الدراسات الأمنية حسب قول دافيد كامبل Campbell David³ "إن الخطر ليس حالة موضوعية".

من جهة أخرى ، ارتبط الأمن الإنساني بمفهوم "مسؤولية الحماية" الذي يستخدم لتبرير التدخلات التي خترق سيادة الدولة من أجل حماية الأفراد مما يجعل هذه المفاهيم معرضة لنقاش شديد في العلاقات الدولية لأنها تستخدم من أجل التدخل في الشؤون الداخلية للدول منهكة بذلك سيادة الدولة القومية. فهل تقوم هذه المفاهيم بإعادة تحديد أخلاقيات العلاقات الدولية وإثرائها ؟

¹ Thierry BALZACQ, « Qu'est ce que la sécurité ». *La revue internationale et stratégique*, n°52, Hiver 2004, p 95.

² Sakiko Fukuda-Parr and Carol Messineo, "Human Security: A critical review of the literature". *Centre for Research on Peace and development*, Working Paper N° 11, January 2012, p6.

<https://soc.kuleuven.be/web/files/12/80/wp11.pdf>

³ Thierry BALZACQ, Op.cit, p99.



وتقوم دراستنا على الفرضية التالية: كلما ارادت الدول الكبرى أن تحقق مصالحها السياسية والاقتصادية عن طريق التدخل استخدمت مجموعة من المفاهيم الأخلاقية والمعيارية من بينها الأمن الإنساني ومسؤولية الحماية لضفاء طابع الشرعية على تدخلاتها. ركزت دراستنا على أهمية الأمن الإنساني وحاولت مناقشته لأنه مفهوم يسعى إلى شمل مجموعة واسعة من التهديدات كما اتسم تطبيقه في الواقع بالتعقيد . ومن جهة أخرى ركزنا على مسؤولية الحماية التي ارتبطت بمفهوم الأمن الإنساني. وللكشف عن المغزى الحقيقي لهذه المفاهيم درسنا مثال تدخل قوات حلف الشمال الأطلسي في ليبيا تطبيقاً لمسؤولية الحماية.

1 - مفهوم الأمن الإنساني : من أمن الدولة إلى أمن الأفراد

لقد ظهر مفهوم الأمن الإنساني في قلب النقاش الأمني في التسعينيات من القرن الماضي. في هذه الفترة، ظهر حوار مركزي بين التقليديين الذين أرادوا أن تبقى الدولة والجانب العسكري مركز حقل الدراسات الأمنية، وبين الذين أرادوا توسيع حقل الدراسة وتغيير المفهوم المركزي لضم تهديدات جديدة، والطرف الثالث النقاد، الذين أرادوا إعادة صياغة مفهوم الأمن للتركيز على الإنسان.

في العلاقات الدولية، ارتبط المصطلح التقليدي للأمن بالدولة القومية. أمن الدولة أو الأمن الوطني هو "حماية الدولة من التهديدات العسكرية وبالتالي حماية شعبها". كما أن "طبيعة مصادر التهديدات مادية يمكن مواجهتها من خلال تقييم قدرات الدولة"¹.

لذلك طالب النقاد بتعزيز وتوسيع التعريف التقليدي للأمن لكي يشمل الفرد كحامل (vecteur) للأمن، كما يجب أن تكون حماية الأفراد موضوعه الرئيسي. بذلك ظهر مفهوم الأمن الإنساني الذي يأخذ بعين الاعتبار التهديدات غير العسكرية مثل الفقر، الأمراض والعنف السياسي.

لقد ساهمت عوامل عديدة في تصاعد مفهوم الأمن الإنساني، حيث اتسمت نهاية الحرب الباردة بالانخفاض العنف بين الدول إلا أنه بالمقابل ازدادت الحروب والمنازعات الأهلية العنيفة ذات الطبيعة العرقية أو الدينية داخل الدول (يوغوسلافيا سابقاً مثلاً) التي هددت الأفراد المدنيين وبذلك لم يعرف العالم نمواً للأمن بالنسبة للأفراد. بالإضافة إلى النزاعات الداخلية، شكل كل من التخلف، الفقر والأمراض محور اهتمام السياسة كمصادر تهديد لأمن الأفراد. ومن أجل التصدي لهذه الأخطار، أصبحت فواعل النظام الدولي تشجع التنمية باعتبارها

¹ Alex Macleod, Evelyne Dufault et F. Guillaume Dufour, **Relations Internationales: Théories et concepts.** 2^{eme} Édition, Montréal, Éditions Athéna, 2004, p.115 .



وسيلة لتحقيق السلم حيث اقتنعت أن الفقر والتخلف الاقتصادي من العوامل التي تؤدي إلى التزاعات. وبالتالي أصبح الأمن الإنساني حلاً مثالياً يجمع بين كل من الأمن والتنمية.

1-1- الأمان الإنساني والتنمية (الأمان الإنساني بالمفهوم الواسع)

سياسيًا، ظهر مفهوم الأمان الإنساني سنة 1994 في تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) الذي يعتبر أول مبادرة هامة تهدف إلى تعريف الأمان الإنساني بالمعنى الواسع.

لقد يصف تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية الأمان الإنساني كما يلي: " يتكون الأمان الإنساني من مظاهرتين رئيسيتين : أولاً، الحماية من التهديدات المزمنة مثل الجماعة ، الأمراض والقمع ، ومن جهة أخرى ، الحماية ضد أي حدث مفاجئ يشوش مجرى حياة الأفراد اليومية "¹. نلاحظ أن هذا التعريف واسع جدًا حيث حدد سبعة أبعاد للأمان الإنساني : الأمان الاقتصادي ، الأمان الغذائي ، الأمان الصحي ، الأمان البيئي ، الأمان الفردي ، الأمان السياسي وأمن المجتمع.²

- الأمان الاقتصادي مهدّد بالفقر
- الأمان الغذائي مهدّد بالجماعة
- الأمان الصحي مهدّد بالأمراض والأوبئة
- الأمان البيئي مهدّد بالتلوث ، تدهور البيئة واستنفاد الموارد
- الأمان الفردي مهدّد ب مختلف أشكال العنف
- الأمان السياسي مهدّد بالقمع
- أمن المجتمع مهدّد بعدم الاستقرار والاضطرابات المدنية

هكذا إذا أخذ تعريف الأمان الإنساني بعين الاعتبار البعد الأمني (التحرر من الخوف) والبعد التنموي (التحرر من الحاجة).

تتمثل أصالحة منهجية برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) في تحديد حالات لانعدام الأمان كما يلي : النمو السكاني غير المنضبط ، التدهور البيئي ، الإرهاب الدولي ، عدم الاستقرار المالي ، عدم الاستقرار التجاري وعدم المساواة على المستوى الدولي.³ كما عرّف الأمان الإنساني في قمة أوتاوا Ottawa سنة 1995 على أنه " حماية الأفراد ضد التهديدات ، سواء كانت مصحوبة بالعنف أم لا "⁴. فالخاصية الأخرى التي يركّز عليها التعريف الموسع للأمان الإنساني هي أهمية الفرد الذي يعتبر عنصراً هاماً للتمييز بين التنمية

¹ PNUD, *Rapport mondial sur le développement 1994*. Paris, Ed. Economica, 1994, p.3.

² Ibid., p. 23-26.

³ Analyses du CSS, « Sécurité Humaine: genèse, débats, tendances ». ETH Zurich. Center for Security Studies (CSS), N° 90, mars 2011.

⁴ Charles-Philippe David, *La guerre et la paix : Approches contemporaines de la sécurité et de la stratégie*. 2eme Edition, Paris, Les presses de Sciences Po, 2006, p.105.



البشرية والأمن الإنساني . حيث ترتبط التنمية البشرية برفاهية الأفراد أما الأمن الإنساني يهتم بالمخاطر التي تهدد الفرد.

إذا يهدف الأمن الإنساني إلى خير الأفراد من الخوف ، وبالخصوص من الحاجة ، وكل الصعوبات التي تواجهها رفاهية الأفراد والتي تسبب عدداً كبيراً من الوفيات. باختصار، تمنح صفة "إنساني" لمفهوم الأمن الإنساني امتداداً يسمح له بتجاوز المعنى التقليدي والضيق للأمن.

2-1 التعريف الضيق للأمن الإنساني

يركّز التعريف الضيق للأمن الإنساني على التهديدات العنيفة التي يمكن أن تشمل الإتجار بالمخدرات ، الأسلحة الخفيفة ، الألغام الأرضية ، النزاعات العرقية أو فشل الدولة.¹ وبالتالي قام التعريف الضيق للأمن الإنساني بتحديد مجموعة من المعايير التي يقدر أنها تشكل تهديدات يواجهها الأفراد.

إن الحجة التي يستخدمها دعاة التعريف الضيق للأمن الإنساني هي عدد المبادرات الناجحة التي استندت إلى المعايير التي وضعت في هذا التعريف . نذكر على سبيل المثال معايدة حظر الألغام والمحكمة الجنائية الدولية.

اكتسب مفهوم الأمن الإنساني أهمية كبيرة حيث بنته منظمة الأمم المتحدة ومجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية . وأدرجته دول مثل النرويج ، كندا ، اليابان وسويسرا في سياستها الخارجية (كوسيلة لزيادة نفوذها). من جهة أخرى ، استقطب مفهوم الأمن الإنساني عدداً كبيراً من الدارسين وحظي بنقاشات هامة تزال مثيرة للجدل إلى يومنا هذا.

3-1 الانتقادات والنقاش

ثمة انتقاد رئيسي لمفهوم الأمن الإنساني تمثل في كونه شامل وواسع جداً . هذا ما يجعله غير مناسب كأداة للتحليل الأكاديمي بسبب افتقاره للدقة كما لا يمكن استخدامه كدليل لصياغة سياسات لأنه لا يسمح بتحديد الأولويات بسبب اتساع موضوعاته.²

بسبب هذا الانتقاد لا يزال النقاش مستمراً إلى اليوم . حول ما يجب أن يحتويه مفهوم الأمن الإنساني وهل يجب أن ينح الأولوية للبعد الضيق أو الواسع للأمن. وبالتالي هناك مقاربتين : المقاربة الواسعة التي تشجعها منظمة الأمم المتحدة واليابان مثلاً والتي تركز على مكافحة

¹ Ibid., p.106.

² Délégation aux Droits de l'Homme et à la Démocratie, **Sécurité humaine: Clarification du concept et approches par les organisations internationales**. Document d'information, Janvier 2006.
http://democratie.francophonie.org/IMG/pdf/Securite_humaine_20_janv_.pdf



التهديدات غير العسكرية كالفقر ، التخلف ، الأمراض وإتلاف البيئة ، أما المقاربة الضيقـة التي تفضلها حكومات الدول الغربية ترکز على حماية الأفراد من العنف وال الحرب ، ونذكر على سبيل المثال أخراطها ضد سوء استخدام الأسلحة الخفيفة و ضد جنيد الأطفال.

لذلك يقدم أنصار "تحرر من المخوف" مبرر أن التعريف الضيق للأمن الإنساني يسمح بتطبيق أفضل ويكون عملياً أكثر وفي نفس الوقت يحدّرون من الأمانة (أي تعين أي تهديد يمكن تصور أنه خطر ضد رفاهية الإنسان كخطر أمني) التي من شأنها أن تؤدي إلى فقدان المحتوى التحليلي لمفهوم الأمن. أما الانتقاد الذي يطرح بشدة يتمثل في العلاقة بين الأمان الإنساني وسيادة الدولة.

٤-١- الأمان الإنساني وسيادة الدولة القومية

لقد خضع العلاقة بين الأمان الإنساني وأمن الدولة إلى الجدل ، وكذا الدور الذي تلعبه الدولة في إطار الأمان الإنساني هي الأخرى. إن الأمان الإنساني شكّل في مفهوم سيادة الدولة القومية حيث أكد على الفرد كوحدة أساسية للتحليل بحجة أنه لا يمكن لأي فاعل من فواعل العلاقات الدولية أن ينتهك معايير الأمان الإنساني وحقوق الإنسان الأساسية. هكذا يصبح التدخل في الشؤون الداخلية للدولة من أجل حماية الأفراد شرعاً . ويمكن أن يتم التدخل تحت غطاء "مسؤولية الحماية" وحتى عن طريق استخدام وسائل عسكرية. هذا ما جعل الدول (غير الغربية) خشى من استخدام مفهوم الأمان الإنساني كذرعه للتدخل واحتراق سيادة الدولة.

لا يعارض الأمان الإنساني بالضرورة مع الأمان الوطني . حيث يعتقد أنصار مفهوم الأمان الإنساني أنه مكمل لأمن الدولة ولا يحل محله لأن الدولة تحـل موقعاً مركزاً فهي الفاعل المسؤول عن حماية المواطنين وبالتالي ضمان الأمان الإنساني.

لقد أدى تبني كل من الحكومات ، النخب السياسية والمنظمات الدولية لمفهوم الأمان الإنساني إلى بروز انتقادات شديدة من قبل المفكرين الذين ينتمون إلى الدراسات النقدية الذين يعتبرون أن هذه الفواعل جعلت من الأمان الإنساني أداة من أجل التدخل في الشؤون الداخلية للدول وبالتالي أفقدته التغيير الجذري الذي كان يحمله.

فيبدلاً من التشكيك في علاقات القوة الاقتصادية والسياسية العالمية المسئولة عن أغلبية أسباب انعدام الأمان ، يقوم الأمان الإنساني فقط بمحاربة بعض الأخطار التي يواجهها الأفراد مثل الفقر، التخلف أو النزاعات العنيفة عن طريق التدخل في الدول المعنية تحت غطاء "مسؤولية الحماية".



- 2 - مسؤولية الحماية : نموذج معياري جديد للنظام الدولي

لقد ظهرت منذ الثمانينات من القرن الماضي إرادة قوية تناول أن يجعل عمليات التدخل العسكري أكثر عدلا في نظر وسائل الإعلام ، حيث أنه من الصعب تبرير التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما.

فمنذ الثمانينات وبعد ما أدرج كل من الفرنسي بيرنار كوشنر (Bernard Kouchner) والإيطالي ماريو بيياتي (Mario Bettati) مفهوم مسؤولية الحماية . سعى المجتمع الدولي من أجل جعله مبدأ رسمياً وتم ذلك سنة 2001 في التقرير الذي أعدته **اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول** . Commission Internationale de l'Intervention et de la Souveraineté des Etats

النشأة والتطور - 1-2

"مسؤولية الحماية" هو العنوان الذي حمله التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول (CIISE) سنة 2001 ردًا على القلق الذي أعرب عنه الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان أثناء انعقاد اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1999 حول كيفية التعامل مع الحالات التي تشبه الأحداث التي عرفتها كل من الروندا.

لقد طرح هذا التقرير إشكالية التدخل الإنساني في حالات تكون فيها "حقوق الإنسان" و"الشروط الإنسانية" منتهكة. إلا أن كُل تدخل حتى ولو كان لأسباب إنسانية يتعارض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (الذي يكرسه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 2 الفقرة 7) المرتبط بمبدأ سيادة الدولة.

لقد ميزت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول مجموعة من المسؤوليات : مسؤولية الإنذار .
مسؤلية الاستجابة وأخيراً مسؤولية إعادة البناء.¹

بعد ذلك، حاول تقرير الفريق الرفيع بالمستوى حول التهديدات ، التحديات والتغيير سنة 2004 أن يزود مفهوم "مسؤولية الحماية" بطابع عملي ، ومن ثمّة أن يمكن منظمة الأمم المتحدة من استخدام القوة العسكرية لأسباب إنسانية وذلك عن طريق التأكيد على مسؤولية الدول من أجل وضع حد للإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الخطيرة²

وقد تم تكريس مبدأ مسؤولية الحماية سنة 2005 في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة من خلال الفقرات 138، 139، و 140 حيث يشير إلى مسؤولية الحماية بعبارة "واجب حماية الشعوب من الإيادة الجماعية . جرائم الحرب . التطهير العرقي والجرائم

¹ Rapport du CIISE, **La responsabilité de protéger**.2001.

<http://idl-bnc.idrc.ca/dspace/bitstream/10625/17566/6/116999.pdf>

² Éric Marcley, **La Responsabilité de protéger un nouveau paradigme ou une boîte à outils ?** Montréal, Étude Raoul-Dandurand, 2005, no 10, p.9.

ضد الإنسانية" ، كما يشير إلى أن "الحكومات على استعداد للقيام بذلك ، في الوقت المناسب عن طريق مبادرة جماعية من خلال مجلس الأمن ، عندما تفشل السلطات الوطنية في ضمان الحماية وفي حالة ما تكون الوسائل السلمية غير كافية لذلك "¹ . لقد تم اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة لعام 2005 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 1/60.

فالهدف المعلن من وراء مسؤولية الحماية هو جتنب المزيد من الانتهاكات الجماعية والخطيرة لحقوق الإنسان مثل تلك التي وقعت في الروندا.

بالتالي نلاحظ أن الصيغة التي جاء فيها مفهوم مسؤولية الحماية كقاعدة قانونية دولية منصوص عليها في وثيقة رسمية للأمم المتحدة جعلت هذا الأخير نهجاً جديداً لحماية المدنيين من الجرائم الدولية، كما جعلت مسؤولية الحماية واجب دولي جماعي.

2-2- محتوى مفهوم "مسؤولية الحماية"

يرتكز مفهوم مسؤولية الحماية على موضوعين رئيسيين : الفرد الذي هو قلب الاهتمام وحمايته التي أصبحت حقاً من حقوقه.

بالتالي يدور مفهوم مسؤولية الحماية حول فكرة رئيسية هي التدخل Ingérence في شؤون الدول لأسباب أخلاقية. نلاحظ إذا أنه يعبر عن استمرارية لطبيعة العلاقات الدولية لأن التدخل كان موجود منذ القدم.

لكي تكتسي المروب طابعاً شرعياً يجب عليها أن تتبع مجموعة من القواعد . إلا أن مصالح الدول هي التي تقود تصرفاتها وهذا ما يجعلها تفتقد إلى الطابع الشرعي. لذلك جاء مفهوم مسؤولية الحماية لكي يملأ هذه الفجوات.

من جهة أخرى لا يمكن للدولة أن تكون السيد المطلق في إقليمها ومع سكانها . أي أنه من خلال مبدأ مسؤولية الحماية تم إعادة تحديد نطاق السيادة . وبالإضافة إلى حقوق الدولة السياسية والإقليمية لديها واجبات إتجاه سكانها. وبالتالي أصبحت الدولة هي المسئولة عن رفاهية شعوبها والضامنة لها . ولا يقبل أن يمارس العنف ضد أفرادها وذلك لمنع الجرائم ضد الإنسانية، الإيادة الجماعية ...²

هكذا فرض المجتمع الدولي قيوداً جديدة وراء الواجبات الجديدة للدول وخاصة الدول التي فشلت في تحقيق الرفاهية لشعوبها . ففي حالة عجز الدولة عن حماية مجتمعها يمكن

¹ Assemblée générale des Nations unies, Document final du sommet mondial de 2005, 20 septembre 2005, A/60/L.1, p. 33.

² Julie Lemaire, "La responsabilité de protéger : Un nouveau concept pour de vieilles pratiques?", Bruxelles, Note d'Analyse du GRIP, 31 janvier 2012.

http://www.grip.org/fr/siteweb/images/NOTES_ANALYSE/2012/NA_2012-01-31_FR_J-LEMAIRE.pdf



للمجتمع الدولي أن يتکفل بذلك ويعين الهيئات التي يراها مناسبة لذلك ، وهنا تکمن خطورة مفهوم مسؤولية الحماية.

بالتالي أصبح للمجتمع الدولي واجب أخلاقي اتجاه الشعوب ، وحسب التعبير الذي ورد في تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول في المادة 18 الفقرة 2 "مسؤولية الحماية انتقال من ثقافة حصانة الدولة السائدة إلى ثقافة المسؤولية الوطنية والدولية"¹. لكن من الصعب أن لا تصبح مسؤولية الحماية وسيلة من بين الوسائل التي تستخدمنا الدول الكبرى من أجل التدخل في النزاعات لتحقيق مصالحها.

هذا التحول الذي طرأ على مفهوم السيادة عبارة عن تغطية لمفهوم التدخل ، حيث يحاول مفهوم مسؤولية الحماية أن يجعل عمليات التدخل مقبولة أخلاقيا وقانونيا. أصبح مبدأ مسؤولية الحماية أداة جديدة تسمح للمجتمع الدولي بدعم من مجلس الأمن بالتدخل ، إذا قدر هذا الأخير أن الأوضاع تتطلب ذلك. بهذه الطريقة . يكون استخدام هذه الأداة مرتبط بإرادة القوى الفاعلة في المجتمع الدولي حيث قدم مجلس الأمن تأييده للتدخل العسكري في ليبيا واكتفى بإدانة الأزمة في سوريا.

3- التدخل في ليبيا : تطبيق مسؤولية الحماية ؟

استخدم مفهوم مسؤولية الحماية لأول مرة في فبراير 2011 من أجل السماح بالتدخل العسكري في ليبيا لحماية السكان المدنيين . هي المرة الأولى التي أذن فيها مجلس الأمن استخدام القوة لأغراض حماية الإنسان ضد رغبة الدولة القائمة.

لقد تولى حلف شمال الأطلسي السيطرة على جميع العمليات العسكرية في ليبيا تحت إشراف الأمم المتحدة، بناء على قراري مجلس الأمن 1970 و1973، في 31 مارس 2011 . وقد تضمنت عملية الحامي الموحد «Unified Protector» التي قام بها الحلف ثلاثة عناصر: فرض حظر على الأسلحة بدأ يوم 23 مارس 2011 . ومنطقة حظر طيران بدأت يوم 25 مارس 2011 . وحماية المدنيين من الهجوم أو التهديد بهجوم يوم 31 مارس 2011 . إلا أن تدخل قوات حلف الشمال الأطلسي في ليبيا عرف خواص كبيرة في تطبيقه لمسؤولية الحماية حيث لم يكن لأغراض إنسانية فقط. وهنا نتساءل هل أن القرار 1973 لم يكن تنفيذا للمصالح الاقتصادية للدول الغربية في إطار التسابق على النفط ؟

3-1- المرجعية الإقليمية والدولية:

لقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1970 والقرار رقم 1973 بشأن الحالة الليبية ومضمونهما إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وحظر الأسلحة والسفر،

¹ Ibidem.



وتحميد الأصول الليبية في الدول الغربية. وإقامة منطقة حظر طيران جوي في الأجواء الليبية. ومع ذلك، يجب ألا ننسى أن اعتماد القرار 1973 من قبل مجلس الأمن تم مع امتناع خمس دول: ألمانيا، البرازيل، الهند، روسيا والصين. إن التصويت على هذا القرار يعتبر تقدماً كبيراً في طريقة عمل مجلس الأمن. لأن روسيا والصين، رغم معارضتها التقليدية لـأي شكل من إشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أنها منحت عدم استخدام الفيتو لأولئك الذين يرغبون في التدخل عسكرياً.

كما أصدرت جامعة الدول العربية القرار رقم 7298 بتاريخ 2 مارس 2011 تطلب من مجلس الأمن تحمل مسؤولياته تجاه تدهور الأوضاع في ليبيا، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي. وإقامة مناطق آمنة في الأماكن التي تتعرض للقصاص.¹

إن حلف شمال الأطلسي لم يتدخل كمنظمة حتى نهاية شهر مارس 2011، أي بعد ما يزيد عن الشهر من اندلاع الأزمة، حيث شرع أعضاؤه الرئيسيون في شن هجمات جوية على الكتائب الليبية.

ورغم مرجعية الملف للتدخل، فإنها قد أثارت ثلاث إشكاليات :

1- مع أن مضمون القرارات المشار إليها هو "فرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة"، فإن مهمة الناتو قد جاوزت ذلك من خلال قصف مواقع مدنية ومقرات حكومية تابعة للرئيس الليبي.

2- لم تشر قرارات مجلس الأمن إلى الأطراف المنوطبة بالعمليات في ليبيا سوى بالقول "يؤذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع التدابير الالزمة لحماية المدنيين وإبلاغ الأمين العام بها".²

بالتالي، نلاحظ أن مجلس الأمن ركز في الحالة الليبية على حماية المدنيين، وهو تعزيز لقوة "مبدأ مسؤولية الحماية" الذي يخول للدول الأعضاء والمجتمع الدولي مسؤولية "المساعدة في حماية الشعوب من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية".³

¹ قرار جامعة الدول العربية رقم 7298: المستجدات الخطيرة التي تشهدها ليبيا

<http://www.lasportal.org/wps/wcm/connect/6ba4aa0045fd6b599332b39e5f8b8ec3/7298.pdf?MOD=AJPERES>

² أشرف محمد كشك، "حلف الناتو.. من الشراكة الجديدة إلى التدخل في الأزمات العربية". السياسة الدولية. العدد: 1502. مارس 2014.

³ Marc Antoine Jasson, « Intervention de l'Otan en Libye: Responsabilité de protéger ou ingérence», Institut des Relations Internationales et Stratégique, 18 octobre 2011.

www.iris-france.org/docs/kfm_docs/.../2011-10-18-r2p-et-libye.pdf



على الرغم من أن هذا المبدأ كان موضوع الكثير من النقاش، إلا أنه كان محل تنفيذ، للمرة الأولى، في ليبيا عام 2011، وبوجب "مبدأ مسؤولية الحماية" تمكّن مجلس الأمن من تبرير التدخل في ليبيا أخلاقياً وقانونياً.

إن استخدام القوة المسلحة في إطار القرار 1973 جاء لتلبية مطلبين هما: من ناحية، هدف حماية الأفراد بدافع الإنسانية، لكن لاحظنا في الميدان أنه استخدم لتقديم الدعم العسكري لطرف من الأطراف المتنازعة. من ناحية أخرى، كان من المفترض أن تقتصر الإجراءات القهرية التي تقوم بها الدول الأعضاء على العمليات الجوية أو البحرية فقط، ويحظر القرار من استخدام القوة البرية الأجنبية.

بالتالي، فإن خليل عمليه "الحامى الموحد" Unified Protector يكشف لنا الغموض فيما يتعلق بالاستخدام الفعلى لمبدأ "مسؤولية الحماية" في التدخل العسكري في ليبيا.

لكن الواقع مختلف تماماً، حيث عكست عمليات حلف شمال الأطلسي، مع مرور الأسابيع، زيادة مشاركة الملف في الصراع. وبالتالي، أصبحت عمليات مساعدة عسكرية لتسهيل تقدم المتمردين نحو طرابلس بدلاً من عمليات لحماية السكان من دون دافع سياسي. بالإضافة إلى ذلك، وفر الضباط الفرنسيون والبريطانيون الأسلحة وقاموا بتدريب بعض القبائل¹. وبالتالي، يظهر التمييز بين الدوافع الإنسانية والسياسية غامضاً جداً، على الرغم من ادعاءات الرعماء الغربيين. فلا شك أن مبدأ "مسؤولية الحماية" خول إلى تدخل، ومساعدة المتمردين والمجلس الوطني الانتقالي في ليبيا (CNT) للإطاحة بالقذافي.

والسؤال الذي يطرح: ألم تكن الحماية الإنسانية في ليبيا ذريعة لإحداث تغيير في النظام؟

أخيراً، يرى باسكال بونيفاس(Pascal Boniface) أن مفهوم مسؤولية الحماية يكشف عن حدوده في سوريا. وعلى الرغم من تسجيل أكثر من 5000 حالة وفاة، "ليس للدول الغربية الرغبة في فتح جبهة ثانية حيث تكون المقاومة أقوى بكثير. هنا تظهر حدود مفهوم مسؤولية الحماية"².

¹ أمينة حلال، "توسيع نشاطات الجماعات المسلحة بعد سقوط النظام الليبي"، أعمال الملتقى الوطني حول الأزمة الليبية تداعياتها على أمن واستقرار الدول المغاربية وأفاق التسوية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية/جامعة الجزائر 3 ، نوفمبر 2015.

² Pascal Boniface, «Libye, Syrie, les aléas de la responsabilité de protéger», Institut des Relations Internationales et Stratégique, 9 mai 2011.

http://www.iris-france.org/informez-vous/blog_pascal_boniface_article.php?numero=79 . Consulté le 01/01/2015



خاتمة :

لقد عرف النظام الدولي بعد الحرب الباردة إثراء للمبادئ المعيارية . وكان هذا التطور صالح ظهور مبادئ ومفاهيم تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وكرامته حيث يُجعل من الفرد الفاعل الأساسي للأمن وهذا ما يتعارض مع التصور الكلاسيكي للأمن الذي يركز على الدولة. فالهدف من المقاربات الكلاسيكية للأمن هو ضمان بقاء الدولة مع جاهاز نسبي لوضع الأفراد.. ويعتبر كل من مفهوم الأمن الإنساني ومبدأ "مسؤولية الحماية" جزء من هذا التطور حيث ساهمت هذه الأخيرة في إثراء المبادئ الكلاسيكية والتي يمكن اعتبارها ثورية من نواحٍ كثيرة.

لكن هذه المفاهيم مبنية على عدد كبير من التناقضات لعلّ أهمها تعارضها مع السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ما يجعلها أدوات في يد الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق مصالحها السياسية والاقتصادية.

تعاني هذه المفاهيم من أزمة الثقة بها خاصة من قبل دول العالم الثالث التي ترى فيها مبررات للتدخل العسكري. خاصة بعد اخراج التدخل العسكري في ليبيا عام 2011 عن الهدف المحدد له وهو حماية المدنيين وفقاً لمبدأ "مسؤولية الحماية" إلى هدف اسقاط نظام الحكم في الدولة، والذي ليس له علاقة بمفهوم "مسؤولية الحماية".

نستخلص أن هذه المفاهيم حاملة لمبادئ معيارية أخلاقية تلعب دوراً تنظيمياً في النظام الدولي، هي حاملة لطموح الدول الكبرى، لديها قيمة أخلاقية وإستراتيجية ، تسمح للقوى المهيمنة في النظام الدولي أن تكتسب مظهر الطرف النبيل من أجل إضفاء الشرعية على الأفعال التي تقوم بها.



دور النيابة العامة في قضايا الأسرة في التشريع الجزائري

د. تافرونوت الهاشمي

ملخص

إن إعطاء النيابة العامة مركزا قانونيا باعتبارها طرفا أصليا في كل القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام المادة 3 مكرر من القانون 84/11، المعدل بالأمر 05/02، المتضمن قانون الأسرة، هو استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بعدم تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية، ومنها قضاء الأحوال الشخصية إلا بوجوب نص صريح دال على ذلك. كما يعني بالأساس بطلان كل الإجراءات القضائية المتخذة بمخالفة هذا الإجراء الجوهرى. وهو ما يؤدي إلى تمنع النيابة بكل الحقوق التي يتمتع بها أحد طرفي المخصومة، من الاطلاع على وثائق القضية وإعلام الطرف الخصم بها، واعتماد كل طرق الإثبات الممكنة في قضايا الأسرة، وتقديم الطلبات والدفع، وغيرها. كما أنه ليس بالإمكان إعمال قواعد رد أعضاء النيابة باعتبارها خصم، مع عدم قدرتها على للمصاريف القضائية في حالة رفض طلباتها، وفي الأخير يحق لها الطعن بكل طرق الطعن العادلة وغير العادلة في الأحكام الصادرة في هذه القضايا، ماعدا الطعن بالمعارضة لأنها إما حاضرة أو ممثلة في تلك الجلسات.

Summary

Giving the Public Prosecutor a legal status as an original party in all cases aimed at applying the provisions of article 3 bis of Law 84/11, amended by Order 05/02, which includes the Family Code, is an exception to the general rule that the Public Prosecution shall not intervene in civil cases, Such as the elimination of personal status, except under explicit provision. It also means that all judicial proceedings in violation of this essential procedure are null and void, which leads to the prosecution having all the rights enjoyed by one of the parties to the dispute, access to the documents of the case and the notification of the opposing party, the adoption of all possible evidence in family cases, , And others. In addition, it is not possible to enforce the rules for the response of prosecutors as an adversary, while not paying them for judicial expenses if their applications are rejected. Finally, they have the right to challenge all the ordinary and extraordinary appeals in the judgments issued in these cases, except to challenge the opposition because they are present or represented in them Sessions.

مقدمة

تعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص في تحرير الدعوى العمومية بوصفها سلطة الاتهام وبماشرتها أمام القضاء الجزائري، فهي نائبة المجتمع ووكيلة عنه في متابعة الجاني والسير في الدعوى وتقديم كل الطلبات والالتماسات الرامية إلى حماية الحق العام إلى حين الوصول بها إلى مرحلة إصدار الحكم، وحياته على حجية الشيء المقتضي به، والسهر على تنفيذ العقوبة



عليه اقتضاء لحق المجتمع وتطبيق القانون¹. فهي قضاء خاص مكلف بالدفاع عن مصالح المجتمع، وهي الممثلة والمارسة للصالح العام، لا تهدف إلى تحقيق مصلحة ذاتية أو منفعة مادية، إنما تهدف إلى تحقيق الدفاع الاجتماعي بحماية القانون والشرعية، والوصول إلى الحقيقة، والأمينة والضامن لتطبيق القانون تطبيقاً سليماً². وكفالة حسن سير العدالة، وتوصف بالقضاء الواقف، لأن أعضاءها يؤدون مهامهم وهم وقوف.³

وتطبيقاً لذلك قيل أن النيابة لا تكسب ولا تخسر الدعوى، لأن هذا التعبير يصدق على المُخاصِّم والنيابة العامة ليست خصماً حقيقياً أو خصماً موضوعياً يسعى إلى كسب القضية وتحقيق مصلحة شخصية. والصحيح أن يقال بأن النيابة العامة هي خصم شكلي، تؤدي واجبها بما يكفل تطبيق القانون بصفة سليمة، فلا يهمها إلّا قول الحقيقة، بما يتفق وتحقيق العدالة.⁴

الإشكالية:

لقد استحدث الأمر 05/02/2005 المتضمن تعديل قانون الأسرة الجزائري من خلال المادة 3 مكرر مركزاً قانونياً للنيابة العامة. وذلك باعتبارها طرفاً أصلياً أمام قضايا الأحوال الشخصية في كل الدعاوى الرامية إلى تطبيق نصوص هذا القانون؛ حيث نصت على ما يلى: "تعد النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون".⁵ وهنا يطرح التساؤل عن المركز القانوني الواجب إعطاؤه للنيابة العامة بعد هذا التعديل، هل نتمسك بحرفية النص، ونبقي على كونها طرفاً أصلياً كامل الحقوق؟ أم نكيف تأويل النص

1- جان فولف: النيابة العامة، ترجمة: نصر هايل، الجزائر، دار القصبة، (د. ر)، 2006، ص. 17.

2- وانظر: مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، (د. ر)، 1987، ص. 104.

3- وانظر: عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، (د. ر)، 1992، ص. 7.

4- وانظر: أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الجزائر، بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية، (د. ر)، 1999، ص. 27.

5- انظر: د/ سليمان عبد النعم، النيابة العامة، معطيات الواقع وإنشكاليات التطوير، دراسة في تشريعات كل من مصر ولبنان والأردن والمغرب واليمن، ينظر: موقع البرلمانات العربية: <ftp://pogar.org> بتاريخ 19/03/2017 على الساعة 22:30.

6- ينظر: حميدان بن عبد الله الحميدان، الجمع والتفريق بين سلطتي الادعاء والتحقيق، وزارة العدل السعودية، مجلة العدل، العدد 5، ص- ص. 79 - 80.

بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في خرىك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير قدمت بجامعة الجزائر للموسم الجامعي: 2001-2002، ص. 17 - 18.

7- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 40.

8- وانظر: ادوارد غالى الذهبى، مجموعة بحوث قانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1978، ص. 571.

9- الأمر 05/02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق ل 27 فبراير 2005 المعديل والتمم للقانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، (ج. د. ج. ج، رقم 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005 م).

10- المادة 3 مكرر من القانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعديل والتمم بالأمر 05/02



بما يتوافق وبقية النصوص القانونية الأخرى في قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويخافض على المهام الأساسية لها، وأيضا على مركز الخصوم، وما هي حقوقها والآثار الناجمة عن ذلك؟

إن الحياة الأسرية هي حياة مرتبطة حالة الأشخاص¹. وهي حياة متشعبه تشمل مختلف المراحل الأسرية التي يمر بها الإنسان بدءا بالخطبة والزواج وانتهاء بالطلاق أو الموت، وترتبط بها كل العلاقات الناشئة بين الطرفين، كالعلاقات المالية والحقوق والواجبات الزوجية المتبادلة، والآثار المرتبطة بها كالإقرار بالبنوة والأبوة وإثبات النسب، وكذا كل الآثار الناجمة عن فك الرابطة الزوجية، كالطلاق والطلاق والخلع والحضانة والمسكن والنفقة، وكذا كل المسائل المرتبطة بحالة الأشخاص وأهليتهم والعلاقة بين الأصول والفرع، وكذا مسائل التبني والولاية والجر والوصاية، والمسائل المرتبطة بالوفاة كالميراث والوصايا، وغيرها من المسائل التينظمها قانون الأسرة. كلها مسائل تعرض على القضاء للنظر والفصل فيها، وهنا يكون للنيابة العامة دور أساسى ومحوري فيها.

غير أن القاعدة أن الوظيفة الأساسية للنيابة العامة تمارسها في القضايا الجنائية، التي تعتبر فيها طرفا أصليا. وبالتالي ليس لها الحق في الادعاء أمام القضاء المدني. ومنه قضاء الأحوال الشخصية إلا بالاستناد إلى نص صريح على ذلك.²

غير أن قانون الأسرة باعتباره قانونا خاصا كان يفترض أن يتضمن النصوص الإجرائية الكفيلة بتطبيقه، مما يحيلنا على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية³، باعتباره الشريعة

1 - إثباتا لذلك صدر قرار عن المحكمة العليا، جاء فيه: "أن حالة الأشخاص لا تعنى حالتهم المادية، فحالة الأشخاص هو كل ما يتعلق بالجوانب الشخصية كالزواج، الطلاق و النسب..." ملف رقم 153622، بتاريخ 11-03-1996، المجلة القضائية العدد 02 سنة 1997، ص. 71.

2 - فالنيابة العامة لا يكون لها نفس الوضع والحضور في المحاكمات الخاصة بالقضايا المدنية ومنها قضايا الأحوال الشخصية والمقصود هو أن تكون حاضرة ومتدخلة في القضية إما كطرف أصلي، وإما أن يكون حضورها كطرف منظم للإدعاء بأدائه وملتمساتها في القضية، وهذا التدخل قد يكون إجباريا، أو اختياريا، أو بطلب من المحكمة. وهو ما أشار إليه المشرع في المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقوله: (يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعياً كطرف أصلي أو يتدخل كطرف منظم). القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ، الموافق لـ 25 فبراير 2008. (جـ دـ جـ رقم 21، المؤرخة في 23 ابريل 2008 م)، المعدل والمتمم للأمر رقم 154-66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. (جـ دـ جـ رقم 47، المؤرخة في 9 يونيو 1966 م).

3 - انظر في هذا الموضوع: الدكتور، عدنان أحمد بدر، النيابة العامة لدى القضاء الشرعي، دراسة مقارنة، منشورات الملبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2005، ص. 39 - 40.

خبيب بكير، دور النيابة العامة في قانون المرافعات، دراسة تأصيلية مقارنة، (دـ دـ)، الطبعة الأولى، 1984، صـ 388 - 389.
عمر زودة، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، المجلة القضائية، لسنة 1991، وزارة العدل، العدد 3، صـ 273 - 275.
قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 م، المعدل والمتمم للأمر رقم 154-66، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966 م.



العامة في المسائل الخاصة، لاشتماله على القواعد الإجرائية الخاصة بكيفية اللجوء إلى القضاء، والمحكمة المختصة بذلك وكيفية التقاضي، بما يضمن للأطراف المתחاصمة حماية مصالحهم القانونية.¹

ومن خلال خليل أحكام المادة 3 مكرر من القانون 11/84 المعديل بالأمر 02/05 نلاحظ بداية أن النيابة العامة هي طرف أصلي من أجل احترام تطبيق القانون، ولا يعني هنا حضورها للجلسة أنها خصم.²

وبذلك فإن النيابة العامة يمكنها رفع الدعوى، أو الانضمام في دعوى مرفوعة على كل من اعتدى على المركز القانوني الذي تهدف إلى حمايته، كما ترفع عليها الدعوى، وهو ما يسمى حق الادعاء أو الدفاع حيث تقوم برفع الدعوى ابتداء في بعض المسائل، كما هو شأن بالنسبة للمسائل المتعلقة بالتقديم والحجر والمفقود وتصفية التركة، وغيرها من المسائل المتعلقة بحالات الأشخاص، وهي في هذه الحالات تتصل بالدعوى كطرف أصلي، فهي خصم حقيقي تعمل بطريق الإدعاء، تتدخل باعتبارها الممثلة الرسمية للنظام العام، تسعى لحماية الشرعية في المجتمع عند وجود مساس بها، من أجل السير الحسن للعدالة، والتطبيق السليم للقانون، والقانون هو الذي أعطاها الصفة لرفع الدعوى، كخروج عن القاعدة العامة³. وقد منحت النيابة العامة سلطات تقديرية واسعة بمقتضاهَا تتدخل في سيرورة الدعوى حتى مبرر وفكرة حماية النظام العام، فتستعمل حقها في الالتجاء إلى القضاء في المسائل المتعلقة بالأسرة للمطالبة بحماية مصلحة عليا للمجتمع حال الاعتداء عليها.⁴

وسواء قامت النيابة بدور الادعاء أو الدفاع، فإنها في الحالتين تأخذ مركز الطرف الحقيقي في الخصومة إلى جانب القاضي والخصوم كأشخاص في قضايا الأسرة⁵. ويكون لها ما للخصوص من حقوق، وعليها ما عليهم من واجبات والتزامات، وبالتالي عندما تكون طرفاً أصلياً كاملاً، يمكنها رفع الدعوى ابتداء، وتوجيه سير الخصومة، وإبداء الطلبات والدفع، وتقديمحجج وأدلة الإثبات والحضور وكل الإجراءات خرر باسمها، وتناول الكلمة الأولى عندما تكون مدعية، والكلمة الأخيرة عندما تكون مدعى عليها، وتبلغ بنفسها طلباتها إلى الطرف

1- موسوعة الفكر القانوني، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر (د. ت)، العدد 5، ص. 76-77.

2- تيلكس رقم 86 / 06. مؤرخ في 30/04/2006. صادر عن المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية لوزارة العدل.

3- انظر كرغلوي مقداد، دور النيابة في مادة المدني، نشرة القضاة، عدد خاص 1982، مديرية الوثائق، ص. 102-101.

4- وانظر كذلك: الأستاذ زودة عمر، طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة (الأمر 05-02)، مرجع سابق، ص. 35.

5- د. محمد مدني بوساق، دور النيابة العامة في ضوء الفقه الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (د. ر)، 1426هـ-2005م، ص. 17.

5- هناك من لا يعتبر النيابة العامة طرفاً في القضايا المدنية عندما تتدخل كطرف منظم؛ حيث يقتصر دورها على إبداء الرأي الحايد انظر الدكتور خبيب بكير، المراجع سابق، ص. 381 - 382.



النـصـمـ. وـلـاـ يـحـوزـ القـضـاءـ فـيـ غـيـبـتـهـ إـلـاـ كـانـتـ إـجـرـاءـاتـ الـمـحاـكـمـةـ بـاطـلـةـ. وـالـمـكـمـ الصـادـرـ فـيـ الدـعـوـىـ بـاطـلـ: لـأـنـ صـحـةـ التـمـثـيلـ هـنـاـ مـنـ النـظـامـ العـامـ.¹ كـمـاـ هـوـ الشـأنـ بـالـنـسـبـةـ لـمـوقـعـهـ فـيـ تـشـكـيلـ الـمـاـكـمـ الـجـزـائـيـ: حـيـثـ يـبـطـلـ الـمـكـمـ الـذـيـ يـصـدـرـ فـيـ جـلـسـةـ لـمـ يـخـضـرـهـاـ مـثـلـ الـنـيـابـةـ.² كـمـاـ لـهـاـ الـحقـ فـيـ مـارـسـةـ الـطـعـنـ فـيـ الـأـحـكـامـ وـالـقـرـاراتـ الـمـدـنـيـةـ الـتـيـ تـصـدـرـ ضـدـ طـلـباتـهـ.³ وـلـكـنـ شـرـيـطـةـ أـنـ يـكـونـ كـلـ ذـلـكـ مـرـتـبـطـ بـدـوـاعـيـ اـحـتـرـامـ تـطـبـيقـ الـقـانـونـ. وـخـقـيقـ الـمـصلـحةـ الـعـامـةـ.

وبذلك فإن إدراج النيابة العامة كطرف أصلي في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية يعني ضرورة توفير أمرين ضروريين وهما: وجوب حضور مثل لها جلسات الدعوى، ووجوب إبداء الرأي في الدعوى، سواء مشفاًه أثناء الجلسة، أو بتقديم مذکرو بالرأي، مع التنبيه إلى أنه لا يعنـى ذلك ضرورة إبداء رأيها في كل خطوة من خطوات الدعوى.⁴

والنيابة العامة - كما أوردنا سلفاً - قد تعمل كطرف منضم، ومع ذلك ألمها القانون بحضور الجلسة، وحضورها هنا ليس معناه أنها خصم حقيقي تستفيد من التزاع، أو تنحاز لأحد طرفي المخصومة فهي لا تقوم بالدفاع عن مصالح أحد الخصوم، وليس لديها مصلحة شخصية⁵، فهي تقف في الدعوى موقف المحايد، لا يهمّه إلا قول الحقيقة، والقاضي يهمه أن يسمع لرأي جهة متخصصة محايدة، لا يهمها من التزاع إلا تطبيق القانون تطبيقاً سليماً، والشهر على حسن سير العدالة.⁶

وبهذه الصورة يتحقق كون النيابة العامة طرفاً أصلياً في الخصومة. وهو ما يتماشى
ومضمون المادة 03 مكرر من قانون الأسرة. وهو الفهم الذي يلزم تقديم كشـرح لضمـون المـادة

١- ينظر: د/ محمد فتحي خبب، المستشار / محمود محمد غنيم، قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى، (1423 هـ - 2002 م). ص ص. 99-101.


¹⁴² وانظر د/ بلحاج العربي - دور النيابة العامة في الخصومة القضائية المدنية في القانون القضائي الخاص الجزائري. ص. 142.
¹⁴³ وانظر د/ نبيل اسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية التجارية، الاسكندرية، منشأة المعارف، (د. ر. ت)، ص. 162.
¹⁴⁴ وننظر بوبشیر محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية (نظريه الدعوى- نظرية الخصومة - الإجراءات الاستثنائية)، بن عكnon دیوان المطبوعات الحاممية، (د. ر)، 1981، ص. ص. 123 - 124.

3- هناك من الفقهاء من يرى بأن النيابة العامة ليست طرفاً حقيقياً في الخصومة المتعلقة بالأحوال الشخصية، وينطلق من كون النيابة العامة لا يمكن تبليغها نسخة من عريضة الدعوى عن طريق المحضر القضائي، وتكتيفها بالحضور إلى الجلسة، كما يطرح تساؤل بشأن طعن النيابة العامة في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية حتى ولو رضي به الزوجان، وخلص إلى أن المادة 3 مكرر المضافة بموجب الأمر 05-02 غير مفيدة، هذا على الرغم من التبرير الذي قدمه واضعو تلك المادة من أن قضايا الأسرة هي قضايا من النظام العام، وهو ما يتعين معه حماية الأسرة، انظر: الدكتور عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد- أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل - الجزء، دار هممـة، (دـ. طـ)، 2007، صـ، 183 - 184.

⁴ - ينظر: د/ محمد فتحي غريب، المستشار / محمود محمد غنيم، المراجع السابقة، ص 101.

⁵- الأستاذ زوجة عمر، طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة (الأمر 05-02)، مرجع سابق، ص. 35.

⁶ عمر زودة، دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص. 274.



السالفه الذكر؛ ذلك أنه إذا كانت النيابة العامة في ظل القانون 11/84 وقبله تتدخل وجوباً في بعض القضايا المتعلقة بالحالة، وتعطي رأيها مشافهة أو كتابة في مدى انسجام الحكم أو القرار مع القانون.

ولعل الأمثلة على ذلك كثيرة منها على سبيل المثال: (من المقرر قانوناً بأن اطلاع النيابة العامة على القضايا المتعلقة بحالة الأشخاص من القواعد القانونية الجوهرية المتعلقة بالنظام العام التي أوجبتها المادة 141 ق.أ.م. و من ثم يستوجب نقض وإبطال القرار الذي لم يرد فيه رأي النيابة العامة حسب طلباتها المكتوبة¹)

فقد جاء هذا التعديل -إذن- استجابة لمضمون المادة 141² من قانون الإجراءات المدنية السابق؛ حيث اشترط هذا الأخير تبليغ النيابة العامة بتلك القضايا الواردة في المادة على سبيل المحرر على مستوى المجالس القضائية فقط دون المحاكم، وأنه لمثل هذه النيابة العامة على مستوى المحاكم بالتدخل في بعض القضايا الخاصة بحالة الأشخاص، والقضايا المتعلقة بعديمي الأهلية.³

ولما تأكّد المشرع من خلال كثير من القرارات والاجتهادات القضائية الصادرة عن المجالس الأعلى للقضاء، ومن بعده المحكمة العليا بأنها كلها تصب في إطار ثبيت وتفعيل دور النيابة العامة في كل القضايا المتعلقة بحالة الأشخاص، بما لا يمس حقوق المتضادين، وبما لا يحيد بها عن الدور الأساسي المنوط بها، وهو حماية الشرعية في المجتمع، والتطبيق السليم للقانون، وحسن سير العدالة. جاء التعديل 05/02 على قانون الأسرة 11/84، ليجعل من النيابة العامة طرفاً أصلياً في كل القضايا المتعلقة بتطبيق نصوص قانون الأسرة من خلال المادة 3 مكرر، وهو الفهم الذي أكدت عليه سلفاً كل القرارات الصادرة عن المحكمة العليا، منها على سبيل المثال: (إن القضايا المتعلقة بالنسب والطلاق والحضانة كلها تدخل في حالات الأشخاص التي أوجب القانون إشراك النيابة العامة فيها، وأخذ رأيها فيها، وذلك بإرسال ملفاتها إليها، وإن كان

1- المحكمة العليا. غرفة الاحوال الشخصية. ملف رقم 39360 بتاريخ 13/01/1986 (غير منشور). بلحاج العربي. قانون الأسرة. مباديء الإجتهاد القضائي وفقاً لقرارات المحكمة العليا. الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية. (د. ط). 2000. ص. 101.

2- جاء في مضمون المادة ما يلي: (يجب اطلاع النائب العام على الاقضايا الآتية:

- القضايا الخاصة بحالة الأشخاص وحماية فاقدي الأهلية...)

- القضايا المتعلقة بفاقدي الأهلية، وكذا القضايا التي يكون أحد أطرافها مثلاً بولي الخصومة النصوص عليها في المادة 24

- القضايا المتعلقة بالأشخاص المعتبين غائبين...)

وللنائب العام الاطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى تدخله فيها ضرورياً وعلى الأخص تلك التي تمس النظام العام، ويجوز للمجلس أن يأمر من تلقاه نفسه بإرسال القضايا المذكورة إلى النائب العام).

3- عمر زودة. دور النيابة العامة في الدعوى المدنية. مرجع سابق. ص. 278.



القرار الصادر في شأنها عرضة للإبطال. ولا يغنى عن عملية الإرسال المذكور، ما يقع التنصيص عليه في القرار من حضور النائب العام، وتقديم طلباته.¹

لكن من جهة أخرى إذا سلمنا بأن النيابة العامة طرفاً أصلياً في كل قضايا الأسرة، فيطرح التساؤل عن عدم تغيير المشرع لضامين المواد 99، 102، 114 من قانون الأسرة بعد التعديل الوارد بموجب الأمر 05/02، كما أن تأكيده على جعل النيابة طرفاً منضماً في القضايا التي يتم إبلاغه بها، حسب المادة 259² من القانون 09/08 لسنة 2008 م المتضمن تعديل ق إ م إ، وباطلاعنا على مضمون المادة 260³ من نفس القانون التي تحدد القضايا التي يجب إطلاع النيابة العامة بها، نجد أن من بينها قضايا الحالة المدنية وحالة الأشخاص.

فالإبقاء على ذكر النيابة في هذه الموضع والتأكيد على جعلها طرفاً أصلياً في موضع، وطرفاً منضماً في موضع آخر يطرح تساؤلاً عن مقصود الشاعر من ذلك.⁴

ولما كان الأمر كذلك، والمشرع أبقى على المواد المشار إليه أعلاه، دلّ ذلك على أن المشرع رئاً قصد بذلك جعل النيابة العامة طرفاً أصلياً في قضايا الحالة المدنية وشأنوں الأسرة، وكل القضايا المرتبطة بحالة الأشخاص، تماشياً مع مضمون المادة 3 مكرر من القانون 11/84، المعدل والمتم بالأمر 05/02 لسنة 2005 م، وطرفاً احتياطياً في باقي القضايا الأخرى الواردة في المادة 260 ق إ م إ

فالنيابة العامة طرفاً أصلياً في القضايا المتعلقة بشأنوں الأسرة من خطبة زواج وطلاق ونفقة وعدة وحضانة ومسكن، وكل ما يرتبط بعقد الزواج وآثاره، وكل القضايا المرتبطة بأهلية الشخص حيث تباشر رفع الدعوى ابتداء، وقد كان الأمر كذلك - قبل التعديل ولايزال - إن الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية لبناء المجتمع حظها المشعر بالرعاية والاهتمام.

1 - المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية، ملف رقم 39381 بتاريخ 15/01/1986 (غير منشور)، بلحاج العربي، قانون الأسرة، مبادئ الإجتهاد القضائي وفقاً لقرارات المحكمة العليا، مرجع سابق، ص. 101-102.

2 - تنص المادة 259 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: (يكون مثل النيابة العامة طرفاً منظماً في القضايا الواجب إبلاغه بها، ويبدي رأيه بشأنها كتابياً حول تطبيق القانون).

3 - تنص المادة 260 من ق إ م إ على ما يلي: (يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة أيام (10) على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا التالية...).

- الحالة المدنية، 5- حماية ناقصي الأهلية.

ويجوز لممثل النيابة العامة الإطلاع على كل القضايا الأخرى التي يرى تدخله فيها ضرورياً مما يمكن أيضاً للقاضي تلقائياً، أن يأمر بإبلاغ مثل النيابة العامة بأية قضية أخرى).

4 - أكد على ذلك المشرع الجزائري في المواد 256، 257، 258، 259 و 260 و 266 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بالقانون 09/08 في سنة 2008 م.



ولذات الاعتبار جعل تدخل النيابة في كل القضايا المرتبطة ببنائها، وكذا القضايا المرتبطة بفك تلك الرابطة أمراً أصيلاً. قصد النظر في مدى تطبيق القانون تطبيقاً سليماً، والأمثلة على ذلك كثيرة، نورد بعضها على سبيل التدليل:

فقد نص المشرع في المادة 22 من قانون الأسرة على أنه (يثبت الزواج بمستخرج من سجل حالة المدينة، وفي حالة عدم تسجيله يثبت حكم قضائي). يجب تسجيل حكم ثبيت الزواج في الحالـةـ المـدنـيـةـ¹ بـسـعـيـ منـ الـنـيـابـةـ العـامـةـ.

كما نصت المادة 49 فقرة 3 من قانون الأسرة على أنه: (تسجل أحكام الطلاق وجوباً في الحالـةـ المـدنـيـةـ² بـسـعـيـ منـ الـنـيـابـةـ العـامـةـ).

للنيابة العامة حق تقديم طلبات بطلان الزواج عندما يكون باطلـاـ بـطـلـانـاـ مـطـلـقاـ، كما في حالة انعدام الرضا، أو كان أحد الزوجين غير بالغ سن الرشد القانوني، ولم يحصل على ترخيص، أو إذا ارتكب فاحشة مثلاً، حسب ما يستنبط من مضمون نص المادة 48 من قانون الحالـةـ المـدنـيـةـ³.

- يمكن للنيابة العامة كذلك طلب تصحيح عقود الحالـةـ المـدنـيـةـ، وذلك بناء على عريضة يقدمها وكيل الجمهورية و بمجرد حكم يصدره رئيس محكمة مكان تحرير أو تسجيل العقد، وهذا تطبيقاً لنـصـ المـادـةـ 49ـ منـ الـأـمـرـ 70ـ/ـ20ـ المتضمنـ قـانـونـ الحالـةـ المـدنـيـةـ السـالـفـ الذـكـرـ⁴، وعليه فإن تدخل النيابة العامة في مثل هذه الحالـاتـ يكونـ بـغـرـضـ تقديمـ الرـأـيـ بماـ يـتوـافـقـ والـتـطـبـيقـ السـلـيـمـ لـلـقـانـونـ، فـتـقـدـمـ الرـأـيـ الفـنـيـ فيـ المـوـضـوـعـ دـوـنـ إـلـازـمـ لـلـمـحـكـمـةـ بـهـ، عـلـىـ أـنـ تـمـكـنـ مـنـ الـلـاطـلـاعـ عـلـىـ كـلـ الـوـثـائقـ وـالـمـسـتـنـدـاتـ الـمـرـتـبـطـةـ بـالـمـلـفـ، لـتـقـدـمـ الـطـلـبـاتـ وـالـدـفـوـعـ. خـتـاـلـةـ الـبـطـلـانـ، إـذـ أـنـ طـلـبـاتـ هـنـاـ تـجـلـىـ فـيـ تـطـبـيقـ الـقـانـونـ حـمـاـيـةـ لـلـمـشـرـوـعـيـةـ، وـحـفـاظـاـ عـلـىـ مـصـالـحـ الـمـقـاضـيـنـ، دـوـنـ أـنـ تـسـتـهـدـفـ مـصـلـحةـ أـحـدـ الـخـصـومـ، بـمـاـ يـتـمـاشـىـ وـمـنـطـوـقـ الـمـادـةـ 266ـ قـ 1ـ⁵.

1- المادة 22 من القانون 11/84 المعدل والمتمم بالأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة.

2- الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون 11/84 المعدل والمتمم بالأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة.

3- نصـتـ المـادـةـ 48ـ منـ الـأـمـرـ 70ـ/ـ20ـ، المتـعـلـقـ بـالـحـالـةـ المـدنـيـةـ عـلـىـ مـاـ يـلـيـ: يـحـوزـ طـلـبـ الإـبـطـالـ مـنـ قـبـلـ النـائـبـ الـعـامـ لـدـوـاعـيـ النـظـامـ الـعـامـ وـيـسـجـلـ التـقـرـيرـ النـهـائـيـ فـيـ سـجـلـاتـ الـحـالـةـ المـدنـيـةـ، وـيـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ هـامـشـ الـعـقـدـ المـقـرـرـ إـبـطالـهـ)ـ الـأـمـرـ رقمـ 70/20ـ مؤـرـخـ فـيـ 13ـ ذـيـ الـحـجـةـ عـامـ 1389ـ المـوـافـقـ لـ 19ـ فـرـايـرـ سـنـةـ 1970ـ المـتـعـلـقـ بـالـحـالـةـ المـدنـيـةـ، (ـجـ.ـ رـ.ـ جـ.ـ 21ـ،ـ المؤـرـخـ فـيـ 27ـ فـرـايـرـ 1970ـ).

4- تنصـ المـادـةـ 49ـ منـ الـأـمـرـ 70ـ/ـ20ـ المتـضـمـنـ قـانـونـ الـحـالـةـ المـدنـيـةـ عـلـىـ مـاـ يـلـيـ: يـحـوزـ الـقـيـامـ بـتـصـحـيـحـ عـقـودـ الـحـالـةـ المـدنـيـةـ أـوـ الـمـقـرـراتـ الـقـضـائـيـةـ الـمـتـعـلـقـ بـهـ بـنـاءـ عـلـىـ عـرـيـضـةـ وـكـيلـ الـجـمـهـورـيـةـ بـدـوـنـ نـفـقـةـ بـمـجـرـدـ حـكـمـ يـصـدـرـهـ رـئـيـسـ مـحـكـمـةـ الـدـائـرـةـ الـقـضـائـيـةـ لـلـمـكـانـ الـذـيـ حـرـرـ أـوـ سـجـلـ فـيـهـ الـعـقـدـ).

5- تنصـ المـادـةـ 266ـ منـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـدنـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ عـلـىـ مـاـ يـلـيـ: (ـعـنـدـمـاـ تـكـوـنـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ طـرـفـاـ مـنـظـمـاـ فـيـ الـقـضـيـةـ يـكـوـنـ لـهـ الـحـقـ فـيـ إـيـادـ مـلـاحـظـاتـ).

- انظر أيضاً: أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 31.



وبالناء على ذلك فقد صدر عن المحكمة العليا العدید من القرارات الداعمة لهذا المسار منها على سبيل المثال:

القرار المؤرخ في 06-10-1986 الذي نص على ما يلي: (وحيث أن القضية الصادرة فيها القرار المطعون فيه اشتملت على شيئاً عن حالات الأشخاص وهي الطلاق والحضانة، وأهمت القضاة إطلاع النيابة عليه، منتهكين بذلك مقتضيات المادة في السبب، وبالتالي فإن النيابة العامة تكون طرفاً أصلياً في مسائل الأسرة كالطلاق والحضانة والتطليق).¹

كما جاء في القرار الصادر في 05-09-1988 ما يلي: (لقد جعل المشرع لبعض القضايا ميزة خاصة، وفرض على قضاة المجالس في حالة عرضها عليهم أن يتخذوا في شأنها إجراءات معينة قبل أن يفصلوا فيها. ومن تلك القضايا، تلك التي تتعلق بحالات الأشخاص ومنها الطلاق، وبالرجوع إلى أوراق ملف القضية، والقرار المطعون فيه الصادر حولها، فإنه يتبيّن منها أنه رغم أن النزاع يتعلق بالطلاق، فإن الملف لم يبلغ إلى النائب العام، مما يعد خرقاً لإجراءات جوهيرية، تتعلق بالنظام العام الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض).²

كما تدخل حماية لناقصي الأهلية³، حيث تتولى مصالحهم، وتمثلهم أمام القضاء، وتتدخل هنا هو لدواعي النظام العام، خرقاً للمصلحة العامة التي تهيمن عليها وحدها.⁴ وحين ترفع الدعوى من الغير، يكون تدخلها وجوبياً، فيتعين دخولها في الخصومة كطرف أصلي طبقاً للمادة 03 مكرر من قانون الأسرة. ولا يحق للمحكمة رفض تدخل النيابة العامة في الدعوى، كما يجوز للغير أن يرفع الدعوى عليها.

أما في القضايا المتعلقة بحالة الأشخاص كالحجر والوصاية والتقديم وغيرها، فإن تدخل النيابة هنا يكون دون إحالة ودون انضمام، إذ تتدخل بصفة أصلية لمباشرة الدعوى حماية حقوق هذه الفئة من الأشخاص.

1 - ملف رقم 41752 المؤرخ في 06-10-1986، المجلة القضائية العدد 02 سنة 1989 ص. 92.

2 - ملف رقم 49283 المؤرخ في 09-05-1988، نشرة القضاء، العدد 02 سنة 1992 ص. 45 - 46.

3 - وهو ما أكدت عليه الفقرتين 4 و 5 من المادة 260 من القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم للأمر رقم: 154-66.

4 - وقد ذهب التشريع المصري في المادتين 984 و 985 من قانون المرافعات المدنية المصري، إلى إزام النيابة بحماية ناقصي الأهلية بنظر بوابة الحكومة المصرية: www.law-arab.com، بتاريخ: 20/04/2017، وكذلك موقع شبكة القانونيين العرب: <http://egypt.gov.eg>، بتاريخ: 20/04/2017 م

فقد أتاح للنيابة العامة التحرك لأخذ الإجراءات التحفظية أو الوقتية الالزمة لحماية حقوق ناقصي الأهلية أو فاقديها، وكذا استصدار أمر على عريضة من قاض الأمور الوقتية بالمحكمة الإبتدائية للتتحرك قصد نقل الأموال والمستندات والمصوغات، وغيرها مما يخشى عليه إل أحد المصارف أو إلى مكان آمن. ينظر: د/ محمد فتحي خبب، المستشار / محمود محمد غنيم، المرجع السابق، ص. 25.



فاستناداً لكل ذلك، وإعمالاً للمادة 99 من قانون الأسرة على سبيل المثال فإنه يحق للنيابة العامة أن ترفع دعوى مبتدئة أمام المحكمة لتعيين مقدم عند عدم وجود ولد أو وصي على من كان فاقد للأهلية أو ناقصها.¹

كما يمكنها أن تتدخل لرفع دعوى بالحجر على كل من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه إحدى هذه الحالات بعد بلوغه سن الرشد القانونية، طبقاً للنص المادة 101² و 102³ من قانون الأسرة.

كما لها أن تطالب بإجراء خبرة في حالة تقديم طلب بالحجر من ذي مصلحة أو تطالب بالخبرة المضادة في حالة وجود خبرة سابقة على تقديم طلب الحجر، وكل ذلك مخول لها بموجب السلطة التقديرية التي تتمتع بها، وحماية لمصلحة هذه الفئة من الأشخاص.

كما أن لها تقديم طلب لاستصدار حكم بفقدان أو وفاة كل جزائري فقد في الجزائر أو خارجها إلى محكمة مكان الولادة. أما بالنسبة للمولودين بالخارج أو الأجانب يقدم الطلب إلى محكمة المسكن أو الإقامة الاعتبادية، إلا تكون محكمة مدينة الجزائر هي المختصة طبقاً لنص المواد 89، 91 من قانون الحالة المدنية⁴، والمادة 114 من قانون الأسرة.⁵

كما ألمتها القانون بضرورة اطلاعها على حالة التنازل عن الكفالة التي يجب أن تكون أمام الجهة القضائية التي أقرتها، حسب ما جاء في مضمون المادة 125 من نفس القانون.⁶

1 - نصت على ما يلي: (المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولد أو وصي على من كان فاقد للأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو من له مصلحة أو من النيابة العامة). المادة 99 من القانون 84/11 المعدل والمتمم بالأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة.

2 - نصت المادة 101 من القانون 84/11 المعدل والمتمم بالأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة على ما يلي: (من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات بعد رشده بحجر عليه).

3 - نصت المادة 102 من القانون 84/11 المعدل والمتمم بالأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة على ما يلي: (يكون الحجر بناء على طلب أحد الأقارب أو من له مصلحة، أو من النيابة العامة).

4 - نصت المادة 89 من الأمر 70/20، المؤرخ في 19 فبراير 1970 م، المتضمن قانون الحالة المدنية (ج. ر. ج. رقم: 21 المؤرخة في 27 فبراير 1970 م)، المعدل والمتمم بالأمر 14/08. المؤرخ في 9 أوت 2014 م (ج. ر. ج. رقم: 49 المؤرخة في 20 أوت 2014 م) على ما يلي: (يجوز التصريح قضائياً بوفاة كل جزائري فقد في الجزائر أو خارج الجزائر بناء على طلب وكيل الدولة أو الأطراف المعنية...).

أما المادة 91 فقد نصت على ما يلي: (يقدم الطلب إلى محكمة مكان الولادة، إلا أنه بالنسبة للجزائريين المولودين خارج الجزائر، وكذا بالنسبة للأجانب فإن الطلب يقدم إلى محكمة المسكن أو الإقامة الاعتبادية، إذا لم يتتوفر غير ذلك فتكون محكمة مدينة الجزائر هي المختصة...).

نصت المادة 91 على ما يلي: () الأمر 70/20، المتضمن قانون الحالة المدنية، المعدل بالأمر 14/08.

5 - نصت المادة 114 من القانون 84/11 المعدل والمتمم بالأمر 05/02، المتضمن قانون الأسرة على ما يلي: (يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الوثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة).

6 - نصت المادة 125 من القانون 84/11 المعدل والمتمم بالأمر 05/02، المتضمن قانون الأسرة على ما يلي: (التخلص عن الكفالة يتم أمام الجهة التي أقرت الكفالة، وأن يكون بعلم النيابة العامة...).



كما أن للنيابة العامة تقديم طلب بتصفيه التركة، وتعيين مقدم في حالة عدم وجود ولد أو وصي على قصر من بين الورثة. وفي هذه الحالة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء،¹ تطبيقاً للمادة 182 من قانون الأسرة.

وعن الإجراءات الواجب اتباعها فإن العودة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية كفيل بتوضيح ذلك باعتباره الشريعة العامة في الجانب الإجرائي. ومن خلال مضمون المادة 260 ق إ م إ يتضح أن المشرع ألم الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع إرسال الملفات المتعلقة بأحد الأصناف المذكورين فيها على سبيل الحصر إلى مثل النيابة العامة بواسطة كتابة الضبط، قبل عشرة أيام من تاريخ الجلسة.² على أن تتولى هي إرسال أوراق الملف للشخص. ويتم إبلاغها بها. ويعتبر ذلك من النظام العام يمكن إثارته. والدفع به خلال جميع مراحل المحاكمة من قبل صاحب المصلحة، ولا يجوز لغيرهم الدفع بعدم إرسال الملف إلى مثل النيابة العامة لأنعدام الصفة، فهي قاعدة جوهرية أوجبها القانون من أجل الإطلاع عليها، وإبداء الرأي فيها كتابياً حول تطبيق القانون، بقصد حماية الصالح العام، ومصالح و حقوق هؤلاء الأشخاص، كما أشارت إلى ذلك المادة 259 ق إ م السالف الإشارة إليها.

كما مكنت المادة النيابة من سلطة التدخل التلقائي في القضايا التي تقدر بأنها متعلقة بالنظام العام، كما منحت للقاضي إمكانية طلب تدخل النيابة العامة لذات الغرض في أية قضية أخرى، كما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 260 من ق إ م إ.

وفي الأخير يطرح التساؤل حول الأثر القانوني للحكم الصادر بالمخالفة لهذه القاعدة الجوهرية وهل يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادلة أو غير العادلة.


في غياب نص صريح في هذه المسألة نرجع إلى القواعد العامة التي تقضي بأن الطعن لا يقبل إلا من كان طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم، وبالتالي فإن النيابة العامة الطعن في

1- نصت المادة 182 من القانون 11/84 المعدل والمتمم بالأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، على ما يلي: (في حالة عدم وجود ولد أو وصي، يجوز لمن له مصلحة أو للنيابة العامة أن يقدم إلى المحكمة بطلب تصفيه التركة وتعيين مقدم...)

2- أكد عليها المشرع في المادة 260 من ق إ م إ السالف الإشارة إليها، وفي التشريع المصري تدخل النيابة العامة عن طريق إخبار قلم الكتاب لها، عند قيد الدعوى التي يجب عليها أو يجوز لها التدخل فيها بناء على أمر المحكمة بإخطارها، إذا تعرضت المسألة التي تقتضي تدخلها أثناء نظر الدعوى طبقاً للمادة 92 من قانون المرافعات، ويتربّ عليه بطalan الحكم، وقد يهمل قلم الكتاب ذلك، وبهمل من يخوله القانون الطعن في الحكم لهذا السبب، ولذلك فإن القول بمنع النيابة من الطعن في الحكم إلا في الدعاوى التي تتدخل فيها يجعل قيامها بوظيفتها، وفي رعاية المصلحة العامة منوطاً في الواقع بسلطان قلم الكتاب، والخصوص وهو أمر لا يجوز بانتظار عبد الحميد المنشاوي، التعليق على قانون المرافعات، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي (د. ر). 1993. ص. 142.

د/ محمد فتحي خبب، المستشار / محمود محمد غنيم، المرجع السابق، ص. 103.

د/ نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص. 162.



الحكم الصادر في كل القضايا المتعلقة لشئون الأسرة وبخالة الأشخاص¹. وكل القضايا التي يمكن أن تنشأ تطبيقاً لـأحكام القانون 11/84 المعدل بالأمر 02/05، المتضمن قانون الأسرة، والتي يوجب القانون أن تتدخل فيها كطرف أصيل تباشر بنفسها رفع الدعوى أو تبلغ عن طريق المحكمة أو ترفع ضدها الدعوى² وذلك طبقاً لـالفقرتين الأولى والثانية والفقرة الأخيرة من المادة 358 ق إ م³.

ما يعني أن الحكم الصادر بالمخالفة لهذه القواعد الجوهرية يترتب عليه البطلان المطلق. باعتباره من النظام العام، يستدعي الطعن فيه من قبل النيابة العامة أو من أحد الأطراف أو من له مصلحة في النزاع.

ولقد صدرت عن المحكمة العليا عدة قرارات واجتهادات قضائية، تؤكد وجوب إطلاع النيابة العامة على ملفات القضايا المتعلقة بـحاله الأشخاص أو بالقصر حتى طائلة البطلان. نورد البعض منها على سبيل المثال:

ففيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بـحاله الأشخاص

فقد جاء في أحد القرارات الصادرة عن المحكمة العليا ما يلي: (من المقرر قانوناً أنه يجب إبلاغ النائب العام بالقضايا المتعلقة بـحاله الأشخاص، و من ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً لـإجراء جوهري و انتهاكاً لـقاعدة قانونية من قواعد النظام العام، ولما كان قضاة الاستئناف وافقوا على حكم قضى بالطلاق دون إبلاغ الملف المتعلق به إلى النائب العام فإنهم بـقضائهم هذا خرقوا أحكام المادة 141 ق 1 م)⁴

1- انظر: د/ محمد فتحي خبب، المستشار / محمود محمد غنيم، المرجع السابق، ص. 100.

2- إذا كانت النيابة العامة طرفاً منظماً في القضايا المنصوص عليها قانوناً، ولم تتمكن من إيداع الرأي فيها، فإنها تبقى مكتوفة الأيدي بالرغم أن الحكم باطل بطلاً مطلقاً حيث يتوقف حقها على طعن أحد أطرافه وإلغاءه من الجهة القضائية وبالتالي يمكنها أن تندرك حقها في إيداع الرأي، وفي حالة إيداعها رأيها، ورغم ذلك جاء الحكم مخالفًا لقواعد النظام العام، فهنا لا يحق لها الطعن فيه، ذلك أن حقها يتوقف على إيداع الرأي، فإذا لم تتمكن النيابة العامة من إيداع رأيها، وجاء الحكم صحيحاً لا يمكنها الطعن فيه بأي طريق من طريق الطعن.

وفي حالة صدور حكم دون أن تتمكن النيابة العامة من إيداع رأيها، يترتب عليه بطلاً هذا الحكم وهو متعلق بالنظام العام، فإذا لم تتمكن النيابة العامة من إيداع رأيها فهنا توجد فرضيتان:

إما أن يكون الحكم غير مخالف للنظام العام أو يأتي مخالفًا لقواعده فإذا كانت النيابة العامة تعمل كطرف منظم في الدعوى ولم تتمكن من إيداع رأيها يترتب عليه بطلاً الحكم، فالبطلان هنا يتعلق بالنظام العام سواء صدر الحكم غير مخالف لأية قاعدة من قواعد النظام العام، أو صدر مخالفًا لقاعدة تتعلق بالنظام العام، فإنه في كل الحالات يصدر الحكم باطلًا، و البطلان هنا ناتج عن عدم تمكين النيابة العامة من إيداع رأيها انظر، الاستاذ زوجة عمر، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، المجلة القضائية العدد الثالث سنة 1991، ص. 299.

3- نصت المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: (لا يبني الطعن إلى على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية: - مخالفة قاعدة جوهيرية في الإجراءات - إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات... - إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية).

4- القرار رقم 34 - 762 المؤرخ في 2/3/1984، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 4، ص. 810 وانظر: حمدي باشا عمر، مباديء الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، "دور النيابة العامة في القضايا المدنية . مجال تطبيق المادة 141 من ق 1 م". المراجع، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، (د. ر)، 2002، ص. 162 - 163 .



ولقد نصت المادة 141 المختج بها في السبب على أنه حينما يتعلق الأمر بحالة الأشخاص فإن الواجب يقتضي إرسال الملف إلى النائب العام للإطلاع عليه وإعطاء رأيه فيه وذلك من مقتضيات المادة المذكورة.

وجاء في قرار آخر: (وبالرجوع إلى ملف القضية والقرار المطعون فيه الصادر حولها فانه يتبين منها انه رغم أن التزاع يتعلق بالطلاق فان الملف لم يبلغ إلى النائب العام مما يعد خرقا لإجراءات جوهرية تتعلق بالنظام العام الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض).¹

وجاء في قرار آخر: (إن القرار لا يعد معينا إذا لم يسلم الملف للنيابة العامة إلا إذا أحدث تغييرا في حالة الأشخاص وهو ما لم يتحقق في حالة رفض التحقيق الذي قدمته الزوجة والحكم عليها بالرجوع).²

وجاء في قرار آخر: (حيث أن الطاعنة تعيب على المجلس، كون القضية الحالية تتعلق بحالة الأشخاص أنها لم تحال إلى النائب العام ليطلع عليها. لكن بعد الإطلاع على المادة 141 ق 1 م أن حالة الأشخاص تتعلق بالقضايا المتعلقة بعديمي الأهلية أو كانوا قصرا.

أما بالنسبة للهبة فإن المشرع ذكر المادة 141 فقرة 01 ق 1 م الهبات لصالح الخدمات الاجتماعية.

وبالتالي فإن هذه الحالة ليست لها أية علاقة بالقضية الحالية، زيادة على ذلك فإن حالة الأشخاص لا تعني حالتهم المادية، وبالتالي فإن قضاة الاستئناف لم يخالفوا أية قاعدة جوهرية في الإجراءات).³

أما فيما يخص القضايا المتعلقة بالقصر، فقد صدرت عدة قرارات عن المحكمة العليا، نورد بعض الأمثلة عنها

فقد جاء في قرار للمحكمة العليا ما يلي: (يعتبر إطلاع النيابة العامة على الملفات الخاصة بالقصر قاعدة جوهرية أوجبتها المادة 141 ق 1 م رعاية لصالح عديمي الأهلية والأحداث.

1- القرار رقم 283 - 49، المؤرخ في 09/05/1988، نشرة القضاة لسنة 1992، عدد 02، ص. 46.
كما يمكن العودة إلى: حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص. 163.

2- قرار رقم: 535 - 26، الصادر في: 11/01/1982، نشرة القضاة، عدد خاص 1982، ص. 242.
كما يمكن العودة إلى: حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص. 163.

3- قرار رقم: 622 - 153، الصادر في: 11/03/1998، الجلة القضائية لسنة 1997، عدد 02، ص. 71.
كما يمكن العودة إلى: حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص. 163.



ومن ثمة وجوب اعتبار الوجه المثار من طرف الخصوم والأخذ من خرق هذه القاعدة صادرا من ليست له الصفة في التمسك به، وبالتالي يعد مرفوضا. ذلك أن الوسيلة المقررة قانونا لا يستفيده منها إلا من تقررت لصلحته.¹

وجاء في قرار آخر: (متى أوجب القانون تبليغ القضايا التي تهم القصر إلى النيابة العامة كان ذلك الإجراء يعد جوهريا، لا يجوز استبعاده، أو اعتباره مستوفيا بمجرد الإشارة إلى إتامه، والجهة القضائية التي اكتفت بالذكر في قرارها أنه تم سماع النائب العام في طلباته، تكون قد خرقت قاعدة جوهرية في الإجراءات ما يستوجب النقض).²

وقد جاء في قرار آخر ما يلي: (عن الوجه الأول مأخذ من خرق المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن هذه القضية تتناول مصالح بعض القاصرين و كان يجب أن يبلغ ملف الدعوى إلى النيابة العامة. غير أن هذا الإجراء لم يخترم حيث أن النيابة تكون طرفاً أصلياً في القضايا التي يوجد فيها قصر في المسائل المتعلقة بقسمة التركات، حيث أن المشرع أعطى حماية كبيرة للقصر).³

وجاء في قرار آخر للمحكمة العليا ما يلي: (المبدأ: لا يحق للحفيد المستحق جزءا من تركة الجدة بواسطة التنزيل أخذ جزء من مخلفاتها بواسطة الوصية. حيث أن النيابة العامة بلغت بلف القضية مصحوبا بتقرير المستشار المقرر وأودعت مذكرة طلب بمقتضاه نقض القرار المطعون فيه).⁴

وجاء في قرار آخر ما يلي: (المبدأ: احتفاظ الزوج الواهب في الهبة بين الزوجين بحقه في التراجع عنها في حالة وفاة الزوج الموهوب لها قبله، لا يؤثر في صحة الهبة في حالة وفاته قبلها).

حيث أن النيابة العامة بلغت بلف القضية مصحوبا بتقرير المستشار المقرر طبقاً للمادة 248 من ق.م وأودع مذكرة طلب فيها رفض القرار).⁵

1- قرار رقم 598 - 26، الصادر في 19/01/1983، المجلة القضائية لسنة 1989، عدد 01، ص. 37. كما يمكن العودة إلى: حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص. 164.

2- قرار رقم 377 - 32، الصادر في 11/07/1984، المجلة القضائية لسنة 1989، عدد 01، ص. 51. كما يمكن العودة إلى: حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص. 164.

3- الملف رقم: 39694، الصادر في: 08/05/1985، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 03، ص. 35.

4- الملف رقم: 335505، الصادر في: 14/12/2005، مجلة المحكمة العليا، لسنة 2005، العدد 02، ص. 389.

5- الملف رقم: 341661، الصادر في: 12/10/2005، مجلة المحكمة العليا، لسنة 2005، العدد 02، ص. 406.



خاتمة

في الختام يمكن القول أن اعتبار النيابة العامة طرفاً أصلياً في القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام قانون الأسرة له مبررات عملية كان المشرع الجزائري قد أخذها في الاعتبار، وله آثار تترجم عن تفعيل المادة 3 مكرر ق ج منها على المخصوص:

تدخل النيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية ليس من اختصاص المحاكم الجنائية على خلاف القاعدة، وإنما يتم النظر فيه أمام المحكمة الجنائية قسم الأحوال الشخصية.
البطلان المطلق للحكم الصادر في قضايا الأحوال الشخصية التي أغفل إخطار النيابة العامة بها فاتصال النيابة العامة بهذا النوع من القضايا أمر جوهري يجب مراعاته.

للنيابة العامة عند إبلاغها بالقضية، إرسال أوراق الملف للخصم ويتم إعلانها بها.
عند ارتباط النيابة العامة بالقضية كطرف أصلي يكون لها ما للخصوم من حقوق وواجبات، تقديم الطلبات والدفع، وأدلة الإثبات وغيرها مشافهة أو عن طريق المذكرات. وتكون لها الكلمة الأولى إن كانت مدعية والكلمة الأخيرة إن كانت مدعى عليها.
ضرورة احترام الآجال القانونية المرتبطة بإرسال أوراق القضية للنيابة العامة.

عدم سريان القواعد المتعلقة برد أعضاء النيابة على النيابة العامة في هذا النوع من القضايا، باعتبارها خصماً.

عدم الحكم على النيابة العامة بالمصاريف القضائية عند رفض طلباتها كلها أو بعضها، وإنما تضاف إلى عاتق الخزينة العمومية.

جواز طعن النيابة في كل الأحكام القضائية الصادرة في قضايا الأحوال الشخصية بكل طرق الطعن العادية وغير العادية ما عدا المعارضة، فإنه لا يجوز لها الطعن بها باعتبارها حاضرة أو ممثلة في الجلسة.



التوقيف التحفظي للموظف العمومي

- بين مصلحة الوظيفة وضمانات الموظف -

أ. غلابي بوزيد
جامعة خنشلة
باحث دكتوراه جامعة أم البوachi

ملخص

التوقيف التحفظي للموظف العمومي هو إجراء تتخذه السلطة التي لها صلاحيات التعين. في حالة ارتكاب المعنى لخطأ جسيم يمكن أن يؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة . والهدف من اخاذه هو مصلحة الوظيفة إلا أن هذا الإجراء ليس عقوبة تأديبية وبالتالي لا يحظى الموظف بنفس الضمانات القانونية المقررة للعقوبات التأديبية يهدف هذا المقال إلى الإجابة عن الإشكالية التالية : إلى أي مدى يحقق إجراء التوقيف التوازن بين مصلحة الوظيفة وضمانات الموظف العمومي ؟ وذلك من خلال إلى التطرق إلى مفهوم هذا الإجراء ونظامه القانوني.

الكلمات المفتاحية : التوقيف التحفظي ، الضمانات القانونية ، الخطأ الجسيم ، الموظف العمومي

Résumé

La suspension; C est une mesure conservatoire qui est prise par l'autorité investie du pouvoir de nomination en cas de faute grave commis le fonctionnaire.

Elle peut entraîner une sanction disciplinaire du 4ieme degré, dans le but de réaliser l'intérêt de fonction, Mais cette mesure ne constitue pas une sanction disciplinaire, donc elle exclut de bénéfice des garanties disciplinaire.

Le but de l'étude vise de repérer la problématique suivante :

Est-ce que la mesure de suspension réalise l'équilibre entre l'intérêt de fonction et les garanties assurées par la loi pour le fonctionnaire fautif ?

Nous débordons le sujet par la notion en premier lieu, en suite le régime juridique.

مقدمة:

عليها مجموعة من الحقوق والالتزامات. وقد حول المشرع جهة الإدارة وسائل قانونية لضمان حفظها في احترام الموظف العمومي لواجباته الوظيفية . وذلك من خلال نظام تأديبي يسمح بمساءلة الموظف عن الأخطاء المهنية التي تصدر عنه في وظيفته وتوقيع العقوبات المناسبة عليه إذا ما ثبت ذلك.

وقد صنف المشرع الجزائري العقوبات التأديبية إلى أربعة (04) أصناف. وتحتتص السلطة التي لها صلاحيات التعين بإصدار القرار التأديبي . غير أن هناك تمييز بين عقوبات



التوقيع التحفظي للموظف العمومي - بين مصلحة الوظيفة وضمانات الموظف _____ أ. غلابي بوزيد

الدرجة الأولى والثانية . والتي تخذلها السلطة المختصة بقرار مبرر بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعنى وهذا يعتبر ضمان من الضمانات التأديبية للموظف .

أما عقوبات الدرجة الثالثة والرابعة ، فقد خصها المشرع بضمادات أكبر تتناسب مع درجة العقوبة . وتمثل هذه الضمادات في ضرورة تبرير القرار التأديبي بعد الأخذ بالرأي الملزم للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي ، والتي يجب أن تبت في القضية المطروحة أمامها في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين (45) يوماً ابتداء من تاريخ إخطارها . ورتب سقوط الخطأ المنسوب للموظف بانقضاء هذا الأجل .

كما أعطى المشرع الحق للموظف في أن يطلع على كامل ملفه التأديبي في أجل خمسة عشر (15) يوما من تحرير الدعوى التأديبية.

ومن باب تعزيز الضمانات التأديبية ولتأكيد مشروعية قرار العقوبة يبلغ الموظف في
أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار ويحفظ في ملفه الاداري. ويمكن للموظف الذي
كان محل عقوبة من الدرجة الثالثة أو الرابعة أن يقدم تظلمًا أمام لجنة الطعن المختصة في
أجل شهر واحد ابتداء من التبليغ

لكن رغم هذه الضمانات التي تصب كلها في مصلحة الموظف لحمايته من تعسف الإدارة في مجال التأديب ، إلا أن المشرع أعطى للإدارة حق توقيف الموظف عن أداء مهامه تحفظيا (مؤقتا) في حالة ارتكابه لخطأ جسيم يمكن أن يؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة وهذا دون الضمانات المذكورة سابقا حيث تنص المادة 173 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية " في حالة ارتكاب الموظف خطأ جسيما يمكن أن يؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة تقوم السلطة التي لها صلاحيات التعيين بتوقيفه عن مهامه فورا...".

فيعد التوقيف أول إجراء تقوم به السلطة المختصة في حالة ارتكاب الموظف خطأ جسيم ويتم هذا الإجراء بصفة فورية والهدف منه هو مصلحة الوظيفة، ويتربّ عليه إبعاد الموظف من الخدمة لمدة محددة وحرمانه من بعض حقوقه الأساسية لكن رغم ذلك لا يعتبر عقوبة تأديبه وبالتالي فلا يحظى الموظف بالضمانات القانونية المقررة له في مجال التأديب، وبالتالي فالإشكالية المطروحة هي إلى أي مدى يحقق إجراء التوقيف التوازن بين مصلحة الوظيفة وضمانات الموظف العمومي؟

ونهدف من خلال هذا المقال إلى تسليط الضوء على التوقيف كإجراء حفظي يخضع للسلطة التقديرية الواسعة للإدارة . في غياب تعريف للخطأ الجسيم وتحليل مدى كفاية الضوابط التي يجب أن تلتزم بها الإدارة عند اتخاذها لتحقيق التوازن بين مصلحة الوظيفة من



جهة وحماية حقوق الموظف من جهة أخرى وللإجابة على الإشكالية المطروحة سننطرق إلى مفهوم التوقيف التحفظي (المبحث الأول) والنظام القانوني للتوقيف التحفظي (المبحث الثاني)

المبحث الأول مفهوم التوقيف التحفظي

التوقيف هو إجراء حفظي تتخذه الإدارة ضد الموظف المركب للخطأ الجسيم ورغم النص عليه في كل قوانين الوظيفة إلا أنه لا يوجد تعريف تشريعي محدد له ، وكثير ما يقع الخلط بينه وبين العقوبات التأديبية الأخرى لذلك من الضروري تحديد مفهوم التوقيف التحفظي من خلال التطرق إلى تعريفه (المطلب الأول) خصائصه (المطلب الثاني) وتميزه عن بعض المفاهيم المشابهة (المطلب الثالث)

- المطلب الأول: تعريف التوقيف التحفظي

للمعرفة **القوانين المتعلقة بالوظيفة العمومية إجراء التوقيف**, رغم استعمال مصطلح التوقيف la suspension في كل قوانين الوظيفة العمومية التي عرفتها الجزائر.¹ أما بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري فقد ذهب في القرار رقم 24316 قضية (ل) ضد وزير العمران والبناء إلى أنه من المقرر قانوناً أن يقاف الموظف عن عمله لا بشكل عقوبة تأديبية إلا أنه يعتبر تدبير إبعاد من المصلحة فرضه سلوك هذا الموظف². وهو نفسه ما كرسه القضاء الإداري الفرنسي الذي يعتبر التوقيف إجراء تحفظي مدته القصوى أربعة (04) أشهر تبرره ضرورة تحفظ تأثير الوظيفة بحضور الموظف مرتكب الخطأ المنسجم³

أما بالنسبة للفقه فلا يوجد اختلاف في كون التوقيف إجراء حفظي تتخذه السلطة المختصة ضد الموظف المركب لخطأ جسيم بهدف حماية الوظيفة حيث يعرفه الأستاذ احمد سلامة بأنه " إجراء قانوني القصد منه تنحية الموظف مؤقتا عن أعمال وظيفته لصالح التحقيق الذي يجري سواء كان التحقيق إداريا أو جنائيا وإنما صونا للوظيفة العامة وحفظا لكرامتها وصيانتها لها من العبث أو الإخلال بها " ⁴

^١ المادة 58 من الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 يونيو 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .ج ر العدد 46
المادة 130 من المرسوم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .ج
ر العدد 13

المادة 133 من الأمر 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج ر العدد 46

² المجلة القضائية 1990 العدد 02 ص 182

Aubin emmanuel -Droit de la fonction publique 4 édition Gualio extenso édition 2010 p418³

⁴ احمد سلامة، التحقيق الإداري والمحاكمات التأديبية، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص 212.

كما يعرفه الأستاذ dord Olivier انه "إجراء حفظي يتخذ بصفة استعجالية من طرف الإدارة في إطار تحقيق مصلحة الخدمة وهو ما يؤدي إلى التوقيف المؤقت للموظف من الخدمة بقصد حماية السير الحسن للوظيفة"¹

يمكن من التعريفات السابقة استنتاج أن التوقيف إجراء حفظي تتخذه السلطة التي لها صلاحيات التعيين ضد الموظف المركب لخطأ جسيم لمدة معينة الهدف منه حماية مصلحة الوظيفية وهو ليس عقوبة تأديبية. ولا يحظى بنفس الضمانات المقررة لهذه الأخيرة.

المطلب الثاني: خصائص التوقيف التحفظي :

أولا: التوقيف التحفظي من اختصاص السلطة التي لها صلاحيات التعيين إذا كان الخطأ الجسيم يمكن أن تترتب عليه عقوبة من الدرجة الرابعة فان السلطة التي لها صلاحيات التعيين هي المختصة باتخاذ العقوبة لكن المشرع قيدها بوجوب اخذ الرأي الملزم من اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي في حين أن إجراء التوقيف فهو اختصاص مطلق للسلطة التي لها صلاحيات التعيين دون استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء وتتخذ السلطة المختصة قرار التوقيف بناء على تقرير الرئيس السلمي والذي يبين الأفعال المكونة للخطأ المهني ظروف وقوعها وتحديد الأشخاص الحاضرين أثناء وقوعها وكذا مختلف التقييمات الممكن إجراؤها على هذه الحالة وكذلك اقتراح التسريح فإذا وافقت السلطة التي لها صلاحيات التعيين يوقف الموظف²

ثانيا: التوقيف التحفظي ليس عقوبة تأديبية

العقوبات التأديبية محددة على سبيل المحصر³ فلا يجد بينها التوقيف الذي تقرره الإدارة من أجل مصلحة الوظيفة ولذلك فان الضمانات القانونية التي تحيط بالعقوبات التأديبية والتي تهدف إلى حماية حقوق الموظف والحد من تعسف الإدارة لا يجدها في إجراء التوقيف ما يؤدي إلى غياب حق الدفاع وعدم تسبب قرار التوقيف .

1: غياب مبدأ احترام حقوق الدفاع

يعد مبدأ احترام حقوق الدفاع droits de la défense من المبادئ القانونية العامة التي بلورها القضاء وهو المبدأ الذي أكدته المشرع الجزائري في المادة 167 من الأمر 03-06 المتضمن قانون الوظيفة العمومية حيث تنص "حق للموظف الذي تعرض لإجراء تأديبي أن يبلغ بالأخطاء النسوية إليه وان يطلع على كامل ملفه التأديبي في أجل خمسة عشر يوما (15) يوما ابتداء من تحرير الدعوى التأديبية "

¹ DORD Olivier Droit de la fonction publique 2eme edition presse universitaire de France 2007 p 293

² منشور المديرية العامة للوظيفة العمومية رقم 05 المؤرخ في 12 ابريل 2004 ص 03

³ المادة 163 من الأمر 03-06 المرجع السابق



كما أن السلطة التي لها صلاحيات التعين ملزمة بإخطار المجلس التأديبي بتقرير مبرر في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من معاينة المخطأ وبانقضاء هذا الأجل يسقط المخطأ المنسوب إلى الموظف بانقضاء هذا الأجل¹ إلا أن إجراء التوقيف عن العمل لعدم اعتباره عقوبة تأديبية من طرف المشرع فإنه يقع أخاذه دون احترام حقوق الدفاع لأن الضمانات التأديبية قررت في مجال العقوبات لا غير والتوقيف يقرر من أجل مصلحة الوظيفة لا يصح به اطلاع مسبق على الملف فهو إجراء يمكن أن تلجأ إليه السلطة التي لها صلاحيات التعين بمجرد ارتكاب الموظف لخطأ جسيم يمكن أن تترتب عليه عقوبة تأديبية من الدرجة الرابعة.

2- غياب تسبيب قرار التوقيف التحفظي

وتتخذ العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر بعد اخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي ...

وعليه فالعقوبات التأديبية يجب أن تكون مبررة وعدم تسبيبها أو قصور تسبيبها يجعلها عرضة، أما بالنسبة لقرار التوقيف فتنص المادة 173 من الأمر 03-06² في حالة ارتكاب الموظف خطأ جسيم يمكن أن يؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة تقوم السلطة التي لها صلاحية التعيين بتوقيفه عن مهامه فوراً ...

من خلال هذا النص لا شيء يعبر السلطة التي لها صلاحيات التعيين أن تبين في قرار التوقيف الأسباب والواقع بكل دقة فقط تشير إلى خطورة وجسامه الفعل المركب.

لكن الشيء الملفت للانتباه أن المنشور الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية المؤرخ في 12 افريل 2004 والمتعلق بكيفيات تطبيق المادتين 130 و131 من المرسوم 59-85 أشار إلى أن قرار التوقيف يجب أن يكون مبرا وهذا ضمانة قانونية للموظف الموقوف لكن من جهة أخرى فإن المرتبة القانونية لهذا المنشور أقل من المرسوم أو القانون المتعلق بالوظيفة

المادة 166 من الأمر 03-06 المرجع السابق¹

² نفس الشيء نصت عليه المادة 130 من المرسوم 59-85 حيث تنص "توقف السلطة التي لها صلاحية التعيين فوراً الموظف الذي يتک خطأ جسماً يمكّن أن ينجر عنه تسخّه".

العمومية وكان من المفروض أن يلتزم بتفسير أو توضيح الأحكام الغامضة في النص التشريعي لا أن يقوم بتعديلها وسن أحكام لم ينص عليها القانون لذلك نرى أن النص على تسبيب القرار في هذا النشور غير كاف في غياب النص على ذلك في قانون الوظيفة العمومية .

¹ للإلغاء من طرف القاضي الإداري لغياب ركن الشكل المنصوص عليه قانوناً

المطلب الثالث: تمييز التوقيف التحفظي عن بعض المفاهيم المشابهة:

أولاً: تمييز التوقيف التحفظي la suspension عن التوقيف عن العمل لمدة محددة a pied

تنص المادة 163 من الأمر 03-06 المتعلقة بتصنيف العقوبات التأديبية على : التوقيف عن العمل من يوم (01) إلى ثلاثة (03) أيام كعقوبة من الدرجة الثانية تتخذها السلطة التي لها صلاحيات التعيين بقرار مبرر بعد حصولها على توضيحات من الموظف المعني .
كما تنص نفس المادة على : التوقيف عن العمل من أربعة (04) أيام إلى ثمانية (08) أيام كعقوبة من الدرجة الثالثة تتخذها السلطة التي لها صلاحيات التعيين بقرار مبرر بعد اخذ الرأي الملزم للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي² .

- **الطبيعة القانونية** : التوقيف لمدة محددة هو عقوبة تأديبية توقع على الموظف مع احترام كل الضمانات المقررة قانوناً من احترام حق الدفاع إلى تبرير القرار التأديبي بينما التوقيف suspension هو إجراء حفظي لا يحاط بنفس الضمانات

- الآثار التي تترتب عنهم فالتوقيف لمدة محددة هو عقوبة كاملة وتسوية لوضعية الموظف المركب لخطأ من أخطاء الدرجة الثانية أو الثالثة أما التوقيف التحفظي فليس تسوية لوضعية الموظف المركب للخطأ البسيم بل هو تمهيد للمتابعة التأديبية لهذا الموظف والتي لا تتم تسويتها إلا بعد صدور العقوبة التأديبة من طرف المجلس التأديبي.

ثانياً: التمييز بين التوقيف التحفظي والإحالات على الاستبداع

تمثل الإحالات على الاستبعاد طبقاً لل المادة 145 من الأمر 03-06 في إيقاف مؤقت
للحالة العمل وتؤدي هذه الوضعية إلى توقيف راتب الموظف وحقوقه في الأقدمية والترقية في
الدرجات وفي التقاعد.

غير أن الموظف يحتفظ في هذه الوضعيه بالحقوق التي اكتسبها في رتبته الأصلية عند تاريخ إحالته على الاستبداع.

^١ عبد الكريم سواكر - الوظيفة العمومية في الجزائر - مطبعة مزاور - الوادي ص 294

المادة 165 فقرة 02 من الأمر 06-03²

وعليه فالتوقيف التحفظي يتشابه مع الإحالـة على الاستيداع في كونهما إيقاف مؤقت لعلاقة العمل لكن يختلفان من حيث:

- الطبيعة القانونية: الإحالة على الاستيداع هي وضعيّة من الوضعيّات التي يكون فيها الموظف بناءً على طلبه أو بقوّة القانون حتّى تختلف عن وضعية القيام بالخدمة.^١

أما التوقيف فهو إجراء حفظي تقوم به الإدارة وليس بناء على طلب الموظف وهو ليس وضعية من الوضعيّات التي يكون فيها الموظف كما أن الإحالّة على الاستياد ممحضه ومحضه قانوناً² وتتعلّق بطلب الموظف وقبولها من طرف الإدارّة المستخدمة إذا توافرت الشروط في حين التوقيف مؤسّس على ارتكاب خطأ جسيم يمكن أن يؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة.

- الآثار القانونية: بعد نهاية فترة الإحالّة على الاستياد يعاد إدماج الموظف في سلكه الأصلي وأنباء فترة الاستياد يفقد الموظف كل أجره ولا يحصل على تعويض بينما الموظف الموقوف فيحصل على جزء من راتبه أثناء فترة التوقيف ويمكن أن يتم يسترجع كامل ما خصم منه في حالة عدم إدانته بعقوبة من الدرجة الرابعة.

المبحث الثاني : النظام القانوني للتوقيف التحفظي

رغم الطابع الاستثنائي لإجراء التوفيق التحفظي الذي يتميز بغياب الضمانات المقررة للعقوبات التأديبية ،لكونه لا ينتمي إليها ويتخذ لصالحة الوظيفة إلا أن المشرع قيد الإدارة بجموعة من الشروط يجب احترامها عند اتخاذ قرار التوفيق ،والذي ترتب عليه آثار معينة على الموظف الموقوف كما أن قرار التوفيق كغيره من القرارات الإدارية ينتهي نهاية طبيعية أو نهاية غير طبيعية عن طريق الإدارة أو القضاء . ولدراسة النظام القانوني للتوفيق التحفظي نستعرض إلى شروطه (المطلب الأول) آثاره(المطلب الثاني) نهائته (المطلب الثالث)

المطلب الأول: شروط التوقيف التحفظي

طبقاً لنص المادة 173 من الأمر 03-06 فإنه يتطلب لتوقيف الموظف العمومي أن يكون في حالة ارتكابه لخطا جسيم يمكن أن يؤدي إلى عقوبة من عقوبات الدرجة الرابعة وتقدير ذلك يرجع للسلطة التي لها صلاحية التعيين كما أن التوقيف يجب أن يكون مؤقتاً أو لمدة محددة

^١ وضعيات الموظف هي المنصوص عليها بال المادة 127 من الأمر 06-03 وهي القيام بالخدمة .الانتداب .خارج الإطار .الإحالات على الاستيداع . الخدمة الوطنية

محددة بالمواد 146.147 من الأمر 03-06 2

أولاً: ارتکاب خطأ جسيم

يعتبر ارتكاب خطأ جسيم شرطاً جوهرياً لتوقيف الموظف إذ يعد ضماناً أساسياً حتى لا يصبح التوقيف إجراء عادياً تلتجمئ إليه الإدارة في كل وقت كلما أرادت تسليط عقوبة معينة على الموظف خاصة وإن لها سلطة تقديرية في ذلك.

وتتمتع الادارة بسلطة تقدير الخطأ الجسيم وهو أمر خطير به الكثير من الصعوبات نتيجة لغياب تعريف للخطأ الجسيم .

واللحوظ أن المشرع الجزائري اعتمد معياراً لتحديد الخطأ الجسيم الذي يمكن للإدارة توقيف الموظف في حالة ارتكابه من خلال نص المادة 173 من الأمر 06-03 التي ربطته بالخطأ الذي يمكن أن يؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة والأخطاء التي يمكن أن تؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة هي المنصوص عليها بال المادة 181 من نفس الأمر وهي :

- الاستفادة من امتيازات من أي طبيعة كانت يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأدية خدمة في إطار ممارسة وظيفته.

- ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل .

- التسبب عمداً في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة.

- إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير المحسن للمصلحة.

- تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمح لها بالتوظيف أو بالترقية.

الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مربح غير تلك المنصوص عليها في المادتين 43 و44 من هذا الأمر، بينما المرسوم 85-59 ربط إجراء التوقيف بالخطأ الجسيم الذي يمكن أن ينجر عنه عقوبة التسريح دون العقوبات الأخرى المدرجة في الدرجة الثالثة كالنقل الإجباري والتغزيل.

بينما في ظل الأمر 133-66 نصت المادة 58 "يمكن للسلطة التي لها حق التأديب أن توقف فيحين الموظف عن ممارسة مهامه إذا ارتكب خطأ جسيم لا يسمح له بالبقاء في

منصبه سواء كان هذا الخطأ يتعلّق بتقصير في التزاماته المهنيّة أو بمخالفة القانون العام .

رغم ان الأمر 06-03 اعتمد في تحديه للخطأ الجسيم على مجموعة أخطاء الدرجة الرابعة وهذا يعتبر تقبيدا لسلطة الإدارة في تحديد الخطأ الجسيم إلا أننا نجد أن الإدارة كثيرا ما تعسف في اتخاذ إجراء التوقيف لأنها غير ملزمة بتسبيب قرارها فقط تشير إلى أن الخطأ جسيم دون تحديد لطبيعته لذلك وجب إلزام الإدارة بتحديد نوع الخطأ الجسيم والذي يجب أن يكون ضمن أخطاء الدرجة الرابعة وهذا كضمانة لحقوق الموظف الموقوف..



ثانياً : التوقيف يكون محدد المدة

رغم أن التوقيف إجراء تحفظي للسلطة المختصة واسع التقدير في اتخاذه إلا أن المشرع حرص على ربطه بأجال معينة تقييد بها الإدارة وهذه الأجال تعتبر ضمانة لمصلحة الموظف الموقوف حيث تنص المادة 60 من الأمر 66-133 " يجب تسوية وضعية الموظف الموقوف عن ممارسة مهامه خلال ستة أشهر ابتداء من يوم سريان مفعول قرار التوقيف وعندما لا يتخذ أي قرار بعد ستة أشهر فللموظف الحق في قبض مرتبه كاملاً من جديد إلا إذا وقعت تبعات جزائية ضده ففي هذه الحالة الأخيرة وبعد هذه المهلة يوقف مرتبه كاملاً "

كما نصت المادة 130 فقرة 03 من المرسوم 59-85 " يجب أن تسوى وضعية هذا الموظف الموقف في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي صدر فيه مقرر توقيفه " أما في ظل الأمر 06-03. فلا يحد النص على آجال محددة لفترة التوقيف لكن باستقراء المادتين 165 و 166 من نفس الأمر أنها قيدت السلطة التي لها صلاحية التعين بأجال معينة وهي :

- أجال إخطار المجلس التأديبي

يجب أن تخطر السلطة التي لها صلاحيات التعين المجلس التأديبي بتقرير مبرر في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين(45) يوماً من معاينة الخطأ ويسقط الخطأ المنسوب إلى الموظف بانقضاء الأجل¹

- آجال بت المجلس التأديبي في القضية

المجلس التأديبي يجب عليه البت في القضية المطروحة عليه في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين يوماً ابتداء من تاريخ إخباره²

وعليه يمكن القول أن الأجل المحدد للبت في القضية المطروحة لا يتعدى التسعين (90) يوماً ابتداء من معاينة الخطأ وبما أن الموظف يوقف فوراً عند ارتكاب الخطأ فإنه يمكن استنتاج أن الأجل المحدد لإيقافه لا يتعدى 03 أشهر وهو نفس الأمر بالنسبة للأمر 66-133 لكن السؤال المطروح مامصير الموظف الموقوف في حالة عدم إخبار السلطة التي لها صلاحية التعين للمجلس التأديبي في أجل 45 يوماً أو بعبارة أخرى هل سقوط الخطأ المنسوب للموظف بانقضاء الأجل يؤدي بالتبعية إلى نهاية قرار التوقيف

في اعتقادنا انه يؤدي إلى نهاية قرار التوقيف لأن سبب هذا القرار هو هذا الخطأ وبالتالي في حالة انقضاء الخطأ أي يعني إن قرار التوقيف أصبح منعدم السبب وبالتالي فهو غير

¹ المادة 166 فقرة 01 من الأمر 06-03

² المادة 165 فقرة 02 من الأمر 06-03



مشروع بينما نجد القانون الفرنسي أكثر وضوحا في هذا المجال حيث حدد مرسوم 04 في فري 1959 مدة التوقيف بأربعة أشهر إذا انتهت الأربع أشهر ولم تسوى وضعية العون يقع إرجاعه إلى العمل وتمكينه من كامل مرتبه بالنسبة للعون الموقوف على ذمة العدالة تسوى وضعيته بعد صدور حكم جزائي بات وهنا لا يكون للأجل معنى دقيق إلا بالنسبة لتسوية الوضعية المادية أي تمت العون من جديد بكامل المرتب بعد أن كان يتمتع بنصفه

بالنسبة للقانون الفرنسي الحالي أي قانون 13 جويلية 1983 المتعلق بحقوق وواجبات الموظف فقد ادخل تجديدا عن النظام السابق إذ حذف الخصم من المرتب فيتمتع العون باجرة كاملة كاملا وبمرور 04 أشهر دون أن تتخذ الإداره قرارا تأديبيا في شأنه يرجع إلى عمله وحافظ على كامل المرتب على عكس العون الموقوف على ذمة العدالة الذي بعد مرور أربعة أشهر ¹ يصبح متمنع بنصف المرتب

يلاحظ أن المشرع في الأمر 03-06 لم يولي اهتماما لآجال التوقيف بل وضعها ضمن آجال المتابعة التأديبية بينما المرسوم 59-85 جعلها شهرين ابتداء من تاريخ صدور قرار التوقيف وهي مدة مقبولة لتمكين الإداره من اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة أما الأمر 66-133 فقد جعلها 03 أشهر ابتداء من تاريخ سريان القرار أي من تاريخ تبليغه الذي يمكن أن يكون ليس هو تاريخ صدوره.

إن عدم تحديد أجل التوقيف وجعله مرتبطة بآجال المتابعة التأديبية يفقد الآجال أي قيمة لذلك نرى ضرورة النص على آجال معينة لمدة التوقيف حرصا على حقوق الموظف الموقوف خاصة أن فترة التوقيف تترتب عليها آثار في غير صالح الموظف الموقوف

- الأثر المترتب على فوات الآجال

تنص المادة 173/3 من الأمر 03-06 "إذا لم تبت اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة يسترجع الموظف كامل حقوقه والجزء الذي خصم منه .."

ونفس الحكم نصت عليه المادة 130 من المرسوم 59-85

وبالتالي يمكن القول إن الأثر المترتب على فوات الآجال هو نهاية الآثار المترتبة على قرار التوقيف سواء بالنسبة للجانب الإداري أو المالي للموظف الموقوف. وهذا يعتبر قيد بالنسبة للإدارة وفي نفس الوقت ضمانة لحقوق الموظف الموقوف

¹ مليكة الجندي. الإيقاف عن العمل في الوظيفة العامة . مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون العام . جامعة تونس 1995-1996 ص 129.



المطلب الثاني: آثار التوقيف التحفظي

إن قرار التوقيف لا تترتب عليه نهاية العلاقة الوظيفية بين الإدارة المستخدمة إلا أنه تترتب عليه مجموعة من الآثار:

أولاً: إبعاد الموظف عن أعماله الوظيفية

التوقيف يعني إبعاد الموظف عن أعمال الوظيفة وهي الغاية التي شرع من أجلها التوقيف فإذا باشر الموظف أعمال الوظيفة اعتبر هذا العمل غير قانوني لصدره من شخص غير مختص ومع ذلك يظل الموظف ملتزما بواجبات الوظيفة الأخرى عدا تلك الاصحقة بالخدمة الفعلية مثلا عدم الجمع بين الوظائف واجب التحفظ عدم إفشاء السر المهني.

ثانياً: وقف جزء من الراتب

الأجر أو المرتب هو المقابل المالي الذي يحصل عليه الموظف لقاء عمله والأصل العام أن الحق في الراتب يستحق بعد أداء الخدمة¹ وبما إن الموظف خلال فترة إيقافه لا يقوم بخدمة فالمفترضي أن لا يتناقض راتبا لكن هذا المبدأ يصادم بان المرتب هو وسيلة عيش الموظف مع أسرته فمن العدالة أن لا يحرم الموظف من راتبه بمجرد توجيه الاتهام له ومع أن المشرع قد حقق للموظف ضمانة الحصول على نصف راتبه الرئيسي والمنح العائلية

يلاحظ من خلال المادة نص 173 فقرة 02 فان الموظف الموقوف خلال فترة التوقيف يبقى يتناقض نصف راتبه الرئيسي وكذا مجمل المنح ذات الطابع العائلي وهذا شيء جديد جاء به الأمر 06-03 وهو ضمانة تشريعية لحق الموظف الموقوف بينما كان في ظل المرسوم 85-59 لا يتناقض الموظف الموقوف ماعدا التعويضات ذات الطابع العائلي²

وخلال ذلك فان الموظف الموقوف في فرنسا يحتفظ بكامل مرتبه ويتعمد السكن وبالزيادة العائلية في المرتب وبالإذاءات العائلية وان وضعية الموظف الموقوف يجب تسويتها نهائيا في اجل لا يتجاوز 04 أشهر ابتداء من يوم توقيفه أي اليوم التالي للتبليغ وفي حال عدم تسوية وضعيته الإدارية فيعاد إدماج المعني في وظيفته إلا إذا كان متابعا جزائيا وفي هذه الحالة يمكن أن يتعرض إلى خصم في مرتبه لا يتجاوز نصفه³

المطلب الثالث: نهاية قرار التوقيف التحفظي

نهاية قرار التوقيف تعني انقضاء آثاره القانونية، بما انه قرار محدد المدة فينقضي بانقضاء الأجل المحدد له وبما انه قرار تحفظي يهدى للإجراءات التأديبية فإنه ينقضى بصدر

¹ تنص المادة 32 من الأمر 06-03 للموظف الحق بعد أداء الخدمة في راتب

² تنص المادة 130 فقرة 02 من المرسوم 85-59 "لا يتناقض المعنى اي راتب طوال مدة التوقيف المذكور في الفقرة السابقة ماعدا التعويضات ذات الطابع العائلي "

³ سعيد مقدم. الوظيفة العمومية بين التطور والتحول .ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2010 ص 448



العقوبة التأديبية يجب أن نشير أنه إذا صدرت في حق الموظف الموقوف عقوبة أقل من عقوبات الدرجة الرابعة أو إذا تمت تبرئته من الأعمال المنسوبة إليه أو إذا لم تبت اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة يسترجع الموظف كامل حقوقه والجزء الذي خصم منه لكن يمكن أن ينتهي القرار نهاية غير طبيعية أي قبل نهاية مدته أو قبل صدور قرار العقوبة التأديبية وذلك عن طريق الإدارة أو القضاء.

أولاً: الإنهاء الإداري لقرار التوقيف التحفظي

يمكن للإدارة أن تضع حدا لآثار قراراتها الإدارية بازالتها والقضاء عليها نهائيا بما لها من امتيازات السلطة العامة ويتم الإنهاء لقرار التوقيف بأسلوبين الإلغاء والسحب.

- الإلغاء الإداري لقرار التوقيف التحفظي :

يقصد بالإلغاء إنهاء آثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل القاعدة العامة انه لا يمكن إلغاء القرار الإداري المشروع متى انشأ حقا مكتسبا حقيقيا مبدأ الجمود والمحسانة غير أن القرار الفردي المشروع الذي لم يرتب أي حق مكتسب يمكن إلغاؤه¹

وبما أن قرار التوقيف ينتمي إلى القرارات التي لا تنشئ حقوقا مكتسبة فيمكن للإدارة إلغاؤه في أي وقت دون أن تترتب على ذلك آثار بالنسبة لمواصلة المتابعة التأديبية لأنه قرار منفصل عنها.

- السحب الإداري لقرار التوقيف التحفظي:

يقصد بالسحب حق الإدارة إعدام قرارها بأثر رجعي من تاريخ صدورها .
القاعدة العامة عدم جواز سحب القرارات الإدارية المشروعة سواء كانت تنظيمية أو فردية لضمان مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية والحقوق المكتسبة أما بالنسبة للقرارات الإدارية غير المشروعة فيجوز سحبها سواء كانت تنظيمية أو فردية وذلك وفق الشروط التالية:

- أن تتم عملية السحب خلال المدة المحددة لقبول دعوى الإلغاء.²

- أن تتم عملية السحب من قبل الجهة الإدارية المختصة.

ونظرا لكون قرار التوقيف ينتمي للقرارات غير المنشئة للحقوق فيمكن للإدارة سحبه في أي وقت دون التقيد بأجل معين وتكون أهمية سحب قرار التوقيف في استرجاع الموظف لكل حقوقه التي حرم منها نتيجة قرار التوقيف

¹ محمد الصغير بعلي . القرارات الإدارية . دار العلوم للنشر والتوزيع ص 132

² المرجع نفسه ص 140



- الإنهاء القضائي لقرار التوقيف التحفظي:

ينتهي قرار التوقيف بصدور حكم قضائي نهائى بناء على دعوى إلغاء مرفوعة من طرف ذى الصفة والمصلحة أمام الجهة القضائية المختصة سواء مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية هذا الحق المكرس دستوريا بمقتضى المادة 161 من الدستور التي كرست مبدأ اختصاص السلطة القضائية بالفصل في مدى مشروعية قرارات السلطات الإدارية إن قرار التوقيف مثله مثل القرارات الإدارية الأخرى يمكن الطعن فيه بالإلغاء لأنه مستقل عن العملية التأديبية رغم ارتباطه بها ويقر مجلس الدولة الفرنسي بقيام دعوى خواز السلطة ضد قرار التوقيف ويتثبت من جسامته الخطأ رغم انه لم يكن يقبل ذلك انطلاقا من أن قرار التوقيف ذو صبغة خفظية¹ أما بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري فاقتصر دوره بالنسبة للرقابة على قرار التوقيف بالنسبة لفوائد الآجال لا غير والسبب في ذلك أن قرارات التوقيف كما قلنا سابقا تكون غير مبررة فتكتفي الإدارة بذكر ارتكاب الموظف للخطأ الجسيم دون تحديد لطبيعة الخطأ وملابساته التي تمكن القاضي من الرقابة الفعالة في هذا المجال والحكم القضائي القاضي بالإلغاء ينهي القرار بأثر رجعي وبالتالي تترتب عليه إنهاء أثار قرار التوقيف واسترجاع الموظف الموقوف كامل حقوقه التي حرم منه كأثر لقرار التوقيف دون أن يكون لذلك أثر بالنسبة للإجراءات التأديبية أو العقوبة التأديبية التي ستسلط على الموظف لاستقلال الإجراءين عن بعضهما.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة نصل إلى أن التوقيف هو إجراء حفظيختص بالخاده السلطة التي لها صلاحيات التعين ضد الموظف المركب للخطأ الجسيم الذي يمكن أن تترتب عليه عقوبة من الدرجة الرابعة وقد وصلنا إلى النتائج التالية:

- إن المشرع الجزائري خول السلطة التي لها صلاحيات التعين الخاذه قرار التوقيف دون استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أي منها سلطة مطلقة في هذا المجال ولم يلزمها حتى بطلب توضيحات من الموظف المركب للخطأ الجسيم رغم بساطة وسرعة هذا الإجراء وإمكانية توضيجه للواقع النسوبه إليه للسلطة المختصة حتى تتخذ الإجراء المناسب وهي على بينة من أمرها .

- لم يلزم المشرع السلطة التي لها صلاحيات التعيين تسبباً بقرار التوقيف ما يفقد الموظف الموقوف ضمانة قانونية مهمة لمواجهة تعسف الإدارة في اتخاذ إجراء التوقيف

¹ مليكة الجنديوي . المرجع السابق ص 67

- لم ينص المشرع صراحة في الأمر 06-03 على مدة محددة للتوفيق بل ترك آجاله ضمن آجال الإجراءات التأديبية عكس المرسوم 59-85 الذي حدد مدة التوفيق وفي ذلك ضمانة لحفظ حقوق الموظف.

- أحسن المشرع صنعا بنصه على احتفاظ الموظف الموقوف بنصف راتبه الرئيسي ومجمل المنح العائلية وهذا كان غير موجود في ظل المرسوم 59-85 لكن نرى انه كان على المشرع الجزائري أن يقتدي بالمشروع الفرنسي ويمكن الموظف الموقوف من كامل مرتبه أثناء فترة التوفيق لأن الأصل في الموظف البراءة وليس الإدانة ولكن المرتب هو مورد رزق الموظف وأسرته .

وبناء على هذه النتائج نصل إلى تقديم التوصيات التالية :

- ضرورة النص على طلب السلطة التي لها صلاحيات التعيين توضيحات من الموظف المرتكب لخطأ جسيم حول الخطأ المنسوب إليه قبل اتخاذ إجراء التوفيق لما في ذلك من ضمانة لحقوق الموظف وفي نفس الوقت تحقيق مصلحة الوظيفة .

- إلزام السلطة التي لها صلاحيات التعيين بتسبيب قرار التوفيق وتحديد طبيعة الخطأ الجسيم الذي تم توقيف الموظف بسببه وهذا ضمانة لحقوق الموظف ولرقابة قضائية فعالة على قرار التوفيق

- إعادة النظر في نص المادة 173 من الأمر 06-03 بالنص على مدة التوفيق التي لا يمكن أن تتجاوز الشهرين وهي مدة كافية لاتخاذ الإجراءات التأديبية الالزمة يترتب على انقضاء الأجل إرجاع الموظف لمنصب عمله مع استرجاع جميع حقوقه .

- النص على احتفاظ الموظف بكامل راتبه الرئيسي والمنح العائلية طيلة مدة التوفيق على غرار ما فعل المشرع الفرنسي لأن الأصل في الموظف البراءة إلى غاية صدور العقوبة التأديبية.



عقد النشر الالكتروني (دراسة مقارنة)

جامعة الجزائر 1 د.حويشى هينة

ملخص:

يتناول المقال موضوع تداول المصنفات الأدبية والفنية الحمية بقانون حق المؤلف على شبكة الانترنت واستغلال الحقوق المالية للمؤلف بواسطة عقد النشر الالكتروني المبرم بين المؤلف من جهة والناشر الالكتروني من جهة أخرى والذي لم يتناوله المشرع الجزائري بالتنظيم كما هو الشأن بالنسبة لعقد نشر المصنفات بالوسائل التقليدية على خلاف المشرع الفرنسي الذي عدل أحكام قانون الملكية الفرنسية لتتماشى والتكنولوجيات الرقمية الحديثة ومن خلال هذا المقال سوف يتم التعرض لحمل العقد أي حقوق الاستغلال الرقمية من استنساخ وتمثيل وكذا الالتزامات المتبادلة لطرف العقد من أجل الوصول إلى النتائج المرجوة.

Résumé

L'article traite de la transmission en ligne des œuvres littéraires et artistiques protégées par la loi relative aux droits d'auteurs sur le réseau interne, ainsi que l'exploitation des droits financiers de l'auteur au moyen du contrat d'édition numérique entre l'auteur d'une part et le publificateur électronique d'autre part. Lequel contrat qui n'a pas fait objet de réglementation de la part du législateur algérien ; tel le cas des contrats de publication des œuvres par les moyens classiques contrairement au législateur français qui a procédé à une modification du code de la propriété intellectuelle, lui permettant de s'adapter aux technologies numérique modernes.

A travers le présent article, nous abordons l'objet du contrat et plus précisément les droits de reproduction, les droits de représentation et également les obligations respectives des parties au contrat afin d'atteindre les résultats souhaités.

Abstract

The article deals with the on-line transmission of literary and artistic works protected by the law on copyright on the internal network, as well as the exploitation of the author's financial rights by means of the digital publishing contract between the author in one hand and the electronic publisher in the other. The contract which has not been regulated by the Algerian legislator; Such as the case of contracts for the publication of works by conventional means, contrary to the French legislature, which has made an amendment to the intellectual property code, enabling it to be adapted to modern digital technologies.

Through this article we will tackle the object of the contract and more precisely the rights of reproduction, the rights of representation and also, the respective obligations of the parties to the contract in order to achieve the desired results.



مقدمة:

لقد حفظت التكنولوجيا الحديثة للاتصالات ظهور أشكال جديدة لنشر واستغلال المصنفات الأدبية والفنية الحميدة بموجب قانون حق المؤلف ومن بينها نشر هذه المصنفات على شبكة الانترنت ويعد عقد النشر الالكتروني من عقود التجارة الالكترونية التي تتم عبر الوسائل الحديثة سواء خلال مرحلة الدعوة إلى التفاوض أو عند تسليم المصنفات محل العقد عبر البريد الالكتروني أو إتاحة المصنفات من طرف الناشر عن طريق أجهزة الكمبيوتر أو من حيث وسائل الدفع الالكترونية .

ويتسم عقد النشر الالكتروني بالطابع الدولي سواء خلال مرحلة إبرامه أو خلال مرحلة تنفيذه لعدم وجود مناطق جغرافية محددة ، كما يقوم على اعتبار الشخصي فالناشر الالكتروني يتعاقد مع المؤلف نظرا لشهرته من أجل نجاح بث المصنف عبر شبكة الانترنت ، أما المؤلف فيسعى للناشر الذي يمتلك الإمكانيات المادية والتقنية العالية.

إن ممارسة الحق المالي للمؤلف على شبكة الانترنت لم تكن محل تنظيم من طرف
الشرع الجزائري الذي لم ينظم سوى عقد النشر التقليدي في شكل الطباعة الخطية
للمصنفات المكتوبة ونشر التسجيلات السمعية والسمعية البصرية للمصنفات الموسيقية
والسمعية البصرية بموجب المواد من 84 إلى 98 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق
المجاورة¹ على خلاف المشرع الفرنسي الذي أضاف أحكاماً تشريعية خاصة بعقد النشر
الالكتروني بموجب الأمر رقم 1384-2014² للأحكام التشريعية المتعلقة بعقد النشر
التقليدي الواردة بموجب قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

فهل تقتصر أحكام عقد النشر التقليدي على المصنفات الأدبية والفنية المنشورة بالطرق التقليدية فحسب؟ أم تتعداها لتشمل النشر بالوسائل الالكترونية الحديثة؟ وبعبارة أخرى هل يمكن لعقد النشر الالكتروني أن يذوب في عقد النشر التقليدي المنظم بموجب قانون حق المؤلف؟ أم أنه ينفرد بطبيعة قانونية خاصة تميزه عن عقود النشر التقليدية؟

سيتم البحث في تأثير التكنولوجيا الرقمية على الممارسات التعاقدية في مادة عقد نشر المصنفات الأدبية والفنية المحمية بموجب قانون حق المؤلف ومحاولة إيجاد الحلول القانونية لمشكلات تداول هذه المصنفات عبر شبكة الانترنت ومحاولة إبراز خصوصيات عقد النشر الالكتروني من خلال التعرض لحل عقد النشر الالكتروني من جهة (المبحث الأول) وللتزامات طرفيه من جهة ثانية (المبحث الثاني).

¹الجريدة الرسمية ، العدد 44، المؤرخة في 23 جويلية 2003.

²Ordonnance n° 2014-1348 du 12 novembre 2014 JO 0262 du 13 novembre 2014.

المبحث الأول: محل عقد النشر الإلكتروني

يتعلق محل عقد النشر الإلكتروني بالحقوق المتنازع عنها من طرف المؤلف أو ذوي حقوقه للناشر وعادة ما يكون هذا الأخير مرتبطاً مع المؤلف بعقود نشر سابقة تمنحه حق استغلال المصنف على الدعائم التقليدية.

إن من مصلحة الناشر الإلكتروني أن يصل بين النشر الورقي والنشر الرقمي مع تطبيق مكافأة متقاربة بينهما، بينما من مصلحة المؤلف التنازل عن الحقوق الرقمية بصفة منفصلة لذا فقد طرح التساؤل حول إمكانية تنازل المؤلف عن حقوقه الرقمية لناشر آخر؟ أم أن هذا التنازل يعد بمثابة عمل طفيلي في مواجهة الناشر الأول؟

لقد فصل المشرع الفرنسي في هذه المسألة بموجب المادة 132-17 من قانون الملكية الفكرية التي تعرضت للحالة التي يتناول فيها المؤلف عن حق الاستغلال في الشكل المطبوع وفي الشكل الرقمي واحتقرت أن يتم تحديد الشروط المتعلقة بالتنازل عن حقوق الاستغلال الرقمية بموجب جزء مستقل في العقد حتى طائلة بطلان التنازل.

فمن الناحية العملية يتم تحرير جزأين منفصلين في عقد النشر الجزء الأول: يتضمن التنازل عن حقوق الاستغلال بالشكل التقليدي أما الجزء الثاني: يتضمن التنازل عن حقوق الاستغلال بالشكل الرقمي التي تمثل في حق الاستنساخ (الطلب الأول) وحق التمثيل (الطلب الثاني).

المطلب الأول: التنازل عن حق الاستنساخ الرقمي

الترقيم هو التثبيت المادي للمصنف الأدبي أو الفني³ وينقسم إلى نوعين الأول هو الترقيم البسيط أي الانتقال من التثبيت التقليدي إلى التثبيت الرقمي، وبعد أن كان المصنف الأدبي مثلاً في شكل كتاب مكون من دعامة ورقية تحول إلى شكل كتاب الكتروني مثبت على قرص مدمج⁴. أما النوع الثاني فهو الترقيم المتفاعل الذي يظهر فيه مصنف رقمي سابق الوجود في صورة جديدة تفرقه عن الصورة السابقة والذي تدرج فيه بعض التقنيات الحديثة من صور أو أصوات أو إضافات مصنفات أخرى⁵ وهذا ما أخذت به كل من الاتفاقيات الدولية والتشريع الفرنسي والاجتهد القضائي والفقه.

³Pierre Sirinelli, Les droits économiques concernés, rapport français in Le droit d'auteur in cyberspace, congrès ALAI, Amsterdam, 1996, p.p.108.109.

⁴ André Lucas , Droit d'auteur et numérique ,Litec,1998,p.9.

⁵ أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، 2006، ص.87.



الفرع الأول: حق الاستنساخ الرقمي في الاتفاقيات الدولية

حسب المادة 8 من معاهدة ويبو بشأن حق المؤلف المؤرخة في 20 ديسمبر 1996⁶ بعد حق النسخ الوارد في المادة 9 من اتفاقية برن ينطبق انتباها كاملاً في شأن التقنية الرقمية وبوجه خاص على استخدام المصنفات في شكل رقمي، كما اعتبرت المادة الأولى من هذه المعاهدة خزيناً للمصنف في شكل رقمي على دعامة إلكترونية بهاثبة استنساخ للمصنف.

وهذا ما أشار إليه أيضاً الكتاب الأخضر لحق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات⁷ وكذا التوجيهة الأوروبية لـ 22 مايو 2001 المتعلقة بانسجام بعض مظاهر حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات.

الفرع الثاني: حق الاستنساخ في القانون الفرنسي

على خلاف المشرع الجزائري عرف المشرع الفرنسي حق الاستنساخ بموجب المادة 3-122 من قانون الملكية الفكرية بأنه : التثبيت المادي للمصنف بكل الوسائل التي تسمح بإبلاغ المصنف إلى الجمهور كما أقرت محكمة باريس في الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 14 أوت 1996 في قضية جاك بريل كل ترقيم لمصنف فعل استنساخ وأن السماح للغير بزيارة صفحات خاصة وأخذ نسخ منها بهاثبة استعمال جماعي للمصنفات الموسيقية محمية⁸. فكل استنساخ عن طريق ترقيم المصنفات محمية ينبغي أن يكون محل إذن من المؤلف أو من ذوي حقوقه⁹.

المطلب الثاني: التنازل عن حق التمثيل

بعد نشر المصنفات الأدبية والفنية على شبكة الانترنت بإلاغاً إلى الجمهور وهذا ما أكدته المادة 8 من معاهدة ويبو بشأن حق المؤلف طالما أن هذه الشبكات تجعل المصنفات محمية في متناول الجمهور على نحو يتيح لأفراد الجمهور الوصول إليها في المكان والوقت اللذان يختارونهما على نحو فردي.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يعرف بموجب قانون حق المؤلف حق الإبلاغ إلى الجمهور واكتفى فقط بتحديد طرق إبلاغ المصنفات إلى الجمهور بموجب الفقرة الثانية من المادة 27 من الأمر 03-05 ومن بينها: إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية.

⁶ معاهدة ويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996

المرسوم الرئاسي رقم 13-123 المؤرخ في 03 أبريل 2013 ، الجريدة الرسمية العدد 27 ، المؤرخة في 22 مايو 2013.

⁷ Livre vert : Le droit d'auteur et les droits voisins dans la société de l'information , juillet 1995 , Com 95 , 382, p51.

⁸ TGI Paris , ord. réf , 14 aout 1996,D 1996, p. 490.

⁹ André Kerever , Droit d'auteur et internet , Bull.dr.aut.,1997,n°3,p.40.



أما المشرع الفرنسي فقد نص بموجب المادة 122-2 من قانون الملكية الفكرية على: إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية وسيلة لإذاعة الأصوات أو الصور أو الوثائق أو المعطيات أو الرسائل من كل نوع.

إن عدم اجتماع مستعمل شبكة الانترنت في مكان واحد وعدم إطلاعهم على المصنف النشور على شبكة الانترنت في الوقت نفسه لا يخرج البث عبر شبكة الانترنت من دائرة التمثيل ما دام المصنف موجه لعدد غير محدود من مستخدمي الانترنت الذين لا تربطهم أية رابطة¹⁰.

وهو النحو الذي أخذه القضاء الفرنسي الذي اعتبر أن بث المصنفات الخمية عبر شبكة الانترنت يعد بمثابة مساس بحق الإبلاغ للجمهور¹¹.

إن أحد مظاهر الصعوبات التي واجهها النشر الإلكتروني ولا يزال هي تسهيل تكنولوجيات الإعلام والاتصال للنسخ والبث غير المشروع¹² وفي الوقت نفسه تسمح للمؤلفين بالوصول إلى عدد كبير من الأشخاص وتمتع المؤلفين بشهرة واسعة على نطاق عالمي¹³.

لقد أزالت التكنولوجيات الحديثة للاتصالات كل الحدود بين الدعامة التي تسمح بممارسة حق الاستنساخ وتلك التي تسمح بممارسة حق التمثيل¹⁴. فاستغلال المصنف على شبكة الانترنت يشمل ممارسة حق الاستنساخ والتمثيل في آن واحد كما حكمت به إحدى المحاكم البلجيكية بتاريخ 16 أكتوبر 1996¹⁵.

فالبث الرقمي عبارة عن عملية جد معقدة تستدعي استنساخ المصنفات الأدبية أو الفنية محل العقد على ذاكرة الكمبيوتر سواء بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة ونقل الإشارات الالكترونية وعرضها على الشاشة¹⁶.

المبحث الثاني: التزامات طرفي عقد النشر الإلكتروني

يرتب عقد النشر الإلكتروني التزامات مترابطة على عاتق كل من المؤلف (المطلب الأول) والناشر الإلكتروني (المطلب الثاني).

¹⁰ JérômePassa, Internet et droit d'auteur, Juriscl., fasc. 1970, n°87.

¹¹ T Com Paris,Réf . 3 mars 1997, JCP 97, II ,22840 Olivier et Barbry.

¹² AndréLucas,op.cit,p. 3.

¹³ JérômeHuet, Quelle culture dans le cyberspace et quels droits intellectuels pour cette cyber-culture , recueil Dalloz ,1998,18 Cah.,Ch,p.186.

¹⁴ André Lucas, Nouvelles technologies et modes de gestion des droits in l'avenir de la propriété intellectuelle, colloque IRPI, Litec, p.30.

¹⁵ TGI Bruxelles ,16 octobre 1996, RIDA 1997 ,p. 172.

¹⁶ André Kerever , La problématique de l'adaptation du droit de reproduction et du droit de représentation publique dans l'environnement numérique multimédia ,Bull.dr.aut. volume XXXI ,n°2,avr-juil 1997,n°2.



المطلب الأول: التزامات المؤلف

يتربّ عقد النشر الإلكتروني العديّد من الالتزامات التي تنشأ على عاتق المؤلف
تناولها فيما يلي:

الفرع الأول: التزام المؤلف بتسلیم المصنف للناشر الالكتروني

يتم تسليم محل عقد النشر الالكتروني في الميعاد المتفق عليه بين المؤلف والناشر، إذا لم يكن المصنف في حوزة الناشر عند إبرام العقد، فينبغي على المؤلف أن يضع المصنف تحت تصرف الناشر في الأجل المتفق عليه متى تقرر أن يسلم المؤلف مصنفه في أجل لاحق حسب المادة 87 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تقابلها المادة 132-9 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي. وبالتالي فإن تحديد زمن تسليم المصنف يكون حسب الطريقة التي اتفق عليها طرفا عقد النشر الالكتروني.

ويتضح من خلال الواقع العملي للنشر الإلكتروني أنه لا يشترط تسليم أصل المصنف بل يكفي تسليم نسخة مطابقة للأصل¹⁷ ويكون زمن استلام الناشر للمصنف هو وقت دخول المصنف محل النشر البريد الإلكتروني للناشر.

وعلى خلاف الطباعة الخطية التي يلتزم فيها مؤلف بالقيام بتصحيح التجارب المطبعية ما لم يتفق على خلاف ذلك طبقاً للمادة 91 من الأمر 03-05 نادراً ما يحتاج المصنف محل النشر الإلكتروني للتصحيح وحتى عند القيام بالتصحيحات اللغوية والإملائية ينبغي أن تتم من خلال الموقع المتفق عليه بين المؤلف والناشر¹⁸.

الفرع الثاني: التزام المؤلف بضمان التعرض الشخصي وتعرض الغير

ينبغي على المؤلف أن يضمن للناشر الإلكتروني الحقوق المتنازل عنها وأن يساعده ويفصل إلى جانبه في كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاعه بحقوقه من جراء فعل الغير طبقاً للقواعد العامة للتنازلات الواردة بموجب المادة 67 من الأمر 03-05 وتقابلاً لها المادة 132-8 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

إذ يلتزم المؤلف بضمان الممارسة الهدأة للحقوق المتنازل عنها للناشر بضمان أي تعرض شخصي وبعد القيام بأي عمل من شأنه تعطيل استغلال المصنف ومن شأنه الإضرار بالناشر المتعاقد معه كأن يتعاقد على ذات المصنف مع ناشر آخر دون إعلامه بالتعاقد اللاحق

¹⁷ Alain Bensoussan, *Le multimédia et le droit*, Hermès, 2 éd., 1998, p. 255.

¹⁸ عز هاشم الوحش ، الإطار القانوني لعقد التشر الإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2000، ص.523.

فمن حق الناشر الأول في مثل هذه الحالة رفع دعوى ضد المؤلف على أساس المسؤولية العقدية ومطالبة المؤلف بالتعويض¹⁹.

كما يلتزم المؤلف بضمان أية حقوق تكون عالقة لغير على المصنف محل النشر الإلكتروني وأن يضمن للناشر التدخل إذا تعرض لمشاكل ناجمة عن نشر المصنف خاصة إذا كان هذا الأخير يمس حقوق الغير كالتقليد²⁰ أو يتضمن مساساً بالحياة الخاصة لغير²¹ أو كان يمس بالنظام العام والآداب فعلى المؤلف تعويض الناشر في مثل هذه الحالات وغيرها عن الضرر اللاحق به.

المطلب الثاني: التزامات الناشر الإلكتروني

تترتب على عاتق الناشر الإلكتروني العديد من الالتزامات بموجب عقد النشر الإلكتروني أهمها:

الفرع الأول: التزام الناشر الإلكتروني بإخراج المصنف بالشكل الرقمي

يتضمن عقد النشر الإلكتروني الالتزام الملقي على عاتق الناشر الإلكتروني بإخراج النسخة الرقمية لضمان نشر وبث المصنف الأدبي أو الفني على شبكة الانترنت ويتمثل الالتزام بالاستغلال في مادة النشر الإلكتروني في التزام الناشر بإخراج المصنف بالشكل الرقمي وبشه على شبكة الانترنت طبقاً للاشتراطات التعاقدية²² وقد ورد هذا الالتزام بصفة صريحة بموجب المادة 11-132 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي ألزمه الناشر الإلكتروني بصنع النسخة الرقمية طبقاً للشروط المتفق عليها في العقد المبرم بينه وبين المؤلف²³.

ومن الجدير بالذكر أن الصيغة الأصلية تبقى على الشكل الذي سلمت به للناشر ملكاً للمؤلف طبقاً لنص المادة 93 من الأمر 05-03 وهذا ما أخذت به المادة 9-132 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي اعتبرت الناشر الإلكتروني مسؤولاً على محل النشر خلال أجل سنة بعد انتهاء الإخراج بالشكل الرقمي فيكون الناشر مثابة الحارس على المفتاح²⁴. كما يلتزم الناشر الإلكتروني باستغلال المصنف في مجمله بعرضه في الكتالوج الرقمي وإتاحته لمستخدمي شبكة الانترنت في الشكل التقني القابل للاستغلال معأخذ تطورات السوق الرقمية بعين الاعتبار وجعله متاحاً للبيع في الشكل لرقمي على عدة مواقع على الخط طبقاً

¹⁹ CA Versailles, 1 ère Ch. 1^{ère} Sect., 03juil 2014, n°12, /04006, Juris Data ,n 2014-016904.

²⁰ CA Paris , 4 ème Ch. A 19 fév 2003, n°2000, Juris Data n 2003-207696.

²¹ CA Paris , 1 ère Ch A 30 avril 1990, Juris Data n 1990-021823.

²² André Lucas, Dispositions spécifiques contrat d'édition , Juriscl. Propriété littéraire et artistique , fasc.1320,n72.

²³ Formats : PDF , RTF, HTML..

²⁴ (J-M) Bruguiére , Contrat d'édition : livre numérique ,PI, janvier 2015,p.61.



للنموذج التجاري في القطاع المعنى²⁵ وقد نص المشرع الفرنسي على هذا الالتزام بموجب المادة 132-17 خت طائلة فسخ العقد بقوة القانون في ظرف ستة (06) أشهر من تسلمه الأذار، وهذا ما تضمنته المادة 97 من الأمر 03-05 التي تسمح للمؤلف بفسخ العقد دون المساس بالتعويضات عقب إنذار دون جدوى عندما لا توضع نسخ المصنف خت تصرف الجمهور وفقاً للمواصفات وفي الآجال المقررة في العقد.

فبامتناعه عن إتاحة المصنف للجمهور عبر الشبكة أو إذا لم تتم إتاحته خلال الآجال المتفق عليها يكون الناشر قد أخل بالتزام أساسى يحيل للمؤلف رفع دعوى الفسخ مع تعويضه عما أصابه من ضرر.

الفرع الثاني: التزام الناشر الإلكتروني بالإعلان عن المصنف

يلتزم الناشر الإلكتروني بالإعلان بالدعائية للمصنف بالوسائل المتفق عليها في العقد بكافة الوسائل التي تساعده على استغلال المصنف ونحوه خارياً عبر الفضاء الكوني وفقاً لطبيعة المصنف ونوعه والجمهور المقصود وينبغي أن تكون وسيلة الإعلان فعالة وكافية وبعد عدم القيام بهذا الالتزام بثابة خطأً كعدم ظهور المصنف في كتالوجات الناشر²⁶.

الفرع الثالث: التزام الناشر بدفع المكافأة وتقديم كشف الحساب للمؤلف

لقد أكد المشرع على المقابل المالي للمؤلف أي المكافأة في أكثر من نص (المواد 64، 65، 95 من الأمر 03-05) أما المشرع الفرنسي فقد أورد بموجب المادة 132-17-6 من قانون الملكية الفكرية حكماً خاصاً بالمكافأة العادلة في مجال عقد النشر الإلكتروني حيث يضم عقد النشر للمؤلف الحصول على مكافأة على مجموع الإيرادات الحصول عليها من تسويق مصنفه وبشه على شبكة الانترنت بالشكل الرقمي وتكون هذه المكافأة تناسبية حسب نمط استغلال المصنف مدفوع الأجر بالوحدة، بثمن البيع للجمهور أو بأية وسيلة أخرى، أما المقابل الجزافي فلا يكون مبرراً إلا في عمليات محددة وبعد مجرد استثناء لا يعود إليه المؤلف إلا بعد إعادة التفاوض بشأنه حسب الفقرة الأخيرة من المادة نفسها.

مع إمكانية مراجعة الشروط الاقتصادية للتنازل عن حقوق الاستغلال الإلكترونية طبقاً للمادة 132-7، كما ينبغي على الناشر أن يوافي المؤلف بكافة المعلومات الازمة عن حالة تنفيذ العقد إذا كانت المكافأة تناسبية، فعليه أن يرسل إلى المؤلف كشفاً سنوياً طبقاً

²⁵ Etienne Monterro, Droit des technologies de l'information et des télécommunications, actesjuriscope , nov 1996,PUF,1999,p.6.

²⁶ Paris 4 è Ch.26 jan 2005,n 1863,7,obs.Randrianirina.



للمادة 96 من الأمر 03-05 وتجيز المادة 132-17-3 للمؤلف أعدار الناشر في حالة عدم موافاته بكشف الماسب حتى طائلة فسخ العقد بقوة القانون.

الخاتمة

لقد تم التوصل إلى النتائج التالية من خلال دراسة أحكام عقد النشر الإلكتروني :

- صعوبة الفصل بين حق الاستنساخ وحق التمثيل الرقمي والاكتفاء بعبارة استغلال الحقوق الرقمية في مجال النشر على شبكة الانترنت.
- صعوبة تطبيق مدة السنة المنصوص عليها بموجب المادة 88 من الأمر 03-05 في مجال النشر التقليدي على عقد النشر الإلكتروني لأن الترقيم يستغرق وقتاً أطول بالنسبة لكافحة أنواع المصنفات لذا يمكن أن يكون تاريخ الانتهاء من ترقيم المصنف بداية حساب مدة السنة أو على الأقل استثناءها كما فعل المشرع بالنسبة للموسوعات والمختارات والمعاجم وغيرها من المنشورات العلمية والتكنولوجية المماثلة لها.
- صعوبة تحديد عدد النسخ المحددة في كل طبعة المنصوص عليه بموجب المادة 87 الفقرة الثالثة من الأمر 03-05 لعدم إمكانية معرفة عدد النسخ في عقد النشر الإلكتروني الذي يسمح بالحصول على نسخ من المصنف حسب طلب مستخدمي شبكة الانترنت على خلاف عقد النشر التقليدي.

اقتراح استبدال مصطلح النشر في مجال تداول المصنفات عبر الانترنت بـ مصطلح آخر كـ مصطلح البيث أو إتاحة المصنفات للجمهور عبر شبكة الانترنت أو إبلاغ المصنفات للجمهور عن طريق شبكة الانترنت اقتراح إضافة أحكام تشريعية خاصة بعقد النشر الإلكتروني في قانون حق المؤلف الجزائري على غرار قانون الملكية الفكرية الفرنسي معأخذ العقود النموذجية التي تكرسها الممارسات التعاقدية بعين الاعتبار.



دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان

- منظمات حماية البيئة نموذجا-

جامعة سطيف 2

د. بن عثمان فوزية

ملخص

إن التحولات الدولية الجارية في ظل العولمة، وتراجع دور الدولة في عدة مجالات اجتماعية، أدى إلى بروز المجتمع المدني بوصفه منظمات مستقلة مشاركة للدولة في تحقيق الكثير من المهام، خصوصاً ما تعلق منها ب مجالات حقوق الإنسان وقضايا البيئة. هذه الأخيرة التي عرفت امتداداً كبيراً على مستوى النضالات والأنشطة الميدانية لمنظمات حماية البيئة، والتي شكلت في مجملها جبهة فعالة ومتكاملة في الدفاع عن قضايا المحيط البيئي. وشهدنا مؤخراً كجانب من التتويج لهذا النضال، ما جاء به التعديل الدستوري الجديد 2016، في نص المادة 68، عندما اعترف المؤسس الدستوري المذكور، بحق المواطن في سيئة سامية وألمه الدولة بالحماية.

الكلمات المفتاح: منظمات حماية البيئة، حقوق الإنسان، المواطنة البيئية، المشاركة البيئية.

العدالة اليسئلة

Abstract

The ongoing international shifts in the light of globalization, and declining role of the state in several social areas, has led to the emergence of civil society as an independent state organizations involved in achieving a lot of tasks, especially those related to the areas of human rights and environmental issues. The latter of which I knew a great extension to the level of struggles and field activities of environmental organizations, which formed in its entirety effective and integrated front in defense of ecological issues, and recently we have seen as part of the coronation of this struggle, brought by the new constitutional amendment in 2016, in the text of Article 68, when the founder of the Algerian constitutional recognized the right of citizens to a healthy environment, and committed the state protection.

Key words : Environmental protection organizations, human rights, environmental citizenship, environmental participation, environmental justice

مقدمة

تعد منظمات المجتمع المدني بثابة قنوات لمشاركة الناس في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، وتنظيمهم لأنفسهم في شكل جماعات أكثر قوّة للتأثير على السياسات العامة، ومنها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة والتخطيط البيئي، والوصول إلى الموارد العامة، وخاصة من أهل الفقراء.

ويكن أن تفرض هذه المنظمات كواحد على سلطة الحكومة. وأن ترصد الإساءات الاجتماعية والبيئية، والانتهاكات المعاصلة لحقوق الإنسان بصفة عامة.



ومنظمات حماية البيئة هي واحدة من منظمات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق الإنسان في شكلها العام، على اعتبار أن البيئة تشكل حقاً من حقوق الإنسان. من هنا تبرز إشكالية الدراسة في صيغة السؤال التالي: إلى أي مدى وفقت منظمات حماية البيئة في الدفاع عن قضايا المحيط البيئي؟

وستتم معالجة هذه الإشكالية وفق الطرح التالي:

- أولاً: المفهوم الإجرائي للمجتمع المدني
- ثانياً: المجتمع المدني وحقوق الإنسان في ظل إعادة صياغة دور الدولة
- ثالثاً: الأسس الداعمة لحماية الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان
- رابعاً: مدى فعالية منظمات حماية البيئة في الحفاظ على المحيط البيئي

أولاً: المفهوم الإجرائي للمجتمع المدني:

بداية يمكن أن نورد تعريفاً إجرائياً للمجتمع المدني، باعتباره كل ما يوجد في دولة معينة خارج مؤسساتها، أي كل ما ليس جزءاً من التنظيم الحكومي، سواء على المستوى المركزي أو المحلي، أي أنه يضم النقابات المهنية والعمالية، وتنظيمات المنتجين من أصحاب المشروعات الصغيرة أو الكبيرة على حد سواء، في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات، كما يضم المؤسسات شبه التقليدية، والتي تشمل المؤسسات الدينية والإسلامية والمسيحية واليهودية حيثما وُجدت. وقد استبعد هذا التعريف الإجرائي الأحزاب السياسية، باعتبار أنها قد تشارك في الحكم على المستويين المركزي أو المحلي أو كليهما¹.

وقد استقر الرأي من خلال الدراسات الأكاديمية والميدانية والتابعة التاريخية لنشأته وتطوره، أن المجتمع المدني هو مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، أي بين مؤسسات القرابة ومؤسسات الدولة التي لا مجال للاختيار في عضويتها. هذه التنظيمات التطوعية الحرة تنشأ لتحقيق مصالح أفرادها، أو تقديم خدمات للمواطنين أو لمارسة أنشطة إنسانية متنوعة وتلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الاحترام والترابط والتسامح والمشاركة والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف.

ويعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP منظمات المجتمع المدني بأنها النبع الذي يتولد منه رأس المال الاجتماعي، جماعة من الناس تعمل معاً من أجل هدف مشترك، وهو الأمر اللازم للحكم الراشد، وتستطيع منظمات المجتمع المدني أن تملأ الفراغ الذي ينشأ عن تقلص

¹ وفي هذا يؤكّد الدكتور عزمي بشارة، أن قصر الحديث عن الجمعيات، يُعدّ بثابة خطأ مفاهيمي كبير، كما أنه ليس بإمكان المجتمع المدني خصوصاً في الدول العربية أن يقوم بإنتاج ذاته خارج نطاق الدولة، وأن هناك صعوبة للحديث عن أي إصلاح دون وجود أحزاب ديمقراطية تطرح نفسها كبدائل عن السلطة القائمة، انظر: مصطفى كامل السيد، المجتمع المدني في الوطن العربي: معالم التغير منذ حرب الخليج الثانية وملاحظات حول أدواره المتعددة، مرجع سابق.



حجم الدولة، كما تستطيع أن تدعو للإصلاح الذي يعزز التنمية البشرية المستدامة، وأن تراقب خطى تنفيذ ذلك الإصلاح^١.

ولهذا فإن المجتمع المدني مكون أساسياً من مكونات الحكم الديمقراطي، وفاعل نشط إلى جانب الدولة والقطاع الخاص في تحقيق التنمية المستدامة، ومصدر مهم لرأس المال الاجتماعي، يعمل على مؤسسة التفاعل الاجتماعي والسياسي الذي يوظف بصفة مباشرة لتعزيز التنمية وحقوق الإنسان، ورفع درجة الوعي لدى المواطنين وتوسيع ثقافة حقوق الإنسان.

كما تعتبر منظمات المجتمع المدني واحدة من الآليات المجتمعية لتوفير أعلى قدر ممكن من التوازن والاستقرار للجماعة، وتمثل في جماعات ذات قواعد راسخة للتعايش والعمل التطوعي المشترك لتحقيق أهداف خدم المجتمع، وأن هذه التجمعات قد تسبق من حيث النشأة سلطة الحكومة الرسمية أو تسير بموازاتها.

ويتميز المجتمع المدني عن المجتمع بصفة عامة، بأنه يتتألف من الناس المتواجدون في التنظيم والعمل معاً، في مجال الشؤون العامة، من أجل تحقيق أهداف جماعية، والتعبير عن أفكار وأراء مشتركة لتحسين الأداء^٢.

كما أن المجتمع المدني يوفر مساحات للتشاور والتفاعل وتبادل وجهات النظر بشأن الشؤون العامة، ويضمن أيضاً مساحات مؤسساتية يمكن أن تشارك ضمنها الفئات الفقيرة والضعيفة والأقليات في نشاطات عمليات صنع القرار، وزيادة التمثيل السياسي لآرائهم ومصالحهم داخل مؤسسات الدولة^٣.

وتتعدد مجالات منظمات المجتمع المدني بتعدد مجالاتها، كما يمكن أن تتدخل هذه المجالات، ومنها على الخصوص منظمات حماية حقوق الإنسان، ومنظمات حماية البيئة التي تنشط في مجال النهوض بالبيئة وحمايتها من صور الاعتداء البيئي المختلفة، وهذا ما سنبينه لاحقاً، لكن قبل ذلك خاول قراءة تلك العلاقة القائمة بين المجتمع المدني وحقوق الإنسان في ظل إعادة صياغة دور الدولة.

ثانياً: المجتمع المدني وحقوق الإنسان في ظل إعادة صياغة دور الدولة

أكَد تقرير التنمية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2000 بعنوان التنمية البشرية وحقوق الإنسان، أن هذه الأخيرة هي حقوقاً يمتلكها كل الأشخاص من أجل العيش في

^١ UNDP, *Governance for Sustainable Human Development*, A UNDP Policy document, January 1997. pp. 23
UNDP , *Governance for sustainable Human development*. op.cit, pp.23

^٢ UN-OHRLSS ET UNDP, *La Gouvernance pour l'avenir: démocratie et développement dans les pays les moins avancés*, pp.91.

UN-OHRLSS & PNUD, *La Gouvernance pour L'avenir*. op.cit, pp. 91

^٣ Ibid, pp. 93



حرية وكرامة، إنها حقوقا عالمية، وغير قابلة للتقسيم. وغير قابلة للتصرف فيها، إنها حقوقا تعبّر عن التزامنا العميق بضمان الحصول على الرفاه والحريات الضرورية من أجل العيش

بالتالي، فإن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للانتهاص. عالمية بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 وجميع الوثائق الدولية التي تلته، وأكد مؤتمر فينا 1993 حقوق الإنسان هذه العالمية². بأنه يتعمّن الاعتراف بها لكل إنسان على وجه الإطلاق وفي جميع الأحوال. وأن تقييدها لا يكون جائزاً إلا على سبيل الاستثناء الذي لا ينبع عن التوسيع فيه.

فحقوق الإنسان بهذا المعنى، هي مستحقة لجميع البشر ولا يمكن لهم الاستغناء عنها أو للغير أن ينتزعوها. وهي أي حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، وهي مترابطة ومتكاملة وذات اعتماد متبادل. فلا يوجد ما يسُوّغ إعطاء أولوية خاصة لطائفة بعينها من الحقوق على حساب طائفة أو طوائف أخرى³. غير أن ضمان الانتفاع بها، وبخاصة للفقراء أصبح أمراً مستعصياً في ظل التحديات الكبيرة التي أملتها العولمة على الدولة. نتيجة تفاقم التهديدات الأمنية، واتساع حجم المجتمعات الذي ضاعف من عزلة الحكومة عن المواطنين، وزيادة عولمة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

إن الدولة وفي سياق مواجهة تحديات العولمة هذه، انسحبت من عدد من الوظائف لحساب فواعل خاصة منها منظمات المجتمع المدني وهذا حتى يحافظ على وجودها وتدافع على مكانتها.

من جهة أخرى، فإن هذه المنظمات هي في حالة مطالبة مستمرة بمزيد من الاستقلالية عن أجهزة الدولة. وهذه المطالبة لا تعني الانفصال الكامل بين الدولة والمجتمع المدني، وإنما تعني أن تتمتع مؤسسات المجتمع المدني بها من حرية الحركة بعيداً عن التدخل المباشر من جانب الدولة، بمعنى تنظيم العلاقة بينهما وفق مبادئ وأليات⁴ أهمها:

¹ UNDP, Human development Report 2000, **Human development and Human rights**, pp. 19-20

² تم إصدار إعلان فينا لعام 1993 على اثر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان . و الذي حضره مثلاً عن 172 دولة إلى جانب مراقبين عن 95 منظمة أو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان . وعن 840 منظمة غير حكومية . وقد عكس الموارد أو الجدل الذي كان دائراً في إطاره طبيعة التغير الذي طرأ في هذا المسار . بحيث توارد ذلك الجدل التقليدي حول مدى أسبقية حقوق الشعوب على حقوق الإنسان . أو حقوق الإنسان الاقتصادية على الحقوق المدنية والسياسية . و ظهر اتجاه يؤكد على عالمية حقوق الإنسان الأساسية . وأن هناك حداً أدنى مشترك من الحقوق يتعين على كل النظم السياسية أن توفرها للإنسان الذي ينبغي أن يكون موضوعها الرئيسي والمستفيد الأساسي من حمايتها . حول ذلك أنظر محمد فهيم يوسف . حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة . ص(57-66).

³ انظر: أحمد أبو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها الدولية المتخصصة**، دار النهضة العربية، مصر 2000، ص 88-90.

⁴ حسين علوان البيج. **الديمقراطية وإشكالية التعاقب على السلطة**. ص(155-171). المسألة الديمقراطية في الوطن العربي. مركز دراسات الوحدة العربية، ط.2، بيروت، مאי 2002.

أولاً: أن تكون الدولة بثابة الإطار السياسي والقانوني للمجتمع المدني، حيث يلعب هذا الأخير دوراً مهماً في تشكيل الإطار السياسي. كما يكون استقرار أنماط معينة من المؤسسات والعلاقات السياسية متوقفاً على مدى استناده إلى بُنى اجتماعية وتكوينات ثقافية قائمة في المجتمع.

ثانياً: أن تمارس قوى ومؤسسات المجتمع المدني التأثير في السياسات والقرارات التي تتخذها الدولة من خلال عدد من الأدوات والآليات كال المجالس النيابية، ومؤسسات الرصد والرقابة وجماعات الضغط.

وما يهمنا هو مدى فعالية دور المجتمع المدني في سياق كهذا خصوصاً في مجال حقوق الإنسان، والدفاع عن قضايا البيئة كوعاء لممارسة جميع حقوق الإنسان الأساسية. فهل أن انسحاب الدولة من عدد من الوظائف، والمطالبة المستمرة بالاستقلالية من جانب منظمات المجتمع المدني، أدى فعلاً إلى منح قدر من الفاعلية للمجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان؟ ولبيان معيار الفاعلية هذا، نتطرق إلى المنظور الوظيفي والبنيوي للمجتمع المدني كما يلي:

أولاً: المنظور الوظيفي:

هو الذي يأخذ في الاعتبار وظيفة منظمات المجتمع المدني الرعائية والخدمية سواء بالنسبة إلى التنظيمات المهنية أم المنظمات الغير الحكومية.

وفي هذا الإطار، تحمل المنظمات بعضها من الأعباء التي انسحب منها الدولة تطبيقاً لسياسات العولمة¹. لذلك يؤدي نشاط هذه المنظمات إلى تقليل حدة التوتر التاريخي الناتج عن التفاوتات الاجتماعية الحادة، وعن التهميش السياسي والاقتصادي. بالإضافة إلى أنها قد تلعب دوراً اقتصادياً جزئياً في إطار زيادة الدخل والعمالة والإنتاج.

غير أن هذه المنظمات لا تهدف إلى إحداث تغيير جذري في نظام المجتمع، بل أن معظمها يعمل في إطار محافظ. يهدف إلى الحفاظ على الوضع القائم (statuts Quo)². كما أن هذه المنظمات بطبعتها الوظيفية لا تساهم في تعظيم مشاركة المواطنين، حيث تتركز آليات صناعة القرار في يد القيادات الحاكمة لهذه التنظيمات.

¹ زهير عبد الكريم الكايد، *الحكمانية، قضايا وتطبيقات*. المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دراسات ونشرات، 2003، ص 78

² أنطوان مسراة، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، ص(475-500). *الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية*. مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السوبيدي بالإسكندرية، ط١، بيروت، ديسمبر 2004.



ثانياً: المنظور البنبوي:

وهذا المنظور يرتبط بدور منظمات المجتمع المدني في المساهمة في عملية التحول الاجتماعي والسياسي للمجتمع باعتبارها أحد الفواعل الأساسية في البناء الاجتماعي . ويتسنم دور المجتمع المدني في هذه الحالة في علاقته بمؤسسات المجتمع الأخرى مثل الدولة والقطاع الخاص، بكونه عنصراً يؤدي إلى التوازن الاجتماعي للقوى الفاعلة وليس تابعاً أو ملحقاً Residual بتلك العناصر الأخرى .

وتتجاوز منظمات المجتمع المدني بهذا المعنى الدور الرعائي - الخدمي - إلى الدور التنموي. بمعنى العمل على تغيير الواقع هيكلياً وتعظيم القدرات، والدفاع عن حقوق الإنسان وقضايا بيئية، وتمكين القوى الاجتماعية صاحبة المصلحة في التغيير، مما يعطيها الشرعية. ويضع تطويرها في إطار تطوير البنية الاجتماعية للمجتمع. ويعني هذا، أن دور منظمات المجتمع المدني دور تنموي، يرتبط بالتمكين وتعظيم القدرات، فهو آلية فعالة في رقابة الحكومة ومنع العنف وحماية الحقوق، ومنها الحق في بيئة سليمة. ونبين فيما يلي أهم الأسس الداعمة لحماية هذا الحق.

ثالثاً: الأسس الداعمة لحماية الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان

تعرف البيئة بأنها مجموعة العوامل التي تؤثر في الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، فهي الإطار الذي يمارس فيه هذا الأخير حياته ونشاطاته المختلفة¹. وفي هذا التعريف الموسع نستنتج الأبعاد الأساسية للبيئة وهي²:

البعد الايكولوجي: ويشمل العلاقات بين الإنسان والطبيعة.

البعد الاقتصادي: ويشمل استخدام الموارد الطبيعية، ومستوى التنمية، ودرجة التقدم التكنولوجي.

البعد الإنساني: ويتناول الحق في حماية البيئة وارتباطه بحماية حق الإنسان في الحياة.

البعد الاجتماعي والثقافي: ويتضمن القيم والأنمط السلوكية التي تحكم في أوجه استخدام الموارد الطبيعية، وفي العلاقات بين الإنسان والطبيعة، من خليل الأبعاد الشاملة لمسألة البيئة، ومن استقرار الواقع العالمي، يمكن تحديد أبرز المشاكل التي تشكل التهديد الحقيقي للبيئة وهي:

¹ وقد عرّف مؤتمر الأمم المتحدة الذي عُقد في أستوكهولم عام 1972 البيئة، بأنها جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطوراته.

² سعيد سالم جويلي، حق الإنسان في البيئة، دار النهضة العربية، 2001، ص 70.



- ١- التلوث بصورة وأشكاله المختلفة والذي تتعرض له عناصر البيئة الأساسية من هواء وماء وأرض.
 - ٢- استنزاف الموارد الطبيعية بأنواعها الثلاث المتجدد وغير المتتجدد والدائمة.
 - ٣- الازدياد المستمر في أعداد السكان.
 - ٤- نمط الحياة الاستهلاكي.

والملاحظ في هذا المجال، أن الاتفاقيات الدولية للبيئة لا تتناول حماية البيئة كحق من حقوق الإنسان. فضلاً عن أن أغلب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لا تعترف بالحق في بيئه مناسبة ولائقة بصورة مستقلة، وإنما اقتصر هذا الاعتراف على مستوى أعمال وجهود ذات طابع إعلاني¹. وأنه لم يستقل الحق في البيئة كأحد حقوق الإنسان المعترف بها في اتفاقيات حقوق الإنسان. ولا يزال تابعاً أو مستمدًا من الحقوق المحمية الأخرى².

غير أن أجهزة الرقابة الدولية المختصة بالإشراف والرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، ومن أجل توفير الحماية القانونية للبيئة، فإنها اعتمدت على فكرة التفسير التطوري والنشط لهذه الاتفاقيات وذلك بتبني مقاربة ايكولوجية لحقوق الإنسان المعترف بها، على اعتبار أن البيئة هي الوعاء الذي يمارس فيها الإنسان حقوقه الأساسية³.

وفي هذا السياق، استندت الهيئات المكلفة بالإشراف والرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان على الحقوق الموضوعية من قبيل الحق في الحياة بمعناه الواسع، إذ يصعب الفصل بين عناصر البيئة الصالحة، وضرورات الإنسان وحقه في حياة كريمة تحفظ عليه إنسانيته وتصون حقوقه وحُكمي كرامته وتケفل حاجاته كإنسان.

وإلى جانب الحق في الحياة هناك الحق في الصحة، فلقد تبنت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 22/12 الصادر عام 2000 بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه المادة (12) أن الإشارة الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة من العهد "أعلى مستوى مكن من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه" لا تقتصر على الحق في الرعاية الصحية. ذلك أن الأعمال التحضيرية الخاصة بهذه المادة وألفاظها يقران

¹ فالاعتراف الأساسي بهذا الحق جاء في إعلانات صادرة عن إعلانات دولية من قبل مؤتمر سтокهولم المنعقد في 1972 وهو الإعلان الذي أشار صراحة في المبدأ الأول منه إلى العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة وأعلن لكل إنسان حقاً أساسياً في الحرية، وذلك في ظروف حياة ملائمة. وفي بيئه ذات نوعية تسمح بالحياة الكريمة والرفاه. وهو ما كرره إعلان ريو لعام 1992 وإعلان بيركشايا بشأن الحق في البيئة عام 2002

² محمد يوسف علوان، محمد قليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان، المفهوم الخفي**، الجزء الثاني، دار الثقافة، 2007، ص 423.

³ سعيد سالم جويلي، *حق الإنسان في البيئة*. مرجع سابق، ص 11.

بأن الحق في الصحة يشمل المعلومات الأساسية للصحة من قبل الغذاء والسكن والحصول على مياه الشرب المأمونة والعمل في ظروف آمنة وصحية وبيئة صحية¹.

ومن الأسانيد والأسس القانونية القوية الداعمة لحماية الحق في بيئه سليمة في إطار حقوق الإنسان. تلك المرتكزة على عدد من حقوق الإنسان الإجرائية، ومن أهمها الحق في الحصول على معلومات بيئية كحق التقاضي أو الحصول على سبيل انتصاف عادل وفعال، والحق في المشاركة بإدارة الشؤون العامة وفي القرارات ذات الصلة بالبيئة.

ومن ثم فإن إشراك المجتمع المدني المكون من أفراد وجمعيات ومنظمات غير حكومية، له بالغ الأهمية في إيجاد عملية حماية البيئة.

وفي هذا السياق، نص المبدأ العاشر من إعلان قمة الأرض المنعقدة بريودي جانيريو عام 1992 على أن: "أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية، هو ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين، وعلى المستوى المناسب، وعلى المستوى الوطني ينبغي أن يكون لكل فرد حق الإطلاع على المعلومات التي تمتلكها السلطات العامة المتعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والنشاطات الخطيرة، كما ينبغي أن يكون لكل فرد حق المشاركة في المسارات المتعلقة باتخاذ القرارات البيئية"².

وتكمن أهمية منظمات حماية البيئة، في القضاء على أهم مسببات التلوث والتدحرج البيئي الناتج عن السلوكيات والممارسات والعادات، وأنماط الاستهلاك غير الصحيحة لدى الأفراد، والتي تعتبر في أغلب الأحيان أفعلاً واعية واعتراضية ومستمرة، لذلك وجب على المجتمع المدني ومن خلال منظمات حماية البيئة أن يضطلع بدور أكثر ريادي في بعث وإحياء الدور التحسيسي والتعليمي لتصحيح هذه الأفعال الضارة بالبيئة، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

رابعاً: مدى فعالية منظمات حماية البيئة في المحافظة على المحيط البيئي

1- الأساس الدستوري والقانوني لمنظمات حماية البيئة في الجزائر:

تزامن ظهور منظمات وجمعيات حماية البيئة مع المسار الديمقراطي الذي تبنته الجزائر بصدور دستور 1989 والذي عكس بشكل صريح وجدي دعم وترقية العمل الجماعي داخل المجتمع. ونفس النهج كرسه كل من التعديل الدستوري 1996 و2016، بمقتضى نص المادة 43 التي أكدت على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون.

غير أن البوادر الأولى لهذه الجمعيات كانت قبل 1989 التي تعتبر مرحلة فارقة في الجزائر كونها أسست للتحول الديمقراطي وحرية التعبير والتجمع وانشاء الجمعيات. فلقد ظهرت

¹ محمد يوسف علوان، محمد قليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق الخمسة، مرجع سابق، ص 433.

² وناس يحيى، المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية و النقابات، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2004، ص 73.



للجواد جمعية Aspwit لولاية تلمسان سنة 1977، وهي أقدم جمعية لحماية البيئة في الجزائر. هدفها الرئيسي كان محاربة التعمير الفوضوي ومنع إنشاء مركبات صناعية بالقرب من الأراضي الفلاحية¹. كما اعترفت النصوص القانونية في هذه الفترة جمعيات حماية البيئة ولكن في إطار ضيقة. ومنها قانون البيئة الصادر سنة 1989 الذي أجاز إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة.

وفي سنة 1990 صدر قانون الجمعيات الذي وضع الإطار القانوني للحركة الجمعوية وأصبحت لها مكانة خاصة في المجتمع. لكن هنا نسجل نقطة في غاية الأهمية بالنسبة لنشاط هذه الجمعيات، على اعتبار أن المجتمع والمواطن وبالأخص في الجزائر ليست له تقاليد عريقة في مسألة العمل الطوعي في هذا جمعيات، والذي يعتبر في نهاية التحليل معياراً أساسياً لنجاح أو فشل هذه الجمعيات في تحقيق أهدافها.

وللإشارة هنا، فإن الأمر يتفاوت بين الدول المتقدمة والدول النامية بشكل كبير، حيث نجد أن الدول المتقدمة يتتوفر لديها البنية التحتية الاجتماعية المهيأة لتكوين الجمعيات المدنية وإيجادها، بما يعكس على إيجاد المجتمع بشكل عام، وبؤدي إلى تحقيق جميع حقوق الإنسان بها فيها الحق في البيئة². بينما نجد البنية التحتية الاجتماعية في مجتمعات الدول النامية لا زالت غير متوفرة بالقدر الذي يساعد على إيجاد الجمعيات المدنية فيأخذ الأهمية التي يجب أن توفر لها المساهمة الجادة في الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

ويعتبر القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أهم القوانين الجزائرية التي كرست دور المنظمات والجمعيات في حماية البيئة. عندما منحتها صلاحيات واسعة من قبيل ابدء الرأي والمشاركة، الصفة القضائية بفرض حماية الوسط البيئي، حماية العمران والعالم الثقافية والتاريخية والسياحية، كما لها أن اختار العمل التوعوي التحسيسي والتطوعي الميداني، أو أن تركز على اتصالها بال منتخبين المحليين وتلعب دور النبه والمراقب للكشف عن الانتهاكات البيئية.

2- وسائل منظمات حماية البيئة:

ختلف وسائل جمعيات حماية البيئة بحسب مختلف الأنشطة التي تقوم بها في سبيل الحفاظ على البيئة ورصد الانتهاكات، والتنديد بالأثار السلبية للأضرار البيئية الواقعة أو التي

¹ وقد قامت هذه الجمعية بعدة ملتقيات رائدة في مجال حماية البيئة، أهمها "الملتقي الوطني حول البيئة" في 1980، ندوة حول العمران في تلمسان عام 1981، ندوة حول مشاكل المياه عام 1982، إضافة إلى أعمال خيسيسية أخرى، منها التنسيق بين مختلف المرافق المعنية بمجال البيئة، وكذا خيسيس الطفولة بالبيئة من خلال حملات التشجير.

² زهير عبد الكريم الكابد، الحكمانية، مرجع سبق، ص.83.



يتحمل حدوثها. ويقتضي ذلك التواجد الجاد في الميدان، وحياة المعلومات الكافية، والمشاركة في اتخاذ القرارات البيئية، لأن المهمة الأساسية لهذه المنظمات هي مهمة وقائية بالأساس.

2-1: وسيلة الرقابة جمع المعلومات ونشر الثقافة البيئية:

تمثل الرقابة التي تلجأ إليها منظمات حماية البيئة عنصراً فاعلاً في توضيح مدى فعالية عملها في أداء المهام المنطقة بها والمتمثلة في الحفاظة على البيئة، وتعزيز انتفاع المواطن بالحق في بيئة سلية.

والرقابة في مفهوم منظمات حماية البيئة تمثل البعد والعمق الاستراتيجي لنشر الثقافة البيئية وترسيخ مبدأ المواطننة البيئية، باكتساب حس ووعي بيئي لإدراك مدى خطورة المشكلات البيئية، وتزويد المواطن بالمعلومات ذات الصلة وتكريس حقه في المعلومات البيئية. وقد أكدت المادة 37 من القانون 10/3 المتضمن حماية البيئة، على ما يلي: "يمكن للجمعيات المعتمدة قانوناً ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الواقع الذي تلحق الأضرار بالصالح الجماعي التي تهدف للدفاع عنها ومكافحة التلوث".

وقد شهدنا ترجمة لهذا النص القانوني في احتجاجات سكان الجنوب على استغلال الغاز الصخري في ماي 2014، عندما سمحـتـالـحكومةـالمـجـزـائـيةـ رسميـاـ باستغـلالـ الغـازـ الصـخـريـ كـبـدـيلـ لـلـغـازـ الطـبـيعـيـ بـسـبـبـ الأـزـمـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الخـانـقـةـ جـرـاءـ اـخـفـاضـ أـسـعـارـ النـفـطـ فيـ السـوقـ العـالـمـيـ ماـ أـثـرـ سـلـبـاـ عـلـىـ الـاـقـتـصـادـ الوـطـنـيـ.

وفي المناطق المعنية بالتنقيب كانت هناك احتجاجات ساهمت فيها منظمات حماية البيئة ومنظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، عبرت في مجلملها عن مخاوفها من استغلال الغاز الصخري والتي تتعدى تلوث المياه إلى تلوث الهواء وأضرار عديدة أخرى¹. ما أجبر الحكومة عن توقيف عملية التنقيب، والأكثر من ذلك، أن المشاورات التي كانت جارية آنذاك عن التعديلات الدستورية أخذت هذه الاحتجاجات محمل الجد، وجاء التعديل الدستوري 2016 باعتراف جريء لأول مرة في المنظومة الدستورية الجزائرية ينص في المادة 68 منه على حق المواطن في بيئة سلية، ويلزم الدولة بالحماية.

2-2: وسيلة المشاركة بصفة استشارية في اتخاذ القرار البيئي:

تمثل المشاركة والعضوية في بعض الهيئات والمؤسسات وسيلة فعالة لمنظمات حماية البيئة ومن خلالها المواطنين للتأثير في القرارات البيئية.

¹ من أضرار الغاز الصخري أيضاً، تبديد محوذنات المياه الجوفية بسبب حاجة الغاز الصخري إلى كميات هائلة من المياه لتنقيب الحجر الزيتي.



فقد نص قانون البيئة 10/03 السالف الذكر على تدعيم مشاركة الجمهور في تدابير حماية البيئة، ويتضمن مبدأ الإعلام والمشاركة "حق كل شخص في العلم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة". كما يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع على كل المعلومات المتعلقة بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير الموجهة لحمايتها¹.

غير أن مشاركة هذه الجمعيات وعضويتها ضمن الهيئات والمؤسسات العمومية يبقى محل نقاش واسع حول مدى جدية هذه العضوية. من حيث تقييد المؤسسات العمومية المعنية (المجلس الأعلى للتنمية المستدامة، بعض المؤسسات القليلة جدا ذات الطابع الصناعي والتجاري). وأيضا خفض مستوى التمثيل من جهة جمعيات حماية البيئة لدى هذه المؤسسات العمومية. وهذا في حد ذاته محاولة من المشرع تقويض للدور الرقابي لهذه الجمعيات وثنائها عن التحسيس والتوعية والاحتجاج. وفي المقابل قبولها بدور استشاري ضعيف التأثير في القرار البيئي. وهذه مغالطة ينبغي معالجتها ومواصلة النضال المقاوم حتى تتمكن هذه المنظمات من أداء الدور التشاركي المؤثر بشكل فعلي في القرارات والسياسات البيئية.

2-3: وسيلة الدفاع باللجوء إلى القضاء لتفعيل الاحترام للقواعد البيئية:

فضلا عن الوسائل السابقة التي تلجأ إليها منظمات حماية البيئة، فإن هناك وسيلة أخرى تلجأ إليها هذه المنظمات من أجل توفير الحماية للبيئة، إذ تمارس جمعيات حماية البيئة وسيلة الدفاع باللجوء إلى القضاء لتفعيل الاحترام للقواعد البيئية.

وقد خص قانون حماية البيئة الجمعيات البيئية بأحكام خاصة في التقاضي. بتمكين كل جمعية بيئية من اللجوء إلى الجهات القضائية في حال تسجيل انتهاكات للقواعد البيئية. إضافة إلى منح الحق في الادعاء المدني بالنسبة للحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشرا بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها².

كما تضمنت نصوص خاصة حق جمعيات حماية البيئة في التأسيس كطرف مدني، منها قانون حماية التراث الثقافي، وقانون التهيئة والتعمير³.

وبحسب مضمون المادة 37 من القانون 10/03 نجد أن لهذه الجمعيات حق الطعن القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة ضد القرارات والترخيص الإدارية المخالفة للتدابير البيئية بسبب عيب في الإجراءات أو خاوز السلطة أو مخالفة القانون. ولا يشير الطعن

¹ راجع المواد 6/3 و7/7 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

² راجع المواد 36 و37 من المرجع نفسه.

³ راجع المواد، المادة 91 من قانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، والمادة 74 من قانون 90/29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.



بالإلغاء أي صعوبة للجمعيات، لأن هذا الطلب مناطه الموضوعية، حيث يخول القانون الحق لكل طاعن فرض احترام مبدأ المشروعية بواسطة القضاء. على اعتبار أن الإدارة والمؤسسات العمومية ملزمة بمراعاة مبدأ الملائمة والمشروعية في تطبيقها للقواعد البيئية.

خاتمة:

وخلص في ختام هذه الورقة البحثية، إلى أن خديات عولة المخاطر البيئية أملت على الدولة ضرورة إعادة صياغة دورها، بأن تنسحب من عدد من الوظائف والمهام لحساب فواعل خاصة منها منظمات حماية البيئة كواحدة من أبرز منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، وهذا حتى يحافظ هي، أي الدولة، على وجودها وتدافع عن مكانتها.

ونتيجة لهذا التوجه الجديد، ظهر هناك اهتمام دولي ووطني كبير بقضايا البيئة وحتمية الدفاع عنها وتقرير الحماية لها، تبنته بالدرجة الأولى المنظمات الغير حكومية.

وتحضى هذه المنظمات بمنظومة دستورية وقانونية مكنتها من أداء دورها الريادي في حماية البيئة في الجزائر، وكانت لاحتجاجات الغاز الصخري بمنطقة الجنوب في نهاية 2014، الأثر البالغ في دسترة الحق في البيئة، بموجب التعديل الدستوري 2016، ما يعد انتصاراً كبيراً للوعي البيئي والمواطنة البيئية التي يتمتع بها المواطن والجمعيات البيئية باستعمال وسائل الرقابة ونشر الثقافة البيئية، والمشاركة في اتخاذ القرار البيئي، وأيضاً الوسيلة الدفاعية باللجوء إلى القضاء لفرض الاحترام للقواعد البيئية.

وفي الأخير، صحيح أن مشاركة هذه المنظمات في اتخاذ القرارات البيئية هي مشاركة محدودة وبدور استشاري لا يرقى إلى قوة التأثير، وتحتاج إلى نضالات مستمرة من جانب جمعيات حماية البيئة، وتفهم من قبل المشرع بضرورة رفع القيود، وجعل مجال السياسات والقرارات البيئية والتخطيط البيئي محور اهتمام ومشاركة الجميع يتقدمهم المواطن بواسطة تنظيماته البيئية، غير أن اضطلاع منظمات حماية البيئة بهام الرقابة المستمرة ونشر الوعي البيئي، واللجوء إلى القضاء كلما كان هناك انتهاك يمس المحيط البيئي، واستخدامها لهذه الوسائل القانونية بصفة دائمة، يجعلنا نؤكد ما ذهب إليه "وناس يحيى" من أن منظمات حماية البيئة تمثل ثقلاً موازياً *contre poids* للحكومة، فهي تعتبر آلية فعالة ضد تعسف الإدارة في استعمال الوسط البيئي.



الدفاع الشرعي بين نظام روما الأساسي وميثاق الأمم المتحدة

أ. مونية العمري زقار جامعة الطارف
باحثة دكتوراه جامعة عنابة.

ملخص:

انقسم فقه القانون الدولي بشأن العلاقة بين نص المادة 31 من نظام روما الأساسي وبين نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة المتضمنتان لأحكام الدفاع الشرعي إلى اتجاهين. الأول ينادي بوحدة المادتين وذلك لكون أحکام الدفاع الشرعي الواردة في المادة 31 لا تختلف عن أحکامه الواردة في المادة 51. فشروط الدفاع الشرعي واحدة في كليهما. والآثار المترتبة على الدفاع الشرعي واحدة وهي إباحة استعمال القوة المسلحة رداً للاعتداء. وخلافاً لهذا الرأي يؤكّد الاتجاه الثاني بأنّ الدفاع الشرعي الوارد في المادة 31 يعدّ نظاماً قانونياً جديداً يختلف كليةً عن الدفاع الشرعي المكرس في المادة 51 من الميثاق العالمي. إذ أنّ المستفيد في نظام روما هو الأشخاص الطبيعيين خلافاً للميثاق العالمي الذي منح حقّ الدفاع الشرعي للدول كأشخاص معنوية عامة وليس للأشخاص الطبيعيين. كما أنّ الدفاع الشرعي في نظام روما يعدّ مانعاً من موانع المسؤولية وهو يمتاز بالطابع الشخصي. خلافاً لميثاق الأمم المتحدة الذي جعل الدفاع الشرعي سبباً من أسباب الإباحة ذات الطابع الموضوعي.

وتوفيقاً بين الاتجاهين، يمكن القول أنه لا يمكن إقامة جدار يفصل بين المادتين بإطلاق. كما لا يمكن القول بوحدة المادتين واتفاقهما المطلق. فالمادتان تحكم العلاقة بينهما قاعدتين. الأولى هي قاعدة الاختلاف من حيث المجال، إذ أنّ الدفاع الشرعي في الميثاق العالمي خاص بالدول، فيما الدفاع الشرعي في نظام روما خاص بالأشخاص الطبيعيين متى تمت متابعتهم أمام محكمة الجنائيات الدولية. والقاعدة الثانية هي التكامل بينهما لاتفاقهما من حيث شروط الاعتداء المنشئ لحق الدفاع الشرعي وهي المبادأة بالاعتداء وإن يكون الاعتداء مسلحاً وغير مشروع ويحمل الطابع الدولي. وشروط فعل الدفاع وهي اللزوم والتناسب. ولكون الشخص الطبيعي التابع أمام محكمة الجنائيات الدولية يمكنه التذرع بالدفاع الشرعي الذي استفادت منه دولته طبقاً لنص المادة 51 من الميثاق العالمي.

Résumé:

Nous divisons la jurisprudence internationale sur la relation entre le texte de l'article 31 du Statut de Rome et le texte de l'article 51 de la Charte des Nations Unies Almtdmntan aux dispositions de la légitime défense aux deux sens, les premiers appels à l'unité des articles et du fait que les dispositions de la légitime défense figurant à l'article 31 ne diffèrent pas des dispositions de l'article 51 ، les termes de la légitime défense et un à la fois، et les effets de la défense légitime de celui qui est la légalisation de l'usage de la force armée en réponse à l'attaque، et contrairement à ce point de vue confirme la deuxième tendance que la légitime



défense prévue à l'article 31 est un nouveau collège de système juridique diffère de la légitime défense consacré à l'article 51 m internationaliste N Charte.

En tant que bénéficiaire du Statut de Rome est les personnes physiques contraires à la Charte des Nations Unies, qui accorde le droit des pays de légitime défense que les esprits des personnes en général plutôt que des personnes physiques, et la légitime défense dans le Statut de Rome est un obstacle à la responsabilité des contre-indications et se caractérise par la nature des personnels, contrairement à la Charte des Nations Unies, qui a fait la légitime défense une raison de la licéité d'une nature de fond.

Le rapprochement des deux sens, on peut dire qu'il ne peut pas construire un mur séparant les articles lancer, et ne peut pas dire que l'unité d'articles et d'accord absolu. Les articles de la relation entre les deux bases de contrôle, la première est la différence de base en termes de superficie, comme la légitime défense dans la Charte, les pays spéciaux de l'ONU, tout en la légitime défense d'un système spécial à Rome des personnes physiques quand ont été suivies devant la Cour pénale internationale, la deuxième règle est l'intégration entre eux à leur accord en termes de l'auteur de l'attaque du droit de légitime défense, une attaque proactive et être attaqué armée et illégal et porte un caractère international, et les conditions de Défense qui est nécessaire et de proportionnalité, et le fait qu'un surveillant personne physique devant la Cour pénale internationale peut invoquer la légitime défense, qui a bénéficié son pays conformément aux dispositions de l'article 51 de la Charte, l'ONU.

Summary:

We divide international jurisprudence on the relationship between the text of Article 31 of the Rome Statute and the text of Article 51 of the Charter of the United Nations Almtdmntan to the provisions of self-defense in both senses, The unity of the articles and the fact that the provisions of self-defense contained in Article 31 do not differ from the provisions of Article 51, the terms of self-defense and one at a time, and the effects of legitimate defense Of which is the legalization of the use of armed force in response to the attack, and contrary to this point of view confirms the second trend that self-defense provided for in Article 31 is a new college of legal system differs Of self-defense devoted to article 51 m internationalist Charter.

As a beneficiary of the Rome Statute, natural persons are contrary to the Charter of the United Nations, which grants the right of self-defense to the minds of persons in general rather than natural persons, and self-defense in the Statute of Rome is an obstacle to the responsibility of contraindications and is characterized by the nature of personnel, contrary to the Charter of the United Nations, which has made self-defense a reason for the legality of a substantive nature.

The rapprochement of the two senses, it can be said that it can not build a wall separating the articles launch, and can not say that the unit of articles and absolute agreement. The articles of the relationship between the two bases of control, the first is the basic difference in terms of area, such as self-defense in the Charter, UN special countries, while self-defense of a special system In Rome of natural persons when were followed before the International Criminal Court, the second rule is the integration between them to their agreement in terms of the perpetrator of the attack of the right of self-defense, a proactive attack and be attacked armed Unlawful and international law, and the conditions necessary for



defense and proportionality, and the fact that a person supervising a person before the International Criminal Court may invoke self-defense, which has benefited his country in accordance with the provisions of Article 51 of the Charter, the United Nations.

مقدمة

يتفق فقهاء القانون الدولي العام على أنه لا يمكن اعتبار حق الدفاع الشرعي حقاً دولياً مستقلاً قبل ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فقبل إنشاء الهيئة لم يكن المجتمع الدولي منظماً بقانون واضح. وبالتالي لم يكن مفهوم الدفاع الشرعي يشكل مفهوماً قانونياً دولياً مستقلاً، وبالتالي فإن الخطوة الحقيقة في مسار بناء مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، تمثلت في ميثاق الأمم المتحدة، الذي تحدث عن الدفاع الشرعي كاستثناء وارد على مبدأ عدم اللجوء إلى القوة، وذلك في المادة 51 منه والتي تقول أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتقدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير الازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء، استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً..."

ثم جاءت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بنظام جديد لحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي وبعبارات مخالفة لعبارات المادة 51 من الميثاق الأممي، إذ نصت المادة 31 من نظام روما الأساسي على أنه: "بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك: ج- يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لاجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع وذلك بطريقة تناسب مع درجة الخطير الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسئولية بموجب هذه الفقرة الفرعية.."

ومعنى ذلك ان محكمة الجنائيات الدولية كرست حق الدفاع الشرعي للأفراد لا للدول كما هو الحال في الميثاقالأمي. وهو ما يثير التساؤل عن طبيعة العلاقة بين المادة 51 من الميثاقالأمي وبين المادة 31 من نظام محكمة الجنائيات الدولية. بمعنى هل تتفقان ام ختلافان وهل يتناقضان ام يتكملان بخصوص الدفاع الشرعي؟ وبصيغة أخرى ما هي شروط الدفاع الشرعي وما هي طبيعته في المادتين سالفتي الذكر؟

تفصيلاً لإجابة على هذه الإشكالية يتم من خلال عرض شروط الدفاع الشرعي في المادتين "المبحث الأول" ثم طبيعة الدفاع الشرعي في المادتين "المبحث الأول".

المبحث الأول: شروط الدفاع الشرعي في الميثاق الأممي ونظام روما الأساسي

لم يعرف كلا من الميثاق الأممي ونظام روما الأساسي الدفاع الشرعي لكنهما حددتا الشروط الازمة لـ إعماله وذلك في المادتين 51 من الميثاق الأممي والمادة 31 من نظام محكمة الجنائيات الدولية. وكلا المادتين أوردت شروطاً في فعل الاعتداء المنشئ لحق الدفاع الشرعي وشروط أخرى في فعل الدفاع، فهل ذكرت المادتين نفس شروط فعل الاعتداء وفعل الدفاع أمان الشروط مختلفة في المادتين؟

تتماًلاً لإجابة على ذلك تم من خلال عرض شروط الاعتداء المنشئ لحق الدفاع الشرعي في المادتين "المطلب الأول" ثم شروط فعل الدفاع فيهما "المطلب الثاني".

المطلب الأول: شروط الاعتداء المنشئ لحق الدفاع الشرعي في الميثاق الأممي ونظام روما

لا شك أن المادتين اشترطتا لنشأة حق الدفاع الشرعي أن تتعرض الدولة أو الشخص الطبيعي إلى اعتداء فيكون صاحب حق الدفاع الشرعي في مركز المعتدى عليه فيمارس حقه في الدفاع الشرعي كرد فعل. وبالتالي فالمادتين يتفقان في كون الدفاع الشرعي ينشأ اثر اعتداء. ويتفقان أيضاً في كونهما عرضتا لصور هذا الاعتداء المنشئ لحق الدفاع الشرعي وشروطه. فهل هذه الصور والشروط هي نفسها في المادتين؟

نفصل ذلك من خلال عرض صور الاعتداء المنشئ لحق الدفاع الشرعي في الميثاق الأممي ونظام روما الأساسي "الفرع الأول" ثم شروط الاعتداء في كليهما "الفرع الثاني".

الفرع الأول: صور فعل الاعتداء في الميثاق الأممي ونظام روما الأساسي

طبقاً للمادة 51 من الميثاق الأممي، فإن حق الدفاع الشرعي الطبيعي للدول لا يقوم إلا في حالة واحدة، وهي اعتداء قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، ومعنى ذلك أنَّ هذا الحق لا ينشأ إلا في مواجهة العدوان المسلح الذي يعد جرمة دولية حسب نظام روما المتعلق بمحكمة الجنائيات الدولية.

وخلالاً لذلك جاءت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بنظام جديد لحق الدفاع الشرعي بالنسبة لصور الاعتداء المنشئ لحق الدفاع الشرعي للأشخاص الطبيعيين وهي إحدى الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص محكمة الجنائيات الدولية وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري إضافة إلى جرائم العدوان⁽¹⁾.

⁽¹⁾ حددت المادة 5 من هذا النظام اختصاص المحكمة في نظر الجرائم الأشد خطورة التي تكون محل اهتمام المجتمع الدولي بأسره وهي جرمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرمة العدوان.



ومعنى ذلك أن صور الاعتداء المنشئ لحق الدفاع الشرعي في المادة 31 من نظام روما الأساسي أكثر وأوسع نطاقاً عن صور الاعتداء المنشئ لحق الدفاع الشرعي طبقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

كما أنَّ المادة 31 لا تعطي الحق للتذرع بالدفاع الشرعي إلا في حدود الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾. فإذا كان العدوان ولو على درجة من الجسامنة لا يشكل أحد هذه الجرائم، فلا يقوم حق الدفاع الشرعي وبالتالي لا يجوز التذرع بحق الدفاع الشرعي على أساس المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة، وإنما على أساس المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

وما يلاحظ هنا أن صور الجرائم الدولية التي يجب أن يوصف بها فعل الاعتداء المنشئ لحق الدفاع الشرعي طبقاً لنظام روما الأساسي تم تفصيل أركانها وشروطها في نظام روما الأساسي، إلا بالنسبة لجريمة العدوان. فبالرجوع إلى المادة 5 الفقرة الثانية من نظام روما الأساسي التي جاء فيها أنه: "يتوقف اختصاص نظر المحكمة جريمة العدوان على موافقة جمعية الدول لاحقاً على تعريف جريمة العدوان، والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها، فيما يتعلق بهذه الجريمة"⁽²⁾. ومعنى ذلك أن نظام روما الأساسي لم يعرف جريمة العدوان، ولعل من أهم الأسباب التي أدت إلى الفشل في الوصول إلى تعريف جريمة العدوان، هو أن المحكمة لا يمكنها ممارسة اختصاصها باستقلالية عن مجلس الأمن فيما يتعلق بالعدوان المسلح، فمجلس الأمن هو المختص الأول وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بالأخذ تدابير قمعية ضد الدول. وقد نصت المادة 23 من نظام روما على أنه لا تومن أية شكوى خصوص عمل عدواني أو فعل مرتبط به إلا إذا كان قد صدر عن مجلس الأمن قراراً يثبت ارتكاب الدولة لفعل العدواني موضوع الشكوى للمحكمة الجنائية الدولية أعمالها.

وتجدر الملاحظة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة صادقت على مشروع قرار تعريف العدوان⁽³⁾ بمقتضى القرار رقم: 3314 الذي أقرَّته الجمعية العامة بالإجماع في دورتها التاسعة والعشرين، في 14 ديسمبر 1974. وقد نصَّت المادة الأولى منه على أنَّ العدوان: "هو استعمال القوَّة المسلَّحة من قبل دولة ضد سيادة أو سلامة الأرضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل آخر لا يتفق وميثاق الأمم المتحدة". كما نصَّت المادة الثانية منه على: "أنَّ الدولة التي تستعمل القوَّة المسلَّحة أولاً خلاف الميثاق يشكل ذلك البنية الأولى الكافية لفعل

(1) محمد نصر محمد، *أحكام المسؤولية الجنائية الدولية*. دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 316.

(2) القهوجي عبـد القـادر، *القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدوليـة، مـنشـورـاتـ الـحـلـبـيـ الحـقـوقـيـةـ*. بيـرـوـتـ، الطـبعـةـ الأولىـ 2001ـ، صـ 324ـ.

(3) أحمد حمديصلاح الدين، *العدوان في ضوء القانون الدولي 1919-1977*. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 7.



العدوان مع أنَّ مجلس الأمن وطبقاً للميثاق قد يخلص إلى تحديد عمل من الأعمال قد ارتكب لا يمكن تبريره في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة به، بما في ذلك كون واقع الأفعال المعنية، أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية". كما ذكرت المادة الثالثة عدَّة أعمال كأمثلة من الأعمال العدوانية، فآلة المجال مجلس الأمن الدولي لتحديد أعمال أخرى غيرها تعتبر عدواناً. وفي المادة الرابعة اعتبر العدوان جريمة دولية ضد السلم الدولي^(١)، لكن المشكلة أنَّ هذا التعريف صادر عن الجمعية العامة التي تقدَّم مجرَّد توصيات فقط ليس لها الصفة الإلزامية.

الفرع الثاني: شروط فعل الاعتداء في الميثاق الأمني ونظام روما

تحليل المادة 51 من الميثاقالأممي يتبيّن أنه يجب توافر أربعة شروط في العدوان المنشئ لحق الدفاع. وتمثل في أن يكون العدوان مسلّحاً وحالاً ومباشراً وأن يكون غير مشروع وأن يهدف صالح جوهري للدولة، فيما اشترطت المادة 31 من نظام روما الأساسي في الفعل المنشئ للدفاع الشرعي أن يكون هناك استخدام وشيك للقوة، وأن يكون استخدام القوة غير مشروع، وأن يكون المستهدف من استعمال القوة هو الشخص الطبيعي أو الشخص الغير أو ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو الغير أو لخواز مهمّة عسكريّة.

ومعنى ذلك أن المادتين تتفقان بشأن شرط أن يكون الاعتداء عسكريا وغير مشروع. وهو ما عبرت عنه المادة 51 منه بعبارة "... إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة" أما المادة 31 فقد قالت "... ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة...", فيما خالف المادتان في باقي الشروط اذ تشترط المادة 51 من الميثاق الأممي لقيام الدفاع الشرعي أن يقع الاعتداء فعلا ولم ينته بعد. في حين أن المادة 31 تسمح بالدفاع الشرعي إذا كان هناك اعتداء واقع أو وشيك الوقوع.

كما ختلف المادتان بشأن محل أو موضوع الاعتداء إذ فرض الميثاقالأمي لقيام الدفاع الشرعي ان يكون العدوان ماسا بأحد الحقوق أو المصالح الجوهرية للدولة وهي حق سلامة الإقليم وحق الاستقلال السياسي وحق تقرير المصير أما المادة 31 من نظام روما الأساسي أن يكون المستهدف من استعمال القوة هو الشخص الطبيعي أو شخص الغير أو ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو الغير أو لخازن مهمه عسكرية، إذ نصت المادة 31 على انه: " لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك: ج- يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لخازن مهمه عسكرية ضد استخدام وشيك وغير

⁽¹⁾ دباغيسي، موسوعة القانون الدولي، موسوعة القانون الدولي، أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام، المجلد الأول، الطبعة الأولى سنة 2003، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، ص 89.

مشروع وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطير الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها".

ويؤكد الفقهاء أن احتمال وقوع الاعتداء يجب أن يُؤسّس على عناصر موضوعية، فلا يعتد بها توقعه المدافع، بل بالجري العادي للأمور، فإذا كان الشخص العادي يتوقع أن تؤدي أفعاله معينة إلى اعتداء عليه كانت هذه الأفعال خطراً وشيكاً يجوز مواجهته بالقوة المسلحة في إطار الدفاع الشرعي⁽¹⁾.

المطلب الثاني: شروط فعل الدفاع في الميثاق الأممي ونظام روما الأساسي

خلافاً للمادة 51 من الميثاق الأممي التي لم تذكر صراحة شروط فعل الدفاع، فإن المادة 31 من نظام روما أشارت صراحة إلى شروط فعل الدفاع بعبارة: "يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر... وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطير الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها". ومعنى ذلك أن المادة 31 ذكرت شرطي فعل الدفاع التي أكد فقه القانون الدولي ضرورة توفرهما في فعل الدفاع المنوه للدول بمقتضى المادة 51 من الميثاق الأممي وهما شرط اللزوم "الفرع الأول" وشرط التتناسب "الفرع الثاني".

الفرع الأول: أن يكون الدفاع لازماً

يتافق كلاً من نظام روما الأساسي والميثاق الأممي على شرط اللزوم والذي يعني أن يكون الدفاع باستعمال القوة المسلحة هو الوسيلة الوحيدة لدرء العدوان، فإن كانت هناك وسيلة سلمية يجوز اللجوء إليها فإنه لا يجوز اللجوء لاستعمال القوة المسلحة، ويُعبر عن اللزوم بكيفية الدفاع، وهو بدوره يجب أن يتتوفر على شرطين وهما:

1- أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد فعل الاعتداء، فإذا كان في وسع المعتدي عليه اللجوء إلى وسيلة أخرى لم يكن للدفاع الشرعي محل سوء بالنسبة للدولة أو بالنسبة للشخص الطبيعي.

2- أن يوجه الدفاع إلى مصدر الخطير أو مصدر الاعتداء بغية إبطال مفعوله أو إيقافه⁽²⁾. ومصدر الاعتداء في القانون الدولي هو الدولة المعتدية بذاتها، لأنه إذا وجه إلى دولة محايدة يكون ذلك جريمة دولية، مثلما حدث في الحرب العالمية الأولى، عندما انتهكت ألمانيا حياد كل من بلجيكا ولكسنوبورغ الدولتين الحليديتين وفق معاهدي سنة 1830 وسنة 1867.

⁽¹⁾ أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات القسم العام، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، 1978، مكتبة النصر، مصر ص 244.

⁽²⁾ محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية دراسة تأصيله للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب دار النهضة العربية، سنة 1989 ص 522.



ومن الضروري الإشارة إلى أنه يشترط لكي يتتوفر شرط اللزوم يجب أن يكون الدفاع ذا صفة مؤقتة وفقاً للمادة 51 من الميثاقالأممي التي تفرض أن يتوقف حق الدفاع الشرعي مع بدء اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، وهو الأمر غير المشار إليه بموجب المادة 31 من نظام روما الأساسي.

الفرع الثاني: أن يكون الدفاع متناسباً مع العدوan

لقد اشترط نظام روما الأساسي في المادة 31 منه ضرورة التنااسب ما بين الاعتداء الذي لا زال مستمراً أو على وشك الواقع. وما بين فعل الدفاع. وهو ما جاء صراحة في الفقرة 1/ج من المادة 31، وهذا على عكس المادة 51 من الميثاقالأممي التي لم تذكر صراحة هذا الشرط، غير أن الفقه أكد ضرورة توفر هذا الشرط في فعل الدفاع طبقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

ويقصد بالتناسب أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسباً مع فعل الاعتداء. بمعنى أنه يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة في الدفاع متناسبة من حيث جسامتها مع وسيلة الاعتداء. و هذا المفهوم لشرط التنااسب متفق عليه بين كل من الميثاقالأممي وبين نظام روما الأساسي. ويتم تقدير ذلك وفق معيار الشخص المعناد مثل القانون الداخلي. فمعيار قياس التنااسب هو معيار موضوعي قوامة مسلك الشخص العادي إذا وضع في نفس الظروف المحيطة بالمدافع. غير أن الفقه تنازعه وجهتا نظر بشأن تحديد معيار التنااسب بين فعل الدفاع وفعل الاعتداء:

- وجهة النظر الأولى: تذهب إلى أن التنااسب يتم تحديده في ضوء الأخطار المترتبة سلفاً. فالتناسب يتعلق فقط بحالة عدم المشروعية السابقة التي بررت اللجوء إلى الدفاع الشرعي. أما الأحداث المستقبلية فليس لها دور في تقدير التنااسب على النظر إلى الأحداث السابقة مع التركيز على الحدث السابق مباشرة على اتخاذ أي فعل تزعم الدولة المهنية أنه دفاعاً مشروعاً عن النفس.

- وجهة النظر الثانية: يرى أصحابها أن التنااسب يقصد به استخدام القوة بما يؤدي إلى منع المعتدي من تكرار أو معاودة تصرفه غير المشروع. وبالتالي فالتناسب يتحقق إذا كان من شأن رد الفعل التأثير في توقعات المعتدي وحساباته بصدق التكاليف الناجمة عن معاودته ارتكاب التصرف غير المشروع. لكن الأخذ بهذا الرأي سوف يفتح المجال أمام الدول لشن هجوم وقائي ضد الأخطار المتوقعة، مما يفوض القواعد الدولية المنظمة لحق الدفاع الشرعي⁽¹⁾.

(1) وائل سامي جاد عبد الرحمن، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2003، ص 215-216.



ومن الضروري هنا الإشارة أيضاً إلى أنه ثار خلاف في الفقه⁽¹⁾ حول ما إذا كان التنااسب يتعلق بالوسائل المستخدمة في الاعتداء وفي الدفاع. أم أن التنااسب يقاس بدرجة جسامنة الخطير بعض النظر عن الوسائل المستخدمة؟

إن قياس التنااسب بالموازنة بين الوسائل المستخدمة يؤدي لنتائج غير منطقية في بعض الفروض. حيث يتوافر التنااسب على الرغم من ضآلة قيمة المصلحة المعتدى عليها بالنسبة لمصلحة المعتدى والتي أجاز القانون الإضرار بها في الدفاع المشروع. وهناك من اعتبر أن التنااسب مناطه هو درجة جسامنة الخطير بالنسبة للمصلحة المعتدى عليها مع جسامنة المصلحة الخاصة بالمعتدى والتي تضار بالدفاع ومعنى ذلك أن معيار التنااسب يُؤسس على درجة الضرر المتعلقة بالصالح المتنازع.

ومهما يكن، ففي القانون الدولي العام هناك قيوداً حديثة نسبياً مسلمة بها فيما يتعلق بالدفاع الشرعي. وتمثل في أن تكون القوة التي تستخدم للدفاع عن دولة أو شخص ما يجب أن تتناسب بصورة معقولة مع الخطير الذي يجب تفاديه⁽²⁾. ومعناه الرد في حدود القدر الضروري والكافى لصد العدوان بدون مبالغة أو خواز⁽³⁾.

المبحث الثاني: طبيعة الدفاع الشرعي في الميثاقالأممي ونظام روما الأساسي

هذا المبحث يتحدث عن الدفاع الشرعي من حيث الأثر القانوني المترتب عنه. هل يعد الدفاع الشرعي في الميثاق الأممى وفي نظام روما الأساسي سبباً من أسباب الإباحة أم مانعاً من موانع المسؤولية؟.

خلافاً للقانون الجنائي الوطني الذي استقر على اعتبار الدفاع الشرعي سبباً من أسباب الإباحة⁽⁴⁾. فإن القانون الدولي العام تتنازع طبيعة الدفاع الشرعي فيه فكرتان الأولى: ترى أنه

(1) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1990، ص 236.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، سنة 2007، ص 246.

(2) جيرهارد فان غلان، ترجمة عباس العمر، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام، الطبعة الثانية 1970، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت، ص 146.

(3) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، 1992، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 157.

(4) نصت المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: لا جريمة: 1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون. 2- إذا كان الفعل قد دفع

إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال ملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسباً مع جسامنة الاعتداء، كما نصت المادة 245 من قانون العقوبات المصري على أنه: لا عقوبة مطلقاً على من قتل غيره أو أصابه جراحاً أو ضربه أثناء استعمال حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله، فيما نصت المادة 328 من قانون العقوبات

الفرنسي على أنه: لا جنائية ولا جنحة عن القتل أو الجروح أو الضرب الناجمة عن الضرورة الفعلية لاستعمال حق الدفاع الشرعي من قبل المدافع شخصياً أو من قبل الآخرين" هذه النصوص تتضمن عبارة "لا جريمة" وهو تعبير يزيد عن الفعل كل صفة إجرامية

ويجعله مطابقاً للقانون ومحاجاً عليه تزول الصفة الإجرامية للفعل سواء وقع في صورة جريمة تامة أو شروع وسواء كان الشروع في صورة جريمة خائبة أو موقوفة ومن ثم لا تسلط على الفاعل أي عقوبة، وهو ما يجعل الدفاع الشرعي سبباً لإباحة. انظر: خلف محمد

محمود، حق الدفاع لشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 466.



سببا من أسباب الإباحة وذلك في الميثاق الأممي "المطلب الأول" والثانية تجعل منه مانعا من موانع المسؤولية "المطلب الثاني".

المطلب الأول: طبيعة الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تعريفا للدفاع الشرعي ولا تحديدا لطبيعته، أي هل هو سببا من أسباب الإباحة أم مانعا للعقاب، غير أن فقه القانون الدولي يؤكد أن الدفاع الشرعي طبقا للميثاق الأممي سببا من أسباب الإباحة، تفصيل ذلك يفرض التطرق إلى تحديد مفهوم أسباب الإباحة "الفرع الأول" ثم تفصيل كون الدفاع الشرعي طبقا للميثاق الأممي هو سبب من أسباب الإباحة "الفرع الثاني".

الفرع الأول: مفهوم أسباب الإباحة

أسباب الإباحة هي الحالات التي يعتبرها القانون سببا كافيا لتجريد الفعل غير المشروع من صفتة الإجرامية وإخراجه من دائرة التجرم وإعادته إلى دائرة المشروعة، فال فعل الذي يندرج ضمن أسباب الإباحة لا يحمل في طياته معنى العدوان على المصالح الحممية قانونا⁽¹⁾.

وبعد ذلك فهناك حالات توافر فيها أركان الجريمة في الفعل المرتكب من طرف الشخص، ورغم ذلك فإنه لا يمكن مساعلته جزائيا ولا معاقبته نتيجة توفر أحد الأسباب التي تبيح له ارتكاب ذلك الفعل، إذ يرى المشرع في هذه الحالات أن الفعل المرتكب لم يحقق الضرار أو الخطر الذي من أجله وضع النص التجريبي، فتنتفي عنه صفة عدم المشروعية ويصبح مباحا، ويطلق على هذه الأفعال أسباب الإباحة أو أسباب التبرير⁽²⁾.

وأسباب الإباحة في الأصل من أفكار المدرسة الألمانية التي اعتبرت الجريمة تقوم على أركان ثلاثة منها الركن الشرعي، كما كشفت هذه المدرسة عن ظروف تستبعد صفة مخالفة القانون عن الفعل⁽³⁾. وهذه الظروف ليست حكرا على القانون الداخلي فقط بل يمكن تطبيقها في إطار قواعد القانون الدولي.

ويترتب على توافر سبب من أسباب الإباحة أثر قانونيا مباشرأ هو محـو الصـفة الإـجـرامـية للـفـعل، أي اـنـتـفـاء وجـودـ الجـرمـةـ وـمعـنـىـ ذـلـكـ أـسـبـابـ الإـبـاحـةـ خـرـجـ الفـعلـ مـنـ نـطـاقـ التـجـرمـ،ـ أيـنـهاـ تـنـفـيـ الجـرمـ لـأـنـتـفـاءـ رـكـنـهاـ الشـرـعـيـ،ـ وـهـوـ مـاـ يـعـلـ أـسـبـابـ الإـبـاحـةـ تـنـصـفـ بـالـطـابـعـ المـوـضـوعـيـ إـذـ لـأـ عـلـقـةـ لـهـاـ بـشـخـصـ الـمـتـهـمـ وـلـأـ بـظـرـوفـهـ،ـ فـهـيـ تـعـلـقـ بـالـفـعلـ ذـاتـهـ مـنـ حـيـثـ إـخـرـاجـهـ مـنـ دـائـرـةـ الـجـرمـ فـيـصـبـحـ مـشـرـوـعاـ وـمـبـاحـاـ.

⁽¹⁾ عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 145.

²- مأمون محمد سلامـةـ، قـانـونـ العـقوـباتـ،ـ القـسمـ العـامـ،ـ طـبعـةـ 1998ـ،ـ دـارـ النـهـضـةـ العـرـبـيـةـ،ـ الـقـاهـرـةـ،ـ مـصـرـ،ـ صـ 13ـ،ـ 12ـ.

⁽³⁾ محمد بهاء الدين باشـاتـ،ـ الـعـاـمـلـةـ بـالـمـلـلـ فـيـ القـانـونـ الدـولـيـ الـجـنـائـيـ،ـ مـنـشـورـاتـ الـهـيـئـةـ الـعـاـمـةـ لـشـؤـونـ الـمـطـابـعـ الـأـمـرـيـةـ الـقـاهـرـةـ 1974ـ،ـ صـ 37ـ.



وبعد ذلك يمتد تأثير أسباب الإباحة إلى جميع المساهمين في الجريمة، فاعلين كانوا أم شركاء، إذ يصبح الفعل مشروعًا ومحبلاً للجميع ولو تعلق سبب الإباحة بأحدهم دون باقي المساهمين معه، وذلك خلافاً لموانع المسؤولية وموانع العقاب التي تتصف بالطابع الشخصي لا الموضوعي.

الفرع الثاني: الدفاع الشرعي سبب إباحة في ميثاق الأمم المتحدة

يرى فقهاء القانون الدولي العام أن الدفاع الشرعي حق يخوله القانون بل خوله المبادئ العامة للقانون، لأنه من المسلم به وحسب القانون الجنائي الداخلي فإن الأصل في الأفعال هو الإباحة أي أن كل فعل يعتبر مباحاً ما لم ينص القانون على جرمه والمعاقبة عليه وفقاً لمبدأ الشرعية. وهذا التحريم والعقوب في حد ذاته يعد استثناءً من الأصل العام من هذا التحريم والعقوب، وتطلق على الإباحة هذه التي تنشأ بتوافر أحد الأفعال المبيحة، كحق الدفاع الشرعي الإباحة العارضة، وذلك لتمييزها عن الإباحة الأصلية. وتسمى الإباحة العارضة باسم المشروعية الثانية، أما الإباحة الأصلية فتسمى المشروعية العادية، وقد خوّل القانون هذا الحق لجميع الأفراد، لأنه يتفق مع أهداف النظام القانوني، فهذا الأخير يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، فإذا عجز عن حماية هذه المصلحة وجب تمكين الأفراد من حماية هذه المصلحة⁽¹⁾.

وقد نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتقدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء، استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال، لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادةه إلى نصابه".

ومعنى ذلك أن الدفاع الشرعي يعد حقاً طبيعياً للدول، أي أنه كان سائداً قبل الميثاق ويجب أن يستمر باعتباره يضفي المشروعية على التدابير التي تتخذها الدولة المعتدى عليها، باعتبار أن ذلك من الحقوق الطبيعية للدول، والتي لا يجوز الانتهاك منها بموجب أي نص من نصوص الميثاق، وخصوصاً المادة 2 فقرة 4 التي نصت على أنه: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، وهذه المادة بنصها على حظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، لا يجوز أن يمتد هذا الحظر

⁽¹⁾ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 198.



ليشمل حالة الدفاع الشرعي إذ نصت المادة 51 على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم". وبالتالي فالدفاع الشرعي يجعل من استعمال القوة المسلحة ليس محظورا، بل أنه مشروعًا ومحبها، ومفاد ذلك أن الدفاع الشرعي يعتبر سبب من أسباب الإباحة طبقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: طبيعة الدفاع الشرعي في نظام روما الأساسي

خلافاً لميثاق الأمم المتحدة الذي لم يصرح بطبيعة الدفاع الشرعي فإن نظام روما الأساسي في المادة 31 منه نص صراحة على طبيعة الدفاع الشرعي إذ اعتبرت تلك المادة الدفاع الشرعي أحد موانع المسؤولية، فخالفت بذلك القانون الداخلي وخالفت الميثاق الأممي الذي أكد الفقهاء أن الدفاع الشرعي المكرس فيه سبباً من أسباب الإباحة، وتفصيل ذلك يتم من خلال عرض مفهوم موانع المسؤولية "الفرع الأول" ثم تفصيل كون الدفاع الشرعي طبقاً لنظام روما الأساسي هو مانع من موانع المسؤولية "الفرع الثاني".

الفرع الأول: مفهوم موانع المسؤولية

إن موانع المسؤولية هي الأسباب التي تعرّض الإرادة فتجعلها غير معيبة في نظر القانون، وتكون الإرادة غير معيبة قانوناً، إذا خررت من التمييز أو انتفت عنها حرية الاختيار⁽²⁾. وقد عرف بعض الفقهاء موانع المسؤولية الجزائية بأنها "أسباب تعرض مرتكب الفعل، فتجعل إرادته غير معيبة قانوناً لأن خردها من التمييز أو حرية الاختيار"⁽³⁾. كما عرفها البعض الآخر بأنها "الظروف الشخصية للجاني والتي بتوافرها لا تكون لإرادته قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة"⁽⁴⁾.

وبعد ذلك فإنه إذا توافر أحد موانع المسؤولية، فإن مرتكب الفعل يكون غير مسؤول عن فعله، فيصبح تقييم العقاب عليه غير جائز قانوناً، أي أن الأثر المباشر الذي يتربّع على موانع المسؤولية هو أن تصبح إرادة الشخص مرتكب الفعل مجرم غير معيبة قانوناً، لانتفاء تمييزه وإرادته، وينتج عن ذلك انتفاء الركن المعنوي للجريمة لكن يظل الفعل محافظاً على طابعه غير المشروع. أي موانع المسؤولية تتعلق بالشخص الذي توفرت لديه إذ ينتفي عنده الركن المعنوي

⁽¹⁾ العمري زقار، مونية. الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، حيث مقد لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2010 / 2011، ص 207 وما بعدها.

⁽²⁾ إبراهيم زهير الدارجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2003 ص 201.

⁽¹⁹⁾ محمد علي سوليم، تكييف الواقعية الإجرامية، الطبعة الأولى، 2000، ص 27.

⁽²⁰⁾ مأمون محمد سلام، قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 1998، المراجع السابق، ص 185.



فتنتفي بعدها ذلك مسؤوليته الجزائية، ولا تمتد هذه المواجهة لتأثير على التكييف القانوني لل فعل، إذ يظل الفعل مجرماً ومعاقباً عليه، وإن انتهت مسؤولية مرتكبه وامتنع بعدها ذلك معاقبته. ومن ثم فإن مواجهة المسؤولية تختلف عن أسباب الإباحة من زاوية كونها تمس على الركن المعنوي لدى مرتكب الجريمة فتجعله منتفياً، ولا شأن لها بالركن الشرعي للجريمة كما هو الحال بالنسبة لأسباب الإباحة⁽¹⁾.

ويترتب على ذلك أن مواجهة المسؤولية ذات طابع شخصي لا موضوعي فيستفيد منها الشخص الذي توفرت لديه دلائل غيره من المساهمين معه في ارتكاب الجريمة فيخضعون للمساءلة الجنائية عن نفيس الفعل الذي لا يسأل عنه الشخص الذي توفرت لديه مواجهة المسؤولية.

الفرع الثاني: الدفاع الشرعي مانع من مواجهة المسؤولية في نظام روما الأساسي

اختلاف المحكمة الدولية الجنائية في تكييف الدفاع الشرعي، الذي اعتبرته على خلاف الميثاق الأممي مانعاً من مواجهة المسؤولية لا سبباً من أسباب الإباحة، إذ نصت على ذلك صراحة في المادة 1 فقرة 1 من المادة 31 من نظام المحكمة التي تنص على أنه: "... بالإضافة إلى أسباب أخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإخراج مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة وذلك بطريقة تناسب مع درجة الخطير الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر والممتلكات المقصود حمايتها واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية".

طبقاً لهذه المادة فقد تبني نظام المحكمة الدولية الجنائية النظرية الفردية في حق الدفاع الشرعي، بمعنى أنَّ الفرد يحق له استخدام هذا الحق في دفع الجريمة الدولية التي تقع عليه بصفته فرداً من مجموعة أو شعباً أو جماعة أو أقلية، ومنها جريمة إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب، ولم يعط ميثاق روما حقاً للدول مثل المادة 51 من الميثاق الأممي⁽²⁾. وقد أكدت المادة 25 من نظام روما الأساسي أنه: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين" ومعنى ذلك أنَّ نظام روما الأساسي أخذ بنظام المسؤولية الجنائية الفردية، وهو ما يؤكد أنَّ الدفاع الشرعي الذي كرسه هذا النظام هو الدفاع الشرعي الفردي أي الذي يشيره الشخص الطبيعي مثله مثل

⁽¹⁾ محمود خبيب حسني، دروس في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية 1960 ص 137.

⁽²⁾ العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2006، دار هومة، ص 88.



الدفاع الشرعي المعروف في القوانين الوطنية. وبالتالي فلا علاقة للدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق الأممي بالدفاع الشرعي الذي كرسه نظام روما الأساسي. لا من حيث شروطه ولا من حيث آثاره.

ولكن هناك من يقول أنه يوجد تكامل لا تناقض بين المادة 31 فقرة 1 / ج من نظام روما الأساسي، والمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ويعتمدون على سببين:

السبب الأول: أنَّ الفرد هو الذي يتحمل المسؤولية الدولية الجنائية وهذا معترف به في العرف الدولي وكافة المواثيق الدولية.

السبب الثاني: أنَّ الفرد ينوب عن دولته في استعمال حق الدفاع الشرعي. كذلك يحق للفرد، إذا ما حصل اعتداء على أملاكه أو أملاك الغير، كما أنَّه يحق له تدمير الأسلحة التي سوف يستخدمها العدو ضده، كما نصَّت المادة 31 فقرة د من نظام روما الأساسي عن أسباب امتناع المسؤولية: "إذا كان سلوك المدعى يشكِّل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدثت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو يحدث ضرراً بدنيا جسيماً مستمراً، أو وشيكاً ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد شريطة أن لا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد:

- صادر عن أشخاص آخرين.

- شكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص⁽¹⁾.

وقد انتقد بعض الفقهاء هذا التكييف للدفاع الشرعي من جانب نظام روما الأساسي من زاوية أنَّه إذا كان هذا التكييف أي اعتبار الدفاع الشرعي مانعاً للمسؤولية ينفع للدفاع عن النفس. فهو لا ينفع للدفاع عن الغير، باعتبار الطابع الذاتي والشخصي لموقع المسؤولية، فلا يستفيد منها إلا الشخص الذي توفرت لديه وحده دون غيره.

الناتمة:

خلاصة ما سبق أن المادتين 31 من نظام روما الأساسي والمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وان اتفقنا في تكريسهما حق الدفاع الشرعي على المستوى الدولي، فإنهما مختلفان من حيث الشروط ومن حيث الطبيعة. ولذلك فقد انقسم الفقهاء في شأن العلاقة بين المادتين، إذ يرى جانب من الفقهاء أن المادتين يتضمنان نفس الأحكام وذلك لكون أحكام الدفاع الشرعي الواردة في المادة 31 من نظام روما الأساسي لا تختلف عن أحكامه الواردة في المادة 51 من الميثاق

⁽¹⁾ البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 106.



الأمني. فشروط الدفاع الشرعي واحدة في كليهما، والآثار المترتبة على الدفاع الشرعي واحدة وهي إباحة استعمال القوة المسلحة رداً للاعتداء. وخلافاً لهذا الرأي يؤكد الاتجاه الثاني بأن الدفاع الشرعي الوارد في المادة 31 من نظام روما الأساسي يعد نظاماً قانونياً جديداً مختلفاً كلية عن الدفاع الشرعي المكرس في المادة 51 من الميثاق الأمني، إذ أن المستفيد في نظام روما هو الأشخاص الطبيعيين خلافاً للميثاق الأمني الذي منح حق الدفاع الشرعي للدول كأشخاص معنوية عامة وليس للأشخاص الطبيعيين. كما أن الدفاع الشرعي في نظام روما يعد مانعاً من موانع المسؤولية وهو يمتاز بالطابع الشخصي. خلافاً لميثاق الأمم المتحدة الذي جعل الدفاع الشرعي سبباً من أسباب الإباحة ذات الطابع الموضوعي.

وتوفيقاً بين هذين الرأيين يمكن القول أنه يوجد فعلاً اختلاف بين المادتين من حيث الشروط والآثار، مما لا يمكن معه القول بوحدة المادتين، إلا أنه لا يمكن إقامة جدار يفصل بين المادتين بإطلاق لكن كليهما تتعلقان باستعمال القوة على المستوى الدولي ومصدرهما قاعدة قانونية دولية. وتفصيل ذلك أن المادتان 31 من نظام روما الأساسي و51 من الميثاق الأمني تحكم العلاقة بينهما قاعدتين، الأولى هي قاعدة الاختلاف من حيث المجال، إذ أن الدفاع الشرعي في الميثاق الأمني خاص بالدول، فيما الدفاع الشرعي في نظام روما خاص بالأشخاص الطبيعيين متى تمت متابعتهم أمام محكمة الجنائيات الدولية، والقاعدة الثانية هي التكامل بينهما لاتفاقهما من حيث بعض شروط الاعتداء المنشئ لحق الدفاع الشرعي وهي المبادأة بالاعتداء وإن يكون الاعتداء مسلحاً وغير مشروع ويحمل الطابع الدولي، وشروط فعل الدفاع وهي اللزوم والتناسب، ولكون الشخص الطبيعي المتبع أمام محكمة الجنائيات الدولية يمكنه التذرع بالدفاع الشرعي الذي استفادت منه دولته طبقاً لنص المادة 51 من الميثاق الأمني.



دور الإصلاح الإداري في مجال حماية الأمن البيئي لتحقيق التنمية المستدامة

سابق حفيظة باحثة دكتوراه جامعة بسكرة.

ملخص:

فرضت التحديات البيئية المعاصرة على جميع الدول متقدمة كانت أم نامية إعادة التفكير في الارتقاء بالخدمة العامة وتحسينها للمحافظة على الأمن البيئي وتحديد كيفية التطور اللازم لمواكبة التغيرات الحاصلة في البيئة المحلية والعالمية. وفق تنظيم إداري، علمي سليم، موجه ومقصود، هادف وواع يسعى لتحقيق التكيف البيئي من أجل المحافظة على التوازن البيئي والاقتصادي، وذلك عن طريق التسيير العقلاني للموارد الطبيعية، بما يكفل استدامتها للأجيال القادمة.

Résumé:

Les défis environnementaux contemporains imposent à tous les pays développés ou en développement de repenser à la modernisation et l'amélioration du service public en vue de la conservation de la sécurité de l'environnement et de déterminer les modalités de l'évolution nécessaire dans le but de suivre le rythme des changements qui se produisent dans.

L'environnement local et mondial, sur la base d'une organisation administrative, scientifique, vigoureuse, orientée, intentionnelle, ayant une finalité et consciente, pour maintenir l'équilibre environnemental et économique, grâce à la gestion rationnelle des ressources naturelles en vue d'assurer sa durabilité pour les générations futures.

مقدمة:

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن تقويم، ومميزه عن غيره من الكائنات بان حبه بالعقل المفكر مسخرا له البيئة الطبيعية ليعيش فيها ويستفيد من خيراتها، فأضحت الإنسان احد مقومات الأمان البيئي لأنه أكثر الكائنات الحية تفاعلا مع البيئة. إلا انه مع التطور البشري وانتشار ظاهرة التوسع الحضري، والتصنيع واستنزاف الموارد الطبيعية ومواد الطاقة، أصبح الإنسان يلوث البيئة بكل أنواع الملوثات، وانعكس ذلك على الأمان البيئي نتيجة الفساد البيئي.

إن إحداث التنمية المستدامة مرتبط بوعي الحكومات والمؤسسات بفكرة الحاجة إلى الارتقاء بالخدمة العامة فيها وتحسينها. في ظل تبني سياسة التحديث الإداري في مجال قضايا



الأمن البيئي مع استخدام العقل الالكتروني(الإصلاح الإداري) وبالتالي الرجوع عن الإدارة العلمية¹.

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

ما اثر الإصلاح الإداري للأمن البيئي في تحقيق التنمية المستدامة؟
وللإلمام بالموضوع من جوانب مختلفة سنتطرق إلى العناصر التالية:

أولاً: مفهوم الأمان البيئي

ثانياً: مفهوم التنمية المستدامة وخدماتها

ثالثاً: مفهوم وأهمية الإصلاح الإداري

رابعاً: الإصلاح الإداري آفاق جديدة نحو التنمية المستدامة

أولاً: مفهوم الأمان البيئي

معرفة مدلول الأمان البيئي وجب علينا أولاً التطرق إلى موضوع الأمان، ثم موضوع البيئة، وأخيراً الجمع بين هذين المصطلحين.

1/تعريف الأمان

* التعريف اللغوي

معظم معاجم اللغة العربية تتفق في شأن الأمان، فهو بتسكين الميم وفتحها وكسرها هو الاطمئنان، وهو ضد الخوف. يقال اطمئن الرجل أي أمن ولم يخف وامن يأمن أمانة ضد خان، فهو أمين. واستأنمنطلب الأمان أو دخل في الأمان.

والأمان ضد الخائف، والأمانالطمأنينة والصدق والوعيد والحماية والذمة، أو ما يقابل الخوف، والأمان ضد الخوف مطلقاً، أي سواء كان من العدو أو غيره، أو هو عدم توقع المكره في الزمان الآتي².

¹- بدأت الإدارة العلمية في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين وهذا في الولايات المتحدة الأمريكية، وتميزت هذه المرحلة بحركة المهندسين الصناعيين الذين كانوا أول من أسهموا في تطور الإدارة ابتعاداً من طرق الإدارة السابقة النابعة من التجربة والخطأ والحدس والتخيّل والتقدّير rules-of-thumb، أين سادت روح الصناعة والإدارة ابتداءً من الثورة الصناعية وحتى أواخر القرن التاسع عشر، وقد بُرِزَ في مجال الإدارة العلمية أربعة من المهندسين الصناعيين أولهم فرديرك تايلور (1856-1915) والمُلقب بـ "آب الإدارة العلمية" وفرانك جيلبرث (1868-1924) وهنري جانت (1861-1919) وهارغوثون أمبريسون (1853-1931). وقد اهتم هؤلاء بالتحليل العلمي للعمل اليدوي في المؤسسات الصناعية على أساس تجميع المعلومات والبيانات وتخليلها للتوصّل إلى أفضل طريقة للأداء، ومن ثمّة ازدياد الإنتاجية العمالية وزيادة الإيرادات وأنصبة كل من العمل ورأس المال. نقاًلا عن د. حمدي فؤاد علي، التنظيم والإدارة الحديثة (الأصول العلمية والعملية)، د.ط. دار النهضة العربية، بيروت، 1981، ص 19.

²- انظر: ابن منظور (محمد بن مكرم)، لسان العرب، ج 1، بيروت، دار صادر، ص 701.



* التعريف الاصطلاحي

يقصد بالأمن: قدرة المجتمع على مواجهة ليس فقط الأحداث والواقع الفردية للعنف بل جميع المظاهر المتعلقة بالطبيعة المركبة والمؤدية للعنف^١.

والأمن: هو إحساس الفرد والجماعة البشرية بإشباع دوافعها العضوية والنفسية. وعلى رأسها دافع الأمان بمظهريه المادي النفسي والمتمثلين في اطمئنان المجتمع إلى زوال ما يهدد مظاهر هذا الدافع المادي كالسكن الدائم المستقر والرزق الجاري. والتواافق مع الغير. والدافع النفسية المتمثلة في اعتراف المجتمع بالفرد ودوره ومكانته فيه وهو ما يمكن أن يعبر عنه بلفظ السكينة العامة، أين تسير حياة المجتمع في هدوء وان كان ليس بالمطلق وإنما نسبي^٢.

2/ تعريف البيئة

شاع استخدام لفظ البيئة في السنوات الأخيرة لأن أصبح هذا المصطلح يتداول بين الألسنة العامة والخاصة. ورغم ذلك فإن المفهوم الدقيق لكلمة البيئة ما يزال غامضاً للكثرين لا سيما وانه ليس هناك تعريف واحد للبيئة^٣. لذلك سوف نقف عند التعريف اللغوي للبيئة، ثم بعض النماذج من التعريف المصطلحي.

* التعريف اللغوي

البيئة مشتقة من الفعل بـأو تـبـأـ وـتـأـيـ بـعـنـىـ نـزـلـ أوـ حلـ أوـ أـقـامـ. والتـبـوـءـ هوـ الـحلـولـ والـنزـولـ وـالـسـكـنـ. وـالـبـيـئـةـ هيـ الـمـحـلـ وـالـمـتـزـلـ وـالـمـسـكـنـ. وـهـيـ مـسـكـنـ إـلـيـانـ.^٤

وـهـيـ الـوـسـطـ الـذـيـ يـعـيـشـ فـيـ إـلـيـانـ "الـبـيـئـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ،ـ الـبـيـئـةـ الـثقـافـيـةـ،ـ الـظـواـهـرـ وـالـعـوـاـمـلـ وـالـقـوـيـ الـخـارـجـيـةـ الـمـؤـثـرـةـ فـيـ إـلـيـانـ".^٥

^١- عبد المنعم المشاط، الأمم المتحدة ومفهوم الأمن، مجلة السياسة الدولية، عدد 84، القاهرة، دار الأهرام، 1986، ص 114.

^٢- محمد عبد الكرم نافع، الأمن القومي، د. ط، القاهرة، دار الشعب، 1972، ص 37.

^٣- وهذا راجع من وجهة نظر الباحثة، إلى ارتباط البيئة بتطورات وتغيرات المجتمع نتيجة تفاعل الإنسان مع البيئة وارتباط هذا التفاعل بأبعاد ذات جوانب اقتصادية واجتماعية وثقافية(...). لذلك فإن ما يصلح اليوم من تعريف للبيئة قد لا يصلح غداً.

^٤- انظر: ابن منظور، مرجع سابق، 382.

^٥- انظر: د. علي بن مختار، قاموس المبسط الصغير، دار المعرفة، د. م، ص 141.



* التعريف الاصطلاحي^١

يشير مفهوم البيئة في العصر الحديث إلى الطبيعة ب مختلف مكوناتها: الإنسان والكائنات الحية الأخرى، الحيوانية والنباتية، وموئلها في الطبيعة؛ أي كل ما يحيط بنا في الطبيعة وما نراه من حولنا وما يقع في المجال الحيوي^٢ للأرض، من هواء وماء وتراب.^٣

ومن الفقه^٤، من يرى أن تعبير البيئة يتسع ليشمل أيضاً علاقة الإنسان بالإنسان التي تنظمها المؤسسات الاجتماعية والعادات والأخلاق والقيم والأديان.

وتعني البيئة^٥ من المنظور العلمي: "ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية التي يتعايش معها الإنسان".

أما المفهوم الايكولوجي للبيئة: فتعرف البيئة على أنها: "مجموع كل المؤثرات والظروف الخارجية المباشرة وغير المباشرة المؤثرة على حياة ونمو الكائنات الحية".

وعليه فان البيئة تتأثر بتطور حياة الإنسان على اعتبار أن هذا التطور مرتبط بعدة جوانب منها الايكولوجية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية.

^١ - وللإشارة فإنه يمكن تعريف البيئة قانوناً حيث عرفتها المادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم (٤) لعام ١٩٩٤ على أنها: "الحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتراب وما يقيمه الإنسان من منشآت". وعرفتها المادة الثانية من قانون حماية البيئة الأردني، رقم (١٢) لسنة ١٩٩٠ بأنها: "الحيط الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات ويشمل الماء والهواء والأرض وما يؤثر على ذلك الحيط". كما عرف قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٠، البيئة من خلال المادة الأولى منه وما جاء فيها: "البيئة هي الحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط به من هواء وماء وتراب، وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات، والمنشآت الثابتة والتحركة التي يقيمهما الإنسان". أما بالنسبة للقانون رقم ١٠-٣٠ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فلم يعرف المشرع الجزائري البيئة تعريفاً دقيناً وأشار فقط في نص المادة الرابعة منه بأنها تتمثل في الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، الماء، الأرض، باطن الأرض، النبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

^٢ - يقصد بالجال الحيوي: كل ما يحيط بسطح الأرض من غلاف جوي، وبشمل التربية والمياه السطحية التي تحتوي على العناصر الحيوية الحية في الطبيعة.

^٣ - د.أبيوب أبو دية: البيئة .. في منتقى سؤال، ط١، دار الفارابي، بيروت - لبنان، ص ١٣.

^٤ - د. أحمد فؤاد باشا: مشكلات التلوث وتغيرات المناخ (نحو ثقافة بيئية رشيدة)، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٥.

^٥ - رزق كمال: الجباية كأداة لحماية البيئة - حالة الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، المركز الجامعي المدينة، يومي ٠٦ و٠٧ جوان ٢٠٠٦، ص ٢٣.



هذا ما أدى إلى تفاعل الإنسان مع البيئة وتزايده جدّاً مع ظهور عصر التكنولوجيا. أي أصبح لدى الإنسان قسط وافر من العلوم المتصلة بحياة النبات والحيوان والأحوال البيئية كالمناخ والأرض والأنهار والجبال¹. وصولاً إلى الغلاف الجوي². على اعتبار أنه جزء لا يتجزأ من المجال البيئي.

خلص ما سبق إلى أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ومختلف الكائنات الحية.

3/ التعريف الجامع

يعد الأمان البيئي جزء لا يتجزأ من الأمان الشامل Total Security الذي يجمع متطلبات الإنسان في الحياة من أمن نفسه ودينه وماله وعرضه وغذائه وأهله ووطنه وغير ذلك من الحقوق³. وبعبارة أخرى فإن حاجة الإنسان للأمن حاجة دائمة من خلال تقدير وترتيب الرغبات وال حاجات الإنسانية⁴.

وهكذا فإن معادلة الأمان البيئي مسؤولية الجميع في الحال والمآل.

¹- د. يحيى الفرحان. د. عبد الفتاح لطفي عبد الله. أ.د. موسى سمحنا: البيئة والموارد والسكان(في الوطن العربي). د. الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات. القاهرة. 2009. ص 15.

²- ولواكبة هذا التطور فقد نظم المشرع الجزائري ترسانة من النصوص القانونية لوضع حد للتجاوزات التي يتعرض لها المجال الجوي في إطار حماية البيئة ولعل أهمها المرسوم التنفيذي رقم 13-110 المؤرخ في 17 مارس 2013 (جريدة رسمية رقم 17 لسنة 2013) المتضمن استعمال الموارد المستنفدة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها. والذي استند في مقتضياته بالقانون رقم 03-10 والمتصل بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. وقد دعي هذا المرسوم إلى ضرورة استخدام تلك الموارد استخداماً أساسياً. بأن عرف الاستخدام الأساسي على انه: "كل استخدام ضروري للصحة أو السلامة، أو الذي لا يستغني عنه للسير الحسن للمجتمع ولا يوجد له بديل أو استخلاف يكون مجدياً تقنياً، أو اقتصادياً أو يكون مقبولاً من الناحية البيئية والصحة ومطابقاً للتنظيم المعمول به".

Utilisation essentielle : toute utilisation qui est nécessaire à la santé , à la sécurité, ou qui est indispensable au bon fonctionnement de la société, pour laquelle il n'existe aucun substitut ou remplacement technique ou économiquement viable, ou acceptable pour l'environnement et la santé et conforme à la réglementation en vigueur

³- د. عبد القادر الشيشلي. حماية البيئة(في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام). ط1. منشورات الملبي الحقوقية. بيروت. 2009. ص 24.

⁴- من أجل ذلك، قام أحد علماء علم النفس "إبراهام ماسلو" abrhammaslaw بتقديم نظرية عن الحاجات الإنسانية وترتيبها في مدرج هرمي. وقد لاقت نظريته قبولاً عالماً من ناحية العديد من علماء النفس واستعملت بكثرة في كتابات علم النفس الإداري managerialpsychology. وتعتمد هذه النظرية على تقسيم الحاجات الإنسانية إلى خمس درجات الأولى هي الحاجة البدنية أو الجسمانية والثانية هي حاجات الأمان والسلامة والثالثة هي الحاجات الاجتماعية والرابعة هي حاجة التقدير والاحترام والخامسة هي حاجة إرضاء الذات . وقد كان هذا الترتيب من ناحية أهمية هذه الحاجات بالنسبة للإنسان. وإذا ما كانت كل هذه الحاجات المدرجة من خمس درجات نشيطة ويتوجّب إشباعها فان الحاجة الأقوى والأهم هي التي تسيطر على تصرفات الإنسان وسلوكه وبالتالي يتوجّب إشباعها قبل غيرها من الحاجات الأخرى. للتفصيل أكثر انظر: حمدي فؤاد علي. مرجع سابق. ص 193 وما بعدها.



إذ لا يقتصر حقيقة الأمن البيئي على المجتمع المدني فقط، بل يتعداه إلى تدخل المجتمع السياسي وعلى رأسه الدولة بان تضمن هي الأخرى الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال المقبلة^١.

ثانياً: مفهوم التنمية المستدامة وتحدياتها

١/ مفهوم التنمية المستدامة

ظهر مصطلح التنمية المستدامة بعد الحرب العالمية الثانية، تزامناً مع ظهور الدول المستقلة حديثاً - والتي كانت عبارة عن مستعمرات - حيث ظهرت العديد من الاتجاهات والسميات حول تعبير التنمية^٢.

ومن الفقه^٣ من يعرف التنمية المستدامة على أنها: تغيير في البيئة يهدد توازنها الفطري، ويصل إلى درجة الإضرار إذا جاوز قدرة الفطرة البيئية على الاحتمال، وقدرتها على استعادة التوازن ورأب التصدعات.

هذا، وقد أكد تقرير برونتلاند بان التطبيق الحقيقي لمفهوم التنمية المستدامة الشاملة يتطلب ارتباطاً وثيقاً ما بين التنمية البيئية والاقتصادية والاجتماعية، وأنه يستحيل إعداداً أو تطبيق أي إستراتيجية أو سياسة مستدامة في غياب أحد هذه المكونات.

وبدمج هذه المكونات نحصل على تعريف ذات طابع اقتصادي للتنمية المستدامة مفاده: "أنها" تلك العملية التي يتم بمقتضاها الحفاظ على التنمية النوعية في الفترة الطويلة والتي يصبح فيها النمو الاقتصادي مفيداً بدرجة متزايدة بطاقة النظام البيئي الاقتصادي والاجتماعي، لأداء وظيفتين رئيسيتين في الأجل الطويل وهما إعادة توفير الموارد الاقتصادية والبيئية، واستيعاب فضلات النشاط البشري^٤.

وهي بذلك كل "عملية تشمل كل الاقتراحات المتعلقة بالثقافة والتنمية الاقتصادية، المناخ، الزراعة، وحركية المجتمع وتجنده، وكل التعاون المندرج في هذا المشروع"^٥.

^١ - هذا ما عززته المادة 17 مكرر من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2016، وهي مادة جديدة جاءت من أجل تدعيم دور الدولة في قطاع الموارد المائية والبيئة، وما جاء فيها: "تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال المقبلة . خمسي الدولة الأرضي الفلاحية . كما خمسي الدولة الأملاك العمومية للمياه"

^٢ - من بين هذه المسميات: التنمية المتواصلة، التنمية المطردة.(...).

^٣ - صلاح محمود الحجار، السحابة الدخانية (المشكلة، الآخر، الخل)، د.ط. دار الفكر العربي، مصر، 2003، ص.13.

^٤ - فنكوش محمد: الاقتصاد الخفي وأثاره على التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004-2005، ص.22.

^٥ - بوشكز عزالدين: التنمية المستدامة واهم الدوافع للاهتمام بها، الملتقى الوطني الأول حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، المركز الجامعي بجامعة فارس-المدية، يومي 06-07 جوان 2006، ص.3.



وعليه، فإن الاهتمام بالأمن البيئي من متطلبات التنمية المستدامة، وهذا ما أشار إليه الأستاذ تابت عاول ماحي في كتابه "التنمية المستدامة واستراتيجيات البيئة" بقوله: أصبحت حماية البيئة محل اهتمام ومعيار أساسى في النشاط الاجتماعى الاقتصادي والعمل الدبلوماسي خاصة في دول الشمال. إن مشاكل التلوث دفعت المجتمعات الحالية إلى التنبؤ بالحدود المادية للمحيط البيئي الذي تعيش فيه. فكل مجتمع يبحث الآن على إيجاد نظرة مستقبلية لاستغلال موارده الطبيعية. فأصبحت إعادة البيئة إلى ما كانت عليه والبحث عن طرق جديدة للإنتاج والاستهلاك، تتطابق وعلى المدى الطويل مع المحافظة على المحيط الطبيعي.

2 / خدمات التنمية المستدامة

بالرغم من المعوقات التي اعترضت طريق التنمية المستدامة والتي من أهمها ظاهرة الفقر والديون نتيجة لما خلفته الحروب والتزاعات المسلحة. ضف إلى ذلك التضخم السكاني غير الرشيد، وانعدام التقنيات الحديثة والخبرات الفنية الالزمة لتنفيذ برامج وخطط التنمية المستدامة. إلا أن المفهوم المعاصر للتنمية المستدامة قد عرف تحديات فرضتها توجهات العولمة لسايرة التطور الحاصل في المجتمع العالمي ككل.

ومن بين هذه التحديات نذكر:

- تامين مشاركة كاملة وفعالة للدول النامية داخل مراكز اتخاذ القرار والمؤسسات الاقتصادية الدولية وتعزيز الجهود التي تهدف إلى جعل دولي الاقتـاد العالمي أكثر شفافية وإنصافاً واحتراماً للقوانين المعـول بها على نحو يمكن الدول النامية من رفع التـديـات التي تواجهـها

-إعداد البرامج التنموية والصحية والتعليمية للشعوب الأقل نموا. فالدولة والمجتمعات المحلية والإقليمية والوطنية والمنظمات ذات الاختصاص، تشارك في المسؤولية -على تفاوت بينها- وهي مطالبة بالمساهمة في رعاية الأئمة والطفلة، وتأسيس البنى التحتية والمرافق، وذلك بتمويل برامج التنمية المستدامة، ووضع الخطط والسياسات الفعالة في هذا المجال، وتقاس

1- Tabet-aoul mahi "Développement durable et Stratégies de l'environnement" .office des publications universitaires, paris, 1998, p11.

وقد ورد التعريف باللغة الفرنسية كما يلى:

<La protection de l'environnement est devenue une préoccupation et un paramètre essentiel de l'activité socio-économique et de l'activité diplomatique principalement dans les pays du nord. Les problèmes de pollution ont amené les sociétés actuelles à percevoir les limites physiques du milieu dans lequel elles évoluent. Chaque société cherche maintenant à avoir une vision prospective de l'exploitation des ressources naturelles. La restauration de la qualité de l'environnement et la recherche de nouveaux modes de production et de consommation, compatibles à long terme avec la sauvegarde du milieu naturel, sont devenues des objectifs incontournables>.

² أسامي الخولي، مفهوم التنمية المستدامة، د. ط. مركز الدراسات للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص. 65.



أهلية هذه الأطراف جميعاً وكفاءتها، بقدر ما تقدمه من خدمات في هذه المجالات الحيوية وبقدر عنايتها بتطوير برامج العمل التنموي على المستويين الحكومي والشعبي ومؤسساته^١.

- إيجاد مصادر التمويل اللازم لتحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية والتزام الدول الصناعية بزيادة الدعم المقدم منها للدول النامية ليصبح 1.5% من الناتج الوطني^٢.

- حماية التراث الحضاري: للتراث الحضاري دور أساس في عنصر التنمية المستدامة لكونه يسهم في تأكيد الذاتية الثقافية، ويحافظ على خصوصياتها، ويحمي هويتها من الذوبان، ويساعد على بناء الشخصية المستقلة للأفراد والجماعات، وينجح العمل التنموي دفعة ذاتية أقوى في الدفاع عن الشخصية الوطنية والدينية، وصيانة المستقبل المشترك، لذا فإن التأكيد على الأبعاد الروحية والأخلاقية التي تدعو إليها الأديان السماوية يؤثر إيجاباً في الدفع بالتنمية نحو الخير والعمل الصالح والتكافل الاجتماعي^٣.

وهكذا، فإنه ليس بالسر القول أن الجزائر اليوم تنتمي إلى الدول المتخلفة وعليه فإنه من الواجب بما كان أن تسعى هي الأخرى إلى ضرورة توظيف الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والمياه والمائية وإيجاد وسائل تمويل حديثة لدعم برامج التنمية المستدامة وخططها، من أجل رفع المستوى المعيشي وبالتالي الحد من ظاهرة الفقر، لتحقيق التنمية المستدامة المطلوبة والتي تتطلب بدورها آليات حديثة لتنشيطها (الإصلاح الإداري).


ثالثاً: مفهوم وأهمية الإصلاح الإداري

ارتبط ظهور بعض التعبيرات، كتعبير "الإصلاح الإداري" والتنمية المستدامة" و"الثورة الإدارية" بظهور الاجهاد المتزايد من جانب الدول صوب الاهتمام بدراسة المشاكل الإدارية، من خلال إعادة التفكير في الأدوار التي تلعبها مختلف الهياكل، وذلك من أجل تحسين مستوى أداء الأجهزة الإدارية، لتكون في خدمة التنمية المستدامة على اعتبار أنها إصلاح إداري ي العمل على دعم سياسات الإصلاح الاقتصادي نحو التنمية المستدامة.

^١ - تقرير الأهداف الإنمائية للألفية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتنمية - قمة الأرض لسنة 1992. انظر دراسة معمقة لهذا المؤتمر للأمم المتحدة، البيئة والتنمية، جنيف، 1993، ص 5 وما بعدها.

^٢ - البنك الدولي والبنك الإفريقي للتنمية" مستقبل التنمية في المغرب العربي ". منتدى ليبتا للتنمية البشرية يومي 24.25 ماي 2006، تونس ص 4.

^٣ - حسين عبد الحميد احمد رشوان، البيئة والمجتمع، المكتبة الجامعية الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 250.



1/مفهوم الاصلاح االداري

تداول علماء الإِدَارَة مجموَّعةً من المصطلحات الدالة على عمليات التحدِيث والتطوِير، منها: التنمية الإِداريَّة، التطوير الإِداري، الإصلاح الإِداري^١. إعادة الهيكلة، وغيرها.

و هذا الاختلاف يفسر بتباين الاجهادات الفكرية حول تعريف الإصلاح الإداري فيرى جانب من الفقه² أن الإصلاح الإداري هو عملية تنظيم جهاز الدولة و حل مشكلاته و زيادة كفاءة تحقيقه للسياسة العامة للدولة و إصاله الفعال لبرامجها.

في حين هناك من عرفة على انه: "علاج عيوب الادارة، وبما أنها ادارة تمثل طريقة التنفيذ أو الأسلوب التنفيذي لتحقيق هدف ما. فان الإصلاح الإداري هو علاج العيوب التنفيذية المعوقة لتحقيق الهدف المنشود".³

ومنهم من يبسط هذا المفهوم ويرى أن الإصلاح الإداري يعني: الجهد المنظم وبشكل مقصود لإحداث تغييرات جوهرية في بنية البيروقراطية العامة وإجراءاتها. وفي الآيات وسلوك العاملين بها. ومن أجل زيادة الفعالية التنظيمية وتحقيق أهداف التنمية الوطنية⁴.

⁵ وعليه، فإنه يمكن التفرقة بين مفهومين للإصلاح الاداري

* مفهوم ذاتي: يعني أن الإدارة العامة يجب أن تقوم بالإصلاح الإداري ذاتيا، فهي مطالبة بالتطوير أول بأول، عن طرية التقييم والمتابعة والرقابة.

¹- جذر الإشارة إلى أن الإصلاح الإداري قد يقترب بالأسلوب التدريجي المرحلي لتنظيم جهاز الدولة بطريقة غير صارخة. أما التنمية الإدارية: فتقترن بتنمية العنصر البشري في الإدارة خاصة في المستويات العليا والتنفيذية (مستويات المديرين). وأما التطوير الإداري فهو يمثل العملية الإدارية الهامة التي يمارسها رجل الإدارة في أية منظمة وعلى أي مستوى. أي العمل بأسلوب علمي يؤدي إلى التحسن المستمر في الإدارة نقلًا عن: د. عالية عبد الحميد عارف. الإصلاح الإداري (قضايا نظرية ومدخل للتطوير). ط.1. مكتبة الشبورة الدولية، القاهرة، 2007. ص. 35.

² د. احمد رشيد، الاصلاح الاداري: اعادة التفكير، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 25.

³ د. عفاف محمد الباز الإصلاح الإداري كوظيفة استشارية للتنظيم الحكومي . رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1990، ص 12.

⁴ - خلفان علي المصباح، الإصلاح الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الإداري (مجلة ربع سنوية يصدرها معهد الإدارة العامة بمسقط)، العدد 38-39، ديسمبر 1989، ص 102.

⁵ د. احمد رشيد، الاصلاح الاداري، مرجع سابق، ص 12.

وهنا ينظر إلى الإصلاح الإداري كنشاط تلقائي ومستمر؛ فالإدارة العامة مطالبة أن تصح ذاتها بذاتها بان تكشف مصادر الخلل أو الخطأ في عملياتها. وهذا المفهوم للإصلاح الإداري يعبر عن الوظيفة الإدارية في صورتها المنظورة بصفة مستمرة.

* مفهوم فوقي أو جيري: يعبر عن عجز النظام الإداري عن اكتشاف أو الإحساس بأوجه الخلل والقصور لديه ذاتياً، فيأتي الإصلاح الإداري من أعلى، ومن خارج الأجهزة الإدارية أو من خارج المجتمع بأكمله.

ومن ثمّة يمكن تعريف الإصلاح الإداري - في مجال موضوع البحث - حسب منظري: على انه التعديل الشامل للأجهزة الوظيفية المكلفة بحماية الأمن البيئي بما فيها قطاع الموارد المائية والبيئة، وهذا راجع إلى حقيقتين: تكمن الأولى في اتساع نشاط الدولة - وظهور الصناعات الثقيلة وإنشاء دوائر الإنتاج والتتصنيع - ما أدى إلى تعقد وظائف الدولة، وتتمثل الثانية في انتشار الأمراض الفكرية الفتاكـة - نتيجة تطور العقل البشري -. ما أدى إلى ظهور أزمة البيئة كنتيجة حتمية لاختلال التوازن بين البيئة والإنسان، هذا الأخير الذي اخذ يبدل ويغير في أشكال الطبيعة بصورة غير عقلانية بحجة تلبية حاجاته ورغباته.

2/ أهمية الإصلاح الإداري

تظهر أهمية الإصلاح الإداري في مجال حماية الأمن البيئي من خلال ارتباط هذا المصطلح بضرورة تطوير وتحديث الأجهزة والأساليب الوظيفية التي لها علاقة بقضايا الأمن البيئي، وتكوين عناصر إدارية فنية مؤهلة، وتبني سياسة واضحة في مجال التنمية الاقتصادية بعيدة عن الاستثمار والمشاريع ذات الطابع الرجعي على حساب البيئة، هذه الأخيرة التي أصبحت اليوم تعاني في صمت وتطلب النجدة من ذوي القلوب الرحيمة والعقول السليمة لإيقاضها والنهوـض بها سالمة ونظيفة ولم لا المحافظة عليها للأجيال القادمة للاستفادة من خيراتها لقوله تبارك وتعالى: " وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً كلوا من ثمره إذا أثمر واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوـوا انه لا يحب المسرفين"¹.

كما يهدف الإصلاح الإداري إلى التغيير الاخـابي المحمـل بالقيم العلمـية والإـادـرـية والـاخـلـاقـية لتجوـيد المـخـرجـاتـ، وبنـاءـ جـوـ منـ الثـقـةـ وـالـتـعاـونـ لـمسـاعـةـ العـامـلـينـ عـلـىـ تـشـخـيـصـ مشـكـلاتـهـمـ

¹ - الآية 14، سورة الأنعام.



وحفزهم لإحداث التغيير المطلوب، بالإضافة إلى الارتفاع بمستوى أداء الخدمة لتتوافق مع متطلبات الجودة الشاملة^١.

وتظهر بوادر الإصلاح الإداري في الجزائر من خلال الأهداف المسطرة في القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية، والذي دعا من خلاله المشرع الجزائري إلى إعادة تهيئة ومركزة تسخير بعض المرافق العمومية كتسخير المياه، التطهير والنقل الحضري^٢، واعتبار هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية للولاية. وإن كان هذا المطلب لا يعدو أن يكون سوى إصلاح جزئي فقط، فلم لا يتحول إلى إصلاح كامل وشامل على مستوى الأجهزة المكلفة بحماية الأمن البيئي، ليعم بذلك الإصلاح الإداري قطاع الموارد المائية والبيئة بأكمله، على اعتبار أن الإصلاح الإداري جزء لا يتجزأ من عملية الإصلاح الاقتصادي والتنمية المستدامة.

هكذا، فإن من واجبات الدولة كما تضمن توفير الأمان على أراضيها، ورعاية الصحة العامة، وكما توفر جهاز القضاء لتقديم خدماته، وجب أيضاً أن تضع قضايا الأمان البيئي ضمن أولى انشغالاتها^٣. وتسعى جاهدة من أجل إعادة تطوير الجهاز القائم على حماية البيئة من خلال اعتماد مخطط النوعية بشأن الحفاظ على الأمان البيئي مع إدخال مبادئ الإدارة الرشيدة

رابعاً: الإصلاح الإداري آفاق جديدة في التنمية المستدامة

إن أهم شيء في الإصلاح الإداري هو الرؤية المستقبلية حول تكامل مختلف الإنجازات التي تتحقق بتعزيز الأمان البيئي للمواطن، فإن انعدمت الرؤية فلا رجاء من إصلاح. باعتبار أن الإصلاح الإداري أساسى لدعم سياسات الإصلاح الاقتصادي.

وفي هذا الإطار لابد أن يكون الإصلاح الإداري جزء لا يتجزأ من الجهد المنصب على تحقيق عملية الإصلاح والتنمية وبيان يؤخذ على الصعيد الاقتصادي، والاجتماعي بالتوجهات التالية:

* على الصعيد الاقتصادي:

رسم سياسة اقتصادية اجتماعية تستكمel الإصلاح السياسي بإصلاح اقتصادي، وستهدف إعادة البناء والإيماء عبر برنامج يحقق الأمور التالية:

^١ د. رافدة الخيرى، إيجاهات حديثة في إدارة الموارد البشرية، دط. دار البارزوى العلمية، عمان، 2014، ص 149.

^٢ راجع في هذا الصدد المواد من 87 إلى 184 من قانون الولاية.

^٣ لأجل ذلك ظهر مصطلح جديد في مجال الضبط الإداري سمي بالضبط البيئي. نقلًا عن د. عماد بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني (الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية)، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 387.



- تشجيع المحافظة على الأمان البيئي من خلال زيادة قدرة الإنسان على التكيف والتعامل مع البيئة المحيطة به وتحسين قدرته على البقاء والنمو^١.
- ضبط الانفلاش الفوضوي (محاربة الاحتكار، تصحيح الأجور وضبط الأسعار).
- التوازن بين الدخل والإنفاق والسيطرة على عملية التضخم.
- تدعيم القطاعات الإنتاجية وتطويرها والعمل على حمايتها (الصناعية، الزراعية التي تنتج الثروة وتضاعف الفائض العام) والانتقال من السياحة البدائية إلى صناعة السياحة.
- وضع سياسة نقدية سلية تعزيز النقد الوطني.
- فرض نظام ضريبي تصاعدي عادل يتلاءم ومستوى الدخل، ويوافق المستجدات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية^٢.
- العمل على إدراج الانشغالات البيئية في العمليات التنموية التي تعد مطلباً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة، فبعد أن كانت تعنى التنمية في الدخل الوطني أصبحت اليوم إدراج الانشغالات البيئية في العمليات التنموية لتفادي تبذير الموارد وضمان وفرتها على المدى الطويل^٣.

* على الصعيد الاجتماعي:

- العدالة الاجتماعية والمساواة في تلبية الحقوق والخدمات وهو مبدأ مهم حيث أشار إليه إعلان ريو^٤. وذلك من خلال العمل على ضمان توفير حق الأجيال الحاضرة واللاحقة من الموارد الطبيعية وان الإنصاف في هذا السياق نوعان: الأول يكون بين أفراد الجيل الحالي، والثاني بين الجيل اللاحق^٥.
- دعم القطاع العام ولا سيما المعنى مباشرة بتوفير الخدمات الحياتية (الماء، الكهرباء، الهاتف، النقل). وتوفير شروط إعادة بنائه وإصلاحه وتطويره ورفض التوجه نحو بيعه للشركات الخاصة.

^١ - د. رافدة الحريري. المرجع السابق. ص148.

^٢ - د. طارق المذوب. الإدارة العامة (العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري). د.ط. منشورات الملبي الحقوقية. بيروت. 2003. ص790.

^٣ - A.BENACHENHOU ,Défis savoir, Décision dans le contexte du développement durable, Revue tiers monde sur environnement et le développement ;tome 33, N 130, 1992, P381.

^٤ - وذلك من خلال المبدأ الثالث الذي يقضي بأنه " يتوجب إعمال الحق في التنمية بشكل يرضي بصورة عادلة الاحتياجات الإمامية والبيئية للأجيال الحاضرة ... ". يعد مؤتمر رи ودي جانبيرو ثالثي مؤتمر دولي حول البيئة، انعقد في مدينة ريو البرازيلية في جوان 1992. وهو ما يُعرف بقمة الأرض وقد ركز هذا الأخير على علاقة البيئة بالتنمية المستدامة.

^٥ - عدلي علي أبو طاحون. إدارة وتنمية الموارد البشرية والطبيعية. المكتب الجامعي الحديث. الإسكندرية. 2003. ص151.



- وضع خطة إئمائية إعمارية شاملة، وإيلاء السكان الاهتمام الخاص لإقامة مجمعات سكنية للفئات الشعبية واستقبال المهاجرين العائدين إلى مناطقهم¹.

وعليه نستنتج أن: الإصلاح الإداري والتنمية المستدامة، وجهان لعملة واحدة وان العلاقة بينهما هي علاقة تكامل وانسجام، على اعتبار أن إحداث التنمية المستدامة يتطلب قبل كل شيء تطوير وتحديث الأجهزة والإجراءات الوظيفية، التي يعمال الإصلاح الإداري على معالجة الخلل المكتنف فيها واستئصاله.

ونقول في هذا الصدد: إذا كان الفكر جر لؤلؤة الحكمة فإن الإصلاح شجرة ثمرتها التنمية.

الخاتمة:

من خلال ما تم عرضه خلص إلى القول بأن: الإستراتيجية القائمة على ضمان حماية الأمن البيئي سواء على المستوى المحلي أو الوطني وحتى على المستوى الدولي، بثابة الآلية الأساسية لتنشيط عملية التنمية وهو ما تطمح إلى تحقيقه الحكومة من خلال برامجها ومخططاتها عن طريق ترشيد النفقات العامة والتقليل من الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية واستخدامها بصورة عقلانية ورشيدة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى السعي في الارتقاء بالخدمة العامة نحو الجودة والتحديث الشامل لآليات النظام الكلاسيكي لمواكبة المستجدات التي تفرضها توجهات العولمة.

¹ - د. طارق الجذوب. المرجع السابق. 791.



أ. د. العايش عبد العزيز
الإصلاحات القانونية والتشريعية في قطاع الوظيفة العمومية
ودورها في تشكيل رأس المال البشري في القطاع العمومي -الجزائر-
أ. بن عمران بوبكر

الإصلاحات القانونية والتشريعية في قطاع الوظيفة العمومية ودورها

في تشكيل رأس المال البشري في القطاع العمومي -الجزائر-

أ. د. العايش عبد العزيز جامعة الطارف
أ. بن عمران بوبكر جامعة خنشلة
باحث دكتوراه جامعة بسكرة

ملخص

تعد هذه الدراسة محاولة لإعطاء نظرة شاملة حول الأهمية الكبيرة لرأس المال البشري باعتباره الوسيلة الأساسية لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة في جميع المجالات، كما تعتبر خليل موجزاً لأهم آليات تشكيل رأس المال البشري في قطاع الوظيفة العمومية ودور مختلف الإصلاحات القانونية والتشريعية التي عرفها القطاع منذ الاستقلال في تحقيق هذا الهدف، من خلال اهتمام مختلف عمليات الإصلاح بأهم العوامل المساعدة على تشكيل هذه الثروة البشرية وتطويرها وتنميتها وصيانتها لاستخدامها في مواجهة مختلف التحديات الاقتصادية والإدارية التي يواجهها القطاع.

هذه الدراسة لا تهدف إلى تقييم الإصلاحات التي مرت بها مختلف القوانين والتشريعات التي تحكم قطاع الوظيفة العمومية في الجزائر، وإنما تهدف لتحديد مدى اهتمام هذه الإصلاحات بكل ما من شأنه أن يساهم في تشجيع الأفراد للالتحاق بقطاع الوظيفة العمومية، وجعل هذا القطاع أكثر استقطاباً للكفاءات مع الحفاظ على ما تشكل لديه من رأس المال البشري وتطويره عن طريق التكوين والتدريب والتأهيل.

لقد توصلنا بعد تناولنا بالدراسة والتحليل والتفسير لمختلف هذه الإصلاحات منذ الاستقلال إلى جملة من النتائج أهمها: اهتمام المشرع الجزائري باستمرار جميع القضايا والمسائل ذات الصلة بدعم الطاقة البشرية في قطاع الوظيفة العمومية وتشكيل رأس المال البشري أهمها التكوين والتدريب، الترقية والتأهيل، المشاركة في إتخاذ القرار بالمؤسسة، مع دعم سياسة التكوين كآلية فعالة لتطوير الموارد البشرية، وهو ما مكن القطاع من أن يخطو خطوات كبيرة نحو التطور والنمو ليستطيع مواكبة مختلف تحديات العصر الحديث بواسطة ما تشكل لديه من طاقة بشرية قادرة مواجهة مختلف هذه التحديات.

Résumée

Cette étude est une tentative pour concevoir un aperçu général sur l'importance majeure du capital humain considéré comme l'un des moyens principaux dans le développement global et durable dans tous les domaines.



Cette étude présente une brève analyse des mécanismes essentiels dans la création du capital humain dans le secteur de la fonction publique.

La présente étude traite également le rôle des différentes réformes juridiques et législatives qu'a connu le secteur depuis l'indépendance du pays, ceci à travers la mise de l'accent des différentes réformes sur les facteurs essentiels permettant la création des ressources humaines ainsi que leurs développements et entretiens dans l'objectif de faire face aux divers défis économiques et administratifs auxquels le secteur est confronté.

Il est à noter que cette étude ne présente pas une évaluation des réformes qu'ont connu les lois et les législations qui régissent le secteur de la fonction publique en Algérie , l'objectif est de déterminer à qu'elle point les réformes ont pris en considération tous ce que peut encourager les individus à rejoindre le secteur de la fonction publique, et comment rendre ce secteur plus attractifs pour les compétences tout en préservons son capitale humain ainsi que son développement à travers la formation et le perfectionnement.

L'étude, les analyses et les explications des différentes réformes ont permis de conclure les points suivants :

Le législateur algérien a prêté une attention particulière pour toutes les affaires et les moyens en relation avec l'appui des ressources humaines, la constitution d'un capital humain dans le secteur de la fonction publique. Parmi ces moyens nous citons la formation, le perfectionnement, la réadaptation, la promotion et la participation dans la prise des décisions.

La prise en compte et la considération des éléments cités dans le point précédent ont permis au secteur de la fonction publique de suivre son développement en répondant aux besoins liés à la modernité grâce à un potentiel humain hautement qualifié pour faire face aux divers défis.

01. مقدمة

لقد جعل التطور الكبير الذي عرفته منظمات الأعمال في وقتنا الحالي، والمنافسة القوية والحادية التي تتعرض لها هذه المنظمات القائمين عليها يفكرون في أبْعَدِ السُّبُلِ لضمان استمرارها في ظل هذه المنافسة، ويعتمدون جميع الاستراتيجيات التي من شأنها أن تساعد المنظمات على البقاء والتطور، وتعزز من كفاءتها على مواكبة التحديات التي تواجهها، والتتابع للتطورات التي عرفها مناخ الأعمال يلاحظ وبسهولة زيادة الوعي بأهمية المورد البشري بالنسبة للمنظمات خصوصاً، وبالنسبة للتنمية الوطنية بشكل عام، ولذلك فقد أولى المشرع أهمية كبيرة للأسس والمعايير والقواعد الواجب اعتمادها للوصول إلى أفضل الأفراد كفاءة، وأقدرهم على شغل الوظائف الصعبة والمعقدة التي تناسب مع كفاءاتهم ومؤهلاتهم. هذا الاهتمام يبدوا واضحاً على المستوى الدستوري العام وعلى المستوى القانوني الخاص ب مختلف القطاعات، إذ نجد أغلب القوانين والدساتير حرصت على ضمان المساواة والعدالة في شغل المناصب والوظائف بين جميع الأفراد مهما اختلفت توجهاتهم من جهة.



وحرصت على ضمان وضع الأليات والطرق القانونية التي تضمن تطور أداء هؤلاء الأفراد وكفاءتهم.

الجزائر كغيرها من الدول النامية أدركت أن التنمية الاقتصادية لا تتحقق إلا في وجود العنصر البشري الكفاء، القادر على التكيف ما جميع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجيا التي تفرضها العولمة، والقابل لتطوير مستوى أدائه عن طريق ما توفره القوانين والتشريعات من طرق ووسائل لتطوير الأداء وتحسينه، بالإضافة إلى سهولة تحفيزه للوصول بها إلى مستويات عالية من الرضا الوظيفي عن طريق ما تكلفه له القوانين والتشريعات من حقوق بمناسبة وأثناء تأديته لها، لذلك حرص المشرع الجزائري على إثراء القوانين التي تنظم علاقات العمل سواء على مستوى قطاع الوظيفة العمومية أو على مستوى القطاع الاقتصادي بالكثير من القواعد والمواد التي تضمن تشكيل رأس مال بشري لا يقل أهمية عن رأس المال المادي في عملية الانتاج وذلك على المدaiين المتوسط والبعيد

02. الاشكالية:

من المؤكد أن المشكل التنموي الحالي الذي تعاني منه أغلب الدول النامية على غرار ما تعرفه الجزائر يرجع بشكل أساسي إلى إغفال السياسات التنموية المطبقة في تلك الدول للأبعاد الديناميكية وعلاقـات التأثير المتبادل بين ما تخصـصـه الدولة من استثمارات مادية للتـكـفـلـ بأـكـبـرـ قـدـرـ مـكـنـ منـ الـيدـ العـالـمـةـ المـاتـحةـ والـاسـتـثـمـارـ فـيـهاـ وـتـطـوـيرـهاـ منـ أـجـلـ خـلـقـ موازنة متكافية بين كل من الرأس المال المادي والرأس المال البشري كعوامل أساسية في دالة الإنتاج . وما تتضمنه النصوص القانونية واللوائح التنظيمية التي تحكم عملية إدارة المورد البشري واستقطابه وتوظيفه وتكوينه وتحفيزه . وقد انعكس ذلك بشكل فجوة عميقة وواسعة بين ما تحقق من تكفل بهذا الكم الكبير جدا - خاصة في السنوات الأخيرة - من اليد العاملة النشطة . وبين التراجع المستمر الذي شهدته تلك الدول في نوعية اليد العاملة المتاحة من حيث الكفاءة في الأداء والقدرة على شغل المناصب الإشرافية .

لقد وجدت الإٰدراة في الجزائر على غرار ما عرفته أغلب الدول حديثة الاستقلال نفسها بعد الاستقلال أمام عجز بشرى وتشريعى كبير صعب كثيرا مهمة التكفل بتسخير أغلب المرافق العمومية. ومن أجل مواجهة هذا الوضع الصعب بجأة الدولة إلى اتخاذ عدّة تدابير وإجراءات من أجل ضمان توفر العنصر البشري القادر على إدارة شؤون مؤسسات الدولة مع الحرص على صياغة منظومة قانونية وتشريعية من شأنها أن تساهم في ضمان إطار عام

يأخذ بعين الاعتبار أهمية الفرد كرأس مال قابل للتطوير والاستثمار قادر على تحقيق التنمية على جميع الأصعدة.

عرفت الوظيفة العمومية في الجزائر عدة إصلاحات تناولت في مجلتها إرساء الهيكل والقواعد التي تُعني بتسخير شؤون الموظفين. هذه الإصلاحات والمبادرات حاولت التكيف مع التطورات التي عرفها الاقتصادي الجزائري وحتى العالمي. فالوظيفية العمومية من الناحية الإدارية تعرف بأنها الأداة المفضلة لتحضير وتنفيذ سياسات الدولة وأعمالها، وتتصف بمواصفاتها وتعبر عن الأسس التي تقوم عليها وذلك من خلال تنظيم هيكلها وقواعد سيرها.^١

في هذا الإطار جاءت دراستنا هذه بخاتمة من خلالها الإجابة على التساؤل الرئيس:

هل أخذت مجمل هذه الإصلاحات القانونية والتشريعية التي عرفتها الوظيفة العمومية في الجزائر بعين الاعتبار الحرص على تكوين رأس مال بشري قادر على إحداث تنمية اقتصادية وإدارية حقيقة.

03. أهمية الدراسة

إن التطور والتحول الذي عرفته وظيفة إدارة الموارد البشرية في نهاية القرن العشرين واعتبارها مدخل استراتيجي لإدارة المؤسسات المعاصرة يعكس الإدراك بقيمة الفرد في المؤسسة باعتباره المصدر الأساس والوحيد للتفكير والإبداع وهذا ما أعطى بعد جديد في التنمية الاقتصادية مبني على العنصر البشري أو ما اصطلح عليه برأس المال البشري.

لعل هذه التطورات الكبيرة الحاصلة في النظرة والتوجهات نحو العنصر البشري في المنظمات وما ترتب عنها من خولات وإصلاحات في منظومة القوانين التي تسير هذه العنصر ساهم في تشكيل ثروة حقيقة لدى المؤسسات في الفترات الحديثة. حيث ت Howell العنصر البشري في هذه المؤسسات نتيجة ما اكتسبه من معارف وكفاءات بفضل مرونة القوانين والتشريعات وما ضمنته للفرد من حقوق مرتبطة بالتكوين وتحسين المستوى وترقية المعارف وتفويض للسلطات وتحريير للمبادرة - Howell -. إلى أهم عنصر من عناصر الإنتاج ومورد مهم يتوقف عليه نجاح واستمرار المنظمات. في هذا الإطار تكمن أهمية دراستنا هذه في الوقوف على الأثر الذي ترتب على مختلف الإصلاحات التي عرفتها قطاع الوظيفة العمومية ومدى مساهمة هذه الإصلاحات في تشكيل رأس مال بشري كفء.

¹- احمد عبد العال صبرى جلى، نظام المدارسة فى توليد الوظائف العامة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008، ص 20.

٤. أهداف الدراسة

إننا لا نهدف من خلال دراستنا هذه إلى إجراء عملية تقييم مختلف الإصلاحات التي عرفتها القوانين والنصوص التي تحكم الوظيفة العمومية ولا إلى إجراء مقارنات بين مختلف هذه القوانين والوقوف على نتائجها، لكن الهدف من هذه الدراسة هو الوقوف على مدى اهتمام هذه الإصلاحات بعنصر المورد البشري في الإدارة العمومية، ومدى توجهها نحو التركيز على الاستثمار وتنمية العنصر البشري باعتباره رأس مال لا يقل أهمية كما ذكرنا سابق عن المورد المالي في العملية الإنتاجية وذلك انطلاقاً من دراسة موجزة لختلف هذه الإصلاحات مع متابعة كل من عمليات التكوين، التكوين أثناء الخدمة، عمليات الترقية وألياتها، شروط شغل المناصب الإشرافية ومدى مساهمة هذه العناصر في تشكيل رأس مال بشري كفاء قادر على ضمان تسيير وترقية المرفق العمومية.

05. منهج الدراسة

نظراً لطبيعة دراستنا هذه فقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي وهو أنساب مناهج البحث مثل هذه الدراسات، من أجل وصف مختلف التعديلات والإصلاحات التي عرفتها القوانين التي تحكم الوظيفة العمومية وتحليل العلاقة القائمة بين هذه الإصلاحات ومدى تطور الخدمة العمومية للوقوف على الأثر الكبير لمختلف القوانين والتشريعات والدور الذي تلعبه في تشكيل رأس مالي بشري في المؤسسات العمومية من شأنه أن يساهم في تطوير وتحسين الخدمة العمومية والرقي بها إلى مستويات التطور والإبداع.

٥٦. الاطار النظري والمفاهيمي للدراسة:

١.٦. الوظيفة العمومية:

تعتبر الوظيفة العمومية هي الوسيلة الأساسية التي تعتمد لها أغلب دول العالم في إدارة مراقبتها العمومية ومؤسساتها وهيكلها الإدارية، ورغم أن الكثير من الآراء تعتقد بأن قطاع الوظيفة العمومية لا يشكل عاملاً أساسياً في تحقيق الفعالية الاقتصادية إلا أن هذه الآراء والاعتقادات تظل بعيدة عن الحقيقة التي يفرضها عالماً المعاصر، من خلال واقع المنافسة العالمية التي أصبحت تشكل خدمة كبيرة للمؤسسات والإدارات العمومية، ولم تعد هذه المنافسة تقتصر فقط على القطاع الصناعي والإنتاجي، فقد أثبتته الكثير من الدراسات التي أجريت في هذا المجال أهمية الجانب الإداري المتمثل أساساً في جهاز الوظيفة العمومية في رفع القدرة التنافسية لهذه الدول وتصنيفها تصنيفًا محترماً، ولعل الدراسة التي أجراها البنك

العامي سنة 2002 وصنف من خلالها 109 دول بناء على جودة وكفاءة الجهاز القضائي فيها خير مثلا على ذلك، هذا التصنيف الذي يعد عاملا جاذبا للاستثمار ومعيارا لتصنيف الدول في التنمية الشاملة. ورغم تعدد الأنظمة السياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية في هذه الدول إلا أن أنظمة الوظيفة العمومية تحصر في نوعين أساسين هما: الوظيفة العمومية ذات البنية المغلقة Système Fermé . والوظيفة العمومية ذات البنية المفتوحة Ouvert

أولاً: نظام الوظيفة العمومية المفتوح:

يرتبط مفهوم الوظيفة العمومية ذات البنية المفتوحة بضمون الوظيفة ذاتها. يعتمد هذا النظام في فلسفته على وضع توصيفا دقيقا لمختلف الوظائف المتاحة دون التفريق بين القطاعين العام أو الخاص، مع تحديد مجمل الكفاءات والمهارات المشترط توفرها في شاغلي هذه الوظائف، وضبط مختلف الحقوق والحوافز المرتبطة بكل وظيفة حسب ما تتطلبه هذه الوظيفة من أداء، وقد اصطلاح عليها بالمفتوحة نظرا لقابلية هذه الوظائف للتحول بين مختلف القطاعات من جهة، ولأن الأعوان المستخدمين في النظام المفتوح يوجدون في علاقة حرجة مع مؤسساتهم، كما يتميز نظام الوظيفة العمومية المفتوح بنوع من السلامة في تسخير المستخدمين إضافة إلى قدرة هذا النظام على الوصول للكفاءات العالية وحسن إدارتها واستخدامها¹. ولأن مفهوم الوظيفة العمومية في النظام المفتوح مرتبط بضمون الوظيفة ذاتها فهو مشروع لا يُسر بالضرورة من طرف الدولة ويمكن أن يكون مستقلا وخاصا². وهذا النموذج يعتمد بشكل واسع في الدول الأنجلوسكسونية ككندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا.

ثانياً: نظام الوظيفة العمومية المغلق:

هذا النظام يعتمد في فلسفته على ديمومة الوظيفة العمومية واستقرارها . حيث يستقطع هذا النظام الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط معينة ليشغلوا الوظائف المتاحة، هذه الوظائف تعتبر بداية لمسارهم الوظيفي الذي يتدرجون فيه إلى غاية نهاية خدمتهم³ ما لم يحدث أي مانع يحول دون استمرارهم في وظائفهم. كما أن هذا النظام يختلف عن النظام المفتوح

* - تم تصنيف الجزائر في المرتبة 106 على المستوى العالمي في مجال التنمية البشرية حسب تقرير البنك العالمي سنة 2002 المتعلق بالتنمية

¹ بن فرجات مولاي الحسن، إدارة الكفاءات ودورها في عصرنة الوظيفة العمومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون اداري وإدارة عامة، 2012، ص 08.

² عبد الله طلبة، الوظيفة العمومية في دول عالمنا المعاصر، ط. 1، مطابع مؤسسة الوحدة، دون ذكر البلد، 1981، ص. 31.

³- أحمد عبد العال صبرى جلبى، مرجع سابق ذكره، ص 58.

في أن الموظف يتمتع بحياة مهنية متعددة، فلا يرتبط بوظيفة معينة طيلة مساره المهني. بل يمكن له شغل العديد من الوظائف المختلفة في الطبيعة والدرجة. فالموظفي في نظام الوظيفة العمومية المغلق عليه أن يتفرغ لخدمة الدولة ويمكن للدولة الاستفادة من خدماته في أي وظيفة أخرى تراها مناسبة، على أساس أن الموظف في هذا النظام في وضعية قانونية تنظيمية. هذا النظام معمول به في أغلب الدول الفرنكوفونية وعلى رأسها فرنسا. يقوم نظام الوظيفة العمومية المغلق على فكرتين أساسيتين:

Statut des Fonctionnaires

القانون الأساسي للموظفين

Carrière Professionnelle

الميادنة للموظفين

يعتبر القانون الأساسي للموظفين في فلسفة الوظيفة العمومية، مجموعة القواعد النوعية Règles Spécifiques المحددة سلفاً من قبل السلطة التشريعية أو التنظيمية التي يخضع لها مختلف أصناف الأعوان منذ التحاقهم بالوظيفة العمومية إلى انتهاء الخدمة بطرق محددة سلفاً، وهي قواعد تهدف في مجملها إلى تحديد كافة عناصر النظام القانوني الذي يسري عليهم، ويحدد كيفيات مسار وتسخير حياتهم المهنية المكرسة في خدمة المنظمة أو الدولة¹.

2.06. تطور قانون الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري :

الجائز كغيرها من بقية دول العالم. أقر دستورها الصادر في 1996 في مادته الـ 51 (وبكله الدساتير السابقة) مبدأ المساواة في تولي الوظائف: "يتساوى جميع الموظفين في تقلد المهام والوظائف في الدول دون أية شروط، غير الشروط التي يحددها القانون." ومع التطورات والتحولات الاقتصادية والسياسية التي عرفتها الجزائر، حاولت في كل مرة إجراء الإصلاحات الضرورية التي تتطلبها هذه التحولات على قوانينها الإدارية، محاولة بذلك تحقيق أفضل النتائج في رفع الكفاءة الإنتاجية في أجهزتا الاقتصادية والإدارية، وحرصا منها على جعل قوانينها تأخذ بعين الاعتبار قضية تكوين الرأس المال البشري القادر على مواكبة مختلف التحولات، والذي من شأنه تغطية العجز في الموارد المادية لمؤسسات الدولة خاصة في مرحلة التسعينيات، وقد وجدت الجزائر نفسها غداة الاستقلال مجبرة على تبني نظام الوظيفة العمومية ذات البنية المغلقة الموروث عن الاستعمار الفرنسي. وهو النظام الذي أفرزته القوانين المعول بها قبل الاستقلال وفي مابعد مراحل تطور نظام الوظيفة العمومية في الجزائر.

^١ سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، المجلد ٢٠١٠، ص ٥٢.

1.2.06 المرحلة الانتقالية للوظيفة العمومية 1962-1966

بعد القانون الفرنسي الصادر في 19 أكتوبر 1946 أول قانون للوظيفة العمومية عرفته الجزائر خلال الفترة الاستعمارية، أعقبه بعد ذلك قانون 1959. بعد الاستقلال شهدت الجزائر فراغاً قانونياً وتنظيمياً في مختلف المجالات، وتفادياً لتعطيل وتخميد الحياة الاقتصادية والاجتماعية في انتظار وضع القوانين والتشريعات المناسبة للجزائر المستقلة. بادرت الدولة في الأشهر الأولى للاستقلال إلى إصدار القانون القاضي بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية. في سنة 1965 شُكلت لجنة وزارة مكلفة بوضع مشروع قانون أساسي للوظيفة العمومية، عرض على الإدارات الجزائرية، وبعد إجراءات المناقشات صدر القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في 02 جوان 1966 متمثلاً في الأمر 133-66 و الذي يبين المبادئ التي تسير الإدارة العمومية في الجزائر والعناصر الأساسية التي يجب توفرها في الشخص حتى يعتبر موظفاً عمومياً، كما حدد كيفية الدخول إلى الوظيفة العمومية، حقوق وواجبات الموظف وكيفية الخروج من الوظيفة.

2.2.06 مرحلة التكيف مع التحولات السياسية والاقتصادية 1966-1978

تعد هذه المرحلة من أصعب المراحل في حياة الوظيفة العمومية في الجزائر، حيث عملت السلطات العمومية خلالها على توثيق الانسجام لهاياكلها ونصولها. في هذه المرحلة تم مراجعة المبادئ التي تقوم عليها الوظيفة العمومية الجزائرية، وقد تم في هذه المرحلة إقرار المبادئ الأساسية الثلاثة التي تقوم عليها وهي¹ :

- مبدأ ديمقراطية الوظيفة العمومية.
- مساواة المواطنين في تولي الوظائف العمومية.
- حق الموظف في المشاركة في تسيير حياته المهنية عن طريق اللجان الاستشارية الإدارية والتقنية.

كما اهتمت بمنظومة التكوين الإداري لأعوان الإدارة من أجل ضبط احتياجات الدولة ليس فقط من حيث الكم ولكن من حيث الكيف، عن طريق مختلف اشكال التكوين وتحسين المستوى وتطوير المعارف المهنية للموظفين. حيث شهدت هذه المرحلة تأسيس المدرسة الوطنية للإدارة² التي تعد المؤسسة الأولى المكلفة بتكوين إطارات الدولة.

¹- سعيد مقدم، نفس المرجع، ص 118.

²- المرسوم رقم 155/64 المؤرخ في 08/06/1964، الجريدة الرسمية ج ج رقم 61.



أما بالنسبة لمسألة الأجور والمرتبات، فقد قامت السلطات العمومية المكلفة بعالم الشغل سنة 1974 بإنشاء لجنة وطنية مكلفة بدراسة واقتراح سياسة وطنية تضمن الانسجام في لأجور والمرتبات بين القطاع الاقتصادي العمومي وقطاع الوظيفة العمومية^١. كما حرصت في هذه المرحلة على ضمان استقرار الموظفين في قطاعاتهم والتصدي لظاهرة هجرة الموظفين لقطاع الوظيفة العمومية نحو القطاع الاقتصادي حيث عن وضع مادي أفضل إما عن طريق ما يعرف بالانتداب أو حتى التخلص من النصب، وهي ظواهر أثرت سلبا على تشكيل رأس مال بشري كفاء وفعال في قطاع الوظيفة العمومية.

3.2.06 مرحلة توحيد قطاع الشغل 1990-78

يعتبر الهدف الأساسي لهذه المرحلة هو توحيد عالم الشغل في الجزائر وإعادة تنظيمه وتطويره وفق ما تقتضيه ضروريات المرحلة.

بدأت هذه المرحلة بصدور القانون الأساسي العام للعامل سنة 1978 (SGT) الذي يحمل رقم: 78-12 المؤرخ في 05 أوت 1978 والذي جاء بأحكام عامة لجميع العمال في مختلف القطاعات، ففي هذه المرحلة أقر المشرع الجزائري مبدأ الشمولية في تطبيق قانون العمل بما في ذلك عمال وموظفي الإدارات العمومية على اختلاف مستوياتها، حيث ورد في المادة الأولى منه: «يحدد هذا القانون حقوق العامل، والواجبات التي تخضع لها مقابل تلك الحقوق، مهما كان القطاع الذي ينتمي إليه». لكن نتيجة وجود اختلافات كبيرة في شروط وظروف العمل بين عمال النشاطات الإنتاجية وموظفي الإدارات العمومية، بدأ التفكير في وضع قانون يتوافق مع بيئه الموظف العمومي، وبذلك ظهر القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، أو ما يعرف بالمرسوم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985. مع أن هذا القانون يكرس نفس السياسة التي اتبعها المشرع الجزائري في الأمر رقم 66-133 إلا أنه حسم بعض القضايا التي كانت غامضة فيه كحصر قطاع نشاط المؤسسات والإدارات العمومية، واستبعاد المؤسسات العمومية التجارية لأنها خاضعة لمبادئ المحاسبة التجارية وليس المحاسبة العمومية.

4.2.06. مرحلة الاصلاحات في الوظيفة العمومية:

في هذه المرحلة ونتيجة لما أملته التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر كان لزاماً على الدولة الشروع في إحداث إصلاحات عميقة في قطاع الوظيفة العمومية.

^١- الرسوم رقم 10/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المكلف بدراسة انسجام القوانين والأجور المطبقة على مستخدمي القطاع العمومي وشبيه العمومي. الجريدة الرسمية ج ١١ الصادرة بتاريخ 05/02/1974، ص 11.

الوظيفة العمومية في الجزائر بمحطات أساسية أهمها:

جعلها فعالة وناجعة ومتماشية مع التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. لتكون أكثر فعالية وقدرة على إحداث التوازن المطلوب بين حقوق موظفيها وخدمة متعامليها، عن طريق تحقيق نوع من استقلالية الإدارة عن السلطة السياسية . وقد مرت مرحلة إصلاح

1. تشكيل مجموعة عمل وزارة مشتركة سنة 1987 مكلفة بإعداد تقرير شامل ومفصل لواقع الإدارة العامة وبالخصوص مجال وطرق تدخلها ومهامها في محاور أساسية (معاينة واقع القطاع العمومي الجزائري، مراجعة مهام الإدارة المركزية، اعتماد لامركزية التسيير، تحقيق الانسجام في العمل الإداري) ¹.
 2. في سنة 1990 تم الفصل وبصفة نهائية بين كل من قطاع الوظيفة العمومية والقطاع الاقتصادي نظرا لما تتميز به الوظيفة العمومية من خصوصية، وذلك بالصادقة على القانون 90-11 المؤرخ في 21 افريل 1990 المتضمن علاقات العمل.
 3. تشكيل مجموعة العمل الوزارية المشتركة لعام 1991، أوكلت لها مهمة إعداد دراسة شاملة لواقع الإدارة الجزائرية وسبل تطويرها، أنهت مهامها بتقديم تقرير وافي للحكومة يتضمن مجموعة من التوصيات والمقتراحات أهمها ضرورة بناء إدارة قوية، محابدة وملزمة، قادرة على الاضطلاع بمهامها باحترافية وكفاءة.
 4. تشكيل لجنة وطنية لإصلاح هيأكل الدولة ومهامها سنة 2000، هذه اللجنة أنشئت لتفادي فشل سلسلة الإصلاحات الترقيعية المختلفة التي باشرتها السلطات العمومية في المراحل السابقة، من أجل ضبط المعاليم الملائمة لنظامية الوظيفة العمومية الجزائرية وأعوانها على اختلاف مستوياتهم، وتكيفها معًا مقتضيات تطور مجتمعنا بصورة عامة، مراعية المعطيات الجديدة لعالم الشغل وطموحات الفئات المنتسبة إليه، وتكرис مبدأ الاستقلالية لقطاع الوظيفة العمومية عن باقي قطاعات النشاطات المهنية المنظمة سابقا بالقانون الأساسي العام للعامل لعام 1978.
 5. صدور القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية: بعد كل المحاولات الإصلاحية صدر القانون الأساسي للوظيفة العمومية بالأمرية رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليوز سنة 2006 والذي اشتمل على 11 باب و224 مادة، جاء من أجل تطوير وتكيف الآليات القانونية مع العطيات الجديدة المتعلقة بدور الدولة وحقوق وواجبات وضمانات الموظف العام، مع تحديد

¹ - Rapport relatif à l'adaptation de l'Administration centrale (Groupe Administration Centrale) ; Ministère de l'intérieur ? Alger ; Juillet 1998 ; P 08

المسؤوليات القانونية والمهنية والإدارية لكل من الإدارة والموظف العام. ومن بين الأهداف

الأساسية لهذا القانون¹:

- تكييف مهام الوظيفة العمومية " إستراتيجية إدارة الموارد البشرية " مع الدور الجديد للدولة.
 - تكييف عمليات الوظيفة العمومية مع المعطيات والمتغيرات السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية الجديدة.
 - ضبط وتقنين قطاع الوظيفة العمومية بصورة تضمن وحدته وانسجامه العام وتحديد مسؤولياته باعتباره أداة من أدوات الدولة لأداء مهامها ووظائفها الأساسية.
 - العمل على إقامة نظام إداري وطني قوي وفعال بغرض الاستجابة الكاملة لطلعات وانشغالات المواطنين.
 - تطوير عملية تسيير الموارد البشرية في نطاق الوظيفة العمومية على أساس ومبادئ علمية قانونية، متمثلة أساساً في المشاركة والتحفيز والاندماج في خدمة الدولة والمواطنين، مع احترام دولة القانون وحقوق الإنسان وحريات المواطن.
 - دعم سياسة التكوين كآلية فعالة لتطوير الموارد البشرية.
 - ضمان احترام قيم الحوار والتشاور والحياد والمساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات بين جميع الموظفين.
 - تحديد الحقوق والواجبات والضمادات والمسؤوليات المختلفة بصورة جامعية مانعة للموظفين العموميين في الإدارة العامة الجزائرية.
 - تحديد وتحليل وتصنيف الوظائف " مناصب العمل " العامة .
 - رسم معاالم سياسة شبكة الأجور في نطاق الوظيفة العامة .
 - تحديد طبيعة العلاقة القانونية بين الموظفين العموميين والإدارة العامة
- هذه عموماً أهم المراحل التي مرّ بها قطاع الوظيفة العمومية منذ الاستقلال، وأهم الإصلاحات التي عرفها القطاع وأبرز القوانين والتشريعات والأوامر التي ظلت تنظم قطاع الوظيفة العمومية بالجزائر.

¹-مجلة الفكر البيرلاني، العدد 14، مجلس الأمة، نوفمبر 2006، ص 224.



3.06. رأس المال البشري:

لقد تبنت في العصر الحديث أغلب منظمات الأعمال في العالم، الشركات والمؤسسات، وحتى الإدارات العمومية فلسفه «البشر هم أكثر الاستثمارات أهمية»¹ وذلك منذ ظهور فكرة المنظمات دائمة التطور والتعلم. هذه الفكرة التي تركز بالخصوص على زيادة مهارات وكفاءات الأفراد العاملين بها من أجل خلق قيمة للطاقات البشرية التي تمتلكها وتحولها إلى رأس مال قابل للاستثمار، وهي المعالم الأولى لظهور مفهوم رأس المال البشري.

يشير مفهوم رأس المال البشري إلى ما تمتلكه المنظمات من طاقة بشرية كامنة في أفرادها، قادرة على رفع أداء المنظمة وتحسين مردودها، تمتد جذور مفهوم رأس المال البشري إلى أبعد بعيد، فلقد كان آدم سميث مؤسس لهذا المفهوم، عندما اعتبر أن الطاقات الفردية للإنسان، مخزون من رأس المال الإنتاجي²، غير أن هذا المفهوم لم يتطور إلا بعد الحرب العالمية الثانية من طرف مدرسة شيكاغو، إثر تطبيقهم إلى مفهوم اقتصاد التربة الذي أصبح بعد ذلك فرعاً من فروع النظرية الاقتصادية، وفي نهاية الخمسينيات بدأ استعمال مفهوم رأس المال البشري بطريقة علمية من طرف شولتز W.Shultz * وبيكرب Becker G. **.

لقد اعتبر كيندريك Kendrick بأن رأس المال البشري يتمثل في رأس المال الفكري غير المادي وغير الملموس. والذي يتراكم بالاستثمار في التعليم والبحوث بهدف زيادة كفاءة الموارد في المستقبل³.

وعليه فإن رأس المال البشري يمثل كل ما يزيد من إنتاجية العنصر البشري. من مهارات معرفية وتقنية اكتسبها من خلال العلم والخبرة. وتمثل الميزة الأساسية لرأس المال البشري

^١ اتحاد الخبراء والاستشاريين الدوليين. عائد الاستثمار في رأس المال البشري. ابتكار للتنمية والتوزيع. القاهرة، 2004. ص ١٧٦.

² بعلي ليلي . الاستثمار في رأس المال البشري والائد من التعليم، مجلة المؤسسة، مجلة علمية دورية محكمة في العلوم الاقتصادية التجارية معالم التسبيخ ، إدارة التغذية في المؤسسة المتوسطة ،جامعة المنيا، 03 العدد 167/4/2015 ص

* ولد ثيودور شولتز (Theodore W. Schultz) في داكوتا في 30 أبريل 1902 وكان يقيم في مزرعة أسرته وفجأة اخفيت أسعار المنتجات الزراعية وافلست البنوك وعاني الكثير من المزارعين فساعات الحياة السياسية أو الاقتصاد. وتعطلت الدراسة بسبب نقص العمل أثناء الحرب العالمية الأولى ثم في اواخر 1921 تلقى دورة قصيرة في الزراعة في جنوب داكوتا وتمكن من دخول الكلية في عام 1924 ودرس الاقتصاد حتى حصل على الدكتوراة وكان الكساد الكبير في الاقتصاد خلال تلك الفترة مؤثراً في التجربة الفكرية لشولتز إلى حد كبير.

** - Gary S. Becker a forgé une théorie essentielle, celle du capital humain. Par Sylvain Fontan, économiste Né en 1930 aux Etats-Unis, Gary Stanley Becker est un économiste américain néoclassique de l'école libérale de Chicago. Ses travaux les plus connus, pour lesquels il reçoit le prix Nobel d'économie en 1992, portent sur l'élargissement de l'analyse économique à de nouveaux domaines concernant les comportements humains et les relations humaines.

³ إيمان محمد فؤاد محمد، تكوين رأس المال البشري - المؤشر العلمي الثاني والعشرون للاقتصاديين المصريين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، القاهرة 2000 ، ص 10.

بكونه غير مادي بطبيعته أو غير ملموس، وبذلك أصبح من الضروري الاهتمام برأس المال البشري وصيانته عن طريق التكفل بالأفراد بالتدريب، التعليم المستمر والصحة والعناءة اللاحقة، من أجل تنمية الفرد والمجتمع ودفع البلاد نحو التقدم والازدهار.

يعرف G. S. Becker في كتابه *Human Capital* (1993)، رأس المال البشري بأنه مجموعة الأصول التي يجلبها الفرد معه إلى المنظمة، مثل التدريب والتعليم في الوظائف السابقة والخبرة المهنية وغيرها، وهي في مجموعها وتراكمها لدى الأفراد تشكل رأس المال البشري. هذه العوائد والأصول يفترض أنها تؤدي إلى إحداث تأثيرات إيجابية على الفرد والمنظمة¹. غير أن المنظمات الحديثة لا تعول فقط على ما يجلبه الأفراد الوافدين إليها من عناصر مشكلة لرأس المال البشري بل تعتمد إلى اتخاذ مختلف التدابير والإجراءات والسياسات التي من شأنها أن تخلق هذا الرأس المال لديها وهو ما نريد الوقوف عليه في الإدارة العمومية بالجزائر وبصفة خاصة قطاع الوظيفة العمومية.

4.06 أهمية رأس المال البشري

يمثل رأس المال البشري أهم عناصر الإنتاج التي لها علاقة مباشرة بكل أشكال التنمية، وهو العنصر الذي يمكن على أساسه تفسير النتائج الاقتصادية لترابع المعرف و الكفاءات لدى الأفراد والمنظمات. غير أن هذا العنصر لا يمكن له أن يؤدي دوره على أكمل وجه إلا إذا تم إعداده وتكوينه وتأهيله لهذا الغرض. حيث تؤدي عمليات التكوين والتأهيل والتعليم المستمر للعنصر البشري في المنظمات إلى تراكم المعرف والكفاءات لدى الأفراد وهو ما يشكل رأس المال البشري. لقد أكدت أغلب نظريات النمو الاقتصادي الدور الكبير للتطور التقني على معدل النمو الاقتصادي. ويزداد مستوى التقدم التقني في المنظمات كلما كانت القوة العاملة أحسن تأهيلاً وتكوينًا، ولذلك فتراكم رأس المال البشري يساهم بقوة في التقدم التقني الذي يعد أهم وسائل النمو الاقتصادي. إن التقدم التكنولوجي الكبير الذي تعيشه المنظمات في الوقت الراهن لا يعطي أهمية كبيرة للوظائف التي لا تحتاج إلى مهارات عالية وتطلب فقط مستوى معين من المعرفة. بل تتحول الاهتمام إلى الوظائف التي تتطلب أفراداً مميزين من حيث التكوين والتأهيل والكفاءة. ذلك ما أدى إلى تغيير نسبي في مستوى الأهمية لمختلف عوامل الإنتاج. ليصبح العنصر البشري الكفاءة والمؤهل أهم وسائل الإنتاج. وبناءً عليه فإن أغلب التحديات التي

¹ - Becker, G. S. (1993). *Human Capital*. Chicago: University of Chicago Press Combs, J. G., & Skill, M. S. 2003.

Managerialist and human capital explanations for key executive pay premiums: A contingency perspective.
Academy of Management Journal.



يفرضها التقدم التكنولوجي على منظمات الأعمال في العصر الحديث لا يمكن مواكبتها إلا عن طريق العنصر البشري دائم التطور والنمو بواسطة التكوين والتأهيل المستمر.

07. اثر إصلاحات قوانين الوظيفة العمومية على تشكيل رأس المال البشري بالمؤسسات العمومية:

أكدت مختلف الإصلاحات والتعديلات والتغيرات التي عرفتها القوانين التي تحكم الوظيفة العمومية في الجزائر ومنذ الاستقلال بأن فعاليتها لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال التكفل التام بانشغالات الموظف العمومي وتطوراته، سواء المادية منها أو المعنوية من أجل الوصول به إلى مستوى الرضا الوظيفي المنشود، الذي يتم من خلاله تحقيق أعلى مستويات الأداء من جهة، وتوفير مخزون معتبر من الأفراد القادرين على إدارة المرفق العمومي للدولة على أحسن وجه من جهة أخرى. هذا المخزون الذي هو في الحقيقة رأس المال قابل للتطوير والتحسين والاستثمار.

إن أهم الوسائل الطرق والآليات التي يتم من خلالها التكفل بالموظفي العمومي، وتحوileه إلى مورد مهم من موارد المنظمة في إطار فكرة رأس المال البشري. لا خرج عن نطاق ثلاثة نقاط أساسية وهي: التكوين والتدريب، المشاركة والتمكين ، الترقية والدرج الوظيفي. وهي ما حاول المشرع الجزائري التركيز عليها في عمليات إصلاح قطاع الوظيفة العمومية.

1.07 التكوين والتدريب:

لقد أولى المشرع الجزائري اهتمام بالغ لعملية التكوين والتدريب كوسيلة لتطوير أداء الأفراد. وقد جلى ذلك في اهتمامه ومنذ الاستقلال بمنظومة التكوين الإداري. كما أدرك بأن التدريب والتكوين يعدان من أكثر جوانب الاستثمار في رأس المال البشري أهمية. ولذلك بدأ اهتمامه بفكرة التكوين منذ سنة 1969 بصدور المرسوم رقم 52/69 المؤرخ في 12 ماي 1969 الذي يعد أول إطار قانوني للتكوين في المجال الإداري من حيث إعداد الموظفين وتحسين وضعهم وترقيتهم بعد التحاقهم بالوظيفة العمومية¹. وذلك ما جعل الدولة تلجأ إلى إنشاء معاهد ومدارس للتكوين المتخصص قصد مواجهة الاحتياجات المتزايدة للكفاءات، حيث شهدت سنة 1964 ميلاد المدرسة الوطنية للإدارة المكلفة بمهمة الإعداد والتأهيل للإطارات قبل الالتحاق بالوظائف العامة. كما تم إنشاء مراكز للتكوين الإداري سنة 1968 . متخصصة في تكوين أعوان التحكم والتنفيذ في مختلف الأسلال و الرتب .

¹ -REMILI Abderahmane, les institutions Administratives Algériennes, S.N.E.D Alger 1967 p76.



لقد تضاعفت احتياجات الإدارة الجزائرية للأعوان المؤهلين في ظل غياب نظام صارم للتوظيف والتكوين، وبسبب قلت الاهتمام بالاستثمار في المورد البشري الذي يعد كما قلنا سابقاً رأس مال في الفكر الإداري الحديث، مع عدم انفتاح الإدارة على الطرق والتقنيات الحديثة للتسيير، ظل التكوين والتأهيل في مجال الوظيفة العمومية مهمشاً نظراً لعدم تقنيته بصورة ملزمة للإدارات والأعوان إلى غاية سنة 1996 أين صدر المرسوم رقم 92/96 المؤرخ في 03 مارس 1996 المتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم، والذي يضمن حق الموظف في ضرورة قيام الإدارة بتنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة، بغرض ضمان تأهيله وترقيته لهام جديدة، وظللت الإصلاحات التي عرفتها القوانين التي تحكم الوظيفة العمومية تأخذ بعين الاعتبار عنصر التكوين وتحسين المعارف باعتباره من العوامل الأساسية في تشكيل رأس مال بشري كفاء وذلك ما يتضح جلياً في ما نصت عليه المادة 104 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006: «يتعين على الإدارة تنظيم دورات تكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة قصد ضمان تأهيل الموظف وترقيته المهنية»، كما كرس هذا الأمر وفي المادة 111 منه مخطط سنوي متعدد السنوات للتكنولوجيا وتحسين المستوى كأداة لتنمية الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية، حيث اشترط المشرع في هذا الأمر من أجل ترقية الموظف من رتبة إلى رتبة أعلى ضرورة إخضاعه لدورة تكوينية لتطوير مهاراته ومؤهلاته بما يتوافق مع الرتبة الجديدة، وهو ما أشارت له المادة 109 من نفس الأمر¹: «توقف كل ترقية من فوج إلى فوج أعلى مباشرةً كما هو منصوص عليه في المادة 08 من هذا الأمر على ضرورة متابعة تكوين مسبق منصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة أو الحصول على الشهادة المطلوبة»، ولعل أهم ما ركز عليه الأمر 06-03 هو مسألة تطوير عملية إدارة الموارد البشرية في نطاق الوظيفة العمومية على أساس ومبادئ علمية قانونية متمثلة أساساً في: التكوين، وتحسين المستوى، تفزيز الموظفين والاندماج في خدمة الدولة والمواطن، مع التأكيد على دعم سياسة التكوين كآلية فعالة لتطوير الموارد البشرية من أجل خلق الرأس المال البشري المنشود². واستمر المشرع الجزائري في إصدار الأوامر والمناشير والتعليمات المتعلقة بمسألة التكوين وتحسين المستوى باعتبارها الوسيلة الأساسية لضمان تشكيل رأس مال بشري لدى الإدارة العمومية، فأصدر في سنة 2008 التعليمية رقم 45/م ع وع/2008 المؤرخة في 1 ديسمبر 2008 المتعلقة بتحديد كيفيات تنظيم برامج التكوين قبل الترقية في بعض رتب الأسلال

¹- المادة 109 من الامر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006. المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

²- مجله الفک الیاذن، العدد 14، مجلس الامة، نوفمبر 2006، ص 224.

المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، كما أصدر في سنة 2009 التعليمتين: رقم 2/م ع وع/2009 ورقم 3/م ع وع/2009، الأولى مؤرخة في 3 يناير 2009 متعلقة بتحديد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري أثناء فترة التريص لشغل بعض رتب الأسلال المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية والبرامج المتعلقة به، والثانية مؤرخة في 31 مارس 2009 متعلقة بالناصب المالية المخصصة في المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية للترقية في إطار التكوين المسبق.

في 07 سبتمبر 2009 استمرت الإصلاحات المتعلقة بالتكوين وتحسين المستوى باعتبارهما الطرق الرئيسية لخلق الأفراد الأكفاء والمؤهلين في الإدارة العمومية الذين يشكلون رأس المال البشري، حيث تم إصدار المرسوم رقم 21 / ك خ / م ع وع/2009 المتضمن خلصين المخطط القطاعي السنوي والمتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات، الذي أكد في ديباجته على أهمية التكوين في تنمية المورد البشري في الإدارة العمومية، وكذا أهمية التكوين في عصرنة وتحسين أداء الوظيفة العمومية معتبرا عملية تكوين الموظفين عمل أساسى لتكيف المؤهلات والكافاءات مع تطور الإدارة العمومية، وقد تضمن هذا المنشور ضبط مختلف أصناف التكوين المسطرة من طرف الإدارة وهي¹:

1. التكوين المتخصص وهو التكوين الخاص والمحدد في القوانين الأساسية الخاصة بعنوان التوظيف (التكوين المشترط لشغل مختلف الوظائف)
2. التكوين أثناء فترة التريص وهو كل تكوين أولي موجه للموظفين الجدد لتحضيرهم لأداء مهامهم.
3. التكوين الأولى المخصص للتعيين في المناصب العليا.
4. التكوين الاستثنائي الذي افترضته عملية الانتقال من الأحكام القديمة إلى الأحكام الجديدة للوظيفة العمومية في إطار عملية الإصلاحات قصد إدماج الأفراد في الرتب الجديدة.
5. التكوين بالخارج الذي سبق واقرته المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى بالخارج.

وتواصلت الإصلاحات في قوانين الوظيفة العمومية المتعلقة بالتكوين وتحسين المستوى 2010 وتجديد المعرف لألغوان إلى غاية سنة 2010 بصدور الرسالة رقم 712 المؤرخة في 19 ماي 2010 المتعلقة بالتكوين عن بعد للموظفين المنتسبين للأسلال المشتركة في المؤسسات والإدارات

¹- المرسوم رقم 21 / ك خ / م ع وع/2009 المؤرخة في 07 سبتمبر 2009 المتضمن خلصين المخطط القطاعي السنوي والمتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات



العمومية، ثم منشور رقم 198 المؤرخ في 13 أوت 2014 بخصوص برنامج التكوين والرسكلة وتحسين المستوى في سنة 2014.

كل هذه القرارات والمراسيم تضمنت تنظيم برامج ومخططات تكوين لأعوان الإدارة من أجل تحسين مستواهم ومعارفه ب مختلف الأشكال والطرق : تكوين أثناء الخدمة، تكوين المسبق وقبل الترقية، تكوين عن بعد لضمان استفادة مختلف الفئات من التكوين. بالإضافة إلى ذلك فإن مختلف الأوامر والقوانين المتعلقة بالوظيفة العمومية ومنذ الاستقلال حرصت على ضمان حق الموظف في الانتماب لمزاولة أي تكوين مرتبط بوظيفته من أجل تحسين مستوى وكفاءته وحتى مركزه. هذه الوضعية التي جعل الموظف محتفظا بحقوقه في الاقمية والترقية في الدرجة وفي التقاعد إلى غاية نهاية فترة الانتماب . كما حرص المشرع الجزائري في مختلف إصلاحاته التي مست قطاع الوظيفة العمومية على تخفيف أعبان الإدارة العامة وتشجيعهم على مزاولة أي دورة تكوينية في مؤسسات متخصصة يرونها مفيدة لهم في مسارهم المهني أو في تحسين مستوى أدائهم وكفاءتهم. فصدرت جملة من القوانين المشجعة للتكوين والتدريب أهمها: المنشور رقم 07 المؤرخ في 30 جوان 2003 المتعلق بالاعتراف بمعادلة الشهادات المتحصل عليها عن طريق التمهين و الدروس المسائية، والمنشور رقم 32 المؤرخ في 20 ديسمبر 2003 المتعلق بالاعتراف بمعادلة الشهادات المتحصل عليها بعد متابعة تكوين مهني في المؤسسات الخاصة للتكوين المهني. اللذان يعترف المشرع من خلالهما بالمؤهلات والشهادات الحصول عليها عن طريق التكوين المهني والتمهين والدروس المسائية واعتمادها في التوظيف والترقية لتعزيز فكرة التكوين والتدريب باعتبارها أداة لتشكيل رأس مال بشري معتبر لدى الإدارة العمومية

3.06. المشاركة والتمكين :

يقصد بمفهوم فكرة المشاركة والتمكين في المجال الإداري اعتماد المسؤول مبدأ إشراك المستخدمين في مناقشة انشغالاتهم ومشاكلهم، والعمل سوياً على تشخيصها ومعايتها والوقوف على أسبابها من أجل التوصل إلى حلول مرضية لجميع الأطراف، وذلك تطبيقاً لمبدأ ديمقراطية الإدارة، وحق الموظفين في المشاركة في إدارة أمورهم وشؤونهم الوظيفية بواسطة طرق وأليات استشارية تمثيلية تستجيب لمتطلبات الإدارة الحديثة والعصرية، وللضمانات الدستورية المقررة للموظفين². بل وقد أصبح مبدأ المشاركة من مقتضيات الإدارة الحديثة

¹ المادة 138 من الامر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.

²- احمد بوضياف، *الهيئات الاستشارية في الادارة الجزائرية*. الجزائر المؤسسة الوطنية للكتاب. ط. 1. 1989. ص 09.

والناجحة ذات البعد الديمقراطي الفعال في التسيير، ولعل أهم جليات مبدأ المشاركة في الإدارة العمومية في الجزائر هو تمكين الأعوان من المشاركة في تسيير مسارهم الوظيفي عن طريق اللجان الاستشارية المشكلة منهم. هذه اللجان تتکفل بإعداد وتقديم الآراء ووجهات النظر حول الكثير من القضايا المرتبطة بالحياة المهنية الخاصة بالأعوان لأصحاب القرار، وذلك لتمكينهم من اتخاذ القرارات المناسبة للطرفين (الإدارة والموظف).

لقد جاء في ديباجة الدستور الجزائري لسنة 1989 المعدل والتمم في استفتاء 28 نوفمبر 1996 بأنه من حق كل جزائري وجزائرية المشاركة في تسيير الشؤون العمومية. وهو ما تبناه الشرع الجزائري في جميع القوانين التي تحكم الوظيفة العمومية ومختلف الإصلاحات التي عرفتها هذه القوانين منذ صدور المرسوم 143/66 المؤرخ في 02 جوان 1966 إلى غاية صدور المرسوم 10/84 المؤرخ 14/01/1984 الذي يحدد الهيئات والأجهزة الاستشارية للمستخدمين، المتواجدة على جميع المستويات الإدارية و المجال عملها وأهم هذه اللجان¹:

- اللجان المتساوية الأعضاء Commissions paritaires
- لجان الطعن Commissions de recours
- اللجان التقنية Commissions techniques
- المجلس الأعلى للوظيفة العمومية

تتمتع هذه اللجان بالكثير من الصلاحيات المرتبة خصوص بمسألة اتخاذ القرارات على مستوى المؤسسة، كما تسهر على احترام الضمانات الأساسية للموظفين التي نص عليها الدستور الجزائري.

أولا: اللجان متساوية الأعضاء:

لقد ألغى المرسوم رقم 10/84 المؤرخ في 14 جانفي 1984 أحكام المرسوم رقم 143/66 المتعلق بمركزية تسيير اللجان متساوية الأعضاء وإعادة النظر في تسييرها بما يتلاءم ومقتضيات عالم الشغل الحديثة، حيث حث هذا المرسوم على إيجاد على مستوى الوظيفة العمومية لجان متساوية الأعضاء تضطلع أساسا بصلاحية المشاركة والمساهمة في تسيير الحياة المهنية للموظفين والتي تتشكل من عدد متساوي من مثلي الإدارة والأعضاء المنتخبين من طرف الأعوان، تستشار هذه اللجان وبصفة إلزامية في جميع المسائل المرتبطة بالحياة المهنية للموظفين أهمها: الترقية في الدرجة أو الرتبة، الانتداب لمزاولة تكوين أو تدريب أو شغل منصب نوعي خارج الإدارة، النقل من جهة إلى جهة وهي في مجلملها مسائل ذات صلة بدعم تشكيل

¹- سعيد مقدم، مرجع سبق ذكره، ص 358.



رأس مال بشري قادر على تسيير مصالحه وقضائاه في إطار القوانين والتشريعات المعمول بها.

ثانيا: اللجان التقنية:

المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار إشراك الموظفين بتحديد الظروف العامة للعمل وكذا النظافة والأمن داخل المؤسسات العمومية عن طريق مثليهم في اللجان التقنية المشكلة وفقا لأحكام المادة 71 من قانون الوظيفة العمومية الجزائري. هذه اللجان مكونة من عدد متساوي من مثلي الإدارة ومثلي العمال وهو ما جاء في المادة 70 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية «تستشار اللجان التقنية في المسائل المتعلقة بالظروف العامة للعمل وكذا النظافة والأمن داخل المؤسسات العمومية»¹. هذا الإجراء من شأنه أن يرفع من قدرة الأفراد على اتخاذ القرار بناء على ما يتراكم لديهم من خبرة وخبرة في معالجة مثل هذه القضايا.


ثالثا: المجلس الأعلى للوظيفة العمومية :

في 22 ديسمبر 1990 تم إنشاء مجلس الوظيفة العمومية Conseil paritaire de la fonction publique بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90/416 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 الذي يرأسه المدير العام للوظيفة العمومية. يتشكل المجلس من مثلين عن التنظيمات النقابية الأكثر تمثيلا. يتکفل أساسا بمعالجة التزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وإبداء الرأي في مجال إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم شروط العمل في الإدارات العمومية والعمل على تكييفها. هذا المجلس من شأنه المساهمة في عملية تفريح النخب في قطاع الوظيفة العمومية عن طريق تمكين العمال ومثليهم في دراسة ما يعرض عليه من قضايا ذات طابع مهني وظيفي ما يؤدي إلى تراكم التجربة والخبرة لدى الأعضاء الذين يشكلون بدورهم رأس مال بشري معتبر.

3.07 الترقية والتدرج الوظيفي:

إن الحياة المهنية التي يمكن لختلف الموظفين التمتع بها في نظام الوظيفة العمومية تستند إلى فكرة تعزيز ارتباطهم بالمرفق العمومي. وذلك بتقوية واجباتهم المهنية، وضمان حقوقهم وترقيتهم إلى غاية وصولهم إلى التقاعد. من هذا المنطلق فإن العنوان لا يتحقق بالوظيفة ليشغلها لمدة معينة ثم يغادر. ولكن لينضم لفئة وظيفية تتواافق ومؤهلاتها وكفاءاته المبدئية. وليتتمكن بعد ذلك خلال مساره الوظيفي من شغل مناصب متعددة

¹- المادة 70 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.



ومتفاوتة في المستوى والدرجة عن طريق الترقية والتدرج الوظيفي. ما يرفع من مستوى كفاءاته ومؤهلاته نتيجة لما يترافق معه من خبرة أثناء مساره الوظيفي.

حرص المشرع الجزائري في اغلب الإصلاحات التي عرفتها القوانين التي تحكم الوظيفة العمومية في الجزائر ومنذ الاستقلال على تعزيز ارتباط الموظف بالإدارة او المرفق العمومي الذي ينتمي إليه، عن طريق التكفل بإدارة وتسخير حياته المهنية وضمان تطوره في السلم الهرمي للوظائف بما يتواافق وما اكتسبه الموظف من كفاءة وخبرة وتكوين علمي ومهني، وذلك ما يساعد على تشكيل رأس مال بشري وطاقة بشرية من شأنها أن تقوى المرفق العام.

لقد أخذ بعين الاعتبار المشرع الجزائري خلال عمليات الإصلاح والتعديل التي عرفتها القوانين التي تحكم الوظيفة العمومية في الجزائر مسألة الأقدمية في المنصب كعامل أساسى لترافق الخبرة لدى الأفراد، فكلما كانت فترة الأقدمية في شغل منصب معين كبيرة كلما كانت كفاءة ومستوى الأداء لدى الفرد شاغل هذا المنصب معتبرة نتيجة لما يترافق معه من خبرة، لذلك اعتمد المشرع الجزائري الأقدمية كشرط للترقية من منصب إلى منصب أعلى أو من درجة إلى درجة أعلى وهو ما يعرف بالترقية بالأقدمية والترقية بالتسجيل في قوائم التأهيل. ولعل كل من التعليمية رقم 14 المؤرخة في 08 أوت 2004 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية المتعلقة بالترقية بعد التسجيل على قوائم التأهيل المهنية، وكذلك المنشور رقم 25 المؤرخ في 29 ماي 2005 المتعلق باحتساب الأقدمية المهنية للترقية في الرتبة تعتبران من أهم القرارات المتخذة في قطاع الوظيفة العمومية المتعلقة بالتكفل بترقية الموظفين الذين يسجلون أقدمية يترتب عليها ترافق في الخبرة، ذلك ما يؤكد حرص المشرع على تنمية وتطوير رأس المال البشري المتشكل في قطاع الوظيفة العمومية بالترقية والتطوير.

في سنة 2008 صدر المنشور رقم 19 المؤرخ في 10 ماي 2008 المتعلق بالترقية على أساس الشهادة إلى رتبة أعلى، وذلك للتকفل بالموظفين الذين زاولوا تكوين متخصصاً أو دراسة أكاديمية ذات صلة بالمنصب لترقيتهم بناءً على ما حصلوا عليه من شهادات أو مؤهلات، باعتبار هذه العناصر هي اللبنات الأساسية في تشكيل رأس المال البشري المرغوب في الإدارة العمومية.

كما أن المشرع الجزائري اثناء قيامه ب مختلف الإصلاحات في قطاع الوظيفة العمومية بما في ذلك إصلاح وتعديل القوانين والتشريعات التي تحكم هذا القطاع، حاول قدر الإمكان الاحتفاظ بما تشكل في قطاع الوظيفة العمومية من خبرات في مختلف المستويات والفئات وتকفل بها واحتذها باعتبارها عاملية الإصلاح، فصدرت التعليمات الوزارية التي أخذت



بعين الاعتبار هذه الخبرات وهي التعليمية الوزارية المشتركة رقم 02 المؤرخة في 26 أوت 2014 المتعلقة بترقية الموظفين المنتسبين للرتب الآيلة إلى الزوال. من أجل الاحتفاظ بهذه الفئة ضمن رأس المال البشري المشكل لدى قطاع الوظيفة العمومية وإعادة تكييفها مع النظام الجديد. تعتبر هذه بإيجاز أهم المؤشرات على اهتمام الدولة بالعنصر البشري في قطاع الشغل. ومواكبتها للتطور الكبير الذي عرفه الفكر الإداري في العصر الحديثة، ومحاولتها خواص النظرة التقليدية التي تربط التنمية الاقتصادية بما يتوفّر من عوامل مادية للإنتاج، وتبنيها لفكرة الإنسان أهم مورد تقوم عليه التنمية ليعاد ترتيبه في خانة الموارد بدلاً من ترتيبه في خانة الأعباء. ولأن قطاع الوظيفة العمومية هو أكثر القطاعات اعتماداً على العنصر البشري في نشاطه فقد اختبرناه نموذج لدراسة هذا التحول في السياسة التنموية للدولة الجزائرية التي أخذت في أولوياتها تنمية العنصر البشري وتطويره لتشكيل رأس المال متعدد لا يقل أهمية عن غيره من الموارد الاقتصادية.

خاتمة :

إن التحولات التي عرفها العالم المعاصر في جميع مناحي الحياة الاقتصادية، السياسية والاجتماعية، والثورة العلمية والمعرفية التي ميزت القطاع الاقتصادي بالذات، أدت بالعالم إلى التحول من فكرة الاقتصاد المادي الذي تلعب فيها الموارد المادية الدور المهيمن، إلى فكرة اقتصاد المعرفة الذي تمثل فيه المعرفة العنصر الأساس. وقد ترتب عن هذه التحولات تغيير في كثير من المفاهيم المتعلقة بالإدارة لتصبح المعرفة أهم عنصر من عناصر الإنتاج عن طريق العنصر البشري الذي أصبح بهذه النظرة رأس المال لدى المنظمات.

لم تكن الجزائر في منأى عن هذه التحولات التي عرفها العالم المعاصر لذلك وجدت نفسها مجبرة على مواكبة هذه التحولات السريعة في المجال الاقتصادي عموماً وفي المجال الإداري خاصة، لذلك كان لزاماً عليها تبني مختلف الإصلاحات الاقتصادية والسياسية والتشريعية لتدرك ما قد يترتب عن مواكبتها لهذه التحولات. من هذا المنطلق حاولنا دراسة -وبإيجاز- واقع الإصلاحات التشريعية التي عرفتها القوانين التي تحكم الوظيفة العمومية في الجزائر كنموذج، ومدى تكيف هذه الإصلاحات مع التحول من الاقتصاد القائم على الموارد المادية إلى الاقتصاد القائم على المعرفة والأفراد، باعتبارها رأس المال لا يقل في أهميته وقيمة التنمية عن أي مورد مادي آخر. ولأن قطاع الوظيفة العمومية في الجزائر هو أكثر القطاعات اعتماداً على العنصر البشري في تسيير أموره، فقد ألقينا الضوء من خلال دراستنا هذه على مختلف الإصلاحات التي عرفتها القوانين التي تحكم الوظيفة العمومية . ومدى أخذها بعين الاعتبار



التكفل بصيانة وتطوير والحفاظ على الرأسمال البشري من خلال ثلاثة محاور أساسية: محور التكفل بقضية التكوين والتدريب في مختلف الإصلاحات باعتبارهما وسيلة لتشكيل رأس المال البشري كفاء، محور التكفل بمشاركة الأفراد في تسيير شؤونهم الوظيفية وتمكينهم من إدارة مساراتهم الوظيفي باعتبارهما طرق لتحقيق الرضا الوظيفي للأفراد وبالتالي الاستقرار في رأس المال البشري، ومحور اهتمام المشرع بقضية الترقية والتطور الوظيفي في مختلف التعديلات والإصلاحات باعتبارهما الموا仄 المستقطبة لرأس المال البشري. وهي المحاور الأساسية الثلاثة التي ترتبط ارتباط مباشر بتشكيل رأس مال بشري مهم في قطاع الوظيفة العمومية حيث أدت هذه الإصلاحات إلى تحقيق جملة من النتائج المهمة على مستوى قطاع الوظيفة العمومية ذكر منها¹:

1. النمو السريع لقطاع الوظيفة العمومية حيث بلغ تعدادات مستخدمي القطاع إلى غاية 12.12.2014. 172 020 موظف وعون عمومي. وهي الجزء الأكبر من الفئة النشطة للمجتمع الجزائري. وبالتالي فقد أصبح هذا القطاع أكثر القطاعات استقطاباً للعنصر البشري بعدمها تعرض في السابق لمنافسة شرسة من طرف القطاع الاقتصادي والقطاع الخاص اللذان استنفدا منه كم كبير من الكفاءات بسبب ما كان يتميز به القطاعين من امتيازات لم يكن قطاع الوظيفة العمومية يتتوفر عليها.

2. بالنظر إلى توزع مستخدمو قطاع الوظيفة العمومية حسب الفئات:

- **أعوان التصميم** : 439 787 عون.
 - **أعوان التطبيق** : 436 244 عون.
 - **أعوان التحكم** : 224 290 عون.
 - **أعوان التنفيذ** : 073 698 عون.

نجد أجهزة التصميم يشكلون نسبة 56.57% وهي أكبر نسبة مقارنة بباقي فئات مستخدمي القطاع. هذه الفئة تشكل رأس المال فكري يعد أهم عناصر رأس المال البشري. ما يدل على أن قطاع الوظيفة العمومية عرف تطويراً كبيراً منذ الاستقلال مستفيداً من مختلف التعديلات التي عرفتها القوانين والتشريعات التي تحكم القطاع حيث تمكّن من خلق رأس مال بشرى معتبر.

3. بلغ تعداد العنصر النسوي في الوظيفة العمومية 330 عون أي 35,66% من التعداد الإجمالي. وهو ما يشير إلى عنصرين مهمين:

¹- الموقع الرسمي للمديرية العامة للوظيفة العمومية. 30/05/2017 الساعة 22.35

- قطاع الوظيفة العمومية أكثر القطاعات استقطاباً للعنصر النسوي لما له من امتيازات واهتمام بالعنصر البشري مقارنة بالعناصر المادية للإنتاج. وهو ما يدعم فكرة تشكيل رأس المال البشري كفاءة.
 - الطابع الفكري الذي يميز رأس المال البشري في قطاع الوظيفة العمومية باعتبار العنصر النسوي في اغلبه يشغل المناصب ذات النشاط الفكري. لذلك فمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص التي تبنتها مختلف الإصلاحات في قوانين الوظيفة العمومية أدى إلى استقطاب عدد معتبر من العنصر النسوي الذي دعم حجم رأس المال البشري في القطاع.
4. يتوزع الموظفين والأعوان العموميين حسب هرم السن كمالي: أقل من 30 سنة : 674 عون، من 30 إلى غاية 40 سنة : 735 756 عون، من 41 إلى غاية 50 سنة : 725 668 عون، من 51 إلى غاية 55 سنة : 227 493 عون ، من 56 إلى غاية 59 سنة : 92 580 عون ، من 60 سنة فأكثر: 20944 عون . بحيث تشكل الفئة الشابة من 30 إلى 40 سنة النسبة الأكبر وهو ما يدل على أن القطاع أكثر القطاعات استقطاباً للطاقات الشابة. هذه الأخيرة تشكل رأس المال البشري شاب قابل للاستثمار لفترات طويلة جداً تصل إلى 20 سنة بالنظر إلى السنة القانونية التقاعد - أكثر الصيغ انتشاراً في إنهاء علاقات العمل - وبالتالي ضمان استقرار الأعوان في مؤسساتهم وفي وظائفهم ما يساعد على تراكم الخبرة وتشكيل رأس المال البشري.
- هذه عموماً أهم النتائج المباشرة وغير المباشرة للأثر الكبير لمختلف الإصلاحات التي عرفتها القوانين التي تحكم الوظيفة العمومية منذ الاستقلال في تحقيق هذا الحجم المعتبر من الأفراد العاملين في القطاع من مختلف الفئات والأعمار والمستويات والمؤهلات، مما يكسب القطاع عامل من عوامل النجاح والاستمرار متمثل في عنصر رأس المال البشري.



جهود الزوايا والمدارس القرآنية في جنوب الصحراء الجزائرية
في المحافظة على الموروث الديني ، دراسة نماذج

د. بكراوي محمد عبد الحق
جامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية - أدرار

ملخص:

لقد لعبت المدارس القرآنية والزوايا دوراً في منطقة الصحراء وبالخصوص في الإقليم التواتي الذي اشتهر على مدار التاريخ ولا يزال بكثرة الزوايا والكتاتيب المنتشرة في ربوع الإقليم والتي أحصيت بحوالي 100 زاوية على مدار التاريخ لا يزال ثلث هذا العدد ناشط في حقل التدريس والتعليم والتربية إلى يوم الناس هذا. غير أن هذه المدارس تتشابه في المنهج والمضمون وحتى الطريقة أحياناً اللهم إلا في بعض المسائل الثانوية .

غير أنه وعملاً بالقاعدة الفقهية ما لا يدرك كله لا يترك جله الأمر الذي جعل الباحث سيقتصر في هذه الدراسة على نموذج تطبيقي واحد لما استحال عليه دراسة جميع هذه الزوايا في هذا المقام ليختص بالدراسة المدرسة التعليمية للشيخ سidi محمد بن الكبير وما كان لهذه المدرسة من نشاط في نشر التعليم القرآني والعلوم الشرعية . كما كان لها دور بارز في الحفاظ على المذهب الفقهي المالكي في المنطقة واستقرارها والحفاظ على نسيجها الاجتماعي والثقافي.

الكلمات الدالة : الزوايا التواتية - الإقليم التواتي - مدرسة الشيخ سidi محمد بن الكبير.

Abstract:

Quranic schools and zawaia have played an important role in the Sahara region and in particular in Touati region, which became famous throughout history and remains for its abundance of Zawayas and quranic schools scattered throughout the region, which counted more than 100 zawayas throughout history a third of that number is still active in teaching, learning and education field to the day, these schools are similar in approach and content and sometimes even the way except in some secondary issues.

However, and pursuant to jurisprudence rule what cannot be completely attained, should not be completely left the researcher studies will be limited to one model Since it is impossible to study all these zawayas in this regard to study instruction school of Sheikh Sidi Mohamed Ben Lkbir for its activities in the dissemination of Quranic education and forensic science, also it had a prominent role in maintaining the Maliki school of thought in the region and its stability and the preservation of the social and cultural Heritage.

Keywords :Zawaia and Quranic Schools, Touati region, Sheikh Sidi Mohamed Ben Lkbir School.



مقدمة:

الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات، يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، ندب عباده إلى فعل الخيرات، فكان {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَةً وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ}. والصلوة والسلام على سيد المرسلين، وخير العلماء الناصحين.

أَمَّا بَعْدُ:

لقد حبا الله سبحانه وتعالى بلدنا الجزائر بكثير من الخيرات في الرزق والأمن والعباد المخلصين فصدق فيما قوله تعالى : { كُلُوا مِنْ رِزْقٍ رَّيْكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةً طَيِّبَةً وَرَبِّ غَفُورٍ } [سبأ:15]، ومن الخيرات التي أكرمنا الله بها بلدنا الكريم أن قيد لها رجالاً مخلصين حملوا على عاتقهم حمل رسالة الأنبياء والرسول وتبيغها إلى الناس كافة جاهليهم و المتعلّم منهم، صغيرهم وكبيرهم، رجالهم وحتى نسائهم، وبذالك صدق فيهم قول المولى عز وجل: { فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } [التوبية: 122]

وحتى تبقى رسالتهم هؤلاء العلماء حية فقد أسس هؤلاء النخبة من العلماء مدارسة وزوايا قرآنية لازلة حية بذكر القرآن وتعاليم الدين الحنيف في ربوع الوطن خاصة في منطقة الصحراء ونخص بالذكر منطقة توات - أدرار حليا - والتي عرفت منذ القدم انتشار المدارس القرآنية والزوايا في أصقاعه بدأ من إقليم قراروة وصولاً إلى منطقة تدكالة، ويعود تاريخ إنشاء أول زاوية للقرن السادس هجري عندما نزول العالم الرياني سيدى سليمان بن علي بمنطقة تعرف حالياً بإسم أولاد أوشن، والذي أسس بها أول زاوية في إقليم توات عرفت بإسمه (1). لينتهي العلامة والفقهاء من بعده على نهجه في إنشاء زوايا لتعليم القرآن وعلومه وإكرام الضيف يوم الناس هذا، وقد كان لهذه الزوايا دور بارز في نشر العلوم الشرعية واللغة العربية والفقه والعقيدة، وتحفيظ القرآن، فكانت حاضرة من حواضر العلم يأتي إليها طلبة العلم من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم في دينهم ودنياهם.

وحتى لا تنقطع سنة إنشاء الزوايا والمدارس القرآنية فقد سار بعض الخلف على منهاج السلف، ومن هؤلاء الخلف الشيخ سيد محمد ابن الكبير - ثيب الله طراه - والذى أنشأ زاوية عرفت باسمه لا تزال قائمة إلى يوم الناس هذا تنشر العلم وتكرم الضيف وتطعم السائل

⁽¹⁾ يرجع تأسيس زاوية سيدي سليمان بن علي إلى القرن السادس للهجرة (6هـ) والذي بدأ التدريس فيها لطلبة العلم القرآن الكريم وعلوم الدين وعلم التصوف قبل وضعه الحجر الأساس لهذه الزاوية بداية من سنة 581هـ. إلى أن وضع الحجر الأساس. أوالانطلاقه الفعلية لتشييدها سنة 593هـ بقصد إيواء أمم أوشن -أدار-

والسكن. ولقد كان لهذه أثر بارز على إقليم توات بل في ريع الجزائر كلها بفضل الأئمة والعلماء والمرددين الذين خرجن منها وحملوا على أكتافهم رسالة الأنبياء والرسول⁽¹⁾. ولأن الحديث عن الزوايا ودورها في المجتمع حديث ذو شجون لا تسعه الكتب المطولة ذات الألف والألفين من الصفحات فإن الباحث سيقتصر في حديثه - مخافة الطول - في البحث على دور زاوية (المدرسة القرآنية) الشيخ سيدى محمد بن الكبير كنموذج .

هذا وتتمحور إشكالية هذه الورقة البحثية في كيفية مساهمة زاوية سيدى محمد بن الكبير في الحفاظ على الموروث الديني في جنوب الصحراء الجزائرية ؟ ومن هذا المنطلق يطرح الباحث الأسئلة الفرعية المكملة للإشكال الرئيسي وهي :

- ما مفهوم الزاوية ؟ وكيف نشأ الشیخ في منطقة توات ؟ وكيف كان عصره؟
وكيف أنشأ الشیخ زاویته ؟

- ما منهج الشیخ في تدريس طلبه ومریديه في زاویته؟ وما هي العلوم التي اعتمد على تدريسها في حاضرته العلمية؟ وما أثر جهود الزاوية على المجتمع ؟

كل هذه الأسئلة وغيرها سيحاول الباحث الإجابة من خلال المخطبة التالية :

- تمہید: للتعريف بإقليم توات ومفهوم الزاوية والمدرسة.

- البحث الأول: ترجمة الشیخ سيدى محمد بن الكبير

- البحث الثاني: العلوم المقررة والكتب المعتمدة في الزاوية.

- البحث الثالث: أثر الزاوية على المجتمع

تمہید:

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوّره: فلا يحكمُ على شيءٍ إلا بعد تصوّره تصوّرًا تامًّا: حتى يكون الحكم مطابقًا ل الواقع كان لزاماً على الباحث أن يعرف بإقليم توات حاضرة العلم والزوايا وحاضنتها، ليعقبه بالتعريف مصطلح الزاوية حتى يتسلّى للقارئ معرفة مضمون الزاوية والأسس التي ترتكز عليها .

أولاً - التعريف بتوات:

يطلق اسم توات على الجنوب الغربي للصحراء الجزائرية بحدتها من الشمال: العرق الغربي الكبير ومنطقة تيكورارين⁽²⁾. وواد الساورة وعرق الراوي. ومن الغرب: واد مسعود. ومن

(1) - أ.د/ المصري مبروك: المدرسة الفقية التواتية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، تصدر عن مخبر بحث الشريعة جامعة الجزائر، السنة الأولى: 1425هـ / الموفق : 2004م، العدد الأول، ص: 98.

(2) - وبعضهم يسمى بها (تبنجورارين). وهي الناحية الشمالية من توات وهي مقاطعة مدينة تيميمون وضواحيها حاليا.



الجنوب الغربي: عرق شاش. ومن الشرق: هضبة تادمايت وتيديكلت⁽¹⁾. ومن الجنوب الشرقي: سبخة مكرغان وتترزوفت⁽²⁾. وبهذا التحديد تكون توات تمتد بين خطى طول 2.30 و30.3 درجة غرباً، و دائرة عرض 26.7 و 28.5 درجة شمالاً⁽³⁾.

ثانيا - التعريف بالزوايا ونشأتها بأرض توات:

الزوايا - (01)

لغة: الزوايا جمع زاوية من زوى يزوي بمعنى جمع. والزاوية من **البيت**: رُكْنَهُ، فاعِلَّهُ من [زوى]
يزوى إذا جمع لآنها جماعت قطراء منه⁽⁴⁾. وفي الحديث: **زويت** لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها
وسينزل ملك أمتي ما زوى لي منها⁽⁵⁾.

اصطلاحاً: أطلق مصطلح الزاوية بعدة معانٍ أهمها:

- بادئ الأمر أطلق مصطلح الزاوية وأريد به الدير وصوماع الرهبان:
 - ثم أطلقت وأريد بها مأوى العُبَّاد والفقراء والصوفية وطُلَّاب العلم، والمسجد غير الجامع ليس فيه منبر.
 - وأطلق هذا اللفظ قديماً على موضع بالبصرة كانت به الواقعة بين الحاج بن يوسف وعبد الرحمن بن الأشعث، وعلى بلد بالموصل، وقرية قرب المدينة المنورة بها قصر أنس بن مالك، وقرية بالأندلس⁽⁶⁾، كما سميت بها مدينة بالجماهيرية الليبية قرب مدينة أطرابلس. ويطلق اسم الزاوية عندنا بتوات على عدة مدن⁽⁷⁾.

١ - منطقة أولف وضواحيها^(١)

⁽²⁾ - تزروفت: الصحراء الشاسعة باللهجة الأمازيغية. د/ أحمد حمدي، محمد بن عبد الكريم المغيلي رائد الحركة الفكرية بتوات عصره وأثاره. رسالة ماجستير في التاريخ والحضارة الإسلامية. جامعة وهران كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية. قسم الحضارة الإسلامية، الموسم الجامعي: 1999م/2000م. هامش: 05. ص: 08.

⁽³⁾ د/ أحمد الحمدي: المراجع السابق. ص: 08

⁽¹⁾ - مرتضى الرَّبِيْدِي : *تاج العروس من جواهر القاموس* . محقق: مجموعة من المحققين. دار الهدایة . بيروت. 38/227 . صلاح مؤيد العقبي: *الطرق الصوفية والزوايا بالجزائر تارихها ونشأتها*. ط 2002م، دار البراق — لبنان . ص: 301. أبو عمر يوسف بن عبد البر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري. الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية — المغرب. 1387 هـ / 15/141.

⁽⁵⁾ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو الفاسم الطبراني (ت: 360هـ)، *مسند الشاميين*، تحقيق: حمدي بن عبد الجيد السلفي، باب ما انتهى إلينا من مسند سعيد بن بشير وأصله بصري نزل الشام ومات بها، حديث رقم (2690) ط/الأولى، 45/04، 1984 - 1405 م، مؤسسة المسالة - بيروت.

⁽⁷⁾ - منها زاوية الدياغ، وزاوية سيد الحاج بالقاسم، وزاوية سيد البكري، وزاوية كندة...



- ثم تَطَوَّر مفهوم الزاوية من أماكن للتعبد والخلوة، إلى مؤسسة علمية قائمة بذاتها تستقبل طلاب العلم، وتقوم بتحفيظ القرآن وتدريس العلوم الدينية من فقهه وحديثه وتفسيره وتوحيد، والعلوم اللغوية من خبر وصرف وبلاغة، وإضافة إلى ذلك توفر للطلاب الوافدين الإيواء والطعام مجاناً، كما يجد فيها الزوار عابر السبيل الإقامة المريحة وراحة البال.⁽¹⁾

وخلاصة القول أن مصطلح الزاوية إذا أطلق يراد به في الاصطلاح : مؤسسة دينية روحية. اجتماعية وإسلامية أنشأها أهل الخير والصلاح والعلم في منطقة توات لأجل نشر العلم وأ يصل النفع للفقراء والمعوزين وابن السبيل.

٠٢ - نشأة الزوايا بتواءات:

قد عرف إقليم توات الزوايا منذ تاريخ بعيد وقرون خلت. - كما سبق وأن أشارنا - حيث أن جل المخطوطات التي وقفنا عندها تؤكد السبق للولي الصالح سيدى مولاي سليمان بن على⁽²⁾ في تأسيس الزوايا بمنطقة توات، وأول زاوية أنشأت للعلم. وإذا كانت هناك زوايا أخرى أسست قبله بالمنطقة فلم تُعرف، ولم يجد لها أي ذكر أو أثر يدلان على ذلك. وبالتالي، فإنّ زاوية مولاي سليمان بن على أول زاوية في هذا الإقليم تأسست في القرن السادس الهجري حوالي 581هـ/1185م⁽³⁾. ثم تواصل تأسيس الزوايا بعد ذلك في كامل الإقليم بفضل رجال حملوا على عاتقهم لواء العلم والمعرفة.

(3) - تعريف المدرسة:

إن الباحث في كتب ومعاجم اللغة لا يكاد يجد أثر لاستخدام النحاة لهذا المصطلح وذلك لكون هذا المصطلحات هو من المصطلحات الحديثة المترجمة للغة العربية إلا أنه

⁽¹⁾ - صلاح مؤيد العقرب، الطرق الصوفية والزوايا بالجزائر تاریخها ونشاطها، دار البراء، بيروت - لبنان، ص: 303.

(2) - هو: أبو داود سليمان بن علي الشريفي بن عمر بن أحمد بن محمد. يرجع نسبه إلى عبد الله الكامل ابن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب وفاطمة بنت رسول الله - . ولد بفاس سنة (549هـ/1154م). ودرس بها على يد الشيخ سيدي علي بن حرزهم، وبعد ما أتم تعليمه نصحه شيخه بالذهاب إلى توات. نزل توات عام (580هـ/1184م) بقرية تليلان بأدارار. ثم انتقل منها إلى قرية أولاد عيسى عام (593هـ/1197م). ثم أستقر به المقام أخيراً بقرية أولاد أوشن سنة (595هـ/1199م). وبها أسس زاوية بسند من أصهاره أولاد مطاع. أصبحت مقصدًا للطّلّاب العلم. وجُنِي للفقراء وعابري السبيل. وخاصة حاجاج بيت الله الحرام. فقد وجدوا فيها الراحة وما يتغرون من الأجروبة العلمية في أحكام الحج وغيره. كما اشتغلت الزاوية على خزانة علمية جمعت مخطوطات عدة في شتى فنون العلم: من فقه وحديث وجو وغير ذلك من أصناف العلوم. عرف سيدي سليمان بن علي بـكانته العلمية والزهد والتواضع توفيقاً عام (701هـ/1271م) بقرية أولاد وشن وقبره مشهور بها معجم أعلام توات: د/ عبد الله مقلاتي. و د/ مبارك جعفري.

(3) - رقية بکراوی، وعائشة حیداوی: الزاویة البدکریة بتوات ودورها فی الحیاة الثقافیة خلال الفرن 12هـ/13هـ. مذکرة تخرج لنبیل شهادۃ لیسانس فی التاریخ: 2009م —جامعة ادرار

وبالموازاة يجد أن فقهاء اللغة استخدموا مصطلحاً قريباً منه في اللغة والمعنى وهو مصطلح (المدراس) - بكسر الميم - والذي يراد به:

البيت الذي يُدرَسُ فيه القرآن. وهذا المصطلح يطلق بإطلاقين:

الإطلاق الأول: يعني مكان الدراسة والتعليم، المسمى عند القدماء المدرس بكسر الميم.

الإطلاق الثاني: تعني الجماعة من الفلاسفة أو المفكرين أو الباحثين تعتقد مذهبًا معيناً أو تقول برأي مشترك . ومنه يُقال هُوَ من مدرسة فلان على رأيه ومذهبه⁽¹⁾.

بِرَأْيِ مُشْتَرَكٍ . وَمِنْهُ يُقَالُ هُوَ مِنْ مَدْرَسَةِ فَلَانِ عَلَى رَأْيِهِ وَمَذْهَبِهِ^(١) .

وعلى أي حال فالمدرسة مصطلح حادث استخدمه أهل اللغة والفلسفة والأدب، وكذا
أهل الفقه والأصول، والاقتصاد والاجتماع والسياسة⁽²⁾.

المبحث الأول: ترجمة الشيخ سيدى محمد بن الكبير:

المطلب الأول: نسبة و مولده:

هو الفقيه الشيخ سيدى أبو عبد الله محمد بن سيدى محمد عبد الله بن محمد بن عبد الكبير... بن الشيخ سيدى الحاج عبد الله الغماري، دفين قرية الغمارة، يرجع في النسب إلى الخليفة الراشد سيدنا عثمان بن عفان - ٢ - ، وبين جده سيدى عبد الكبير و الشيخ سيدى عبد الله الغماري آباء لا تعرف أسماءهم⁽³⁾.

ولد الشيخ سيدى محمد بن الكبير - رحمه الله - من أسرة شريفة القدر، سليلة الكرم والجود، معدن العلم والتقوى. من أبوين كريمين سيدى محمد عبد الله بن الكبير، الحافظ لكتاب الله، والسيدة الفاضلة مبروكة بنت سيدى المهدى رحمونى ببلدة الغمارة (قرية من قرى بودة)
 الواقعة في الناحية الغربية من مصر، وتبعد عن القاهرة بمسافة 25 كيلومتر، فى عام 1329هـ / 1911م.⁽⁴⁾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نشأ الشيخ - رحمه الله - في ظل أبويين كريمين، يتربى من معينهما الطيب أخلاقاً حسنة، وينسكب عليه من وجدانهما العطف والحنان، ثم شاعت الأقدار أن ترحل أمّه إلى الدار الآخرة وهو صغير وتركته وحيداً مع أبيه، فتربي في كنفه على اكتساب مكارم الأخلاق وحب

⁽¹⁾ د/ محمد المختار محمد الإمامي: المذهب المالكي (مدارسه ومؤلفاته - خصائصه وسماته)، الطبعة الأولى: 1422هـ / 2002م. إصدار مركز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات العربية المتحدة، العنوان: ص. 24.

⁽²⁾ - د/ المصري مirok: المراجع المسابقة، ص: 99.

⁽³⁾ - ذاك ما ذكره لي الشيخ سيدى الكبير بن الكبير بمنزله مساء يوم الثلاثاء 03 شعبان 1432هـ / 05 جويلية 2011م.

⁽⁴⁾ - ش/مولوي التهامي غناتاوي، الضوء المستنير في معرفة الشيخ سيد محمد بن الكبير، المؤسسة الوطنية للنشر والاسعاف، بيروت، 2007، ص: 10.



جهود الزوايا والمدارس القرآنية في جنوب الصحراء الجزائرية
في الحفاظ على الموروث الديني ، دراسة نماذج

المطلب الثالث: مراحل دراسته:

بدأ الشيخ سيدى محمد بن الكبير مشواره الدراسي منذ صباه، فأدخله والده الكتّاب فتعلم القرآن على يد الشيخ محمد بن عبد الرحمن طالبي التمنطيطي، وعمه الشيخ سيدى عبد الكبير بن محمد بن الكبير إمام القرية، فحفظ القرآن وهو صغير لم يتجاوز عمره العشر سنين، وتعلم مبادئ علم التوحيد والفقه واللغة على يد عمّه، كما استفاد من خاله سيدى محمد (فتحا) بن المهدى رحمونى، وكان من المؤسسين بالعلم والتصوف في وقته.

ثم بعد أن أشتد عظمه وناهز البلوغ بعثه أبوه لإحدى حواضر العلم والمعرفة في توات آنذاك تمنطيط، إلى مدرسة العلامة الفقيه الشيخ سيدى أحمد ديدى⁽¹⁾ التي كانت منبعاً من منابع العلم بإقليل توات، فضرب المثل الرائع في الجد والإجتهاد في طلب العلم بمدرسة الشيخ سيدى أحمد ديدى، مكث بها ثلاثة سنين قرأ فيها بعض المتون المتداولة في المدرسة في فنون شتى من العلوم المقررة حينئذ؛ وكان المقرر دراسته من فنون العلم في ذلك الوقت ما يلى:

- علوم العقيدة: ودرس في هذا متن الأوجلي⁽²⁾، ومن جوهرة التوحيد⁽³⁾.

⁽¹⁾ - الشيخ العلامة العالم، الفقيه، الورع، سيدى أحمد بن محمد العالم، الملقب بـ ديدى التمنطيطي، اختار في تاريخ ولادته، قبل ولد سنة 1298هـ / 1880م وقيل سنة 1299هـ / 1881م) بـ تمنطيط، تعلم ودرس على يد الطالب محمد بن الطالب عبد الواحد، وأخذ أخيه الشيخ سيدى البكري، وبعد اشتداد عوده وظهور ميله للعلم توجه به أخوه سيدى البكري نحو مدينة كوسام، إلى العالم الجليل سيدى عبد الله بن أحمد البليالى فنفقه على يديه حتى أصبح آية في العلوم الشرعية واللغوية، توفي - رحمة الله - بعد عصر الجمعة 15 شوال 1370هـ الموافق 20 جويلية 1951م، شـ / سيدى محمد (العالم) بـ كراوى، الدرة البهية في الشجرة البكرية، مخطوط خزانته بالمنيحة، ص: 77. أـ / عبد الحميد بـ كري، النبذة في تاريخ توات وأعلامها، دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع، عـ ين مليلـة - الجزائـر، ص: 174

⁽²⁾ - للشيخ محمد الصالح بن سليم الأوجلي الليبي، شـ / عبد الرحمن بن أحمد ولـ فـي القول الجـ لـي على نـ ظـمـ الأـ وجـ لـيـ، فـي تـوحـيدـ الرـ بـ العـ لـيـ، الطـ بـعـةـ : الأـولـىـ 1404هـ / 1983مـ، دـارـ الـبعـثـ للـطبـاعـةـ وـالـنـشـرـ قـسـنـطـيـنـةـ -ـ الـجـازـيـرـ، صـ: 73-74ـ

⁽³⁾ - للشيخ إبراهيم اللقاني (ت 1041هـ / 1631م شـ / محمد مخلوفـ: شـجـرـةـ النـوـزـكـيـةـ، خـقـيـقـ: شـ / عبدـ الجـيدـ خـيـالـيـ، /ـالأـولـىـ 1424هـ / 2002مـ، دـارـ الـكتـبـ الـعـلـمـيـةـ، تـرـجمـةـ (1136)، 1ـ، 421ـ



- علوم الفقه: ودرس في ذلك منظومة ابن عاشر⁽¹⁾، ومختصر العادات للأخضري⁽²⁾، والعبكري في نظم سهو الأخضري⁽³⁾، ورسالة ابن أبي زيد القىروانى⁽⁴⁾، ومختصر خليل بن إسحاق⁽⁵⁾، وخفة ابن عاصم⁽⁶⁾.

- علوم اللغة العربية: ودرس فيها متن الأجرامية⁽⁷⁾، وملحة الإعراب⁽⁸⁾، وألفية ابن مالك⁽⁹⁾، ولامية الأفعال⁽¹⁰⁾.

- علوم التصوف: ودرس في ذلك الحكم العطائية⁽¹¹⁾.

و بعد انتهاء ثلاثة سنوات قضتها بكل جد واجتهاد في الطلب والتحصيل جاء والده يستأذن شيخه وأستاذه الشيخ سيدى أحمى ديدى في أخذه ليعينه على متاعب الدنيا ومشاكل الحياة، فبكى الشيخ سيدى محمد بن الكبير وقال لوالده إننى ما قرأت شيئاً، فقال له: شيخه: (ما قرأته فقد قرأه وما لم تقرأه سيفتح الله لك فيه) - وقد تحقق له ما أخبر به شيخه بفضل الله، كما أخبر عن نفسه - ورجع مع والده إلى بلده.

المطلب الرابع: وفاته:

و بعد ما قضى الشيخ سيدى محمد بن الكبير - رحمه الله - أزيد من ستين عاماً شافعاً ليها بنهاها في نشر العلم، و تنوير العقول من رواسب الشكوك والأوهام، محللاً للمشكلات، و مذلاً لما استعصى فهمه على العقول من عويقات المسائل بالبراهين

⁽¹⁾ - المسماة: (المرشد المعين على الضروري من علوم الدين). للشيخ عبد الواحد بن عاشر (ت: 1040 هـ / 1630 م). عبد الحى بن عبد الكبير الكتانى: المصدر السابق . 310/2.

⁽²⁾ - الشيخ عبد الرحمن بن محمد الصغير - بالتصغير - الأخضري. (ت: 982 هـ / 1574 م). معجم مشاهير المغاربة: مجموعة مؤلفين. طبعة / 1995م. المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر- الجزائر. ص: 31 - 33.

⁽³⁾ - للشيخ محمد بن أبى (ت: 1160 هـ / 1747 م). ش / محمد باي بلعال: الرحلة العليّة إلى منطقة توات. طبع 2005م، دار هومة - الجزائر. ص: 89.

⁽⁴⁾ - للإمام أبى محمد عبد الله بن أبى زيد القىروانى: (ت: 386 هـ / 996 م). القاضى / إبراهيم بن فرجون: الدبياج المذهب فى معرفة أعيان المذهب. تحقيق: مأمون بن محى الدين الجتان. الطبعة الأولى: 1417 هـ / 1996 م. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. ترجمة (271). ص: 222 - 223.

⁽⁵⁾ - للشيخ خليل بن إسحاق الجندي (ت: 776 هـ / 1374 م). القاضى / إبراهيم بن فرجون: المصدر السابق. ترجمة (224). ص: 186.

⁽⁶⁾ - للإمام أبى بكر بن عاصم (ت: 829 هـ / 1425 م). ش / أحمد بابا التنبكتى: كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الدبياج. تحقيق: أبى جعفر عبد الله الكندى. الطبعة الأولى: 1422 هـ / 2002 م. دار ابن حزم، بيروت - لبنان. ترجمة (508). ص: 378 - 379.

⁽⁷⁾ - للشيخ أبى عبد الله محمد المشهور بابن آجرؤم (ت: 723 هـ / 1323 م). الإمام / السيوطي: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحواء. تحقيق: محمد عبد الرحيم. الطبعة / الأولى: 1425 هـ / 2005 م. بيروت لبنان. ترجمة (434). ص: 207 - 208.

⁽⁸⁾ - للإمام / أبى محمد القاسم بن علي الحريري (ت: 516 هـ / 1122 م). الإمام / السيوطي: المصادر السابقة. ترجمة (1927). ص: 690 - 692.

⁽⁹⁾ - للإمام / أبى عبد الله محمد بن مالك النحوى المشهور (ت: 672 هـ / 1273 م). الإمام / السيوطي: المصادر السابقة. ترجمة (224). ص: 133 - 127.

⁽¹⁰⁾ - منظومة في علم الصرف لابن مالك صاحب الألفية.

⁽¹¹⁾ - للإمام / ابن عطاء الله السكندرى (ت: 709 هـ / 1309 م). الإمام / السيوطي: حسن الماخضرة في تاريخ مصر والقاهرة. تحقيق: محمد أبى الفضل إبراهيم. الطبعة / الأولى: 1387 هـ / 1967 م. دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى الخلبي وشركاه - مصر. ترجمة (59). 524/1.



الواضحات، لا تلهيه عن ذلك خارة ولا بيع. ولا تصده عن عزمه المضلات، فكان من الذين قال
الله فيهم: {فَمَا وَهْنَوْلَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعْفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ
الصَّابِرِينَ} [آل عمران: 146].

حتى أعجزه المرض. وفي صحيحة الجمعة السادس عشر من جمادى الثانية سنة
1421هـ/15/09/2000م) وافته المنية وقد ناهز(89) من عمره، وصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ السَّبْت
الموالي له، فعليه رحمات اللَّه وشَلَّابِيب رضوانه و مغفرته.

المبحث الثاني: مدرسة الشيخ سيدى محمد بن الكبير:

المطلب الأول: تأسيس مدرسة الشيخ سيدى محمد بن الكبير

تأسست مدرسة الشيخ سيدى محمد بن الكبير في الخمسينيات من القرن المنصرم
بمدينة أدرار، يتلقى فيها طلبة العلم تعلم القرآن والعلوم الشرعية في إطار نظام داخلي
محكم، يسهر على تعليمهم الشيخ سيدى محمد بن الكبير بنفسه ويعينه خبطة من رجال
العلم من تعلموا وتربوا في مدرسة الشيخ.

يتم استقبال الطلبة المحليين والوافدين عليها من جميع جهات البلاد ومن مختلف
الأعمار، وينبدأ الطالب أولاً بحفظ القرآن الكريم على يدي أولئك المعلمين، وبعد حفظه للقرآن
ويتقنه ينتقل الطالب إلى حلقة الشيخ لحفظ فنون العلم المختلفة من فقهه وتوحيد و فهو
وصرف وتصوف وغيرها من العلوم الأخرى، وبعد تزود الطلاب بالعلوم والمعارف الإسلامية - كل
حسب ما تيسر له - يشارك أغلب الطلبة في مسابقات الدخول إلى معاهد تكوين الإطارات
الدينية التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية لتولي مهمة الإمامية والتعليم القرآني
بساجد الوطن⁽¹⁾.

المطلب الأول: العلوم المقررة:

لقد كانت مجالس الشيخ و دروسه باقة من ورود يجد فيها طالب العلم ما يحب و
يشتهي ، من علوم متنوعة، و طرائف مسلية، جمع بين المعرفة العلمية والاستئناس الأدبي،
والمواد المقررة للتدريس بمدرسة الشيخ سيدى محمد بن الكبير قسمان:

1 - قسم مقرر في جميع مراحل التعليم .

2 - قسم مقرر في مواسم معينة.

⁽¹⁾ انظر: أ / صلاح مؤيد العقبي: الطرق الصوفية والزوايا بالجزائر (تاريخها ونشاطها)، دار البراق - بيروت - لبنان، ج 2/ 564 - 566 .



القسم الأول: المواد المقررة في جميع مراحل التعليم:

أ- علم العقيدة:

وعلم العقيدة هي أول ما يدرسه الطلبة حتى يتمكن الإيمان من قلوبهم وتسكن إليه أنفسهم. إذ معرفة الله ورسله أول ما يجب على المكلف. قال الشيخ ابن عاشير⁽¹⁾:

أول واحب على من كلفا مكنا من نظر أن يعرفا

الله والرسول بالصفات **مَا علّها نصيحة الآيات⁽²⁾**

ويقول الشيخ أبو العباس الهلالي⁽³⁾ في حديثه عن (أهم العلوم وأولاها بالتحصيل):

أهمه عقائد ثم فروع تصوف و آلله بها الشروع⁽⁴⁾

ب - علم الفقه:

بعد معرفة علوم العقيدة يبدأ الطالب بدراسة علم الفقه، على مذهب الإمام مالك بن أنس، إمام أهل المدينة المنورة.

والفقه من أشرف العلوم وأفضاها، إذ به تنتظم حركة الإنسان في جميع مجالات الحياة، سواء في علاقة العبد مع ربِّه، أو في علاقة الإنسان مع أخيه الإنسان.

وقد مدحه بعضهم فقال:

فعلم الفقه أشرف في اعتزاز

اذا ما اعز ذو علم علم

⁽⁵⁾ و که طب بطب و آن کیان

فکه طب رفاه و کمسک

وَمَا يُعْزِي لِإِلَامِ الشَّافِعِيِّ، رَحْمَةُ اللَّهِ

إلى البر والتقوى، وأعدل شاهد

تفقه فیان الفقه أفضل قائد

⁽¹⁾ سيدى عبد الواحد بن على بن عاشر أحد أعلام المذهب المالكى كان عالما بالقراءات والفقه وأصوله وبالمنطق والحساب وغير ذلك من العلوم، توفي يوم الخميس 03 ذي الحجة 1040هـ / 1630م، ش/ محمد مخلوف: شجرة النو الزكية، تحقيق: ش/ عبد الجيد خيالى، الأولى: 1424هـ / 2002م دار الكتب العلمية، ترجمة (1182)، 1/ 434. ش/ محمد البشير ظافر الأزهري، طبقات المالكية، ط/ الأولى: 1420هـ / 2000م، دار الأفاق العربية، القاهرة- مصر، ترجمة (313). ص: 170.

⁽²⁾ - ش/این عاشر، متن این عاشر، ط / رودوسری قدور بن مراد، الجزائر، ص: 03.

⁽³⁾ - أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي العالم الفقيه لم يذكر المؤرخون له تاريخ ميلاده أخذ عن أعلام منهم: الشيخ أحمد العماري المصري، وأبو عبد الله محمد الزرقاني، و الشیخ محمد بن عبد السلام البناي. وعن أبي عبد الله المسنawi. كما أجازه الشیخ محمد الطیب الشرقي الفاسی المحاور بالحرب النبوی. له شرح على المختصر لم يکمل. وشرح على = خطبة القاموس واصطلاحه، وله رسائل في مسائل علمية. توفي سنة (1175هـ/1761م). ش/محمد بن الحسن الحجوي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، خریج وتعليق عبد العزيز بن عبد الفتاح القاری. ط/الأولى: 1396هـ/1976م، دار التراث، القاهرة. ترجمة (717) 290/2. ش/ محمد مخلوف: شجرة النور الزکیة في طبقات المالکیة. خریج وتعليق عبد الجبیر خیالی. ط/الأولى: 1424هـ/2002م، دار الكتب العلمیة، بيروت - لبنان، ترجمة (1432) 511/1.

⁽⁴⁾ - ش. عبد الصمد التهامي، كنون: *النسبة الغالى والنفيس العالى*. شرح تصحية الملاوى. مطبعة الكيلانى. القاهرة. ص. 140.

⁽⁵⁾ ش./ ابن حمدون حاشية ابن حمدون مختص على الدر الثمين والمراد المعنـ ط/مصطفى البـر الخـلـ وأولادهـ مصـ 1/23.

هو المحسن منجي من جميع الشدائـ
على الشيطان من ألف عابـ⁽¹⁾

هو العلم الهدى إلى سـنـنـ الـهـدـىـ
فـإـنـ فـقـيـهـاـ وـاحـدـاـ مـتـوـرـعـاـ أـشـدـ

ج - علم التصوف:

إن علم التصوف أو ما يعرف بتزكية النفوس من أجل العلوم وأفضليتها، إذ هو علم يبحث في أدوات القلوب ودوائتها . والقلب هو أساس فلاح الإنسان وخسارته. قال رسول الله - صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « أـلـاـ وـإـنـ فـيـ الـجـسـدـ مـضـفـةـ إـذـاـ صـالـحـتـ صـالـحـ الـجـسـدـ كـلـهـ وـإـذـاـ فـسـدـتـ فـسـدـ الـجـسـدـ كـلـهـ أـلـاـ وـهـيـ الـقـلـبـ »⁽²⁾. بل إن علم التزكية أحد أقسام الدين الثلاثة : الإسلام والإيمان والإحسان. المشار له في جواب الرسول - صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - لـجـبـرـيلـ عليه الصلاة والسلام - لـلـأـلـىـ قالـ: « فـأـخـبـرـنـيـ عـنـ الـإـحـسـانـ قـالـ: « أـنـ تـعـبـدـ اللـهـ كـلـكـلـةـ تـرـاهـ فـإـنـ لـمـ تـكـنـ تـرـاهـ فـإـنـهـ يـرـاكـ »⁽³⁾.

و هو وظيفة الرسـلـ - عـلـيـهـمـ الصـلـاـةـ وـ السـلـاـمـ - وـالـعـلـمـاءـ مـنـ بـعـدـهـمـ. فـإـبرـاهـيمـ الخـليلـ يـدـعـوـ رـبـهـ أـنـ يـجـعـلـ فـيـ خـلـفـهـ مـنـ يـعـلـمـهـمـ الـكـتـابـ وـالـحـكـمـةـ وـبـزـكـيـهـمـ قـالـ تـعـالـىـ حـكـاـيـةـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ: { رـبـنـاـ وـأـبـعـثـ فـيـهـمـ رـسـوـلـاـ مـنـهـمـ يـتـلـوـ عـلـيـهـمـ آيـاتـكـ وـيـعـلـمـهـمـ الـكـتـابـ وـالـحـكـمـةـ وـبـزـكـيـهـمـ إـنـكـ أـنـتـ الـعـزـيزـ الـحـكـيمـ } [الـبـقـرـةـ: 129ـ].

و قد أـفـاضـ عـلـمـاءـ التـرـيـةـ وـالـسـلـوكـ قـدـيـمـاـ فـيـ مـدـحـ عـلـمـ التـصـوـفـ . وـبـيـنـواـ حـقـائـقـهـ وـمـعـانـيهـ وـفـيـ ذـلـكـ يـقـولـ بـعـضـهـمـ:

لـيـسـ التـفـاخـرـ بـالـعـلـومـ الـظـاهـرـةـ
لـمـ يـنـتـفـعـ بـعـلـومـهـ فـيـ الـآخـرـةـ⁽⁴⁾

يـاـ مـنـ تـقـاعـدـ عـنـ مـكـرـمـ خـلـقـهـ
مـنـ لـمـ يـهـذـبـ عـلـمـهـ أـخـلـاقـهـ

(1) - انظر: ش/ عبد الصمد التهامي كتون: مرجع سابق: 1/ 145.

(2) - جـزـءـ مـنـ حـدـيـثـ " الـحـالـاـلـ بـيـنـ وـالـحـرـامـ بـيـنـ ... " انـظـرـ: الإـمـامـ الـبـخـارـيـ . الجـامـعـ الصـحـيـحـ الـمـختـصـرـ . حـقـيقـ: مـحمدـ زـهـيرـ بـنـ نـاصـرـ النـاصـرـ . طـ/الأـولـىـ . 1422ـهـ/2001ـمـ . دـارـ طـوقـ النـجـاةـ . بـيـرـوـتـ . كـتـابـ (الـإـيمـانـ) . بـابـ (فضلـ منـ استـبـراـ لـدـينـهـ) . حـدـيـثـ رقمـ (52) . الإـمـامـ / مـسـلـمـ: صـحـيـحـ مـسـلـمـ . اـخـقـيقـ: مـحـمـدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ . دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ . بـيـرـوـتـ . كـتـابـ (الـمسـاقـاتـ) . بـابـ (أـخـذـ الـخـالـلـ وـتـرـكـ الشـبـهـاتـ) . حـدـيـثـ رقمـ (1599) . 1219ـ/ـ3ـ.

(3) - الإـمـامـ / مـسـلـمـ: المـصـدـرـ السـابـقـ . حـدـيـثـ رقمـ (102) . كـتـابـ (الـإـيمـانـ) . بـابـ (مـعـرـفـةـ الـإـيمـانـ وـالـإـسـلـامـ وـالـقـدـرـ وـعـلـامـةـ السـاعـةـ) . 28ـ/ـ01ـ . الإـمـامـ / التـرمـذـيـ: سـنـنـ التـرمـذـيـ . حـقـيقـ: شـ/ـ أـحـمـدـ شـاـكـرـ . وـشـ/ـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ . طـ/ـ1414ـهـ/ـ1994ـمـ . دـارـ الـفـكـرـ . بـيـرـوـتـ . لـبـنـانـ . كـتـابـ (الـإـيمـانـ) . بـابـ (مـاـ جـاءـ فـيـ وـصـفـ جـبـرـيلـ لـلـنـبـيـ) . 275ـ/ـ04ـ . حـدـيـثـ رقمـ (2619) . 276ـ/ـ04ـ . الإـمـامـ / أـحـمـدـ بـنـ شـعـيبـ أـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ التـنـسـائـيـ . سـنـنـ التـنـسـائـيـ . حـقـيقـ: عـبـدـ الـفـتـاحـ أـبـوـ غـدـةـ . طـ/ـ الثـانـيـةـ: 1406ـهـ/ـ1986ـمـ . مـكـتبـ الـمـطـبـوعـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ . حـلـبـ - سـوـرـيـاـ . حـدـيـثـ رقمـ (4990) . كـتـابـ (الـإـيمـانـ وـشـرـائـعـهـ) . بـابـ (نـعـتـ الـإـسـلـامـ) . 97ـ/ـ08ـ.

(4) - شـ/ـ أـبـنـ حـمـدـونـ: مـرـجـعـ سـابـقـ: 1/ـ23ـ . انـظـرـ أـيـضاـ: شـ/ـ أـحـمـدـ بـنـ الـمـأـمـونـ الـبـلـغـيـثـيـ الـحـسـنـيـ: مـرـجـعـ سـابـقـ: 1/ـ179ـ . انـظـرـ أـيـضاـ: شـ/ـ عـبـدـ الصـمـدـ التـهـامـيـ كـتونـ: مـرـجـعـ سـابـقـ: 2/ـ179ـ .



وقال الشاعر⁽¹⁾:

فِيهِ فَظْنُوهُ مُشْتَقًا مِنَ الصَّوْفِ
صَفَا فَصَوْفِي حَتَّى سَمِيَ الْصَّوْفِي⁽²⁾

وَلَسْتُ أَمْنِحُ هَذَا الْإِسْمَ غَيْرَ فَتِي
خَالِفُ النَّاسِ فِي الصَّوْفِيٍّ وَأَخْتَلُفُوا

ج - علم اللغة العربية:

إن المحافظة على لغة القوم من دعائم عز الأمة وشرفها بين الأمم . وإن الشيخ سيدى محمد بن الكبير - رحمه الله - كان له عنایة كبرى باللغة العربية كعنایته بعلوم الفقه . لأن اللغة العربية هي مفتاح فهم العلوم . خصوصاً العلوم الشرعية .

قال تعالى: {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [يوسف: 02].

وقال تعالى: {وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلٌ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ . بِلِسَانِ عَرَبٍ مُبِينٍ} [الشعراء: 195 - 192].

هـ - علم التفسير:

إنَّ عِلْمَ التَّفْسِيرِ فِي نَظَرِ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَشْرَفِ الْعِلُومِ وَأَرْفَعُهَا، إِذَا هُوَ أَحَدُ الْعِلُومِ
الشُّرُعِيَّةِ الْأَسَاسِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ حِيثِ أَنَّهُ يَهْدِي إِلَى تَحْصِيلِ الْقُدْرَةِ عَلَى
استِنباطِ الْأَحْكَامِ الشُّرُعِيَّةِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ سَبَّانِهِ، عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، وَمَعْرِفَةِ مَقَاصِدِهِ فِي
تَلْكَ الْأَحْكَامِ، إِضَافَةً إِلَى تَذْكِيرِ الْمُخْلوقِ بِحَقِّ الْخَالقِ، وَتَبْنِيهِ الْعِبَادَ لِلَاِسْتِعْدَادِ لِيَوْمِ الْمَعَادِ، وَتَحْذِيرِ
الْإِنْسَانِ مِنْ مَكَانِدِ الْهُوَى وَالشَّيْطَانِ وَغَيْرِ ذَلِكِ مَا يَتَحَصَّلُ عَلَيْهِ الْعَالَمُ بِتَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ
أَسْرَارِ وَعِلْمَوْمٍ. وَقَدْ أَوْلَى جَهَابِذَةُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ زَمَانٍ اهْتِمَاماً أَكْبَرَ لِتَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ، وَهَكُذا الشَّيخُ سَيِّدِي مُحَمَّدِ بْنِ الْكَبِيرِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - لِهِ جَانِبٌ مِنَ الْاِهْتِمَامِ بِتَفْسِيرِ
الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَهُوَ الْمُفْتَاحُ لِفَهْمِ كِتَابِ اللَّهِ وَالْتَّدْبِيرِ فِي مَقَاصِدِهِ، يَسِيرٌ عَلَى مَنْهَاجِ الْمُفْسِرِينَ
بِالْأَثْرِ فِي غَالِبِ الْأَحْيَانِ يَبْيَنُ لِطَلْبِتِهِ مَعْنَى الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ وَعَمَلِهِ، خَقِيقَاً لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ
قَالَ: { وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا بَعَذَّلُوا إِلَيْهِ وَأَعْلَمُهُمْ بِتَفَكُّرٍ وَنَّ } [النَّحَا: 44].

و كان يعتمد في ذلك على كتب التفسير المشهورة مثل الجامع لأحكام القرآن، و تفسير الإمام ابن كثير، وغيرهما من كتب التفسير المشهورة.

⁽¹⁾ هو الإمام أبو الفتح علي بن محمد الكاتب البستي الشاعر المشهور، صاحب القصيدة النونية المشهورة، مطلعها: زيادة الدع في ذناب نقصان، وآخره غم محض المحن خسان.

توفي ببخارى سنة (400هـ/1009م) وقيل سنة (401هـ/1110م). الإمام ابن خلkan: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: تحقيق د. احسان عباس، دار الثقافة، بيروت - لبنان، ترجمة (470) / 376-378.

⁽²⁾ انظر: ش/ محمد الطالب بن حمدون ، مرجع سابق: 178. ش / محمد بن أحمد ميارة: الدرالثمين والمورد و المورد المعين: ط / دار الفك بروت - لبنان ، ص: 393. انظر أيضاً: ش/ أحمد بن الأمين اللغثي، الحسن: مرجع سابق ، 177/ 1.

غير أن مادة التفسير لم يكتب لها الاستمرار، بل توقف عن تدريسها في أواخر حياته لما وصل إلى قوله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِي نَهْمَهُمْ سُبْلُنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} [العنكبوت: 69]. قال: (لقد تم المقصود). وذكر أن شيخه توقف في نفس الآية.

القسم الثاني: المواد المقررة في مواسم معينة:

كان الشيخ - رحمه الله - يخصص لبعض المواسم برامج خاصة في التدريس تتناسب مع تلك المناسبة وأقصد بالمناسبة شهر رمضان وشهر المولد النبوى الشريف. وكان برنامج الدراسة فيما كالتالى:

أ - شهر المولد:

كانت ليال شهر المولد الشريف خصص لقراءة المدائح و دراسة السيرة النبوية من مصادرها المعروفة ومن بين تلك المصادر: قصدي البردة و الهمزية للإمام أبي عبد الله محمد بن سعيد البوصيري مع شروحهما.

و السيرة النبوية من أهم العلوم التي الإسلامية: إذ معرفة سيرة الرسول - ٤ - والعلم بشمائله، من أهم ما يجب تعلمه على المسلم. ويتأكد ذلك على طالب العلم؛ إذ الرسول - ٤ - هو القدوة المثل في كل شأن من شؤون الحياة الفاضلة. قال تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذك الله كثرا } [الأحزاب: ٢١].

كما يجد الدارس لسيرة الرسول - ٤- الصورة الواضحة لمعاني القرآن، إذ هو- عليه الصلاة والسلام - المخول له بيان ما أنزل الله من القرآن قوله وفعلا، قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ اللَّهُمَّ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحاء: 44].

ب - شب رمضان:

شهر رمضان شهر القرآن كان برنامج شهر رمضان إضافة إلى تلاوة القرآن يختص إلى دراسة الحديث وكان الشيخ - رحمه الله - يدرس فيه صحيح البخاري. وكان يجمع فيه بين دراسة كتاب الصحيح وشرحه .

كان الشيخ يعتمد في تدريس المواد المقررة على كتب معينة سواء كان في مجال الفقه أو اللغة العربية أو غيرهما؛ وذلك لما تميزت به هذه الكتب من الشبهة والقبو، وتناقل ذلك



جهود الزوايا والمدارس القرآنية في جنوب الصحراء الجزائرية
في الحفاظة على الموروث الديني ، دراسة نماذج

علماء المغرب الإسلامي جيلاً عن جيل، ولما جاء أن العمل والفتوى من الكتب المجهولة و التي لم يعلم صحة ما فيها لا يجوز⁽¹⁾.

الكتب المعتمدة في دراسة المقاييس المقررة :

- مقياس العقيدة:

- أ - متن الأوّلجي للشيخ محمد الصالح بن سليم الأوّلجي⁽²⁾.
ب - جوهرة التوحيد للشيخ إبراهيم اللقاني (ت 1041هـ / 1631م)⁽³⁾.
ج - متن الخريدة البهية للشيخ أحمد الدردير (ت 1201هـ / 1786م)⁽⁴⁾.

مقياس الفقه:

- أ - (المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) . (المعروف بـ متن ابن عاشر).
للشيخ عبد الواحد بن علي بن عاشر (ت 1040هـ / 1630م)⁽⁵⁾.
ب - (مختصر العبادات): للإمام الخضري (ت 982هـ / 1574م)⁽⁶⁾.
ج - (العقري في نظم سهو الأخضرى): للشيخ محمد بن أب (ت 1160هـ / 1747م)⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ - الإمام / الفراقي، الإحكام في تمييز الفتيا عن الحكم و تصرفات القاضي والإمام: تحقيق: ش / عبد الفتاح أبوغدة . ط / الثانية: 1416هـ / 1995م . دار البشائر الإسلامية . بيروت - لبنان . ص: 244. ش / محمد بن أحمد مباركة . الدر الثمين والمورد المعين . ط / دار الفكر . بيروت - لبنان . ص: 03.

⁽²⁾ - تقدمت ترجمته ص: 06.

⁽³⁾ - تقدمت ترجمته ص: 06.

⁽⁴⁾ - ش / عبد الحى بن عبد الكبير الكتани: المصدر السابق . ترجمة (196). 1/ 393.

⁽¹⁾ - العالمة أبو مالك عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري الأندلسي الأصل. الفاسي المولد والقرار، فقيه أصولي. ولد سنة 990هـ / 1580م. توفي في ذي الحجة و عمره خمسون سنة عام 1040هـ / 1630م. ش / عبد الحى بن عبد الكبير الكتاني: المصدر السابق . ترجمة (732). 2/ 310.

⁽²⁾ - هو الشيخ الجليل العالمة الجزائري أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير. بالتصغير بن عامر الشهير بالأخضرى. العالم الفقيه. ولد في بنطيوس من قرى الراز بالقرب من بسكرة. حوالي سنة 920هـ / 1514م. أخذ عن والده وعن شقيقه أحمد و غيرهم. توفي سنة 982هـ / 1574م و دفن بقرية بنطيوس فقبره مشهور بها إلى الآن. و قبل أنه لم يعش إلا ثلاثة وتلذين سنة و عليه تكون وفاته سنة 953هـ / 1546م. ش / عبد الرحمن الجيلاني: تاريخ الجزائر العام . ط / 1400هـ / 1980م . دار الثقافة . بيروت - لبنان . 3/ 79-81.

أ.د / أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي . ط / الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر . 01- 507 . 510.

⁽³⁾ - هو الشيخ سيدى أبو عبد الله محمد بن أب بن أحمد. وفي رواية بن أحميد. بن عثمان. بن أبي بكر المزمري نسبا . التواتي مولدا ودارا ولد بقرية أولاد الحاج ضواحي مدينة أوليف. وهي في التقسيم الإداري المعاصر تابعة بلدية تقطن دائرة أوليف ولاية أدرار. لم يعرف له الرواة تاريخ ميلاده. ولا شيئاً عن أسرته . ترك عدّة مؤلفات منها: (العقري في نظم سهو الأخضرى) . (روضة النسرين في مسائل التمرين) (وشرحه . نظم مقدمة ابن آجروم) . أرجوزة في علم العروض سماعها: (روائق الحال في ذكر ألقاب الزحاف و العلل) . و غير ذلك. و مات ظهر الاثنين العاشر من جمادى الآخرة سنة (1160هـ / 1747م). ش / محمد باي بلعالم: الرحلة العلية إلى منطقة توات. طبع 2005م. دار هومة - الجزائر. ص: 89.



جهود الزوايا والمدارس القرآنية في جنوب الصحراء الجزائرية

د. بکراوی محمد عبد الحق - دراسة نماذج في الحفاظ على الموروث الديني

⁽¹⁾ د- (رسالة ابن أبي زيد القيرواني): للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ / 996م).

⁽²⁾ و - (المختصر) للإمام العلامة خليل بن إسحاق الجندي (ت 776هـ / 1374م)

و كان يتناول المصنفات السابقة بالشرح والتحليل مع شروحها - وهي معروفة - مع بيان أدلة الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - حتى يكون الطالب على دراية كافية و علم بمرجعية مذهبة .

مقياس اللغة العربية:

^٣ أـ (متن الأجرمية): للشيخ محمد بن آجروم الصنهاجي (ت 723هـ / 1323م).

ب - (ملحة الإعراب): للإمام الحريري⁽⁴⁾ (ت 516هـ/1122م).

⁵ ج - (ألفية ابن مالك): للإمام جمال الدين بن مالك (ت 672هـ / 1273م).

د - (لامية الفعال): لابن مالك

و تدرس متون النحو السالفة الذكر مع شروحها مثل شرح ابن عقيل⁽⁶⁾، و حاشية الخضري⁽⁷⁾. وغيرها من شروح المتون .

⁽¹⁾ الإمام الفقيه علامة القمياني، الملقب بمالك الصغير، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القمياني، إمام المالكية في وفته، وهو نار على علم توفي سنة 386هـ/996م.

⁽²⁾ - العالمة الشيخ خليل بن إسحاق . المكنى بأبي المودة والملقب بضياء الدين . المعروف بالجندي . توفي سنة 776هـ / 1374م) . العالمة / ابن فردون . الدبياج المذهب في معرفة أعيان المذهب : تحقيق: مأمون بن محبي الدين الجنان . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . ترجمة (224) . ص: 186 .

⁽³⁾ - الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد الصنهاجي، المشهور بابن آجروم. ولد بفاس بعدوة الأندلس سنة (1273هـ/1667م). توفي بفاس يوم الأحد بعد الزوال لعشر بقيت من شهر صفر سنة (1323هـ/1808م) الإمام /السيوطى: بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحواء خاتمة: محمد عبد الرحمن طالأمل: 1426هـ/2005م دار الفك بيت- لبنان ترجمة (434) ص: 207-208

⁽⁴⁾ العلامة أبو محمد القاسم بن علي المحرري البصري، أحد أعلام اللغة والأدب، توفي بالبصرة يوم الاثنين السادس أو ثامن رجب سنة 516هـ/1122م، ش/ ابن خالكان: مفہمات الأعیان، ختمة د/ احسان عباس، دار الثقافة، بيروت - لبنان، ترجمة (535)، 68-63/4.

⁽⁵⁾ - الإمام العلامة أبو عبد الله محمد بن مالك الملقب بجمال الدين الطائي الجياني، أحد أعلام النحو، وحفظ اللغة، وأئمة القراءات وعللها. له تصانيف كثيرة منها: **الألفية المسماة** (بالخلاصة). توفي سنة 672هـ/1273م. بدمشق. الإمام الصفدي: الوافي بالتفصيل، دار إحياء التراث العربي، ط. المثنوي، ج. 1، 1981م / 1401هـ، 359/3-364.

⁽⁶⁾ - العلامة أبو محمد عبد الله عقيل القرشي الهاشمي. الملقب ببهاء... ترك مؤلفات عديدة منها: التفسير المسمى (التعليق الو gioz على الكتاب العزيز) وصل فيه إلى آخر سورة آل عمران. ومحتصر الشرح الكبير والجامع النفيسي. (في فقه الشافعية) لم يكتمل. مات بالقاهرة ليلة الأربعاء ثالث عشر ربيع الأول سنة 769هـ-1367م، الإمام السيوطي: مصدر سابق: ص: 225-226 ترجمة (1398).

⁽⁷⁾ - الشيخ محمد بن مصطفى بن حسن الخضري: فقيه شافعى، عالم بالعربىة، ترك تاليف عدة منها: حاشيته على شرح ابن عقيل المذكورة، شرح اللمعة في حل الكواكب السيارة السبعة، وغير ذلك كثیر. توفي (1287هـ/1870م). خير الدين الزركلي، الأعلام، الطبعة الخامسة عشر - أيار/مايو 2002م 100.



مقياس علم التصوف:

الحكم العطائية لأبي الفضل أحمد بن عبد الكرم بن عطاء الله السكندي
(¹) 709هـ / 1309م.

المبحث الثالث: أثر الزاوية على المجتمع

لقد كان لمدرسة الشيخ سيدي محمد بن الكبير أثر بارز على المجتمع التواتي . وحتى المجتمع الجزائري . وذاك من خلال مشايخ وعلماء تلذموا على يدي الشيخ وهم الآن يكملون وينشرون رسالته من خلال الخطب المنبرية في المساجد والكتاتيب . ومن خلال تعليم النساء تعاليم الدين الحنيف وفي ما يلي بيان لأثر ذلك على الحياة الاجتماعية والثقافية وحتى الدينية في المجتمع التواتي خاصة والمجتمع الجزائري بصفة عامة .

المطلب الأول : تأثيرات الزاوية من الناحية الاجتماعية .

لقد كان للزاوية تأثيرات من الناحية الاجتماعية وذاك من خلال أنها:

- تعتبر منارة لتعليم أمور الدين ونشره خاصة في فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر . وبعد الاستقلال ساهمة في تعليم المجتمع وتقليل نسب الأممية في المجتمع .
- تعتبر الزاوية كذاك حاضنة لأبناء المجتمع خاصة الطلبة المقيمين فيها بالجان . سواء درس هؤلاء الطلبة في المدارس المدنية أم لا . وحتى الدين أخفقوا في مشوارهم الدراسي في المدارس المدنية كانت المدارس القرآنية بالنسبة لهم حاضن جديد لا يعرف طلابها الفشل أبداً خاصة إذا صلحت النية .
- تعتبر الزاوية مركز اجتماعي حاضن للفئات المهمشة من الفقراء . وأبنائهم وذاك بتقديمها للمساعدة الاجتماعية لهم .
- ساهمة الزوايا على مر السنين في المنطقة على تكريس وترسيخ مبدأ إكرام الضيف وإيوائه وقضاء حاجته إذا اقتضى الأمر ذلك . هذه المبادئ وللأسف الشديد أصبحت تقل شيء فشيء في المجتمع الجزائري . بل وحتى في المجتمع الصحراوي المشهور أهلها بالكرم والضيافة .
- لقد ساهمة الزوايا في حفظ المخطوطات لا حفظ في السطور . ولكن حفظ في الصدور ذلك أن هذه المدارس تعتمد أسلوب الحفظ والتلقين . هذا الأسلوب الذي خلينا عليه وللأسف الشديد بسبب اعتمادنا على الكتب والوسائل التكنولوجية المتعرضة دوماً للتلف والضياع .

(1) - ش / محمد مخلوف: المصدر السابق. ترجمة (735). 292/1.



المطلب الثاني : تأثيرات الزاوية الثقافية

لقد كان للزاوية تأثيرات من الناحية الثقافية وذالك من خلال :

- أن للزاوية اهتمام بلغة القرآن اللغة العربية فتجد الطالب يُجْدُ النحو والصرف وحتى حفظ الشعر في بعض الأحيان والتي تُعينه على فهم العلوم الدينية والدنيوية.
 - تساهم الزوايا في الحفاظ على الهوية الوطنية وهي الهوية العربية المسلمة يقول الشيخ عبد الحميد ابن باديس : شعب الجزائر مسلم وإلىعروبة ينتمي .
 - تساهم الزوايا في تربية النساء تربية صالحة تقوم على احترام الصغير والمرأة وتوقير الكبير، وحفظ مكانة العالم.

- تعلم كذلك على غرس المبادئ السامية بصورة تضمن حاضر الأمة ومستقبلها.

المطلب الثالث: تأثيرات الزاوية الدينية

لقد كان للزاوية تأثيرات من الناحية الدينية وذالك من خلال :

- تحسين النشأة من عوامل الغزو والإنزالقات الفكرية وتأرجحات الأهواء.
 - أن الزاوية ساهمت بشكل كبير في حفظ العقيدة الأشعرية، وهي بذلك تنتهج منهج الوسطية والاعتدال.
 - أن الزاوية ساهمت بشكل كبير في حفظ العقيدة الأشعرية، وهي بذلك تنتهج منهج المدار في أمور الناس سواءً في أمور دنياهم أو أمور دينهم.
 - كذلك ساهمة الزوايا ولازالت تساهم في حفظ أصول المذهب المالك، وتطبيق ما تحتويه تلك يتلقاء الطالب هو حفظ القرآن برواية ورش عن نافع قبل السطور ذالك أن أول ما
 - أنها ساهمة في حفظ القرآن برواية ورش عن نافع في الصدور قبل السطور ذالك أن أول ما

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تم الصالحات، وبفضله تتحقق الغايات، وفي ختام هذا البحث أخلص إلى بعض ما اشتمل البحث من النتائج و ما يلحق بها من التوصيات.

النتائج:

من خلال تبع حياة الشيخ نجد أن الشيخ - رحمه الله - نشأ في عائلة كريمة معروفة الأصل والنسب وهذه ميزة جعلها الله في كل من اصطفاهم من عباده بدء من الأنبياء والرسول وصولاً إلى العلماء على اعتبار أنهم ورثة الأنبياء.

من المميزات التي كانت تتميز بها المدارس القرآنية في الإقليم التوازي هو التكامل والتعاون لأداء رسالتها . فقد كان مشايخ المدارس القرآنية يرسلون لبعضهم خيرة طلبتهم من



أجل تعليمهم وتحضيرهم لتولي المهام الصعبة في تعليم المجتمع وقد كان هذا الأمر سائداً في زمن لم تكن فيه أقل وسائل التواصل الاجتماعي مثل الرسائل البريدية فسبحان من جعل أمره بين الكاف والنون . ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا هذا ما يلي:

- إن الزوايا والمدارس القرآنية ساهمة في نشر الوعي الديني .
 - إن الزوايا والمدارس القرآنية ساهمة في تحفيظ كتاب الله خاصة برواية ورش عن نافع ،ولولا هذه الأخيرة لتدثرت هذه الرواية .كما اندثر غيرها من الروايات بسبب قلة أتباعها.
 - إن الزوايا والمدارس القرآنية كانت منهاج للوسطية منذ إنشائها في إقليم توات بما يزيد عن ثمانى قرون ولازالت سائرة على هذا المنهاج .
 - إن الزوايا والمدارس القرآنية تربى في طلبتها ومربيتها مبدأ التسامح وحسن التعامل مع الآخر.
 - لازلت الزوايا حافظة على بعض القيم الإنسانية والتي لولها لبقيت هذه القيم روایات تقرأ في الكتب والجلات كالكرم .وحسن الضيافة .وقضاء الحاج
 - إن الزوايا هي منهج حياة تسعى إلى رقي المجتمع وحضارته .
أما أهم التوصيات التي أختتم بها :
 - السعي الحثيث للحفاظ على هذا المورث الديني والديني .
 - عصرناه الزوايا بوسائل التكنولوجيا الحديثة وهذا لا يتأتى إلا بدعم الجهات الوصية بذلك.
 - السعي إلى تحقيق التراث الإنساني والديني الذي تزخر به الزوايا التواتية من مخطوطات في الفقه والأدب واللغة والفلك وغيرها من العلم .



التكامل الاقتصادي المغاربي - الواقع والآفاق

د. دمان ذبيح محمد

ملخص:

تشهد جميع مناطق العالم بما في ذلك المنطقة العربية تغيرات جذرية في هيكلها الاقتصادية والسياسية، وكان من أبرز هذه التغيرات تلك الناجمة عن الاتجاهات الحديثة نحو التكامل الاقتصادي. حتى أصبح هذا الأخير الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه الدول الكبرى قبل الصغرى. وذلك لكونه الوسيلة الوحيدة التي تعمل على تنسيق العناصر الاقتصادية المختلفة كلياً أو جزئياً ضمن هذا التكتل. وبالتالي خدمة الأهداف المشتركة المرسومة بصورة موحدة من طرف دول التكامل.

وعليه تهدف هذه الورقة البحثية إلى إعطاء صورة عامة عن الجهود التي بذلتها الدول المغاربية في هذا المجال. هذا إلى جانب تقييم تلك المحاولات بالشكل الذي يرسم المعالم المستقبلية لهذه التجربة، والتي من شأنها أن تجد معها الدول المغاربية مكاناً متميزاً لها بجانب التكتلات العالمية المختلفة.

Summary:

All the world's regions including the Arab region are seem radical changes in both economic and political structures. The most highlight of these changes, are those resulting from recent trends in way of economic integration. Which becomes the objective of both major and minor countries since it last the only means which works to coordinate the various economic elements in a whole or in a part within the bloc, and thus serve the common goals set in a uniform manner by the integration of countries.

Accordingly, this paper aims to give an overview of the efforts made by the Maghreb countries in this area, along with the assessment of those attempts a way that paints the future of this experiment parameters, which would find it Maghreb countries privileged place it next to the various global conglomerates.

مقدمة:

يسير العالم المعاصر نحو التكتلات الدولية، وذلك للفائدة المتبادلة التي تعود على الدول المشتركة فيها سواء فيما يتعلق بعلاقاتها الاقتصادية فيما بينها، أو فيما يتعلق باقتصادها من حيث هي ضمن منظمة جنوب العالم العربي، وقد كانت النتائج الإيجابية التي حققها التكتل الإقليمي والشبكة إقليمي في أوروبا الغربية ولاسيما في نطاق السوق الأوروبية المشتركة حافزاً مشجعاً للبلدان المغاربية لكي تكتل، وجمع إمكانياتها للتنمية على مستوى إقليمي.



لذا سأحاول بإذن الله تعالى في هذه الورقة المتواضعة أن أسلط الضوء على أهم الجهود التي تمّت في هذا الخصوص، ومن ثمّ محاولة تقييم خريطة التكامل بين تلك الأقطار، والتوصيل إلى بعض الاستنتاجات حول مستقبل هذا التكامل، وذلك من خلال المخاور التالية:

المخور الأول: التكامل الاقتصادي: مفهومه، مراحله و مزاياه.

المخور الثاني: الجهود المبذولة لتحقيق التكامل الاقتصادي المغربي.

المخور الثالث: تقييم خريطة التكامل الاقتصادي المغربي.

المخور الرابع: مستقبل التكامل الاقتصادي المغربي.

المخور الأول: التكامل الاقتصادي: مفهومه، مراحله و مزاياه.

لا شك بأنّ منهجية البحث تقتضي بداية أن نتعرّف على التكامل الاقتصادي وأشكاله المختلفة، إلى جانب الوقوف على أهم المزايا التي يتمتع بها، وذلك كما يلي:

أولاً: تعريف التكامل الاقتصادي:

توجد العديد من التعريفات التي تناولت موضوع التكامل الاقتصادي، ومن بين هذه

التعريفات مايلي :

- أنه حالة و عملية في آن واحد، فهو ينطوي على التدابير والإجراءات التي تهدف إلى إلغاء التمييز بين الوحدات الاقتصادية المنتسبة إلى الدول الرامية نحو التكامل، و حالة فهو يتمثل في زوال مختلف صور التفرقة بين الاقتصاديات الوطنية.¹

و يعرف أيضاً بأنه:

- اتفاق مجموعة من الدول المتقاربة في المصالح الاقتصادية، أو في الموقع الجغرافي على إلغاء القيود على حركة السلع والأشخاص، ورؤوس الأموال فيما بينها، مع قيامها بالتنسيق بين سياساتها الاقتصادية لإزالة التمييز الذي قد يكون راجعاً إلى الاختلافات في هذه السياسات².

كما عرف كذلك بأنه:

- مجموعة من الترتيبات في شكل اتفاقية بين مجموعة من الدول التي تسعى إلى تعظيم المصلحة الاقتصادية المشتركة فيما بينها عبر الزمن، بغية أن تتحول اقتصاديات تلك الدول إلى اقتصاديات متكاملة³.

من التعريف السابقة يمكن لنا أن نميز بين عنصرين من عناصر التكامل وهما :

¹ ببلا بلاصا: نظرية التكامل الاقتصادي، ترجمة راشد البراوي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1964، ص: 10.

² عبد سعيد عبد إسماعيل، أزمة الدينونية في العالم الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 1996، ط. 1، ص: 57.

³ عبد المطلب عبد الحميد، السوق العربية المشتركة الواقع والمستقبل في الألفية الثالثة، مجموعة النيل العربية القاهرة مصر 2003، ط. 1، ص: 13 وما بعدها.



- **العنصر السلبي:** الذي يتمثل في إزالة القيود التجارية كالتعريفة الجمركية، والقيود الإدارية و الرقابة على عمليات التحويل بين الاقتصاديات المتعددة الداخلة ضمن مجالات التكامل.

- العنصر الإيجابي: الذي يتمثل أساساً في عملية التنسيق الهدافة إلى الحصول على المد الأقصى للعمل والانتاج، والتطوير في البلدان المتكاملة.

لذا يمكن القول بأن التكامل الاقتصادي يعني اتحاد اقتصادي بين دولتين فأكثر يرمي إلى الغاء كافة صور التمييز بين وحدات اقتصادية تنتهي إلى دولة مختلفة.

وهذا يعني أن عمليات الانتاج داخل السوق الكبير والمحدد لا تتسم بالتكرار والتشابه.

بل تخطط على أساس تقسيم العمل والتخصص. والاستفادة من الميزات النسبية المتوفرة في كل إقليم لصالح جمعي الأقاليم التكاملة.

وبهذا يؤدي التكامل إلى تلافي تبديد الموارد الذي ينتج عن حالة التنافس المبني على تكرار عمليات الانتاج عند مستويات غير اقتصادية.

ثانياً : أشكال التكامل الاقتصادي (مراحله) :

يأخذ التكامل الاقتصادي عادة صوراً عملية متدرجة، تتمثل بشكل عام فيما يلي:

منطقة التجارة الحرة:

و هي التي تلغى فيها التعريفات الجمركية، والقيود الكمية على التجارة بين الدول المشتركة بشكل تدريجي، على أن تحتفظ تلك الدول بتعريفاتها الجمركية إزاء الدول غير الأعضاء¹

الإتقان الممكك

و يشتمل إلى جانب إلغاء التمييز فيما يتعلق بحركات السلع داخل الإتحاد، توحيد البلدان الأعضاء للتعريفات الجمركية أداء الدول غير الأعضاء في الإتحاد الجمركي، وهو ما يسمى

٢ "الخدا، الخصك

السورة الشتركة

و فيها لا يقتصر الأمر على إلغاء القيود على التجارة، بل تلغى كذلك القيود على حركات عواما، الإنتاج الأخرى من عمأ، وأس، ما³

¹- محمد هشام خواجة، التكتلات الاقتصادية الدولية، مديرية المطبوعات الجامعية، جامعة حلب، سوريا، 1972، ص. 31.

² حسین عمر، التکامل الاقتصادی، أنشودة العالم العاشر، دار الفک العرب، القاهرة، مصر، 1998، ط 1، ص 08.

31 - محمد هشام خواجہ مصحح سایہ ص 3

الاخذ الاقتصادي :

وله نفس خصائص السوق المشتركة، مضافاً إليها التنسيق بين السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء.¹

الاخذ الاقتصادي الشامل:

وهو يتضمن إلى جانب ما سبق التوحيد النقدي، وتوحيد السياسات الاقتصادية، وسياسات التوزيع وهو يفرض إنشاء نوع من المؤسسات تعرف باسم مؤسسات ما فوق الدول، تكون قراراتها ملزمة، وقد يكون التكامل الاقتصادي الشامل جزءاً من عملية التوحيد السياسي².

ثالثاً: مزايا التكامل الاقتصادي:

للتكميل الاقتصادي مزايا عده، تعتبر الدافع المُحْقِيق والمباشر وراء إقامته، وهذه المزايا يمكن إجمالها فيما يلي:

- ينبع فرضاً واسعة لإقامة مشروعات كبيرة، تتمتع بميزاً الإنتاج الوفير استجابة لاتساع السوق المشتركة، كما يمكن أن تتمتع بالوفرات الخارجية المتولدة عن التعامل مع الوحدات الإنتاجية المتواجدة لدى أطراف منطقة التكامل، وبذلك تنخفض تكاليف الإنتاج لصالح الرخاء الاقتصادي.
 - يؤدي إلى قيام ظروف وشروط مواتية لتسريع حركة تطوير المعارف الصناعية (التكنولوجيا) لدى الأقطار الإسلامية المتكاملة، وتحصل هذا بفضل الإقبال على إنشاء المشروعات الإنمائية، حيث تشتد الحاجة إلى هذه الأنواع من المعارف، وعندئذ يمكن أن تتضافر جهود الأطراف المشاركة (المالية والعملية) في ميدان البحوث والتجارب التطورية التي تحتاجها المشروعات الكبيرة ذات الأساليب التقنية المتطورة.
 - يقوم بالتعبئة الدائمة للموارد الاقتصادية، مع تدعيم الوحدات الاقتصادية المختلفة وتطويرها المنسق، هذا إلى جانب خفض مدى التفاوت بين دول التكامل، وتعويض تأخر بعضها.

^١ - للمزيد انظر عادل أحمد حشيش، العلاقات الاقتصادية الدولية . دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية. مصر، 2000 ص: 270.

² فكري، أحمد نعمان، النظرية الاقتصادية في الإسلام، دار الفلكي، بيروت، 1985، ط. 1، ص. 466.

٤٧٠ - المدحع المساعدة ص ٣

⁴ صالح ياسر حسن . مفعول قانون التطور الاقتصادي المتفاوت في إطار عمليات التكامل الاقتصادي الرأسمالي مجلة العلوم الاقتصادية ، تصدر عن جامعة قسنطينة ، الجزائر، ع. 2، 1983، ص: 11.

- يعمل على تطوير الروابط المختلفة لدول التكتل، وهو ما سيؤدي في الأخير إلى تكامل شامل على جميع المستويات الاقتصادية.¹

- يحقق جوا من المنافسة في السوق العالمي. أي إمكانية تصدير بعض السلع إلى البلدان الأجنبية، حيث أن هذه سوف تنتج الآن بنفقات منخفضة نسبياً، ولا يخفي علينا ما للصادرات وتنميتها من أهمية في تنمية الناتج داخل أي بلد من البلدان.²

المotor الثاني : الجهود المبذولة لتحقيق التكامل الاقتصادي المغاربي.

لقد مر التكامل الاقتصادي المغاربي بالعديد من التجارب والمحاولات، وفيما يلي عرض لأهم هذه التجارب³:

خطت الدول المغاربية الخطوة الأولى في طريق التعاون والتكتل الاقتصادي بعقد أول مؤتمر لوزراء الاقتصاد لدول المغرب العربي في تونس خلال الفترة بين 29 سبتمبر وأول أكتوبر سنة 1964.

وفي هذا المؤتمر، حيث الوزراء مجموع المسائل التي تتعلق بإقامة تعاون اقتصادي حربين هذه البلدان وقرروا زيادة التبادل التجاري، وخلق منطقة حرة للتجارة بين البلدان الأعضاء، كما اتفقوا على العمل لتوضيح كل دولة على انفراد علاقاتها مع الجماعة الاقتصادية الأوروبية، وعلى وضع إطار دائم يجري في نطاقه التعاون بصفة مستمرة، وهي اللجنة الاستشارية الدائمة التي تكلف بإعداد دراسات عن مختلف المشكلات التي تتعلق بتنظيم التعاون الاقتصادي، وباقتراح الاجراءات التي ينبغي اتخاذها لتحقيق التعاون المنشود.

مُؤتمِر طنحة :

انعقد مؤتمر طنجة برئاسة السيد جاردنر سكرتير لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية
الأفريقية على مستوى وزاري.

وفي هذا المؤتمر بحث الوزراء عدداً من المسائل القطاعية وفي مقدمتها الشؤون التي تتعلق بالطاقة والمناجم وال العلاقات التجارية. واتفقوا على ضرورة تهيئة الظروف الملائمة للتنمية الصناعية.

¹ أسطوان زحلان، *البعد التكنولوجي للوحدة العربية*، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1981 ط 1 ص: 07 بتصرف.

² عبد الرحمن يسري أحمد، العلاقات الاقتصادية بين البلدان الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية - دراسات في الاقتصاد الإسلامي - بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك فهد بن عبد العزيز، جدة، مع س، 1985، ط 1، ص 304.

³ إسماعيل العربي، التكتل والاندماج الإقليمي بين الدول المتقدمة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ط. 2، ص: 138.

وكذلك كلف المؤتمر اللجنة الاستشارية الدائمة بدراسة ظروف وشروط التنسيق مع احتياجات كل بلد للتصنيع على انفاسه.

ولضمان وجود قاعدة للتعاون الصناعي، فقر المؤتمر إنشاء مركز للدراسات الصناعية للدول المغاربة.

مؤتمر طرابلس:

وبموجب البرتوكول الذي وقعته وزراء الاقتصاد للدول المغاربية بعد انتهاء أعمال مؤتمر طرابلس (25-27 مايو 1965). كلفت اللجنة الاستشارية الدائمة بدراسة المسائل التي تتعلق بالاشتراك في المعارض القومية والدولية بين بلدان المغرب.

وكذلك فقد أصدر المؤتمر توصية إلى اللجنة الفرعية المتخصصة المكلفة بالعلاقات التجارية بدراسة تنسيق تصدير المنتجات الزراعية بين الدول الأعضاء. وإنشاء أجهزة متخصصة تعالج كل مادة على انفراد مع اعتبار العلاقات التجارية الخارجية القائمة لكل من الدول الأعضاء، وبحيث سياسة كل منها الاقتصادية.

مؤتمر الجزائر:

وفي مؤتمر الجزائر (11 فبراير 1966) بحث وزراء الاقتصاد الوسائل الضرورية لتنسيق التعاون بين الدول الأعضاء، وقرر تعزيز المؤسسات المغاربية المشتركة. وتحتسبن قيامها بمهامها.

وفي مجال التجارة الخارجية. كلف المؤتمر الوزاري اللجنة الاستشارية الدائمة بأن تقدم إلى المؤتمر الوزاري الخامس:

١- دراسة عن التبادل التجاري بين دول المغرب وبين فيها العقبات التي تعرقل نمو التبادل . ولا سيما فيما يتعلق بالسلع الرئيسية التي يشملها التبادل .

2- صياغة جملة من القرارات قصد اعتمادها من طرف المؤتمر الخامس تستهدف تنمية التبادل التجاري.

وكذلك كلف المؤتمر الوزاري اللجنة الدائمة بتقديم توصيات إلى المؤتمر الخامس بشأن النشاط الصناعي على المدى القريب والبعيد.

مؤتمر تونس:

واصلت اللجنة الاستشارية الدائمة دراستها للمشاكل التي كلفت ببحثها. ولكنه نظراً لضآلّة النتائج التي حققتها خصوصاً في مجال التبادل التجاري والتنسيق الصناعي، قررت اللجنة إعادة النظر في جميع ملفاتها كما قررت أن تعتمد لهذه المراجعة طريقة

تستهدف تنمية شاملة مندمجة للعلاقات في القطاعين، بدلاً من الطريقة التي كانت تسير عليها، والتي كانت تقوم على أساس بحث كل قطاع على انفراد.

وفي ختام المؤتمر قرر وزراء الاقتصاد عقد الدورة السادسة في مايو سنة 1970 في الرباط.

على أن إعلان ليبيا انسحابها من المؤسسات المغاربية أمام الوفود التي حضرت إلى الرباط .
من الجزائر وتونس للاشتراك في الدورة السادسة ، أدى إلى تأجيل هذا المؤتمر .

ولما انعقد المؤتمر بعد ذلك في سنة 1971، كرس كثيرا من وقته لبحث برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة في المرحلة التالية، ووافق على هذا البرنامج، ولكن على أساس مراجعة مشروع الاتفاق المشار إليه في الفقرة السابقة، وقد رفضت الجزائر الموافقة على مشروع الاتفاق، لأنه لم يحدد نوعية مشاركة رأس المال الأجنبي، ونسبة مشاركته المقبولة في التنمية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الجزائر تنتقد الاتفاق لأنه لم يحدد نسبة القيمة المضافة التي ينبغي أن تحتوي عليها الناتج المغربي.

المحور الثالث: تقييم جزئية التعاون الاقتصادي المغاربي.

المحور الثالث: تقييم تجربة التعاون الاقتصادي المغاربي.

كان ما ذكرناه هو الخطوط العريضة لأهم ماتم اتخاذه من خطوات نحو التعاون الاقتصادي بين أقطار المغرب العربي . و عندما نريد تقييم هذا التعاون و ماتم من الإنجازات، و ما جابهه من مشاكل فإن أبرز ما يمكن ملاحظته هو أن التعاون الاقتصادي المغاربي قد أصبح في وضع قد يدفعه إلى الاتجاه نحو التعاون الاقتصادي العربي. الذي جرى ضمن الأجهزة الاقتصادية العربية الموجودة حالياً، وخاصة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية. وتوضح هذه الحقيقة من ملاحظة أبرز سمات التعاون الاقتصادي المغاربي والتي تحملها في النقاط التالية :

١- إن الإنجازات التي حققها التعاون الاقتصادي بين أقطار المغرب العربي تمثل بالدرجة الأولى في التقارب الذي حدث بين الأقطار الأعضاء، نتيجة للاجتماعات بين المسؤولين والخبراء وتأسيس أجهزة مشتركة.

ثم إن مثل هذه الدرجة من التقارب تعتبر وبلا شك خطوة إلى الأمام بالنسبة لأقطار المغرب، خاصة إذا ما أخذ بعين الاعتبار حداة استقلالها، وما جرى من توتر في العلاقات بسبب المحدود. إلا أن حصر النتائج الملموسة التي حققتها محاولة التعاون هذه خلال أكثر من سبع سنوات توضح محدودية ما أمكن التوصل إليه من نتائج، إذ لم تسفر المداولات والدراسات عن مشاريع محددة متفق على تنفيذها.

¹ - محمد هشام خواجكية . مرجع سابق . ص: 548 وما بعدها.

2- إن التشابه يزداد بين المشاريع التي تنوى أقطار المغرب العربي تنفيذها، وبين المشاريع التي تقام ضمن إطار المجلس الاقتصادي العربي، واتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية، مما يجعل من تكرار التجارب أمراً محتملاً تضييع خالله الكثير من الجهد و الوقت في أعمال متشابهة جرّي في مشرق العالم العربي و مغربه، وأهم هذه المشاريع هي مركز التنمية الصناعية للدول العربية، و الأحاد المدفوعات العربي، و الصندوق العربي للإئماء الاقتصادي و الاجتماعي.

3- إن التشابه في المشاريع بين أقطار المغرب والشرق يعني أن دول المغرب العربي قد توصلت إلى نتائج كانت دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية قد توصلت لها قبل سنوات عديدة وطبقتها، وانتهت بتحرير التجارة من الرسوم الجمركية. وأن تشابه المواقف والسياسات والنظرة الواحدة إلى أسلوب تطبيق التكامل الاقتصادي هو عامل فعال يقرب من أسلوبي التعاون الاقتصادي في الشرق والمغرب. ويسهل إدماج الجهود ضمن إطار واحد.

4- إن التركيب الحالي لكتلة المغرب العربي غير منسجم بشكل يهيء لهذه المجموعة فرصة الاستمرار ففي حين أن أقطار المغرب التقليدية (تونس، الجزائر والمغرب) تشتراك بظاهر متماثلة، فإن انضمام ليبيا كان نتيجة لظروف لا علاقة لها بأي تماثل في الأوضاع الاجتماعية أو التاريخية أو الاقتصادية. وقد كانت أقطار المغرب العربي تشعر بالوضع الخاص للقطر الليبي، حيث تطرق تقارير الخبراء الأجانب إلى الوضع الخاص في مجال الصناعة.

كما أن اللجنة الاستشارية الدائمة قد ذكرت بأن من مزايا الأسلوب الجديد الذي اختطته، وهو - الأسلوب الشامل - هو أنه يأخذ بعين الاعتبار الظروفيات الخاصة مثل وضعية ليبيا.

ثم إن التفاوتات الأساسية التي كان يتميز بها الوضع الليبي قد تطورت منذ عام 1969 إلى ابتعاد ليبيا عن حركة التعاون الاقتصادي المغاربي، إذ انقطعت عن حضور الاجتماعات، ولم تسهم في عمل المؤسسات المغاربية منذ ذلك الحين. وقد جاء انضمامها إلى الاتحاد الثلاثي مع مصر وسوريا خطوة أخرى باتجاه ابتعادها عن التعاون الاقتصادي المغاربي. هذا بالإضافة إلى أن الأمل بأن تنضم موريتانيا لم يتحقق. وإن اتفاق التكامل الاقتصادي الذي أعدته اللجنة الاستشارية الدائمة لم يوقع لتحفظات الجزائر.

المخور الرابع: مستقبل التعاون الاقتصادي المغاربي.

لاشك أن تطور الجهد و التعاون الاقتصادي بين أقطار المغرب العربي، وضالة ما حققه هذا التعاون في المجالات التجارية و الصناعية و غيرها بين الدول الأعضاء ، و الوضع الذي وصلت إليه تلك الجهود يدفع إلى التساؤل عن مستقبل هذا التعاون و آفاقه، والذي يمكن أن يلخص في النقاط التالية¹ :

1- إن محاولات التعاون الاقتصادي بين أقطار المغرب العربي تعتبر خطوة في الاتجاه الصحيح من ناحية تهيئة تلك الأقطار لتعاون اقتصادي أكثر شمولاً مع بقية الأقطار العربية . و إذا كانت تلك المحاولات لم ترفع من مستوى التعاون الموجود بين تلك الأقطار في المجالات المختلفة طيلة السنوات الماضية التي مررت منذ ابتدائه ، فإن ذلك لا يؤثر على الاحتمالات الجيدة لإمكانية زيادة التبادل التجاري، و توسيع التنسيق في المجال الصناعي، و النشاطات الأخرى التي يفرضها أي استنتاج مبني على دراسة الناحية الموضوعية لهذا التعاون .

2- إذا كانت الظروف الخاصة لأقطار المغرب العربي، و خصوصيتها لفترة طويلة للسيطرة الاستعمارية الفرنسية المباشرة - والاستيطانية - أحياناً، و ما صاحب ذلك من محاولات للصهر القومي و الحضاري ، قد باعدت و قلصت إمكانيات التفاعل بين أقطار المغرب العربي، و بقية أقطار العالم العربي ، فإن جهود التعاون ما بين تلك الأقطار، و الصعوبات التي قد تواجهها في هذا المجال، قد تؤدي إلى خولها نحو بقية الأقطار العربية، ويرتبط ذلك في توفيته و شدته ، إلى حد بعيد بهدف نجاح دول المشرق العربي نفسها في محاولاتها للتكتل الاقتصادي، و الطرق التي تتبعها لمعالجة المشاكل التي تواجهها .

3- إن ما يمكن استنتاجه في الوقت الحاضر من تطورات التعاون الاقتصادي بين أقطار المغرب العربي، و الأوضاع العامة في هذه الأقطار هو أن دول المغرب العربي ليست متهيئة بشكل كامل لتقبل المساهمة في الوحدة الاقتصادية العربية الشاملة، إلا أن التجربة التي مررت بها جهود التعاون الاقتصادي في المغرب العربي ، بالإضافة إلى الظروف العامة المحيطة بالأمة العربية قد جعلت البدء باتصالات، و فتح حوار بين أقطار المشرق و المغرب العربي من أجل معرفة إمكانيات تنسيق جهود التعاون الاقتصادي بينهما، و استفادتهما من خارب بعضهما البعض ضرورية ، و في اعتقادنا أن مجالات التعاون متوفرة ، كما أن

¹ - المرجع السابق. ص: 556 وما بعدها.



نقط الاختلاف والمشاكل المعرقلة موجودة، إلا أننا نؤمن بأن التفكير الجاد، و النية الحسنة قادران على تذليل تلك العقبات .

إن الظروف الخاصة بتطور التعاون الاقتصادي المغاربي، و التي تدفع إلى الاتجاه نحو التعاون الاقتصادي العربي تلخص - كما ذكرنا سابقا - بكون التعاون المغاربي لم يحقق غير نتائج ضئيلة منذ بدايته. وأنه يعتمد بالدرجة الأولى في دراسته و تنفيذه على العون الأجنبي . وكون المشاريع المزمع البدء بها تتشابه مع المشاريع التي تم التحضير لها منذ فترة ضمن نطاق المجلس الاقتصادي أو مجلس الوحدة ، وتوصل المغرب إلى موقف من التنسيق التجاري سبق وأن طبّقه السوق العربية المشتركة منذ عام 1965 . هذا بالإضافة إلى المصاعب التي تحدث من جراء تركيب أطراف التعاون المغاربي، و التي جعل من الممكن حسم هذه المشاكل في إطار تعاون عربي شامل.

5- لا شك أن تطور أقطار المغرب منذ الاستقلال قد أدى إلى تقليل الكثير من الحاجز التي كانت السيطرة الأجنبية قد وضعتها أمام اتصالها مع الأمة العربية بصورة عامة. وأن ما تعرض له العرب من هجوم الاستعمار الاستيطاني في فلسطين قد عزز الارتباطات القومية، كما أن الهزيمة قد هزت العرب مشرقاً ومغارباً، وأشعرتهم بوحدة الظروف والصلة.

النهاية

وصفوة القول وبعد هذا السرد التحليلي المتواضع لموضوع التكامل الاقتصادي المغاربي يمكننا أن نخلص إلى أن ما حدث من تقارب بين أقطار المغرب العربي طيلة السنوات السالفة قد وصل إلى مرحلة يمكن تطويرها إلى تعاون اقتصادي عربي شامل وإن كانت الظروف الحالية غير ناضجة تماماً لتنفيذ مثل هذا التكامل، إلا أنها مناسبة لإجراء بداية في هذا الاتجاه، ولا سيما وأن الحاجة إلى الوحدة اليوم أكبر من أي وقت مضى



مشكلات التفتيش الجنائي عن المعلومات في الكمبيوتر والأنترنت

د. محمودي سماح المركز الجامعي ببركة

ملخص:

يتطلب البحث عن الدليل في الجريمة المعلوماتية ضرورة التفتيش عنه. وعليه تهدف هذه الدراسة إلى محاولة معالجة المشكلات القانونية المتعلقة بالتفتيش عن المعلومات في نظم الكمبيوتر والأنترنت وتأصيلها مع القواعد العامة للتفتيش الجنائي.

توصلت الدراسة إلى أن التفتيش عن المعلومات في الكمبيوتر والأنترنت ينفرد بتقنيات جديدة ومعالم خاصة نظراً لطبيعته وإجراءاته التي تفرضها البيئة المعلوماتية. فعلى المشرع وتماشياً مع التطور التكنولوجي أن يستدركها دائماً بموجب نصوص خاصة.

Résumé

La recherche d'une preuve en matière des crimes informatique (cyber crime) nécessite une perquisition. C'est ce que vise cette recherche en tentant de traiter les problèmes juridiques concernant la recherche de l'information dans les ordinateurs et les réseaux ainsi que les modalités pour les adapter aux principes généraux de la perquisition criminelle.

En effet, cette perquisition se caractérise par des techniques spéciales dues à sa nature et aux procédures que nécessite l'environnement informatique. Donc, le législateur doit les prendre en considération par des lois spéciales.

مقدمة:

ترتب على ثورة الإتصالات عن بعد ظهور نوع جديد من الجرائم الذي قد يرتكب بالوسائل الإلكترونية الحديثة. ويطلق على هذه الجرائم بالجرائم المعلوماتية التي ترتكب عبر الكمبيوتر وشبكة الأنترنت. ولأجل ضبط هذه الجرائم وجمع الأدلة بشأنها فإن سلطة التحقيق تلجأ إلى التفتيش لضبط الأدلة المادية التي قد تساعدها في إثبات وقائعها وإسنادها إلى المتهم المنسوب إليه إرتكابها.

وقد أثارت هذه المسألة إنتباه رجال الفكر القانوني من وضع التشريعات الجنائية أو من فقهاء القانون الجنائي نظراً لما يثيره الكمبيوتر والأنترنت من مشكلات قانونية فيما يخص طبيعة المعلومات التي تحتويها ومدى إمكانية الإستفادة منها في الكشف عن الحقيقة التي قد تتصل ببعض الأفعال الإجرامية.

وتأتي أهمية هذه الدراسة في أنها محاولة لسد فراغ في هذا النوع من الدراسات، فهي توافق التطور العلمي والتكنولوجي وال الحاجة إلى معالجة المشكلات التي ظهرت نتيجة ذلك. كما هي محاولة لعرفة وتقدير مدى تطبيق النصوص التقليدية في القوانين الجنائية على



موضوع التفتيش والضبط على نظم الكمبيوتر و الأنترنت، خصوصاً وأن هذا الموضوع يمتاز بصعوبة فهم الجانب التقني أو الفني. لذا فهو يتطلب جهوداً مضاعفة لإستيعابه و فهمه، ومن ثم تطبيق هذه النصوص التقليدية بصورة مباشرة أو تعديلها أو إضافة نصوص جديدة لتشمل كل ما تقدم.

و من هنا يثير موضوع التفتيش عن المعلومات في الكمبيوتر و الأنترنت مشكلات قانونية متعددة يمكن إجمالها من خلال هذا البحث في إشكالية أساسية يدور حولها الموضوع و نطرحها كالتالي:

ما مدى صلاحية البيانات المعنوية (المعلومات و البيانات) للكمبيوتر و الأنترنت ك محل يرد عليه التفتيش، وما أثر ذلك في القواعد العامة؟

ولمعالجة موضوع هذه الورقة تتبع النهج الوصفي و التحليلي، فالأخير نظراً لما يتطلبه خليل مختلف التوجهات التي جاء بها الفقه إنطلاقاً من مختلف القوانين الأجنبية مع الإشارة عند اللزوم لما أورده المشرع الجزائري في القانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها. أما النهج الوصفي يتم اتباعه من أجل وصف مختلف الظواهر المتعلقة بالتقنيات الحديثة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة نقسم البحث إلى المطالبات التالية:

المطلب الأول: مفهوم التفتيش عن المعلومات و مدى إنطباقه على الكمبيوتر و الأنترنت.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتفتيش عن المعلومات و أثرها في القواعد العامة.

المطلب الثالث: العناصر التي تكون ممراً للتفتيش في الكمبيوتر و الأنترنت.

المطلب الرابع: التفتيش في منظومة معلوماتية أخرى أو جزء منها.

المطلب الأول: مفهوم التفتيش عن المعلومات و مدى إنطباقه على نظم الكمبيوتر و الأنترنت.
يقتضي الحديث عن مفهوم التفتيش عن المعلومات الواقع على التقنيات الحديثة المتمثلة في نظم الكمبيوتر و الأنترنت والإحاطة بكل عناصره الإعتماد على التعريف التقليدي للتفتيش وذلك لمعرفة خصوصية التفتيش عن المعلومات التي تختلف عن بقية الإجراءات التحقيقية الأخرى.

وإذا كان التفتيش يهدف إلى ضبط الأدلة المادية التي تفيد في الكشف عن الحقيقة فإن وقوعه على الكيان المادي للكمبيوتر لا يثير جدلاً فقهياً، إلا أن الأمر على العكس تماماً بالنسبة للكيان المعنوي لهذه الوسيلة والمتمثل في البيانات والمعلومات حيث يثير وقوع التفتيش على هذه المكونات جدلاً كبيراً في الفقه نظراً لما لها من طبيعة خاصة تخرجها من مجال المكونات المادية لوسائل التقنية الحديثة.



وعلى ذلك فإنه يجب أولاً التطرق لتعريف التفتيش وذاته ومن ثم الوصول إلى إعطاء تعريف للتفتيش عن المعلومات المستخدمة بوسائل التقنيات الحديثة والمتمثلة خديداً في دراستنا في الكمبيوتر والأنترنت وذلك لمعرفة مدى قابلية خضوعها لفكرة التفتيش، ويتم توضيح ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف التفتيش عن المعلومات

نقوم بداية بتعريف التفتيش وفق القواعد العامة. إنه بالرجوع إلى النصوص التشريعية الجنائية العربية نجد أنها لم تتضمن تعريفاً للتفتيش وإنكفت بالنص على أنه إجراء من إجراءات التحقيق.⁽¹⁾

ولكن الفقه العربي أورد تعريفات متعددة للتفتيش كـإجراء تحقيق، فيعرف جانب من الفقه التفتيش بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة".⁽²⁾

ولعل أفضل التعريفات تلك التي ترى أن المقصود بالتفتيش: "هو البحث في مستودع سر المتهم عن أشياء تفيده في كشف الحقيقة ونسبتها إليه، أو هو إجراء التحقيق الذي يهدف إلى التوصل إلى أدلة جريمة ارتكبت فعلاً، وذلك بالبحث عن الأدلة في مستودع السر سواء أجري على شخص المتهم أو في منزله دون توقف على إرادته".⁽³⁾

وعلى ضوء ما تقدم من تعريفات حول التفتيش بصفة عامة فإنه يمكن إعطاء تعريف للتفتيش عن المعلومات بأنه: "البحث في مستودع سر المتهم أو الإطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة، يتمثل هذا المستودع وهذا المحل في جهاز للمعلومات كالكمبيوتر وأنظمة لأنترنت، وذلك للبحث عن أشياء مادية أو معنوية تفيده في كشف الحقيقة ونسبتها إلى المتهم".

كما يعرف التفتيش عن المعلومات بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به ساطة مختصة لأجل الدخول إلى نظم المعالجة الآلية للبيانات بما تشمله من مدخلات وتخزين ومخرجات لأجل البحث فيها عن أفعال غير مشروعة تكون مرتكبة وتشكل جنائية أو جنحة والتوصل من خلال ذلك إلى أدلة تفيده في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم بإرتكابها".⁽⁴⁾

¹- على سبيل المثال المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجنائية في المواد (15 إلى 27) تطرق إلى إجراءات التفتيش دون تحديد أي تعريف له.

²- علي حسن محمد الطوالبة: التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والأنترنت، عالم الكتب الحديثة، الأردن 2004، ص: 11.

³- فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية 1986، ص: 278.

⁴- هشام رستم: الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، طبعة 1994، ص: 62 وما بعدها.



ومن ذلك نستخلص خصائص تفتيش المعلومات من خلال نظم الكمبيوتر والأنترنت والتي تميزه عن غيره من إجراءات التحقيق الأخرى.⁽¹⁾ وهي:

- 1- ينطوي التفتيش على تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية أو حرمة أسراره الموجودة على جهاز الكمبيوتر ذاته أو على برامج خاصة به أو على بريده الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت.
- 2- بما أن التفتيش يحوي على قدر من الجبر والإكراه فإنه يشكل قيداً على حرمة الشخص وأسراره الشخصية.

3- يمتاز التفتيش بهذه الصورة بأنه وسيلة للبحث عن الأدلة المادية والمعنوية للجريمة وضبطها بما يفيد الكشف عن الحقيقة.

الفرع الثاني: مدى إنطباق مفهوم التفتيش على الكمبيوتر والأنترنت.

إذا كان التفتيش هو البحث عن الأدلة المادية المتعلقة بالجريمة المرتكبة والتي تفيده في كشف الحقيقة فإنه يجب لمعرفة مدى إنطباق هذا المفهوم في مجال المعلومات المستخدمة بوسائل التقنية الحديثة في نظم الكمبيوتر والأنترنت، أن نفرق بين حالتين للتلفتيش⁽²⁾:

الحالة الأولى:

ويتم فيها البحث والتفتيش عن وسائل التقنية الحديثة ذاتها والمقصود هنا جهاز الكمبيوتر ذاته، أي الكيان المادي له لكونه محلاً لجريمة ما، كما لو كان الجهاز محلاً لجريمة سرقة أو نصب أو خيانةأمانة أو إتلاف. وكما لو كان وسيلة لارتكاب جريمة ما، وبالتالي يجوز التفتيش عن جهاز الكمبيوتر وضبطه كما هو الشأن بالنسبة لأي وسيلة أخرى.

الحالة الثانية:

ويتم فيها البحث والتفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، والمقصود هنا البحث في داخل جهاز الكمبيوتر عن المعلومات الخاصة جريمة معلوماتية ارتكبت من أو على الكمبيوتر، وهذه الحالة هي التي تهمنا بالدراسة، كما لو إستخدمت المعلومات الموجودة على هذه الوسيلة أي جهاز الكمبيوتر في إرتكاب جريمة مخالفة بأمن الدولة أو جاسوس أو عقد اتفاق جنائي لتنفيذ جريمة جلب مخدرات أو سرقة أو نصب أو خيانةأمانة أو إتلاف، أو مثلاً لالتقطان صور مخالفة بالحياء أو ماسة حرمة شخص تمهدأ لعرضها في الأماكن العامة أو على الأنترنت.

¹- تتمثل بقية الإجراءات الجنائية التي تختلف عن التفتيش فيما يلي: 1- استجواب المتهم. 2- الضبط. 3- الخبيرة. 4- المعانبة. 5- شهادة الشهود.

ولأكثر تفاصيل حول هذه الإجراءات وتمييزها عن التفتيش أنظر:

- آمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، دون سنة نشر ص: 315.

²- بكري يوسف بكري: التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2011، ص: 67.



وقد يستدعي الأمر أن يتم التفتيش عن معلومات تتعلق بجريمة وأن هذه المعلومات موجودة في إطار مادي لجهاز الكمبيوتر، فإنه يجوز و الحاله هذه أن يشمل التفتيش عن المعلومات في المكونات المادية للكمبيوتر مثل وحدة الإدخال (لوحة المفاتيح - الفارة - شاشات اللمس....)، وحدة الذاكرة الرئيسية كذاكرة القراءة و الكتابة، وحدة الأخراج (الشاشة - الطابعة...). وحدة التخزين الثانوية (الأقراص المغنة - القرص المرن - القرص الصلب....)

وكما قد يستدعي الأمر البحث عن المعلومات الموجودة في إطار غير مادي للكمبيوتر، ومن أمثلة الأطر غير المادية أن تكون المعلومات غير موجودة على الكمبيوتر وإنما يمكن إستدعائها بواسطة شبكة الأنترنت عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق موقع إلكتروني آخر ويعني ذلك إستدعاء المعلومات من هذه الوسيلة بصورة غير مباشرة بعد إخضاعها لمعالجة منطقية وتقنية معينة، كما لو كانت البيانات أو المعلومات المكتوبة أو المسورة أو المرئية موجودة ولكن محمية بشفرة سرية أو كانت موجودة على هيئة إشارات أو رموز ولكن تحتاج إلى معالجة من نوع ما لتحويلها إلى صور مرئية أو نصوص.

ويثار الخلاف في حكم هذه الصورة، فذهب البعض إلى أن التفتيش يشمل الأدلة المادية الضرورية للتحقيق ولا يمتد إلا إلى البيانات والمعلومات الموجودة في حاملات بيانات مادية كالملفات و السجلات و الحقول⁽¹⁾.

بينما ذهب البعض الآخر إلى أن التفتيش يمتد ليشمل كل البيانات المحسوسة وغير المحسوسة، وفي حالة البيانات المحسوسة فإن الأمر لا يثير أي مشكلة.

بينما حالة البيانات غير المحسوسة⁽²⁾، كتلك المخزنة في وحدة معالجة مركبة يرتبط بها الكمبيوتر بنهاية طرفية، وهنا لا يجوز لسلطة التحقيق التفتيش عن المعلومات في هذا النظام لما فيه من مساس بحقوق الغير في النظام الآخر محل التفتيش.

وقد إتجه الفقه وكذلك بعض التشريعات بالأخذ بهذا الرأي، فمثلا المادة 1/57 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي و التي تم إضافتها بموجب القانون الصادر في 18 مارس لسنة 2003، حيث تجيز هذه المادة للأمور الضبط القضائي التفتيش عن المعلومات في الأماكن التي يجري فيها التحقيق سواء كانت معلومات مخزنة في النظام المعلوماتي المتهم أو كانت

¹- للتوضيح فإن كل حاملة بيانات تحتوي على قاعدة بيانات DATABASE وتكون من مجموعة من الملفات FILES التي تحتوي على المعلومات الخاصة بموضوع ما وكل ملف يحتوي بدوره على مجموعة من السجلات RECORDS التي تتربع بدورها إلى مجموعة من الحقول FIELDS.

- لمزيد من التفاصيل أنظر: محمد فهمي طلبة، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسوب الإلكتروني، داتا كمبيوتر ومطبع المكتب المصري الحديث، القاهرة 1991، الصفحات: 131_183_385_435.

²- antouing- les crimes informatiques et d' autres crimes dans le domaine de la technologie informatique en roumanie , R.I.D.P. 1993, p: 551



مخزنة في نظام معلوماتي آخر طالما أن هذه المعلومات تم الوصول إليها من النظام الأساسي أو متاح الوصول إليها بواسطة هذا النظام الأساسي.⁽¹⁾

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتفتيش في البيئة المعلوماتية وأثرها في القواعد العامة.
يجمع معظم الفقه بشأن تحديد الطبيعة القانونية للتفتيش في الكمبيوتر والأنترنت إلى القول بأن التفتيش يعد إجراء من إجراءات التحقيق عندما تقوم به السلطة المختصة بالتحقيق الإبتدائي وبعد تحرك الدعوى الجزائية ومبادرتها بقصد الكشف عن الحقيقة⁽²⁾.
وإذا كان التفتيش من هذا المنطلق يعد إجراء من إجراءات التحقيق فقد تسأله الفقه من جهة أخرى حول طبيعة العناصر والأشياء التي يرد عليها التفتيش في البيئة المعلوماتية وهل يجوز التفتيش فيها وضبط محتوياتها؟

بالرجوع إلى نصوص قوانين الإجراءات الجزائية المختلفة بُنَجِدُهَا تنصُّ أَنَّ التفتيش يقتصر على القيام به على ما يمكن اعتباره شيئاً⁽³⁾.

وَهُذَا مَا يَدْعُوا لِلتَّسْأُلِ حَوْلَ مَدْىِ إِعْتَبَارِ (الْبَيْئَةِ الْمَعْلُومَاتِيَّةِ) الْوَسْطِ الْإِفْتَرَاضِيِّ شَيْئًا
يُكَنْ تَفْتِيشَهُ؟ وَهُلِ الْبَيَانَاتُ الْمَخْزَنَةُ بِهِ أَشْيَاءٌ يُكَنْ ضَبْطَهَا؟
إِنَّ الإِجَابَةَ عَلَى هَذَا التَّسْأُلِ يَرْجِعُ فِي الْوَاقِعِ إِلَى تَحْدِيدِ الْمَقْصُودِ بِمَصْطَلِحِ (شَيْءٍ) الَّذِي
يَفْتَرَضُ أَنْ يَكُونَ مَحْلًا لِلتَّفْتِيشِ وَالضَّبْطِ.

لقد اختلف الفقه حول مدى جواز تفتيش البيئة المعلوماتية (الوسط الإفتراضي) وضبط ما به من محتويات والمقصود بذلك الكيان المعنوي للجهاز والمتمثل في المعلومات والبيانات المعالجة إلكترونيا. وإنقسم الفقه في ذلك إلى إتجاهين نعرض كل إتجah في فرع مستقل:

الفرع الأول: الإتجاه الرافض.

يرى أن الوسط الإفتراضي عبارة عن بيانات غير مرئية وملمومة ومنه لا يمكن اعتبارها شيئاً ولا تصلح بطبعتها لأن تكون ملماً للتفتيش بمعناه التقليدي ولذلك يقترح هذا الرأي لمواجهة هذه المسألة أن يتم تعديل النصوص الخاصة بالتفتيش، ولذلك يقترح هذا الرأي لمواجهة هذه المسألة أن يتم تعديل النصوص الخاصة بالتفتيش وذلك بأن يضاف إليها ما يجعل التفتيش يشمل البحث في الوسط الإفتراضي وضبط المواد المعالجة عن طريق الكمبيوتر، وبهذا الإتجاه أخذت بعض التشريعات حيث نصت صراحة على أن إجراءات

¹- Article 57-1 du code de procédure pénale français , et la loi n : 2003- 239 du 18 mars 2003 , article 17

² هلال عبد الله أحمد: تفتيش نظم الحاسوب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية القاهرة 1997، ص: 52.

³ ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات الجنائي اليوناني في المادة(251) منه و القانون الجنائي الكندي في المادة(487) منه. وقانون الاجراءات الجنائية الليبية في المادة(39) منه.

التفتيش تشمل أنظمة الكمبيوتر، ومن ذلك مانص عليه قانون إساءة إستعمال الحاسب الآلي في إنجلترا الصادرة سنة 1990 ونصت عليه أيضاً إتفاقية بودابست لسنة 2001 في المادة 1/19 التي تناولت كل ما يتعلق بجرائم الأنترنت⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الإتجاه المؤيد.

يرى أن المشكلة ليست مشكلة مصطلح كما عبر عن النص القانوني وإنما هي تتعلق بإمكانية إتخاذ الإجراء، وترتباً على ذلك فإن تفتيش المكونات المعنوية يكون صحيحاً إذا أسفر عن وجود بياناتٍ اخْتُذَت فيما بعد شكلاً مادياً لأن البيانات عبارة عن نبضاتٍ إلكترونية قابلة للتخزين في وسائلٍ مادية كالأشترطة المغnetة والأقراص والأسطوانات C.D، بالإضافة إلى إستخراج البيانات في شكل نصوص على الورق. وهي بذلك تتشابه مع حكم اتيار الكهريائي الذي اعتبره الفقه والقضاء في فرنسا ومصر من قبيل الأشياء المادية التي يمكن أن تكون محل سرقة⁽²⁾

وخلالصة القول أن البيانات المستخرجة من الكمبيوتر والأنترنت تعد أشياء ملموسة وبالتالي يمكن ضبطها ما دامت هذه المخرجات يمكن خريرها بطريقة تتفق وطبيعتها كطباعة هذه البيانات أو بوضعها مثلاً في حالة فصلها عن مصدرها في قرص مضغوط C.D، فيمكن بذلك إعتمادها كدليل جنائي بالحالة التي ضبطت بها ما دامت تصلح لطرحها أمام القضاء حتى وإن ظلت في الوسط الذي ضبطت فيه فهي ستتمتع بصفة الدليل.

كما أجاز المشرع الجزائري إفراج أو نسخ المعلومات المشكوك فيها أو التي من شأنها الإفادة في الكشف عن الجريمة أو مرتكبها ونسخها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز وذلك في نص المادة 6 من القانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وذلك بخصوص حجز المعطيات المعلوماتية.

المطلب الثالث: العناصر التي تكون مهلاً للتفتيش في الكمبيوتر والأنترنت
لتتعرف على العناصر التي تكون مهلاً للتفتيش العلماتي في جهاز الكمبيوتر وبرامجه
وشبكة الأنترنت، لابد من تعريف الكمبيوتر ومعرفة مكوناته المادية والمعنوية ثم التعرف على
عناصر شبكة الأنترنت، نستعرض ذلك في فرعين كما يلى:

^١ علي محمود على حمودة: الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي ص:20. مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: www.arablawin.fo.com 2016، اس:02.

² مارس ٢٠١٨ - حسن محمد الطهطاوي - المحجة المسالمة

^٢- علي حسن محمد الطوالبة: المراجع السابق، ص: 32.

الفرع الأول: الكمبيوتر و مكوناته

الكمبيوتر عبارة عن جهاز إلكتروني يتكون من مجموعة من الأجهزة أو الوحدات التي تعمل بصورة متكاملة مع بعضها البعض بهدف تشغيل مجموعة البيانات الداخلة طبقاً لبرنامج محدد تم وضعه مسبقاً للحصول على نتائج معينة⁽¹⁾. ويكن تعريف الكمبيوتر أيضاً بأنه: "هو الجهاز الذي يقبل أو يعالج أو يخزن أو يسترجع أو ينتج بيانات"⁽²⁾.

أما برنامج الكمبيوتر فهو سلسلة مشفرة من التعليمات أو النصوص بشكل يكون مقبولاً للكمبيوتر حيث يمكنه معالجة البيانات وإعطاء نتائج تلك المعالجة. هذا ويكون الكمبيوتر من كيانات مادية و كيانات منطقية، ومن أجل التعرف على العناصر التي يمكن أن يقع عليها التفتيش الجنائي أو التحقيقي لا بد أن نستعرض الأجزاء و الكيانات بشيء من التوضيح.

فمن المكونات المادية للكمبيوتر فهي عبارة عن مجموعة من الوحدات لكل منها وظيفة محددة، وتتصل هذه الوحدات مع بعضها البعض بشكل يجعلها تعمل كنظام متكامل، ومجموعة هذه الوحدات تكون ما يسمى بعذات الكمبيوتر، وهذه الوحدات هي:

1- وحدات الإدخال: ووظيفتها إستقبال البيانات المدخلة إلى الكمبيوتر ومنها لوحة المفاتيح - الفأرة - مشغل الأقراص.

2- وحدة الذاكرة: وتقوم هذه الوحدة بتخزين البرامج و البيانات.

3- وحدة الحساب والمنطق: ووظيفتها إجراء العمليات الحسابية و النطقية المطلوبة.

4- وحدة التحكم: ووظيفتها التحكم بعمل وحدات الكمبيوتر وتنسيق وتبادل البيانات والأوامر.

5- وحدة الذاكرة المساعدة: وتستخدم لتخزين كميات هائلة من البيانات وبصورة دائمة، أي أنها لاتفقد محتوياتها باقطاع التيار الكهربائي. ومن أهم وسائل التخزين المستخدمة للأقراص المرنة والأقراص الصلبة، والأقراص الضفوطة.

ويمكن ضبط الأقراص المرنة والأسطوانات عند إجراء التفتيش ولكن تحتاج عملية ضبط الأقراص الصلبة إلى إجراءات فنية معينة.

¹- هدى حامد قشقوش: جرائم الحاسوب الإلكتروني في التشريع المقارن. دار النهضة العربية القاهرة 1992، ص: 6، والتعريف أيضاً باللغة الإنجليزية انظر

Computer Dictionary - Microsoft press – third edition U.S .A. 1997 p: 102

²- عبد الفتاح بيومي حجازي: الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت. بهجات للطباعة والتجليد - مصدر - طبعة خاصة 2009، ص: 13.



6- وحدة الإخراج: ووظيفتها إستقبال البيانات من الكمبيوتر وتمريرها إلى المستخدم بالصيغة المناسبة، أي إخراج نتائج المعالجة. ومن أمثلة على أجهزة الإخراج: الشاشة - الطابعة - مشغلات الأقراص.

وعلى كل فما سبق توضيحة عن المكونات المادية للكمبيوتر⁽¹⁾. يعد مسألة ضرورية لمعرفة مدى إمكانية إجراء التفتیش عن المعلومات في الكمبيوتر والأنترنت، ولا غنى أيضاً عن توضيح المكونات المنطقية للكمبيوتر.

فيعرف الكيان المنطقي بأنه: "مجموعة البرامج والأساليب والقواعد وعند الإقتضاء الوثائق المتعلقة بتشغيل وحدة معالجة البيانات"⁽²⁾. إذن يشمل الكيان المنطقي على جميع العناصر غير المادية الالزمة لتشغيل الكيان المادي.

ومن أمثلة الكيانات المنطقية تلك المندمجة في الجهاز ذاته كأنظمة التشغيل والبرمجية والتي تعد ضرورية لاستخدام الكمبيوتر، ومن أمثلتها أيضاً تلك التي تضم البرامج التي تمكن المستخدم جهاز الكمبيوتر من أن ينفذ بواسطتها عملاً محدداً بدقة ومرتبطاً بإحتياجات المستخدم ومنها برامج معالجة النصوص وجداول البيانات الإلكترونية وبرامج لتطبيقات مختلفة مثل الرسم الهندسي والألعاب... الخ⁽³⁾.

الفرع الثاني: عناصر شبكة الأنترنت

بغرض الوصول إلى كييفيات التفتيش عن المعلومات في البيئة المعلوماتية لابد أيضاً من توضيح عناصر شبكة الأنترنت.

والأنترنت عبارة عن منظومة واسعة جداً من شبكات المعلومات الحاسوبية أي أجهزة الكمبيوتر المتصلة مع بعضها البعض بطريقة مركبة. ويدخل في تركيب هذه الشبكة ملايين الكمبيوترات الموزعة في مختلف دول العالم.

ويعرفها البعض بأنها: "مجموعة كبيرة جدا من أجهزة الحاسوب (الكمبيوتر) المتصلة فيما بينها بحيث يمكن استخدامها من المشاركة في تبادل المعلومات"⁽⁴⁾.

وتكون كلمة أنترنط Internet من كلمتين network-interconnecting وقد أوجدها الجيش الأمريكي بقصد إيجاد وسيلة إتصال موازية مستقلة وسريعة، وأنشر هذا المشروع في

^١ لمزيد من المعلومات أنظر: علاء عبد الرزاق السالمي: *تكنولوجيا المعلومات* - كحلون - عمان - الطبعة الأولى 1997، ص: 145 وما بعدها.

² محمد أمين أحمد الشوابكة: جرائم الحاسوب و الأنترنت - الجريمة المعلوماتية. دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان. دون سنة نشر ص: 235.

^٣- لتفاصيل أكثر انظر معجم الكمبيوتر Microsoft press – third edition -Microsoft corporation - U.S.A- 1997 – pp: 510 – 511

⁴- أسامي محمود أبو عباس: رحلة إلى عالم الأنترنت، شركة النجار للكمبيوتر والإلكترونيات أربد - الأردن. الطبعة الأولى 1999، ص: 4.

منتصف السبعينيات وتبنته هيئات التدريس في الجامعات لتبادل كافة البيانات العلمية والفنية، إلا أن الإنتشار الحقيقي للإنترنت حدث عام 1980 تبعاً لتطوير الأجهزة الإلكترونية وإنشارها في المشاريع ولدى الأفراد، حيث يجري تبادل المعلومات والأنشطة الاقتصادية على المستوى العالمي باستخدام الكتابة والإتصالات الصوتية والمرئية والمؤتمرات⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى أجهزة الكمبيوتر التي تعمل لتوفير الخدمات المختلفة عبر الأنترنت هناك أيضاً أجهزة الإتصالات والتحكم التي تؤدي ذات الوظيفة للمستخدمين وذلك لتوفير عدد كبير من الاستعلامات المختلفة لشبكة الأنترنت وإنطلاقاً من هذا لا بد أن نستعرض أهم إستخدامات لشبكة الأنترنت بغرض الوصول إلى علاقتها بموضوع التفتیش، وذلك وفقاً للتوضيح التالي:

1 - البريد الإلكتروني (Email):

هو أكثر إستخدامات الإنترنت شيوعاً وبموجبه يتم إستقبال وإرسال الرسائل الإلكترونية وهو بذلك يسهل الإتصال بين الأشخاص كبديل عن البريد التقليدي.

وقد يستغل بعض الأشخاص البريد الإلكتروني لإرتكاب بعض الأفعال التي تدخل ضمن ما يعرف بالجرائم الإلكترونية كجرائم الذم والقذح، وذلك عندما يقوم الجاني مثلاً بالإعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره عن طريق إبداع رسائل في البريد الإلكتروني تتضمن شتائم أو كلاماً جارحاً⁽²⁾.

2 - شبكة العنكبوت العالمية: (the world wide web - www)

شبكة العنكبوت أو شبكة الويب Web العالمية عبارة عن كم هائل من المستندات المحفوظة في شبكة متشرعة ومتصلة، والتي تتيح لأي شخص أو لأي جهة، الإطلاع على المعلومات التي تخص جهات أخرى أو أشخاص آخرين قاموا بوضعها على هذه الخدمة.

ولكل مستخدم لشبكة الأنترنت أن ينشئ له موقع Site⁽³⁾. على شبكة الويب العالمية تتضمن معلومات يمكن إعادة تخزينها والتي يمكن لأي مستخدم آخر في جميع أنحاء العالم بإستقبال هذه المعلومات من خلال نظم الإستقبال.

¹- صالح أحمد البريري: زور الشرطة في مكافحة جرائم الأنترنت في إطار الاتفاقية الأوروبية الموقعة في بودابست في 23/11/2001.
ص: 01 مقال منشور على الموقع: www.Arablawife.com تاريخ التصفح: 04 جوان 2016.

²- محمد أمين أحمد الشوابكة: المرجع السابق. ص: 33.

³- كلمة Site (موقع) تعني حفلاً إلكترونياً ذات سعة كبيرة يرتبط مباشرةً بجموعة من شبكات الأنترنت وذلك لتخزين وإستقبال وتوزيع المعلومات.



وهذه المعلومات قد تكون مفيدة ومتعددة (ثقافية، علمية، ترفيهية، دعائية،...) ما يخدم الغرض من إنشاء هذه الشبكة، أو قد تكون معلومات مغرضة تهدف إلى الإساءة إلى الآخرين ومن شأنها أن تناول من شرفهم أو كرامتهم.

3 - مجموعة الأخبار وغرف المحادثات والدردشة:

مجموعة الأخبار عبارة عن مناطق مناقشات عامة عبر الأنترنت يمكن من خلالها التحدث حول أي موضوع، مع إمكانية تبادل الصور والمعلومات المقروءة أو المكتوبة.

أما غرف المحادثة في ساحات معروفة في الفضاء الإلكتروني تتيح لمستخدميها الإشتراك في محادثات بين بعضهم البعض بإرسال البريد الإلكتروني الذي يمكن قراءته من قبل الشخص المشترك في غرفة المحادثات.

المطلب الرابع: التفتيش في منظومة معلوماتية أخرى أو جزء منها.

إذا كانت شبكة الكمبيوتر عبارة عن مجموعة أجهزة تصل بعضها ببعض عن طريق وسائل إتصالات بواسطة برامج تتحقق تدفقاً وتبادلاً للبيانات عبر شبكة الأنترنت المتعددة في كل أرجاء العالم تقريباً، فإنه يمكن القول أن التفتيش الواقع على المعلومات والمكونات عندما تكون في حالة ركوب في الكمبيوتر ما تشمله من مدخلات وتخزين ومخرجات لا تثير إشكالاً.

لكن الإشكال يثور عندما ينصب التفتيش على المعلومات والمعطيات وهي في حركة سير وعليه فمشروعية التفتيش تكون بالنظر إلى مكان وجود الجهاز المراد تفتيشه، وهذا الأمر يمكن تصويره في حالتين، نوضح كل حالة في فرع مستقل.

الفرع الأول : حالة ما يكون الكمبيوتر متصلة جهاز آخر داخل إقليم الدولة

أي عندما تتصل المنظومة المعلوماتية مع بعضها البعض داخل الدولة عن طريق الشبكة المحلية وصوريته تمثل في أن جهاز كمبيوتر المتهم متصل بجهاز في مكان آخر ملوك شخص غير المتهم ويقطنان في الإقليم ذاته، فهل يمتد التفتيش على جهازه فقط؟

يذهب أغلب الفقه القانوني إلى جوازية إمتداد التفتيش إلى الشخص غير المتهم والبحث في جهاز الكمبيوتر الخاص به وضم المعلومات الكائنة في موقعه شريطة أن تكون البيانات والمعلومات ضرورية لإظهار الحقيقة⁽¹⁾.

غير أن سلطة تفتيش شبكة الأنترنت ليست مطلقة بل مقيدة بضرورة إصدار إذن قضائي بالتفتيش وهذا ما أقرته الإتفاقية الأوروبية للجرائم المعلوماتية وذلك متى كانت

¹- علي محمود علي حمودة: المرجع السابق، ص:23.



العومنات المخزنة في جهاز الكمبيوتر لغير المتهم يتم الدخول إليها من خلال جهاز الكمبيوتر الأصلي محل التفتيش⁽¹⁾.

وغني عن البيانات أن تفتيش الوسط الإفتراضي يأخذ حكم المكان الذي توجد به الآلة (جهاز الكمبيوتر) فإذا وجد في مكان يصدق عليه وصف المنزل وجب الالتزام في تفتيشه بالأحكام الخاصة بتفتيش المنازل. وعليه فلو كانت النهاية الطرفية للنظام المعلوماتي المراد تفتيشه تمتد إلى منزل آخر غير منزل المتهم فيلزم في هذه الحالة صدور إذن جديد بالتفتيش.

وقد نص المشرع الجزائري على تفتيش المنظومة المعلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها في القانون رقم 09 - 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها. وذلك في المادة (5) منه حيث إستعمل عبارة "جوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسقا بذلك".

والملاحظ أن تمديد التفتيش إلى منظومة معلوماتية أخرى يكتسي طابعاً خاصاً فهو يجري عن بعد، وثانياً يتم بشكل سريع تماشياً مع طابع السرعة الفائقة الذي يجري عليه نقل المعلومة. وقد أوجب المشرع البحث داخل منظومة المعلومات أن يكون في شكل رسمي أي بعد إعلام السلطات المختصة ويندرج ذلك دون شك في إطار حماية الحياة الخاصة للأفراد.

وحجة السرعة في تفتيش المنظومة المعلوماتية أن الدليل قد يتلاشى ويندثر بالمحرو والإتلاف أو تجرى عليه عملية التشفير وهذا ما يعيق الوصول إلى الدليل لأن المخابرات العلمي له من الخبرة والاحترافية في هذا المجال ما يجعله يبعث بالدليل حتى لا ينكشـف أمره قبل صدور الأذن.

لذلك هناك من يدعوا إلى ضرورة معالجة هذه المشكلة بنص خاص يقضي بتوسيع سلطات الجهة المعنية بإجراء التفتيش ولو إستلزم الأمر ولوح النظام المعلوماتي دون الحصول على إذن عند الضرورة. بينما إذا أخذنا في الاعتبار أن هذه الأجهزة تفتقر إلى الخبرة اللازمة في هذا المجال ⁽²⁾.

الفرع الثاني: حالة ما يكون الكمبيوتر متصلاً بجهاز آخر خارج إقليم الدولة
إنه من المتعدد قانوناً مباشرة الدولة المختصة بالتحقيق لـأي إجراء خارج إقليمها بشأن
الجريمة لأن ذلك بعد انتهائـاً لها سلطة الدولة الأخرى، ولذلك تـدو مشكلة المصوـراً على

¹ الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالجرائم المعلوماتية موقعة في بودابست في 23/11/2001.

²- هشام رستم: المرجع السابق، ص: 68.

الدليل بشأن بعض الجرائم المعلوماتية إذا كان الدليل المراد الحصول عليه يوجد في جهاز موجود في دولة أخرى.

ويعود سبب تعذر القيام بتفتيش أجهزة الكمبيوتر التي تقع خارج حدود الدولة لضبط جريمة تتصل بأجهزة كمبيوتر داخل دولة إلى تمسك كل دولة بسيادتها. ولكن يمكن إتخاذ هذا الإجراء عن طريق اتفاقيات خاصة تعقد بين الدول المعنية⁽¹⁾.

ولذا تبدو إتفاقيات الإنابة القضائية و إتفاقيات التعاون الأمني و القضائي هي السبيل لتحصيل هذا الدليل، و هو ما يعرف بنظام تبادل المعلومات و المساعدات، وقد نصت على هذا النظام المادة 2/25 من إتفاقية بودابست السابق ذكرها و التي تهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة المعلوماتية عن طريق التعاون الدولي.

تعريف الإنابة القضائية في مجال تفتيش المنظومة المعلوماتية:

يقصد بالإنابة أو التكليف كل تصرف إجرائي يصدر من له سلطة التحقيق بموجبه يفوض أحد مأمورى الضبط القضائى ليقوم به بدلا عنه⁽²⁾.

و ما نلاحظه هنا أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق التفتيش عن بعد حيث رخص في المادة (5) من القانون رقم 09 - 04 المشار إليه للسلطة القضائية المختصة الدخول إلى المنظومة المعلوماتية، حتى وإن تبين لها أن المعلومات محل البحث مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فإن ذلك لا يمنع من تتبعها و الوصول إليها و لكن ذلك في إطار المساعدة الأجنبية بسلطاتها المختصة، و يتم ذلك في إطار الاتفاقيات الدولية التي يتم إبرامها في هذا النوع من الجرائم.

كما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه أورد عبارة "وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل" مما يفيد بأن المساعدة القضائية في المجال لها شروط وضوابط. منها ما يتعلق بوجوب إبرامها وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تبرم في مجال تبادل المعلومات وإتخاذ الإجراءات التحفظية أو تسليم المermen ومنها ما هو مرتبط بالجريمة الإلكترونية.

و كما نص المشرع الجزائري في هذا الصدد على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحته و التي يكون من مهامها تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج في إطار التعاون و المساعدة القضائية الدولية.

١- المرجع نفسه، ص: 71

²- زينة زيدان: المراجعة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي، دار الهدى عين مليلة - الجزائر، طبعة 2011، ص: 143.

خاتمة:

يعتبر موضوع التفتيش عن المعلومات في الكمبيوتر والأنترنت من المواقف المستجدة و يكون البحث بذلك قد تناول مشكلة من المشكلات التي أفرزتها ثورة الإتصالات عن بعد. هذه الثورة بقدر ما أسعدت البشرية ويسرت لها سبل الحياة بقدر ما أتعسها بهذه النوعية الجديدة من الجرائم التي ساهمت الثورة في إرتكابها.

وظهر من خلال البحث أن هناك صعوبات تكتنف الحصول على الدليل الإلكتروني من خلال إجراءات التفتيش سواء من حيث طبيعته أو كيفيات الحصول عليه و ضبطه . توصلنا من خلال البحث أن الكيانات المعنية (البيانات و المعلومات) المتحصل عليها من الكمبيوتر و الأنترنت يمكن أن تكون ممراً للتفتيش و اعتبارها بذلك أشياء ملموسة متى تم تخزينها بطريقة تتلائم و طبيعتها كتحصيل المعلومات في قرص مضغوط. ومن ذلك ينطبق مفهوم التفتيش بمعناه التقليدي على نظم الكمبيوتر و الأنترنت.

و التفتيش في هذا الوسط يكون وفقاً لقواعد ميزة خدم طبيعة البيئة المعلوماتية من جهة و تتفق مع القواعد العامة من جهة أخرى. و تلعب الإتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن بين الدول من أجل التعاون في مجال التفتيش عن المعلومات دوراً مهماً في الكشف عن الحقيقة في الجرائم.

وعلى ضوء هذه النتائج نتقدم ببعض المقترنات التي كشفت عنها الدراسة و نجملها فيما يلي:

- 1- النص و بطريقة أكثر وضوحاً على كيفيات التفتيش عن المعلومات في البيئة المعلوماتية.
- 2- يجب الإهتمام بتدريب الخبراء و المحققين للتعامل مع الجرائم الإلكترونية و التفتيش بشأنها، لأن الشخص القائم بالتفتيش لا بد أن تكون له من المهارة العلمية التي يستطيع بها الكشف عن حقيقة الجرم المعلوماتي الذي يتميز بدوره بمهارة و إحترافية في هذا المجال.
- 3- إستخدام جهة مختصة بكافحة الجرائم المعلوماتية تتبع جهاز الشرطة.
- 4- التوسع في عقد الإتفاقيات الدولية للإستفادة من نظام الإنابة القضائية و تبادل المعلومات، و تفعيلها لمواجهة الجرم المعلوماتي العابر للدول عبر شبكة الأنترنت.



الارهاب الالكتروني و طرق مكافحته

د. سليمانى مباركة - جامعة خنشلة

ملخص :

لقد أصبح الإرهاب الإلكتروني هاجساً يخيف العالم الذي أصبح عرضة لهجمات الإرهابيين عبر الانترنت الذين يمارسون نشاطهم التخريبي من أي مكان في العالم . و تتفاقم هذه المخاطر بمرور كل يوم لأن التقنية الحديثة وحدها غير قادرة على حماية الناس من العمليات الإرهابية الإلكترونية . و لقد سعت العديد من الدول إلى اتخاذ التدابير و الاحترازات لمواجهة الإرهاب الإلكتروني و الحد من أثاره الجسيمة على الأفراد و المنظمات . الأمن القومي و السيادة الوطنية للدول ، و زعزعة استقرار المجتمعات و تمسكها

الكلمات المفتاحية: الإرهاب الإلكتروني ، الانترنت ، التنظيمات الإرهابية ، طرق مكافحته.

Summary:

Electronic terrorism has become an obsession that scares the world, which has become vulnerable to attacks by terrorists on the Internet who are engaged in sabotage activities from anywhere in the world. These dangers are exacerbated every day because modern technology alone can not protect people from electronic terrorist operations. States must take measures and precautions to confront electronic terrorism and reduce its effects on individuals and organizations, national security and national sovereignty of States and the destabilization of societies and cohesion.

مقدمة :

يعد الإرهاب الإلكتروني من أخطر أنواع الإرهاب في العصر الحاضر نظراً لاتساع نطاق استخدام التكنولوجيا الحديثة في العالم، وقد أخذ يقرع أجراس الخطر في السنوات الأخيرة لتنبيه الحكومات والأفراد بحجم المخاطر والخسائر الناجمة عنه. بوصفه اعتماداً سافراً على الأفراد وتهديدًا ظاهراً على الأمان القومي والسيادة الوطنية، وزعزعة استقرار المجتمع وتماسكه، فقد مكن التوسع في استخدام الانترنت للتنظيمات الإرهابية من التحرك بحرية وعلية وبيان دورها وإدارة إمكانياتها من مختلف أنحاء العالم، إذ أصبحت الانترنت منبراً للجماعات والأفراد لنشر الإرهاب والعنف والكراهية ووسيلة للاتصال بين الإرهابيين أو بمؤيديهم أو المتعاطفين معهم. لذا يعتبر الإرهابيون الجدد أن التقنية الالكترونية من أفضل الأسلحة الناعمة في أداء العمل الإرهابي.

يحظى هذا النوع من الإرهاب بجاذبية خاصة عند الجماعات الإرهابية و ذلك لأن الانترنت مجال مفتوح وواسع ليس له حدود كل ما تحتاجه بعض المعلومات لستطيع إقحام الموارد الالكترونية . و لا يتوقف الأمر عند حد استخدام التنظيمات الإرهابية لوسائل التقنية الحديثة



في تنفيذ مخططاتها التخريبية . بل يتعداه إلى أبعد من ذلك حيث أدى التطور المتنامي للظاهرة الإرهابية و تعدد شبكاتها الدولية إلى البحث فيأحدث التقنيات و الاختراقات العلمية لتسخيرها كوسيلة و كهدف خدمة لمشروعها الإجرامي . لذا من الأهمية بمكان دراسة هذا النوع الجديد من الإرهاب من كافة الجوانب وبحث طرق مكافحته . و على هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية : ما هو الإرهاب الإلكتروني ؟ و ما هي الطرق الكفيلة بمكافحته ؟ .

ستتم الإجابة على الأشكالية المطروحة على ضوء المحاور التالية:

- 1- الإرهاب الإلكتروني : النساء و التعريف**
 - 2- خصائص الإرهاب الإلكتروني و أهدافه**
 - 3- وسائل ارتكاب الإرهاب الإلكتروني**
 - 4- توظيف التنظيمات الإرهابية لشبكات التواصل الاجتماعي : تنظيم القاعدة و داعش نموذجا**
 - 5- مكافحة الإرهاب الإلكتروني: العقبات و المجهود**

الإرهاب من المصطلحات التي كثُرَ الخلاف في بيان معناها و تحديد مدلولها . علماً بأنها من أكثر الكلمات استخداماً في متَّختلف وسائل الإعلام العالمية في السنوات الأخيرة . و رغم ذلك فإنه لم تتفق كلمة الباحثين على التعريف الدقيق و المحدد لهذا المصطلح بالنظر طبيعة الأعمال الإرهابية و اختلاف وجهات النظر مثل هذه الأعمال ، و لغويات توضيح تعريف الإرهاب الإلكتروني سنقوم ببيان تعريف الإرهاب و من ثم نستخلص تعريفاً للإرهاب الإلكتروني .

من الناحية اللغوية لم تذكر المعاجم العربية القديمة كلمة إرهاب و لكنها عرفت الفعل رهب يرهب رهبة و رهبا . و هذا يعني الانزعاج و الإخافة . و قد تداركت المعاجم الحديثة ذلك إذ جاء في المعجم الوجيز أن "الإرهابيين" هو "وصف يطلق على الذين يسلكون سبل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية" ^١

هذا و يعني الإرهاب في اللغات الأجنبية القديمة مثل اليونانية "حركة من الجسد تفزع الآخرين" . و يأتي لفظ الإرهاب بمعنى Terror و تعني "خوفاً أو قلقاً متناهياً أو تهديد غير مألف و غير متوقع" . و قد أصبح هذا المصطلح يأخذ معنى جديداً في الثلاثين عاماً الأخيرة و يعني "استخدام العنف و إلقاء الرعب بين الناس" ² ; و يعرف أيضاً على أنه "أسلوب من أساليب

^١ سلوى أحمد ميدان، «الإرهاب و الجهود الدولية لمكافحته». مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، العراق: جامعة كركوك، العدد الخامس، 2016، ص 53-54.

² محمد عبد المحسن سعدون ، «مفهوم الإرهاب وجرائم في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية»، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد السادس، 2008، ص.

الصراع الذي تقع فيه الضحايا جزافاً كهدف عنف فعالٍ. وتشترك هذه الضحايا الفعالة في خصائصها مع جماعة أو طبقة في خصائصها ما يشكل أساساً لانتقائتها من أجل التضحية بها¹. وفي موسوعة المعلومات الأمريكية نجد أن الإرهاب يعني "استخدام القوة أو التهديد باستخدامها باللجوء وبشكل خاص إلى التفجيرات والخطف والاغتيال من أجل الوصول إلى هدف سياسي"².

أما من الناحية الاصطلاحية ، فيعرف الإرهاب على أنه "الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبعها إثارة الرعب والفزع بقصد تحقيق بعض الأهداف " ، كما يعرف أيضاً بأنه " أحد مظاهر العنف الاجتماعي وعليه فهو ظاهرة مركبة ومتعددة الأبعاد يختلط فيها العنصر النفسي بالعناصر الاجتماعية والمادية والثقافية والسياسية والتاريخية " ³ . أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب فقد عرفته على أنه " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أياً كانت بواعته أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرি�تهم أو أنفسهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأموال العامة أو الخاصة ، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر " ⁴ . ويتضح من التعريفات السابقة أن جوهر الإرهاب هو حالة الرعب التي يمكن فاعلها من فرض سيطرته لتحقيق هدف ما .

و قد أدى استخدام الإرهابيين للوسائل الالكترونية الحديثة و خاصة في عصر ثورة المعلومات و تقدم التكنولوجيا المتطورة إلى بروز صور جديدة من الإرهاب لم تكن معهودة في السابق⁵ . و في هذا السياق يصنف الإرهاب الالكتروني من حيث المعيار التاريخي ضمن الإرهاب المعاصر الذي وجد في عصرنا الحالي ، خاصة وأن هذا النوع من الإرهاب ارتبط بوجود التقنية الحديثة في زمن قيام حكومات الكترونية تنوع نمط الإرهاب . فقد استخدم الإرهابيون الشبكة الدولية (الانترنت) في تنفيذ عدد من الأفعال الإرهابية التي روتت أمن الوطن و أمن المواطن .

¹ - الطاهر بن جبي ناعوس . «مكافحة الإرهاب الإلكتروني ضرورة بشرية و فرضة شرعية » . ص 4 . متاح على من : http://www.alukah.net/Books/Files/Book_6138/BookFile/erhab.pdf

²- سلوى أحمد ميدان ، مرجع سابق ، ص 55

³ اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي. الإرهاب و محاربته في العالم المعاصر. (مصر:الهيئة العامة لقصور الثقافة، 2007). ص 13-15.

⁴- محمد عبد الحسن سعدون . مرجع سابق . ص 139

⁵ معلوم أن للإرهاب أنواع عديدة نذكر منها: الإرهاب السياسي، الإرهاب الفكري، الإرهاب التاريخي، الإرهاب الاجتماعي، الإرهاب الاقتصادي، الإرهاب النفسي، الإرهاب الإلكتروني، الإرهاب الدولي، إرهاب الدولة... الخ. للمزيد من التفصيل أنظر:

- عقبة هادي عيسى . اسراء جواد حاتم . «الإرهاب المعلوماتي (الرقمي) و طرق مكافحته». المجلة السياسية والدولية . العراق : الجامعة المستنصرية ، العدد 16 ، 2010 . ص ص 182-183.

⁹⁹-أنظر كذلك: اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مرجع سابق، ص ص 87-99.

واستعمال الإرهابيين بهذه الوسيلة في نشر ما يعرف بـ"الرعب الإلكتروني" باعتباره أحد الأبعاد الجديدة للإرهاب التقليدي وصورة مطورة من صور الإرهاب الصامت.^١

إن محاولة تأصيل ظاهرة الإرهاب الإلكتروني و البحث عن جذورها الأولى يعود بنا إلى نهايات القرن الماضي خاصة بعد بروز فكرة "حرب المعلومات" INFOGUERRE التي ظهرت أولاً في الميدان العسكري . لتنتقل بسرعة فيما بعد إلى المجال الأمني نتيجة التزايد المضطرد لظاهرة شيوع استخدام النظم المعلوماتية المفتوحة لتأسيس البنى التحتية للدول . ولئن كانت الإرهัصات الأولية للظاهرة عموماً تعود إلى بداية الاندماج في مجتمع المعرفة والاتصال . فإن معالتها الحقيقة لم تبرز إلى الوجود بكيفية جلية إلا بعد أحداث 11 سبتمبر خصوصاً بعدما أثبتت الدراسات الاستراتيجية المنجزة عقب تلك الأحداث بداية الانتقال من عمليات المواجهة المباشرة إلى حرب فضاء المعلومات . و عزم التنظيمات الأصولية المتشددة على استهداف الأنظمة المعلوماتية الحساسة في الدول لتحقيق أكبر خسائر ممكنة دون الحاجة إلى المواجهة المباشرة والمفتوحة مع أجهزة الأمن والاستخبارات².

يعرف الإرهاب الإلكتروني على أنه "العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادرة عن الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان دينه، أو نفسه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله، بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض".³ كما تعرف موسوعة المعرفة الإرهاب الإلكتروني بأنه "استخدام التقنيات الرقمية لـإخافة وإخضاع الآخرين، أو هو القيام بهاجمة نظم المعلومات على خلفية دوافع سياسية أو اقتصادية أو أمنية أو عرقية أو دينية".⁴ أي أنه توظيف لأحدث التقنيات العلمية في الضغط والتوجيه والسيطرة على الآخرين أيا كانوا أفراداً أو مؤسسات أو حتى دول وأنظمة وكيانات سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو حتى تكنولوجية وبهدف كسر إرادة هذا الآخر للتمكن منه، كما يعرف أيضاً على أنه "كل فعل يقع تنفيذاً لغرض إرهابي يهدف إلى تخريب أو إتلاف النظم المعلوماتية داخل الدولة بغضّنزعنة استقرارها أو الضغط على حكومتها السياسية

¹ محمد بن عبد العزيز بن محمد العقيل، «التحريض الإلكتروني على الإرهاب»، ص 23، متاح على من:

² عبد الحميد الخلاوي، «أهمية التعاون العربي والدولي في مكافحة جرائم الإرهاب المعلوماتي». ورقة مقدمة في الدورة التدريبية

"مكافحة الإرهاب العلمانية" المغربي، 13-9، 2006، ص 5

³ ذياب موسى البدانية، «الإرهاب المعلوماتي: التعريف، المفهوم، الحالات، النتائج»، ص 9، متاح على <http://www.assakina.com/wp-content/uploads/2015/07/%D8%A7%>

⁴ سعد عطوة الزنط، "الإرهاب الإلكتروني و إعادة صياغة استراتيجيات الأمن القومي". ورقة مقدمة إلى مؤتمر الجرائم المستحدثة: كيفية اشتغالها و مواجهتها" المركـز القومـي للبحوث الـاجتماعـية والـخـاتـمية مصـبـ ١٥/١٦ ديسـمـبر ٢٠١٠. ص 2

لتحقيق مطالب معينة "¹ . الملاحظ خصوص هذا التعريف هو الارتباط الوثيق للإٰرهاب المعلوماتي بالمستوى المتقدم الذي باتت تكنولوجيا المعلومات تلعبه في كافة مناحي الحياة . وإدراكاً لدور الإٰرهاب الالكتروني في إثارة الفزع يعرف بأنه " الاعتداء على الوسط الافتراضي و الذي تضمنته شبكة المعلومات العالمية على نحو يحدث فزعاً عاماً لدى المواطن "² .

تأسيساً على ما سبق يمكن تعريف الإٰرهاب الالكتروني على أنه " التوظيف السلبي لشبكة الانترنت من خلال استخدام التقنيات الرقمية لإثارة الفزع و التخويف أو التهديد أو العداون بغرض تحقيق أهداف معينة " . وما يزيد خطورة الإٰرهاب الالكتروني الأسباب الآتية:³

- عدم امتلاك الانترنت من قبل جهة حكومية مركبة محددة .
- عدم وجود جهة رسمية تسيطر على الانترنت .
- رخص إمكانات وأجهزة ووسائل الإٰرهاب الالكتروني .
- سرعة نقل المعلومة .
- إمكانية القيادة والتوجيه عن بعد .
- توفر وسائل المحادثات المباشرة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في مختلف الدول .
- سهولة التخفي واستعمال الأسماء الرمزية والألقاب الوهمية .

2- خصائص الإٰرهاب الالكتروني وأهدافه :

ما لا شك فيه أن الإٰرهاب الالكتروني ينفرد بعدد من الخصائص التي يختص بها دون سواه، ويتميز بها عن الكثير من الظواهر الإجرامية الأخرى . كما يسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف والأغراض غير المشروعة، و فيما يلي عرض لأهم خصائص الإٰرهاب الالكتروني و أبرز أهدافه :

أ- خصائص الإٰرهاب الالكتروني :

يتميز الإٰرهاب الالكتروني بعدد من الخصائص والسمات التي يختلف فيها عن بقية الجرائم، وتحول دون اختلاطه بالإٰرهاب العادي . ومن الممكن إيجاز أهم تلك الخصائص والسمات فيما يلي:

✓ الإٰرهاب الالكتروني يعد من الجرائم غير التقليدية . حيث يتسم بالخطورة البالغة نظراً لأغراضه المتعددة و حجم الخسائر الناجمة عنه قياساً بالجرائم التقليدية .

¹- المرجع نفسه . ص 8

²- عقيلة هادي عيسى . إسراء جواد حاتم . مرجع سابق . ص 188

³- محمد بن عبد العزيز بن محمد العقيل . مرجع سابق . ص ص 7-6



- ✓ يتميز الإرهاب الإلكتروني بأنه يتم ارتكابه عادة من قبل فئات متعددة تجعل من التنبؤ بالشتبه بهم أمراً صعباً و انطواه على سلوكيات غير مؤلوفة كنشر الأفكار الهدامة التي تنسب إلى الدين و بث الفتاوي البعيدة عن أصول الدين و العقيدة على موقع الشبكة.
- ✓ الإرهاب الإلكتروني جريمة عابرة للcarat و يصعب إثباتها لسهولة إتلاف الأدلة من قبل الجناة أو لصعوبة الوصول إلى الأدلة و لغياب الاعتراف القانوني بطبيعة الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم.
- ✓ لا يشترط توافر التنظيم في الإرهاب الرقمي فقد يرتكب فرد لوحده بعيداً عن أي تنظيم سلوك إرهابي¹.
- ✓ إن الإرهاب الإلكتروني لا يحتاج في ارتكابه إلى العنف والقوة بل يتطلب وجود حاسوب آلي متصل بالشبكة المعلوماتية ومزود ببعض البرامج الازمة.
- ✓ صعوبة اكتشاف جرائم الإرهاب الإلكتروني ونقص الخبرة لدى بعض الأجهزة الأمنية والقضائية في التعامل مع مثل هذا النوع من الجرائم.
- ✓ صعوبة الإثبات في الإرهاب الإلكتروني نظراً لسرعة غياب الدليل الرقمي وسهولة إتلافه وتدمره.
- ✓ يتميز الإرهاب الإلكتروني بأنه يتم عادة بتعاون أكثر من شخص على ارتكابه.
- ✓ أن مرتكب الإرهاب الإلكتروني يكون في العادة من ذوي الاختصاص في مجال تقنية المعلومات، أو على الأقل شخص لديه قدر من المعرفة والخبرة في التعامل مع الحاسوب الآلي والشبكة المعلوماتية².
- ✓ يتسم الإرهاب الإلكتروني بالجاذبية نظراً لما تمثله سوق الحاسوب والإنترنت من ثروة كبيرة للإرهاب وال مجرمين أو للجرائم المنظم. فقد غذى أكثر جذباً لاستثمار الأموال وغسلها وتوظيف الكثير منها في تطوير تقنيات وأساليب تمكن من الدخول إلى الشبكات وسرقة المعلومات.

¹- عقبة هادي عيسى، إسراء جواد حاتم، مرجع سابق، ص 189-191

²- عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان، "الإرهاب الإلكتروني في عصر العولمة". متاح على من:
<http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=3937>



✓ سرعة التنفيذ : فلا يتطلب تنفيذ الجريمة عبر الشبكة الوقت الكثير وبضغطة واحدة على لوحة المفاتيح يمكن أن تنتقل ملايين الدولارات المسروقة من مكان إلى آخر، وهذا لا يعني أنها لا تتطلب الإعداد قبل التنفيذ أو استخدام معدات وبرامج معينة¹.

بـ- أهداف الإٰرهاـب الـالـكـتروـني :

يهدف الإٰرهاـب الـالـكـتروـني إـلـى خـقـيقـ جـمـلةـ منـ الأـهـدـافـ غـيرـ المـشـروعـةـ وـيمـكـنـناـ بـيـانـ أـبـرـزـ تـلـكـ الأـهـدـافـ فـي ضـوءـ النـقـاطـ الـآـتـيةـ :

- ✓ نشر الخوف والرعب بين الأشخاص والدول والشعوب المختلفة.
- ✓ الإخلال بالنظام العام والأمن المعلوماتي وزعزعة الطمأنينة.
- ✓ تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.
- ✓ إلحاق الضرر بالبني المعلوماتية التحتية ودمارها وإضرار بوسائل الاتصالات وتقنية المعلومات، أو بالأموال والنشأت العامة والخاصة.
- ✓ تهديد السلطات العامة والمنظمات الدولية وابتزازها
- ✓ الانتقام من الخصوم.
- ✓ الدعاية والإعلان وجذب الانتباـهـ وإثارة الرأـيـ العـامـ.
- ✓ جمع الأموال والاستيلاء عليها².
- ✓ اغتيال الشخصيات السياسية والأمنية.
- ✓ العمل على تقويض النظام السياسي في البلاد.
- ✓ اغتيال رعايا الدول الأخرى انتقاماً من سياسة دولهم.
- ✓ اختطاف وسائل النقل العامة أو تفجيرها³.

3- وسائل ارتكاب الإٰرهاـب الـالـكـتروـني :

تعتمد التنظيمات والجماعات الإرهابية إلى إتباع عدة وسائل في سبيل تحقيق أهدافها وماريها الإرهابية نستعرض أبرزها في الآتي :

أـ- خـدـمةـ البرـيدـ الـالـكـتروـنيـ :

يعد البريد الإلكتروني خدمة تسمح بتبادل الرسائل والمعلومات مع الآخرين عبر شبكة للمعلومات و تعد هذه الخدمة من أعظم الوسائل المستخدمة في الإٰرهاـب الـالـكـتروـنيـ من خلال

¹- ذياب موسى البدائنة . مرجع سابق . ص 21

²- عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان . مرجع سابق

³- محمد بن عبد العزيز بن محمد العقيل . مرجع سابق . ص 25



استخدام البريد الالكتروني في التواصل بين الإرهابيين و تبادل المعلومات بينهم . كما يقوم الإرهابيون باستغلال البريد الالكتروني في نشر أفكارهم و الترويج لها و السعي لتكثير الأتباع و المتعاطفين معهم عبر المراسلات الالكترونية . و ما يقوم به الإرهابيون أيضا اختراق البريد الالكتروني لآخرين و هتك أسرارهم و الاطلاع على معلوماتهم و بياناتهم و التجسس عليها لمعرفة مراسلاتهم و مخاطباتهم و الاستفادة منها في عملياتهم الإرهابية .

بـ- اختراق و تخريب الواقع :

هناك منظمات إرهابية يدخل من ضمن عملها و مسؤولياتها الرغبة في الاختراق و تدمير الواقع . و من المعلوم أن لدى المؤسسات من الإمكانيات و القدرات ما ليس لدى الأفراد . و تم عملية الاختراق الإلكتروني عن طريق تسريب البيانات الرئيسة و الرموز الخاصة ببرامج شبكة الانترنت ، و هي عملية تتم من أي مكان في العالم دون الحاجة إلى وجود شخص المخترق في الدولة التي اخترقت فيها الواقع . فالبعد الجغرافي لا أهمية له في الحد من الاختراقات الإلكترونية ، و لا تزال نسبة كبيرة من الاختراقات لم تكتشف بعد بسبب التعقيد الذي يتصف به نظام تشغيل الحاسب الآلي¹ .

جـ- استحداث مواقع الانترنت :

إن من أخطر وسائل الإرهاب الإلكتروني إنشاء موقع افتراضية تمثل التنظيمات الإرهابية و هي موقع آخرة في الإزدياد مع ازدياد المنظمات الإرهابية . حيث تعلن عبر هذه الموقع حملها مسؤولية إحدى الهجمات التي ارتكبت . أو بيانات تنفي أو تعلق على أخبار صادرة من منظمات أو جهات دولية أخرى . فالإرهاب الإلكتروني يعتمد على استخدام الإمكانيات العلمية والتقنية واستغلال وسائل الاتصال والشبكات المعلوماتية من أجل خويف وترويع الآمنين . و

د- التهديد والتزويع الإلكتروني :

تقوم المنظمات والجماعات الإرهابية بالتهديد عبر وسائل الاتصالات ومن خلال الشبكة العالمية للمعلومات . وتتنوع أساليب التهديد وتنوع طرقه وذلك من أجل نشر الخوف والرعب بين الأشخاص والدول والشعوب ومحاولة الضغط عليهم للرضاخ لأهداف تلك التنظيمات الإرهابية من ناحية، ومن أجل الحصول على التمويل المالي ولإبراز قوة التنظيم الإرهابي من ناحية أخرى. ومن الطرق التي تستخدمها الجماعات الإرهابية للتهديد والتروع الإلكتروني إرسال الرسائل الإلكترونية المتضمنة التهديد. وكذلك التهديد عن طريق الواقع وال منتديات

¹ سعد عطوة الزنط ، مرجع سابق ، ص ص 3-5

²- محمد بن عبد العزى بن محمد العقبا ، مرجع سابة ، ص 16

وغرف الموارد والدردشة الإلكترونية، ولقد تعددت الأساليب الإرهابية في التهديد فتارة يكون التهديد بالقتل لشخصيات سياسية بارزة في المجتمع. وتارة يكون التهديد بالقيام بتفجير منشآت وطنية، ويكون تارة أخرى بنشر فيروسات من أجل إلحاق الضرر والدمار بالشبكات المعلوماتية والأنظمة الإلكترونية، في حين يكون التهديد تارة بتدمير البنية التحتية المعلوماتية ونحو ذلك.

هـ- التجسس الالكتروني:

يقوم الإرهابيون بالتجسس على الأشخاص أو الدول أو المنظمات أو الهيئات أو المؤسسات الدولية أو الوطنية، ويتميز التجسس الإلكتروني بالطريقة العصرية المتمثلة في استخدام الموارد المعلوماتية والأنظمة الإلكترونية التي جلبتها حضارة التقنية في عصر المعلومات، وتستهدف عمليات التجسس الإرهابي في عصر المعلومات ثلاثة أهداف رئيسية، وهي: التجسس العسكري، والتجسس السياسي، والتجسس الاقتصادي . وجدر الإشارة إلى أن الطرق الفنية للتجسس المعلوماتي سوف تكون أكثر الطرق استخداماً في المستقبل من قبل التنظيمات الإرهابية. نظراً لأهمية المعلومات الخاصة بالمؤسسات والقطاعات الحكومية، وخصوصاً العسكرية والسياسية والاقتصادية، وهذه المعلومات إذا تعرضت للتجسس والحصول عليها فسوف يساء استخدامها من أجل الإضرار بمصلحة المجتمع والوطن^١.

٤- توظيف التنظيمات الإرهابية لشبكات التواصل الاجتماعي : التنظيمان الإرهابيان القاعدة و داعش نموذجا

سخرت التنظيمات الإرهابية الشبكة الرقمية والفضائيات لأغراضها الدعائية، منذ شرع تنظيم القاعدة الإرهابي قبل نحو عقد من الزمن في بث بياناته عبر الانترنت وبعض القنوات التلفزيونية العربية والعالية، حتى بَرَزَ في السنوات الخمس الأخيرة نشاط "رقمي" فعال للجماعات المتطرفة لتسويق بياناتها وصور فعالياتها عبر موقع التواصل الاجتماعي لاسيما "فيسبوك" و"تويتر". في سعيها لتعزيز إستراتيجية "بروباغندا" لا تهدف إلى نشر ثقافتها المتطرفة وـ"التكفيرية" فحسب، بل إلى شن حرب نفسية للتأثير في المخصوص، والسعى إلى استقطاب الشباب للتطوع في صفوفها والقتال في البلدان التي خارب فيها مثل افغانستان والعراق وسوريا واليمن ودول أخرى . و فيما يتعلق بتنظيم القاعدة الإرهابي مثلاً فهناك مواقع الكترونية تقوم بنشر أفكاره نذكر منها²:

¹ - عبدالله بن عبدالعزيز بن فهد العجلان . مرجع سابقة

² - أحمد عبد الباهي الناهي، صدام عبد الستار رشيد، «السياسة الإعلامية لتنظيم داعش: الأهداف وسبل المعالجة»، المجلة الأساسية والدولية العراق: الجامعة المستنصرية، العدد 30، 2016، ص. 27.

- موقع نداء: يعد الموقع الرسمي لتنظيم القاعدة الإرهابي أسس بعد أحداث 11 سبتمبر و منه تصدر البيانات الإعلامية لـ القاعدة .
 - موقع ذرعة الإسلام : و هي صحيفة الكترونية دورية للقسم الإعلامي لـ القاعدة .
 - موقع صوت الجihad : و هي مجلة الكترونية نصف شهرية يصدرها تنظيم القاعدة الإرهابي في جزيرة العرب .
 - موقع البنار : هي مجلة عسكرية الكترونية متخصصة تصدر عن التنظيم الإرهابي و تختص بالمعلومات الميدانية والعسكرية والقتالية .

أما تنظيم داعش الإرهابي فقد وظف الإعلام الرئيسي والسموع خدمه أهدافه الترويجية فعمل على إنشاء أذاعتين إعلاميتين له منها: ستديو "أجناد" حيث يتم فيه تسجيل الأناشيد الدينية والجهادية، المصاحبة لمقاطع الفيديو المصورة لعمليات التنظيم الإرهابي، وقناة "الفرسان" وتم تأسيسها بدعم من تنظيم القاعدة الإرهابي، وقناة "الاعتراض" التي تختص ببث المعارك في سوريا والعراق من خلال عدد من المراسلين، وقناة "المجاهدة" المتخصصة في إجراء المقابلات التليفزيونية مع قيادات التنظيم الإرهابي، بالإضافة إلى قنوات موجهة للولايات المتحدة الأمريكية، حيث يخجح التنظيم الإرهابي في السيطرة على بعض القنوات الفضائية في العراق وسوريا، إلى جانب إذاعة "البيان" التي يتم بثها في الموصل والأنبار في العراق والرقة في سوريا وعلى شبكة الانترنت¹.

كما يسيطر تنظيم داعش الإرهابي كذلك على عدد كبير من الواقع و المنتديات الالكترونية التي تحتوي على مكتبة هائلة وواسعة تختص بالأيديولوجيا و الخطاب و آليات التمويل و التجنيد و التدريب و التخفي و التكتيكات القتالية و صنع المتفجرات . و كل ما يلزم المهاجرين في عمليات المواجهة في إطار حرب العصابات وسياسات الاستنزاف، و من أهم الإصدارات التي كان لها وقع كبير على "موقع يوتيوب" إصدار "كسر الحدود" بتاريخ 29 جوان 2014 ، و خطبة البغدادي في الموصل بتاريخ 5 جويلية 2014 . هذا و يعتبر فيلم "لهيب النار" من أضخم الإصدارات و الأكثر دقة و رعبا و يتضمن تغطية لعارك عديدة لتنظيم الدولة الإرهابي و رسالة موجهة لدول التحالف المشاركة في الحملة على التنظيم الإرهابي . وقد أصدره

¹ رانيا مكرم، "الاعلام الجهادي: كيف وظفت التنظيمات الجهادية وسائل الاعلام؟" ، المركز العربي للبحوث والدراسات أفريل 2016، متضمناً على [الرابط](http://www.acrseg.org/40137)

المناج الإعلامي التابع للتنظيم الإرهابي الخاص باللغة الإنجليزية "مركز الحياة" بتاريخ 17

سبتمبر 2014.

عموماً تلجأ الجماعات الإرهابية لاستخدام شبكات التواصل الاجتماعي للترويج لأفكارها وتجنيد الشباب والشابات من مختلف جنسيات العالم لعدة دوافع أهمها:

- ✓ تقليل العبء المادي، حيث أن الاعتماد على آلية منخفضة التكلفة يتيح نشر المعلومات عن التنظيمات الإرهابية وكيفية التواصل مع أعضائها، بالإضافة إلى إتاحة تدفق المعلومات وتسهيل تشكيل الجماعات وتقليل تكلفة تجنيد الأعضاء وإيجاد حواجز حماسية للمشاركة.
- ✓ تعزيز وجود هوية جماعية ووجود إحساس وانتماء بين أفراد المجموعة الواحدة، حيث تربطهم قضية واحدة وهدف مشترك وقيم متماثلة.
- ✓ إيجاد مجتمعات للتواصل الإلكتروني يتشارك أعضاؤها الأفكار والنقاش، وتحتاج تأسيس علاقات واسعة وتمكن من قيام علاقات وجهًا لوجه رغم بعد المسافات الجغرافية.
- ✓ البعد عن سيادة الدول وهو ما لا تتيحه وسائل الإعلام التقليدي.
- ✓ إن وسائل التواصل متاحة للجميع وهناك صعوبة في السيطرة عليها من الأجهزة الأمنية، إضافة إلى قدرة تلك الجماعات على التحايل على المراقبة الأمنية وفتح مواقع وحسابات أخرى بسهولة.
- ✓ توفر موقع التواصل لهذه التنظيمات الإرهابية منصات إعلامية للدعابة لأنشطتها وأفكارها، كما تساعد التنظيمات الإرهابية في حربها النفسية ضد خصومها من المنظمات المسلحة الأخرى والحكومات.
- ✓ إمكانية النشر المكثف للصور والأفلام والوثائق التي تدعم الأفكار التي تروج لها.²

5- مكافحة الإرهاب الإلكتروني: العقبات والجهود :

في ظل ازدياد خطورة هذا النوع الجديد من الإرهاب بات من الضروري تضافر الجهود الدولية والعربية بل وحتى الوطنية لمكافحته، و ذلك عن طريق وضع إستراتيجية أمنية و

¹- حسن أو هنية، «البناء الهيكلي لتنظيم الدولة الإسلامية»، في: فاطمة الصمامي (محررا)، تنظيم الدولة الإسلامية (النشأة، التأثير، المستقبل، ملفات مركز الجزيرة للدراسات، 2014، ص 38-39).

²- بدر أحمد، "الإرهاب الإلكتروني: أدواته و اثاره و أساليب الوقاية و العلاج منه"، متاح على من :
<http://baathparty.sy/site/arabic/index.php?node=552&cat=15369&>



قضائية عالية من شأنها ملاحقة و تفكيك الإرهاب الالكتروني و الحد من أثاره الوخيمة . إلا أن

هناك العديد من العقبات التي تقف في سبيل مكافحته لعل أبرزها^١:

- ✓ عدم وجود معاهدات دولية لمواجهة المطلبات الخاصة بالجرائم الالكترونية .
 - ✓ اختلاف مفاهيم الجرمة باختلاف الحضارات .
 - ✓ عدم الوصول إلى مفهوم عام و موحد حول النشاط الذي يمكن الاتفاق على جريمته .
 - ✓ عدم وجود اتفاق عام مشترك بين الدول حول نماذج إساءة استخدام نظم المعلومات الواجب جريمتها.
 - ✓ تعدد المشكلات النظامية و الفنية الخاصة بتفتيش نظام معلوماتي خارج حدود الدولة، أو ضبط معلومات مخزنة فيه أو الأمر بتسليمها

و عليه ينبغي أن تتكاّنف الجهود لكافحة ظاهرة الإرهاب الإلكتروني على ثلاث

مستويات "وطنية، عربية ودولية"

أ- على المستوى الوطني :

- التدخل التشريعي لمواجهة القصور في التشريعات و القوانين الحالية أو تحيثها بالنص صراحة على جرم استخدام التقنيات العلمية الحديثة بالإضرار بأمن الدولة من الداخل و من الخارج .
 - السعي إلى وضع قانون للانترنت يشتمل في أحد جوانبه على جرائم الانترنت بشقيها الموضوعي بحيث يجرم الأفعال غير المشروعة على الانترنت و يعاقب مرتكبها . و الإجرائي بحيث يوضح إجراءات تفتيش الحاسوب و ضبط المعلومات التي تحتويها و مراقبة المعلومات أثناء انتقالها و السماح للجهات القائمة على التفتيش بضبط برامج الحاسوب و المعلومات الموجودة بالبرامج وفقاً للشروط الخاصة بإجراءات التفتيش العادية .
 - فرض الرقابة الكافية و ليست الشاملة من قبل الحكومة عن كل ما يقدم من خلال الشبكة لمنع الدخول على بعض الواقع التي تبث الفكر الإرهابي . من خلال اقتراح إنشاء أو تصميم برنامج على الحاسوب يدعى "شرطة الانترنت" و تكون مهامه تطهير الانترنت هادفاً إلى حجب الواقع الإرهابية .
 - إنشاء المجلس القومى للمعلوماتية و الانترنت . فالامن المعلوماتى هو جزء حيوى من الامن

¹- الطاهر بن نعوس . مرجع سابق . ص 24

على أن يكون من ضمن اختصاصاته اقتراح القواعد و التشريعات الخاصة بالمعلوماتية و الانترنيت و إعداد تقارير إحصائية و متابعة ما تم عالما في هذا المجال^١.

- تحديد الأنظمة و الإجراءات الجنائية بما في ذلك الأخاذ تدابير من أجل ضمان أن تكون المجزاءات بشأن سلطات التحقيق و قبول الأدلة على نحو ملائم .
 - إصدار مراسيم من أجل تنظيم تكوين محققين و رجال شرطة و قضاة على التقنية المعلوماتية و المعرفة الكافية لجرائم الانترنت² .
 - تنسيق و توحيد المجهود بين الجهات المختلفة في الدولة : التشريعية و القضائية و الضبطية و الفنية ، و ذلك من أجل سد منافذ جرمة الإرهاب الالكتروني قدر المستطاع و العمل على ضبطها و إثباتها بالطرق القانونية و الفنية .
 - تفعيل الدور الوقائي الذي يسبق وقوع جرائم الإرهاب الالكتروني و ذلك من خلال تفعيل دور المؤسسات التوعوية (المسجد ، الأسرة ، دور التعليم ، أجهزة الإعلام) ، و ذلك بالتوعية بخطورة هذه الجرائم على الأسرة و المجتمع و السعي في تقوية الوازع الديني .
 - تعظيم دور المواطن في التصدي لجرائم الإرهاب الالكتروني و خلق الشعور لدى الجمهور بأن هذا الدور لا يقل أهمية عن دور باقي أجهزة الدولة . بل أن الدور الذي يلعبه المواطن يفوق في أهميته باقي الأدوار لأن المواطن من أهم الفئات المستهدفة بالإرهاب الالكتروني ، و الذي تسعى الجماعات الإرهابية أو المتطرفة من وراء استخدام الانترنت إلى استدراجه و جنيده لخدمة مصالحها وأهدافها³ .
 - نشر الوعي بين صفوف المواطنين - ولاسيما الشباب - بمخاطر التعامل مع الواقع السيئة على شبكة الانترنت ، مع ضرورة نشر الوعي الجتمعي بالمخاطر النفسية و الاجتماعية و غيرها الناجمة عن الاستخدامات غير الآمنة للانترنت⁴ .

ب- على المستوى العربي:

- ▶ ضرورة إخضاع التعاملات العربية المرتبطة بتقنية المعلومات كغيرها من مجالات الحياة للأحكام الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة . و في ضوء تلك الأحكام تقوم الجهات

¹ عبد الحميد ابراهيم العريان، "العلاقة بين الإرهاب المعلوماتي والجرائم المنظمة"، ص 58-59. متاح على من <http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456%D8%A7%D9%85.pdf?sequence=1>

²- الطاهر بن يحيى ناعوس . مرجع سابق . ص 24

³- أيسر محمد عطية . " دور الاليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة: الإرهاب الالكتروني و طرق مواجهته ". ورقة مقدمة في ملتقى الجرائم المستحدثة في ظل التغيرات والتحولات الاقليمية والدولية . كلية العلوم الاستراتيجية . المملكة الأردنية . 4 / سبتمبر 2014 . ص 44

⁴- سمير سعدون، محمود خضر، حسن كرم، "الجريمة الالكترونية عبر الانترن特: أثراها وسبل مواجهتها" ، ص 9، متاح على الرابط:

<http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=28384>

المعنية بوضع اللوائح المحددة لحقوق و التزامات الأطراف المختلفة . كما تقوم الهيئات القضائية و الأمنية و الحقوقية بتوزيل تلك الأحكام و اللوائح على القضايا المختلفة و فض النزاعات الناجمة عنها¹.

- تفعيل دور المنظمات و الإدارات و الحكومات العربية في مواجهة هذه الجرائم عن طريق نظام الأمن الوقائي ، و السعي إلى إنشاء الشرطة العربية Arab Pol.
- السعي إلى إنشاء منظمة عربية لتنسيق أعمال مكافحة الإرهاب عبر الانترنت و تشجيع قيام الجهات عربية تسعى للتصدي لجرائم الإرهاب عبر الانترنت².
- تشجيع تبادل الزيارات و الخبرات بين وحدات مكافحة الإرهاب و إنقاذ الرهائن في الدول العربية، والعمل على تعزيز التواجد العربي الفعال في المنظمات و الهيئات الدولية المعنية بمكافحة الظاهرة، و توحيد الجهود العربية حيال الموضوعات المطروحة من خلال عقد الاجتماعات التنسيقية الازمة تزويج الجهات العربية المختصة بنتائجها.
- تجميع تشريعات مكافحة الإرهاب الإلكتروني المعمول بها في الدول العربية الرائدة في هذا المجال و تعميمها على وزارات الداخلية في باقي الدول العربية للاستفادة منها في مجال التشريع والمكافحة³.
- ضرورة تقوية الاستثمارات العربية في مجال تقنية المعلومات و الاتصالات و أن يتم تأمينها وحمايتها من خلال منظومة عربية ، حيث يؤكد الخبراء أن التعاون العربي- العربي في مجال تقنية المعلومات ضروري لمواجهة التطور العالمي في هذا المجال.
- إنشاء قاعدة بيانات عربية و دولية موحدة خاصة بتنسيق و توحيد و جمع المعلومات حول ظاهرة الإرهاب بمختلف أنواعه، مع ضرورة تسهيل الولوج إليها من طرف الباحثين و التقنيين في الميدان⁴.

ج- على المستوى الدولي :

- حت الدول إلى الإسراع و الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب الإلكتروني وخاصة المعاهدة الدولية لمكافحة جرائم المعلوماتية و الانترنت .
- التنسيق و تبادل المعلومات و الخبرات بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب عبر الانترنت في كافة دول العالم ، و العمل على نقل التقنية التي تستخدم في الدول المتقدمة في مكافحة الإرهاب عبر الانترنت إلى الدول التي لا تتوفر فيها هذه التقنية .

¹- الطاهر بن جي ناعوس ، مرجع سابق ، ص 26

²- عبد الحميد ابراهيم محمد العريان ، مرجع سابق ، ص 61

³- عبد المجيد الحلاوي ، مرجع سابق ، ص 17

⁴- المرجع نفسه ، ص 24



- تعزيز التعاون و التنسيق مع المؤسسات الدولية المعنية بمواجهة ذات المشكلة و خاصة الأنتربول لمواجهة كافة أشكال جرائم الإرهاب عبر الانترنت ، و العمل على دراسة و متابعة المستجدات على الساحة العالمية خاصة فيما يتعلق بعمليات الإرهاب الالكتروني و التمويل عبر الانترنت¹.

عقد الاتفاقيات بين الدول خصوص جرائم الإرهاب الالكتروني و تنظيم كافة الإجراءات المتعلقة بالوقاية من هذه الجريمة و علاجها و تبادل المعلومات و الأدلة في شأنها بما في ذلك تعديل اتفاقيات تسليم الجناة في جرائم الإرهاب الالكتروني².

يجب على الدول أن تضاعف من قيمة الميزانية المخصصة لمكافحة الإرهاب الالكتروني و اعتبار ذلك أولوية .

تعليم و إعلام الرأي العام العالمي حول الإرهاب الالكتروني و الخطير الإرهابي الذي يشكله عالم الانترنت السلبي للأمن و المصالح القومية .

استحداث الأجهزة الأمنية المتخصصة القادرة على التحقيق في جرائم الكمبيوتر و التعاون مع الدول الأخرى في الحماية و الوقاية من هذه الجرائم³.

اعتماد الإعلام التفاعلي ووسائل التواصل الاجتماعي وعدها أحد المصادر المهمة في استراتيجيات وسياسات الدول للأمن الوطني تكون ديفا أساسيا لا تقل أهميته عن الأركان الأخرى و ربما يتقدم على البعض منها.

السعى لبلورة أفكار عن مواثيق شرف موحدة تناقشه و تقره و تعتمده وسائل الإعلام العربية و ربما الدولية في مجال مكافحة الإرهاب وعده مسؤولية إنسانية و مهنية لها الأوليات في محتوى الإعلام الدولي خاصة الفضائي⁴.

إعداد كوادر أمنية مؤهلة تأهيلا إعلاميا يمكنها من صياغة رسائل إعلامية واضحة و مؤثرة ذات مصداقية يمكن من خلالها مواجهة الأكاذيب التي تبثها مواقع الجماعات الإرهابية .

إطلاق موقع دينية على موقع التواصل الاجتماعي لخاطب الآخر وفق مفاهيم تقوم على مضامين إنسانية راقية و تعكس مفهوم الدين الإسلامي الحنيف كدين محبة و تعاون و

¹- عبد الحميد ابراهيم محمد العريان ، مرجع سابق . ص ص 60-61

²- أيسر محمد عطية، مرجع سابق، ص 45

³- الطاهر بن جعفر ناعوس ، مرجع سابق ، ص 27

⁴ هاشم حسين التميمي، دور الاعلام في مكافحة الإرهاب، مجلة العلوم السياسية، العراق: جامعة بغداد، 4، 2015، ص 25.

سلام ، مع إبراز الوجه الشرقي للثقافة الإسلامية كوسيلة لإغلاق الباب أمام تلك الجماعات التي تتخذ من الدين ستارا للاختباء وراءه و هي أبعد ما تكون عن الدين¹ .

الخاتمة :

ما سبق يتضح لنا أن العالم دولاً وشعوب أصبح أمام خد كبير . فلم يعد الإرهاب الإلكتروني يقتصر على ما نشاهده من هجمات الكترونية، ومن إساءة استخدام لوسائل التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر ومدونات وواتس آب وغيرها بل سوف يستحدث ما هو أشد وانكأ ضررا منها . و عليه فإن مكافحة الإرهاب الإلكتروني تعد مسؤولية مشتركة تتطلب أعلى درجات التعاون و التنسيق بين الدول، و الاستعداد الكامل لتبادل المعلومات الاستخباراتية والأمنية بأسرع ما يمكن بين الأجهزة المعنية و عبر وسائل آمنة، مع ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق مع المؤسسات الدولية المعنية بمواجهة هذا المشكلة وب خاصة الإنتربول لمواجهة كافة أشكال جرائم الإرهاب الإلكتروني .

¹- ايام عبد الرحيم الشرقاوى."جدلية العلاقة بين الاعلام الجديد و الممارسات الإرهابية ". ص 24. متاح على من : <http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/60015/%D8%AC%D8%AF9.pdf?sequence=1>



الاستقرار السياسي وأثره على التنمية المحلية في الجزائر

د. إسماعيل بوقرة جامعة خنشلة

ملخص:

يدور هذا الموضوع حول العلاقة التكاملية بين الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة، بحيث لا استقرار بدون تنمية ولا تنمية بدون استقرار، فاستقرار الدول وأنظمتها يعد أداء فعالة لتحقيق الرفاهية الكاملة للفرد والمجتمع، عن طريق تحقيق الدولة لبرامجها ومخططاتها التنموية في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أن الحكومة الرشيدة تعتبر سبباً جوهرياً في تحقيق الاستقرار عن طريق تنفيذ برامجها وإشباع حاجيات المواطن عن طريق تحقيق الأمن الغذائي، ولهذا نجد كل دول العالم تسعى جاهدة لتحقيق التنمية الشاملة من أجل تحقيق الأمن الغذائي، والجزائر كغيرها من الدول عرفت بأن الاستقرار السياسي لا يتأتى إلا بتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الشاملة المتواصلة، خاصة بعد التدهور الأمني خلال سنوات التسعينيات وبداية الألفية الحالية والتي جعلت السلطة تتحرك في المسارين معاً : الاستقرار والمصالحة من جهة والتنمية والإعاش الاقتصادي من جهة ثانية.

ونظراً لأهمية الموضوع والارتباط بين فكرة الاستقرار وفكرة التنمية اخذناه كموضوع للبحث، طارحين الإشكالية الآتية: إلى أي مدى تحقق التنمية الاستقرار؟، وهل الاستقرار أداة لتحقيق التنمية أم العكس؟، متبعين في ذلك النهج التحليلي والمخططة التالية:

المبحث الأول: الاستقرار السياسي.

المبحث الثاني: التنمية الشاملة.

المبحث الثالث: أثر الاستقرار السياسي على التنمية.

Résumée :

Ce sujet est sur la complémentarité entre la stabilité politique et le développement durable, Alors que pas de stabilité sans développement ni de développement sans stabilité ، La stabilité des États et ses systèmes est un outil efficace pour réaliser le plein bien-être de l'individu et de la société، Grâce à la réalisation de l'état de leurs programmes et plans de développement dans divers domaines économiques، sociaux et culturels، En outre، la bonne gouvernance est considérée comme une raison fondamentale pour la réalisation de la stabilité، grâce à la mise en œuvre de ses programmes et de répondre aux besoins du citoyen en obtenant la sécurité alimentaire، Voilà pourquoi nous trouvons tous les pays du monde cherchent à parvenir à un développement global afin d'assurer la sécurité alimentaire، Algérie، comme les autres États savent que la stabilité politique ne peut être atteint que par la sécurité alimentaireet le développement global et durable، Surtout après la détérioration de la sécurité au cours des années nonante et le début du millénaire actuel، qui fait le pouvoir travail dans



les deux pistes ensemble : La stabilité et la réconciliation d'une part et le développement et la reprise économique de d'une autre part .

Étant donné l'importance du sujet et le lien entre la stabilité et le développement, nous l'avons pris comme sujet de recherche, posant la problématique suivante: dans quelle mesure le développement atteint la stabilité?, Est-ce que la stabilité est un outil pour le développement ou le contraire?, en appliquant la méthode d'analyse avec le plan suivant : Premier thème: la stabilité politique.

Le deuxième thème: le développement global.

Le troisième thème: l'impact de la stabilité politique sur le développement.

مقدمة:

تعد مسألة الاستقرار السياسي في أي نظام و في أي بلد النقطة الأساسية والجوهرية في تحقيق أهداف التنمية وتنفيذ الإدارة ل سياستها التنموية فالدولة بصفة عامة تغير نمط عملها وسلوكياتها من دولة حارسة تقوم على أساس الأمن والدفاع وتحقيق العدل إلى دولة تدخلية تهدف إلى تحقيق الصالح العام وإشباع حاجيات المواطنين إلا انه لتحقيق ذلك يجب أن تكون هناك موازنة بين تدخلها من جهة وبين توفير الديمقراطية وإشباع الحاجيات من جهة أخرى كما أن ذلك لا يتحقق إلا إذا كانت الدولة مستقرة آمنة.

والاستقرار السياسي ارتبط وجوداً مع وجود الدولة وشغل حيز كبير من الفكر السياسي، وإذا كان في السابق ارتبط الاستقرار السياسي بالمحافظة على الدولة وعلى وجودها، فإنه في الوقت الحالي توسع مفهوم الاستقرار السياسي ليشمل كل مناحي الحياة في الدولة، سياسياً، اقتصادياً، اجتماعياً، وثقافياً، وتنموياً، ولذا نجد وان الكثير من الفلاسفة والمفكرين تعرضوا لفكرة الاستقرار السياسي وأثروا على التنمية في الدولة، وتوصل الجميع إلى أن تحقيق التنمية في أي بلد يستوجب أن يكون هناك استقرار، ولهذا يرى ماركس زعيم الشيوعية وأن صراع الطبقات يؤدي إلى حالة عدم الاستقرار في المجتمع، وهذا الصراع سيظل حتى ينتقل إلى المجتمع الاشتراكي وينهي بذلك التفاوت الطبقي، أما أرسطو فيري في كتابه السياسة و "أن التفاوت الكبير وعدم التوزيع للثروة والمكانة والامتيازات هي من أهم أسباب عدم الاستقرار السياسي".

والجزائر كباقي الدول الأخرى عملت من أجل إجاد استقرار سياسي وتعاون بين الكتل السياسية من أجل الاستقرار والتنمية الشاملة في جميع مناحي البلاد. ولهذا يعد التعاون السياسي في الإدارة أو المجالس المنتخبة أهم ركيزة للتنمية الشاملة وتنفيذ سياسات الدولة على المستويين المحلي والوطني. وهو ما جعلنا نتخذ كمدخلة في هذا الملتقى العلمي طارحين الإشكالية الآتية: إلى أي مدى يحقق الاستقرار السياسي أهداف التنمية المحلية؟ وللإجابة عن



هذا السؤال اتبعنا المنهج التحليلي الاستقرائي مقسمين المخطة إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول إلى المفهوم العام للاستقرار السياسي والتنمية وفي الفرع الثاني دور الاستقرار السياسي في التنمية الأخلاقية.

الفرع الأول: مفهوم الاستقرار السياسي والتنمية المحلية أولاً : مفهوم الاستقرار السياسي
لقد تعددت التعاريف والمفاهيم حول فكرة الاستقرار السياسي وشغل أفكار المفكرين
والخللين والسياسيين وقد ظهرت في هذا الشأن أفكار مختلفة ومتضاربة في مفهوم وتعريف
الاستقرار السياسي بعد الحرب العالمية الثانية وببداية الحرب الباردة.

ولقد كان لهذه الفكرة الأثر البالغ في عدم اتفاق المفكرين والفقهاء في وضع تعريف لهذه الفكرة ولهذا نجد وان المفكرين الاشتراكيين يربطون فكرة الاستقرار السياسي بانتقال المجتمع إلى النظام الاشتراكي ثم الشيوعي والذي تزول فيه الطبقة ويصبح الجميع شركاء ومتساوون في الحقوق والواجبات ويصبح كل شيء مشاع فلا صراع طبقي ولا ملكية خاصة، أما البعض الآخر فقد ذهب إلى إن الاستقرار السياسي في المجتمع يتحقق في حالة وجود مجتمع متوازن ومن ذلك الفقيه والفيلسوف ميكا فيلي والذي حذر من اللجوء إلى العنف السياسي والاضطهاد كأسلوب لتحقيق الاستقرار وان استخدام العنف لا يكون إلا استثناء وللضرورة الملحّة وفي حدود. أما الفقيه هوبزفييري أن السلطة المطلقة هي من صفات المحاكم وبالتالي يجب على أفراد المجتمع الخضوع للسلطة وان هذا الخضوع هو سبب قيام الاستقرار في أي بلد ولذا يجب أن يتلّك المحاكم أدوات القهر واستخدامها لتحقيق الاستقرار لأن خوف الأفراد من الجزاء هو الدافع للطاعة والخضوع للقانون⁽¹⁾ وبناء على ما ذكر في أدبيات الفقه الغربي فان الاستقرار السياسي مختلف من مدرسة إلى أخرى فهناك من يرى بان الاستقرار السياسي يقوم

والبعض الآخر يذهب إلى أن الاستقرار السياسي يقوم على أساس التوزيع العادل للثورة إلا أن هذين الاتجاهين وإن كانوا على قدر من الصحة في بعض الحالات إلا أن الاستقرار السياسي في أي دولة يجب أن يقوم على أساس تحقيق أكبر قدر من التعاون بين الجهة الحاكمة وإفراد المجتمع إلا أنه لتحقيق ذلك لا بد أن تكون النخبة الحاكمة شرعية وأنه يتولد ذلك عند أفراد المجتمع وهذا الاعتقاد يتوقف على الثقافة السياسية الخاصة بكل مجتمع. وبالتالي فإن

^١ محمد علي عمر الشريانى، العمالة الوافدة للاستقرار السياسي في دولة الإمارات العربية المتحدة 1990-1999 رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية جامعة القاهرة، 2002، ص 18.

فكرة الاستقرار السياسي لا تعني المحافظة على الأوضاع القائمة وإنما يعني قدرته على إدارة العملية الاجتماعية بفهمها الشامل بطريقة تضمن التضامن الاجتماعي العام⁽¹⁾.

- أبعاد ظاهرة الاستقرار السياسي

تمثل أبعاد ظاهرة الاستقرار السياسي حسب مواقف الفقه والمفكرين والفلسفه في
أبعاد وهي: 03

- السلوك الانساني: وهذا السلوك يقوم على مفهومين اثنين:

- عدم اللجوء إلى العنف

كل دولة تهدف إلى المحافظة على ديمومتها واستمراريتها ولا يتماشى ذلك إلا بنبذ العنف وعدم السماح بوجود قوة موازية لقوة الدولة أو وجود دولة داخل دولة. كما أنه لتحقيق الهدف من وجود الدولة وللمحافظة على ديمومتها واستقرارها تسعى كل دولة إلى التحكم والسيطرة على قوات الجيش والأمن والتي تستخدمها كأداة لخارية كل عنف والمحافظة على الاستقرار.

كما أن كل دولة تعمل وتسعى من أجل محاربة العنف السياسي والذي غالباً ما يكون مرتبط بالمجتمعات غير المستقرة. ورغم أن الدول كلها تسعى إلى عدم وجود العنف السياسي إلا أن البعض يرى خلاف ذلك ويعتبر أن العنف السياسي قد يخدم النظام لأنّه يدفعها إلى تجنب أعمال عنف أكثر خطورة ويدفع الدولة إلى تغيير سياساتها والبحث عن الحلول وبذلك يكون هذا العنف السياسي إيجابياً ويقي الدولة الفوضى على المدى الطويل⁽²⁾ والعنف السياسي ظاهرة قديمة وهي عبارة عن وسيلة للتعبير عن الرأي السياسي والحصول على الشرعية ويقوم به صاحبه لتحقيق هدف سياسي أو التعبير عن موقف سياسي أو رد على موقف سياسي مضاد.

ولهذا عرف العنف السياسي بأنه "استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالآخرين لتحقيق أهداف سياسية.⁽³⁾ ولهذا قد تمارس السلطة السياسية العنف من أجل إخضاع خصومها السياسيين وهذا ما يترتب عليه العنف والعنف المضاد.

ب - التقييد بالقواعد القانونية

ويتحقق هذا الأمر بضرورة احترام القواعد القانونية في الدولة بدءً من قواعد الدستور إلى أقل قاعدة قانونية في الدولة من طرف المحاكم والحكومة أو ما يُعرف بسيادة القانون. ومن ذلك

^١ مريم أحمد لوهاد، *مقومات الاستقرار السياسي في دولة الإمارات العربية (دراسة العوامل والتحديات الخارجية والداخلية)*، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1991، ص 27 - 28.

² محمد علي، عمّ الشريان، المجمع السماوي، ص 26.

³ حسن توفيق ابراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظري العربية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 1999، ص 48.

عدم متابعة الأشخاص على أرائهم السياسية وعدم الاعتقال بدون محاكمة عادلة . وقمع المعارضة حتى مسميات مختلفة وحجج واهية وعدم اللجوء إلى حل المجالس النيابية والأخلاقية. وبالتالي يجب على أفراد المجتمع والمعارضة السياسية عدم الخروج على نصوص القانون. وعدم تكوين جماعات أو جمعيات ومنظمات سرية أو التمويل من الخارج أو التحرير على العنف.

2. التوازن بين المتطلبات والمخرجات

ويعني ذلك يجب أن يتخذ النظام موازنة بين ما يقدم إليه من مطالبات شعبية مادية أو معنوية وبين ما يقدمه ويعطيه للأفراد والجماعات أي ما يعرف بالتفذية العكسية. وبالتالي فإن وجود توازن بين المطالب والاستجابات يؤدي بالنتيجة إلى استقرار الأوضاع واستمرار النظام والانسجام بين الحاكم والمحكوم وبين مؤسسات الدولة .وعليه فان عجز السلطة على تحقيق الحد الأدنى من المطالب أو تحقيق أكثر من المطالب سيؤدي حتما إلى الإفلاس السياسي وبالنتيجة عدم الاستقرار والفوضى⁽¹⁾.

3 - البعد النفسي

يرى الفقيه ليبيست "إن الشرعية السياسية لكل نظام متوقفة على قدرة هذا الأخير في إقناع الأفراد والجماعات بأن المؤسسة الحكومية القائمة هي أكثر المؤسسات ملائمة للمجتمع ولذى يرى بان الحافظة على الاستقرار السياسي في أي نظام يتوقف على موقف مواطنيها من النظام السياسي القائم ومدى رضاهما به وقدرة النظام على إشباع حاجياتهم"⁽²⁾.

4. الرضا عن الوضع

إن شرعية أي نظام سياسي وحقيقة للبرنامج المسطر من طرفه أثناء حملته الانتخابية يعد أهم حماية وحماية للاستقرار السياسي في أي بلد. إلا انه لتحقيق ذلك لا بد من تضافر الجهد بين جميع مؤسسات الدولة ومن أجل تلبية مطالب الشعب.

- محددات الاستقرار السياسي

لقيام حالة الاستقرار السياسي لا بد من توافر مجموعة من العوامل تتشابك فيما بينها ويمكن إجمالها في الآتي:

التكامل القومي - تجانس الثقافة والسياسة - الديمقراطية - التعاون الاقتصادي والاجتماعي - الفعالية السياسية.

¹ - محمد علي عمير الشرياني. المرجع السابق. ص 26.

² - إسراء أحمد إسماعيل. تأثير التحول الديمقراطي على الاستقرار السياسي في الجزائر 1991-2007 رسالة ماجستير. كلية الاقتصاد والعلوم السياسية. قسم العلوم السياسية. جامعة القاهرة. 2007. ص 46.



- مؤشرات الاستقرار السياسي

تمثل أهم مؤشرات الاستقرار السياسي في الآتي:

١- طريقة انتقال السلطة في الدولة

إن طريقة الانتقال للسلطة داخل الدولة يحدد مدى الاستقرار السياسي. فإذا كان الانتقال ديمقراطي وطبقاً للقواعد الدستورية والقانونية كان هناك استقرار سياسي. أما إذا كان الانتقال يتم وفقاً لإرادة السلطة فإن ذلك سيؤدي حتماً إلى العنف والفوضى والتي قد ينتج عنها تفكك الدولة ودخولها في فوضى هادمة. ولذا يجب على السلطة أن تتبع في طريقة انتقال السلطة الطرق الديمقراطية وإشراك أكبر عدد من التجمعات السياسية في عملية الانتقال السلطوي داخل الدولة ووضع ضمانات كافية لتحقيق الديمقراطية التشاركية.

2. قوة النظام في المحافظة على استقلال وسيادة الدولة

من بين أهم مؤشرات الاستقرار السياسي لأي نظام هي قدرته على حماية المجتمع وسيادة الدولة وقدرتها على الدفاع عن الوطن وسيادته ومصالحه، كما أيضاً يساهم في تقوية النظام والابتعاد عن الانقلابات العسكرية والعصيان الداخلي والذي يؤدي في بعض الحالات إلى تدهور الوضع السياسي والأمني وعدم الاستقرار، كما أن قوّة النظام المستمد من الشرعية يجعل الدولة ذات هيبة ومكانة بين الدول الأخرى.⁽¹⁾

3 - نجاح السياسات الاقتصادية للنظام: والتي تساهم في رفع مستوى المعيشة والرفاهية الاقتصادية للأفراد وهذا ما يخلق الطمأنينة والرضا الشعبي، كما أنه من مؤشرات الاستقرار السياسي أن يكون هناك جانس بين الثقافات السياسية بين المجتمع وتطبيق الديمقراطية التشاركية والمحافظة على الاستقرار البشري بين المناطق الداخلية والساحلية⁽²⁾.

- ثانياً: التنمية

تعريف التنمية

يعرف البعض التنمية بأنها "عملية متصلة تكون من مجموعة من التبادلات والتحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتثقيفية والتي تشارك في فعلها غير تغذية عكسية متبادلة" تعمل على تغيير قدرات الاقتصاد والمجتمع وتوفير الطاقات البشرية والموارد المادية والمالية لتعزيز وترشيد الإنماط الاقتصادي بما يسمح بتوفير مستوى لائق من العيش للمواطنين في إطار

^١ اسراء أحمد اسماعيل، تأثير التحول الديمقراطي على الاستقرار السياسي في الجزائر 1991 – 2007، المرجع السابق، ص 47.

² معاوي وفاء، الحكم المحلي الراشد كلية للتنمية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010.

من الأمان بشكل مطرد ومتصل⁽¹⁾. وبناء على هذا التعريف فإن التنمية لم تصبح مقتصرة على زيادة ورفع مستوى المعيشى والعدالة الاجتماعية. وإنما أصبحت تعنى التغيير المضارى الذى يشمل مختلف نواحي الحياة أي أن مفهوم التنمية لم يصبح ذو نظرة اقتصادية بل تعدد إلى الأبعاد السياسية والاجتماعية والثقافية والتربوية أي كل مناحي الحياة اليومية للفرد والمجتمع. وتهدف إلى إيجاد حلولات من كل القطاعات الزراعية والصناعية التجارية والخدماتية والسياسية⁽²⁾.

إلا أنه ولتحقيق ذلك يجب أن يكون البلد مستقر وخلال من المشاكل السياسية والعرقية والطائفية. إذ لا وجود للتنمية في ظل مجتمع تعاني وحدته الوطنية من الانقسام وإعمال العنف والانقلابات العسكرية. والتي يترتب عليها العنف والعنف المضاد من خلال قيام المواطنين بالاعتصامات والمسيرات والعصيان وتشكيل جماعات وعصابات، وبالمقابل تقوم السلطة بوضع تشريعات لتقيد الحريات كمنع التجوال والأحكام العرفية وتشكيل محاكم خاصة. ولذا فإن الأنظمة السياسية التي تتمتع بالاستقرار السياسي هي تلك الأنظمة التي قامت بتوزيع المسؤولية بين فئات المجتمع من خلال تداول القوة السياسية والاقتصادية بين أفراد المجتمع. ولهذا فإن الديمقراطية لا تعني إنشاء إضرابات سياسية وإنما الديمقراطية الحقيقة هي تلك التي تقوم على أساس التداول على السلطة.

- مفاهيم عامة حول التنمية

لم يكن هناك اتفاق عام بين رجال الفقه والقانون على تحديد شامل لمفهوم التنمية ولكن الجميع يتتفقون وان التنمية هي تحقيق الايجابية في دور وأداء المؤسسات القائمة على التنمية وحقيقة لأغراض من وجودها، ولذلك عرفها البعض بأنها تلك العمليات التي توفر متطلبات الحاضر الأساسية والمشروعة دون أن خل بقدرة الحيط الطبيعي على أن يهيئ للأجيال التالية متطلباتهم بمعنى استجابة التنمية حاجيات الحاضر دون مساومة الأجيال المقبلة على المفاء حاجياتها.⁽³⁾

^١ - يوسف الصانع. التنمية العربية من قصور الماضي إلى هاجس المستقبل. مجلة المنتدى (منتدى الفكر العربي). السنة 13، العددان 106/107، ص. 13.

² - النشرة الاستراتيجية، مركز دراسات العالم الثالث للدراسات والنشر، العدد 1، لندن 1981، ص 20.

³ عبد السلام إبراهيم البغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، مرتضى دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993، ص 286.

- أما الاتجاه الثاني: فيرى أنها تنمية متكاملة ويعتبر الجانب البشري الجانب الأساسي فيها ولذلك فهي تهدف إلى الحماية والحفظ على رأس المال البشري . والقيم الاجتماعية والاستقرار النفسي للفرد والمجتمع⁽¹⁾.

أما المفهوم الثالث: فيرتكز مفهومه للتنمية على النمو السكاني التنمية الراسخة والبيئة غير المجهدة . ومعنى ذلك أن برنامج التنمية تتم على احتساب سرعة الاستهلاك واعتماد الأبعاد الاقتصادية والأساسية والاجتماعية.

- مؤشرات التنمية

تعتبر مؤشرات التنمية المقياس الفعلي والمتحقق على تطور الدولة ورقابتها كما تسمح لنا في التدقيق في مدى اتخاذ الهيئات المختلفة في الدولة من قرارات وطنية ومحالية ناجحة ومفيدة ومحققة للتنمية وهذا فقد اعتمدت لجنة الأمم المتحدة في سنة 1992 مجموعة من المؤشرات لتحديد التنمية في أي دولة ومن أهم هذه المؤشرات.

1- المساواة الاجتماعية

وتتمثل هذه المساواة في التوزيع العادل والمنصف للموارد الاقتصادية داخل الدولة وإتاحة فرص متكافئة لكل أفراد الدولة في العيش الكريم وكذا المشاركة في صناعة القرارات والمشاركة في عملية التسيير .ولهذا يتطلب القضاء على الفقر وتوزيع عادل للثروة وهذا ما نصت عليه المادة 21 من مؤتمر ريو دي جانيرو.

2- الصحة

تعتبر الصحة من أهم مبادئ التنمية لأنها تهدف إلى حماية المحيط ومكافحة الفقر والخلص من الأمراض والأوبئة والتي تؤدي إلى تدهور الأوضاع الصحية للأفراد . ولذلك يجب على الدولة وضع منظومة صحيحة وقوية لخارية الأمراض المعدية والانتقالية وتطور الرعاية والأغذية والصحة ..

3- التعليم

التعليم هو إحدى القواعد الأساسية في ترقية المجتمعات وأداة التوعية للأفراد. ولذلك يجب الاهتمام به وتحسينه وتوفيره للكافية دون تمييز وتفريق. وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية وترقيته بما يتناسب والتطور العلمي والتكنولوجي . وتحسين أوضاع المربين والأساتذة وغيره.

¹- يوسف الصائغ. التنمية العربية من قصور الماضي إلى هاجس المستقبل المرجع السابق. ص 14



4- الأمن

لا تنمية بدون أمن ولا استقرار بدون أمن، ولذلك من أجل التنمية الشاملة لا بد من تحقيق الأمن والسلم الاجتماعي وهذا لا يتحقق إلا بتوفير الحماية الكافية لحقوق الأفراد وحرياتهم وإقامة العدل الاجتماعي بين المجتمع.⁽¹⁾

- أبعاد التنمية

من أجل تنمية شاملة ومستدامة يجب الاعتماد والتركيز على الأبعاد التنموية والمتمثلة في البعد الاقتصادي وذلك من خلال محاربة تبذيد الموارد العامة الاقتصادية، والمساواة في توزيع هذه الموارد توزيعاً عادلاً وتقليل التفاوت في مستوى الدخل والذي يترتب عليه التفاوت المعيشي وكذا الاستخدام الأمثل للموارد المالية والبشرية.

- التنمية السياسية

عرفها البعض بأنها "هي تنمية قدرات الجماهير على إدراك مشاكلهم بوضوح وقدرتهم على تعبئة كل الإمكانيات المتاحة لمواجهة هذه المشكلات بشكل علمي وواقعي"⁽²⁾ أما البعض الآخر فيرى بأنها "عملية تتضمن بناء المؤسسات وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية وترشيد توسيع السلطة بهدف تحقيق قسط من الاستقرار السياسي".⁽³⁾

- مقومات التنمية السياسية

- المشاركة السياسية.

- التعددية الحزبية.

- التداول السلمي على السلطة.

- حماية�احترام حقوق الإنسان.

- التنمية المحلية

ماهية التنمية المحلية

يقصد بالتنمية المحلية جميع العمليات المتعددة الأبعاد والتي تهدف إلى تغييرات جذرية في البناء الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي والإداري جنب إلى جنب مع زيادة معدلات النمو الاقتصادي ومحاربة البطالة والفقر وتحقيق العدل في توزيع الثروة بين العامة.

1- يوسف الصانع. التنمية العربية من قصور الماضي إلى هاجس المستقبل المراجع السابق ص 14.

2- عبد السلام إبراهيم البغدادي. الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت. 1993. ص 286.

3- علاء الدين هلال. فهو إطار نظري لتحليل عملية التنمية السياسية. الهيئة العامة للكتاب. الإسكندرية. 1978. ص 149.



وعليه فان التنمية لا تعني الرقي الاقتصادي فقط كما يتصور عند البعض وإنما هي عملية شاملة متكاملة بين جميع القطاعات ومناحي الحياة كترقية التعليم، والصحة، والسكن، والخدمات، والتي تهدف جماعها إلى توفير حياة لائقة وسعيدة وفتح للمواطنين فرص التشغيل ورفع المستوى المعيشي والترفيهي، وذلك من خلال جسديها في تنفيذ البرامج التنموية كبرامج التجهيز ومخططات البلدية للتنمية والمخططات القطاعية للتنمية والبرامج الداعمة للإصلاحات الاقتصادية⁽¹⁾.

- تعريف التنمية المحلية

عرفها البعض بأنها العملية التي تتظافر فيها جهود الأهالي مع جهود السلطات الحكومية لتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمجتمعات المحلية والعمل على تكامل هذه المجتمعات في حياة الأمم وتمكينها من الإسهام في التقدم القومي.

كما عرفت بأنها "حركة تهدف إلى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع في مجمله على أساس المشاركة الإيجابية لهذا المجتمع وبناء على مبادرة المجتمع إذا أمكن ذلك. فإذا لم تظهر المبادرات تلقائيا تكون الاستعانة بالوسائل المنهجية لبثها واستشارتها بطريقة تتضمن لنا استجابة حماسية وفعالة لهذه الحركة".⁽²⁾

كما عرفت بأنها "الوصول بالإنسان إلى حد أدنى لمستوى المعيشة لا ينبعي أن يقل عنه باعتباره حقا لكل مواطن تلتزم به الدولة وتعزز المجهود لتحقيق كفاءة استخدام الإمكانيات المتاحة وبالحلول الذاتية لسد التغيرات التي تبدو على المستوى هذا الحد مما تستعملها موارد الدولة".⁽³⁾

- خصائص التنمية المحلية

تمثل خصائص التنمية المحلية في:

- 1- التنمية عملية مقصودة ومخططة.
- 2- التنمية عملية ضرورية للتغيير المنظم
- 3- التنمية عملية كلية وشكلية.
- 4- التنمية عملية داخلية ذاتية.
- 5- التنمية عملية ديناميكية.
- 6- التنمية عملية مستمرة.

¹- رشيد أحمد عبد اللطيف، أساليب التخطيط للتنمية، المكتبة الجامعية الإسكندرية، 2000، ص 19.

²- رشيد أحمد عبد اللطيف، أساليب التخطيط للتنمية، المراجع نفسه ص 19.

³- أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمع المحلي (الآتجاهات المعاصرة)، المكتب الجامعي الحديث، 2000، ص 34.



- 7 - التنمية عملية ضرورية لكل المجتمعات دون استثناء المتتطور والمسائر في طريق التنمية.
- 8 - التنمية عملية شاملة ومستدامة.

- أهمية التنمية -

تعتبر التنمية أهم ركائز التقدم الشامل في جميع الدول خاصة فيها الدول النامية، كما أن أهميتها تكمن في مشاركة الأهالي في عملية التنمية المحلية خاصة وإن لكل منطقة ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- آليات تحسين استراتيجية التنمية المحلية⁽¹⁾ -

من أجل مجتمع راقي ومزدهر في مختلف المجالات فإنه يتطلب من الإدارة اتخاذ عدة إجراءات وقواعد من الناحية العلمية، ولهذا يجب على السلطات المحلية البحث عن الحلول الناجعة وذات الفائدة على مستوى الواقع وافتتاح المجال للإدارة الشعبية ولذلك كان من الضروري حالياً على تأهيل المجالس المنتخبة من أجل ضمان الفاعلية والمرونة داخل الإدارة المحلية باعتبارها الوسيط بين الدولة والمواطن وتمثل هذه الآليات في الآتي:

1- الموارد البشرية

تعتبر الموارد البشرية من أهم العوامل التي تؤثر على نشاط الهيئات المحلية وهو البنية الأساسية ل أي عمل يراد له النجاح، لأنه هو المكلف بالخدمة العمومية وتحسين نوعيتها ولذلك فيجب أن تكون القاعدة البشرية متمتعة بالمؤهلات العلمية والمهنية ولهذا يجب الاهتمام بالعنصر البشري من خلال تحسين أوضاعه المالية والعملية ومستواه العلمي والتأهيلي وغيره.

2 - تطوير مالية الجماعات المحلية

وذلك من خلال منح للإدارة المحلية الوسائل المادية الازمة والكافحة لتحسين ماليتها وكذا تشجيعها على الإنفاق قصد توفير خدمات اجتماعية واقتصادية وثقافية وإدارية وذلك بالاعتماد على اللامركزية المالية⁽²⁾.

ولذلك يجب تفويض الجماعات المحلية على تطوير مواردها المالية وكذا الاعتماد على الأنظمة العصرية للجباية المحلية وتوزيع الموارد وإدخال تعديلات على موارد الجماعات المحلية لكي يتماشى مع الإصلاحات وكذا فتح مجالات الاستثمار الموسّع وتشجيع المستثمرين على تنفيذ المشاريع وترقية الاستثمار المحلي، وكذا تثمين الموارد المحلية وتشجيع استثمارها خاصة الأملاك العقارية وترقية الأنشطة المحلية من مناجم ومحاجر ومواد البناء والسياحة والصناعات المختلفة والموروث الثقافي وكذا الاهتمام بالتسخير الحضري من خلال التنظيف والمساحات

¹ - تيمراز أحمد، استراتيجية التنمية في الاقتصاد المعرفي، جامعة ورقلة، 2004، ص 152.

² - سوامس رضوان، مداخلة في تموين الجماعات المحلية، جامعة عنابة، ص 10.



الخطوط والمياه وأنابيب البترول مرور رسوم إضافية إلى إدارة المياه كمدخل إضافي.

3 - تحدیث طرق ووسائل التسیر المخلی

إن عملية تحديث طرق ووسائل التسيير الخلوي تمثل في مجموعة من الآليات التي يجب توافرها وتحقيقها، وذلك بغرض تحقيق التنمية على المستوى الإقليمي لكل منطقة، وتمثل هذه الطرق والوسائل في وجود حكم راشد:

الحكم الراشد: يعتبر من أهم العوامل المساعدة للنمو الاقتصادي والاجتماعي. وذلك من خلال تحقيق الأمان الغذائي والرفاهية الاجتماعية ومشاركة المواطنين في اتخاذ القرار والشفافية في تسيير الشؤون العامة؛ أي هو عبارة عن مجموعة من الآليات التي تعمل على تفعيل العلاقة بين القطاع العام والخاص والمجتمع المدني. وعليه فالحكم الراشد يرتكز على الأسس الآتية:

- * الشفافية في سير عمل الجماعات المحلية.
 - * مشاركة المواطنين في صنع القرار.

أما معاييره فهي: إقامة دولة القانون، ترسیخ الديمقراطية، التعددية الحزبية والسياسية، المحاسبة الشعبية وقبول الرأي والرأي الآخر⁽¹⁾.

- إخفاقات التنمية

إن التفاوت الاجتماعي يتربّب عليه فقر وارتفاع معدلات الوفاة وتفاوت في صور المواصلات وأنظمة المعلومات، مما يشكّل عنفاً هيكلياً تتحقّق آثاره بطريقة غير مباشرة، فالاحداث التي عرفتها الدول العربية مصر 1977 و 2012 وتونس 1981 وحالياً المغرب 1984 والسودان 1981. 1985 والجزائر 1988 وخلال العشرينة السوداء كانت كلها نتيجة قيام حكومات هذه الدول برفع أسعار المواد الأولية الأساسية وتخفيض الدعم وذلك تنفيذاً لقرارات صندوق النقد الدولي. كما تلعب عدم العدالة الاجتماعية وذلك في تفاوت توزيع الدخل والخدمات والمراقبة الأساسية كالتعليم والصحة والسكن والكهرباء في احتلال الأمان وعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي. ولذا نجد الكثير من الدول العربية ومنها الجزائر خاصة في الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي تعيش تحت وطأة إخفاق مخططات التنمية وانتشار الفقر والبطالة وتدني مستوى المعيشة وسوء توزيع الثروة وتزايد ظاهر الاستقرار الاجتماعي وانهيار قيمة العمل وتدني الإنتاجية وتدحرج المراقبة الحكومية والخدمات العامة وظهور الأحياء الفوضوية والعنفية في محیط المدن بنزوح الفقراء وسكان الأرياف، كما عرفت المجالس المنتخبة خلال الفترات السابقة على صدور قانون البلدية والولاية الحالين انسدادات في عملها

^١ عباسى بوبا، دور رؤساء المجالس الشعبية في تحقيق التنمية، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، 2013 – 2014، ص 31، 32.

وتسييرها راجع بعضها إلى مواقف سياسية وأخرى إلى أسباب ذاتية وشخصية أجبرت الولاية في كثير من المرات إلى إعادة تشكيلات البلدية وتغيير الرؤساء والنواب مما أدخل البلاد في دوامة الانسداد والانغلاق وسحب الثقة وهذا ما أثر في التنمية المحلية لدرجة وان بعض الولايات لم يصرف من ميزانياتها إلا أقل من الخمس ولعل ما شهدته ولاية خنشلة في الفترة من 2002 إلى 2012 لأفضل دليل على التأثير السياسي على التنمية إذ أن كل السنوات لم يصرف من ميزانية الولاية إلا ما يتراوح بين 18% و 19%.

أما إخفاق التنمية التربوية فتظهر في تدني مستوى التعليم وأخطاط المؤسسات التعليمية وتدني البرامج التعليمية.

كما شهدت التنمية إخفاقات اقتصادية وتمثل في تدني صادرات المحروقات والتي تشكل نحو 98% من إجمالي الصادرات و70% من المداخيل. وقد انتقلت مساهمة المحروقات في الناتج المحلي الإجمالي من 43% في 2007 إلى 37% في 2011 إلى 35% في 2013 والخفضت مداخيل الصادرات بأزيد من 10% من ثلاثة من 70 مليار دولار سنة 2012 إلى نحو 63 مليار سنة 2013 ويعود الأختلاف إلى التراجع في الإنتاج النفطي من 82 مليون طن مكافئ من النفط سنة 2007 إلى 233.3 مليون طن مكافئ من النفط سنة 2011 وهذا يعود إلى تقلبات أسواق النفط العالمي بسبب ازدياد الاحتياطي العالمي وسيطرت المضاربين على السوق النفطية وظموه طاقات بدالة.

أما خارج المدحوقات (1) فان انعدام سياسة رشيدة في مجال الفلاحة والصناعة أدى إلى عدم الاستقرار البشري خارج المدن وأدى إلى التزوح وتمثل الصناعة أقل من 5 % سنة 203 مقابل 4.2% سنة 2011اما الفلاحة فان مساحتها في الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2013 قدر بـ 4.2 % ولا يغطي سوى نسبة تتراوح بين 25 الى 30 % من الاحتياجات الوطنية من الحبوب وقد بلغت الفاتورة الغذائية "الحبوب والحلب" 9 مليارات دولار سنة 2012.

تمثل الواردات الغذائية حوالي 18% من المجمـالـي للواردات والذـي بلـغ 47.5 مليـار دـولـار سـنة 2012 وـخـوـ 55 مليـار سـنة 2013 أـى قـرـابة 7% من النـاتـج الـخـلـي الإـجمـالـي.

الفرع الثاني: كيفية مساهمة الاستقرار السياسي في التنمية المحلية

أولاً: معنى الاستقرار السياسي

الاستقرار السياسي ليس وليد القوة العسكرية والأمنية، وأنه وليد تدابير سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية تجعل كل قوى المجتمع عيون ساهرة على الأمان والاستقرار، ولذا فإن الاستقرار السياسي لا يمكن تحقيقه بالقمع والغطرسة وتجاهل حاجات الناس ومتطلباتهم. ولهذا فإنه ومن أجل استقرار سياسي لابد من:



- وجود مصالحة حقيقية بين مشروع السلطة ومشروع المجتمع.
- وجود الثقة المتبادلة بين الطرفين
- توفير الحريات السياسية والثقافية.⁽¹⁾

وعليه فإن الاستقرار السياسي في أي بلد له تأثير كبير في تحقيق التنمية وتنفيذ الحكومة لبرامجها التنموية. فالجزائر عرفت خلال فترة العشرية السوداء في التسعينيات حالة الركود التام للتنمية بل أن هذه المرحلة أعادت الجزائر إلى سنوات السبعينيات وبداية السبعينيات وعرفت خراب ودمار لكثير من مؤسسات الدولة. كما عرف النشاط الاقتصادي تدهور لم يشهد له مثيل لدرجة وان الدول الأخرى ضربت على الجزائر حصار اقتصادي وسياسي وأصبحت الجزائر في نظرهم دولة غير آمنة وغير مستقرة، وهذا ما تسبب في إjection المستثمرين الأجانب من الاستثمار في الجزائر. بل إن الأمر تعدى ذلك بالنسبة للجزائريين . وعرفت هذه المرحلة خروج الكثير من الجزائريين خاصة أصحاب رؤوس الأموال إلى الخارج. كما عرفت مؤسسات الدولة البنكية والتجارية اختلالات وتبديلات وتحويلات كبيرة إلى دول أوروبية إضافة إلى الاختلالات التي تعد باللليبر لدرجة وان الدولة الجزائرية أصبحت عاجزة عن توفير المواد الأساسية من سميد وسكر وزيت واعتمد نظام الكوطنة في توزيع المواد الأساسية، كما أدى هذا الوضع إلى هجرة الأدمغة وكبار رجال الأعمال واليد العاملة إضافة إلى الخسائر البشرية والتي تعد بالآلاف كما عرفت هذه المرحلة النزوح الكبير لسكان الأرياف والقرى وهذا ما أدى إلى فقدان الفلاحية الريفية وتربية الحيوانات لعوانها إلى غاية سنة 1999 تاريخ صدور قانون الوئام المدني بموجب القانون 99/08 المؤرخ في 29 ربيع الأول علم 1430 هجري الموافق 03 يوليو 1999 ثم قانون المصالحة الوطنية والذي دخلت الجزائر مرحلة جديدة تمثلت في العفو عن الكثير من الأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية، كما عرفت الجزائر انفتاح اقتصادي وسياسي ودعم للاقتصاد الوطني وسنحاول التعرض إلى بعض هذه العوامل التي تعد المقومات الأساسية للاستقرار وساهمت في التنمية المحلية في الجزائر بل تؤكد مدى العلاقة بين السلم والأمن والتنمية المستدامة⁽²⁾.

¹- تعد الجزائر ثالث منتج للغاز بإفريقيا والمربعة 11 بالنسبة للبتروول و10 بالنسبة للغاز على المستوى العالمي

2- محمد محفوظ. معنى الاستقرار السياسي مقال منشور في جريدة الرياض السعودية بتاريخ 2 جمادى الأولى 1438 الموافق 30 جانفي 2017

²- سميرة زونوج، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة باتنة 2006، ص 176.



ثانياً: آليات الاستقرار السياسي في الجزائر

حسب دراسة للأمم المتحدة حول الاقتصاد الجزائري للفترة ما قبل 2014 انتهت إلى أن
السوق الاقتصادي الجزائري يتسم بمعدل نمو متواضع 3% في المتوسط خلال الفترة 2010 —
2013. وباحتلال في الميزان التجاري إذ يتم استيراد مابين 70 إلى 75 بالمئة من احتياجات الأسر
الجزائرية والشركات. كما انتقل حجم فائض الميزان التجاري من 26.3 مليار دولار سنة 2011 إلى
11.06 مليار دولار سنة 2013. وهذا حسب دراسة للمركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات.
وتشهد صادرات الجزائر من المحروقات نحو 98% من إجمالي الصادرات و70% من المداخيل.
وقد انتقلت مساهمة المحروقات في الناتج المحلي الإجمالي من 43.7% سنة 2007 إلى 37%
سنة 2011 و35% سنة 2013. وأخفقت مداخيل الصادرات بأزيد من 10% منتقلة من 70
مليار دولار سنة 2012 إلى نحو 63 مليار دولار سنة 2013 ويعود سبب الانخفاض إلى تراجع الإنتاج
النفطي من 233.3 مليون طن مكافئ سنة 2007 إلى 205.82 مليون طن مكافئ سنة 2011.
والذي راجع إلى تقلبات سوق النفط وكذا سياسات المضاربين وارتفاع المخزون العالمي ومنافسة
الطاقة البديلة. وهو ما يتعين على الدولة الجزائرية آنذاك إلى البحث على طرق بديلة
للاستثمار خارج المحروقات، والحدثة للثروة ومناصب الشغل، خاصة في قطاع الخدمات والذي كان
آنذاك يشغل حوالي 58% من السكان النشيطين، على حساب، وكذا في قطاع الصناعة
والزراعة والذي كان إنتاجهما جد ضعيف، وقد مثلت الصناعة خارج المحروقات 5% من الناتج
المحلي الإجمالي لسنة 2013 و4.2% لسنة 2011.

أما القطاع الفلاحي فان مساهمته تقدر مابين 9.7% و 10% فانه لا يغطي إلا نسبة تتراوح مابين 25% و 30% من الاحتياجات الوطنية من الحبوب. كما بلغت فاتورة الحبوب والخليب 9 مليارات دولار سنة 2012.

وعلى المستوى الاجتماعي عرفت مستويات الاستهلاك ارتفاعاً، كما انخفض المستوى العام للبطالة.

تسم الجزائر بـهشاشة الايكولوجية التي تتمثل في حساسية أنظمتها البيئية والجفاف والتصرّف إذ تبلغ مساحة المناخ الجاف أكثر من 90% من مساحة البلاد جعل الجزائر تصنّف ضمن الدول الفقيرة في مجال الثروة المائية. كما أن التوزيع غير المنتظم للسكان بين الساحل والداخل وكذا التصنيع غير المتحكم فيه سيؤدي إلى زيادة التلوث. وبهدد التغير المناخي وبشكل خاص الفلاحة والمياه والصحة. وهذا ما زاد من فاتورة النفقات على حساب الاقتصاد الوطني

- أولاً: قانون الورثة المدني:

لقد كان لقانون الولئام الوطني رقم 08/99 الدور البارز في الصالحة الوطنية وإعادة الأمان والاستقرار إلى ربوع الوطن وذلك من خلال عودة الكثير من المتورطين في الأعمال الإرهابية إلى ديارهم وإعلانهم توقيف نشاطهم الإرهابي وهذا بفضل ما تضمنه قانون الولئام المدني من إعفاءات لهؤلاء من المتابعتات والمحاكمات والعقاب أو التخفيف منها وهذا في صلب المادتين 2 و 3 منه. ولقد ساهم هذا القانون في إعادة الاستقرار السياسي والسلم الاجتماعي ودفع بالتنمية إلى الأمام بعودة النازحين إلى أريافهم وقرائهم وكذا دخول المستثمرين الأجانب وغيرها.

- ثانياً: الانعاش الاقتصادي:

لقد ساهم برنامج الإنعاش الاقتصادي للفترة الممتدة من 2001 إلى 2004 في دعم أنشطة المؤسسات الاقتصادية والأنشطة الإنتاجية الفلاحية كما دعمت قطاعات النقل والصناعات القاعدية وتحسين المستوى المعيشي للمواطن ودفع عجلة التنمية في ربوع الجرائر وخاصة في المناطق الأكثر حرماناً. وذلك بإنشاء مؤسسات صغيرة وفتح مناصب الشغل وتحسين القدرة الشرائية للمواطن إضافة إلى التهيئة العمرانية والتي ساهمت بشكل كبير في تقليل الهوة بين المناطق الداخلية والساحلية ويمكن إجمالاً أهم أهداف هذا البرنامج في⁽¹⁾: إعادة الاعتبار وصيانة البنية التحتية - مستوى نضج المشاريع - دعم النشاط الإنتاجي في ميدان الفلاحة والصناعة والصيد والموارد المالية وذلك من خلال تكثيف الإنتاج الفلاحي للمواد الواسعة الاستهلاك - حماية الأراضي من الانحراف والجفاف - حماية البيئة - تربية المائيات - القروض إضافة إلى ذلك فان برنامج الإنعاش الاقتصادي قوى الاهتمام بالتنمية المحلية والبشرية من خلال سياسة التشغيل والحماية الاجتماعية والذي خصص لها غلاف مالي 129 مليار منها 113 مخصصة للتنمية المحلية و13 مليار دينار مخصصة للشغل والحماية الاجتماعية.

ثالثاً: البرنامج الخماسي للاستثمارات العمومية 2010-2014:

"أولى البرنامج الاستثماري لسنة 2010-2014 الذي بلغ غلافه المالي 286 مليار دولار الأهمية لتحديث البنية التحتية وخصوصية الاقتصاد وقد تم تنفيذ برنامج في مجالات حماية البيئة وتدبير المياه والتحكم في نسبة في نسبة انبعاثات غازات التدفئة وتم تحصيص غلاف مالي بـ 2000 مليار دينار (27 مليار دولار) لقطاع المياه والتطهير و 7 مليار دولار لقطاع تهيئة المجال الترابي وأحداث 4 مدن جديدة ونجو 100 بنية تحتية لحماية البيئة.

^١ سعود الليلي، واقع السياسات الاجتماعية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، باتنة، 2009.2010. ص 199.

يتوفر البلد على استراتيجية وطنية للبيئة وخطة عمل للبيئة والتنمية المستدامة ومخطط لتهيئة الإقليم (2010-2030) ومخطط وطني للمناخ (2015-2050) كما يتم اتخاذ سياسات قطاعية في مجالات التربة البيئية والموارد الطاقوية اقتصاد الماء وتنمية الأرياف وإزالة التلوث الصناعي . والنهوض بالطاقة المتجددة وتوجد منذ سنة 2011 محطة هجينية لإنتاج الطاقة كما تعمل الدولة على الوصول في سنة 2017 إلى 23 محطة توليد للطاقة الشمسية.

رابعاً: البرنامج الخماسي 2015/ 2019:

أكّد الاقتصاديون والمسؤولون وأرباب العمل أن البرنامج الخماسي 2015-2019 يساهم في إنعاش العديد من القطاعات الاستثمارية المنتجة على غرار الصناعة والسياحة والتنمية الاجتماعية كما يتمحور حول مواصلة الاستثمارات في المنشآت بالتزامن مع إنعاش قطاعات أخرى خلقة للثروة ومناصب عمل والتي تهدف إلى تنوع الاقتصاد وقد حددت قيمته المالية بـ 21.000 مليار دينار أي أكثر من 262 مليار دولار كما يعطي الأولوية لتحسين البنية التحتية ودعم المقاولة بصفة عامة، أما في قطاع الفلاحة فان المخطط الخماسي يهدف إلى مضاعفة إنتاج الحبوب ليبلغ عند نهاية 2019 حوالي 70 مليون قنطار مقابل 34 مليون قنطار في سنة 2014 كما أن الإنتاج الفلاحي سيتوسّع ليشمل كافة الشعب الفلاحية وهذا بفضل سياسة تقوية برامج التجديد الفلاحي والريفي، وهذا بفضل توسيع المساحات الفلاحية المسوقة بحوالي مليون هكتار إضافية وإدماج الأسمدة والبذور وتعزيز المكننة وتحص هذه النتائج 8 مليون قنطار في مجال الخضر يتوقع إنتاجاً بنحو 161.3 مليون قنطار مع نهاية الخماسي إضافة إلى شعبة البطاطس التي من المتوقع أن تصل إلى 67.7 مليون قنطار بدل 46.8 في سنة 2014 والتمور أن تصل إلى 12.57 مليون قنطار بدل 9.34 الحالي وللحوم الحمراء إلى 6.2 مليون طن بدل 5.13 الحالي والبيضاء ترتفع من 4.66 مليون طن إلى 5.67 مليون طن وكذا شعبة الحليب التي من المتوقع أن يرتفع الإنتاج من 3.57 مليار لتر إلى 4.25 مليار لتر، كما يمنحك المخطط الخماسي الأولوية لتحقيق التوازن التنموي في مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق الحدودية عن طريق التقسيم الإداري الجديد والخاذل التدابير التي من شأنها تحقيق التنمية بشكل محسوس ونوعي.

والخطط الخمسية 2015-2019 يهدف إلى إعادة تهيئة الإقليم وتنظيمه من أجل القضاء على الاختلالات القدمة وتشجيع المؤهلات والإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية كما يعمل المخطط على إبراز أقطاب عمرانية جديدة بإنشاء 5 مدن جديدة لتذليل الاختناق

والاكتضاض على المدن الساحلية خاصة وان 63% من السكان يتمركزون في الشمال وفي مساحة لا تتعدي 4 في المئة من مجموع مساحة الجزائر.

كما يهدف البرنامج إلى ترقية معدل النمو يصل إلى 7% إضافة إلى الحد من البطالة وخسین ظروف العيشة إضافة إلى عصرنة الإدارة. كما يهدف إلى عصرنة المنظومة المالية والبنكية وإدخال نماذج جديد في العمل البنكي والمصرفي وتفعيل سوق القرض وترقية البورصة كما يهدف المخطط إلى إعادة النظر في المنظومة التشريعية المالية وتشديد الرقابة ومحاربة الفساد وفي مجال السكن يهدف المخطط إلى إنجاز 1.6 مليون وحدة سكنية منها 800 سكن عمومي ليحاري 400 ألف من صيغة البيع الإيجاري وهي موجهة للمواطنين المنتمون إلى الطبقة الوسطى. و 400 ألف سكن من صيغة السكن الريفي وهو يهدف إلى تطوير الفضاءات الريفية واستقرار السكان الريفيين كما يعمل المخطط على منح قطع أراضي لإنجاز سكنات فردية ومدعمة من طرف الدولة وفي مجال البحث العلمي سيخصص المخطط مبلغ 155 مليار دينار لتمويل وتطوير نشاط البحث العلمي والتكنولوجي. كما سيشهد ارتفاعا في عدد الباحثين الناشطين على مستوى مخابر الجامعات ومرکز ووحدات البحث ليصل إلى 52500 باحث مقابل 34423 حاليا على الصعيد الوطني . محددا للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي القادر على تحقيق أهداف استراتيجية ، خص الحفاظ على الأمن الغذائي ودعمه، وكذا دعم الاستثمار وترقية العلوم ودعم الإنتاج الصناعي⁽¹⁾.

خاتمة:

من خلال ما تقدم فإن التنمية لا تتحقق إلا بوجود استقرار وتعاون سياسيين بين كل أطياف المجتمع بختلف أفكارهم وتوجهاتهم السياسية والثقافية والع قائدة والطائفية فلا تنمية دون أمن ولا تطور دون أمن . ولا تحقيق رفاهية واجتماعية واقتصادية إلا بتوفّر الأمان والاستقرار، ولذلك يجب على الدولة الجزائرية أن تأخذ بعين الاعتبار في التنمية المستدامة عامل الاستقرار السياسي بين مختلف التشكيلات الوطنية سياسية اجتماعية اقتصادية ثقافية واعادة الاعتبار إلى الأمان والسلم الاجتماعي . كما انه وبالمقابل لا استقرار سياسي ولا أمن إجتماعي إلا بتحقيق التنمية الشاملة وتطبيق سياسة التوازن الجهوی وتحقيق التنمية داخلية وخاصة في المناطق المحرمة والمعزولة منها الصحراوية والجبلية والريفية . والبعيدة عن مصدر القرار و ذلك من خلال توفير فرص العمل و السكن وتحسين شبكة الطرقات والترية والتعليم . وتشجيع الاستثمار وتحسين معيشة المواطن و تقرّب الادارة منه و توفير الخدمات . وتأهيل العنصر البشري سياسيا و اجتماعيا و ثقافيا خاصة في المجالس المنتخبة من خلال وضع شروط للتمثيل وتولي هذه المجالس.

وعليه فإن التنمية والاستقرار السياسي والأمن عاملان متلازمان يتواجدان معا : فلا تنمية دون استقرار ولا استقرار دون تنمية .

¹- تعد الجزائر ثالث منتج للبتروـل وأول منتج للغاز في إفريقيا وقتل المرتبين 11 بالنسبة للبتروـل و10 بالنسبة للغاز في العالم



جدلية توزيع عبء الإثبات في المواد الجزائية

أ. بن كرور ليلي جامعة قسنطينة

ملخص:

تعتبر قرينة البراءة القاعدة في أساس إلقاء عبء إثبات أركان الجريمة وعدم تأسيس دفع المتهم على عاتق النيابة العامة. وذلك باعتبارها جهة إتهام ومدعي باسم الحق العام في الدعوى الجزائية. وبالنظر إلى الوسائل المقررة لها قانوناً لذلك فعليها إذن من منطلق تلك القرينة أن تثبت عكس أصل براءة المتهم غير أن إنفاذ هذه القرينة بالنسبة للمتهم لا يعفيه مطلقاً من الإثبات. لاسيما عند إثارته بجملة الدفع القانونية أو الموضوعية التي يهدف من ورائها إسقاط مسؤوليته الجنائية في الدعوى. فيصبح ساعة إذن مدعايا بدفعه تنطبق عليه القاعدة المدنية "البينة على من ادعى وعلى من يدعي بدفعه أن يثبتها" والتي تعتبر أساس في إلقاء عبء الإثبات على عاتقه ليكون إثراها مجبراً على إثبات ما يدعيه من دفع لا مخhir، إلا أن إنفاذ هذه القاعدة المدنية الأصل على نظام الإثبات في المواد الجزائية في غياب التنظيم التشريعي لها لا استقرار بشأنها لدى الفقهاء بين مؤيد على أساس تشابه نظام الإثبات في الدعويين المدنية والجزائية، ومعارض لذلك بالنظر إلى اختلافهما من حيث موضوع وهدف كل منها.

الكلمات المفتاحية: الإثبات، النيابة العامة، المتهم، قرينة البراءة، الدفع.

Résumé :

La présomption d'innocence est adoptée comme règle et prise pour base pour incomber la charge de prouver les éléments de l'infraction et le non-fondement des exceptions soulevées par le prévenu au ministère public étant considéré comme l'organe d'accusation et de représentant du droit public dans l'action pénale et vu les moyens stipulés par la loi en cette matière et partant du principe de cette présomption, le ministère public doit prouver le contraire de la base de l'innocence du prévenu, sauf que l'application de cette présomption pour le prévenu ne le dispense nullement de l'établissement de la preuve et notamment lorsqu'il aura soulevé l'ensemble d'exceptions juridiques ou objectives à travers lesquelles il vise à être soustrait à sa responsabilité pénale dans l'action et ainsi, il devient demandeur par voie de son exception et s'applique à son égard la règle civile : « La charge de la preuve incombe au demandeur et celui qui soulève une exception est tenue de l'établir », règle considérée comme base pour lui incomber la charge de preuve pour le contraindre à prouver ses prétentions, sauf que l'application de cette règle d'origine civile sur le système de preuve en matière pénale en l'absence de sa réglementation législative, n'est pas établie et reconnue entre les jurisconsultes qui se divisent entre partisans sur la base de ressemblance du système de preuve dans l'action civile et l'action pénale et opposants de cet avis, vu la différence de l'objet et le but de chacune.

Mots-clés : La preuve, le ministère public, l'accusé, présomption d'innocence, les défenses.



مقدمة

ينصرف معنى الإثبات إلى إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها.¹ ووصولاً إلى الحقيقة الواقعية التي ينشدتها القاضي الجنائي عن جزم ويقين تحقيقاً للعدالة الجنائية.

وتعد الحقيقة الواقعية إذن غاية نظام الإثبات الجنائي وهي تستمد من وقائع الدعاوى، لذلك فإن محل الإثبات هو الواقع وليس القانون.² وهذا ما يمثل محض عمل من الأعمال التي هي أصلاً من صلاحيات قاضي الموضوع.³ والذي أوجب عليه القانون أن يرجع إلى جميع الوسائل التي يتذرع بها أطراف الرابطة الإجرائية، فضلاً عن تحصيص جميع الأدلة المطروحة أمامه لتحقيقها بنفسه، وتقليل وجهات النظر حولها على كافة الاحتمالات ليتمكن في النهاية من تكوين عقيدته وفق ما يرتاح إليه ضميره ووجوداته، ويقتتنع بثبتوت التهمة على سبيل الجزم واليقين، وكما قد يقتتنع بذلك ولو عن شك في أدلة الاتهام، فينقضي في الأولى بالإدانة، بينما يقضى بالبراءة في الاحتمال الثاني.⁴

وفي الواقع إن كان تظاهر جهود كل الأطراف في مجال إثبات وقائع الدعوى بما فيهم الشهود على اعتبار أن الشهادة طريق من طرق الإثبات⁵ يمثل دورا فعالا يتخذ كسبيل للوصول إلى كشف الحقيقة الواقعية إلا أنه دور ثانوي. ومجال الإثبات يتحقق في أسمى صورة له من خلال الدور الأساسي الذي يجب أن يقوم به طرف الدعوى الأصليين.

فالنهاية العامة كجهة اتهام وكمدعي في الدعوى تسعى إلى إثبات الواقعه ونسبتها إلى المتهم. داحضة بذلك أصل البراءة فيه، إلا أن المتهم كان يفترض فيه أنه بريء، فهذا لا يعني مطلقاً التزامه موقفاً سلبياً تجاه كل ما يتخذ في مواجهته من وسائل إثبات، ثم أنه قد يجد نفسه أحياناً ملزماً بالإثبات لا مخيراً حينما يخسّد حقه في الدفاع عن نفسه بإثارة أوجه الدفاع والدفع التي يضحي من خلالها مدعياً. فيقع عليه إذن عبء إثبات ما يدعى به، فهل أن توزيع عبء الإثبات على هذا النحو في المواد الجزائية بين النيابة العامة كجهة اتهام وبين المتهم

¹ محمود خبب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط. 3، دار النهضة العربية، 1998، رقم 866، ص 767.

² السيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، 2002، ص 07.

³ محمود محمود مصطفى، الإثباتات في المواد الجنائية، ج. 1، دار النهضة العربية، 1977، ص 381.

⁴- رؤوف عبيد. المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية. دار الفكر العربي. 1980. ص 694.

⁵-مروان محمد. نظام إثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري. ج.1. ديوان المطبوعات الجامعية، 1999. ص 309.

كمدعى بدفعه من جهة أخرى يقوم على أساس فقهية تسعى إلى خلق توازن في مهمة الإثبات عندما يتعلق الأمر بهما كطرفين أصليين في الدعوى؟

للاجابة عن إشكاليتنا هذه سوف نتطرق لبحث هذا الموضوع من خلال مباحثين. نتناول في المبحث الأول أساس القاعدة العامة في الإثبات، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى الاستثناء الوارد بشأن هذه القاعدة العامة، وذلك بشيء من التفصيل على النحو الآتي.

المبحث الأول: أساس القاعدة العامة في توزيع عبء الإثبات

إن القاعدة العامة في الإثبات في المسائل المدنية تقوم على المساواة المطلقة بين طرفى الخصومة المدنية، فهما يتقاسمان عبء الإثبات بينهما بذات الوسائل التي رسمها القانون وحددها في حين يلتزم القاضي الحياد بين الطرفين، فلا يتدخل لإثبات الحقيقة إلا إذا تعلق الأمر بالنظام العام، إلا أن الأمر مختلف تماماً في القانون الجنائي، فقرينة البراءة في نظام الإثبات الجنائي تعطيه ذاتية خاصة، فإذا كان الأصل في كل إنسان البراءة سواء من الجريمة أو من الالتزام، فعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبت ادعاه، وعلى ذلك يتعين على سلطة الاتهام إثبات توافر جميع أركان الجريمة.^١ فضلاً عن إثبات حقيقة نسبتها إلى المتهم.

وقد أنيطت بالنيابة العامة كجهة اتهام مهمة الإثبات هذه على هذا النحو، منذ نشأتها وظهورها كمنظومة إجرائية لدى التشريع الفرنسي. ولعل هذا ما يدفعنا إلى ضرورة دراسة كيفية ظهور النيابة العامة في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري، فضلا عن دورها في الإثبات، والأسس الفقهية والقانونية التي ساهمت في إرساء قاعدة تحمل هذه الأخيرة لعبء الإثبات كأصل عام في مطلبين متتالين.

المطلب الأول: تحمل النيابة العامة عبء الإثبات كأصل عام

يعود أصل نشأة النيابة العامة إلى القرن الرابع عشر وما بعده في عهد الملكية بفرنسا، إذ كان للملك آنذاك محامون ووكلاً يمثلون مصالحه أمام المحاكم. وعند اتساع نفوذه اتسع بالتبعة اختصاص وكلائه، وأمسوا مثليين للسلطة العامة لدى القضاء.² وقد أصبحوا بذلك جزء من المحاكم وهو الأمر الذي ساعد أيضاً على إحداث نظام قانوني أسند بمقتضاه الإدعاء العام إلى موظفين عموميين يشكلون جهازاً يسمى النيابة العامة، وبالضبط في قانون تحقيق الجնيات الفرنسي بصفة نهائية. وذلك منذ أوائل القرن التاسع عشر. وقد أطلق على هذا الجهاز اسم "القضاء الواقف". ولأنهم كانوا يتكلمون أثناء جلسة المحاكمة وهم وقوف، وكما

¹ عبد الحميد الشوابري، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف (د-ت)، ص 40.

² عاطف النقيب، أصول المحاكم الجزائية، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية الجامعية، 1993، ص 57.

يطلق أيضا على أعضاء النيابة العامة في فرنسا اسم «parquet» وذلك لأنهم كانوا يقفون على جزء من قاعة المحكمة يفصل ما بين منصة القضاء ومكان وقوف المحامين. وحيث كان يسمى هذا الجزء «parquet» فسميت إذن النيابة العامة تبعاً لذلك بهذا الاسم.¹

وقد عرف القانون الفرنسي الصادر في أوت 1895 النيابة العامة على أنها: "قضاء من نوع خاص لدى بعض المحاكم لتمثيل المجتمع مكلفة بإقامة الدعوى العامة ومبادرتها وحمل المحاكم على جعل أحكامها منطبقة على القوانين النافذة. ثم تنفيذ هذه الأحكام بعد اكتسابها الدرجة المبرمة". وكما عرفها البعض الآخر من الفقه غير بعيد عن تعريفها القانوني بأنها: "مثلاً المجتمع أو نائبه القانوني في المطالبة بتوجيه حق العقاب على المتهم وفي مبادرته الدعوى العمومية ضده والشهر عليها حتى بلوغها هدفها المنشود".²

باستقرارنا لتلك التعريف القانونية والفقهية خديداً لفهم النيابة العامة. يتضح أن هذه الأخيرة ذات طبيعة قانونية مزدوجة ومركبة، وهو صلب الجدلية القائمة بين فقهاء القانون المائي في تحديد طبيعة هذه المنظومة الاجرائية.

إذ يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية لأنها تحقق الصالح العام متأثراً بأصل نشأتها.³ وفي حين ذهب آباء آخر إلى اعتبار النيابة العامة جهاز قضائي يتبع السلطة القضائية، وذلك بالرجوع إلى المهام والتصرفات التي تصدر عنها كونها من قبيل الأفعال ذات الصبغة القضائية.⁴ لاسيما مهامها في جمع الاستدلالات وأعمال التحقيق، فضلاً عن مهمة الإثبات.

وقد ذهب رأي ثالث إلى اعتبارها ذات طبيعة قانونية مزدوجة، فإذا نظرنا إلى مهام خرىك
الدعوى العمومية ومبادرتها، فضلاً عن أعمال الاستدلال التي ترأس من خلالها رجال
الضبطية القضائية، نجد أنها تميل لأن تكون سلطة تنفيذية، وأما إذا نظرنا إلى مهامها المتعلقة
بتحقيق وتقديم الطلبات صارت سلطة قضائية، ويؤيد الرأي الرابع الآراء السابقة في جانب
ويخالفها في جانب آخر، فيرى أن النيابة العامة ليست تابعة للسلطة التنفيذية ولا حتى نائبة
عنها، وكل ما في الأمر أنها وكيلة عن الدولة كشخص معنوي يجب عليها التزام حدود
الوكالة،⁵ كما أنها تعتبر جهازاً من أجهزة السلطة القضائية، وهي في الأصل منظمة إجرائية

¹ - محمد سعيد نبو، أصول الاجراءات المجازة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط. 1، 2005، ص 141.

² حلا ثوب، سليمان عبد المنعم، أصوات الاحياء المائية، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 151.

³- حلا ثمنت أصول المحاكمات الجنائية الدار العامعة 1991 ص 153.

⁴ مفهوم عبد عباد، المنشآت المائية في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، كلية التربية، جامعة القاهرة، 1989، ص 52.

⁵ فمثلاً في رسالت شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية لعام 1995، حيث يذكر:

تنتمي إلى الدولة بصفتها نظاماً قانونياً يهدف عملها أساساً إلى اقتضاء حق الدولة الشخصي بصفتها شخصاً معنوياً في معاقبة مرتكب الجريمة.

ومع اختلاف آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية لهذه المنظومة الإجرائية. فإن الرأي الراجح هنا هو التسليم بأنها ذات طبيعة قانونية مزدوجة بالنظر إلى السلطات والمهام التي خولها إياها القانون لاسيما مهمة الإثبات. فضلاً عن جملة المبادئ التي تحكمها، إذ تقترب هذه الأخيرة من السلطة القضائية متى خولها القانون مهمة التحقيق. فهي تمارس بذلك أعمالاً قضائية. وكما أنها قد تقترب من السلطة التنفيذية لما لها من سلطة تحريك و مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع ولصالحه كنائبة عن الدولة. وإن كنا نرجح اقترابها أكثر من السلطة القضائية بالنظر إذن إلى المهام المسندة لها قانوناً من تحقيق وإصدار قرارات وأوامر قضائية. فضلاً عن مشاركتها أطراف الدعوى مهمة الإثبات. وحضورها جلسات المحاكمة التي يترتب عن غيابها عنها البطلان. أضف إلى ذلك فرجال النيابة العامة هم من القضاة.

قبل الحديث عن المهام والصلاحيات التي أوكلها المشرع للنيابة العامة بسبب الدعوى الجزائية. لاسيما مهمة الإثبات المتعلقة بموضوع جثنا، علينا أن نتطرق أولاً إلى جملة الخصائص التي تميز بها هذه الأخيرة. لما لذلك من علاقة بمهام الإثبات ذاتها.

إن أول خاصية تميز بها النيابة العامة هي عدم قابليتها للتجزئة «l'indivisibilité» وهذا يعني أن أعضاءها يمثلون شخصاً معنوياً واحداً أثناء تأدية مهامهم الموكلة duparquet إليهم حكم القانون لاسيما مهمة الإثبات. وقد عبر الفقيه Garraud عن هذه الخاصية بأن أعضاءها أشبه ما يكونوا شركاء في شركة تضامن. فيكون الاجراء الصادر من أي شريك كأنه صادر من مجموعة هؤلاء الشركاء، وكأنها شخص واحد يباشر بنفسه ما يدخل ضمن اختصاصاته.¹ وإلى جانب وحدتها تميز النيابة العامة بخاصية أخرى تفيد وجود تبعية تدرجية في نظامها الإداري لوزير العدل، غير أنها تبعية إدارية فحسب، إذ ليس لهذا الأخير أي رئاسة قضائية عليها.²

وهذا ما يفيد استقلالية النيابة العامة التي تتجلى أيضاً في عدم تبعيتها لقضاء الحكم على الرغم من اعتبارها جهازاً من السلك القضائي، إذ أنها تتولى وحدها خرىك الدعوى العمومية، وفقاً لمبدأ الملاعنة وتقوم بإحالتها على المحكمة منتظرة من هذه الأخيرة إيفاد قواعد قانون العقوبات وتطبيقاتها على من قدمت النيابة ضده الأدلة لثبت إدانته بارتكاب الفعل

¹ سليمان عبد المنعم، *أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء*، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص. 207.

² - محمد سعيد نبو، المراجع السياسية، ص 150.

النالبوب إليه، ولها في سبيل ذلك إبداء ما شاعت من الطلبات والدفعات أمام المحكمة التي ليس لها أن خذ من حريتها تلك إلا ما كان مخالفًا للشرعية القانونية، التي في ظلها تتمتع النيابة العامة بخاصية عدم قابليتها للمساءلة، فالنيابة العامة لا تسأل جزائياً ولا مدنياً عمما تقوم به من أعمال، وعلة ذلك تعود إلى أن هذه الأخيرة، إنما تسعى من وراء مهامها واحتياصاتها العديدة والمزدوجة في نفس الوقت إلى تطبيق أحكام القانون.¹ وتأسисاً على ذلك فإن المتهم المقصي ببراءته لا يمكن له الرجوع على عضو النيابة العامة الذي حرك ضده الدعوى العمومية، مطالباً إياه تعويضه عن الأضرار التي لحقت به جراء الإجراءات المتخذة في مواجهته.² غير أن التسليم بطلق هذه الخاصية أمر غير منطقي ولا يسلم من الناحية الموضوعية، وعضو النيابة العامة قد يخطئ أثناء أدائه لها مهمته التي خوله إياها القانون، غير أنه لا يسأل عنها متى يثبت حسن نيته في ذلك، وبعيد أن سوء نيته بإساءة استعمال سلطته يقيم سؤاله أمام القانون، متى ارتكب فعلًا يعد جرمة يسأل عنها جزائياً، ويتبع في حقه ساعة إذن الاحرئات الخاصة بمتابعة القضاة.

أما بشأن رد قضاة النيابة، فهم يتمتعون أيضاً بخاصية عدم جواز ردهم، إلا أن ذلك لا يؤثر على مركز المتهم في الدعوى لاسيما من ناحية الإثبات، طالما أن رأي النيابة العامة، ليس من الإلزام في شيء بالنسبة للمحكمة ، والتي تمتلك متى بات الملف بين يديها سلطان التصرف فيه بحكم لاشك يعكس قناعتها هي دون غيرها بالأدلة التي عرضت عليها أثناء مناقشة وقائع الدعوى الجزائية المنظورة أمامها.

إن هذا الطابع الخاص والمميز للنيابة العامة كمنظومة إجرائية، جعلت المشرع يخصها في محض نصوصه بسلطات واسعة وخطيرة في نفس الوقت، لما لها من مساس بالحربيات الفردية، لاسيما تلك المتعلقة بأوامر القبض والتفتيش وحتى التوقيف للنظر. بالإضافة إلى اختصاصات الإشراف على سير عملية التحقيق التمهيدي في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها من طرف جهاز الضبطية القضائية، والشهر على مراقبة سير العدالة والإشراف على السجون، باعتبارها الساهرة على تنفيذ الأحكام الجزائية فضلاً عن سلطاتها في تحرير الدعوى العمومية ومبادرتها من عدمه وفقاً لمبدأ الملاءمة، وخص القانون أيضاً أعضاء النيابة العامة بسلطات الاتهام والإحالـة والرافعة أماماـ المحاكم، وهي الصلاحيـات التي سنـها المـشرع بنـص المـادة 36 من قـانون الإـجراءـاتـ الـجزـائـيةـ، فـضـلاـ عـنـ مـهـامـ الوـاسـاطـةـ الـتـيـ اـسـتـحـدـثـهاـ المـشـرـعـ

¹- جلال ثروت، عبد المنعم سليمان ، المرجع السابق، ص 179.

²- جلال ثروت، عبد المنعم سليمان، المراجع السابق، ص 179.

بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015. وبالضبط في نص المادة 37 مكرر منه، وإجراءات المثول الفوري بموجب المادة 36 مكرر¹ من ذات القانون.¹ وهي الصلاحيات التي سنفيدها بشيء من التفصيل على أساس أن البعض منها يعكس مهمة النيابة العامة في إثبات الواقع الإجرامية المسندة للمتهم.

فالقاعدة العامة لنظام الإثبات في المواد الجزائية أن النيابة العامة بوصفها سلطة متابعة، وباعتبارها المدعي باسم الحق العام في تلك الدعوى، عليها أن تثبت عكس الأصل الذي هو براءة الإنسان، وذلك عن طريق إثبات جميع عناصر الاتهام، فضلاً عن إثبات عدم قيام عناصر المسؤولية الجزائية التي قد يدفع بها المتهم، كل ذلك تأسيساً على قرينة البراءة المفترضة في هذا الأخير، فكيف لهذه القرينة إذن بأن ترمي بضلالها على مهمة الإثبات المنوطة بالنيابة العامة كأصل عام، سواء فيما يتعلق بإثبات أركان الجريمة أو دفع التهم، ولنعرض فيما يلى قرينة البراءة كأساس لتولى النيابة العامة عبء الإثبات.

المطلب الثاني: قرينة البراءة كأساس لتولي النيابة العامة عبء الإثبات

إن تولي النيابة العامة مهمة الإثبات في الدعوى الجزائية كقاعدة عامة.² لا يستند إلى كونها جهة اتهام ومدعى فحسب، بل أن لذلك أساس فقهي يبرر إلقاء عبء الإثبات على عاتق هذه الأخيرة. إلا وهي قرينة البراءة.

وتعد قرينة البراءة بسيطة قابلة لإثبات العكس. والقرينة هي استنتاج مجهول من معلوم. وما يعرف في مجال الجريمة هو أن الأصل في الأفعال الإباحة ما لم يرد نص قانوني يحرمها ويعاقب عنها. والمجهول الذي يستنتج ما تقدم، هو براءة الإنسان حتى ثبوت إدانته حكم قضائي بات.³

ولقد استقرت قرينة البراءة في أغلب التشريعات الحديثة لما لها من أثر في تحقيق العدالة الجنائية، ويبدو أن غايتها جعلت منها قرينة ذات إبعاد عالمية، حيث جسّتها جل الاتفاقيات والإعلانات الدولية، فضلاً عن الدساتير والقوانين الداخلية، بل وحتى في التشريعة الإسلامية فقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرواوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لل المسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لئن خطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة".

¹- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015. المعدل و المتم للأمر رقم 66-155. المؤرخ في 08 جويلية 1966. و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

² - أ. فتحى سرور، *الشرعية الدستورية في الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، 1995، ص 22.

³- نصرالدين مروك، محضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، 2004، ص 24.

وأما بشأن ظهور هذه القاعدة، وتجسيدها في الاتفاقيات الدولية، وكان أول ظهور لها في إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1789، حيث تبناه آنذاك مشروع الثورة الفرنسية ونصوا على ذلك في المادة 09 منه على أنه يعتبر كل شخص بريء حتى تقرر إدانته، فإذا اقتضى الحال حبسه أو إيقافه، فإن كل تعسف في ذلك يعاقب عليه القانون، وكرسها أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة 11/1 منه، حيث جاء فيها "كل شخص متهم جريمة يعتبر بريئاً حتى ثبتت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه، ولتأكد هذه القرينة فيما بعد في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي لقى موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966 بإجماع الآراء.

وكما نصت عنها المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950، وأكدتها بعد ذلك جل الدساتير سواء الغريبة منها أو العربية، ويعد الدستور الجزائري أحد الدساتير المتبناة للقرينة في المادة 42 من دستور 89، والتي أكد عليها المشرع في المادة 45 من دستور 2016.¹ وهذا بالنسبة لتبني التشريعات لهذه القرينة، أما عن مضمونها ومؤداتها، فقد كان المجال أمام الفقه القانوني واسع في تحديد مدلولها، كل حسب نظرته لها، إلا أنه يكاد يتافق على أنها "أصل البراءة يعني معاملة الشخص مشتبها فيه كان أمهما في جميع مراحل الإجراءات، ومهما كانت جسامنة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت أدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في مراحله".²

باستقرارنا لهذا المدلول الشامل لقرينة البراءة. يتضح أن آثارها ونطاقها يتسع ليشمل الأشخاص.الجرائم . الإجراءات وحتى القضاءكما يفيد مؤداتها إلقاء عبء إثبات كافة عناصر الاتهام على عاتق النيابة العامة. والمقصود هنا هو أن تنصب مهمة الإثبات تلك على أركان الجريمة³. وإن كانت سلطة الاتهام لا تجد صعوبة في إثبات الركن المادي لها. فذلك ليس حال إثبات الركن المعنوي. خاصة في الجرائم العمدية والجرائم التي تتطلب قصدا خاصا.

^١- تنص المادة 45 من دستور 2016 على أنه " كل شخص يعتبر بريئا حتى ثبتت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات الالزمة للدفاع عنه "

² - محمد ذكي، أبو عامر الاثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة 2011، ص 378.

³ -Jean Sicard, la preuve en justice, collection «comment faire» édition 1960, n°582, p 3793.

وإثبات القصد الجنائي تتجلى صعوبته في كونه أمراً داخلياً يضمره الجاني في نفسه، فلا يتسع إقامة الدليل على وجوده، إلا من خلال المظاهر الخارجية، التي يمكن لها أن تساعد على إثبات قيامه من عدمه.¹ ومع هذا تبقى المكلفة بإثباته،² وفي هذه حالة عادة ما تلجأ النيابة العامة إلى إلقاء عبء إثبات قيام القصد الجنائي من عدمه على عاتق المتهم، بل أن هناك من الحالات التي يلزم فيها هذا الأخير بالإثبات، كما هو الحال بالنسبة للجرائم الجمركية وجرائم الشيكات³ التي جعل فيها المشرع سوء النية لدى مرتكبها مفترض،⁴ غير أن القضاء سار مسار القاعدة العامة في الإثبات لاسيما فيما يتعلق بعناصر الاتهام، حيث جاء في قرار للمحكمة العليا أنه على النيابة العامة أن تقدم الأدلة التي ثبتت إجرام المتهم لا على هذا الأخير أن يثبت براءته⁵ لكن وأيا كانت الصعوبات التي تلتلقها النيابة العامة في إثبات أركان الجريمة، إلا أن ذلك لا يمثل بالنسبة لها إشكالاً كبيراً على أساس أن تلك هي مهمتها الأصلية، بل يتعدّد الأمر ويزداد صعوبة، بينما يدفع المتهم ويثير جملة من الدفوع، قد تكون قانونية أو موضوعية تُحيط بها حقيقة في الدفاع عن نفسه دحضاً لاتهام الموجه إليه من قبل هذه الأخيرة.

فالأصل هنا أيضا أنها هي من تتولى عبء إثبات عدم قيام هذه الدفوع، وما على المتهم إلا الدفع بقيامهاشرط أن يثيرها وفق شروطها المقررة لها قانونا حتى لا يسقط حقه فيها. ولتتولى هي إثبات عدم قيامها في حقه، وذلك استنادا إلى قرينة البراءة التي وانطلاقا من محتواها تستلزم افتراض البراءة في المتهم ما اسند إليه. معبقاء هذا الافتراض قائما ما لم تثبت إدانته بحكم صحيح ونهائي صادر من جهة قضائية⁶ مختصة فعلى من يدعى خلاف هذا الأصل إذن أن يقيم الدليل على ما يخالفه. وبما أن المدعى في الدعوى هي النيابة العامة، فإن عليها وحدها تحمل عبء إقامة الدليل على ما يخالف أصل البراءة، إلا أن ذلك يقترب بتمكينها من جميع الوسائل الضرورية التي يقتضها تتمكن من الوفاء بهمتها، وذلك بأن تقييم البينة

¹ محمد زكي أبو عامر الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 378.

² عاطف النقيب، *أصول المحاكمات الجزائية*، دراسة مقارنة، دار النشورات الحقوقية الجامعية، 1993، ص 156-159.

³-بالنسبة لجرائم الشيء، فقد أخضعها المشرع لإجراء الوساطة الذي تقوم به النيابة العامة إما من تلقاء نفسها أو بطلب من المدعي المدني لتسوية الواقعية بطريقها قبل تحريك الدعوى العمومية وذلك بموجب المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعديل بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

⁴- Jean Patarin, la théorie des preuve en droit pénal in quelque aspects de l'autonomie du droit pénal ,Edition Dalloz, 1956,n°10,page22.

⁵-جیاللی بغدادی، الاجتهاد فی الموارد الجزائیة، ج 1996، 2، ص 79.

⁶-جيلالى بغدادى، المرجع نفسه، ص 79.

والدليل على أن المتهم هو من ارتكب الجريمة وأن يكون الدليل قاطع ويقيني. فإن لم يكن كذلك تعين الإبقاء على الأصل. وبالتالي إعلان براءة المتهم ما اسند إليه. فحيثما وجد شك فلا محالة سوف يفسر لصالح المتهم. كما قضت به قاعدة "أن الشك يفسر لصالح المتهم"^١ حتى وإن التزم هذا الأخير بالصمت أو امتنع عن الإقرار بذنبه. أو أثر الدفاع عن نفسه بأدلة غير مشروعة كالكذب مثلاً^٢. ولعل هذا ما قصدته المحكمة العليا في عدة قرارات لها.^٣

خلاصة القول نستشف من كل ما تقدم. سواءً ما أقره الفقه أو القضاء أن النيابة العامة ملزمة بإثبات ما تدعى به من اتهام في مواجهة المتهم. فإن لم تتمكن من إقامة الأدلة على ذلك أو كانت غير كافية. بالقدر الذي يلاشي قرينة البراءة. مقوماتها. أركانها. وخاصة توافر نية الإجرام لدى المتهم^٤ فإنه لا يبقى أمام المحكمة سوى تبرئة المتهم. ويكون حكمها كاشفاً للحقيقة لا منشئ لها. لأنه لم يأت بجديد بقدر ما أنه أقر أصل وهي البراءة المفترضة في حق من صدرت بشأنه. وهو الرأي السائد عند بعض الفقهاء الذين يعبرون عن رأيهم بشأن المسألة بقولهم "إن مبدأ افتراض البراءة يجب أن يؤدي دوره بوضوح. وأن يحجب تطبيق القاعدة الجنائية التي يصير بموجبها المدعى عليه مدعياً بدفعه. لأن القانون المدني يسمح للطالب بعرفة الادعاء الذي يقوم عليه ادعاء خصمه. إلا أن المتهم في الدعوى الجزائية لا يعرف الاتهام الذي سوف يقوم ضده".^٥

البحث الثاني: أساس الاستثناء عن القاعدة العامة في الإثبات

وإن كنا نسلم بقرينة البراءة كأساس لإلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة. فهذا لا يعني إعفاء المتهم من أي إثبات. فليس من المعقول أن يتلزم هذا الأخير موقعاً سلبياً من الاتهام الموجه إليه بافتراض البراءة فيه. في حين تتولى أطراف أخرى هذه المهمة. حيث أن هناك وضعيات استثنائية يحد هذا الأخير نفسه ملزماً فيها بالدخول في هذا المجال.

^١- عاطف النقيب . المرجع السابق. ص 328.

^٢- محمد سعيد نمور. المرجع السابق. ص 214.

^٣- المحكمة العليا . غرفة الجنح و المخالفات. قرار بتاريخ: 29/01/1991، رقم: 70690. المجلةقضائية لسنة 1992، ص 211. المحكمة العليا . غرفة الجنح و المخالفات. قرار بتاريخ: 26/06/1994، رقم 71886. المجلة القضائية لسنة 1995، ص 259.

^٤- إلياس أبو عيد. نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجنائية، ج 1. منشورات زين الحقوقية، 2005، ص 242.

^٥- عاطف النقيب . المرجع السابق. ص 330. محمد زكي أبو عامر. المرجع السابق. ص 73. عاطف النقيب . المرجع السابق. ص 328.



ويمكّنا القول بأن الفقه والقضاء الجنائي قد أسمّهما بشكل جلي وفعال في إثراء هذه المسألة، على أساسان إطلاق قرينة البراءة يؤدي بلا شك إلى فقدان التوازن في نظام الإثبات الجنائي، وعليه قد تراجعت سيادة هذه القريئة حينما يستعمل المتهم حقه في الدفاع على نفسه بكافة وسائل الدفاع الدفوع التي يشيرها أمام المحكمة، ومع أن الأصل أن قرينة البراءة تلقي بعء الإثبات على عاتق النيابة، ليس فيما يخص أركان الجريمة فحسب بل بإثبات عدم صحة ما يعيه المتهم من دفع، والتي يصبح من وراء إثارتها مدعيا عليه أن يثبت ما يدعيه والأساس في ذلك حسب الفقهاء يعود للقاعدة المدنية التي تقضي بأن البينة على المدعى عليه الذي يصبح مدعيا بالدفع، فنتعرّض لأساس الاستثناء عن القاعدة العامة في الإثبات على النحو الآتي:

المطلب الأول: تحمل المتهم عبء وإثبات الدفع

بادئ ذي بدء وقبل أن نتطرق إلى محل عبء الإثبات بالنسبة للمتهم علينا أولاً أن نتطرق إلى نطاق قرينة البراءة وكيفية استفادته منها كشخص، ثم نوزع نطاق الجريمة التي ارتكبها، وبعدها إنقاذ هذه القرينة أثناء مراحل الدعوى المتعاقبة. ويشمل نطاق قرينة البراءة مفهوم المتهم،¹ سواء كان فاعلاً أصلياً أم شريكاً، أو كان مبتدئاً أو مجرماً عائداً، أو كان من طائفة الجرميين بالصدفة أو الجرميين العائدين، فهو لا محالة سيستفيد من قرينة البراءة باعتبارها ضمانة هامة من ضمانات الحرية الشخصية للفرد في مواجهة سلطة الاتهام من جهة، وانتقام المتضرر من الجريمة من جهة ثانية، ومهما كانت صفة المتهم فلا أثر لذلك على افتراض البراءة فيه، لأن خطورته الإجرامية لا تلعب دورها إلا عند تقدير المزاء المناسب، باعتبارها آخر مرحلة بعد ثبوت الجريمة وثبتوت نسبتها إليه.² هذا فيما يخص نطاق قرينة البراءة بالنسبة للأشخاص.

أما عن نطاقها بالنسبة للجرائم، فصفة الشمولية هي ذاتها حيث تنطبق قرينة البراءة مهما كانت درجة جسامته الفعل الإجرامي الذي أتاه المتهم. سواء كان يحمل وصف الجناية أو الجنحة وحتى المخالفة. ذلك لأن قرينة البراءة قائمة في حق هذا الأخير بغض النظر عن نوع الجريمة، أو السبيل التي سلكها الجاني لارتكابها.³ فضلاً عن تلك الآثار تقتضي قرينة البراءة أيضاً إنفاذها في جميع مراحل الدعوى الجزائية، بدءاً بمرحلة التحريات الأولية ثم مرحلة التحقيق الابتدائي، زيادة على مرحلة التحقيق النهائي.

¹ محمد محدة، ضمادات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج. 2، ط. 1، دار الهدى، الجزائر، 1991، ص. 53.

² - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 38.

³- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 229، 230.

وأما عن نطاق قرينة البراءة أثناء مراحل التحقيق التمهيدي التي يشرف على إجراءاتها ضباط الشرطة القضائية حتى إشراف وكيل الجمهورية. وأقل ما كان يقال عنها أنها مرحلة تلاشى هذه القرينة وتراجع سيادتها مقارنة بالصلاحيات¹ والإجراءات المسموح بها قانونا خاللها. كإجراء التوفيق للنظر التفتيش. والقبض لاسيما في الحالات الاستثنائية كحالة التلبس. وبالمقابل الضمانات الضئيلة التي سمح بها المشرع خاللها. لاسيما ضمان حق الدفاع. إلا أنه المشرع يؤكد مرة أخرى من خلال التعديلات الأخيرة. والتي أحقها بقانون الإجراءات الجزائية. حرصه على صون وضمان حق الدفاع. حفاظا على حريات الشخصية للأفراد وإقراره لقرينة البراءة من خلال ما قرره في المادة 09 المعدلة والمتممة للمادة 51 مكرر 1 من نفس القانون. والتي قضى فيها بتمكين المشتبه فيه الموقوف للنظر من زيارة محامي له بحضور ضباط الشرطة القضائية. وذلك بعد انقضاء نصف مدة التوفيق للنظر. ومع مراعاة حالات التمديد المقررة قانونا والحفاظ على سرية الإجراءات.² وهذا فيما يخص مرحلة التحقيق التمهيدي.

أما فيما يخص نطاق قرينة البراءة أثناء سير مرحلة التحقيق الابتدائي، والتي يشرف قاضي التحقيق على إجراءاتها باذلا كل الحرص على شرعيتها وفق ما قرره القانون. فتشهد إثر ذلك قرينة البراءة، تعبير صريح من المشرع بإقرارها في حق المتهمين انطلاقاً من ضمان حق الدفاع، وتمكينهم من خلالها دحض الاتهام بكلفة وسائل الدفاع المتاحة، إلا أنها كسابقتها ضمان قد يلجأ قاضي التحقيق إلى المد منه أحياناً عند اتخاذه لبعض الإجراءات الماسة بالحربيات الفردية، كإصداره أمر حبس المتهم مؤقتاً لمدة قد تطول أو تقصير بحسب ما توفره وقائع الدعوى من خطورة ومعطيات ودلائل، لكن إن كان هذا الإجراء فيه حد لهذه القرينة إلا أن المشرع أحسن صنعاً عندما أقر استثنائية اللجوء إليه من طرف قاضي التحقيق وفقاً لما نصت عنه المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، فضلاً عن تأكيد ذلك في المواد 123، 124، 125، 125 مكرر

^١ المادة 51 مكرر1 تقضي بما يلي.. اذا تم التمديد التوقيف للنظر يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه... غير أنه اذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية... يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انتهاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون.

²- أكد المشرع على استثنائية وجوب قاضي التحقيق لإجراء الحبس المؤقت من خلال المادة 142 / 2 من دستور 2016.

من نفس القانون.¹ وكما وضع بين يديه إجراءات بديلة عنه. كالوضع خت الرقابة القضائية المنصوص عنها في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدول والمتم بالامر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

ولكن إن كنا نعتقد بأن إجراء المحبس المؤقت فيه حد لقرينة البراءة من الناحية النظرية، إلا أن له مبررات واقعية مادام أنه لم يتخذ حماية للمتهم من جهة، وتسهيل عملية البحث والكشف عن الحقيقة التي هي الهدف المنشود لنظام الإثبات الجنائي ككل، والذي يتجلّى أكثر خلال مرحلة المحاكمة التي تعتبر المجال² الفعلي لبلغ نطاق قرينة البراءة مداه واستفادة المتهم منها، على أساس أن المشرع حرص من خلالها تحقيق صيانة واسعة النطاق للحقوق والحرمات الفردية بشكل عام ولقرينة البراءة على وجه الخصوص سواء كان ذلك بالنسبة لإجراءات المحاكمة، ومن خلال دور قاضي الموضوع فيها أو فيما يخص تمكين المتهم من حق الدفاع بكافة الوسائل الممكنة.

ومن ناحية الإجراءات أخضع المشرع المحكمة سواء كانت أمام محكمة الجنائيات أم محكمة الجناح لجملة من المبادئ التي تحقق لها صفة المحاكمة العادلة حيث تتحقق هذه الصفة في علنية المحاكمة.³ وشفافية المرافعات التي تمكن القاضي من تكوين قناعته عبر المناقشة التي تدور أمامه أثناء الجلسسة زيادة على إلزامية حضور الخصوم. وما يتحقق هذا المبدأ من مساواة بينهم في الحقوق أمام المحكمة⁴ فضلاً عن تدوين إجراءاتها ما يحقق فعالية رقابة المحكمة العليا على الأحكام باعتبارها النتيجة الختامية لتلك الإجراءات المدونة في محضر

فضلا عن ذلك يتجسد مدى قرينة البراءة أيضا من خلال دور القاضي المزائري الفعال والإلخابي في الدعوى. وذلك من خلال طرح جميع الأدلة للنقاش سواء كانت أدلة نفي أو أدلة إثبات وحقيقةها ثم تقديرها التقدير الثابت والسليم الذين لاشك يتماشى ومقتضيات العقل والمنطق. كما أن صيانة قرينة البراءة أثناء مرحلة المحاكمة يتجلى أيضا من خلال إلزام المشرع القاضي بإجابة المتهم عن جميع الدفوع المبدأة من طرفه وحقيقةها. وهو ما أكدته المادة 330

^١ المادة 125 مكرر 1 من ق.الإج.الج.المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 تنص على: "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد".

² - جيلالي بغدادي، المراجع السابق، ص 148.

³- جيلالي بغدادي. المراجع نفسه. ص ص 365 - 366.

⁴- جيلالى بغدادى. المرجع نفسه . ج.1. ص 366 - 365

⁵ - مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 422 - 423.

من قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون هذه الدفوع جدية وجوهرية بالقدر الذي قد يغير قناعة محكمة الموضوع. فلا يكون الغرض منها إطالة النزاع وهدر معالم الواقع الحقيقية للدعوى. وفي حالة إثارة المتهم لها والتزام المحكمة بالإجابة عنها يكون المتهم قد انقلب مركزه القانوني من مدعى عليه باتهام إلى مدعى بالدفوع يقع عليه إذن عبء إثبات ما يدعيه. وهذا ما سنتطرق إليه من خلال تفاصيل المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: القاعدة المدنية كأساس في تحمل المتهم عبء الإثبات

إن المشرع حرص على صيانة الحقوق الشخصية للأفراد، وذلك من خلال إقرار قرينة البراءة انطلاقاً من أحكام الدستور، وجعل أثراها يهيمن على نظام الإثبات الجنائي سواء فيما يتعلق بالأشخاص، نوع الجرائم، وحتى مراحل الدعوى، لكن هل هذا يعفي المتهم من الإثبات بالرغم من تضافر كل الجهود لإثبات الواقع.

في الحقيقة لا يمكننا أن نتصور الأمر على هذا النحو لا من الناحية النظرية، ولا الواقعية طالما أن المشرع مكن المتهم لاسيما خلال مرحلة المحاكمة من المبادرة إلى الدفاع عن نفسه بكل وسائل الدفاع القانونية، فضلاً عن جملة الدفوع التي يمكن أن يكون لها شأن في جلاء الرأي ووضوح رؤيته الواقعية من طرف القاضي بالقدر الذي يساعدك على تكوين اقتناعه عن جزم ويقين حقيقة الواقعية، فإن نابه شك كما أسلفنا فسر لصالح المتهم.

وتعتبر الدفوع آلية من الآليات التي سنها المشرع لكافلة حق الدفاع. وقد اجتهد الفقهاء في تصنيفها إلى زمرةتين من الدفوع، دفوع قانونية وأخرى موضوعية. فأما الدفوع القانونية كما عرفها الفقهاء فهي تلك الدفوع التي تتعلق بتحديد القاعدة القانونية الواجبة على الدعوى المزائنة أو الوصف القانوني للجريمة وتطبيق هذا القانون على تلك الجريمة.¹

والدفوع القانونية هي تلك الدفوع التي يثيرها المتهم مستنداً إلى قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية. لذا يرى الفقهاء بأن هذا النوع من الدفوع غير جائز الحصر، فإذا استند المتهم في الدفاع عن نفسه إلى قانون العقوبات تمثل دفوعه في توافر سبب من أسباب الإباحة كأن يكون الفعل الذي أتاه المتهم أذن أو أمر به القانون² أو أن يكون قد أتاه دفاعاً شرعاً عن نفسه أو لوجود حالة ضرورة وهو ما أكدته المادة 39 من قانون العقوبات، فضلاً عن سبب من أسباب الإباحة قد يأخذ الدفع القانوني الذي يستند إلى قانون العقوبات صورة مانع من موانع المسؤولية الجزائية، والتي حددها المشرع على سبيل الحصر في ثلاثة حالات تناولت المادة 47 منها

¹ - مروان محمد، نبيل صقر، الدفوع الموجبة في المواد الجنائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية (د-ت)، ص 87.

² - Stefani G ,LEVASSEUR G ,Droit pénal général et procédure pénale ,tome1 7^{eme} Edition, paris,DOLLEZ,1973, p144.

أول حالة ت عدم أهلية الفاعل وهي الحالة التي يعترى فيها المتهم الجنون أثناء ارتكابه للجريمة.¹
وكما قد يدفع المتهم استنادا إلى نص المادة 49 من قانون العقوبات بصغر سنه نظرا للإجراءات
والجزاءات الخاصة التي أحضر لها المشرع هذه الفئة من المتهمين قد يتحقق للمتهم الدفع
بمा�ع من موانع المسؤولية الجزائية متى ثبت أنه ارتكب الجريمة تحت وطأة الإكراه المادي أو
المعنوي طبقا لأحكام المادة 48 من قانون العقوبات، إضافة إلى ذلك قد يأخذ دفع المتهم
القانوني المستوحى من قانون العقوبات صورة الدفع بتوافر عذر من الأعذار القانونية المنصوص
عنها في المادة 52 من نفس القانون، والتي قد يكون لها شأن إعفاء أو خفيف عقوبة المتهم
بحسب ما إن كان العذر المتذزع به من طرف هذا الأخير معفى أو مخفف للعقوبة كعذر المبلغ
وعذر القرابة العائلية و عذر التوبة² وهذا بالنسبة للدفوع القانونية التي تستوحى وجودها من
قانون العقوبات.

أما بشأن الدفوع القانونية المستوحة من قانون الإجراءات الجزائية، فتتمثل في كل دفع يشيره المتهم قاصدا به الطعن في إجراءات الخصومة الجزائية بمختلف مراحلها بعد مرحلة التحري والاستقلال مرورا بمرحلة التحقيق الابتدائي وانتهاء بمرحلة الإحالة والمحاكمة حيث تأخذ هذه الزمرة من الدفوع القانونية، إما الدفع بتوافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عنها في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية كالدفع بوفاة المتهم أو تقادم الدعوى أو بصدور عفو شامل.....إلخ من الأسباب التي وردت على سبيل المحصر في نص هذه المادة.

وقد يأخذ الدفع القانوني المتوكى من قانون الإجراءات الجزائية صورة الدفع ببطلان إجراء ما من الإجراءات كبطلان التفتيش³ وإجراءات القبض، أو بطلان الاعتراف أو الاستجواب والمواجهة فضلا عن إمكانية دفع المتهم بعدم الاختصاص أصلاً سواء تعلق الأمر بالاختصاص النوعي أو المحتلي وحتى الشخصي.⁴ وهي مجمل الدفوع القانونية التي قد يستعين بها المتهم للدفاع عن نفسه أمام محكمة الموضوع، وأما بشأن الدفوع الموضوعية فيهدف المتهم من وراء إثارتها على خلاف الدفوع القانونية إلى عدم ثبوت الواقعية وعدم صحة إسنادها إلى متهم، ومثالها الدفع بعدم توافر ركن من أركان الجريمة كالدفع بانعدام القصد الخاص إن كان مطلوباً

¹ - أحسن بوسقيعة، المراجع السابقة، صص 149 - 195.

²-أحسن يوسف، المراجع السابق، صص 280-283، وأنظر:

Stefani G ,LEVASSEUR G, op, cit, p p 409 -417.

-³يبطل إجراء التفتيش. متى لم تخترم فيه المحدود المنصوص عليها في المادة 44 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴- المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية (محكمة الأحداث). المادة 25 من قانون القضاء العسكري.(اختصاص المحكمة العسكرية).

فيها¹، وكما قد تنصب الدفوع الموضوعية على إثارة مسائل عارضة ذات طبيعة قانونية مختلفة قد تكون مدنية إدارية، أو قد تتعلق حالة الأشخاص وجنسياتهم.

ويقسم فقهاء القانون الجنائي المسائل العارضة أو هذا النوع من الدفوع الموضوعية إلى نوعين دفع أو مسائل ثانوية ومسائل فرعية، فأما المسائل الأولية، فهي تلك المسائل الطارئة ذات طبيعة مدنية، إدارية أو من مسائل الأحوال الشخصية يتوقف على الفصل فيها أولاً الفصل في الدعوى العمومية، ومثالها أن يدفع المتهم بملكيته للمال المسروق في جريمة السرقة المعقاب عنها بنص المادة 350 من قانون العقوبات أو الدفع بأن العقد المبرم بين المتهم والضحية ليس من العقود الواردة على سبيل المحصر في نص المادة 376 من قانون العقوبات وال المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة.

أما النوع الثاني من المسائل العارضة، فهي تلك المسائل ذات الطبيعة القانونية المختلفة أيضاً والتي يتوقف الفصل في الدعوى العمومية على الفصل فيها من طرف الجهات القضائية المختصة لذلك أطلق عليها الفقه لفظ المسائل الفرعية، حيث يتم تحقيقتها من طرف هذه الجهات القضائية ليتسنى للقاضي الجنائي الفصل على ضوء أحكامها في الدعوى العمومية، ومثالها دعوى التزوير الفرعية المنصوص والمعقاب عنها بنص المادة 526 من قانون العقوبات، وكذلك الدفع بعدم ملكية العقار في جريمة التعدي على الملكية العقارية المعقاب عنها بنص المادة 386 من قانون العقوبات.

وعلى أية حال مهما كانت الدفوع المبدأة من المتهم قانونية أم موضوعية، فهو ينقلب من خلالها في نظام الإثبات الجنائي من مدعى عليه إلى مدع عليه أن يثبت صحة ما يدعيه من ورائها، والحقيقة أن هذه المسألة محل جدال فقهي كبير لم يحسم إلى يومنا هذا، أساسه التمييز بين قواعد الإثبات الجنائي وقواعد في القانون المدني على أساس أن المتهم يتحول بدفعه إلى مدع تنطبق عليه القاعدة المدنية "البينة على من يدعي" في مبدئها الأول ليتجسد المبدأ الثاني فيها من خلال المدعى عليه الذي يصبح مدعياً بدفعه، إن السؤال الذي يطرح نفسه بشدة في هذا الموضوع يتمثل في مدى انطباق مبادئ هذه القاعدة المدنية كأساس في إلقاء عبء الإثبات على المتهم بالنسبة للدعوى الجنائية؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل لن يتحقق في رأينا إلا من خلال عرض الجدلية الفقهية التي تكتنف الموضوع بين مؤيد لقرينة البراءة وعارض لذلك على أساس تبني القاعدة المدنية ثم

¹-رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 653.



عرض ما أقره القضاء في هذا الشأن في غياب النصوص القانونية المنظمة لإشكالية توزيع عبء الإثبات في المواد الجزائية.

إن غياب النصوص القانونية الصريحة بشأن توزيع عبء الإثبات في المواد الجزائية، فتح المجال أمام كل من الفقه والقضاء لخسم المسألة. إلا أن حسمها من قبل المشرع بات أمرا ضروريا نظرا لذهاب الفقه فيها مذهبين متناقضين. فإذا كان الاتجاه الأول يؤيد قرينة البراءة على إطلاقها، وبالتالي يقر بإعفاء المتهم من أي إثبات وإلقاءه كليه¹ على عاتق النيابة العامة، لاسيما إن تعلق الأمر بإثبات الدفع المبدأ من هذا الأخير. فإن موقف الفقه الثاني يعارض قرينة البراءة ولا يقر بإطلاقها عندما يتعلق الأمر بإثبات الدفع. ذلك تأسيسا على القاعدة المدنية التي جسدها المشرع في المادة 323 من القانون المدني.^{*} وإن كان مدى هذا الاتجاه محدود كما يرى أنصار الرأي الأول على أساس أن هذه القاعدة تنطبق على قواعد الإثبات في مجال الدعوة المدنية فحسب. إلا أن رواده يبررون² إنفاذ مضمون هذه القاعدة بالنسبة للدعوى الجزائية على أساس أن قواعد الإثبات المدنية تشكل في حد ذاتها قاعدة للإثبات أمام القضاء عامة لذلك، فإن تطبيقها ينبغي أن يسري على روح القانون بما في ذلك القضاء الجنائي. فعبء الإثبات واحد في القضايا المدنية والجزائية، فالإثبات حسبهم هو دائما الإثبات، فمطلب العقل يبقى واحد في كل الحالات ومن أهم رواد هذا الاتجاه **الفقيهيون** "روني قارو" « René Garraud » « دونيديو دو فابر » Dannedieu de Vabres ». وهم يركزون على الطابع الاستثنائي للعناصر التي يتمسك بها المتهم.³ على أساس أن الإنسان مسؤول عن أفعاله وأن نفي هذا الأصل يقع على من يدعي به، فإن دفع المتهم بأن لديه مانع من مواطن المسؤولية أو سبب من أسباب الإباحة فعليه إثبات ما يدعيه.⁴ وقد ذهب القضاء الجزائري هذا الاتجاه في، كثير من قرارات للمحكمة العليا.

وأما ب شأن موانع المسؤولية. فقد جاء في قرار للمحكمة العليا أنه: " إن الإكراه سبب من أسباب عدم المسؤولية الجزائية طبقاً لأحكام المادة 48 من قانون العقوبات لذلك ليس من اللازم أن يكون محل سؤال مستقل ومميز طالما أنه مندرج ضمنياً في السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة تحت كلمة مذنب ". كما جاء عنها ب شأن الأعذار القانونية أنه: "... يجب اقتراح العذر القانوني

¹ نص المادة 323 من القانون المدني على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

² -René Garraud, traité d'instruction criminelle et de procédure pénale ,1907, tome I n°230 ? P 478. Donnedieu de Vabres, traité élémentaire de droit criminel, tome II , n° 1212.

¹ وأنظر: محمد مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج.2، دار الفكر العربي، (ب-ت)، ص.

¹⁷⁸. مروك نصر الدين. المراجع السابق. ص 302

³ - عاطف النقيب المرجع السابق ص 329.

⁴ - مروان محمد، المرجع السابعة، صص 224-225.

أثناء المراقبة ليتوجب على الرئيس إلقاء سؤال بشأنه وبعبارة أخرى يجب تقديم طلبات بهذا الشأن من طرف المتهم، فعند ذلك وبه فقط يستحيل على المحكمة رفض وضع السؤال، اللهم إلا إذا كان مشوباً باللاشرعية، وهذا بما يتعلق بوقف القضاء من مسألة إثبات الدفع العلائقية.

وأما بشأن الدفع الم موضوعية، فنعتقد أن المشرع اهتدى على نفس خطى الاتجاه الثاني وذلك بتحميل المتهم عبء إثبات الدفع الم موضوعية، وإن حاولنا البرهنة على ذلك، فإن رفع الدفع الأولية أمام القضاء المختص خير دليل على أن المتهم هو الذي يستحمل عبء الإثبات هنا، فهو بدعواه تلك من يسعى إلى تقديم الدليل على براعته أو العكس، وهو ما أكدته المادة 331 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية على إنه إذا لم يقم المتهم برفع الدعوى في تلك المهلة ولم يثبت أنه رفعها، ونفهم ضمنياً من ذلك بأن المتهم هو من يتحمل عبء إثبات دفعه الأولية.

على أساس ما تقدم وإن كان القضاء الجزائري بُنى نفس منحى الاتجاه الثاني، وبتحميل المتهم عبء إثبات دفعه بناء على القاعدة المدنية، فإننا لا نعيّب على الفقه ولا القضاء وخاصة الجزائري ركونه إلى هذا المُخل نظراً للفراغ التشريعي الذي يسود هذا الموضوع، والذي حاول استدراكه الرأي الفقهى التوفيقى حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه، وعلى رأسهم الفقيه "بني" Bonnier أنه لا مجال لاستبعاد القاعدة المدنية، ولا مجال أيضاً لإعمال قرينة البراءة بشكل مطلق يعفى مع المتهم كلية من أي إثبات، إنما يجوز الجمع بينهما، ويكلف هذا الأخير بالإثبات وهذا فيما يتعلق بعناصر التجريم، وأما إذا تعلق الأمر بوجود سبب أو ظرف في مصلحة المتهم فعلى القاضي تحريه، والأخذ به لأن الشك يفسر لصالحه، وتعاون النيابة العامة من جهتها فتدلي بما يزكي هذا الدفع بالنظر إلى ظروف الدعوى ووقائعها.¹ وإثر ذلك يكفي أن يتمسك المتهم بدفعه دون أن يكون ملزماً بإثبات صحته من عدمها، بل تلك هي مهمة النيابة العامة والمحكمة عند إثارة المتهم لتلك الدفع.²

خلاصة القول وفي تقسيمنا لمختلف الاتجاهات الفقهية التي تناولت موضوع عبء الإثبات في الدعوى الجزائية، يتضح وأن قرينة البراءة والقاعدة المدنية تتنازعان في حقيقة هذا العباء ومن يتحمله، وإن نسلم هنا باختلاف الدعويين المدنية والجزائية من عدة نواحي.³

¹- عاطف النقيب، المرجع السابق ص 329.

²- إلياس أبو عبيد، المرجع السابق، ص 247.

³- عاطف النقيب المرجع السابق ص 329، إلياس أبو عبيد، المرجع السابق، ص 247، مروان محمد، المرجع السابق، صص 224-225، مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 297.



فالدعوى المدنية هدفها البحث والكشف عن أصل الحق ورده إلى صاحبه بينما يتسم غرض الدعوى المجزائية بالدقة والتعقيد فهو ينصب حول البحث عن الحقيقة التي عادة ما تضيع بين تصريحات، وأدلة أطراف المخصوصة المجزائية، لكن وبالرغم من ذلك فلا يمكن لنا أن نتصور وأن نقر بناء على قرينة البراءة وحدها، التزام المتهم موقفا سلبيا إتجاه عناصر الاتهام الموجه إليه ووسائل دفاعه، مع أنه المستفيد الوحيد من تقرير براءته، لاسيما وأننا علما أنه لا يتحمل هذا العباء وحده بل تشاركه جميع الأطراف ناهيك عن دور القاضي المجزائي الإيجابي في الدعوى، وحسب رأينا نرى بأن الاتجاه التوفيقية الثالث إتجاه إيجابي ينطوي على عدة مزايا فهو يخفف العباء على النيابة العامة من جهة، ولا يعدم قرينة البراءة فقد وضع بذلك شيء من التوازن يجعل المتهم إذن يشارك كل الأطراف في إظهار الحقيقة وإقناع القاضي من جهة ثانية، وهو ما يجسد واقع القضاء المجزائي للمسألة في غياب تنظيم قانوني لها.¹

الخاتمة:

يعد الإثبات من أهم مواضيع القانون الجنائي، فغاية نظام الإثبات الجنائي هي الحقيقة الواقعية التي كان لابد من مساعدة كل أطراف المخصوصة المجزائية في هذه المهمة، ولعل الإشكالية الواقعية التي تngrx عن ذلك هي كيفية توزيع عبء الإثبات بين هؤلاء الأطراف، وإن غياب تنظيم المسألة من الناحية التشريعية، فتح المجال أمام كل من الفقه والقضاء لإجاد نوع من التوازن داخل نظام الإثبات في المواد المجزائية على أساس قاعدتين أساسيتين تلعبان دورهما في توزيع عبء الإثبات بين الأطراف لاسيما طرف الدعوى الأساسيين النيابة العامة كمدعى وكجهة اتهام ومتهم كمدعى عليه ثم كمدعى بدفعه.

فكرينة البراءة وباعتبارها الأساس الذي ينادي به أنصار الرأي الأول لها دورها حسب رأيهم في توزيع عبء الإثبات والقائه كليه على عاتق النيابة العامة على أساس افتراض البراءة في المتهم، سواء تعلق الأمر بإثبات عناصر الاتهام الممثلة في أركان الجريمة أو تعلق الأمر بالأسباب والظروف المنعقدة لصالح المتهم، أي دفعه هذا الآخرين وفي حين يذهب الاتجاه الثاني على اعتماد القاعدة المدنية "البينة على من ادعى وعلى من يدعي بدفعه أن يثبت ما يدعيه". وكأساس في توزيع عبء الإثبات على أساس أن إثارة الدفع من طرف المتهم سواء كانت قانونية أو موضوعية، فهي تقدم هذا الأخير في مجال الإثبات ليصبح من منطلق هذه القاعدة إذن مدعيا بدفعه عليه أن يثبت ما يدعيه من خلالها، وعلى الرغم من اختلاف قواعد الإثبات في الدعوى المدنية والمجزائية وغرض كل منها، إلا أنها لا يجب أن ننفي للمتهم دوره في الإثبات.

¹- مروان محمد، المرجع السابق، صص 224، 225. مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 297.



وهذا ما يؤيده الرأي التوفيقـي الثالث الذي يرى بأنه لا مجال لإعمال قرينة البراءة بشكل مطلق، ولا القاعدة المدنية لأن المتهم مهما يكن من حقه في الدفاع، إلا أنه لا يملك ذات الوسائل التي تمتلكها سلطة الاتهام للقيام بمهمة الإثبات، بل أن هذا الأخير هو دور كل الأطراف، ناهيك عن دور القاضي الجزائري، الذي يجب أن يبذل قصارى جهده، للبحث عن الأدلة موازاة مع تلك السلطات والصلاحيات المنوحة له قانونا، وأن يقوم على إثراها من منطلق حريته في الاقتناع بتقدير الأدلة تقديرـا سليما يتماشـى ومقتضيات العقل والمنطق، وصولا إلى حكم ذا قوة حاسمة مبنيـا على الجزم واليقين، يحققـه عدالة جنائية تتحققـ معها لا محـال دولة القانون.

سقوط الحضارة الغربية: قراءة في بعض الأدباء الإسلامية والغربية

أ. حفظاوي سعيد جامعة خنشلة

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى معرفة العوامل أو الأسباب القائمة وراء احتمال سقوط الحضارة الغربية، وذلك من خلال ما ورد في بعض الدراسات المستقبلية الإسلامية والغربية التي تطرقت بشكل مباشر أو غير مباشر إلى سقوط الغرب أو إلى الانهيار الأمريكي. باعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية هي طليعة الغرب.

Abstract:

This article aims at identifying the factors or reasons behind the possibility of the fall of Western civilization, through some Islamic and Western future studies, which directly or indirectly referred to the fall of the West or the collapse of the United States, because the United States of America is considered as the vanguard of the West.

Résumé:

Cet article a pour but de connaître les facteurs ou les raisons existantes derrière la possibilité de la chute de la civilisation occidentale, à travers ce qui est dit dans certaines des futures études islamiques et occidentaux qui touchent directement ou indirectement à la chute de l'Occident ou à l'effondrement américain, parce que les États-Unis est considéré comme l'avant-garde de l'Occident.

مقدمة:

كان المؤرخ الفرنسي "أليكسيس دي توكفيل" Alexis de Tocqueville قد تنبأ سنة 1835 بأفول معظم القوى العظمى وبزوج نجم كل من أمريكا وروسيا، وهو ما أثار تهكم وسخرية الكثير من معاصره الذين وصفوا فكرته بأنها "نبوة مجنون". باعتبار أن المناخ العام والواقع السياسي آنذاك لا يشجعان على تصديق هذا الطرح. رغم أن هذا المؤرخ لم ينطلق في طرحة من فراغ بل ربط آرائه بأهمية الأثر الجغرافي في صنع حضارة الأمم⁽¹⁾. وبعد أزيد من قرن من الزمن ها هي نبوة "أليكسيس" تتحقق في ما يسمى بالحرب الباردة بين القطب الرأسمالي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والقطب الاشتراكي بزعامة الاتحاد السوفييتي، ثم مرة أخرى بعد انهيار هذا الأخير ونهاية الحرب الباردة بتزعم الولايات المتحدة الأمريكية للعالم في ظل النظام الدولي الجديد. لدرجة أن أصبح البعض يسمي العولمة بالأمركة تأثراً بالقوة الأمريكية في جميع الميادين.

(1) رشدي شحاته أبو زيد. مسؤولية الإعلام الإسلامي في ظل النظام العالمي الجديد. مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط. 1، 2011، ص 85.



لقد ظهر الكثير من أمثال "أليكسيس" لكن هذه المرة تتمحور نبوغاتهم حول سقوط الغرب وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية. ومن بين هؤلاء الفيلسوف الياباني "تاكيشي أومي هارا" Takeshi Ohmihara الذي اعتبر أن الإخفاق التام للماركسيّة والتفكير المأساوي للإلهاد السوفويّي ليسا سوى نذير بسقوط الليبرالية الغربية، التي تعتبر تيار التحديث الرئيس في عالم ما بعد الحرب الباردة. وبعيداً عن كونها البديل للماركسيّة، والأيديولوجية الحاكمة في نهاية التاريخ، ستكون الليبرالية هي حجر الدومينو الذي عليه الدور في السقوط⁽¹⁾.

رغم تمعن الولايات المتحدة الأمريكية في فترة ما بعد الحرب الباردة بتفوق لم تصل إليه أعظم الإمبراطوريات منذ فجر التاريخ. فهي تمارس سيطرة لا نظير لها على كل أنحاء العالم، وتتوسط في الأضطرابات الرئيسة. إلى الحد الذي جعلها جزءاً لا يتجزأ من عملية السلام على المستوى العالمي، وتنشر القوات الأمريكية حول العالم. وتقاد تحول القواعد المتعلقة بالتدخل الأمريكي باسم حفظ السلام إلى التزامات عسكرية دائمة، كما تعتبر الولايات المتحدة نفسها مصدر المؤسسات الديقراطية في العالم والضامن لها، وتسسيطر على النظام المالي العالمي بتوفير أكبر مجمع لرأس المال الاستثماري، والملاذ الأكثر جاذبية للمستثمرين. وأوسع سوق للصادرات الأجنبية، كما تحدّد الثقافة الشعبية الأمريكية معايير الذوق في كل أنحاء العالم ..⁽²⁾ إلا أنه ومع كل ذلك لا يمكن إنكار وجود تيار يرى - على عكس ما ذهب إليه فوكوياما من حتمية الزعامة الأمريكية للعالم - بروز مظاهر أو بوادر لما يمكن تسميته بانهيار أو سقوط الغرب.

من ثم يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هي أسباب أو عوامل سقوط الحضارة الغربية؟ ولتحليل هذه الإشكالية لا بد من خليل مضامين عدة دراسات لعدد من المفكرين المسلمين والغربيين. أمثال: مالك بن نبي وأوزوالد شبنجلر Oswald Spengler وروجي غارودي Roger Garaudy وهاري إي فيجي Harry E.Figgie وجاك أتالي Jacques Attali وزيفنيو بريجنسكي Zbigniew Brzezinski ونعوم تشومسكي Noam Chomsky وبول كيندي Paul Kennedy وموريس بيرمان Morris Berman وتاكيشي أومي هارا Takeshi Ohmihara وغيرهم. فكلّ من هؤلاء تناول الانهيار الغربي أو الأميركي من زاوية معينة بحسب الأسباب

(١) صامويل هنتينغتون، *صدام الحضارات وإعادة صنع النظام العالمي*، ترجمة طلعت الشايب، دار سطور، عمان، الأردن، ط٢، 1999.

(٢) هنري كيسنجر، هل فتح أمريكا إلى سياسة خارجية؟ بغو دبلوماسية للقرن الحادى والعشرين، ترجمة عمر الأيوبي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٢، 2003، ص ٧-٨.

القائمة وراءه من وجهة نظره. من هنا يمكن سرد أهم الأسباب والعوامل الكامنة وراء احتمال سقوط الغرب عموماً وأمريكا على وجه الخصوص في ثلاثة محاور كما يلي:

- محدودية الدورة الحياتية للحضارة.
- الاختلال بين الفكرة والمادة.
- الولايات المتحدة الأمريكية كطليعة لانفطاط.

المور الأول: محدودية الدورة الحياتية للحضارة

قبل الحديث عن آراء المفكرين التي تتمحور حول فكرة محدودية الدورة الحياتية للحضارة لا بد من الإشارة إلى أن القرآن الكريم كان سباقاً إلى طرح هذه الفكرة، وذلك من خلال قول الله تعالى: { وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ }⁽¹⁾. تتحدث هذه الآية عن أعمار الأمم وأجالها، فإذا ما انتهى عمر أمّة وجاء أجلها انتهت وزالت. فالله سبحانه وتعالى يُوجِدُ الأمة، ويُكَنُّ لها في الأرض، ويحدِّد لها عمرها، ويقدِّر زماناً معيناً لقوتها وسلطانها، فإذا جاء أجل الأمة أوقع الله بها أمره وقضى عليها، وذلك إما بتدميرها وإهلاكها أو بإضعافها وإزالة نفوذها وتقلص سلطانها⁽²⁾. وما تاريخ الأمم والإمبراطوريات القديمة والحديثة إلا نماذج تؤكد ذلك.

من بين أهم المفكرين الذين تناولوا انهيار الحضارة الغربية بحجة أن للحضارة دورة حياتية كما هو الحال بالنسبة للكائنات الحية، "أوزوالد شبنجلر" Oswald Spengler و"مالك بن نبي" ومن قبلهما ابن خلدون.

حاول "أوزوالد شبنجلر" Oswald Spengler في كتابه "أفول الغرب" The decline of the west أن يناقش مسألة انتظام الثقافات والحضارات الإنسانية، وأن يحدد مراحل التغير التي تمر بها من حال إلى حال، حيث قرر أنه ليس هناك تاريخ واحد ينظم الجنس البشري، ومن ثم فإن التقسيم التقليدي لتاريخ الإنسانية إلى تاريخ قديم ووسط وحديث هو تقسيم تعسفي وعقيم وغير منهجي، ذلك أنه يضع الحقائق في غير موضعها، يجعل من تواريخ حضارات وثقافات إنسانية عريقة مجرد تدorum في فلك الحضارة الغربية⁽³⁾.

فالدلالة التاريخية الكبرى عند شبنجلر تكمن في تواريخ هذه الثقافات التي تتميز الواحدة منها بخصائص وسمات وأسلوب حياة مختلف عن سائر الثقافات والحضارات الأخرى، ما يعني أن كل حضارة تمثل في ذاتها تاريخاً مستقلاً لا يتأثر أبداً بتاريخ حضارة أخرى، ومن ثم فإن

(1) سورة الأعراف - الآية 34

(2) صلاح عبد الفتاح المالكي، وعود القرآن بالتمكين للإسلام، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2، 2009، ص 78

(3) مصطفى النشار، فلسفة التاريخ، شركة الأمل للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط1، 2004، ص 66



القول بوجود تاريخ واحد للجنس البشري ينطوي على وجود ثقافة أو حضارة إنسانية ما أن تشيخ وتفنى حتى يفنى معها الجنس البشري كله وهو ما يتنافى مع الواقع والمنطق. تم الحضارة الواحدة، حسب شبنجلر، بثلاثة مراحل تبدأ بالنشأة والتكون. ثم النضج والاكتتمال. وتنتهي بالشيخوخة والاندثار حتى الموت والفناء ولن تعود للحياة أبداً. إن التاريخ بهذا المعنى يكمن في تواريخ كل من هذه الثقافات، ذلك أن الثقافة الواحدة كائن حيٌّ. له طريقه وأتجاهه الذي لا يمكن أن يحيط به، والذي ينتهي إلى الشيخوخة ثم الفناء. وهو في ذلك مطابق لما قال به ابن خلدون الذي قدم رؤية كلية لتفسيير نشوء الدول والحضارات وانهيارها في كتابه "المقدمة". إذ اعتبر أن الدول والحضارات لها عمر أشبه ما تكون بعمر الكائن الحي الذي يولد وينمو ثم يتوجه نحو الهرم والفناء⁽¹⁾.

وبحسب رأي شبنجلر فإن المضاربة الغربية رغم كل إنجازاتها التي حققتها وتقدمها العلمي والتكنولوجي والصناعي فإنها تسير نحو الركود والجمود، بعد أن أخذت تفقد مقومات حيويتها ونشاطها على المدى والإبداع اللازم لاستمرارها، الأمر الذي يؤدي لا محالة إلى اندثارها وفنائها. لقد وصف شبنجلر المرحلة الأخيرة من المضاربة بالجمود في كل مجالات الحياة، فيفقد الناس وعيهم بالتاريخ، وتنتشر الفوضى الفكرية، وختفي الفن الحقيقي، وتتسود التسلية الرخيصة، فلا يبقى في تفكير الناس سوى المنيز واللعل على حد تعبيره⁽²⁾.

كما وصف شبنجلر سقوط الغرب بقوله: "إن اغطاط الغرب، الذي قد يبدو للوهلة الأولى أنه اغطاط مشابه لاغطاط الثقافة الكلاسيكية، هو ظاهرة محدودة في الزمان والمكان، وإننا نلاحظ الآن أن المشكلة، عندما نعي خطورتها وعيًا كاملاً، تصبح مشكلة فلسفية تشمل بداخلها كل قضية من قضايا الوجود العظيم"⁽³⁾.

تفق هذه النتيجة التي توصل إليها شبنجلر مع آرائه في تغير الثقافات والحضارات، حيث اعتقد أن عمر الثقافة الواحدة يصل إلى حوالي الألف عام، وأن الحضارة الغربية التي بدأت حسب رأيه حوالي عام 900م تعيش مرحلة احتضارها، حيث تشهد حالة من التدهور والمحمود التي سوف تنتهي باندثارها وفنائها⁽⁴⁾. وانتقال دورها إلى آسيا التي تدل كل الشواهد على أن

(1) نفس المرجع، ص 66.

(2) حامد عبد الصمد، سقوط العالم الإسلامي: نظرية في مستقبل أمة تحضن دار ميريت للنشر، القاهرة، مصر، ط. 1، 2010، ص. 4.

(3) Oswald Spengler, *The decline of the west : form and actuality*, Translated by Charles Francis Atkinson, Ruskin house, London, 1927. p.3.

(4) موسى راغب. "هل سقطت نظرية شبنجلر حول انهيار الحضارة الغربية وتبوع حضارة التنين الأصفر محلها؟". من موقع

http://m.moheet.com/2012/05/19/1621129/-html#.WDo5UBJ77Mz اینترنت

التاريخ: 11/04/2017

حضارة الجنس الأصفر سوف تأخذ مكانها، تماماً مثلما حدث عندما انتقل هذا الدور من اليونان إلى الرومان⁽¹⁾.

أما بالنسبة لمالك بن نبي فقد فسرَ الدورة التاريخية للحضارة بقوله: "أن حضارة تقع بين حدين اثنين: الميلاد والأفول [...]. والمنحنى البياني يبدأ بالضرورة من النقطة الأولى في خط صاعد ليصل إلى النقطة الثانية في خط نازل [...]. فطور الأفول النازل هو عكس طور النهضة الصاعدة. وبين الطورين يوجد بالضرورة اكتمال معين هو: طور انتشار الحضارة وتوسيعها"⁽²⁾.

لقد أكد ابن نبي أن كل مجتمع من المجتمعات، قديم أو معاصر لا يمكنه أن يحتل في لحظة تاريخية ما إلا إحدى المراحل التاريخية التالية: مرحلة المجتمع قبل التحضر، مرحلة المجتمع المتحضر، ومرحلة المجتمع بعد التحضر. كما عاب على المؤرخين تمييزهم المركيز بين الوضع الأول والثاني، وعدم اهتمامهم بالتمييز بين هذين الوضعين والوضع الثالث، فهم يرون أن مجتمع ما بعد التحضر هو بكل بساطة مجتمع يواصل سيره على طريق الحضارة، رغم أنه في الواقع مجتمع يتقهقر إلى الوراء بعد أن هجر درب حضارته وقطع صلاته بها⁽³⁾.

المحور الثاني: الاختلال بين الفكرة والمادة

كثيراً ما انتُقدت الحضارة الغربية في إفراطها في المادة، حيث أن الغرب قد اختل توازنه، فنما عمله ونمّت صناعاته ونما علمه ونمّت كل مرافق الحياة، ولكن لم ينم قلبه⁽⁴⁾.

قال وزير الخارجية الأمريكية الأسبق فوستر دالاس John Foster Dulles في كتابه "حرب أم سلام": "إن هناك شيئاً ما يسير بشكل خاطئ في أمتنا، وإنما أصبحنا في هذا الخرج، وفي هذه الحالة النفسية [...] إن ذلك أمر جديد في تاريخنا، إن الأمر لا يتعلق بالماديات، فلدينا أعظم إنتاج عالي في الأشياء المادية، إن ما ينقصنا هو إيمان صحيح قوي، فبدونه يكون كل ما لدينا قليل"⁽⁵⁾.

يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أهم طرحين نقشاً فكرياً فكرة سقوط الحضارة الغربية من منطلق عدم التوازن بين الفكرة والمادة وهما مالك بن نبي وروجي غارودي، كما يمكن إضافة رأي

(1) حامد عبد الصمد. المرجع السابق. ص 4.

(2) مالك بن نبي. **شروط النهضة**. ترجمة عبد الصبور شاهين. دار الفكر، دمشق، سوريا، دط، 1986، ص 66.

(3) نذير طيار. "سقوط الحضارة الأمريكية بين بن نبي ورجاء غارودي". **جريدة الشروق اليومي**. ع 351، 30 ديسمبر 2001، ص 10.

(4) أحمد أمين. **الشرق والغرب**. مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ط 1، 1955، ص 141.

(5) عبد القادر طاش. **أزمة الحضارة الغربية والبديل الإسلامي**. القاهرة، مصر، د ط، د ت، ص ص 40 - 41.



جاك أتالي Jacques Attali⁽¹⁾ الذي يُرجع سقوط الغرب إلى التناقض بين التشق السياسي والشق الاقتصادي للإمبريالية الغربية.

انطلق مالك بن نبي من تعريف الحضارة على أنها "ناتج فكرة جوهرية تطبع على مجتمع في مرحلة ما قبل التحضر الدفعة التي تدخل به التاريخ". وبيني هذا المجتمع نظامه الفكري طبقاً للنموذج الأصلي لحضارته، إنه يتجدّر في محيط ثقافي أصلي يحدد سائر خصائصه التي تميزه عن الثقافات والحضارات الأخرى⁽²⁾.

ثم حدد ابن نبي عناصر الحضارة تحدیداً وظيفياً من خلال تفاعل ثلاثة عناصر هي الإنسان والتراب والوقت فيما بينها تفاعلاً وظيفياً يولّد لنا مركباً يُحدد بالعامل الديني⁽³⁾. فالتراب هو عماد حياة الإنسان المادية لأنّه يعيش على ثمراته في أي ظرف كان. والوقت رهن مشيئته لا ينزعه فيه أحد. ولديه من العبرية ما يعينه على التصرف فيهما. فهو على هذا يتصرف تصرفاً تماماً في الشروط الضرورية التي تتيح له أن يحصل على وسائل أقوى. ومعنى هذا أنه يستطيع أن يخوّل وسائله البدائية إلى وسائل أكمل كلما قدر على تغيير نفسه ووعي

أما خصوص صناعة التاريخ. حسب رأي ابن نبي، فإنها تتم تبعاً لتأثير ثلاثة عوالم هي عالم الأشخاص وعالم الأفكار وعالم الأشياء. وهي لا تعمل متفرقةً بل تتواافق في عمل مشترك تأتي صورته طبقاً لنماذج أيديولوجية من "عالم الأفكار". يتم تنفيذها بوسائل من "عالم الأشياء". من أجل غاية يحددها "عالم الأشخاص". فإذا كانت وحدة هذا العمل التاريخي تعد ضرورية فإن توافق هذه الوحدة مع الغاية منها - وهي التي تتجسد في صورة "حضارة" - يعد ضرورة أيضاً. وهذا الشرط يستلزم كنتيجة منطقية وجود "عالم رابع" هو مجموع العلاقات الاجتماعية الضرورية أو ما يطلق عليها اسم "شبكة العلاقات الاحتماعية"⁽⁵⁾.

إن ما يجمع مجتمع ما قبل التحضر ومجتمع ما بعد التحضر، حسب ابن نبي، هو تمحورهما حول الأشياء لا الأفكار، فإذا كان عالم الأشياء في المجتمع الأول شديد الفقر فإنه في المجتمع الثاني شديد الثراء، ولكنها أشياء خامدة وخالية الفعالية الاجتماعية، وهكذا فإن الحضارة تسير بالمجتمع قوة وضعفًا، وصعوداً وهبوطاً، تبعاً لدرجة تمحوره حول الأفكار أو حول

(١) عالم اقتصاد ومحامي فرنسي، عمل مستشاراً للرئيس الفرنسي الأسبق فرانسوا مitterrand من 1981 إلى 1991.

(2) مالك بن نبي، **مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي**، ترجمة: سامي بركة وأحمد شعبو، دار الفكر، دمشق، سوريا، د.ط. 2002، ص. 41.

⁽³⁾ مالك بن نبي، **شروط النهضة**، المرجع السابق، ص ص 57-58.

⁽⁴⁾ مالك بن نبي، ووجهة العالم الإسلامي، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر، دمشق، سوريا، د ط، 2002، ص 98.

⁽⁵⁾ مالك بن نبي، ميلاد مجتمع: شبكة العلاقات الاجتماعية، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر، دمشق، سوريا، د. ط، 1985، ص

الأشياء المحيطة به، فذروة الحضارة تبدأ حينما تدخل التاريخ فكرة دينية بطريقة مباشرة أو بواسطة بديلاتها اللا دينية نفسها، كما أنها تنتهي حين تفقد الروح الهيمنة التي كانت لها على الغرائز المكبوتة، ومن هنا يبدو أن مشكلة الحضارة في العصر الحاضر لا تخص الشعوب الإسلامية فقط. بل إنها تخص أيضاً الشعوب المتقدمة نفسها التي أصبحت مهددة

إن الفكر الغربي، حسب ابن نبي، يجنب أساساً إلى الدوران حول مفهوم الوزن والكم، وهو عندما ينحرف نحو المغالاة يصل حتماً إلى المادية في شكلٍ منها البرجوازي للمجتمع الرأسمالي والاشتراكي للمجتمع السوفياتي. أما الفكر الإسلامي بعد دخول المجتمع في مرحلة ما بعد الحضارة، فإن المغالاة تدفعه إلى التصوف المبهم وعدم الدقة والتقليد الأعمى والافتتان بأشياء الغرب. وعلقَ مالك بن نبي على هذه المقارنة قائلاً: "تكلم هي الحضارة في أحيانها وتقلباتها. تكون في الأوج حضارة تتركز فيها الأشياء حول فكرة حيناً، وحينما تبلغ الأوج حضارة أخرى تتركز فيها الأفكار حول الأشياء [...]. وما كان لحضارة أن تقوم إلا على أساس من التعادل بين الكم والكيف، بين الروح والمادة، بين الغاية والسبب، وحين يختل هذا التعادل في جانب أو في آخر تكون السقطة رهيبة قاصمة". واعتبر أن الحضارة الإسلامية قد فقدت تعادلها يوم فاتتها أن ترعى سلامة هذه العلاقة بين الكم والكيف، وهذا في اليوم - كما قال - نشهد تجربة أخرى تنتهي إلى احتلال آخر، فالحضارة الغربية التي فقدت معنى الروح تجد نفسها على حافة الهاوية، كما أن المجتمع الأمريكي متمحور حول القيم التقنية، ولهذا تجد الفكرة صعوبة في التأقلم مع المناخ المادي لهذا المجتمع. ومن ثم فإن الحضارة الأمريكية، حسب مالك بن نبي، قد دخلت مرحلة الاحتضار⁽²⁾.

أما روحي غارودي Roger Garaudy فحلّل من جهته الأزمة التي يعيشها الغرب، ولاحظ أنها ترجع بجذورها إلى عصر النهضة الذي ولدَت معه الرأسمالية والاستعمار معاً، وما صاحبه من تنكر وهدم لجميع الثقافات غير الأوروبية، فقد اتبعت الحضارة الغربية في نموها وتقديمها من القرن السادس عشر حتى نهاية القرن العشرين طريقة أوصلتها - حسب غارودي - إلى أزمة داخلية عميقة. أزمة لها ثلاثة أبعاد رئيسة شرّحها في كتابه "حوار الحضارات" . وهي:

(١) نذير طيار، المرجع السابق، ص ١٠.

(2) نفس المرجع، ص 10.

(3) زكي الميلاد. "تعرّف بالحضارات: الفكرة، النّيابة والتأسيس". مجلة الحوار الثقافى. كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن ياديس - مستغانم، الجزائر، عدد خريف وشتاء 2013، ص. 8.

- رجحان جانب العمل، بالشكل الذي يتحول فيه الإنسان إلى مجرد آلة للإنتاج والاستهلاك، ويفقد جوهره المعنوي والأخلاقي.
 - رجحان جانب العقل، واعتباره قادرًا على حل جميع المشكلات، حيث لا توجد مشكلات حقيقة إلا تلك التي يستطيع العلم حلها، والنتيجة بعد ذلك هي عدم القدرة لا على تحديد الغايات الحقيقية ولا على السيطرة على الوسائل.
 - رجحان جانب الكم، وجعله معيارًا ومقاييسًا لا نهائياً، حيث يصبح النمو باعتباره نمواً كمياً صرفاً في الإنتاج والاستهلاك.

لقد وصف غارودي الولايات المتحدة الأمريكية بكونها منظمة إنتاج يديرها المنطق التقني أو التجاري فقط. حيث يساهم كل فرد كمنتج أو كمستهلك، متطلع إلى هدف وحيد وهو الزيادة الكمية لرفاهه، وكل هوية شخصية ثقافية أو روحية أو دينية تعد قضية خاصة لا علاقة لها في تشغيل النظام. واستشهد في ذلك بقول "دي توكيفيل" De Tocqueville في كتابه "الديمقراطية في أمريكا": "لا أعرف شعرا يختل فيه حب المال أكبر مكان في قلوب الرجال ومن ثم خلص إلى أن حضارة تقوم على هذه الأبعاد الثلاثة هي حضارة مؤهلة للانتحار.

إن الحضارة الأمريكية، حسب غارودي، ليست سوى أزمة من أزمات الحضارة الغربية، فهي الذروة في الرفاهية المادية، والطبيعة أيضاً في الانبطاط و"اللا معنى" و"قيم السوق" و"تقديس الوسائل" و"القفز على السؤال الفلسفى للغائية". كما أكد أن الحضارة الغربية محكوم عليها بالسقوط لأنها فاقدة للقاسم المشترك بين كل الحضارات. وهو امتلاك الإجابات الفاصلة على أسئلة الغايات الأخيرة للإنسان، فهي الحضارة الوحيدة التي تخيب عن سؤال "ما معنى حياتنا؟ بـ "لا أعرف". وبهذا استحقت نعوت "حضارة اللا معنى" و"ديانة الوسائل" لأنها فصلت بين العلم والحكمة⁽²⁾.

لقد حدد غارودي أربعة مؤشرات تنذر بدمار الحضارة الغربية هي:

- الاقتصاد الذي تسيطر عليه الرغبة الجنونية في زيادة وسرعة الإنتاج. إنتاج أي شيء نافع أو غير نافع، ضار أو ميت.
 - السياسة التي تحكمها علاقات اجتماعية داخلية وخارجية، والتي يسودها العنف المغير عن صدام المصالح والتزوع إلى السيطرة بين الأفراد والطبقات والأمم.

¹⁰ نذير طيار، المراجع السابق، ص 10.

3- الثقافة الحالية من المعنى والغاية، فالتقنية للتقنية والعلم للعلم والفن للفن والحياة لغير هدف.

4- الافتقار إلى العقيدة الحالية من التعالي، والتي تمثل البعد الإنساني للإنسان⁽¹⁾.
يمكن القول أن الطرحين السابقين يتفقان في فكرة جوهرية هي اتجاه الحضارة الغربية نحو الانهيار، في حين يختلفان في تصورهما لمعنى "الأفول" أو "السقوط". فالانبطاط الغربي عند غارودي معناه ضياعه وسط الحيرة واللا استقرار وافتقاد الحياة داخله كلّ معنى، فهي بذلك جسد قائم بلا روح. وكون أمريكا في فكر غارودي طليعة هذا الانبطاط معناه أنها الذروة في اللا معنى والعبثية. أما سقوط الحضارة الأمريكية التي لا يمكن فصلها عن الحضارة الغربية عند مالك بن نبي فيعني بوضوح انتقال شمس الحضارة من الأرض الأمريكية إلى أرض أخرى. ومن الشعب الأمريكي إلى شعب آخر يخج في الانتقال من مرحلة ما قبل الحضارة إلى مرحلة الحضارة⁽²⁾.

أما جاك أتالي Jacques Attali فقد تنبأ بأن أمريكا مهددة بانهيار قادم ومن ورائها الحضارة الغربية ككل، حيث أن الديمقراطية بعد أن حل محلها آليات السوق والفساد، سيقام نوع من ديكاتورية السوق بدون وجود مؤسسات ديمقراطية قوية في المقابل، وسيتم شراء النتائج السياسية وبيعها، وسيتحكم اقتصاد السوق في كل عنصر من عناصر الحياة العامة كالشرطة والقضاء والصحة والتربيـة والتعليم. وفي ظل مثل هذه الظروف ستنهار الحضارة الغربية حتماً. وفي ظل تراجع الانتماء الوطني ورفض النخبة السياسية ممارسة مسؤولياتها سيضعف الكيان التقليدي للدولة القومية. وفي نفس الوقت ستتسعى كيانات قوية ومحصورة وأحياناً غير مشروعة، كالشركات المنتجة للمخدرات أو المتاجرة في المواد النووية، إلى استغلال اقتصاد السوق في ظل غياب السلطة المحلية القوية، مما يهدد سلامـة الغرب وقيمه الاجتماعية، بل ومعتقداته الدينية التي ستنهار لأن الدين سيصيبه الفساد نتيجةً لسيطرة القيم المادية والتجارية⁽³⁾.

كما أكد أن من أهم مظاهر ونتائج هذا التناقض بين السياسي والاقتصادي: التأثير القوي للجماعات الضاغطة ذات الطابع المالي والصناعي والتجاري وحتى ذات التوجهات الدينية كاللobbies اليهودية في المجال السياسي. سواء كان ذلك في الاستحقاقات الانتخابية من خلال تمويل الحملات الانتخابية للمرشحين الذين يؤمنون أن يدافعوا عن مصالح هذه الجماعات، أو

(1) فتحي شهاب الدين. *سقوط أمريكا والغرب .. والبديل الإسلامي*. مؤسسة إقرأ، القاهرة، مصر، ط.1، 2011، ص 28

(2) نذير طيار، المرجع السابق، ص 10.

(3) Jacques Attali, "The Crash of Western Civilization: The Limits of the Market and Democracy", *Foreign Policy*, N° 107, Summer 1997, pp. 60-61.



من خلال التأثير على نواب الكونغرس بوسائل مختلفة لسن قوانين لصالحها، ومن ثم فإن سلطة وتأثير الأموال تطرد سلطة وتأثير الناخبين⁽¹⁾.

إن الولايات المتحدة الأمريكية، حسب أتالي، ستكون هي الخاسرة أكثر من أي دولة أخرى إذا حدث مثل هذا السيناريو المزعج، حيث إن دكتاتورية السوق ستهدى التكوين الداخلي لأمريكا، وبالتالي ستؤدي إلى صعود فئة لا تعمل إلا لصالحتها الشخصية، أما خارجياً فإن مثل هذا التصور لا يهدى فقط قطاعات واسعة من المصالح الأمريكية وإنما يهدى أيضاً الأساس الأيديولوجي لريادتها العالمية، وبالتالي فإن انهيار الحضارة الأمريكية سيسبق انهيار الحضارة الغربية، ولتفادي هذا المصير اقترح جاك أتالي مجموعة من الحلول أهمها:

- أن تكون الحضارة الغربية أكثر تواضعاً فيما يتعلق بقيمها.
- أن تدرك الحضارة الغربية الحاجة إلى إيجاد حل وسط بين اقتصاد السوق من جهة، وبين الآليات المتحكمة في صنع القرار الديمقراطي من جهة ثانية، بدلاً من الانغماس في تمجيد عولمة القيم الغربية.
- أن على الأوروبيين أن يتذمروا من الكفاءة الأمريكية، وعلى الأمريكيين أن يتذمروا من التضامن الأوروبي. ويجب على الحضارة الغربية أن تتعلم الوقوف على قدميها الاثنتين على جانبي المحيط الأطلسي.
- أن على الحضارة الغربية أن تعلن صراحة أنه يمكنها أن تتعلم من الحضارات الأخرى، لأن الحضارات التي استطاعت أن تأخذ من حضارات أخرى أفكارها الفلسفية والأخلاقية قد بحث فيما فشل فيه الغرب من الحفاظ على كرامة الإنسان وتعزيز التضامن، وأعطى مثالاً بالمجتمعات الآسيوية التي رأى أنها تُوازن بين القوى المتنافضة وتقترح حلولاً مكنة للتناقضات التي تحكم العلاقة بين السوق والديمقراطية. وذلك من خلال قيام الدولة بدور أكثر قوّة وفعالية لحماية المواطنين من مخاطر التنافس.

وختم أتالي بقوله: "كانت هناك تنبؤات كثيرة باندثار الحضارة الغربية، بعضها مستمد من النظرية التاريخية، وبعض الآخر من الافتراضات الثقافية والاقتصادية أو حتى

(1) سعد اللاوندي، القرن الحادي والعشرين هل يكون أمريكا: بحث في استراتيجية الصراع من أجل الهيمنة على العالم، دار نهضة مصر، القاهرة، مصر، ط.1، 2000، ص. 75.

(2) Jacques Attali, op.cit., pp 61-62.



العرقية، وقد ثبت خطأ هذه التنبؤات في الوقت الحالي لحسن الحظ، إلا أنه لا يجب أن يصدق أحد أن أية حضارة منتصرة ستبقى إلى الأبد⁽¹⁾.

في نفس السياق أكد نعوم تشومسكي Noam Chomsky على هشاشة وهلامية الديمقراطية الأمريكية نتيجة خصوصها للمنطق الاقتصادي والمادي، حيث قال: "حرى بأي شخص ملماً بالتاريخ ألا يُفاجأ بأن يصاحب العجز الديمقراطي المتأخر في الولايات المتحدة الأمريكية الإعلان عن رسائل "خلالية" لحمل الديمقراطية إلى عالم "معذب" [...]، إن الديمقراطية مقبولة إذا كانت وفقط متواقة مع المصالح الإستراتيجية والاقتصادية للولايات المتحدة الأمريكية وأتباعها"⁽²⁾.

المحور الثالث: الولايات المتحدة الأمريكية كطليعة للاختطاف

لقد حدد "موريس بيرمان" Morris Berman في كتابه "الاختطاف الحضارة الأمريكية" أربعة عوامل تؤدي إلى انهيار أي حضارة. وهي كما يلي:

- عدم مساواة اجتماعية واقتصادية متتسارعة.
- مردود هامشي متناقص تدريجياً بالنسبة للاستثمار في الحلول التنظيمية للمشكلات الاجتماعية والاقتصادية.
- مستويات من الأممية متزايدة بشكل متتابع، ونقص متزايد في الفهم النقيدي والوعي الفكري العام.
- الموت الروحي، أي إفراط المضمون الحضاري وبجميده في صيغ لا قيمة حقيقية لها.

ثم قال بعد ذلك: "يبدو أن هذه النقاط الأربع تنطبق على الولايات المتحدة الأمريكية في بداية القرن الحادي والعشرين"⁽³⁾. من هنا يمكن التفصيل في أهم الدراسات المتناولة لانهيار الغرب وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية على المستوى الأخلاقي والاجتماعي والاقتصادي. على المستوى الأخلاقي:

لقد أجمع المفكرون الإسلاميون وفي مقدمتهم حسن البنا وسيد قطب في تقييمهم للحضارة الغربية على أنها حضارة قامت على أساس العصبية القومية، والتفكير المادي، وإطلاق الشهوات الغريزية، وإخضاع الشعوب الأخرى واستغلالها والسيطرة عليها ب مختلف الوسائل وفي مقدمتها العنف والقهر والإبادة. ورأوا أنه رغم تقدم الغرب المادي والصناعي

(1) جاك أتالي، "الحضارة الغربية تحمل بداخلها بذور انهايارها". إعداد: سوسن حسين، مجلة السياسة الدولية، ع 144، أبريل 2001، ص 128.

(2) نعوم تشومسكي، الدول الفاشلة: إساءة استخدام القوة والتعدي على الديمقراطية، ترجمة: سامي الكعكي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 2007، ص 309.

(3) موريس بيرمان، اختطاف الحضارة الأمريكية، ترجمة: حسين الشوفي، دار المدى، دمشق، سوريا، ط 1، 2010، ص 27.



والعلمي. إلا أنه بسبب تنازله للجوانب الروحية والدينية والأخلاقية السامية قد أدى إلى تعریض البشرية إلى خطر الإبادة⁽¹⁾.

من جهته انطلق الدكتور عباسى مدنى فى كتابه "جو إنقاذ الإنسان والإنسانية: أزمة الفكر الحديث ومبررات الخل الإسلامى" من خليل عوامل قوة الحضارة الغربية، التى تُخصها في:

- ازدهار ثقافي خلّصهم من عموميات الأدب إلى دقة العلم. وساعدتهم على التخلّي عن متابهة الميتافيزيقا والفلسفة ومذاهبها الفرعية. ومكّنّهم من تعويضها بالعلوم ومناهجها والتكنولوجيا وتطبيقاتها.

- نش丹 الحرية في الفكر والعمل، والعمل على توظيفهما في نطاق حضاري أوسع.
 - ظهور الوعي السياسي أفضى بهم إلى وعي اقتصادي وتربيوي وحضاري.

- الحصول على النخبة المتميزة من العبريات القيادية في كل مجالات العلوم والتقنيات.

ثم استدرك بالحديث عن عوامل سقوط الحضارة الغربية قائلاً: "إن غياب عامل الدين القومي قد أفضى بالتجربة الحضارية الغربية، ومنها الأمريكية، إلى التورط في أخطاء استعنصى حلها على عبقرية الإنسان الحديث، وجعل حضارتها تُهَدَّد بالسقوط والانهيار وذلك لعوامل عدة أهمها:

- 1- إصلاح أمور الدنيا بإفساد الدين. لوضعهما في تصور مغاير إلى حد التناقض.
 - 2- تعويض العقيدة بالأيديولوجيا. الأمر الذي جعلهم يستغفون عن الكامل بالناقص فوقعوا في الاستلاب.
 - 3- طلب العدل عندما يُحْكِمُون وَيُحاكِمُون. ويظلمون عندما يَحْكِمُون وَيُحاكِمُون. فتورطوا في الذاتية والنسبية. ففَرَّطُوا وأفْرَطُوا.
 - 4- فقدان التوازن بين الفضائل في القيم. وتعدُّ الوسطية والاعتدال في الأمور التي لا تتكامل إلا إذا توازنت، كالاعتدال في الروحيات والماديات.
 - 5- انعدام الشمول عندهم في التصور والقيم والمفاهيم والنماذج التي تبنوها على مستوى نظمهم السياسية".

كما حدد الدكتور يوسف القرضاوي خمس خصائص للفكر الغربي الذي تقوم عليه الحضارة الغربية، والتي تعتبر مقدمات لانهيارها. وهي:

(١) منير شفقي، الفكر الإسلامي المعاصر والتحديات، التأثير للطباعة والتشرير والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٩١، ص ٥٢-٥٦.

(2) مدنی عباسی، *نحو إنقاذ الإنسان والإنسانية: أزمة الفكر الحديث ومبررات الخل الإسلامى*. مكتبة الرحاب، الجزائر، ط. 1، 1989، ص 18.

(3) نفس المراجع، ص 19

(4) يوسف القرضاوى، الإسلام...حضارة الغد، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط. 1، 1995، ص. 13-23.

- اللبس في معرفة الألوهية، فرؤية الفكر الغربي للألوهية لا تقدر الله حقّ قدره.
 - التزعة المادية، وما تتضمنه من إنكار للغيبيات.
 - الصراع، حيث لا يعرف الفكر الغربي السلام ولا الطمأنينة بل يقوم على الصراع بين الإنسان ونفسه، وبين الإنسان والطبيعة، وبين الإنسان والإنسان، وبين الإنسان والإله.
 - الاستعلاء على الآخرين، واعتبار أن لا حضارة إنسانية إلا الحضارة الغربية.
- لقد شهد شاهد من الغرب على دنو سقوطه ومئته، وهو ما ينطبق على قول روجي غارودي Roger Garaudy بأن الغرب هو أكبر مجرم في التاريخ، وأنه بسبب سيطرته الاقتصادية والعسكرية والسياسية التي لا يشاركه فيها أحد يفرض على العالم بأكمله نموذجه في النمو الذي يقود إلى انتحار سكان العالم، وأن الغرب يحمل في ذاته بذور موتة متمثلة في مفهوم شاذ عن الطبيعة، ومفهوم لا رحمة فيه للعلاقات الإنسانية، ومفهوم عن المستقبل مثبت للأمال⁽¹⁾. ويتفق "أليكسيس كاريل" Alexis Carrel مع غارودي في فكرة مفادها أن للعامل الديني والأخلاقي الدور الرئيس والحاصل في سقوط الحضارة الغربية من خلال انعدام العقيدة المهيمنة على روح الإنسان، وسيطرة التزعم الإباحية والشذوذ والمخدرات والعنف والضياع، إضافة إلى الإفراط في المادية والتفرط في العامل الديني والأخلاقي⁽²⁾.

في ذات السياق أكد "جيمس بيكر" James Baker، وزير الخارجية الأمريكي الأسبق، في مقاله "أزمة القيم تكلّفنا باهظاً" على فظاعة وخطورة الوضع الأخلاقي في الغرب وأن تدهور القيم الاجتماعية أدى إلى ارتفاع الفساد في أمريكا، حيث جاء فيه: "إن 73% من الأمريكيين قلقون من أن الأمة تعاني من انحدار أخلاقي، وهم على حق في قلقهم هذا". ثم ختم مقاله بقوله: "وختاماً فإن محاولات الهروب من الأزمة الأخلاقية التي تواجه أمريكا ستكون محاولات لا طائل من ورائها. فالتدھور الاجتماعي يدخل عنوة إلى شوارعنا ومدارسنا وشاشات تلفزيوناتنا. [...] إن المسؤولية الشخصية هي ما جعلنا شعباً قوياً، أما الاستمرار في أزمة القيم فسيحولنا إلى شعب ضعيف"⁽³⁾. فقد أكدت بعض الإحصائيات على النسب الكبيرة لحالات الولادة خارج الزواج الشرعي في البلدان الغربية، حيث جاوزت 45% في الدانمارك والنرويج و50% في

(1) روجيه غارودي، *وعود الإسلام*، ترجمة: ذوقان قرقوط، دار الرقى، بيروت، لبنان، ط.2، 1985، ص ص 19 - 20.

(2) محمد علّوه، *علية الإسلام وقضايا العصر*، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ليبيا، ط.1، 1990، ص ص 77 - 78.

(3) حامد بن أحمد الرفاعي، *الإسلام والنظام العالمي الجديد*، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط.3، 1419هـ، ص ص 169 - 406.



السويد، كما جاوزت 30% في كل من فرنسا وبريطانيا وهولندا وفنلندا.. وهو ما يعكس مدى تفشي الأخلاقي في الغرب⁽¹⁾.

على المستوى الاجتماعي:

ذهب بريجينسكي⁽²⁾ Brzezinski إلى اعتبار التعددية الثقافية من بين المشاكل الكبرى التي ستواجهها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أن ظهور ثقافة متعددة هو عامل حاسم، فهو من جهة يمثل اعترافاً بواقع التعددية الأمريكية ولكنه من جهة ثانية يهدد بتفتيت أمريكا متعددة الطوائف⁽³⁾.

إذا كان تنامي عدد السكان يمثل منذ وقت طويل علامة على صحة وقوه الأمم، وكان هبوط عدد السكان سمة للأمم والحضارات التي تعيش حالة الانحطاط، فإن الحضارة الغربية تكون- بغض النظر عن القوة والثروة- في حالة حرجة، وذلك لأن عدد السكان في الغرب بدأ بالتللاشي⁽⁴⁾، حيث أنه وحتى وقت متأخر من سنة 1960 كان السكان الأوروبيون ومعهم الأمريكيون والأستراليون والكنديون يبلغون 750 مليون نسمة، أي الربع من ثلاثة مليارات نسمة في العالم. وفي الوقت الذي تضاعف فيه عدد سكان العالم إلى ستة مليارات نسمة في غضونأربعين عاماً، أصبحوا لا يمثلون إلا السادس، فقد توقفت الشعوب الأوروبية عن التكاثر، وببدأ عدد السكان في التوقف، بل وفي العديد من البلدان بدأ عدد السكان بالهبوط، ومن بين جميع الدول الأوروبية هناك دولة واحدة فقط هي ألبانيا المسلمة التي تحافظ بمعدل مواليد كافٍ ليقيها مستمرة، أما بقية أوروبا فقد بدأت تموت⁽⁵⁾.

إن موت الغرب على المستوى السكاني ليس تنبؤاً بما سيحدث بل إنه تصوير لما يحدث، إن أمم الغرب تواجه أزمة ميتة لا بسبب شيء ما يحدث في العالم الثالث، بل بسبب ما لا يحدث في الغرب، فقد مضى على معدلات المخصوصة عقود وهي تهبط، وخارج ألبانيا لا توجد هناك دولة أوروبية واحدة تنجذب ما يكفي من الأطفال لتعوض النقص الذي تعانيه في هذه الفئة⁽⁶⁾.

(1) عمر ديوب، "مؤشرات خطيرة تهدد مجتمعات الغرب بالانهيار"، مجلة المجتمع، ع 1250، 20 مايو 1997، ص 45.

(2) مستشار الأمن القومي في عهد جيمي كارتر.

(3) محمد سعدي، "قراءة في كتاب صامويل هنتنغنـ من جن؟ الهوية الوطنية وصدام الثقافات"، مجلة الدولية، المطبعة والوراقة الوطنية، الداوديات، مراكش، المملكة المغربية، ع 1، 2005، ص 92.

(4) باتريك جيه بوكنان، موت الغرب: أثر شيخوخة السكان وموتهم وغزوهم المهاجرين على الغرب، ترجمة محمد محمود التوبة، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2005، ص 31.

(5) نفس المرجع، ص 32.

(6) نفس المرجع، ص 55-56.



من أهم الأسباب القائمة وراء اخفاض الزيادة السكانية التي يعاني منها الغرب هو تفكك الأسرة، وهذه الأخيرة التي تعتبر الخلية الأساسية لتكوين المجتمع أصبحت أشلاء محطمة، ومهدهة بالانقراض في المجتمع الغربي، وهذا ناتج عن:

- العزوف عن الزواج.

- العزوف عن إنجاب الأطفال.

- تزايد نسبة الطلاق.

- الاجلال الخلقي⁽¹⁾.

لقد أكد من جانبه روجي غارودي أن الولايات المتحدة الأمريكية تمثل كل أعراض الانبطاط، وبصورة أكثر عمقاً من الانبطاط الروماني، وذلك نظراً لقيامها بالآتي⁽²⁾:

- تفكك النسيج الاجتماعي من خلال تراجع المسؤولية الجماعية لصالح الأنانية واللامبالاة.

- تفكك المجتمع بسبب تزايد عدم المساواة والتمييز العنصري والاقتصادي والثقافي.

- تفكك مستقبل المجتمع بسبب تزايد محاولات الاستفادة القصوى من الحاضر على حساب المستقبل، واستخدام الوسائل المتاحة دون الوعي بالأهداف النهائية الكبرى.

على المستوى الاقتصادي:

لقد استشرف الباحث والمؤرخ الأمريكي "هاري إي فيجي" Harry E.Figgie مستقبل الولايات المتحدة الأمريكية في سيناريو يتضمن مسلسلاً متلاحقاً للانهيارات الأمريكية التي تعود إلى الاقتصاد المثقل بالديون على الخزينة الأمريكية، حيث قال في هذا السياق: "...إن بقاءنا صامتين سيكونأسوء وأخطر بكثير من أي كارثة أخرى، وحينها ستفقد أمريكا الكثير وبشكل سريع جداً. لدرجة أن الجيل الذي سيأتي بعدها مباشرةً سيكون عاجزاً عن إدراك واستيعاب ما جرى، ولن يدرك أي شخص ما جرى سوانا بـ... فنحن الذين سنعيش المأساة بقية حياتنا". ثم أضاف: "... علينا أن ندرك أننا مسؤولون عن الحفاظ على أبنائنا وعائلاتنا وبلدنا، كما علينا ألا نتوقع أن يتحرك الغرباء لمساعدتنا، ويتوجب على كل فرد منا أن يأخذ العبرة من روسيا ومن الدول الأخرى التي مرت أو تمر بوضع مشابه لوضعنا". وختم الباحث كتابه بالقول "إن علينا التحرك فوراً إذا ما رغبنا في الحفاظ على سمعة ووحدة الولايات المتحدة الأمريكية، وعلينا أن

(1) باسم خفاجي، "قراءة للواقع الداخلي الأمريكي: مؤشرات ودلائل الانتقال الحضاري". في: الواقع الدولي ومستقبل الأمة، مجلة البيان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ع. 5، 2008، ص 163.

(2) روجي غارودي، حفارو القبور: الحضارة التي تُحفر للإنسانية قبرها، ترجمة: عزة صبحي، دار الشروق، القاهرة، مصر ط. 3، 2002، ص 69.



نتذكر أن الوضع الذي ستؤول إليه أمريكا وما يتبّعه من نتائج فضيحة سيكون مأساويا، حيث
ستضطر إلى الركوع وهي تلفظ أنفاسها الأخيرة⁽¹⁾.

كما حدد بعض الاقتصاديين الغربيين مجموعة من المؤشرات الدالة على الانهيار
الوشيك للإمبراطورية الأمريكية، أهمها ما يلي:

- الظلم والجشع الاقتصادي الذي يظهر في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال امتلاك 1% من
الأمريكيين - وهم رجال المال والأعمال - ما نسبته 50% من مجموع الثروة فيها، في حين أن
80% من السكان لا يملكون إلا أقل من 8% من مجموع الثروة⁽²⁾.

- ارتفاع العجز في الميزانية الأمريكية إلى مستويات غير مسبوقة، حيث بلغت (1.342) تريليون
دولار سنة 2010.

- ارتفاع العجز في الميزان التجاري بسبب تراجع الصادرات الأمريكية.

- ارتفاع الديون الأمريكية العامة لتصل إلى 13 تريليون دولار سنة 2010.

- ارتفاع ميزانية الدفاع نتيجة لتكاليف التدخلات الأمريكية في العراق وبباقي المناطق عبر
العالم⁽³⁾.

- تراجع النمو في الناتج المحلي الإجمالي.

- اهتزاز أسواق الأسهم الأمريكية وفقدان الثقة بها.

- إفلاس المئات من المصانع والشركات الأمريكية وتسریح العاملين بها.

- إفلاس أكثر من 150 بنكاً أمريكياً.

- تراجع قيمة الدولار أمام العملات الرئيسية الأخرى.

- خلص المستثمرين من الدولار بشراء الذهب كمخزن للقيمة.

- ارتفاع معدلات الفقر في أمريكا إلى أعلى مستوياتها حيث جاوز عدد الفقراء أربعين مليونا في
سنة 2010⁽⁴⁾.

وقد ذهب "نعوم تشومسكي" Noam Chomsky إلى اعتقاد بأن ثمة خللاً واضحاً في
النظام الدولي لمرحلة ما بعد الحرب الباردة. فالنظام اقتصادياً يظهر متعدد الأقطاب (اليابان

(1) هاري إي فيجي وجرالد سوانسون، *الإفلاس 1995: الانهيار القادم لأمريكا*. ترجمة: محمد محمود دبور، دار الأهلية، عمان، الأردن، ط. 1، 1993، ص 203.

(2) عبد العزيز كامل، "المؤشرات الدولية للتراجع الأمريكي". في: الواقع الدولي ومستقبل الأمة، مجلة البيان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ع. 5، 2008، ص 115.

(3) فتحي شهاب الدين، المرجع السابق، ص ص 33 - 35.

(4) نفس المرجع، ص ص 37 - 38.



وأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية) أما عسكرياً فيبدو أحادي القطبية (الولايات المتحدة الأمريكية). والقوة العسكرية دون قاعدة اقتصادية تدعيمه تعتبر كارثة. ومن ثم خلص تشومسكي إلى أن مصير النظام الأمريكي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة هو الإبطاط والانهيار⁽¹⁾.

في نفس السياق يعتبر روجي غارودي Roger Garaudy أن عبادة السوق والملكية المطلقة للمال ستقود الغرب إلى الإبطاط والموت⁽²⁾.

أما بول كينيدي Paul Kennedy فأكَد على أن الإمبراطوريات تصعد وتسقط الواحدة تلو الأخرى. وأن هذا القانون ينطبق على الولايات المتحدة الأمريكية التي بحثت في تحقيق تراكم اقتصادي هائل في القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين. وقد استند كينيدي في حكمه هذا إلى ثالث حجج هي:

- إن الولايات المتحدة الأمريكية تتدحرج اقتصادياً مقارنة بالدول الصناعية الأخرى خاصة اليابان وأوروبا. وأن هذا التدهور يتعلق بالأداء الاقتصادي العام والقدرات العلمية والتكنولوجية والتعليمية.
- إن القوة الاقتصادية هي العامل المركزي في قوة الدولة. ومن ثم فإن تدهورها يؤثر في الأبعاد الأخرى للقوة القومية.
- إن التدهور الاقتصادي النسبي للولايات المتحدة الأمريكية يعود إلى الإنفاق العسكري الذي يجمِّع عن توسيع التزاماتها الأمنية في العالم. والتي بلغت درجةً لم يعد ممكناً خُلُقاً اقتصادياً⁽³⁾.

في حين وصف بريجنسكي Brzezinski الوضع الأمريكي في فترة ما بعد الحرب الباردة بالتناقض:

فمن جهة لا تواجه الولايات المتحدة الأمريكية منافسين قادرين على مسايرة قوتها العالمية الشاملة باعتبارها القوة التي جمع بين أبعاد أربعة هي:

- قوة عسكرية تستطيع أن تصل إلى أي مكان في العالم.
- تأثير اقتصادي عالي.
- جاذبية ثقافية وأيديولوجية.

(1) مصطفى النشار، "ما بعد العولمة: قراءة في مستقبل التفاعل الحضاري". في *البقاء الحضارات في عالم متغير: حوار أم صراع*. خبراء عبادة كحيلة . مركز البحوث والدراسات الاجتماعية. كلية الآداب. جامعة القاهرة. مصر. ط.1، 2003، ص 365.

(2) روجي غارودي. *حفارو القبور: الحضارة التي خفرت الإنسانية قبرها*. المرجع السابق. ص 69

(3) فنسان الغريب. *مارق الإمبراطورية الأمريكية*. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت، لبنان. ط.1، 2008، ص 45.



- قوة سياسية هائلة نتيجة للأبعاد السابقة.

غير أنه من جهة ثانية فإن ديناميكية التغيير الاجتماعي - الاقتصادي - الثقافي تفرغ هذه الأبعاد من مضمونها ومن أية رسالة مقنعة للعالم، الأمر الذي يهدد بتقويض الدور المخاص بأمريكا في العالم وقدرتها على التأثير بشكل فعال وبناء في اتجاه التغيير العالمي، ومن ثم يستخلص برخنسكى أن التفوق الأمريكى هو واقع ووهم معاً⁽¹⁾.

لقد تنبأ بريجنسكي بالانهيار الاقتصادي للولايات المتحدة الأمريكية، إذ اعتبر أن العالم الذي جاء بعد الشيوعية عالمًا خطيراً ومتوتراً، حيث سيوجد في أمريكا نوع من الإباحية المطلقة، كل شيء مسموح ومباح. وبالتالي سوف تتعارض مصالح الأفراد، وسوف يوجد هناك قدر كبير من الأنانية بينهم، تُوجَد انشطاراً في المجتمع وخطراً عظيماً، إنه عالم يعيش حالة غليان بعد انهيار الشيوعية.

كما أكد أيضاً على أن أمريكا المتفوقة بقيادة العالم تواجه سلسلة من التحديات والعيوب التي ينبغي التصدي لها كي تمارس سلطة عالمية أصيلة. منها: الـلا تنافسية الاقتصادية، وتدور البنية الاجتماعية التحتية، وظهور اليأس الاجتماعي، والمدمرات والفقر، والفساد الجنسي والأخلاقي، وظهور ثقافة متعددة تنذر بتفتت أمريكا إلى طوائف متعددة، هذا على المستوى الداخلي. أما على المستوى الخارجي، فستواجه أمريكا خصوماً عدداً تزاحمها على تربع عرش العالم، منها اليابان التي يتمنى لها بأن تستمر قوتها نمواً، وكذلك أوروبا الموحدة، ثم الصين، ليخلص إلى القول أن قوة أمريكا العالمية ستظل لبعضٍ قادِمٍ من الزمن من دون نظير. وقدرة أمريكا على قيادة وتجيئه العالم ستعتمد، على المدى البعيد، على الدرجة التي تستطيع فيها التغلب على الانطباع القائل بأن المجتمع الأمريكي أخذ يفقد تدريجياً الأخلاق الضرورية والمعايير الأساسية لممارسة ضبط النفس المسؤول⁽²⁾.

خاتمة:

انطلاقاً ما سبق ذكره من جح ومنظفات وعوامل يتضح أن انهيار الحضارة الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية أمر واقع لا محالة. وهو ما يؤكد قوله تعالى في الآية الكريمة: "وتلك الأيام نداولها بين الناس"⁽³⁾. فالتداول سنة إلهية جارية بين الأفراد والدول والأمم في جميع المجالات، إلا أن الإشكالية الأساسية والمصيرية التي تبقى مطروحة ستتمحور حول هوية القوة أو القوى الدولية المرشحة لاستخلاف الغرب وأمريكا في زعامة العالم.

(١) السيد أمين شلبي، من الحرب الباردة إلى البحث عن نظام دولي جديد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ط١، 2005.

⁽²⁾ محمد بلحيم، "برينسكي في كتابه: الفوضى، الاضطراب العالمي عند مشارف القرن الحادي والعشرين"، جريدة الفجر 19 جوان 2001، ص 19.

الآية 140 - سورة آل عمران (3)

مجلس الأمن الدولي بين مقتضيات العضوية وسياسات الشرعنة

د. نرجس صفو جامعة سطيف 2

ملخص:

تنصب هذه الدراسة على خليل وتقوم مختلف المطالب المقدمة لإصلاح مجلس الأمن فيما يتعلق بأثر تغيير العضوية فيه على شرعنته. حيث أفرزت النظريات المتباعدة حول العلاقة بين هيكلة المجلس وشرعنته اقتراحات مختلفة لتفنيد مفهوم الأمان الجماعي الذي اعتمد كأساس لنظام مجلس الأمن الحالي والذي بات يعكس أزمة شرعية حقيقية، ونماذج بديلة لتوسيع العضوية فيه في ضوء الانشغالات المعاصرة عنها من طرف الدول أعضاء الأمم المتحدة وال المتعلقة بالتمثيل، التوزيع العادل للسلطة والإنصاف. مما يحتم الوقوف على الفرضيات المعروضة لإعادة هيكلة مجلس الأمن ومدى قوتها لتجسيد شرعنته من خلال جاريه السابقة. في استجلاء نقاط قوة وضعف البديل المقترحة للنظام السائد في إطار خليل مقارن.

Résumé :

Cette étude porte sur l'analyse et l'évaluation de différentes revendications présentées pour la réforme du conseil de sécurité concernant l'effet du changement des membres au sein du conseil sur sa légitimité.

Les théories divergentes concernant la relation entre la structure du conseil et sa légitimité ont donné naissance à de diverses propositions visant à réfuter le concept de sécurité collective, qui a été adopté en tant que principe du système du conseil de sécurité actuel; et qui désormais reflète la crise de légitimité du conseil.

Ainsi que des modèles de substitution pour l'élargissement à d'autres membres, à la lumière des préoccupations exprimées par les pays membres des Nations Unies, relatives à la représentation, la répartition équitable du pouvoir et l'équité. Il est donc nécessaire de se tenir sur ces hypothèses proposées pour la restructuration du conseil de sécurité, et à quel point peuvent-elles concrétiser sa légitimité à travers ses expériences précédentes ? en faisant ressortir les points forts et les points faibles des alternatives proposées au système en vigueur, et ceci dans le cadre d'une analyse comparée.

Abstract:

This study focuses to analyse and evaluate the various claims presented for the reform of the Security Council concerning the effect of the change of membership within the council on its legitimacy.

The divergent theories concerning the relation between the structures of the Council and its legitimacy, gave rise to various proposals aiming at refutation the concept of collective security, which was adopted as a principle of the system of the current Security Council; and which now reflects the crisis of legitimacy of the council.

As well as models of substitution for widening the membership, in the light of the concerns expressed by the member countries of the United Nations, relating to the representation, the fair distribution of the power and equity.



Which are thus the assumptions proposed for the reorganization of the Security Council, and to which extent can they materialize its legitimacy through its previous experiences?

This is an attempt to evaluate them while emphasizing the strengths and weaknesses of the alternatives suggested to the system in force and this within the framework of a compared analysis.

مقدمة

رغم أن الأمم المتحدة لا تزال تحظى باعتراف قوي بدورها باعتبارها المؤسسة الدولية الأولى المعنية بمهام ترقية الأمن والديمقراطية، إلا أن إنجازاتها في هذا المجال ظلت موضوعاً للنقاوش، وحظي مجلس الأمن خلاله باهتمام خاص بسبب دوره الحاسم في تعزيز السلم الدولي. حيث يتفق الجميع على أن تشكيلة مجلس الأمن تعرقل فعاليته، وأن شرعنته في خطر ما لم يتم إصلاحه ليتوافق مع التغيرات الحديثة في السياسات العالمية: المستمدّة من عدد من التطورات: **تغيرات جيوسياسية في التوزيع العسكري والاقتصادي للقوة؛ التغيرات المنتظمة التي أدت إلى حدوث تزايد لتشكيل المجلس وإجراءات اتخاذ القرارات بالصورة الأصلية التي حددها ميثاق الأمم المتحدة. مع التزايد السريع والمكثف للدول الأعضاء، الذي تزامن مع تعجيل إنهاء الاستعمار ومطالبة الدول المستقلة حديثاً بتمثيل أفضل لعدددهم وأولوياتهم في مجلس الأمن وفي نظام الأمم المتحدة برمتها.** والنتيجة لخصتها جريدة New York Times وهي أن مجلس الأمن "باتتأكيد لا يتواافق مع العصر".¹

إن تاريخ مجاهدات الإصلاح الموجهة لجعل مجلس الأمن أكثر تمثيلاً لعدد العضوية المتزايد وأكثر انسجاماً مع هذه السياسات المتغيرة، يعكس مناظير ضيقة لإحداث تغيير ذو مغزى: فرغم أن الجميع يكاد يتفق على الحاجة إلى إصلاح النظام الحالي للأمن بغية زيادة فعاليته وشرعنته، لكن لا يوجد توافق حول طبيعة ونطاق إعادة التنظيم الضروري لتحقيق تلك الغاية. فقد أشار Philip Gordin إلى أن: "إصلاح مجلس الأمن الدولي احتل مرتبة مرموقة في الأجندة الدولية؛ إلا أن النقطة الوحيدة التي يتفق عليها الجميع هي أن تتصدّع التسوية الحالية عميق جداً".²

ومع ذلك تُظهر أغلب الحجج والمقترنات القدمة لتدعم توسيع المجلس. الفجوة بين العضوية داخل هذا الأخير والحقائق الدولية باعتبارها تهدّداً خاصاً لشرعية المجلس، وهو ما يشير التساؤل حول أثر تغيير العضوية على فعالية المجلس. فهل يمكن أن يؤدي التغيير في عضويته أو التغيير في إجراءاته إلى تحسين مصداقيته ومن ثم شرعنته؟

Warren Huge, «U.N. Tackles Issue of Imbalance of Power», **New York Times**, 28 Nov. 2004.

¹ انظر:

Philip H.Gorden, «Scenarios for Reforming the United Nations», **Le Monde**, 9 Aug. 2005.

² انظر:



سنحاول الإجابة على هذا التساؤل في ثلات نقاط متواصلة لاستبيان حقيقة العلاقة بين العضوية والشرعية من خلال:

1. العلاقة بين هيكلة المجلس والشرعية.
2. النماذج البديلة لتوسيع المجلس.
3. تقييم النماذج والفرضيات المعروضة.

المور الأول: العلاقة بين هيكلة المجلس والشرعية

إن العلاقة بين الشرعية وإعادة هيكلة مجلس الأمن هي عبارة عن سلسلة من خطوات أربع متصلة، أولاً: تشكل المساواة الكامنة في هيكلة المجلس عبء على شرعيته؛ فالسلطات المختلفة المنوحة للأعضاء الدائمين وغير الدائمين تبعده عن تحقيق مستوى أعلى من الشرعية الذي يفترض وجوده في أي تنظيم دولي. ثانياً: يقلص نقص الشرعية -وفقاً لهذا الرأي- من فعالية المجلس ككل وتستند هذه الخطوة إلى نظرية سلطة المنظمة الدولية التي تعتبر الشرعية عنصراً أساسياً في وجودها ذاته.¹ ثالثاً: يصح تغيير عضوية المجلس أو تغيير قواعد العضوية فيه، عيب نقص الشرعية وبالتالي، وعن طريق الخطوة الرابعة ستؤدي زيادة شرعية المجلس إلى زيادة مقابلة في فعاليته.

إذا هي أربعة مطالب سببية متميزة² ذات متغيرات مستقلة وتابعة أكد من خلالها الفقيه Ian Hurd أن بعد الحقيقى للنقاش الجارى حول المجلس يتمثل في الخطوة الثالثة. وقبل ذلك لا بد من معرفة مبررات اعتماد التشكيل الحالى للمجلس.

أولاً: تكريس نظام الأمن الجماعي:

لم يمثل التشكيل الأساسي للأمم المتحدة كما خطط له المهندسون الرئيسيون سنة 1945 تقدماً أساسياً لعصبة الأمم المتحدة المنتهية. لقد قصد مؤسس الأمم المتحدة تقسيم حقوق وأدوار الدول الأعضاء من خلال إنشاء جمعية عامة عالمية تتمتع بوظائف عامة ويتمتع كل عضو فيها بصوت واحد، ومجلس أمن ضيق تم التخطيط له كي يعمل كنادي

¹ راجع هذه النظرية في:

Michael Barnett & Martha Finnemore, «Rules for the world : International Organization in Global Politics» : Cornell University Press (2005).

² يمكن تلخيص هذه الخطوات الأربع كالتالي:
الخطوة الأولى: الالمساواة تؤدي إلى فقد الشرعية
الخطوة الثانية: فقد الشرعية تؤدي إلى فقد السلطة أو الفعالية.
الخطوة الثالثة: التغيير في الهيكلة يزيد الشرعية.
الخطوة الرابعة: زيادة المشروعية تؤدي إلى زيادة الفعالية.



خاص لـما يسمى بالدول العظمى التي منحت حق النقض¹ ومنح سلطة المحافظة على السلم، وإجماع القوى العظمى كان شرطاً مسبقاً لأداء هذه الوظيفة.

لقد وضع هذا التنظيم بالمقارنة مع مجلس العصبة، الذي كان عبارة عن لجنة تنفيذية عامة لكل وظائف المنظمة التي فشلت بطريقة مؤسفة في المجال الأمني لأنها طلبت موافقة جميع الدول. وكانت المقاعد الدائمة للقوى العظمى المعروفةاليوم بالأعضاء الخمسة الدائمين مع تمعهم حق نقض القرارات الموضوعية - عنصراً جوهرياً في الصفة الأصلية لسنة 1945.²

فإذا كانت الجماعة العامة لا تستطيع سوى أن توصي بأعمال، فإن مجلس الأمن خول سلطة الأمر بالخضوع للوائحه المتعلقة بالأمن الدولي. وفي تعليقه على دور الولايات المتحدة الأمريكية في تشكيل مجلس الأمن أشار Nicolas Micheal Berry و Roskin F.D. رويفيت رأى إمكانية حدوث استقرار في العالم بعد الحرب العالمية الثانية ليس فقط بسبب الأمم المتحدة ولكن بسبب أن أكبر الدول العظمى في العالم ستتعاون في تسخيرها، ستكون الولايات المتحدة، الاتحاد السوفيتي، بريطانيا والصين "أربعة رجال شرطة" الكون، كل منها يعمل على منع الإخلال بالنظام في منطقة نفوذه، والمحافظة على السلم باعتبارها "الأربع الكبرى" دائمة العضوية بمجلس الأمن الجديد.³

وغالباً ما يدور النقاش حول المعيار الذي يستخدم لتحديد جدارة العضو الدائم، فالبعض يعتقد أن منح صفة العضوية الدائمة يعتمد بصفة صارمة على أبعاد قابلة للقياس تمثل في قوة الدولة مثل: القدرة العسكرية، القاعدة الاقتصادية، السكان والإقليم.⁴ وعلى العكس من ذلك، فإن انتقاء الأعضاء الدائمين الحاليين لم يستند إلى معيار محدد واضح، فإذا كانت أمريكا والاتحاد السوفيتي السابق ظهراً عقب الحرب العالمية الثانية كقوتين عظمتين، لم يكن لفرنسا ولا لبريطانيا ما تقدمه كدولتين كبيرتين سنة 1945 باعتبار أن كل منهما أنهكته الحرب كلية.

O.G.Afoaku&O.Ukaga, "United Nations Council Reform: A Critical Analysis of Enlargement Options",¹ انظر: 18(2) **Journal of Third World Studies** (2001), pp. 149-167 at 151.

Thomas G.Weiss, "The Illusion of UN Security Council Reform", 26(4) **The 'Washington Quarterly** (2003), pp. 147-161. At 148.² انظر:

O.G.Afoaku&O.Ukaga, Op.Cit., p. 151.³ انظر:

Russet & Starr, «World Politics : The Menu for Choice», W.H.Freemen and Company, New York(1992), p.136.⁴ انظر:



فمن المشاكل التي تثار هو غياب معيار إجرائي لانتقاء أعضاء دائمين جدد بمجلس الأمن. فهل يجب أن تنضم ألمانيا القوية اقتصادياً أو اليابان كذلك إلى نادي النخبة¹ رغم أن كل منهما لا تملك حالياً قدرة عسكرية واسعة كالولايات المتحدة الأمريكية؟ هل انضمامهما كعضوين دائمين سيعمق التفاوت الحالي في تمثيل الدول الصناعية في مجلس الأمن؟ ماذا حول روسيا التي أثبتت عجزها عن القيام بدور في التدخلات الدولية، فهي بذلك غير قادرة على أن تتحمل عبء الريادة الدولية التي ورثتها عن الاتحاد السوفيتي. هل يجب تخريدها من مركزها كعضو دائم بمجلس الأمن بسبب تزايد عجزها لإظهار قوة عسكرية واقتصادية؟ وهو وضع يعكس ضعفاً آخر في النظام الحالي لمجلس الأمن.²

إضافة إلى حق النقض الذي تمنته أغلب الدول لضمان توازن القوى في مجلس الأمن، وأن تكون قادرة على التأثير على سياساته المتعلقة بالأمن الدولي. فقد ضمنت الدول الكبرى إلى حد ما قاعدة الإجماع التي كانت محل خلاف قبل مؤتمر سان فرانسيسكو. فيما كانت بقية الدول الأخرى المشاركة مدعوة لاعتماد تسوية كانت تهدف في جوهرها إلى خدمة مصالح دول النخبة. وترجم ذلك واقعياً في العديد من المناسبات. أين استخدم حق النقض لحماية المصالح الوطنية لدول النخبة المعيبة لقدرة مجلس الأمن الدولي على ترقية السلم العالمي. وكان ذلك مثلاً خلال أزمة السويس سنة 1956.³ والنزاع الكوري⁴ عندما حاربت القوات الأمريكية تحت سلطة الأمم المتحدة. وكل الأحداث التي سبقت الحرب الكورية والتي لا يمكن وصفها بالأمن الجماعي.

حيث كان علم الأمم المتحدة مجرد عباءة موضوعة حول مصالح أمريكية واسعة، مما جعل Wendel Gordon يصرح قائلاً "لقد حاربت القوات الأمريكية تحت علم الأمم المتحدة وكان القائد الأمريكي هو القائد الأعلى لقوات الأمم المتحدة. فعندما رفرف علم الأمم المتحدة

¹ الدولة النخبة Elite State تستخد لتمييز الدول الخمس الكبرى التي تمت تأريخياً بها هذا المركز الخاص من طرف من يوصفون بالدول النامية من آسيا، أفريقيا، الشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية والتي لا تعتبر مؤهلة لنيل مقاعد دائمة في هذا النظام.

² راجع:

UN Press Release, GA/8995, Equitable Geographic Representation Needed on Security Council Says Speakers in The General Assembly, November 14. 1995.

³ أمام المحاولة البريطانية الفرنسية لاسترجاع السيطرة على القناة. أيدت الولايات المتحدة قرار مجلس الأمن بطلب إسرائيل بسحب قواتها، إلا أن بريطانيا وفرنسا استخدمنا حقهما في النقض لمنع صدور القرار، ومع دعم الولايات المتحدة لاحقاً لائحة الجمعية العامة التي تطالب بوقف إطلاق النار رغم صدورها بأغلبية ساحقة، 65 صوتاً ضد 5. غزت بريطانيا وفرنسا مصر في نوفمبر 1965. راجع:

Richard Hiscocks, *The Security Council: A Study in Adolescence*, Longman, London (1973), pp.140-155.
⁴ إنجمع مجلس الأمن بتاريخ 25 يونيو 1950 ليطلب من الولايات المتحدة التناول حول التطورات الحاصلة في كوريا، وندد مجلس الأمن بالغزو معتبره خرق للسلم وطالب بوقف الأعمال العدائية. وطلب من الدول الأعضاء تقديم كل مساعدة للأمم المتحدة تنفيذاً لهذا القرار وتحت ستار الاستجابة لطلب مجلس الأمن المساعدة أمرت الولايات المتحدة قواتها العسكرية لمساعدة كوريا الجنوبية.



الأزرق والأبيض ولما ساهمت الديمقراطيات الخليفة بقوات محدودة بجانب الولايات المتحدة، كان ذلك نتيجة الضغط الأمريكي ولم يكن أمنا جماعيا. فلو ساهمت القوات الكبرى الرئيسية في العالم في مجهودات الأمم المتحدة لكان ذلك فعلاً أمنا جماعيا¹. فحتى لو لم تعترض بعض الدول المشاركة في مؤتمر سان فرانسيس² على فكرة سلطة النقض، إلا أنها امتعضت من احتكار تلك السلطة بواسطة خمس دول. وكانت ستكون أفضل لو اعتمدت التسوية السابقة التي خولت لكل عضو في عصبة الأمم أن يمارس حق النقض.

إذن لقد لعبت التهديدات الخفية وللي أيدي السياسيين من قبل دول النخبة – التي عينت نفسها كأعضاء دائمين في مجلس الأمن – دوراً بارزاً في اعتماد الهيكلة غير الديمقراطية لمجلس الأمن. وأوضحت أن التصديق على النظام الحالي من قبل الدول المشاركة يشكل شرطاً مسبقاً لاعتماد ميثاق الأمم المتحدة. ويجب الإشارة إلى وجود عدد من الدول حديثة الاستقلال من اعتمد موقفاً غير منحاز تجاه الحرب الباردة وكانت متعاونة واقعياً مع إحدى الكتلتين. فكانت بذلك منشغلة بتحديات بناء الدولة أكثر من انشغالها بموضوع الرشادة الديمقراطية في الأمم المتحدة. لقد حلمت الدول الجديدة يتلقى مساعدات اقتصادية وتقنية من الدول التي خولت نفسها أدواراً قيادية في النظام الدولي لما بعد الحرب العالمية الثانية، وأثر ذلك سلباً على قدرتها على الإصرار على نظام أكثر ديمقراطية لمجلس الأمن³. حيث كان يفترض في قاعدة الإجماع ضمان لتصرف دول النخبة بمسؤولية في مجهوداتها لتعزيز الاستقرار الدولي. ولكن على العكس من ذلك، لعبت دوراً هاماً في تآكل استقلال مجلس الأمن كأداة لفرض السلم؛ ولم يتغير موقفها رغم حقيقة أن عالم اليوم مختلف جذرياً عن ذلك الذي كان سائداً يوم إنشاء منظمة الأمم المتحدة.

ثانياً: أثر واقع العضوية على شرعية مجلس الأمن

طفحت مسألة ما إذا كان يجب أن يعكس مجلس الأمن العضوية المتزايدة للأمم المتحدة خاصة في ضوء المادة الثانية من الميثاق التي تؤكد على " مبدأ المساواة السيادية لكل الدول الأعضاء". حيث لاحظ Brent Scowcroft³ أن " كل مؤسساتنا تقريباً هيكلت لعالم ماض

¹ انظر:

Wendell Gordon, «The United Nations at The Cross Roads of Reform», M.E. Sharpe, Inc. New York (1994), pp.42-44.

O.G.Afoaku&O.Ukaga, Op.Cit., p. 151.

² انظر:

Mark Turner, Financial Times, 28 Nov. 2004.

³ انظر:



فما محل الخطأ في العضوية الحالية للمجلس التي يجمع بشأنها الجميع على كونها تعد مشكلاً حقيقياً^١.

إن أهم مرض شخص في مجلس الأمن، هو أن العضوية به تنطوي على مظاهر الالامساواة؛ وتهدد بتجريد المجلس ككل كجهاز من الشرعية. فقد عبر كوفي عنان عن رأي اعتمد لمدة طويلة من طرف الأغلبية مفاده الحاجة إلى إحداث تغيير على تشكيل المجلس لجعله أكثر تمثيلاً للجامعة الدولية ككل وكذلك أكثر توافقاً مع الحقائق السياسية الحالية. وبالتالي أكثر شرعية في عيون العالم.² كما أشار فريق العمل مفتوح باب العضوية سنة 1995 في رأي سائد لدى الوفود أن "زيادة العضوية الدائمة ستقوى الأمم المتحدة وستزيد من شرعيتها. من خلال تقرير المنظمة أكثر من الحقائق العالمية لعالم اليوم".³ حيث يُعد تغيير العضوية الرسمية خطوة ضرورية لزيادة شرعية المجلس كمصدر هام لإسباغ الفعالية عليه.

ويرتبط مفهوم الفعالية بمعنىين مختلفين: المعنى الأول المرادف لكلمة (النجاعة). الذي يتواافق مع المصطلح الإنجليزي Efficiency وهو يعني قدرة مجلس الأمن الدولي على اتخاذ القرارات الضرورية بسرعة، أي تقديم النتيجة المرجوة بأدنى مجهود.⁴ لأن الجهاز الذي ليس لديه هذه القدرة سيفقد حتماً كل مصداقيته.

وتقاس قدرة مجلس الأمن وبخاعته في اتخاذ القرار بعدد ونوعية الأعضاء المكونين له، حيث تلح الدول الغربية⁵ على ارتباط فعالية المجلس بتشكيله المقيد، لأنها ترى في توسيع العضوية حاجزاً لفعاليته التي تم تحديد مفهومها هنا لمواجهة مفاهيم المساواة السيادية، التمثيل والديمقراطية التي تطالب بها الدول النامية الداعمة لزيادة عضوية المجلس.⁶ فلما عُرّفت الشرعية من طرف مستخدميها لتبرير إصلاح المجلس، أشاروا إلى اعتقاد الدول بأن المجلس

Weiss, Th.G., "The Illusion of UN Security Council Reform", 26(4) **The 'Washington Quarterly** ^١ انظر: (2003), pp. 147-161 at 155.

Kofi Annan, "In larger Freedom: Towards Development, Security and Human Right for all", A/59/2005 (New York: United Nations, 2005).

United Nations, Report of The GA Working Group on The Security Council for 1995, A/AC.247/1 (New York: United Nation, 1995), www.globalpolicy.org/security/reform/secwg2.htm

^٤ راجع تدخل مثل السويد باسم الدول الشمالية في الوثيقة: (Doc.A /52/pv.63,p.11). كما أكد البروفسور Caron أن الإحساس بعدم الشرعية يمكن أن ينشأ من عمل الجهاز أكثر من عدم عمله. راجع:

D.D. Carron, "The Legitimacy of The Collective Authority of The Security Council", A.J.I.L.(1993), pp. 552-588. At 560.

^٥ من السمات البارزة لسياسة الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة مجلس الأمن هي أن يضم هذا الأخير عدداً صغيراً جداً من الأعضاء، وكل زيادة في حجمه ستكون كأي جهد لجسم مصاب بمرض غير قادر على الرد السريع.

^٦ انظر: B.Fassbender, «Pressure for Security Council Reform », in: Malon, **The UN Security Council**, From the Cold War to the 21st Century, London (2004), pp. 341-352. At 343.



يتمتع بحق اتخاذ قرارات سلطوية في مجال اختصاصه القانوني، والحق المقصود هنا حق معياري وليس حق قانوني، ولذلك فالدول التي تتبنى هذا الاعتقاد ستشعر بالالتزام معياري لاحترام قرارات المجلس، ويكون هذا الاعتقاد لدى كل دولة على انفراد، وسيكون من الأفضل لو يكون مشتركا لدى العديد من الدول.¹

وهنا يأتي المعنى الثاني المرادف لكلمة (القدرة) Effectiveness أي القدرة على ترجمة هذه القرارات إلى تصرفات وأفعال مع وجوب احترامها وتطبيقها، وهو ما عبر عنه الممثل النمساوي بقوله: "لا تعتبر قرارات مجلس الأمن فعالة إلا إذا حازت على أهمية سياسية خارج هذا الجهاز، وإذا ما تم احترامها من قبل أطراف التزاع".² حيث تتطلب فعالية المجلس توفر شرطين أساسيين:

- يجب أولاً الوصول إلى توافق واسع - خلال اعتماد القرار - لضمان الحماية السياسية الالزمة من أجل تطبيقه، فمهما تكن طبيعة القرار، يشكل التزام هؤلاء الدول كأعضاء شرطاً لفعالية المجلس، لكن مع وجوب تحويل هذا الالتزام إلى أفعال، وهو ما أكدته الرئيس الأمريكي "كلينتون" خلال تدخله أمام الجمعية العامة عندما صرخ بأن: "الأمم المتحدة لا تستطيع التدخل في أي نزاع في العالم، وإذا ما أردنا أن يؤيد الشعب الأمريكي عمليات حفظ السلام، يجب على الأمم المتحدة أن تدرك الوقت الذي يجب أن تقول فيه لا".³ في النتيجة إن اعتماد قرار ما ليس كافياً إذ ما كانت الإدارة العملية لا تستطيع تطبيقه، حتى لو اعتمد هذا القرار طبقاً للفصل السابع VII من الميثاق، وهنا شبه الأستاذ Sur في دراسة حول عمليات حفظ السلام التي تولتها الأمم المتحدة، الاستغاثات المرعبة للفصل السابع VII من الميثاق في "شكل حسام من خشب"⁴ يضعف الميثاق، مصرحاً باستحالة اعتماد أي شيء يصعب تطبيقه، ويجب على مجلس الأمن أن يأخذ بعين الاعتبار ليس فقط ما هو منصوص عليه في الميثاق، ولكن كذلك ما هو مطبق مع توظيف الموارد التي توفرها المنظمة.⁵

¹ انظر:

Ian Hurd, "Myths of Membership: The Politicities of Legitimation in UN Security Council", **14 global Governance** (2008), pp. 199-213. At 202.

Assemblé Général, 50^{ème} session, Débat Général, A/50/Pv.12,p.16.

² راجع:

Assemblé Générale, 48^{ème} session, Débat Général, A/50/Pv.8,

³ راجع:

p.36.

⁴ انظر: S.Sur, « Leçons de terrain », in : Opérations des Nations Unies, Leçons de terrain, Collection Perspectives Stratégiques, **Fédération pour les Etudes de Défense**, La Documentation Française, Paris (1995), pp. 377-390.at 385.

⁵ في هذا الإطار، بينت التجربة الصومالية حدود تدخل الأمم المتحدة، كما أوضحت الحرب في البوسنة والهرسك ضرورة الدعم الذي توفره الدول الأعضاء، راجع تدخل وزير الشؤون الخارجية الألماني أثناء سير المناقشات العامة للدورة الخامسة في Assemblé Générale,50^{ème} session, Débat Général, A/50/Pv.8, p.6.



- يجب تزويد المنظمة بوسائل تساعدها على فرض احترام قراراتها، خاصة في إطار عمليات حفظ السلام.¹ حيث يتعهد أعضاء منظمة الأمم المتحدة بموجب المادة 25 من الميثاق بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها طبقاً لهذا الأخير. وفور صدور القرار يجب التأكد من مدى التزام الدول بتطبيقه، لأن النظام الدولي لا يزال نظاماً لا مركزاً. وتستند عملية تنفيذ القرارات في جزء كبير منها على موافق الدول الأعضاء.² فقد صرَّح الجنرال البلجيكي Francis Briquemont سنة 1994 بـ"مناسبة قضية يوغسلافيا السابقة بأن هناك "هوة كبيرة بين القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، إرادة تنفيذها والوسائل الممنوحة التي تساعد في تطبيقها على أرض الواقع".³ وتبقى المنظمة في جُث دائم عن الوسائل التي تمكّنها تأدية وظائفها على أكمل وجه، رغم أن الميثاق خولها - بموجب المادة 43 منه - ذلك، إلا أن الصراع الدولي حول هذه الاتفاques إلى خلافات، حتى مع الدعوات المتكررة للأمين العام والتي لم تلق استجابة. وليس هناك ما يشير إلى إمكانية تحقيقها في المستقبل القريب.⁴

إذا بسب غياب الموارد الخاصة، يجب أن تعتمد المنظمة على الدول الأعضاء لتأدية مهامها عن طريق التدخل المفوض الذي يكون بطريقة ضمنية أو بتكليف رسمي من المجلس. تقوم فيه الدول مقام المنظمة.⁵ ومع هذا النوع من التدخل، فنحن نقترب من التنازل عن الاختصاص ومنحه لقوة وطنية مع إباسها غطاء الشرعية، أي إنشاء ما يُكن تسميته "الأمين العام في مؤلفه "خطة السلام" سنة 1995 ما يلي:

'La crédibilité du conseil de sécurité et de l'organisation tout entière continue de partir lorsque le conseil adopte des décision qui ne peuvent pas être appliqués toute des contingents nécessaires', voir : Supplément à l'Agenda pour la paix, A/50/60, paragraphe 99.

كانت مسألة تنفيذ القرارات موضوع مناقشات طويلة أمام اللجنة الخاصة المعنية باليثاق وبتعزيز دور المنظمة. وقدمت بشأنها اقتراحات عديدة، خاصة تلك الصادرة في قضية الشرق الأوسط بهدف إنشاء جهاز احتياطي يكلف بالإشراف على تطبيق قرارات مجلس الأمن إعمالاً لنص المادة 29 من الميثاق.⁶

P.E. Deldique, *Le Mythe des Nations Unies ; l'ONU Après la Guerre Froide*, Hachette, Paris (1994), p. 128

أُنظر: تصريح الأمين العام سنة 1992 مجلس الأمن الشروع في المفاوضات المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق بمساعدة لجنة أركان حفظ السلام والأمن الدوليين...".

أوصى الأمين العام سنة 1992 مجلس الأمن الشروع في المفاوضات المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق بمساعدة لجنة أركان الحرب بهدف وضع قوات مسلحة تحت تصرف المنظمة. راجع:

Agenda for Peace, Preventive Diplomacy, Peace-Making and Peace-Keeping, Report of The Secretary-General Persuant to The Statement Adopted by The Summit Meeting of The Security Council on 31 January 1992, (UN Doc.N47/277 (1992) and S/24111(1992), para. 43

من أمثلة الاختصاص التفويضي لمجلس الأمن، عملية Confort Provide في كوريا، رود يسيما والعراق: عملية Restore hope في الصومال: عملية Turquoise في رواندا. راجع:

J. Combacau et S. Sur, *Droit International Public*, 6^{ème} edition; coll. Précis Domat, Paris, Montchrestien (1993), p. 669.



وطنية الأَمْنِ الجَمَاعِيٍّ¹ وَهَذَا مَا أَثَارَ قُلْقَ المَمْثُلِ الْبَاكْسْتَانِيِّ مِنْ أَنْ يَأْتِي يَوْمٌ يُسَنِّدُ فِيهِ دُورٌ حَمَامِيَّةٌ لِلْسَّلْمِ إِلَى الْقُوَى الإِقْلِيمِيَّةِ، أَمَّا الدُّولُ الَّتِي لَهَا مَصَالِحٌ سِيَاسِيَّةٌ مُبَاشِرَةٌ فِي مَنْطَقَةِ التَّرَازِ، فَلَا يَكُنُّهَا الْقِيَامُ بِهِذَا الدُورِ.² فَأَمَّا مَنظَمَةُ دُولِيَّةٍ غَيْرِ مَجَاهِزَةٍ بِمَا يَكْفِي لِمَوَاجِهَةِ مَسَؤُلِيَّاتِهَا، وَتَكْتُمُ الدُّولُ الْأَعْضَاءَ عَنْ مُسَاهِمَاتِهَا لِفَائِدَةِ الْمَنظَمَةِ، ثُمَّ تَطْوِيرُ سِيَاسَةً لِلتَّعاَونِ مَعَ الْمَنظَمَاتِ الإِقْلِيمِيَّةِ وَالْجَمِيعَاتِ الدُولِيَّةِ الَّتِي يَشْكُلُ تَدْخَلُهَا عَامِلاً أَسَاسِيًّا لِاقْتِسَامِ الْعَبَءِ مِنْ أَجْلِ حَفْظِ السَّلْمِ وَزِيادةِ فَعَالِيَّةِ الْمَنظَمَةِ.³

لقد كان يفترض في ميثاق الأمم المتحدة - من خلال تأكيده على الحقائق المتساوية للدول صغيرها وكبيرها - حماية الدول الصغرى من طغيان الدول الأكثر قوّة. لكن وجد تناقض جوهري بين مفهومي الديمقراطية والمساواة بين الدول السيادية المقررين بمقتضى الميثاق، ونزععة "Ernest Gross" دول النخبة للسيطرة على الجمعيات الدولية التي تنسب إليها. وكما لاحظ فمثل هذه الجمعيات هي أماكن تكون فيها القرارات الجماعية عباءة تصدق موضوعة حول سياسات خارجية للقوى السيطرة.⁴ فلا يوجد جهاز دولي آخر يجسد هذه المفارقة أكثر من مجلس الأمن. وهو ما يستدعي البحث عن بدائل لتوسيعه.

المحور الثاني: النماذج البديلة لتوسيع المجلس

لا يزال الخلاف محتدماً ما بين الدول الأعضاء عن أفضل طرق لتوسيع مجلس الأمن. فقد صدر إعلان صحفي عن الأمم المتحدة سنة 1995 يحمل عنوان "ال الحاجة إلى تمثيل جغرافي عادل بمجلس الأمن يقول المتحدثون في الجمعية العامة". يتضمن تغطية شاملة للانشغالات المعتبر عنها من قبل الأعضاء.

وأثناء سلسلة من النقاشات المتعلقة بإصلاحه،⁵ عبرت الوفود على الحاجة إلى تمثيل أكثر عدلاً، لكنها اختلفت حول الشكل الذي يتخده ذلك التمثيل. فكان "التمثيل الجغرافي"

١ ظن

L.Balmond, "l'ONU et Le Chapitre VIII de La Charte", in l'ONU, Cinquante ans Après : Bilan et Perspectives, **Colloque Organisé par la Faculté de droit de Besançon**, 29-30. Mars 1995, p. 57.

A/C.6/49/SR.10,p.10.

³ دعا مثل غينيا الجديدة منظمة الأمم المتحدة إلى "الاعتراف بالاتفاقيات الإقليمية والجمعيات الدولية كأفضل آلية لحماية السلم والأمن الدولي على المستوى الوطني والإقليمي". راجع: A/C.6/49/SR.12, p.17.

انظر⁴

Ralph Townley, «The United Nations : A View from Within, Charles Seriber's Sons» : New York (1968), p.66.
in :O.G.Afoaku&O.Ukaga, Op. Cit., p.155.

⁵ من بين المسائل المثارة في الجمعية العامة ما يلى:

- يجب أن يتسع نطاق مشاركة الدول النامية في مجلس الأمن.

- يجب أن يضمن توسيع المجلس مبدأ التمثيل المغربي

- يجب توزيع مقاعد إضافية للمجموعات الجماعية.

- توسيع العضوية انسجاماً مع زيادة عدد الدول أعضاء الأمم المتحدة وتغير المفاهيم السياسية.



"العادل" كمصطلح يوضح ضرورة تمثيل مختلف الجهات بالعالم، من بين أهم النقاط المدرجة في سلسلة المشاريع المقترحة القائمة على فرضيات محتملة، بهدف تحقيق بعض التوازن بين مختلف المناطق والأقاليم الجغرافية في تمثيل المجلس. فإلى أي مدى نجحت النماذج البديلة لتوسيع المجلس في تحقيق هذا الهدف؟ لمعرفة ذلك لا بد من طرح أربع نماذج للتوضيح. وإجراء تقييم مقارن بينها بهدف التركيز على آثارها المحتملة على أداء مجلس الأمن الدولي، وضمان شرعنته التي لن تتأتى إلا بفرضيتين تكملان بعضهما وهما العضوية والمداولة العبر عنهم بإنشاء فريق العمل مفتوح بباب العضوية لبحث سبل زيادة عضوية مجلس الأمن وتحسين طرق عمله.

أولاً: فرضية العضوية:

تفق الآراء على أن الهيكلة الرسمية للمجلس تعد عنصرا هاما في تحديد شرعنته. لكن خلاف الآليات التي يفترض أن تؤثر على شرعية المجلس باختلاف الاقتراحات المقدمة، وأكثرها منطقية هو أنه يجب تخفيض العضوية فيه لتعكس التغيرات التي حدثت في عدد الدول.

والعنصر الأساسي في هذه المطالب هو نظرية أن الوجود الرسمي لبعض الدول في عضوية المجلس سيساهم في إسباغ الشرعية عليه، وبال مقابل سيؤدي الإبقاء على الهيكلة الحالية إلى تجريده من الشرعية. وقد تم اعتماد مفهوم "التوزيع الجغرافي العادل" واقعيا في انتقاء الأعضاء غير الدائمين. ولم يطعن في ذلك من أي دولة. لكن أحدثت الاختلافات حول كيفية فهم هذا البند تصورات مختلفة بشأن فرضية العضوية وتأثيرها على الإصلاح.¹ ترجمت في ثلاث متغيرات للبحث عن الدول التي يؤثر وجودها أو غيابها على شرعية المجلس:

1. نموذج التوسيع النفعي:

نجد مثلاً لهذا النموذج في التقرير المقدم من طرف السفير "إسماعيل رازالي" رئيس الفريق العامل مفتوح بباب العضوية المكلف بصياغة مقترن حول إصلاح مجلس الأمن الدولي. إذ اقترح هذا الفريق زيادة عضوية مجلس الأمن من 15 إلى 24، بالإضافة خمسة أعضاء دائمين كالتالي: تمنح كل جهة من الجهات التالية مقعداً دائماً: واحد لأفريقيا، واحد لآسيا، واحد لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، ومقعدان دائمين أحدهما لليابان والآخر لألمانيا، تضاف إلى ذلك أربعة مقاعد غير دائمة تمنح لأفريقيا، آسيا، أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية والكاريبي.²

Assemblé Général, Débat Général, Quarante-huitième Session, A/50/Pv.8, p.3.

¹ انظر:

.G.Afoaku&O.Ukaga, Op.Cit., p.156.

² انظر:



حيث يفتح الكثير بهذا النموذج لأن الشرعية تأتي من الدرجة التي يمثل بها المجلس تشكيل الدول في الجمعية العامة. فالمجلس الذي لا يعكس جيداً الدول سيكون غير شرعي. فمثلاً أعلن رؤساء فريق العمل مفتوح باب العضوية أن "فعالية، مصداقية وشرعية عمل مجلس الأمن تتوقف على طابعه التمثيلي".¹ وأشار Bruce Russet إلى ذلك بقوله أنه "إذا أضاف مجلس الأمن المانيا واليابان كعضوين دائمين دون أن يضيف كذلك بعض الدول الرئيسية الأقل تطويراً، فإنه قد يكون عرضة لفقد الشرعية في نظر أغلبية كبيرة من الدول أعضاء الأمم المتحدة".²

2. نموذج التوسيع الديمقراطي:

يعد هذا النموذج أحد متغيرات النظام الإقليمي الأصلي الذي اقترحه رئيس الوزراء البريطاني "Winston Churchill" سنة 1943، والذي حاول من خلاله بناء مجلس الأمن على أساس تمثيل جهوي.³ ويتنااسب هذا النموذج مع فرضية مفادها أن الشرعية يمكن أن تأتي من مجلس يشمل كل التنوع الموجود في الجمعية العامة.⁴ باعتباره تميّزاً عن التمثيل. ويمكن أن يتطلب التنوع تمثيلاً كبيراً لأقليات صغيرة في الجمعية العامة من أجل ضم فئة شاملة من مختلف آراء الدول في المجلس.

وقد كانت ضرورة أن تعكس عضوية المجلس التنوع الموجود بين الدول، أحد البرارات الأصلية للمطالبة بإصلاح مجلس الأمن في السبعينيات. لقد كتب في مجلة New York Times آنذاك: "يوجد قلة من لا يتفقون على أن الوقت قد حان لجعل مجلس الأمن... يبدو مشابهاً للعالم المتعدد الذي يخدمه".⁵ فإذا كان الهدف هو الحصول على أكبر عدد ممكن من العينات داخل المجلس لتعبير عن الآراء الموجودة داخل الجمعية العامة، فهذا يبرر إضافة دول مختلفة عن تلك الممثلة حالياً فيه، ومحاولة بذل الجهد لتغيير تمثيل أكبر عدد ممكن من الاختلافات داخله. وقد يؤدي هذا إلى تشكيل مختلف تماماً للمجلس عن ذلك الذي يمكن التوصل إليه إذا أردنا بلوغ هدف التمثيل.

¹ انظر:

United Nations, Report of The GA Working Group on The Security Council for 1997, A/51/47 (New York: United Nation, 1997), www.globalpolicy.org/security/reform/wk97.3.htm

² انظر:

B. Russett, "Ten Balances for Weighing UN Reform Proposals", in: B. Russett (ed.), "The Once and Future Security Council", St.Martin'sPress, New York (1997), p. 20.

³ انظر:

W. Churchill, Quoted in: R. Townley, Op. Cit., pp. 7- 9.

⁴ انظر:

orden, "Scenarios for Reforming The United Nations". Quoted in: I. Hurd, Op. Cit., pp. 205-206.

⁵ انظر:

B. Crossette, "At The UN, A Drive for Diversity", New York times, 24 October 1994.



كما احتاج عدد من دول الاتجاه إلى ضرورة أن يعكس تشكيل المجلس التنوع العالمي. فمثلاً عبرت كوبا على أن التنوع داخل مجموعة جهوية واحدة يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عندما يتم تقرير عدد المقاعد التي يجب أن تمنح لتلك الجهة. وهو ما يعني أن هدف مجموعة جهوية ما هو إلا عرض تنوع الجهة داخل المجلس.¹ وتساءلت دولة سنغافورة عن ما إذا كانت إضافة دول أخرى إلى مجلس الأمن كأعضاء دائمين ستحقق تقدماً محتاجة بدلاً عن ذلك بأن الدول الصغرى يجب أن تضاف لعضوية المجلس وفقاً لما تفترضيه مصلحة التنوع.² وتتفق أغلب نماذج الإصلاح المستندة على العضوية على أن التمثيل أو التنوع يجب أن يقوم مقارنة بالتوزيع الجهوي الموجود في الجمعية العامة، وأن الدول تشتراك في أغلب المصالح المهمة مع دول أخرى في الجهة بدلاً من دول أخرى خارج الجهة.³

3. نموذج التوسيع الصوري:

بعد أحسن تمثيل لهذا النموذج في اقتراح سفير الولايات المتحدة الأمريكية "Bill Richardson". ويطالب هذا الاقتراح بإضافة خمسة مقاعد دائمة كالتالي: مقعدين أحدهما لألمانيا والآخر لليابان، وثلاثة مقاعد أخرى تشتهر فيها المناطق النامية في أفريقيا، آسيا وأمريكا اللاتينية.

وتستند مجهودات هذا النموذج التوسيعى للمجموعة الدولية إلى رغبة الدول الغربية- خاصة الولايات المتحدة - لقبول ألمانيا واليابان كعضوين دائمين بمجلس الأمن دون تغيير كبير في هيكلة السلطة بالمنظمة وطريقة عملها.⁴ وفي الحقيقة، هذا النموذج قائم على افتراض أن شرعية المجلس ستتحقق باحتكار دولة خاصة مقعد فيه، لأن الوجود الرسمي لدولة ما في جهاز مقرر سيؤدي إلى دعم هذه الدولة لقراراته أكثر مما لو لم تكن مثلاً به. كما أن الحصول على مقعد بال مجلس هو الكفيل وحده باستمرار دعم سكان الدولة لدفع المستحقات الازمة للأمم المتحدة.⁵

إذا المتغير الخامس للمتغيرات الثلاثة لغة العضوية هو الاعتقاد بأن الهيكلة الرسمية لعضوية مجلس الأمن هي المصدر الأساسى للشرعية أو عدم الشرعية. فالوجود الرسمى

A/AC.247/5 (e).

رَاجِعٌ²

Statement of VanyGopalaMenon, Permanent Representative of Singapore to The United Nations, to The UN General Assembly, 12 October 2004.

I. Hurd, Op.Cit., p. 206.

أَنْظُرْ³

I. Razali, "Ambassador Razali Suggests 24 Member Security Council : 10 permanent, 14 non-permanent member" (34) **UN Chronicle**, n° 1, Spring 1997, p. 31.

¹, (54) EN Chronicle, II
J Hurd On Cit n 206

١٥

القانوني لبعض الدول أو لأنواع معينة من الدول هو المؤثر على شرعية المؤسسة. لكن يتعارض هذا الرأي الهيكلي بشدة مع الرأي الإجرائي للحججة المداولاتية.

ثانياً: فرضية المداولة:

مهما كان النموذج المعتمد لتشكيل المجلس، إلا أنه سيتطلب جاهل الغالبية العظمى للدول الأعضاء عندما يتعلق الأمر بعمله. حيث تضع العديد من مقترنات إصلاح مجلس الأمن مفهوم التداول بين العضوية الرسمية للمجلس وشرعية مخارجه

فالدولة هي مصدر الشرعية للمنظمات، وفتح عضوية المجلس هو عبارة عن أداة لزيادة صفاتها التداولية، حيث يُنظر للمجلس باعتباره غرفة للمداولات بدلاً من كونه جهازاً للمصالح الجماعية. لقد أعلن فريق العمل مفتوح باب العضوية بأن "مشاركة أوسع في عمل المجلس ستضفي مصداقية وشرعية أكبر على قراراته".¹ إذ ستجعل الشفافية الكبيرة لعمل مجلس الأمن قراراته أكثر ديمقراطية وستشجع الدول الأعضاء لتأييدها.

يبعد الفارق بين هذا المقرب والمقترب السابق المتعلقة بالعضوية واضح عندما نرسم الطريق للوصول للشرعية: بالنسبة للمقترب المداولاتي فإن الوجود الرسمي في الجهاز والمشاركة في اتخاذ القرار سيشرعن النتائج؛ فإذا زادت الشرعية بواسطة المداولة، سيؤدي تغيير عضوية المجلس إلى تزايد المداولة.

تعتبر فكرة أن المداولة يمكن أن تشرعن القرارات الجماعية عنصراً هاماً للعديد من النظريات الديمقراطية، حيث يفترض James Fearon أن التداول يمكن أن يكون له أثر نفسي لأنّه "قد يشعر الأشخاص بعدلة عملية إصدار القرار متى سمح لهم المشاركة في النقاش قبل التصويت، وهذا الشعور بالعدالة الإجرائية يجعلهم أكثر ميلاً لاحترام أو لدعم النتائج حتى لو كان ذلك يعارض الخيار الجماعي".² كما انتهى Tom Tyle إلى أن: "الشرعية مرتبطة بالأحكام المتعلقة بعدلة إجراءات اتخاذ القرار... فالأشخاص يحكمون على شرعية المؤسسات والسلطات من خلال التركيز على عدالة الإجراءات التي تستخدمها في اتخاذ القرار...".³ فالدولة عنصر هام للعدالة الإجرائية، لكن كيف يضفي التداول الشرعية؟

¹ انظر:

La déclaration du représentant permanent de l'Italie, F.Paolo FULCI devant le groupe de travail à composition non limitée le 17 mars 1997 sur le site web : <http://www.undp.org/missions//Italy/statemen/reform/17march.htm>.

² انظر:

James D. Fearon, «Délibération as Discussion », in Jon Elster, ed., Délibérative Democracy, Cambridge University Presse(1889), p. 57.

Yler, «A Psychological Perspective», pp. 419-420. Quoted in :I. Hurd, Op. Cit., p. 207.

³ انظر:



لقد وصف Diego Gambetta ذلك من خلال آلية التغيير في النتائج بقوله: أن "الآثار الإيجابية للمداولة تتعلق أساساً بتوزيع المعلومة" وأثرها على القرار، "فإذا وزعت المعلومات ومهارات التفكير بطريقة متفاوتة بين المداولين، سيحسن التداول خصيلهم ومعارفهم للمضامين المعنية لختلف الوسائل".¹ ولقبول قرارات المجلس، ينبغي أن تكون الدول الأعضاء على علم بنشاطه بفضل وثائق متاحة أكثر وشفافية أكبر على مستوى الإجراءات من جهة، والقدرة على التدخل بحرية في أعماله بهدف الدفاع عن مصالحها عندما تتعرض هذه الأخيرة للتهديد من جهة أخرى.

حيث يعد النشر الواسع للمعلومة الخاصة بنشاط مجلس الأمن المرحلة الأولى لإزالة الغموض عن عمله؛ وهذا لمنع الإحساس بالإقصاء الذي يحيط بنشاط المجلس. وهو ما أكدته الممثل الدائم لإيران.² حيث يجب أن تكون هذه المعلومة كاملة، شاملة لحتوى المناقشات غير الرسمية للسماع لمجموعة الدول الأعضاء بتبني عملية صنع القرار داخل المجلس سواء تعلق الأمر بالمعلومة اللاحقة من خلال محاضر جلسات المجلس أو المعلومة المسبقه التي تمكّن الدول الأعضاء من معرفة المواضيع المعروضة عليه.

الخور الثالث: تقييم النماذج والفرضيات المقدمة

تعرضت حتى العضوية والمداولة -كمفهومين ارتبطا بمفهوم الشرعية داخل المجلس- لكثير من الانتقادات بسبب نقاط القوة والضعف في نماذج توسيع العضوية ودرجة تأثير كل واحد منها على أداء وفعالية المجلس من جهة، ومن حيث كيفية تسخير المداولة باعتبارها - مبدئياً - متاحة للجميع لتحقيق الشرعية من جهة أخرى.

أولاً: حدود العضوية:

يمكن إجراء تقييم شامل للنماذج التي طرحت من خلال طرح السؤال التالي: هل يساهم الإصلاح الرسمي للعضوية في الشرعية؟ بما أن أغلب النماذج التي قدمت والاقتراحات القائمة عليها هي مبنية على ادعاءات احتمالية مختلفة.

- فالنموذج النفعي يعكس استجابة أكبر للانشغالات العَبْر عنـها بواسطة الدول أعضاء الأمم المتحدة، طالما أنه يزيد -نوعاً ما- من مساهمة الدول النامية في حكم مجلس الأمن. ويعكس أفضل الحقائق في تشكيل الواقع الجغرافية وسكان الدول أعضاء الأمم المتحدة.

¹ انظر:

Diego Gambetto, «Claro ! An Essay on Discursive Machismo», in Elester, Deliberative Démocracy, p. 22.

² راجع:

La déclaration du représentant de la République Islamique d'Iran, S.E.D , Kamal Kharrazi, devant le Conseil de Sécurité le 16 décembre 1994, texte disponible sur le site internet de la mission permanente de l'Iran auprès des nations unies , <http://www.un.int/iran/statements/sc/sc 002.html>.



كما يشكل حافزا لقيادة جماعية وعمل متعدد الأطراف في مجال الأمن الدولي من خلال التحالفات والتفاوض داخل مجلس الأمن وخارجه.

لكن تكمن نقطة الضعف الأساسية لهذا النموذج في كونه لا يؤثر كثيرا على توازن القوى بـ مجلس الأمن. فرغم أنه يمنح مقعدا دائميا لكل منطقة من المناطق النامية، إلا أنه سيرفع عدد المقاعد الدائمة المنوحة للدول الصناعية إلى 7 مقاعد. وأن الجهات النامية تفضل تسويات أكثر ديمقراطية. فإنها قد تقبل هذا النموذج باعتباره تسوية عملية وواقعية حتى لو بقي مجلس الأمن خاضعا لسيطرة الدول الصناعية. إلا أنه لا يمثل حلا جزئيا لمشاكل التمثيل العادل والمشاركة في سلطة مجلس الأمن. فلأول مرة تدخل الدول الأفريقية والآسيوية ودول أمريكا اللاتينية ودول الكاريبي في نادي الدول المتمتعة بـ سلطة النقض. لكن بما أن الدول الكبرى مستمرة في اعتبار العضوية الدائمة وسلطة النقض امتيازا خاصا بالدول الكبرى. فإنها قد تستمرة في مقاومتها لأي تغيير على العضوية بالمجلس يتجاوز ما اقترحه Richardson على أساس أن عدد أكبر من ذلك سيجعل المجلس غير قابل للتسيير¹.

- ووفقا للنموذج الصوري، لا تؤدي كل نماذج التوسيع إلى زيادة التمثيل والبعض منها (مثل إضافة ألمانيا واليابان كأعضاء دائمين) سيخلق فوارق أكبر في التمثيل وفقاً للعدد من المقاييس.² فهو يهدف إلى نيل دعم الدول غير الغربية والتي تعتبر أصواتها ضرورية بالجمعية العامة للمصادقة على انضمام اليابان وألمانيا دون إحداث إعادة هيكلة ديمقراطية على مجلس الأمن. ومن المستبعد أن يواجه هذا الاقتراح معارضة من الأعضاء الدائمين بالمجلس لسببين واضحين: أولاً لا يقصد بالتغييرات المقترحة إحداث تغيير على التشكيل السائد للسلطة بمجلس الأمن. لذلك فهو يتواافق مع رغبة دول النخبة؛ ثانياً استبعاد دول أخرى من أن يكون لها تأثير جوهري على أعمال هذه المؤسسة.³

" من عدم ديمقراطية المجلس لأنه سيربح ميزان Richardson في الحقيقة. سيزيد اقتراح القوى أكثر لصالح دول النخبة. وسيؤدي نجاح الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في مقاومة هذا النموذج إلى تعزيز الخلافات والشكوك حول دور مجلس الأمن؛ طالما أن هذا المقترن يتعارض مع الطلبات المتزايدة للديمقراطية والتوسيع.⁴ حيث تبقى الشرعية محصورة -دائما- في تلك الدول القليلة التي تحصل على مقاعد. ما دامت خدش المشروعية كنتاج لتحقيق مصلحتها الخاصة. حيث يستطيع هذا النموذج أن يبرر إدراج دول منفردة في المجلس. لكن لا يمكن تعميمه

O.G.Afoaku&O.Ukaga, Op. Cit., p.164.

I. Hurd, Op. Cit., pp. 208-09.

O.G.Afoaku&O.Ukaga, Op. Cit., p.165.

¹ انظر:

² انظر:

³ انظر:

⁴ المرجع نفسه، ص.164-165.



على كل الدول ما دام العدد الأقصى للأعضاء الجدد حوالي 10، ممّا يحيي أنه يمكننا أن نزيد شرعية المجلس في نظر هذه الدول العشر من خلال تغييرات العضوية، وتحفيضها في نظر بقية الدول الأخرى أعضاء الأمم المتحدة.¹

- أما النموذج الديمقراطي فهو راديكاليًا أو مثاليًا باعتباره الأكثر تعبيراً عن انشغالات الدول حول عمليات مجلس الأمن، لأنّه يتوفّر على الخصائص التالية:

- تمثيل تناصبي للمجموعات المجهوية للدول أعضاء الأمم المتحدة على أساس السكان والمساحة.

- يستجيب للآراء المختلفة والانشغالات المعبّر عنها بواسطة الدول أعضاء الأمم المتحدة.

- يسمح حضور الأعضاء غير الدائمين بأخذ مصالح كل الأقاليم بعين الاعتبار وإدراجهما في جدول الأعمال لمناقشتها من طرف المجلس الذي لا يستطيع معالجة إلا الأوضاع التي تصل إلى علمه سواء من طرف دولة عضو² أو الجمعية العامة أو الأمين العام.³

- يحقق التوزيع العادل للسلطة في مجلس الأمن الذي يمكن أن يترجم على نمط مساهماتي في اتخاذ القرار.

- توسيع امتياز التمتع بسلطة النقض إذا اعتبر ذلك ضروريًا لكل أعضاء المجلس، إلا أن العضوية في المجلس وفقاً لهذا النموذج لن تكون تمثيلية لعضوية الجمعية العامة إلا بتحقق شرطين أساسين وهما:

- أن تعتقد الدول فعلاً أن التمثيل هو قاعدة مؤسساتية مهمة، من خلال مواقفها المضمنة في تصريحاتها حول أهمية التمثيل.

- أن تتفق الدول على ما يشكل معياراً للتمثيل، لأن الاختلاف حول المعيار سيؤدي إلى خلافات موضوعية في تقويم آثار شرعية أي تغيير خاص يحدث على العضوية، ويظهر تاريخ المناقشات الجارية حول التوسيع وجود اختلافات حول البعد التمثيلي الأكثر أهمية، والنتيجة هي إمكانية أن نواجه مقاومة بين زيادة شرعية المجلس لفئة وتقليلها لفئة أخرى، وهنا ستصبح درجة قبول هذا النموذج معلقة - إلى درجة كبيرة - على سؤال واحد: هل تملك الجماعة الدولية اتفاقاً ثابتاً إلى حد معقول حول معيار التمثيل أو التنوع؟ ولن يصبح هناك أي معنى لتقديم هذا النموذج كدفاع عن التوسيع إلا إذا كانت الإجابة بالإيجاب.⁴

I. Hurd, Op. Cit., pp. 209-10.

¹ انظر:

² راجع المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ راجع المادتان 11 و99 من ميثاق الأمم المتحدة.

I. Hurd, Op. Cit., p. 209.

⁴ انظر:



ومن نقاط قوة هذا النموذج، أنه سيجعل اتخاذ القرار بمجلس الأمن الدولي أكثر تشاورياً ومشاركتية، وبالتالي أكثر احتمالاً لإحداث آثار ونتائج تتوافق مع مفهوم الأمان الجماعي. إضافة إلى ذلك فهذا النموذج سيشجع على بناء خلافات داخل وحول الحدود الجهوية ويعزز شرعية مجلس الأمن. لأن كل الدول أعضاء الأمم المتحدة ستمنح دوراً متساوياً في تسيير الأمان الدولي. وإذا كان من شأن هذا النموذج فسح المجال لإعادة تشكيل فورية للأمن الجماعي، وربما لهذا السبب بالذات، سيلقى هذا النموذج معارضة من الأعضاء الدائمين الحاليين الذين قد يعتبرونه تهديداً لقيادتهم لسياسة مجلس الأمن. ومن المهم الإشارة، إلى أنه رغم أن العديد من الدول النامية لم تعتمد بعد الآن حكماً ديمقراطياً في شؤونها الداخلية، فهذا النموذج ذو جاذبية أكبر لهذه الدول، باعتباره أكثر ملائمة لتعزيز أهداف المساواة السيادية، التمثيل العادل، والإنصاف في عمليات مجلس الأمن الدولي.¹

إن نموذجاً التوسيع الصوري والديمقراطي يقيمه مقاييسه بين زيادة شرعية المجلس في نظر بعض الدول وينقصها - بالتأكيد - بالنسبة للبعض الآخر، لأنهما يعجزان عن توقيع من هي الدول التي تدخل في كل فئة. لأن نقص التوافق حول معايير التمثيل والتنوع يعني تفضيل تفسير على آخر، وهذا سيساهم في تجريد الشرعية عن مجلس موسع في نظر بعض الدول وهو ما يضعف النموذج الديمقراطي. أما النموذج الصوري فيتمكن أن يزيد من شرعية المجلس في نظر الدول الفردية التي من المحمى أن تضاف إلى عضويته، في حين ينقصها بالنسبة للدول التي لم تضف.

ثانياً: حدود المداولة:

إذا كانت العضوية سلعة نادرة فالمداولة متاحة مبدئياً للجميع، فإذا سلمنا أن المداولة هي مفتاح شرعية المؤسسة، أصبح بإمكاننا التساؤل حول كيفية تسييرها من خلال معرفة حدود التداول في مجلس الأمن الحالي.

حيث تشمل عملية التداول السائدة حالياً بالمجلس بعض حقوق المشاركة الرسمية لغير الأعضاء. ويمثل هذا اعترافاً من قبل واضعي الميثاق وقواعده الإجرائية بأهمية التداول لشرعنة النتائج.

ولا شك أن المتأمل لنص المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يدرك التطابق شبه الكلي لهذا النص مع نص المادة 31 من الميثاق، والوضع مختلف مع نص المادة 32 منه.² إذ

¹ انظر: O.G. Afaoaku&O.Ukaga, Op.Cit., p. 165.

² اقترح نص المادة 37 من لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن بتاريخ 17/01/1946 والتي أكدت فيه أنه "ليس من المفيد أن تشير اللجنة في هذه المادة إلى الحالة المنصوص عليها في المادة 32 من الميثاق، لأن الدعوة التي يوجهها مجلس الأمن إلى عضو المنظمة تطبقاً لهذه المادة، لها طابع إلزامي". راجع: S/57/Doc. Off. 1ère Année-1 ère Série- suppl. n° 2, annexe 1, d, p. 22.



يتطلب الميثاق من مجلس الأمن تحديد الشروط التي يراها عادلة لمشاركة الدولة غير العضو في المنظمة في مداولاته المتعلقة بالنزاع تطبيقاً لنص المادة 32 المذكورة.¹ كما يسمح المجلس بدعوة أيّة دولة يعتقد أن مصالحها "تأثر بصفة خاصة" بالمسألة محل الدراسة. وبسب صعوبة تحديد وصف المسألة المثارة أمام المجلس بأنها نزاع أم موقف² يفضل المجلس الاستناد إلى المادة 31 من أجل دعوة الدولة غير العضو للجلوس إلى طاولته بدلاً من الرجوع إلى المادة 32 من الميثاق لاستحالة تحقق هذا الشرط أحياناً؛ واختلاف نتائجه ذات الطابع الصارم أحياناً أخرى.³ حيث تستخدم نص المادة 31 من الميثاق من طرف الدول غير الأعضاء لطلب مقعد في المداولات، وهذه الطلبات "نادراً ما اعترض عليها".⁴

أما الدول فتفضل الالتفاف حول المادة 39 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن لتصل إلى محادثاته. حيث وجهت الدعوة للحضور إلى طاولة المجلس إلى كل من مثل الجمهورية الكورية ومثل الجمهورية الشعبية الصينية، دون التطرق إلى مسألة تمثيلها داخل المنظمة.⁵ وقامت هذه الدعوات استنادا إلى المادة 39 من الميثاق التي فقدت أهميتها اليوم بسبب انضمام كل الدول -تقريبا- إلى عضوية الأمم المتحدة.

وعليه، تعتبر مسألة إمكانية إضافة دولة غير عضو لصوتها في المداولات الرسمية للمجلس متى رغبت في ذلك مسألة تلقائية تقريباً، لكن المداولات تتعلق أساساً بتقديم معلومات تتدفق في العملية بدلاً من كونها مركزاً رسمياً للمتحدثين؛ فهي تفتح قناة للدول للتعبير عن آرائها بالجلس دون التمييز بين الأعضاء وغير الأعضاء.⁶ لكن توجد حدود لهذا الولوج للمجلس، فالدول "أطراف النزاع" هي وحدها التي تملك حق المشاركة تطبيقاً لأحكام المادة 32 من الميثاق، أما الدول الأخرى غير الأعضاء يمكن دعوتها بناءً على سلطة تقديرية للمجلس للتعبير عن آرائها والمساهمة في المناقشات الموضوعية فقط دون الحق في التصويت.

أثبتت ممارسة المجلس خلال سنواته الأولى تطبيق نص المادة 32 من الميثاق، عندما وجه دعوة لأنلابانيا لحضور المناقشات الخاصة بقضية مضيق كورفو سنة 1947 والأردن للمشاركة في المناقشات الخاصة بالقضية الفلسطينية.

² لاستجلاء هذا المفهوم بكثير من التفصيل راجع: الخير قبشي، أبحاث في القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص. 329-328.

³تشترط المادة 32 ليس فقط وصف المسألة المثارة أمام المجلس بأنها نزاع، بل يجب أن تكون الدولة التي تستدعي طرفًا في هذا النزاع وقد حدث هذا فعلاً سنة 1947 بمناسبة المسألة الإندونيسية. عندما استبعدت كل من أندونسيا الشرقية وBornéo من المناقشات بحجج أنهما لم يكونا "أطراف في النزاع".

أُنْظَرٌ⁴

Sydney Bailey & Sam Daws, «The Procedure of the UN Security Council», 3rd ed., **Oxford University Press**(1998), p.623.

5 من الإخاء السوفيتي دعوة حكومة الجمهورية الشعبية الصينية إلى المناقشات الخاصة بالقضية الكورية على أساس المادة 32. لكن جوبهت بمعارضة أعضاء المجلس الآخرين. سواء لأنهم اعتبروا أن الصين قد مثلت قبلاً في مجلس الأمن. أو لأن الوضع لا ينطبق عليه وصف نزاع بموجب المادة 32 من الميثاق.

I.Hurd, Op. Cit., p. 210.

⁶ انظر:

فمساهمتها مقيدة في حدود تقديم المجة والمعلومة. وحتى لو تم ضمان هذه الدعوات بطريقة روتينية، لكن تبقى الرقابة الرسمية لدخول المجلس محفوظة لأعضائه، حيث خلق هذه القيود تمييزاً في المركز وفي سلطة اتخاذ القرار بين المشاركين في العملية التداولية.

كما يمكن تغيير فرضية الزيادة المحتملة في المداولات - من خلال إضافة أعضاء جدد- استنادا إلى تغيير في ممارسة المجلس الخاصة بالمشاورات غير الرسمية. فمن أهم الانتقادات الموجهة لعمل المجلس، اعتماده الكبير على المشاورات غير الرسمية التي يدور التساؤل حول اعتبارها كتوسيعات في مداولاته أو تطبيق لها. فإذا كان لأعضاء المجلس ولو ج أكبر إلى هذه المشاورات غير الرسمية من غير الأعضاء، فقد تزيد العضوية المشاركة في العملية المداولية غير الرسمية خارج اجتماعات المجلس الرسمية، وتتشارك الدول الكبرى فعلا في المشاورات غير الرسمية حتى بصفتها غير عضو.

وبناءً عليه لن يترب عن منح مقاعد رسمية بالجلس زيادة حقيقة في المداولات. بل تستبعد دعوة الدول الصغيرة للمشاورات غير الرسمية في الظروف غير العادية، التي قد تجد نفسها مستبعدة حتى في حالة كونها أعضاء رسميين بالجلس. إذ تكمنقولة هذه المشاورات في السماح للدول السيطرة في المجلس بالانتقاء ما بين الأعضاء وغير الأعضاء، فقط أولئك الذين تعتقد أن مساهمتهم في المداولات ذات قيمة بالنسبة لها. وهو ما سيسمح للمجلس بتجاهل التفرقة بين الأعضاء وغير الأعضاء والتغيير في أنماط المداولة كما ونوعاً¹.

ولتحقيق شفافية أكبر، لا بد من تقييد اللجوء إلى المشاورات غير الرسمية التي تزايد نشاطها بصورة خاصة.² فقد اعترفت فرنسا بأن: "كل أعمال المجلس - تقريباً - تتم في شكل المشاورات غير الرسمية، حيث يصعب على الدول غير الأعضاء في المجلس العمل بها... وهذه السرية لا مفر منها، لأنها ضرورية للوصول إلى اتفاق".³ من جعل الاستخدام المفرط للمشاورات غير الرسمية التي تسبق اعتماد القرار، من الإجراءات غير شفافة بالنسبة لباقي أعضاء المنظمة وولّد لديهم الشعور بأنهم مبعدون عن عملية صنع القرار في مجلس الأمن. وهو ما أكدته وثيقة العمل الموضوعة من طرف الجمهورية التشيكية بإشارتها إلى أن: "سرية هذه المناقشات التي خلق بعض السحر المرتبط بفاعلية المجلس، ستؤدي إلى أزمة انعدام الثقة بين أعضاء مجلس الأمن وبباقي أعضاء الأمم المتحدة".⁴ لكن يبدو أن الضغط الإعلامي لمحاولة جمیع

٢١١ ص، المجمع، نفس^١

² بين الرسم البياني الموجود في تقرير الأمين العام لسنة 1994 والعنون من أجل السلام و التطور" بوضوح تمثل عدد الجلسات الرسمية والمشاورات غير الرسمية الى غاية 1990. راجع الوثيقة رقم: (A/49/1, p. 19)

S/49/667, p. 2- S/1994/1279, p. 4, para. 9.
A/AC.247/1996/CRP.13

رَاجِعُ الْوَثِيقَةِ^٣
رَاجِعُ الْمَشَقَّةِ^٤

المعلومة قوي. وستتبع وسائل الإعلام الأعضاء الدائمون الخمسة، وخبرهم على تغطية اجتماعاتهم، فحتى لو طبقت السرية-مبديا- في المداولات، فمن المحتمل نقل المشاورات واجتماعات المجلس إلى المجال العام.

لقد عبرت العديد من الوفود عن استياءها الكبير من الاستخدام المفرط للمشاورات غير الرسمية¹ الذي أدى إلى غياب التواصل بين المجلس وبقى الأعضاء. فكاستاريكا لم تطالب بإلغاء هذا الاستخدام، مؤكدة بأنه "يبقى استثنائي لأن هذا النوع من الاجتماعات ليس هو المعيار".² فيما اعتبرت ليبيا أن "الطابع الخاص لهذه المشاورات أصبح مضرا".³ أما الوفد الكوبي فقد صرخ بأن هذه الممارسة قد حولت المجلس إلى "نادي للاستخدام الخصري لبعض القوى العظمى".⁴ لتأتي النمسا مؤكدة بأن توسيع المجلس لا يشكل علاجاً لغياب الشفافية. بل على العكس من ذلك، " فهو سيزيد من وزن المشاورات غير الرسمية التي تعقد، وستُقييد عملية صنع القرار في مجموعات فرعية صغيرة أو مجموعة من الاتصالات غير الرسمية بين الأعضاء المعينين في مجلس الأمن".⁵

وبينما تقترح بعض الدول تقييد عدد الجلسات غير الرسمية، يقترح البعض الآخر النشر القليل لهذه الاجتماعات في شكل ملاحظات أو بيانات صحافية أو عن طريق الناطق الرسمي للأمانة أو المقرر.⁶ وكذا نشر التعديلات على اللوائح التي تُناقش في الجلسات غير الرسمية.⁷ مثلما جرى الوضع بالنسبة للبيانات الرئاسية.

في ظل هذه الظروف وأمام هذه المطالبات، جاء تصريح رئيس مجلس الأمن بتاريخ 16 ديسمبر 1994 على النحو التالي: " لقد استمع مجلس الأمن إلى آراء أعضائه وإلى عدد كبير من أعضاء منظمة الأمم المتحدة [...] وقد خلص إلى أن هناك دعم كبير تم التعبير عنه لصالح اللجوء المتزايد إلى الجلسات العلنية للمجلس، وعبر الأعضاء بوضوح عن استعدادهم في تكميلة ما تبقى في النتيجة. سيعمل المجلس -في إطار مجهوداته الموجهة لتحسين الحركة

¹ راجع:

Syrie (A/48/PV.61, p. 2) ; Thaïlande (Ibid., p. 21) ; Nouvelle Zélande (A/ 48/PV.64) ; Népal (Ibid., p. 19) ; (Ibid., p. 21); Tanzania (Ibid., p. 23) ; Panama (Ibid., p. 32) , Liechtenstein (A/48/264/Add. 8).

² راجع تصريح كاستاريكا، الدورة 52، النقطة 11 من جدول الأعمال (AG/709)، 29 أكتوبر 1997.

A/48/PV.62, p. 10.

A/48/264, p.33§18.

A/48/PV. 62, p. 7.

³ راجع الوثيقة:

⁴ راجع الوثيقة:

⁵ راجع الوثيقة:

⁶ راجع تدخل الفيليبين والبرازيل في الوثيقة رقم: 25(A). المكسيك في الوثيقة رقم: 30(A/49/PV.29, pp.18 et 25). المكسيك في الوثيقة رقم: 30(A/49/PV.30, p. 30).

⁷ تدخل Saint-Marin: "إقترح وفدينا شرط أن يقدم كل تعديل، على مشروع لائحة نوافذ في جلسة غير رسمية لمجلس الأمن. مكتوباً، ويطبع بالأزرق بسرعة وهو ما سيسمح للأطراف المعنية بالتعرف عليه" راجع الوثيقة رقم: (A/49/ PV. 31, p. 11).



الإعلانية وتبادل الآراء ما بين أعضائه - على تكثيف الدعوة إلى الجلسات العلنية، خاصة في بداية فحص المسألة."

وعلى أية حال، إذا كان هذا البيان يشكل إصلاحاً مرحباً به من قبل كل الدول، إلا أنه يبقى محصوراً في الإطار الذي يقرر فيه المجلس لوحده جعل هذه الاجتماعات علنية. فقد صرَّح البيان الرئاسي بأن "المجلس سيقرر حالة بعد حالة، الوقت الذي ستبرمج فيه مثل هذه الاجتماعات"¹. فرغم أهمية إعلام الدول حول نشاط المجلس وفروعه الثانوية، إلا أن ذلك لا يمثل غاية في حد ذاته. بل لابد من وجود وسيلة للسماع للدول غير الأعضاء في المجلس بعْرفة تاريخ مناقشة المسألة التي تعنيها مباشرة حتى تتمكن من التدخل في الوقت المناسب لتأكيد مصالحها.

لاشك أن تداول المعلومة حول نشاط المجلس عامل مهم، لكن لا يستطيع -لوحده- من الإحساس بالإقصاء الذي يتولد عن عمل جهاز مقيد. وعليه تتطلب شفافية الإجراءات السماح للدول غير الأعضاء في المجلس بالتدخل في عملية صنع القرار وفقاً لأربع نظريات تبرر مصلحة هذه الدول في المشاركة في نشاط المجلس: عندما تتأثر الدولة المعنية بصورة خاصة بالقرار الذي سيتخذه مجلس الأمن طبقاً للمادة 31 من الميثاق؛ أو عندما يلفت أحد أعضاء المنظمة انتباه المجلس إلى نزاع هو طرف فيه إعمالاً للمادة 35 من الميثاق؛ أو عندما تكون دولة عضو أو غير عضو في المنظمة طرف في النزاع المعروض على المجلس تطبيقاً للمادة 32 من الميثاق؛ وأخيراً عندما يتم دعوة أعضاء الأمانة أو أعضاء آخرين لتزويد المجلس بالمعلومات، أو تقديم مساعداتهم له من أجل تنفيذ تدخلاته بموجب المادة 39 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

خاتمة

رغم الدعم السابق لتوسيع وإصلاح مجلس الأمن، فإن سنوات من النقاش العميق والتشاور من طرف فريق العمل مفتوح باب العضوية لم تفض إلى تسوية الموضوع؛ وقد يرجع السبب الأساسي –رغم أنه ليس الوحيد- إلى عدم رغبة دول النخبة في دعم إجراءات سيترب عنها أخراها هاماً عن الوضع الراهن الذي يؤكد النتائج التالية:

أن النموذج الديمقراطي يستجيب أكثر لمطالب الإنصاف ولاخاذ القرار الديمقراطي، وللتوزيع العادل للسلطة بمجلس الأمن مقارنة بالنماذج الأخرى. لكن أخذًا بعين الاعتبار صعوبة توقع إمكانية أن يتربّع عن النقاش الجاري تغييرات في هيكلة مجلس الأمن وطرق عمله؛ فإن الدول أعضاء الأمم المتحدة ستواجه خيارات صعبة للخروج من حالة الانسداد الحالية بسبب

¹راجع الوثيقة:

نقص التوافق حول معايير التمثيل والتنوع وهو ما يساهم في خزيد الشرعية عن مجلس موسع في نظر بعض الدول.

2. يمكن للنموذج الثالث (الدولة عضو بالجنس) أن يزيد الشرعية في نظر الدول الفردية التي يمكن أن تضاف إلى عضوية المجلس، في حين تنقصها بالنسبة للدول التي لم تضف.

3. ليس واضحاً أن الهيكلة الرسمية لعضوية المجلس تشكل أهم قيد على المداولات، أو أن إضافة أعضاء جدد سيحسن بالضرورة من النوعية المداولاتية. لأن فرضية "العضوية غير الرسمية" بقدر ما تزيد المجلس من فرص المشاركة المتاحة لغير الأعضاء، فإنها تسلب الأساس من العديد من حجج الإصلاح، حيث أضعفت فرضية المداولة خاصة لأن القواعد الإجرائية للمجلس ومتطلبات الميثاق تسمحان لغير أعضاء المجلس بالمشاركة في المداولات.

4. يمكن أن تخلق حجة المداولة نوعاً من المقاومة بين زيادة مجال الأصوات، والمسائل التي يمكن أن تثار بالجنس - والتي ينظر إليها كمصدر للشرعية - وهو ما يؤدي إلى التقليل من إمكانية التوافق في اتخاذ القرارات؛ لأن وجود عدد أكبر من المصالح على الطاولة معناه بالضرورة وجود صعوبة أكبر في التوصل إلى اتفاق.

5. إن إضافة أعضاء جدد بمجلس الأمن يشكل استراتيجية مفيدة لضمان شرعية المنظمة في المستقبل، وغالباً ما شكلت بعض الفرضيات المتميزة حول العضوية والشرعية دفاعاً عن تغيير تشكيل المجلس. وكل فرضية قابلة - من حيث المبدأ - للقياس رغم أن الدليل الذي يحتاجه في الممارسة لتأكيدها أو نفيها غير متاح.

وبالنظر إلى التجارب السابقة للمجلس، لم يظهر أي من هذه الفرضيات أو النماذج مقتربن بدفع قوي. لأن كل واحد منها يرتكز في نهاية الأمر على افتراضات سابقة هي في حد ذاتها محل تساؤل، كأن تتفق الدول على مقياس لقياس التمثيل أو التنوع في المجلس؛ أو أن تمنح الدول قيمة للنوعية المداولاتية الخالصة للمجلس وليس للمراكز التي تميز بين الأعضاء وغير الأعضاء. فقد لاحظ Bardo Fassbender أن "الآراء المتعارضة للدول الأعضاء تستمر في استبعاد التوصل إلى حل"¹ من أجل إصلاح المجلس؛ وإن الفجوات الموجودة في المنطق الذي بنيت عليه كل فرضية من هذه الفرضيات يمكن أن يوضح أن "هذه الآراء المتعارضة" قد مصدرها في مفاهيم غير متوافقة حول كيف تعمل الشرعية.

¹ راجع:

BardoFassbender, « Pressure for Security Council Reform », in: Malon, **The UN Security Council**, From the Cold War to the 21st Century, London (2004), pp. 341-352. At 341.



المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية

جامعة خنشلة د. عرشوش سفيان

ملخص :

المراقبة الإلكترونية هي تقنية تكنولوجية مبتكرة حديثا في المجال الجزائري . وضعت من جهة : كتدبير من تدابير الرقابة القضائية بدلا عن الحبس المؤقت الذي شكل محل انتقاد وامتعاض كبيرين . ومن جهة أخرى لاستخدامها كبديل عن تنفيذ العقوبة أو الاعتقال . وهذا من خلال وضع جهاز الكتروني يتيح مراقبة وجود أو عدم وجود شخص في المكان الذي تم تعينه بقرار من المحكمة.

Résumé

La surveillance électronique est une technologie innovée récemment dans le domaine pénal , mise en place d'une part : en tant que mesure parmi les mesures du contrôle judiciaire plutôt que la détention provisoire qui constitue un lieu de critique et d'ombrage , et d'autre part pour être utilisée comme une alternative de l'exécution de la peine ou de la détention , et cela à travers le placement d'un dispositif électronique qui permet de surveiller la présence ou l'absence d'une personne dans le lieu assigné par le tribunal .

مقدمة :

يعتبر العمل بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تدبير من تدابير الرقابة القضائية ، وكبديل عن العمل بالطابع الاستثنائي للحبس المؤقت⁽¹⁾، الذي أثار كثيرا من الانتقاد والاسهجان في جميع دول العالم . ذلك لتعارضه مع قرينة البراءة . التي تحول مكانة هامة في الإجراءات الجزائية وتعتبر من الضمانات الأساسية للمشتتبه فيه والمتهم خلال مختلف مراحل الدعوى الجزائية⁽²⁾.

اقتصر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري في الوقت الراهن على تكريس إجراءات الرقابة القضائية لجعلها ناجعة وأكثر فاعلية . إلا أن هذا النظام نشهد له رواجا في دول أخرى. التي لم تقتصر على الرقابة القضائية وإنما توسيع في العمل به كبديل على تنفيذ العقوبة أو كتدبير من التدابير الأمنية بعد انقضاء العقوبة. وهذا على الرغم من بعض الانتقادات الموجهة لهذا النظام .

(1) المادة 124 ق.أ.ج. تضبط شروط اللجوء الى الحبس وتقليل مدة القصوى وحصر مجال تطبيقه في الجرائم المعقّب عنها بالحبس اكثر من ثلاثة (3) سنوات. ما سيحول دون اللجوء الى الحبس في المخن البسيطة وغير العمدية (إلا إذا نتج عنها وفاة او التي ادت الى اخلال ظاهر بالنظام العام).

(2) انظر المادة 59 من الدستور الجزائري . والمادة 123 ق.أ.ج: يبقى المتهم حراثناء اجراءات التحقيق القضائي . غير انه إذا اقتضت الضرورة . اتخاذ اجراءات لضمان مثول المشتبه فيه أو المتهم أمام القضاء . فيمكن حينها اخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية. أما إذا تبين ان هذه الاختيارة غير كافية . فيمكن بصفة استثنائية ان يؤمر بالحبس المؤقت.



لذلك سنتطرق في هذا المقال إلى واقع وأفاق العمل بهذا النظام الجديد الإشكالية : إلى أي مدى يمكن أن تكون المراقبة الإلكترونية ضامنة لتدابير الرقابة القضائية أو بديلاً عن الجزاءات السالبة للحرية ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية . سنتناول البحث في المبحثين التاليين :

المبحث الأول : ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو تقنية تكنولوجية حديثة الاستخدام في المجال الجزائي . وضعت لتيسير إجراء التقاضي . وذلك تقيقاً للمصلحة العامة من جهة ، عبر تعديل تدابير الرقابة القضائية . من خلال مراقبة مدى احترام والتزام المتهم بتعهدهاته ، إضافة إلى خفيف الضغط على المؤسسات العقابية . ومن جهة أخرى تهدف المراقبة الإلكترونية لتحقيق المصلحة الخاصة للمتهم . من خلال السماح له بممارسة حياته العائلية والاجتماعية بصورة عادلة بعيداً عن الاعتقال . قصد حمايته من الإجراف نحو الإجرام إلى غاية مثوله أمام المحكمة . سنتطرق في هذا المبحث لمفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في المطلب الأول . والمطلب الثاني سنتطرق إلى خصائصه وميزاته .

المطلب الأول : مفهوم ونشأة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

أثار نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية اهتمام العديد من التشريعات الجزائية لدول مختلفة التي توسيت في اعتماده كبديل عن العقوبة . من بينها الجزائر التي أدخلت المراقبة الإلكترونية إلى سياستها الجزائية في ديسمبر سنة 2016 . كمرحلة "نموذجية " وهذا بموجب نص المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية . إذ يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم ببعض تدابير الرقابة القضائية المذكورة بال المادة السابقة الذكر .

الفرع الأول : مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

الوضع تحت الرقابة الإلكترونية أو ما يعرف بالسوار الإلكتروني . مشتق من التعبير الفرنسي (surveillance électronique) أو الإسورة الإلكترونية (Bracelet électronique)⁽¹⁾ . ويسمى بالإنجليزية : (Electronic Monitoring) (E.M) . إذ يمكن استعماله في مرحلة التحقيق التي يكون فيها الشخص مشتبها فيه أو متهم . كما يمكن وضعه أيضاً أثناء تنفيذ العقوبة أو بعد انقضائها . يرتبط مفهوم النظام بعدة معايير سواء من حيث الغاية أو الغرض :

⁽¹⁾ عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن. دار النهضة العربية. القاهرة. ط. 1. 2000م. ص 10.



أولاً: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من حيث الغاية :

يرتبط مفهوم المراقبة الإلكترونية من حيث الغاية من وضعه. وفقا لما يلي :

أ- رصد المتهم خلال مرحلة التحقيق و/أو المحاكمة:

نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو تدبير قضائي من تدابير المراقبة القضائية، خلال مرحلة التحقيق⁽¹⁾. وذلك عبر استخدام وسائل الكترونية، للتأكد من تواجد الخاضع للمراقبة خلال فترات محددة في المكان والزمان المخصص أو المعين من قبل السلطة القضائية (من قبل قاضي التحقيق أو المحكمة)⁽²⁾.

ب- بديل عن تنفيذ العقوبة :

يعبر السوار الكتروني عن التقدم التكنولوجي والحداثة، التي هي في تطور مستمر على مستوى الحرية والتفاوض مع المساجين. ليستبدل قيد السجن ببيئة مفتوحة⁽³⁾. المراقبة الإلكترونية طريقة لتنفيذ العقوبة دون التواجد بالسجن⁽⁴⁾. يقوم على تنفيذ العقوبة بطريقة حديثة ومبكرة خارج أسوار السجن (في الوسط الحر) . بصورة ما يسمى : " السجن في البيت". وهي بديل عن الإجراءات السالبة للحرية⁽⁵⁾. يتضمن هذا الأسلوب نظاماً كترونياً للمراقبة عن بعد ، بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي. حيث تكون حركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو أسفل قدمه⁽⁶⁾. فإذا غادر منزله خارج الأوقات المحددة. فإن مراقب العقوبة يتم تحذيره بإذار عن بعد⁽⁷⁾.

(1) Direction De L'administration Pénitentiaire : Le Placement Sous Surveillance Electronique Mobile, France, 2017.

(2) اسامه حسنين عبيد : المراقبة الجنائية الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط1، 2009. ص6.

(3) مقال : راي كريستال : المراقبة الإلكترونية: حقيقة جديدة شمولية أم واقع مستحدث؟ R.Christelle : (Le bracelet électronique. Nouvelle réalité panoptique ou délocalisation moderne) ,Université de Genève , Genève , 2009, pp107-108

(4) موقع وزارة العدل الفرنسية: تاريخ الاطلاع: 217/03/23 على الساعة : 23:17: Le Placement Sous Surveillance) . انظر الموقع: Www.Justice.Gouv.Fr/Prison-Et-Reinsertion (Electronique

(5) نبيل العبيدي: اسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية : دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي. المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2005. ص273.

(6) صفاء اوتاني: (الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني " في السياسة العقابية الفرنسية). مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009. ص129.

(7) موقع وزارة العدل الفرنسية: المرجع السابق



ج- التأكيد من التزامات الإفراج المشروط:

الأشخاص الذين لا يكنهم الحصول على تخفيف العقوبة ، فإنهم يوضعون بشروط ثقت الرقابة الإلكترونية خلال نهاية الأسبوع الأخيرة من نهاية العقوبة. لتسمح للمتهم بالاندماج (أو البحث عن وظيفة)⁽¹⁾.

د- طريقة لمراقبة المتهم والإشراف عليه في إطار الإقامة الجبرية:

الإقامة الجبرية أو تحديد إقامة الجاني هي حظر تردد على مكان معين. ويعتبر وسيلة هامة في إصلاح الجاني وتأهيله. إلى جانب التقليل من احتمال عودته لسلوكه الإجرامي، لاسيما إذا كانت للبيئة التي نشأ فيها الجاني أو الأماكن التي يرتادها، لها دور مؤثر ومحفز في زيادة فاعلية سلوكه الإجرامي⁽²⁾.

لذا يكن ان يقرر نظام الوضع ثق المراقبة الإلكترونية في إطار الإقامة الجبرية كبديل عن الاعتقال. وذلك في انتظار جلسة المحاكمة . يستند هذا الإجراء على مبدأ أن الشخص يوافق أو يتعهد أن يبقى في منزله (أو عند شخص آخر يؤويه أو يلتتجأ إليه) ، خلال ساعات معينة أو محددة من القاضي (مثلاً من الساعة 19:00 مساءً إلى الساعة 8:00 صباحاً)⁽³⁾. ترتبط المراقبة الإلكترونية في النظام الإجرائي الجزائري وفق المادة 125 مكرر1 ق.أ.ج بتدابير الرقابة القضائية. التي بدورها إجراء من الإجراءات التي تجنب المشتبه فيه أو المتهم الحبس المؤقت، والذي يمكن أن يؤخذ به في حالة عدم تقديره بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية⁽⁴⁾. لا يُؤمر بالتزام الإقامة الجبرية إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولدّة أقصاها ثلاثة أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة شهر في كل تجديد . يتعرض كل من يفضي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة الجبرية للمتهم للعقوبات المقررة لافشاء سرية التحقيق.

ثانياً: تعريف نظام الوضع ثق المراقبة الإلكترونية من حيث الغرض :

يرتبط نظام الوضع ثق المراقبة الإلكترونية بمبادئ العدالة الجنائية، من خلال محاولة الوصول إلى الموازنة بين حق الدولة في العقاب وملائحة الجاني، مع تحقيق مصلحة المشتبه به أو المتهم، الذي هو قبل كل شيء إنسان ينبغي أن يحترم كرامته. وتعتبر الرقابة الإلكترونية آلية تكرس ذلك، من خلال ما يسمح به هذا النظام للمشتتب فيه للقيام : بنشاط مهني، ومتابعة تعليمه، والبحث عن فرص عمل، والمشاركة بطريقة أساسية في حياته العائلية، ومتابعة

(1) المرجع نفسه.

(2) أمين رمضان الزيني: الحبس المزلي (دراسة عن حقوق الإنسان في السجون)، دار الفكر العربي، بغداد، ط.1، 2005م، ص186.

(3) موقع وزارة العدل الفرنسية: المرجع السابق.

(4) المادة 123 مكرر ق.أ.ج. جزائري: " يجب ان يؤمن امر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد.....4- عدم تقدير المتهم بالالتزامات المترتبة على اجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي..."



العلاج الطبيعي أو الإخراط والمساهمة في مشاريع أخرى للاندماج أو إعادة التأهيل، والذي من شأنه منعه من تكرار المخاطر⁽¹⁾.

الفرع الثاني: نشأة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تعد العقوبة تعبيراً عن سلطة الدولة في مواجهة الخارجين على القانون، والدولة حريصة منذ القدم على إظهار هذه السلطة. ليس فقط عبر القوانين التي تصدرها أو أحكام القضاء الصادرة من الهيئات القضائية. وإنما عن طريق تنفيذ هذه الأحكام⁽²⁾. فالعقوبة هي فن توصيل سلطة الدولة إلى المخالف، حتى ينال جزءاه، والى غير المخالف حتى لا يسقط في هاوية الإجرام⁽³⁾. لذا فإن ظهور المراقبة الإلكترونية في السياسة الجزائية للدول ما هو إلى تكريس لدور الدولة في مراقبة أفعال أفرادها الذين يشكلون تهديداً للنظام العام. وسنستعرض فيما يلي التأصيل التاريخي للعقوبة وصولاً إلى اعتماد الرقابة الإلكترونية.

أولاً: العقاب عبر التاريخ والبحث عن بدائله:

عرفت السجون منذ القديم، حيث كانت الدولة لا تهتم بشؤون المساجين، لا من حيث الغذاء ولا الكساء، وإنما كان المساجين أو أقاربهم هم الذين يتケفلون بسداد حاجياتهم، وكان غالباً ما يموت السجين الفقير من الجوع والمرض⁽⁴⁾. أما في العصور الوسطى فقد شهدت بعض التحسن إذ أصبحت العقوبة تهدف بالدرجة الأولى إلى الاقتصاص التطهيري من الذنب والخطايا، وهي فكرة كنسية بختة. كما شهدت هذه المرحلة بعض التحسن في حالة السجون والجناء ولكن بصورة غير كاملة. أما في العصور الحديثة فقد بدا ينظر إلى الجاني على أنه شخص غير منضبط أخلاقياً واجتماعياً، ثم تطورت هذه النظرة إلى كون الجاني أصبح مريضاً ينبغي علاجه كبقية المرضى الآخرين. هذا نتج عنه تحسن في نوع العقوبة، وتبعه تحسن المؤسسات القائمة على تنفيذ العقوبة⁽⁵⁾.

أما في الوقت الراهن فأدرك المجتمع الإنساني المعاصر ضرورة إصلاح الجرم وتأهيله اجتماعياً لإعادة إدماجه بصورة سليمة ليستعيد حياته من جديد داخل مجتمعه. لذا فقد تركز الاهتمام على إيجاد أفضل السبل لتوفير سبل إصلاحه وإعادة اندماجه الاجتماعي⁽⁶⁾.

(1) موقع وزارة العدل الفرنسية: المرجع السابق.

(2) نبيل العبيدي: المرجع السابق، ص 273.

(3) عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص 52.

(4) عبد السراج: علم الإجرام وعلم العقاب: دراسة تحليلية في أسباب الجرمة وعلاج السلوك الإجرامي، ذات السلسل، الكويت، ط 2، 1983م، ص 428.

(5) طالب احسن: الجرمة والعقوبة والمؤسسات الاصلاحية، دار الزهراء، الرياض، 1997م، ص 170 و 172.

(6) مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة جحسن للنشر والتوزيع، بيروت، 1993م، ص 7.



ثانياً: التأصيل التاريخي لظهور نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

ارتبطت فكرة السوار الإلكتروني بالإقامة الجبرية بالمنزل ، والتي تسمى أيضا "الحبس المنزلي". ظهرت بكندا سنة 1946، ومع ذلك فإن الأصل الحقيقي للسوار الإلكتروني يرجع إلى الممارسة القضائية الأمريكية في أوت من سنة 1979، كفكرة مبتكرة من القاضي "Jack Love"⁽¹⁾. اعتمدت الرقابة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية في شكل مشروع قريري في واشنطن، وفي جينيوا، وفي فلوريدا على وجه الخصوص. وبشكل سريع التطور وفي أقل من أربع سنوات، شهدت 26 دولة أمريكية استعمال نظام المراقبة الإلكترونية. وبسبب التقدم التقني والتكنولوجي العلمي، جرب النظام الجديد في دول أخرى وأعطى نتائج مرضية⁽²⁾. وفيما يلي نستعرض بعضًا من جهود الدول التي عرفت رواجاً للمراقبة الإلكترونية.

أ- **تجربة الولايات المتحدة :** تجربة الولايات المتحدة في نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. هي الآن على نطاق واسع. إذ يصعب حساب بدقة من يخضع لنظام التعقب الإلكتروني الذي يصل إلى الآلاف.

التشريعات الأخادية الأمريكية تضع الجهاز كبديل للاعتقال وتدابير الإقامة الجبرية. كما يتم تطبيقها على القصر ومخالفتي قواعد المرور والمدمنين المخالفين للتدابير العلاجية . التي تتطلب مراقبة خاصة داخل المجتمع. حيث يبقى المستفيد من التدبير خاضعاً للمراقبة وفقاً لنوع الجريمة الأصلية . أين يتم استبعاد الاعتداء الجنسي أو العنف. كما يرتبط النظام أيضًا بالملف الشخصي والنفسي الذي يقدمه الفرد المستفيد من النظام⁽³⁾.

ب- **التجربة الأوروبية :** أول الدول الأوروبية التي اختبرت نظام المراقبة الإلكترونية هي إنجلترا، وبلاد الغال (إيطاليا وفرنسا وبلجيكا) سنة 1989 ، والسويد سنة 1994 ، وهولندا سنة 1995 . قدمت المراقبة الإلكترونية في تشريعات كل من إنجلترا وبلاد الغال ، بموجب قانون العدالة الجنائي عام 1991. بعد أن بدأ اختباره لمدة 6 أشهر في عام 1989. وخصصت المراقبة

(1) كان القاضي "Jack Love" يقرأ في صحفة محلية. شريط مصور "Spiderman" " الرجل العنكبوت" . الذي يمكن من خلال سوار محمول بالعصم من القبض على عصابة اشرار. هذه الفكرة ألهمت مباشرة القاضي "Jack Love". ان يتصل بمهندسين الإلكترونيات وطلب منه تطوير نظام الرصد. وفي عام 1983 قام القاضي بتجربة السوار بنفسه لعدة أسابيع. ليامر بعد ذلك بالمراقبة خمس مراهقين في جريمة اغتصاب. انظر: مقال : جون بول سيري: المراقبة الإلكترونية: إيداع حقيقي في قانون العقوبات. انظر: Jean-Paul Céré :La Surveillance Electronique :Une Réelle Innovation Dans Le Procès Pénal?, Revista Da Faculdade De Direito De Campos, Ano VII, Nº 8 - Junho 2006,P107.

(2) Ibidem

(3) بيل العبيدي: المراجع السابق ص 273-274

J-Paul Céré :Op.cit,P108. / P. Landreville: Surveiller et prévenir. L'assignation à domicile sous surveillance électronique. In: Déviance et société. 1987, Vol. 11 - N°3. p. 252/ M. Kaluszynski : Justice et technologies : surveillance électronique en Europe, Presses Universitaires de Grenoble, 2006 , pp.13-28 / M. Benghozi, L'assignation A Domicile Sous Surveillance Electronique, Déviance Et Société, 1990, N.1 °, p. 59/.



الإلكترونية بالأحداث الجاين الذين تتراوح أعمارهم بين 12 إلى 16 عاما الذين ارتكبوا جرائم أكثر خطورة⁽¹⁾.

أما السويد: بدأت تجربة المراقبة الإلكترونية بها في أوت 1994 في بعض المناطق فقط، ثم امتدت إلى البلد بأكمله بدا من 1 يناير 1997. اعتمدت في الجرائم التي عقوبتها بسيطة (أقل من أو يساوي ثلاثة أشهر). وينطبق هذا النظام على الأفراد الذين لديهم عنوان دائم وخط الهاتف. ويلتزم المخاضعون لهذا النظام بدفع رسوم الاستفادة من الرقابة الإلكترونية (10 أورو). غالباً ما يتم إخضاع الأشخاص للنظام المراقبة الإلكترونية المدانين بتعاطي المخدرات أو الكحول⁽²⁾.

أدرجت فرنسا المراقبة الإلكترونية في قانون رقم 97/1159 بتاريخ 19 كانون الأول 1997، وأكمل بالقانون رقم 516/2000، ثم أخذ سنده التشريعي في المادة 732/14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. وقد تم تعديل هذه المادة بموجب قانون 1138/2002 بتاريخ 9/9/2002، والقانون 204/2004 بتاريخ 9/3/2004. قدم المشروع الفرنسي في تشريعه العقابي تنظيمياً للوضع تحت المراقبة الإلكترونية إطاراً تشريعياً موحداً ومتاماً⁽³⁾. كما نصت المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، على المراقبة الإلكترونية أثناء الإقامة الجبرية⁽⁴⁾.

عرفت المراقبة الإلكترونية بـ بلجيكا منذ عام 1998، كتدبير اقترح للسجناء المحكوم عليهم بالسجن النهائي، والمؤهلين للحصول على الإفراج المشروط في غضون 6-1 أشهر، على أن لا تتجاوز العقوبات حبس ثلاثة سنوات. اليوم يتم تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية في العديد من الدول على غرار أستراليا، ونيوزيلندا وسنغافورة وجنوب أفريقيا... ما يعكس النجاح العالمي لهذا النظام⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: خصائص وميزات نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
البلدان التي أدرجت المراقبة الإلكترونية في تشريعاتها، اعتمده إما كتدبير من تدابير الرقابة القضائية إذ لا تعتبر عقوبة في حد ذاتها (كالجزائر مثلاً)، أو أنها اعتمده كبديل

⁽¹⁾ J-Paul Céré :Op.cit,P108. / P. Landreville: Op.cit. p.107. 252.

⁽²⁾ J-Paul Céré :Op.cit,p.108.

⁽³⁾ LOI n°2009-1436 du 24 novembre 2009 - art. 71/

انظر: نبيل العبيدي: المرجع السابق، ص273

⁽⁴⁾ Article 137 :"Toute personne mise en examen, présumée innocente, demeure libre. Toutefois, en raison des nécessités de l'instruction ou à titre de mesure de sûreté, elle peut être astreinte à une ou plusieurs obligations du contrôle judiciaire ou, si celles-ci se révèlent insuffisantes, être assignée à résidence avec surveillance électronique. A titre exceptionnel, si les obligations du contrôle judiciaire ou de l'assignation à résidence avec surveillance électronique ne permettent pas d'atteindre ces objectifs, elle peut être placée en détention provisoire."

⁽⁵⁾ J-Paul Céré :Op.cit,P108.



لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية. كما ويستند هذا النظام على منهجية قائمة على خصائص وميزات تتعلق بـ : رضا أو طوعية الحكم عليه وموافقة المحيطين به، وكذا عدم خطورة الجرم. وأيضا على مدى جدية وتعهدات الحكم عليه لإعادة تأهيله. كما ويتطلب من الجاني أن يكون له نشاط حقيقي و MAVI ثابت⁽¹⁾. وهذا ما يجعل من نظام المراقبة الإلكترونية ذو ميزات خاصة تختلف عن بدائل العقوبات التقليدية الأخرى. لأجل ذلك سنتطرق في الفرعين التاليين إلى :

الفرع الأول: الخصائص الموضوعية والإجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
يرتبط مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية بمجموعة من الخصائص، المتعلقة سواء بطبيعة الأشخاص المستفيدين منه، أو بالعقوبة المحكوم بها . إضافة إلى أن النظام يرتبط أيضاً ببعض الإجراءات الشكلية كما يلي:

أولاً: الخصائص الموضوعية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

أ- الخصائص الموضوعية المتعلقة بالأشخاص المحكوم عليهم:

المستفيدين من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هم من يملكون قدرات أو استعدادات لإعادة تأهيلهم. غير أن عملية التأهيل الاجتماعي لم تتمحور حول مفهوم علمي محدد وشامل لموضوعها وأهدافها ووسائلها. فقد يحصل تفاوت وتنوع في مستوياتها، منها ما يقتصر على التعليم، والتنقيف ، والتوجيه، والإرشاد. ومنها ما يتخذ التدريب المهني. مع تنظيم لبعض النشاطات الرياضية والثقافية كمرتكز لها⁽²⁾.

الأشخاص الذين لديهم مشروع جدي للاندماج أو إعادة التأهيل هم الذين يمكن إخضاعهم لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية⁽³⁾. فمثلاً قانون السجون الفرنسي لـ 24 نوفمبر 2009 ينص: على أن وضع كل شخص يكون محل المراقبة الإلكترونية . فيجب إخضاعه للفحص من مصلحة السجون أو دائرة مراقبة السلوك. لغرض النظر في مشروع تكييف العقوبة⁽⁴⁾.

ب- الخصائص الموضوعية المتعلقة بعقوبة المحكوم عليهم:

عادة ما تكون المراقبة الإلكترونية في الجرائم البسيطة، كما ترتبط بالسوابق القضائية للمحكوم عليه.

⁽¹⁾ Ibidem.

⁽²⁾ مصطفى العوجي: المرجع السابق. ص.7

⁽³⁾ موقع وزارة العدل الفرنسية: المرجع السابق

⁽⁴⁾ المرجع نفسه.



بالنسبة للمشرع الفرنسي⁽¹⁾: المراقبة الالكترونية تطبق إذا كانت العقوبة أو مجموعها أقل أو تساوي سنتين. أو سنة واحدة إذا كان الشخص في حالة عود. كما قد تكون لإتمام العقوبة (الإفراج المشروط).

بالنسبة للمشرع الجزائري ووفقاً لنص المادة 125 مكرر 1 ق.ج.ج. فإنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بتدابير الرقابة القضائية المذكورة في الفقرة 1 و 6 و 9 و 10 من المادة السابقة. وهذا إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة اشد . كما يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب. أن يضيف أو يعدل التزام من التزامات الرقابة الالكترونية. ونلاحظ ان المشرع لم يجعل للرقابة الالكترونية ارتباط بحالة العود الإجرامي للمتهم .

ثانياً: الخصائص الاجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

أ- السلطة المختصة بوضع الرقابة الإلكترونية:

وفقاً لنص المادة 125 مكرر 1 ج.ج. فان لقاضي التحقيق أن يأمر بالخاد ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير الرقابة القضائية. كما يعين قاضي التحقيق مكان المكوث في الإقامة الحممية وعدم مغادرتها إلا بإذنه. كما يكلف قاضي التحقيق ضابط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وضمان حماية المتهم . بينما نجد ان أمر المراقبة الإلكترونية في التشريع الفرنسي تكون من اختصاص قاضي التحقيق.

- قاضي تنفيذ الأحكام (JAP) : يجوز للقاضي في جلسة المحاكمة فرض قدرًا من المراقبة الإلكترونية على الشخص المحكوم عليه بالسجن ، مع أو دون مناقشة مفتوحة من قبل المدعي العام . سواء برفض أو قبول هذا الإجراء قبل أن يوضع تحت المراقبة الإلكترونية . ويقوم الشخص المعنى بإعطاء موافقته في حضور محاميه⁽³⁾ .

- قاضي الحريات والاعتقال : وذلك في إطار المراقبة القضائية للمتهم .

(١) لدى المشرع الفرنسي ومنذ 1 جانفي 2011. أصبح يستفيد تلقائياً. الأشخاص المعتقلين الذين لم يستفيدوا من خفيض العقوبة. إذا كانت مدة العقوبة لا تتجاوز خمس (5) سنوات؛ إذا بقي 4 أشهر او بالنسبة للعقوبات الاقل من 6 أشهر . اذا بقي ثلاثي 3/ العقوبة لقضائها. الا في حالة عدم التوافق بين الشخصية وطبيعة الوضع في الرقابة الالكترونية. او مخاطر العود. او عند رفض الشخص المحكوم عليه او في حالة الاستحالة الجسدية للمحكوم عليه . اذا كانت مدة العقوبة بقى على نفاذها اقل او يساوي سنتين او سنة واحدة . إذا كان الشخص في حالة عود. للتحضير للإفراج المشروط خلال سنة على الأكثر. وتكون ايضا الرقابة الالكترونية للمحكوم عليهم مع وقف التنفيذ . فالشخص المحكوم عليه من المحكمة بعقوبة موقوفة النفاذ. يمكنه الاستفادة من الوضع تحت الرقابة الالكترونية. إذا كانت العقوبة الصادرة اقل او تساوى من عامين او سنة في حالة العود. انظر : المرجع نفسه.

⁽²⁾ Direction de l'administration pénitentiaire, France, 2017. Ibidem

(3) إلا أنه ومنذ 1 يناير 2005، أصبح حضور المهام مسألة اختيارية اختياري.

- مدير مصلحة السجون والمراقبة: يعتبر الرصد الإلكتروني هو جزء من التدابير مدير مصلحة السجون والمراقبة (directeur du service pénitentiaire d'insertion et de probation (DSPIP)). إذ يمكن أن يقترحه مدير مصلحة السجون والمراقبة على قاضي تنفيذ الأحكام (JAP). في إطار إجراء إداري جديد لتكيف العقوبات التي أدخلها قانون الفرنسي 9 مارس 2004. إذ انه ومنذ 1 يناير 2005.

بـ- إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

يمكن قاضي التحقيق ان يأمر بأخذ ترتيبات من اجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في الفقرة 1 و 9 و 10 و 125 من المادة 1 ق 1 ا ج جزائري.. وهذا عن طريق قرار مسبب. كما له ان يضيف أو يعدل التزام من الالتزامات تلك. إما في التشريع الفرنسي فتحديد كيفية تطبيق المراقبة تكون إما⁽¹⁾:

- في إطار الإقامة الجبرية كبديل عن الاعتقال وذلك في انتظار جلسة المحاكمة: تلزم الإقامة الجبرية الجاني أن لا تترك منزله خلال ساعات معينة مفروضة من قبل المحكمة (عادة ما بين ساعات العمل). وفي العديد من الدول هي إجراء إداري يتخذ ضد المعارضين والمنشقين السياسيين. وفي السنوات الأخيرة ونظرا لاكتظاظ السجون كان للإقامة الجبرية اثر عظيم الفائدة⁽²⁾. وفي هذا في الإطار فعندما يطلب النائب العام عقوبة الحبس النافذ. يمكن للمحامى أن يقدم طلب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. كما يمكن أيضا للمحكوم عليه أن يقدم طلبا إلى قاضي تطبيق العقوبات بواسطة مدير دارة السجن.

بالنسبة للأشخاص الأحرار يتم استدعائهم أمام قاض تطبيق العقوبات أو مصلحة السجون والمراقبة (Service pénitentiaire d'insertion et de probation) للنظر في تهيئة عقوبتهما التي يمكن إرسالها مباشرة لقاض تطبيق العقوبات (juge de l'application des peines) بواسطة إشعار بالاستلام.

- لتنفيذ العقوبة دون التواجد بالسجن: يقوم موظف السجون بإجراء بحث جدوى لتحديد مدى إمكانية تطبيق المراقبة الإلكترونية وبأي شروط. إذ يمكنه الانتقال إلى السكن للتأكد من إمكانية تثبيت عتاد المراقبة. والاجتماع مع الأشخاص الساكنين بالمسكن الذي يثبت به نظام الرصد (الأم، الشريك، الصديق، مدير المنزل، وما إلى ذلك). والذين يجب جعل موافقتهم

⁽¹⁾ موقع وزارة العدل الفرنسية: تاريخ الاطلاع: المرجع السابق.

⁽²⁾ P.Landreville ierre : Op.cit ,p. 252



مكتوبة على ثبيت جهاز الرصد. إضافة لبعض الملاجئ التي قد تقبل إيواء الأشخاص الذي هم تحت المراقبة الإلكترونية.

- في نهاية العقوبة: بداية من 01 جانفي 2011. لا تخضع المراقبة الإلكترونية لتقديم أي طلب وإنما لصلاحة السجون والمراقبة تدرس تلقائيا وضع المحكوم عليهم. وذلك تحت سلطة النائب العام.

ج- الاختصاص الإقليمي بالمراقبة الإلكترونية:

عند الموافقة على إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يكون قاضي تطبيق العقوبات هو المختص إقليميا. والذي يخضع له مجال إقامة المحكوم عليه والتي بموجبها منح تدبير المراقبة القضائية⁽¹⁾.

د- إجراءات وضع جهاز المراقبة الإلكترونية

أيا كان الإطار القانوني للمراقبة الإلكترونية سواء في نهاية العقوبة، أو لتنفيذ العقوبة دون التواجد بالسجن. أو في إطار الإقامة الجبرية كبديل عن الاعتقال وذلك في انتظار جلسة المحاكمة. فان السوار الإلكتروني وبشكل عام يثبت بالكافل. ويتم وضعها في المؤسسة العقابية أو مصلحة السجون والمراقبة⁽²⁾. وستنطرق لاحقا إلى ميزات التقنية لجهاز المراقبة الإلكترونية.

الفرع الثاني: ميزات نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية تدبير من تدابير المراقبة القضائية، كما يعتبر أيضا بدليلا من بدائل تنفيذ العقوبة، غير انه ونظرا لطبيعته التكنولوجية أو التقنية المميزة، جعلته يمتاز بسمات خاصة عن بدائل العقوبة الأخرى⁽³⁾. سنتطرق فيما يلي إلى الميزات التقنية للمراقبة الإلكترونية، ثم ميزاته عن بدائل العقوبة الأخرى.

اولا: الميزات التقنية للمراقبة الإلكترونية⁽⁴⁾

وضعت في السنوات الأخيرة هندسة تكنولوجية حديثة، عززت بموجبها نظام المراقبة الإلكترونية بالمنزل، على الرغم من أنها لا تزال في مراحلها الأولى. لتكون المراقبة والرصد أكثر

⁽¹⁾ Direction de l'administration pénitentiaire, France, 2017. Ibidem

⁽²⁾ موقع وزارة العدل الفرنسية: المرجع السابق.

⁽³⁾ دخل نظام المراقبة الإلكترونية في ديسمبر 2016، كمرحلة "نموذجية" بعد خارب "ناحجة" بمحكمة تيبازة، على أن يتم تعميمه لاحقا على باقي المحاكم التابعة لاختصاص مجلس قضاء تيبازة . قبل أن يتم تعميمها على باقيمحاكم الوطن / أصدر قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية في "ولاية تيبازة" أول حكم، يوم 25-12-2016. بوضع متهم في قضية "ضرب وجرح بالسلاح الأبيض" يجري التحقيق بشأنها حالياً. تحت المراقبة بواسطة "السوار الإلكتروني" بدلاً من السجن المؤقت. انظر: وكالة الانباء الجزائرية.

www.aps.dz

⁽⁴⁾ صفاء اوتنى: المرجع السابق. ص142.



"فعالية". وهذا عبر نقل الإشارات ومعلومات التي تجعل من الممكن تحديد وتتبع حركة أي كائن (إنسان أو الحيوان). وإرسال المعلومات الفسيولوجية عنه في مجاله المكاني والزمني⁽¹⁾. ويطلب عمل هذا النظام إمكانيات تكنولوجية ومالية وبشرية مؤهلة⁽²⁾.

أ- الموصفات التقنية لأجهزة المراقبة الإلكترونية:

من الواضح ونظراً للتطور التكنولوجي لاسيما في مجال أجهزة الكمبيوتر، فإن المراقبة الإلكترونية وبشكل ملموس في تحسن مستمر. وهذا بعدها مرت بمراحل وأشكال متنوعة: كالمراقبة الإلكترونية الثابتة والحمولة.

المراقبة الإلكترونية الحمولة: ((Le placement sous surveillance électronique)) (mobile) (PSEM)، هي تقنية تسمح لمعرفة مكان وجود شخص المرصود في كل لحظة ومكان. تتميز عن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الثابتة ((Le placement sous surveillance électronique (PSE))، والتي تدل فقط ما إذا كان الشخص في المكان الذي يلزم أن يتواجد به خلال فترات محددة (يمكن السماح للحكم عليه بفترة الموقوفة لأجل العمل، وحضور التدريب، وما إلى ذلك). نظام تحديد الموقع الجغرافي (GPS) (La géolocalisation) الذي يستخدمه نظام المراقبة الإلكترونية الحمولة (PSEM)، يسمح بانتقال الإنذار إلى مركز المراقبة للسيطرة على المحكوم عليه في حال انتهاكه الحظر المفروض عليه (كان يتواجد مثلاً بالقرب من مدرسة ابتدائية على سبيل المثال).⁽³⁾ وفيما يلي نستعرض تطور وعمل نظام المراقبة الإلكترونية:

1- **النظام الأول :** يستخدم الهاتف للتتأكد من أن الشخص فعلاً موجود في المكان أو المنطقة المحددة، بحيث يقوم جهاز كومبيوتر مبرمج بالاتصال هاتفياً وعشائرياً بـ المحكوم عليه، الذي يرد على المكالمة. ويجب أن تقدم الكلمة مرور محددة سلفاً، والتتأكد منها عبر بصمات صوتية معينة.

2- **النظام الثاني :** وهو الأكثر استعمالاً، والذي يسمح بتتبع الشخص باستمرار دون الحاجة إلى تعاونه كما في النظام الأول. هذه العملية تتطلب عدة عناصر:

⁽¹⁾ P.Landreville ierre : Op.cit ,p. 253

⁽²⁾ PASCAL HOFER: «Le Bracelet Electronique Est Utilisé De Manière Très Prudente», Le Journal Numérique : l'impartial. MARDI 1 ER SEPTEMBRE 2015, GROS PLAN3/ Www.Limpartial-Andelys.Fr

⁽³⁾ مقال : "زافير بيبين" . السوار الإلكتروني الحمول هل يمنع فعالة العودة للجرائم؟

منشور على الموقع: Www.Institutpourlajustice.Com

X. Bébin : (Le Bracelet Electronique Mobile Prévient-Il Efficacement La Récidive?), Institut Pour La Justice , Paris, Avril 2009, p2



- سوار : الحاجة إلى يوضع باستمرار طول فترة الرصد. السوار يرسل تلقائيا إشارات إذاعية تراقب تواجد الشخص في المكان المحدد. يتضمن السوار ألياف بصريّة مكنة الإبلاغ عن أي محاولة للكسر أو الإنلاف. يعلق السوار بالكاحل أو المعصم. وهو مقاوم للماء ولا يتسبب بالحساسية. يحتوي على بطارية للشحن ويقوم بإذار خاص عن أي خلل وظيفي للجهاز الذي يرسل إشارات كل 30 ثانية باتجاه جهاز الاستقبال⁽¹⁾. الجهاز ينقل إشارة داخل دائرة نصف قطرها من 60 إلى 70 متر⁽²⁾.

- متلقي الإرسال: يكون متصل بخط هاتفي. والمتلقي يسجل إشارة التنقل من خلال الخط الهاتفي. وجهاز كمبيوتر مركزي يتلقى أي عملية عكسية، أو فتح أو تدهور للسوار. وفي حالة انقطاع التيار الكهربائي، فإنه يتواصل استقبال الإشارات. لوجود بطارية توفر 72 ساعات ذاتية الشحن. وفي حالة انقطاع الخط الهاتفي، فإن المراقب يتصل بمركز الاتصالات لتحديد ما إذا كان هناك خلل في مكان الرصد. وفي فترة الانقطاع تلك فإن المستقبل يخزن جميع الأحداث في ذاكرة (لها القدرة على تخزين ألف حدث)⁽³⁾.

- مركز مراقبة : أي جهاز خادم مركزي⁽⁴⁾ .. يحتوي على ملفات وقواعد البيانات والإشارات. وأي غياب خلال فترات زمنية غير مصريح بها. فإن أي محاولة لتعديل أو الأضرار الذي يلحق بالإرسال أو الاستقبال، يؤدي إلى التنبيه وعرضها على الجهاز المركزي.

- محطة المراقبة: تكون في خدمة مسؤول المراقبة (السجن و / أو إدارة السجون والمراقبة). والتي تعرض جميع الإنذارات الصادرة عن مركز الرصد. فكل إنذار ينبغي التتحقق منه، إذا ما كان ناتج عن فشل في النظام أو عدم وجود الشخص في المكان المحدد. والسلطات المختصة (المدعي العام، أو قاضي تطبيق العقوبات) يتثبت من وقوع حادثة اختراق الجداول الزمنية أو خلل في المعدات⁽⁵⁾.

بـ- الطرق المختلفة للمراقبة الإلكترونية المحمولة (PSEM)

-1 الوضع شبه النشط (Le mode semi-actif): هذا الوضع لا يسمح فحسب بتقديم تقرير يومي عن التحركات في الأماكن المختلفة، ولكن أيضاً يتتيح إصدار تنبيه لعدم احترام الشخص المرصود للتزاماته. وهذا من خلال صحيحة التقرير اليومي، التي تأخذ شكل رسم

⁽¹⁾ J-Paul Céré :Op.cit, p114.115

⁽²⁾ P . Landreville ierre : Op.cit , p. 252

⁽³⁾ J-Paul Céré :Op.cit,p114.115

⁽⁴⁾ اسامه حسين عبيد : المرجع السابق. ص 77

⁽⁵⁾ J-Paul Céré :Op.cit ,p.p115.116/ P.Landreville ierre : Op.cit ,p. 252



خرائط لحركة الشخص، إذ تشير إلى ساعات ومعدلات سرعة الحركة إذا طلبت إدارة السجن

ذلك. ويتم تشغيل الإنذار في الحالات التالية⁽¹⁾:

- انتهاء الأماكن المظورة(**violation des lieux interdits**): يتم إصدار إنذار قبل أن يدخل الشخص المرصود المكان منع أو المظور (من خلال مجالات البرمجة "العزلة"-) tampons programmation des zones) المرصود في أقرب وقت. عبر تحذيره من خطر تواجده في المنطقة المظورة وإعطائه التعليمات الازمة.

- عدم احترام جداول التخصيص أو التعيين: (non respect des horaires (d'assignation

- محاولة إزالة أو إتلاف السوار الإلكتروني (**tentative du placé de retirer le bracelet**): من خلال الكشف الحراري(grâce à la détection thermique). أي محاولة لانتهاك السوار الإلكتروني ينتج عنها إنذار يتسبب في كتابة تقرير يحدد طبيعة المخالفة في الوقت والمكان. كما يقوم النظام برسم خريطة حرك خارج خلال 4 ساعات قبل ناقوس الخطر⁽²⁾.

-2 الوضع الكامن أو السلبي (**Le mode passif**) : يقتصر على إرسال يومي إلى سلطات السجن عن تسجيل لكل تحركات الشخص المرصود، والتي تسمع بتبنته في أي وقت⁽³⁾.

من بين أحد الابتكارات التي أدخلت في ولاية فلوريدا من قبل شركة PRO-TECH، التي تكمن من التنسيق الفعال مع الشرطة المحلية، الذين لديهم عقد يستفيدون من خلاله من تطبيقات المراقبة الإلكترونية المحمولة (PSEM) في مجال التحقيق الجنائي. حيث يتم يوميا نقل قائمة الأفعال الإجرامية المسجلة إلى المشغل المركزي للمراقبة، للنظر فيما إذا كان واحد أو أكثر من المدانين تحت الاختبار يحمل سوار الكتروني محمول. كانوا بالقرب من المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة. ليتم إجراء توافق بين البيانات من خلال برنامج "crimetrax" والذي يتيح مزيدا من الإيضاحات لتحديد تحركات المدان. وبالتالي فإنها يمكن اعتبارها بمثابة أدلة حقيقة في التحقيق الجنائي⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ X. Bébin Op.cit,p2 / P.Landreville ierre : Op.cit ,p. 252

⁽²⁾ X. Bébin : Op.cit, p2

⁽³⁾ Ibid,p.252

⁽⁴⁾ Fénech Georges : Le placement sous surveillance électronique mobile, Ministère de la Justice, Paris, 2005 ,p 40.



ثانياً: المراقبة الإلكترونية كبدائل عن العقوبة الجزائية

سعت دول عديدة إلى تطوير أنظمتها العقابية عبر تحسين سياساتها العقابية، والتحفيض من مجال تطبيق العقوبات السالبة للحرية لاسيما منها قصيرة المدة، فراحت تبحث عن بدائل جديدة، تمكنها من جهة تحقيق العدالة الجزائية، ومن جهة أخرى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله لأن يكون فرداً صالحاً بالمجتمع⁽¹⁾. لذا عمدت التشريعات إلى استبدال بعض العقوبات واهتمت بصفة خاصة بالعقوبات السالبة للحرية (السجن)، وألغت مجموعة من العقوبات وأحلت محلها عقوبات أخرى مع مراعاة وجود توازن وتناسب في القيم والمصالح المتطورة والتغيرة داخل المجتمع الواحد، وبين الحقوق والحربيات الفردية⁽²⁾. لذلك فإن المراقبة الإلكترونية ماهي تدبير أو بديل للعقوبات إلى جانب العقوبات البديلة. ليوضع كـ مُراقب أو ملاحظ أو حارس أو عين بصيرة لدى التزام المحكوم عليه من الاستفادة من بدائل العقوبات الجزائية. كما ان المراقبة الإلكترونية وسيلة للتأكد أو التثبت من فعالية العقوبات البديلة المختلفة والتي هي:

أ- الرقابة الإلكترونية وإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية⁽³⁾:

تمثل في تعليق تنفيذ العقوبة لمدة زمنية محددة، تكون بمثابة فترة اختبار للمحكوم عليه والتي يمكن رصدها عن طريق الرقابة الإلكترونية.

ب- الرقابة الإلكترونية وتنفيذ العقوبة خارج البيئة المغلقة:

نظم المشرع إجراءات إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، وهذا بان يقوم المحبوس المحكوم عليه نهائياً . بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية ، لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية أو للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة ويكون ذلك تحت مراقبة إدارة السجون. التي بإمكانها الاستفادة من المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليه خارج البيئة المغلقة والتي تأخذ عدة صور ذكرها فيما يلي:

(1) عبد السراج: المرجع السابق، ص 479.

(2) محمود طه جلال: أصول التجرم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي . دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 242.

(3) يحكم بها القاضي بالنسبة لمرتكبي الجرائم غير الخطيرة، والتي تكون مدة العقوبة لها قصيرة. وثبت للقاضي أن الجنائي ليس على قدر كبير من الخطورة، وأن إعادة تأهيله أمر محتمل. المشرع الجزائري يحيى للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا ما لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجنائية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية. (وفقاً للمادة 592 ق.إ). لا يستفيد من هذه الأحكام، المحكوم عليهم معنادوا الإجرام والمحكوم عليهم، لارتكاب جرائم المساس بأمن الدولة، أو الأفعال الإرهابية، أو خريبية انتظار المواد: 19 و 15 من القانون رقم 04-05 مؤخر في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005. يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين (جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادر بتاريخ 13 فبراير سنة 2005، العدد 12).



نظام الورش الخارجية⁽¹⁾، ونظام الحرية النصفية⁽²⁾:

ج- الرقابة الإلكترونية ونظام مؤسسات البيئة المفتوحة⁽³⁾:

تتخذ فيها المؤسسات ذات شكل مفتوح: كمراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفى أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوبين بعين المكان، والتي يصعب متابعة المحكومين داخلها لذا تعتبر المراقبة الإلكترونية ذات فعالية في هذا المجال.

د- الرقابة الإلكترونية وتكيف العقوبة:

يمكن لنظام المراقبة الإلكترونية أن تكون فعالة في مراقبة انسجام العقوبة وظروف المحكوم عليه، وهذا في حالة إجازة الخروج⁽⁴⁾، أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة⁽⁵⁾.

ه- الرقابة الإلكترونية ونظام الإفراج المشروط⁽⁶⁾: ي

ممكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته، وما لا شك فيه أن تلك الضمانات قد يصعب التتحقق منها، لذا فالاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لرصد وتتبع المحكوم عليه خلال فترة الاختبار تلك ناجع.

و- الرقابة الإلكترونية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوبين:

إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوبين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني، وذلك وفقاً للبرامج التي تسطّرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوبين⁽⁷⁾. فالرقابة الإلكترونية قد تساهم في متابعة المحبوبين لإعادة إدماجهم اجتماعياً لاسيما في حالة المخدرات وحالة الأحداث.

(1) نص المواد من المادة 100 إلى المادة 103 من قانون رقم 04-05 تنظيم السجون.

(2) نص المواد من المادة 104 إلى المادة 108 . المرجع نفسه.

(3) نصت المواد من المادة 109 إلى المادة 111 . من: القانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005. يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوبين (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادر بتاريخ 13 فبراير سنة 2005. العدد 12)..

(4) يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة ولسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاثة (3) سنوات أو تقل عنها، بمنحة إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام، يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطاً خاصة، تحدّد بموجب قرار من وزير العدل. حافظ الآخنام، (المادة 129 قانون 05-04 تنظيم السجون).

(5) يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (1) واحدة أو يساويها. (المادة 130 قانون 04-05 تنظيم السجون).

(6) وفقاً لأحكام المواد 134 إلى 165 من قانون تنظيم السجون.

(7) المنصوص عليها في المادة 21 قانون 04-05 تنظيم السجون (انظر المادة 112 من نفس القانون).



المبحث الثاني: تقييم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأحكامها

تفرض العدالة الجنائية النظر إلى المتهم باعتباره إنسانا له كرامته⁽¹⁾. فاصل الاتهام أن لا يستند إلى شك بسيط أو على دلائل واهية، بل يجب أن تتوفر فيه الأدلة الكافية والقرائن الواضحة التي تشير إلى ارتكاب المتهم للجريمة⁽²⁾. لذلك فإن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من شأنه تعزيز مبدأ قرينة البراءة، وتنمية احترام حقوق الإنسان وحفظ كرامته. من خلال المد من اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت، غير أنه وبالرغم من إيجابيات الرقابة الإلكترونية سواء كتدبير وقائي أو كبديل للعقوبة، فإن هذا النظام لم يسلم من انتقادات البعض له، الذي يرى فيه مساسا بالخصوصية الشخصية للأشخاص، وهو ما سنتطرق إلى تقييمه فيما يلي:

المطلب الأول: تقييم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

انقسم الرأي بخصوص تقييم نظام المراقبة الإلكترونية إلى رأيين:

الأول يرى، أن هذا النظام ما هو إلا عقوبة بكل ما خمله الكلمة من معنى، وهي شكل جديد من العقوبة، وقالوا انه نظام يجمع بين الردع والتأهيل، وإن كان قائما بالدرجة الأولى على الثقة بالحكومة عليه.

أما الري الثاني: فيرى في هذا التدبير من شأنه أن يؤدي إلى تآكل وهشاشة العقوبة مما يفقدها مضمونها وأهدافها التي وجدت لأجلها⁽³⁾.

في الواقع أن الإختلاف بين الرأيين، ناتج عن الصراع بين القيم والمصالح العامة للمجتمع من ناحية، وبين الحقوق والحرمات الفردية من ناحية أخرى، التي لطالما كانت مهمة المشرع هي تحقيق التوازن والتناسب بينها، وهذا ما يعد من أهم المشكلات التي تواجهها السياسة الجنائية المعاصرة⁽⁴⁾. فمن الحلول المقترحة حديثا هو المراقبة الإلكترونية، التي أصبحت محل نظر وبحث مستمررين كوسيلة للتوفيق بين مصلحتين متعارضتين، ولكن لم تتجو هي الأخرى من النقد لما لها حجج وبراهين، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

(1) عمار بوضياف: المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، مؤتمر أصول النظام الجنائي الإسلامي ومنهجه في حفظ المدينة، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المنعقد في الفترة 29/04/2008 و 01/05/2008، ص 1/ خيري أحمد الكباش: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية و المواثيق الدولية، 2002، ص 46.

(2) مأمون محمد سلامه: الإجراءات الجنائية في التشريع الجنائي المصري، دار الفكر العربي، ص 209، هامش 2.

(3) جاسم محمد راشد الخديم العنطي: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 167 / نبيل العبيدي: المرجع السابق، ص 273.

(4) احمد عوض بلال: علم الاجرام - النظرية العامة والتطبيقات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1985، 1، ص 4.



الفرع الاول: ايجابيات المراقبة الإلكترونية

على الرغم من انتقادات البعض لنظام المراقبة الإلكترونية ، إلا أنها شهدت رواجا معتبرا، لما لها من أهداف لافتة ومثيرة⁽¹⁾ . وبشكل خاص عبر ما تتيحه من إثراء وتنوع للعقوبات الجزائية ، إلى جانب أنها تعتبر أيضاً متنفس لطريقة تنفيذ الأحكام الجزائية ، بفضل المراقبة والسيطرة على الأشخاص المدانين أو المشتبه بهم في ارتكاب جرائم بعيداً عن الاعتقال⁽²⁾ . كما يسهل هذا النظام إعادة التنشئة الاجتماعية للمساجين إثناء وبعد تنفيذ العقوبة⁽³⁾ .

ولما كانت المصلحة تعني الموافقة أو التوفيق بين المنفعة والهدف⁽³⁾ . فإن نظام المراقبة الإلكترونية يسمح للأشخاص الذين هم في انتظار مثولهم أمام المحكمة ، أو الحكم عليهم بعقوبات قصيرة المدة أو المساجين الذين لم يبقى على نهاية تنفيذ عقوبتهم مدة طويلة، أن تخربهم الرقابة الإلكترونية البقاء بالسجن وان يبقوا بمنازلهم. فهي تدبير يستعيد به السجين حياته الاجتماعية والمهنية. ومن بين ما حفز الدول ودفعها إلى إدراج هذا النظام في تشريعاتها هو : مكافحة الاكتضاض ؛ وخفض تكلفة وأعباء الوضع داخل السجون⁽⁴⁾ . لذا فإن ايجابيات هذا النظام لا تقتصر على مصلحة فردية للمحكوم عليه فحسب ، وإنما يتدأثرها أيضاً إلى تحقيق مصلحة عامة وهو ما سنوضحه فيما يلي:

اولا: المراقبة الإلكترونية تحقق المصلحة العامة

من الضروري أن يكون التمييز واضحًا بين التأييم القانوني وبين التجرم ، ذلك أن التجرم يمثل أقصى درجات التأييم الذي هو مهمة القانون عموما . أما التجرم فهو من اختصاص القانون الجنائي⁽⁵⁾ . لذا فالشخص الخاضع للرقابة الإلكترونية ، لا ينبغي أن يعامل معاملة المجرم إذا ما كان ذنبه أو إثمه أنه مشتبه به ، كما أن الشخص المذنب ذنبًا بسيطا وأبدى توبه أو استعدادا لإعادة تأهيله ، فيفترض أن يؤخذ بيده لمساعدته للرجوع إلى المجتمع كفرد صالح. وفي ذلك تحقيق لمصلحة المجتمع في إحقاق الحق وتحقيق العدالة الجزائية ، إلى جانب رعاية مصلحة الأفراد عبر درء مساوى العقوبات السالبة للحرية.

(1) J-Paul Céré :Op.cit,P107.

(2) PASCAL HOFER: Op.cit / Www.Limpartial-Andelys.Fr

(3) احمد محمد خليفة: النظرية العامة للتجرم ، دراسة في فلسفة القانون ، دار المعارف ، القاهرة ، 1958 ، ص 104.

(4) J.Paul Céré :Op.cit ,p111.

(5) مسيس بهنام: نظرية التجرم في القانون الجنائي (معيار سلطة العقاب تشریعا وتطبيقا) . مركز الدلتا للطباعة ، القاهرة 1996. ص 10.



بعض الدول حاولت تطبيق هذا النظام في المرحلة السابقة للإدانة كبديل للحبس المؤقت. إلا أنها سرعان ما أدركت فوائد لتعيد اعتماده كبديل عن العقوبة⁽¹⁾. ولكن تلك الدول أخذته بدرجات متفاوتة: النوع الأول من الدول ، تكون فيه الرقابة صارمة (الولايات المتحدة الأمريكية). أما النوع الآخر تكون فيه الرقابة الإلكترونية أيضا على مدار الساعة، ولكن بمشاركة فاعلة من الشخص المراقب، الذي لا يكون طول اليوم قاماً بالمنزل (سويسرا وفرنسا)⁽²⁾. ومهما كان تفوت العمل بهذا النظام فإن مبراته واحدة إذ تكمن في :

أ- مكافحة الاكتضاض : لاشك أن المراقبة الكترونية ستساهم في الحد من ازدحام السجون ، لاسيما في حالات الحبس المؤقت، والعقوبات قصيرة المدة، التي يمكن استبدالها بالرقابة الإلكترونية، إذ انه مثلا في فرنسا فان من أدين بعقوبة اقل من سنة يشكلون نسبة ثلث 1/3 من المساجين. هذا ما يعني انه بإمكان إدارة السجون أن تخفض ازدحام السجون ⁽³⁾ بالثلث

ب- خفض تكلفة الرعاية بالمساجين: الاجهادات المعاصرة للسياسة الجنائية في العقوبة، لا تخضع لاعتبارات السياسية والاجتماعية فحسب. بل وتخضع أيضاً لضرورات اقتصادية بختة⁽⁴⁾. لذا فإنه إضافة إلى الكثافة التي تشهدها السجون⁽⁵⁾. فإنه غالباً ما تكون الأسباب الاقتصادية دافعاً لتغيير السياسة العقابية، خاصة بالنسبة للدول الليبيرالية، ليصبح العباء المالي حجة للبحث عن سبل لتقليل الإنشارات القاعدية المعترضة للمعتقلات⁽⁶⁾.

(1) ساهر ابراهيم الوليد: (مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوى الحبس الاحتياطي)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، يناير 2013، ص 662.

(2) PASCAL HOFER: Op.cit / Www.Limpartial-Andelys.Fr

(3) J.Paul Cérέ: Op.cit,P111/ PASCAL HOFER: Op.cit.

(4) احمد فتحي سرور: اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971م . ص 37. / محمود طه جلال: المرجع السابق، ص 242.

(5) اطروحة دكتوراه لـ LUDIVINE FERREIRA BROQUET .عنوان: السوار الإلكتروني في سويسرا: أمس واليوم وغداً . LUDIVINE FERREIRA BROQUET : (LE BRACELET ÉLECTRONIQUE EN SUISSE : HIER, AUJOURD'HUI ET DEMAIN) , THESE DE DOCTORAT EN DROIT INTITULÉE, FACULTE DE DROIT, UNIVERSITE NEUCHATEL , SUISSE , JEUDI 20 AOUT 2015.

(6) في سنة 1996 تم مناقشة تكلفة تدابير الرقابة الإلكترونية في مجلس الشيوخ الفرنسي الذي قدرها ما بين 2 و 18 أورو في اليوم في مقابل 60 أورو لليوم الواحد بالسجن. وحاليا فقد اكدت هذه الأرقام . وان بناء مكان جديد للحبس يكلف 106 الف أورو. الى جانب الأعباء اليومية الأخرى بـ 55 أورو الى تكاليف الرواتب. في حين ان التكلفة اليومية للرقابة الإلكترونية هي من 12 الى 18 أورو لل يوم، والتي يمكن ان يتحملها المستفيد كلها. كما هو الحال بالنسبة الولايات المتحدة وبلجيكا أو في السويد. او في جزء منه. كما هو الحال في فرنسا. الذي يقوم فيه المستفيد من النظام بدفع تكلفة المكالمات الهاتفية المتعلقة بالسوار الإلكتروني. وهذه تعتبر رؤية اقتصادية بختة انظر :

J.Paul Cérέ: Op.cit,P112/ PASCAL HOFER: Op.cit



فالمراقبة الإلكترونية من شأنها أن تخفض النفقات⁽¹⁾. التي تلحق بالخزانة العامة جراء ما تستهلكه من موارد مادية وبشرية لتسخير خدمات السجون والإصلاحيات⁽²⁾.

جـ- المـد من مـخـاطـر العـود إـلـى الإـجـرام: يـخـضـع الشـخـص المـراـقب الـكـتـروـنيـا إـلـى رـقـابة صـارـمة لأـعـمـالـهـ، الـذـي بـدـورـهـ يـعـمـلـ عـلـىـ المـدـ منـ تـكـرـارـ الفـعـلـ الإـجـرامـيـ. وـهـذـاـ بـالـكـشـفـ الـبـكـرـ والـسـرـعـ عنـ مـعـظـمـ أـعـمـالـ العـودـ الإـجـرامـيـ. إـذـ يـمـكـنـنـاـ تـبعـ بـدـقةـ مـسـارـ المـدـانـ. معـ الـإـجـاهـ والـسـرـعـةـ والـلـوـقـتـ عـنـ خـرـكـاتـهـ⁽³⁾. لـذـلـكـ فـمـنـ المـرـجـحـ أـنـ يـكـونـ لـهـذـاـ النـظـامـ تـأـثـيرـاـ قـوـيـاـ عـلـىـ رـدـعـ الشـخـصـ المـوـضـوـعـ خـتـ الرـقـابةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ. وـهـذـاـ يـعـتـبـرـ تـاكـيـداـ لـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ "ـبـيـكـارـيـاـ Beccariaـ"ـ أـنـ يـقـيـنـ مـنـ الـعـقـابـ (la certitude de la sanction)ـ هوـ وـسـيـلـةـ فـعـالـةـ لـلـغـاـيـةـ لـنـعـ الجـرـمـةـ⁽⁴⁾.

دـ- الرـقـابةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ أـسـلـوبـ لـلـرـدـعـ الـخـاصـ وـالـعـامـ:

ـ1ـ الرـدـعـ الـخـاصـ: نـظـامـ الـوـضـعـ خـتـ الرـقـابةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ هيـ أـدـاءـ لـلـسـيـطـرـةـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ تـدـابـيرـ الـإـقـامـةـ الـجـبـرـيـةـ أوـ عـدـمـ مـغـادـرـةـ الـمـدـ الـمـحـدـودـ الـإـقـلـيمـيـةـ الـمـقـرـرـةـ مـنـ السـلـطـاتـ الـقـضـائـيـةـ⁽⁵⁾. جـمـيعـ هـذـهـ اـسـبـابـ فـانـ السـوـارـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ الـمـحـمـولـ يـبـدوـ مـنـاسـبـاـ، خـاصـةـ لـتـعـقـبـ الـأـفـرـادـ الـخـطـيرـينـ بـعـدـ قـضـاءـ عـقـوبـتـهـ⁽⁶⁾. فـقـدـ لـوـحـظـ أـنـ الـجـرـمـةـ تـمـيلـ إـلـىـ الـاخـفـاضـ. عـنـدـمـاـ يـكـونـ اـحـتمـالـ زـيـادـةـ الـاعـتـقـالـ بـشـكـلـ حـادـ⁽⁷⁾. وـهـذـاـ هوـ الـحـالـ عـنـدـمـاـ تـقـومـ الشـرـطـةـ بـالـتـكـثـيفـ الـمـفـاجـئـ وـالـمـؤـقـتـ مـنـ أـنـشـطـتهاـ الـمـسـتـهـدـفـةـ لـنـعـ الـجـرـمـةـ. عـبـرـ ماـ يـسـمـىـ "ـبـالـدـاهـمـاتـ": فـزـيـادـةـ وـجـودـ الشـرـطـةـ وـالـاعـتـقـالـاتـ وـبـالـدـعـاـيـةـ لـهـذـهـ الـعـمـلـيـةـ. مـنـ شـانـهـ أـنـ يـخـضـعـ مـؤـقـتاـ النـشـاطـ الـإـجـرامـيـ⁽⁸⁾. كـمـاـ وـأـصـبـحـ لـلـرـقـابةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ اـسـتـعـمـالـاـ آـخـرـ لـرـادـعـ الـجـنـاـةـ. عـبـرـ حـمـاـيـةـ الـأـشـخـاصـ مـنـ اـقـتـرـابـ الـجـنـاـةـ مـنـهـمـ. وـهـوـ مـاـ

(1) محمود جلال: المرجع السابق. ص 337

(2) محمد سامي الشوا: القانون الاداري الجنائي (ظاهرة المد من العقاب). دار النهضة العربية. القاهرة. 1996 . ص 20.

(3) J-Paul Céré : Op.cit,Pp112.113/ X. Bébin : Op.cit, p3

(4) F. Georges : Op.cit,p. 40.

(5) PASCAL HOFER: «Le Bracelet Electronique Est Utilisé De Manière Très Prudente», Le Journal Numérique : l'impartial. MARDI 1 ER SEPTEMBRE 2015, GROS PLAN3/ Www.Limpartial-Andelys.Fr

(6) F. Georges : Op.cit p.63.

(7) لـنـأخذـ مـثـلاـ مـأـلـوفـاـ: إـذـ كـانـ عـدـمـ الـوـفـيـاتـ عـلـىـ الطـرـقـ قـدـ اـخـفـضـ إـلـىـ النـصـفـ تـقـرـيبـاـ فيـ فـرـنـسـاـ فـيـ السـنـوـاتـ الـأـخـرـيـةـ. يـرـجـعـ إـلـىـ حـدـ كـبـيرـ إـلـىـ حـقـيقـةـ أـنـ اـحـتمـالـ التـعـرـضـ لـلـعـقـوبـاتـ عـنـ الـاـنـتـهـاـكـاتـ السـرـعـةـ قـدـ زـادـ بـشـكـلـ مـلـحوـظـ. وـذـلـكـ بـفـضـلـ كـامـيرـاتـ السـرـعـةـ aux radars automatiques). وـمـنـ الـوـاـضـحـ أـنـ السـرـعـةـ يـبـغـيـزـهـاـ عـنـ أـفـعـالـ أـكـثـرـ اـنـفعـالـيـهـ. مـثـلـ العنـفـ الـجـنـسـيـ. إـذـ أـنـ الرـدـعـ خـدـهـ فـيـ كـوـنـ الـمـعـتـدـيـ لـاـ يـقـرـفـهـ أـمـامـ الشـهـودـ وـلـاـ اـمـامـ مـرـوـرـ سـيـارـةـ لـلـشـرـطـةـ. هـذـاـ هوـ السـبـبـ فـيـ أـنـ الـطـبـيـبـ الـنـفـسـيـ وـعـلـمـ الـإـجـرامـ Roland Coutanceau

X. Bébin : Op.cit, p4

(8) Cusson Maurice: Criminologie Actuelle, Presses Universitaires De France, , Paris 1998, P. 140.



اعتمده المشرع الفرنسي في المادة 6 الفقرة 3 من القانون الفرنسي رقم 769-2010

(¹) الصادر بتاريخ 9 تموز 2010 بشأن العنف ضد المرأة.

كما أن المراقبة الإلكترونية اليوم أصبحت شيء من الخيال العلمي أو التفكير المستقبلي. عبر ما هو متاح من وسائل للسيطرة أو مراقبة الكائن البشري. عبر تلقي بيانته الفسيولوجية عن نظامه العصبي . وتنظر البيانات الفسيولوجية معدل التنفس المتسارع. وتتوتر العضلات الغير العادي. ونسبة الزيادة في مستويات الأدرينالين... الخ. والتي يمكن للمرء من خلالها أن يخمن بسهولة أن هناك شيء مريب. والتي يون بعدها الكمبيوتر بالموازنة بين تلك المعلومات، ليستنتج وجود خطر محقق في الأفق. لتخطر الشرطة للتدخل ⁽²⁾.

2- الردع العام: اتساع استخدام التكنولوجيا : أصبح يتيح أشكالاً جديدة لإشراف

أوسع ومكثف كما لم نشهده من قبل. وأمام تراكم البيانات الشخصية في ملفات الحاسوب، واستخدام كاميرات الفيديو في الأماكن والمتاجر والمصانع ... الخ. فأنظمة المراقبة الإلكترونية لرصد وتتبع اثر الناس. يمكن أن تكون عامة. عندما يريد جمجمة معلومات عن معظم الأفراد. لمحاولة منع سلوك غير مرغوب فيه كالجرائم وإخضاع الجميع عبر إحاطتهم أنهم مراقبون لمنع الجرمة ⁽³⁾. وقد جاء المشرع الجزائري بآلية تنفيذية وعملية بالرسوم الرئاسي رقم 15-288 ⁽⁴⁾، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره.

5- تيسير وسرعة إجراءات التقاضي: تيسير اجراءات الجنائية أصبح من موضوعات الساعة في السياسة الجنائية المعاصرة. وإن كان الفقه قد لم يستعمل في معالجته لهذا الموضوع "تيسير الاجراءات الجنائية" وإنما تم اللجوء إلى تعبيرات أخرى مثل سرعة في الاجراءات الجنائية. الاجراءات الجنائية الموجزة. والاجراءات الجنائية البسيطة والسريعة ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ LOI N° 2010-769 Du 9 Juillet 2010 : Relative Aux Violences Faites Spécifiquement Aux Femmes, Aux Violences Au Sein Des Couples Et Aux Incidences De Ces Dernières Sur Les Enfants.

هو نظام المراقبة الإلكترونية المتنقلة التي تسيطر على الشخص المشتبه فيه لارتكاب جرائم العنف الأسري. والتي يفرض فيها القاضي حظرا على ان لا يقترب من ضحيته. لأجل ذلك يتم إعطاء الضحية "هاتف محمول". والذي يسمح بإرسال علامة جغرافية والاتصال في حالة الخطر. ومن جانب اخر يحمل المشتبه فيه سوار الكتروني. يسمح للمراقبين العثور عليه ورصد تحركاته باستمرار ليحظر على المشتبه به دخول منطقة معينة بقرب من الضحية. حيث يتم تعريف المسافة الآمنة حول شخص الحمي. ويتم تشغيل إنذار على الفور إلى إدارة المراقبين في حالة خاوز المسافة الآمنة. ليتم إخطار قوات الأمن لتدبر فورا الى الضحية لحمايتها. انظر موقع وزارة العدل الفرنسية: تاريخ الاطلاع: المرجع السابق.

⁽²⁾ P.Landreville ierre : Op.cit , p. 254

⁽³⁾ Ibid . p. 251.

⁽⁴⁾ مرسوم رئاسي رقم 15-288 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 غشت سنة 2015. يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره (الجريدة الرسمية بتاريخ 23 غشت سنة 2015، العدد 45، ص 3).

⁽⁵⁾ عمر سالم: نحو تيسير الاجراءات الجنائية(دراسة مقارنة). دار النهضة العربية. القاهرة. ط 1 . 1997م. ص 18.



المراقبة الإلكترونية تمنح: اختصار الزمن الذي تستغرقه إجراءات التقاضي؛ فضلاً عن الزمن الذي تستغرقه العقوبات السالبة للحرية؛ والتخفيض عن كاهل العدالة الجنائية من خلال خوبل الإجراءات إلى أساليب أخرى غير جنائية أقل تسبباً بالاحتدام الاجتماعي. وأكثر فاعلية لفرد والمجتمع. فضلاً عن الحاجة إلى الاتجاه إلى العدول عن الجزاء الجنائي الناتج عن التضخم التشريعي والركون إلى بدائل الجزاء الجنائي في مفهومه المعاصر⁽¹⁾.

وما لا شك فيه أن المشرع الجزائري حين جأ إلى العمل بإجراء المثول الفوري أما المحكمة (المادة 339 مكرر إلى المادة 339 مكرر 7)، بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجناح المتلبس بها، إذ يخدر الإشارة هنا، أن القاضي له أن يخضع المتهم لتدابير الرقابة الإلكترونية وهذا وفقاً لنص المادة 339 مكرر 6 الفقرة 2 والتي أشارت صراحة إلى تدابير المادة 125 مكرر 1، إلا أنها نرى أن يمكن العمل أيضاً بتدابير الرقابة الإلكترونية، إذا قررت المحكمة تأجيل القضية مع ترك المتهم حراً، واستعمل المتهم حقه في مهلة 3 أيام لتحضير دفاعه، فيمكن عندها وضعه تحت المراقبة الإلكترونية.

ثانياً: المراقبة الإلكترونية لحق المصلحة الفردية

من أهم بواعث الأمان والاطمئنان والشعور بالسكينة والراحة النفسية، أن يشع المتهم بأنه في حصانة تامة من أي حيف قضائي، لذا فإن المصالح الاجتماعية التي يحميها القانون الجنائي يمكن أن تتصل بكل نواحي الحياة الاجتماعية للإنسان في المجتمع، فهي تتناول مصالح سياسية وإدارية، كما تتناول مصالح مدنية أو عائلية أو شخصية، يرى المشرع أن لها خصوصية تستدعي حمايتها⁽²⁾.

المبر الأأساسي من وراء نظام المراقبة الإلكترونية هو الحلول محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي ينتج عن تنفيذها آثار أسرية واجتماعية واقتصادية مدمرة قد يصعب البراء منها⁽³⁾. كما من شأن الرقابة الإلكترونية الحيلولة دون الآثار السلبية للسجن، بتجنيب المحكوم عليه الاختلاط بوسط السجن الفاسد⁽⁴⁾. كما يتيح النظام للشخص أن يكون أكثر تواجاً في الحياة اليومية بتجنيبه الاعتقال، مما يسمح له من متابعة ومواصلة

(1) محمد سعد فودة: النظرية العامة للعقوبات الإدارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 47-20.

(2) نوال طارق ابراهيم العبيدي: الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 51.

(3) عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص 26.

(4) محمود جلال: المراجع السابقة، ص 337.



عمله، والبقاء مع أولاده إن وجدوا . مع كل ما يعنيه هذا من إعادة التنشئة الاجتماعية
للمعنيين⁽¹⁾.

بِشَمْنِ السُّوَارِ الْإِلْكْتَرُونِيِّ الْمُحْمَولِ الْعَمَلِ الإِصْلَاحِيِّ لِلْسَّاجِنِ . مِنْ خَلَالِ التَّكِيفِ وَبِرَنَامِجِ التَّأْهِيلِ الْمُبْنِيِّ عَلَى تَنْمِيَةِ سُلُوكِ الْمُحْكُومِ عَلَيْهِ⁽²⁾ . لَاسِيمَا إِنَّهُ سُوَارٌ غَيْرٌ مَكْشُوفٌ أَوْ فَاضِحٌ (stigmatisant) . إِذْ يَكُنْ إِخْفَاءً (dissimulé) بِسُهُولَةٍ، بِمَفْصِلِ الْيَدِ أَوْ وَضْعِهِ بِالْكَاحِلِ . وَيَكُنُّا أَيْضًا أَنْ نَتَصَوِّرَ قَرِيبًا أَنَّ الْجِيلَ الْثَالِثَ مِنَ الْأَسَاوِرِ سَيَكُونُ فِي شَكْلِ رِقَائِقٍ مُصَغَّرَةٍ وَغَيْرِ مَرْئِيَّةٍ تَمَامًا . وَيَحْمُلُ كَالسَّاعَاتِ وَالْأَسَاوِرِ وَالْقَلَائِدِ وَالْخَوَاتِمِ . كَمَا يَكُنْ أَنْ يُوَضَّعَ بِالْدَاخِلِ الْجَسَمِ . عَبَرَ زُرْعَهَا حَتَّىَ الْجَلدُ أَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ آخَرَ⁽³⁾ . مَا تَبِيعُ لَهُ اتَّهَامَهُ مَارِسَةُ نِشَاطٍ مَهْنِيٍّ؛ وَالْإِسْتِهْمَامُ لِأَنَّ الْجَهازَ مَقْوِمٌ لِلْمَاءِ؛ وَالْمَرْوَرُ مِنَ الْبَوَابَاتِ الْأَمْنِيَّةِ لِلْمَحَلَّاتِ إِذَا أَجَازَ الْقَاضِيُّ الْمُخَصُّ ذَلِكَ؛ وَالْإِقَامَةُ فِي مَتَّزِلِ الْأَسْرَةِ؛ وَالْقِيَامُ بِالْأَنْشِطَةِ الْأُخْرَىِ (الْرِياْضَةُ، وَالْهَوَایَاتُ، وَالْخُ).⁽⁴⁾

الفرع الثاني: سلبيات نظام المراقبة الإلكترونية

كَأَيِّ نَظَامٍ عَقَابِيٍّ آخَرَ لَا يَخْلُوُ الْوَضْعُ حَتَّىَ الرِّقَابَةُ الْإِلْكْتَرُونِيَّةُ مِنَ الْإِيْكَابِيَّاتِ . كَمَا لَا يَخْلُو أَيْضًا مِنَ السُّلْبِيَّاتِ⁽⁵⁾ . لَذَا فَقَدَ انتَقَدَ سُوَارُ الْإِلْكْتَرُونِيِّ الْمُحْمَولُ لِأَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ . إِذْ يَخْشَىُ الْبَعْضُ مِنْ عَوَاقِبِهِ . مَا يَفْقَدُ الْعَقُوبَةَ عَنْ صَرْفِ الْإِيْلَامِ . وَكَثِيرُونَ يَشْكُونُ فِي فَعَالِيَّتِهِ لِلْمَنْعِ الْعُوْدَةِ لِلْإِجْرَامِ . حَتَّىَ وَإِنْ تَمْ جَخَوازُ تَلْكَ الْمَخَاوِفِ وَاعْتَمَدَتِ الْمَرِقَابَةُ الْإِلْكْتَرُونِيَّةُ فَانَّ الْبَعْضُ الْآخَرُ مِنْ دُعَاءِ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ . يَعْتَقِدونَ أَنَّ النَّظَامَ يَشْكُلُ تَدْخِلًا غَيْرَ مَنْاسِبٍ مَعَ خَصْوَصِيَّةِ الْحَيَاةِ الْخَاصَّةِ⁽⁶⁾ . لِأَجْلِ ذَلِكَ سَنَتَطَرَّقُ إِلَى هَذِهِ الْمَآخِذِ وَالْتَّحْفِظَاتِ فِيمَا يَلِي :

أولاً: التحفظات في مجال اعتبارها كبديل عن الحبس أو العقوبة

يُرى الْبَعْضُ أَنَّ : الْمَرِقَابَةُ الْإِلْكْتَرُونِيَّةَ ، أَوَّلَ السُّجَنِ بِالْبَيْتِ لَا تَمْثُلُ سَلْبًا لِلْحُرْبَةِ . وَمِنْ ثَمَّةِ لَا يَجْسُدُ صُورَةُ الْعَقُوبَةِ الْجَازِرَةِ ، وَالَّتِي تَحْقِقُ الْأَلَمَ وَالْحَرْمَانَ⁽⁷⁾ . وَمِنْ جَانِبِ آخَرَ يَنْتَظِرُ إِلَى عَوَاقِبِ وَمَخَاطِرِ هَرْبِ الْشَّخْصِ الْمَرِقَابِ الْكَتْرُونِيَّا قَبْلِ الْمَحاكِمَةِ . أَوْ أَنْ يَكُرِرَ ارْتِكَابُ جَرَائِمَ أُخْرَى⁽⁸⁾ . وَقَدْ تَمَّ الرَّدُّ عَنْ تَلْكَ الْمَخَاوِفِ : اتَّنَا نَدِرَكَ أَنَّ الْحَدَّ أَوْ مَنْعِ الْمَخَاطِرِ الْإِجْرَامِيَّةِ غَيْرَ وَارِدٍ فِي الْسِّيَاسَةِ الْجَزَائِيرِيَّةِ .

(1) PASCAL HOFER: Op.cit / Www.Limpartial-Andelys.Fr

(2) F. Georges : Op.cit pp. 35-36

(3) P.Landreville ierre : Op.cit , p. 253

(4) X. Bébin : Op.cit, p3

(5) صفاء اوتاني: المرجع السابق، ص160.

(6) X. Bébin : Op.cit, p2

(7) صفاء اوتاني: المرجع السابق، ص131.

(8) PASCAL HOFER: Op.cit / Www.Limpartial-Andelys.Fr

أَلْجَانِبُ الَّذِينَ يَخْشَىُ فِي الْكَثِيرِ مِنَ الْحَالَاتِ هُرُوبِهِمْ فِي حَالٍ خَضَعُوا لِعَقُوبَاتِ بَدِيلَةٍ . انْظُرْ: مُحَمَّدُ مُجَبِّ حَسَنِي: عِلْمُ الْإِجْرَامِ وَعِلْمُ الْعَقَابِ . دَارُ النَّهْضَةِ الْعَرَبِيَّةِ . الْقَاهِرَةُ . 1988 . ص374



إذ ان الوارد هو التقليل من الجرائم وليس منها. فكما هو الحال فان الاعتقال لا يمنع تكرار الجرائم بل على العكس من ذلك.

ثانياً: التحفظات في مجال انتهاك الخصوصية:

من منطلق تقدير كرامة الإنسان وحريته كان النضال في سبيل حرية الإنسان الشخصية من أهم الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، وتتجلى هذه الأهمية بصورة أكبر وأوضح في مجال العدالة الجنائية⁽¹⁾. التي لا ينبغي أن تصادر فيها حقوق الأشخاص لدواعي أمنية . حتى وإن كان في المراقبة الإلكترونية الفسحة الأقل ضررا . إلى أنها وفي الكثير من الموضع تثير حفيظة الكثرين، لاسيما في مجال احترام الخصوصية الفردية. نظرا لما يفرضه تطبيق الرصد الإلكتروني من ضرورة الامتثال الصارم لطلباته. وهذا يشكل تهديد للخصوصية وهو ما سنبيئنه فيما يلي:

أ- حق الفرد في تقبل المجتمع له : من الواضح أن المراقبة الإلكترونية تتجاوز الحدود التقليدية للعقوبة بخواصها الخاصة للأفراد ، والتي يمكن مناقشتها من حيث حق كل فرد في احترام حياته الخاصة وحياته العائلية . و يجب علينا أن نتصور أنه في الممارسة العملية لنظام المراقبة الإلكترونية يكون لها تأثير على كل الأسرة . وخاصة إذا كان لديها أطفال. لذلك كما هو الحال في معظم البلدان التي تطبق نظام المراقبة الإلكترونية يتطلب فيها الحصول مسبقا على موافقة الشخص المعنى. يجب أن تعطى الموافقة في جلسة المحاكمة قبل وضعها. بالإضافة إلى موافقة الآخرين التي تعتبر ضرورية. كما أن المشرع فرض موافقة صاحب الأماكن التي يوجد بها المدان (باستثناء مكان عام). وهذا لحماية خصوصية هذا الأخير . كما ويشترط القانون أيضا موافقة الوالدين في حالة وجود قاصر مدان. وموافقة الوالدين لا يخل محل موافقة القاصر . فالقاضي قد يعين أخصائي اجتماعي للتحقق من الوضع العائلي قبل وضع المراقبة الإلكترونية⁽²⁾.

ب- الحق في حرمة المسكن الخاص: ينبغي أن يكون للمسكن الخاص بالمحكوم عليه حرمة . إلا أن حمايتها نسبية إن صح التعبير . والتي تتماشى والمركز القانوني الجديد للمحكوم عليه . فالمراقبة الإلكترونية لا تخفي زيارة المحكوم عليه أثناء الليل . وفي كل الأحوال لا يجوز الدخول إلى المنزل إلا بإذن صاحب الشأن . ولا يجوز أيضا أن تتم المراقبة عن طريق الكاميرا تطارده في كل حركاته وسكناته داخل المنزل⁽³⁾.

(1) محمد الطروانة: الحق في المحاكمة العادلة . منشورات مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان . 2007 . ص 3 / عبد الفتاح الصيفي: القاعدة الجنائية. دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر. دار النهضة العربية، القاهرة، 18.

(2) J-Paul Céré: Op.cit,p.p117.119

(3) عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن . المرجع السابق. ص 79.



جـ- الحق في سلامة البدن والنفس : نظرا لما تشهده التقنية التكنولوجية من تطور سريع. بحيث تتيح نتقال معلومات منتظمة للشخص عن : نفسه ودرجة حرارة جسمه . وضغط الدم . ومعدل ضربات القلب . وغيرها من البيانات... وهي التكنولوجيا المستخدمة في دراسة حركة وعادات بعض الطيور والحيوانات البرية أو الأسماك داخل بيئتها الطبيعية. كما يمكننا أيضا بفضل التطور التكنولوجي تحديد موقع دقيق جدا بعد تلقي إشارات⁽¹⁾.

فالمراقبة الإلكترونية كما هي الحال عليه حاليا هي كثيفة جدا. لما تتيحه من انتهاك كبير وتواصل ليس فحسب للحياة الاجتماعية والشخصية للفرد⁽²⁾. بل ولها تأثير بالغ الأثر على السلامة الجسدية للمحكوم عليه. وان يعتمد فيها وسائل ضد الحساسية. إلا انه لا يمكن إنكار نتائجها السلبية على صحة الأفراد. وهذا اعتداء صارخ على المخصوصية التي جعل الشخص غير حر في تصرفاته وهو يعلم انه مرصد من داخل وخارج جسمه.

المطلب الثاني: أحكام نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لنظام المراقبة الإلكترونية قواعد وإجراءات تشريعية . ينبغي على المحكوم عليه بها، أن يتلزم بها سواء كانت الاستفادة من النظام على أساس تدابير الرقابة القضائية التي تقي وتحبب الشخص الحبس المؤقت. أو كانت بديلا عن الحبس والاعتقال. إلا أن التعسف في استعمال حق الدولة في مراقبة الأفراد الخطرين لا ينبغي الإساءة في استعماله. و يجب ان يترتب عن ضرر وضعه تعويضا مناسبا.

الفرع الأول: التزامات نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يتم تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الوقت الحالي بطريقة جد حذرة للغاية⁽³⁾. ويختصر للالتزامات صارمة. فإذا ما أنتهك المحكوم عليه هذه الالتزامات، إما عبر محاولة نزع او كسر او إتلاف لـ "السوار الإلكتروني" أو الصندوق بالسكن. يمكن أن يؤدي إلى الملاحقة القضائية. وإذا لم يتم احترام الالتزامات المراقبة الإلكترونية والمتعلقة بـ (المداول

(1) لا سيما ان التكنولوجيا اليوم ومستقبلا تسمح للذهاببعد من ذلك بكثير. ومن الأمثلة على رصد جميع حركات شخص ما. ويمكن زرع او توصيل جهاز بإرسال بالشخص. والذي من شأنها الكشف عن وجود الكحول أو المخدرات في الدم. ومعدل الأدرينالين غدا ما كانت مرتفعه بشكل غير طبيعي. والإثارة الجنسية ... الخ. وما هذا ما سيثير ضجة حول الحريات الأساسية. إلا ان الأمن والحماية وتعتبر أن الوضع ملح. وتهديد خطير. والخطر رهيب. لذا فان الحريات الفردية تأخذ مساحة صغيرة في زمن الحرب. حتى في حرب ضد العدو الداخلي (المجرمين). انظر:

P.Landreville ierre : Op.cit ,p. 253

(2) Ibid ,p. 263

(3) PASCAL HOFER: Op.cit / Www.Limpartial-Andelys.Fr



الزمنية . والعمل أو التدريب ، والرعاية الصحية ، والتعويض....). يمكن للقاضي أن يتخذ إجراءات تصل حتى إلى العودة إلى السجن والمتابعة بتهمة الهروب⁽¹⁾.

فالمعنى يجب أن يبلغ على الفور القطب المركزي للرصد عن بعد في حالة مشكلة بشان العلبة المثبتة بالمنزل أو السوار المثبت بالكاحل؛ أو أي تأخر أو غياب بسبب حالة طوارئ (الاستشفاء والأمراض والحوادث العمل أو بسبب انقطاع التيار الكهربائي أو الهاتف). التي من الأفضل أن الإخطار يكون قبل تشغيل الإنذار⁽²⁾.

الفرع الثاني: الآثار القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

رغم الاختلاف في الآراء بين من يعتبر المراقبة الإلكترونية عقوبة سالبة للحرية ، والرأي الآخر الذي يعتبرها تدابير قضائية من تدابير الرقابة القضائية ، إلا أن الغالب من الفقه القانوني يميل إلى اعتبار المراقبة الإلكترونية تشكل قيداً للحرية، حيث ذهب جانب من هذا الرأي الفقهي للقول أن المراقبة الإلكترونية تعد عقوبة لكونها خدث ألمًا نفسياً أكثر وقعاً من الألم الجسدي⁽³⁾. وهو الرأي الذي نؤيده ولا ننكره، إذ أن ما يتعرض له الشخص من التزامات وتعهدات على حساب حياته وخصوصيته الفردية ، وإن كانت غير سالبة للحرية في صورتها الملموسة ، إلا أنها سالبة للحرية في شكلها المعنوي.

الأصل في الحقوق أن يتم المحافظة عليها والعمل على احترامها وحمايتها، وليس التعويض عنها بعد انتهاكمها، لكن ومهما يكن فأن الحكم عليه بعد كل الذي تعرض له. ليس أمامه سوى تقييم تلك الأضرار نقداً والمطالبة بالتعويض عنها⁽⁴⁾. كما ينبغي للمراقبة الإلكترونية أن يكون لها نفس الآثار القانونية للعقوبات السالبة للحرية. وهو م سنتطرق إليه فيما يلي:

اولاً: التعويض عن اضرار المراقبة الإلكترونية الغير قانونية

قد تكون الرقابة الإلكترونية غير مبررة أو غير قانونية. وهذا قياساً على الحبس المؤقت الذي قد يكون أيضاً غير مبرر أو غير قانوني. وهذا إذا وقع إخلال بالضمانات الموضوعية أو الإجرائية . كأن يفرض الحبس المؤقت في جريمة غير التي جيز فيها القانون ذلك. أو ان يؤمر به دون

(1) موقع وزارة العدل الفرنسية: تاريخ الاطلاع: المرجع السابق.

(2) المرجع نفسه

(3) ساهر ابراهيم الوليد: المرجع السابق. ص686.

(4) قطاطية بن يوسف: مسؤولية الدولة عم الخطا القضائي والتعويض عنه، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، الاجتهد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المقت والخطأ القضائي، عدد خاص 2010 . ص61.



استجواب المتهم⁽¹⁾. وبغض النظر الى اعتبار الرقابة الإلكترونية سالبة للحرية من عدمها، فإنه يمكن مقارنة تداعيات الحبس المؤقت بالرقابة الإلكترونية. فالمشرع الجزائري قد وضع ما يمكن تسميته بالقرينة. ليستدل بها على الحبس المؤقت غير المبرر. فاعتبر أن كل حبس أمر به خلال المتابعة الجزائية . انتهى لصالح المتهم بصدور قرار نهائي بان لا وجه للمتابعة، أو البراءة يعد حبسا غير مبرر⁽²⁾. والمادة 61 من التعديل الدستوري 2016. تنص على انه يتربّط على الخطأ القضائي تعويض من الدولة. وحدد القانون شروط التّعويض وكيفياته⁽³⁾. وبموجب ذلك منح المشرع الجزائري في المادة 531 مكرر ق.إ.ج.ج. الحكم له بالبراءة تعويضا عن الضرر المادي و المعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة نتيجة الخطأ القضائي. كما ومنح التعويض أيضا عن أضرار الحبس المؤقت وفق المادة 137 مكرر ق.إ.ج.ج. إذ يتم دفع التعويض الذي أقرته لجنة التعويض المنبثقة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي. على المستوى المحلي. من قبل أمين الخزينة لولاية المعنى⁽⁴⁾.

وقياسا على ذلك وان كان القياس غير جائز في المسائل الجزائية. إلا أن الرقابة الإلكترونية قد تكون أيضا غير مبررة أو غير القانونية . ولنفس الأسباب الموضوعية والإجرائية السابقة الذكر . كأن يتخذ قاضي التحقيق أمر الرقابة الإلكترونية كترتيب من أجل التحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير في مواضع غير التي هي مذكورة في الفقرة 1 و 9 و 10 و 125 مكرر 1 ق.إ.ج.ج. وحينها سيخلص المتهم من "السوار الإلكتروني" إ. إذ يمكن تعليقها حينها باستئناف من وكيل الجمهورية. أو يتخذ تجديد الرقابة من غير تسبب.

ثانيا: خصم مدة الرقابة الإلكترونية من فترة العقوبة

أغلب التشريعات الجزائية أخذت بمبدأ خصم مدة الحبس المؤقت من فترة العقوبة. وهذا ما ذهب إليه الشّرع الجزائري طبقاً للمادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين. وكذا المادة 365 ق.إ.ج.ج. فإنه يجب خصم المدة التي قضتها المتهم في الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها عليه.

(1) احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 781/. بلمخفي بوعمامنة: النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، وهران، الجزائر، 2015-2016، ص 88.

(2) قرار صادر عن غرفة الجنائية يوم 10 جانفي 1993، رقم 221444، اشار له: بلمخفي بوعمامنة: المرجع السابق، ص 91.

(3) الدستور الجزائري 1996: الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996م، العدد 76. معدل بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016م، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 07 مارس 2016م، العدد 14.

(4) المادة 2: من المرسوم التنفيذي رقم 10-117-117 مؤرخ في 21 ابريل سنة 2010، يحدد كيفية دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنبثقة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي. (الجريدة الرسمية الجزائرية: الصادرة 25 ابريل 2010، رقم 27، ص 4).



إلا أن الخصم المطبق في مجال الحبس المؤقت، قد يجد إشكالاً لدى البعض في مجال الرقابة الإلكترونية، مجدة عدم التماذل في طريقة التنفيذ وفي الإللام م بين العقوبة والمراقبة الإلكترونية، وهذا على عكس الحبس المؤقت حيث يتحقق التماذل في التنفيذ بينه وبين العقوبة فكلاهما سلب للحرية. إلى جانب أن الرقابة الإلكترونية تعتمد في إقرارها على رضا المتهم، وهذا يعني أن المتهم بمقدوره رفض الخضوع للمراقبة الإلكترونية والاستفادة من خصم مدة الحبس المؤقت⁽¹⁾.

إلا أن رأي آخر وتأسисاً على فكرة التماذل، فقد ابقي على إمكانية الخصم أن يطبق على المراقبة الإلكترونية البديلة للحبس المؤقت في حالة واحدة، وهي الحالة التي يتحقق فيها التماذل، وذلك عندما يصدر حكم الإدانة وتقرر المحكمة استبدال العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية⁽²⁾. الجدير بالذكر هنا أن التشريعات التي أخذت بنظام المراقبة الإلكترونية، كبديل للحبس المؤقت لم تنص على خصم مدة المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة أو مدة التقاضي⁽³⁾. أما بالنسبة للمشرع الجزائري الذي لم يأخذ بالمراقبة الإلكترونية إلا كتدبير من تدابير الرقابة القضائية فإن الإشكال لا يثار على سبيل خفض العقوبة بقدر ما قد يثار على سبيل التعويض المعنوي للأثار التي تحدثها المراقبة الإلكترونية.

الخاتمة

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كتدبير من تدابير الرقابة القضائية او كبديل عن العقوبة لا يزال في بداياته الأولى، على الرغم من الانتشار الواسع له في تشريعات العديد من الدول لاسيما المتقدمة منها في مجال حقوق الإنسان، إلا ان تطبيقاته في الدول الأقل تقدماً فلا يزال قيد التجربة، وحتى لا تكون متشائمهين كثيراً، فإننا نقول ان المراقبة الإلكترونية ستعتمد في المجال الجزائري وفي مراحل مختلفة، لما لهذه التقنية من خصائص محفزة سواء لتحقيق المصلحة العامة او الخاصة للأفراد.

توصيات

1- على المشرع الجزائري ان لا يقتصر الرقابة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في الفقرة 1و9و6و9و1 من المادة 125 مكرراً من ق.ا.ج.ج. وإنما ينبغي ان تشملها مجالات أخرى، لاسيما ما وردت في الفقرة 5 من نفس المادة السابقة، والمتعلقة بمراقبة الاشخاص على مدى خضوعهم الى بعض اجراءات الفحص العلاجي بالمستشفى.

(1) عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص.58.

(2) ساهر ابراهيم الوليد: المرجع السابق، ص.686.

(3) عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص.58.



بغرض ازالة التسمم الناتج عن الكحول والمخدرات. وهذا يدخل في اطار اعادة تأهيل المساجين واعادة إدماجهم.

ايضا ينبغي توسيع نطاق الرقابة الالكترونية لمنع الحكم على من العود الإجرامي . وهذا من خلال منعه من التواجد في اماكن عمل متعلقة ببعض النشاطات المهنية. عندما يرتكب الشخص جريمة اثر ممارسة او بمناسبة هذه النشاطات و التي يخشي من ان يعود الى ارتكابها من جديد.

2- المراقبة الإلكترونية ينبغي ان يكون في الجرائم الخطيرة كالجريمة الارهابية و التخريبية اضافة الى الجريمة المنظمة وجرائم المخدرات والتهريب والاعتداءات الجنسية والاختطاف وجرائم امن الدولة... الخ .

3- الرقابة الالكترونية يمكن ان تطبق في حالة المثول الفوري امام المحكمة . اذا قررت المحكمة تأجيل القضية مع ترك المتهم حرا .

4- ينبغي ان تكون موافقة الحامي والمتهم ضرورية لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.



دور إجراء التحقيق العقاري في إثبات الملكية العقارية الخاصة

أ. بوقرة العامريه جامعة المسيلة

طالبة دكتوراه جامعة باتنة 1

ملخص:

رغم اعتماد المشرع على نظام الشهر العيني إلا أنه وفي كل مرة يلجا إلى إصدار وسائل قانونية توacb نظام الشهر الشخصي من أجل تدارك التأخر في عمليات المسح العقاري ومن بين ما سن كان إجراء التحقيق العقاري 07-02 هذا الإجراء الميداني الاختياري، الذي حل محل عقد الشهرة والذي يختلف عنه في إشراف ومسؤولية الإدارة العمومية عن طريق تقديم طلب فتح تحقيق عقاري بصفة فردية أو جماعية يخص الأراضي الخاصة التي لم تشملها عمليات المسح العقاري العام، بهدف تسليم أصحابها شهادات ملكية من أجل ضمان الحق في العقار والمساهمة في ضبط وتسليم الدفتر العقاري .

الكلمات الدالة: إجراء التحقيق العقاري ، الشهر الشخصي ، الشهر العيني ، عقد الشهرة ، شهادة الملكية ، الادارة العمومية ، المسح العقاري العام ، الدفتر العقاري .

RESUME :

Bien que la dependence a l'egard du legislateur sur le system reel ,mais a chaque fois eu recours a l'emission des moyens legaux pour garder le system individuel afin de remidier au retard dans l'operation du cadastre general et qui etait un age d'enquet immobiliere la loi 07/02 , cette procedure de champ facultative, qui a remplacé l'acte de notoriete qui est different de celui de la responsabilite de l'administration publique en soumettant une demande d'ouverture d'un enquete immobiliere individuellement ou collectivement pour les terres privées qui ne sont pas couvertes par le cadastre generale afin de livrer leurs proprietaires des certificats de proprieties afin de garantire leurs droit a la propriet et le contribuer au controle et la livraison du livre foncier .

مقدمة:

يعتبر العقار مؤشرا اقتصاديا واجتماعيا ومصدرا متجددا للثروة في المجتمعات الحديثة نظرا لدوره الفعال في مجال الاستثمار، وعلى هذا الأساس فقد خصصت معظم تشريعات الدول قواعد وضوابط قانونية لتنظيم مختلف جوانبه وإضفاء حماية قانونية على الملكية العقارية. هذه الأخيرة التي حظيت بإنشاء نظم قانونية متكاملة تخضع للتحيين باستمرار



لمواكبة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية، وهذا ما أثر بالضرورة على الملكية العقارية الخاصة في الجزائر التي عرفت أنظمة متعاقبة.

إن حق الملكية العقارية الخاصة عرفته المادة 27 من القانون 90-25⁽¹⁾ المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتم "بأنها حق التمتع والتصرف في المال العقاري و/أو الحقوق العينية من أجل استعمال الأماكن وفق طبيعتها أو غرضها". وفي هذا القانون تم تبني مبدأ إثبات الملكية العقارية الخاصة والحقوق العينية وألزم كل مالك أو حائز بملك عقاري بضرورة امتلاكه لسند قانوني يبرر حيازته أو شغله بموجب نص المادة 29 و30 منه، حيث نصت المادة 29 "يثبت الملكية الخاصة للأملاك العقارية والحقوق العينية عقد رسمي يخضع لقواعد الإشهار العقاري". إلا أن مسألة الإثبات بعقد رسمي مشهور ليست بهذه السهولة والسبب يرجع إلى المراحل التاريخية التي مرت بها هذه الملكية، فقد عرفت الجزائر في فترة الاحتلال غموض وانعدام لسندات إثبات الملكية العقارية الخاصة نتيجة الطابع الاختياري للإشهار العقاري، حيث كان نظام الشهر شخصياً يعتمد على الشخص في شهر التصرفات العقارية إلى جانب النظام المستمد من الشريعة الإسلامية الذي يقوم على الإشهاد والكتابة العرفية، وبعد الاستقلال ورثت الإدارة الجزائرية هذا النظام واستمر العمل به إلى غاية اشتراط الشكل الرسمي في المعاملات العقارية بموجب الأمر 91-70⁽²⁾ المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 يتضمن قانون التوثيق المعدل والمتم في نص المادة 12 منه والتي رغم صدورها بقى القضاء يتعامل بالعقود العقارية العرفية إلى غاية توحيد الاجتهد القضائي بالقرار القضائي رقم 136156⁽³⁾ الصادر في 18 فيفري 1997 عن الغرفة المختصة للمحكمة العليا، أما القانون المدني فلم يتعرض لركن الشكلي إلى غاية تعديله بالقانون 88-14 المؤرخ في 1988/05/03، أين نقل أحكام المادة 12 إلى نص المادة 324 مكرر1 من القانون المدني⁽⁴⁾.

إن هذه المحاولات الجسدية في سن تشريعات عقارية والتي كانت دائماً من منطلق التوجهات السياسية قد تضمنت نصوصاً متعارضة ومتضادة، مما أدى لعدم التواصل بين النصوص التي تحكم الملكية العقارية الخاصة والتي لم تعرف تطبيقاً ميدانياً في غالبيتها، وذلك ما أثر سلباً على مسألة إثباتها ونشوء العديد من المنازعات بسبب صعوبة الإثبات.

من هذا المنطلق كان على المشرع تبني سياسة عقارية جديدة تهدف إلى تنظيم هذه الملكية وما يرد عليها من حقوق عينية والحفاظ على استقرارها بتطهيرها وتسوية الوضعية العقارية فيبدأ برسم مسلكه بإتباع أو استحداث عملية مسح الأراضي العام بموجب الأمر 75-74⁽⁵⁾ المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، المعدل والمتم بالقانون

⁽¹⁾ القانون 90-25 المؤرخ في 18/12/1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتم، ج. ر. 49، لسنة 1990.

⁽²⁾ الأمر رقم 70-91 المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن قانون التوثيق، ج. ر. 78، عدد 1970، 78.

⁽³⁾ مجلة قضائية، عدد 7، الجزائر، 1999، ص. 11.

⁽⁴⁾ الأمر 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتم، ج. ر. 78، عدد 1975.

⁽⁵⁾ الأمر 75-74 المؤرخ في 12/12/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، المعدل والمتم بالقانون 14-10 المؤرخ في 30/12/2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج. ر. 78.



العقاري المعجل والمتمم، هذه العملية التي تهدف إلى تحديد وتعريف النطاق الطبيعي للعقارات حيث تكون أساساً مادياً للسجل العقاري وقد صدر المرسوم 76-62⁽¹⁾ المؤرخ في 25 مارس 1976 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام المعجل والمتمم والمرسوم 76-63⁽²⁾ المؤرخ في 15 مارس 1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري من أجل تفعيل نظام الشهر العيني الذي يعتمد على شهر التصرفات بناءً على طبيعة العقار وموقعه حتى يعتد بها في مواجهة الغير، ورغم اعتماد نظام الشهر العيني وحماية الملكية العقارية الخاصة بإصدار سند وحيد لإثباتها، إلا أن المشرع في كل مرة كان يتخذ تدابير من خلال إصداره لآليات قانونية وتنظيمية توافق نظام الشهر الشخصي وتعمل على تفعيل قاعدة التقاضي المكتسب والحيازة القانونية العقارية عن طريق استحداث بعض العقود والشهادات كعقد الشهرة سابقاً بوجوب المرسوم 83-352⁽³⁾ المؤرخ في 21 ماي 1983 الذي يسن إجراء التقاضي المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية وشهادة الحيازة المستحدثة بنص المادة 39 من القانون 90-25 المعجل والمتمم وقد حدد المرسوم 91-254 المؤرخ في 27 جويلية 1991 كيفية إعداد وتسليم هذا السند وإجراء التحقيق العقاري المؤرخ في 27 فيفري 2007 المتضمن تأسيس لإجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري الذي حل محل عقد الشهرة المافي بوجوب أحكام قانون التوجيه العقاري.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية كالتالي:

ما مدى مساهمة إجراء التحقيق العقاري 07-02 المواكب لنظام الشهر الشخصي في إثبات الملكية العقارية الخاصة في ظل نظام الشهر العيني؟

وقد كانت الإجابة على الإشكالية بإتباع الخطوات الآتية:

أولاً: مفهوم إجراء التحقيق العقاري:

نص القانون رقم 07-02 المؤرخ في 27 فبراير 2007 المتعلق بإجراء معاينة حق الملكية العقارية على تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري⁽⁴⁾. وقد جاء القانون 07-02 ليحل محل المرسوم 83-352 المتضمن سن إجراء التقاضي المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية بمقتضى المادة 19 من القانون 07-02، واحتوى هذا القانون على 20 مادة أغلبها مرتبطة بتطبيقها وتنفيذها برسيم تنظيمية منها المرسوم التنفيذي رقم 08-147⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ المرسوم رقم 76-62 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، المعجل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-134 المؤرخ في 07/04/1992، ج. عدد 26، 1992.

⁽²⁾ المرسوم 76-63 المؤرخ في 25/03/1963 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعجل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93-123 المؤرخ في 19/05/1993، ج. عدد 34، 1993.

⁽³⁾ المرسوم 83-352 المؤرخ في 21/05/1983 المتضمن سن إجراء إثبات التقاضي المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية، ج. عدد 21، 1983.

⁽⁴⁾ القانون رقم 07-02 المؤرخ في 27 فبراير 2007 المتعلق بإجراء معاينة حق الملكية العقارية على تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، ج. عدد 15، 2007.

⁽⁵⁾ المرسوم التنفيذي رقم 08-147 المؤرخ في 19/05/2008، المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية، ج. عدد 26، 2008.



حيث نصت المادة 5 فقرة 1 من القانون 07-02 على أن التحقيق العقاري يحتوي على معاينة حق الملكية العقارية والحقوق العينية الأخرى والأعباء المثلث بها إن وجدت . وأنه مسألة اختيارية يقوم بمقتضاه طلب فتح تحقيق عقاري يوجه إلى مسؤول مصالح الحفظ العقاري المختص إقليمياً بصفة فردية أو جماعية .

كما عرفته التعليمية رقم 3 المؤرخة في 27/09/2008 المتعلقة بسير عمليات التحقيق العقاري⁽¹⁾ بأنه إجراء ميداني يقوم به أعيان مكلفوون تحت مسؤولية مدير الحفظ العقاري . ومن ثم فالتحقيق العقاري يخضع لإشراف الإدارة العامة عن طريق المدير الولائي على عكس عقد الشهرة سابقا الذي كان تحت إشراف وسلطة الموثق .

كما أن إجراء التحقيق العقاري ليس إجراء جديدا وإنما كان معمولا به في الفترة الاستعمارية، حيث كانت تسلم سندات ملكية تبعا لإجراءات التحقيقات الكلية المنصوص عليها بالقانون المؤرخ في 26 جويلية 1873 والمتعلق بعده هام من الدواوير في الجزائر وقسنطينة ووهران وتفرق مخططات القطع الأرضية المحقق فيها بهذه السندات، إذ تحمل معها توضيحات كافية حول تسمية العقار ومساحته ومعالله الحدودية وحصر المستفيدين وكذا الأعباء التي تثقل العقارات، وهناك أيضا إجراءات التحقيقات الكلية والجزئية المنصوص عليها بالقانونين المؤرخين في 16 فيفري 1887 و4 أوت 1926 والمنتهية أيضا بتسليم سندات ملكية على أن تسجل وتشهر بمحافظة الرهون العقارية المعنية⁽²⁾.

ثانياً: شروط تطبيق القانون ٠٧-٠٢:

إن عملية التحقيق العقاري هي عملية اختيارية بناء على طلب من المعني مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 2 و 3 و 9 من القانون 07-02 وهي كالتالي:

- يطبق إجراء التحقيق العقاري على العقارات الواقعة في الأقسام المسحية للبلديات التي لم تخضع لعملية المسح العقاري. وهذا ما نصت عنه المادة الثانية من القانون 07-02 "يطبق إجراء معينة الملكية على كل عقار لم تخضع لعمليات مسح الأراضي العام المنصوص عليها في الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 18 نوفمبر 1975 مهما كانت طبيعته القانونية . ويشمل هذا الإجراء العقارات التي لا يخوز أصحابها سندات ملكية أو التي لا تعكس الوضعية العقارية الحالية ".

⁽¹⁾ التعليمية رقم 03 المؤرخة في 27/09/2008 المتعلقة بسير عمليات التحقيق العقاري ومعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكة، صادرة عن المدينة العامة للأملاك المطابقة، وزارة المالية.

⁽²⁾ حمدي ياشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، طبعة 7، دار هومة الجزائر، 2009، ص 42.

- يخص هذا الإجراء العقارات التي يجوز أصحابها سندات ملكية أو الذين يملكون سندات ملكية قبل الأول من مارس 1961، وسواء كان العقار مبني أو عاري لأن أحكام القانون 07-02 جاءت عامة دون تمييز⁽¹⁾.

- استبعاد الأموال الوطنية والأموال الوقفية أو أراضي العرش طبقاً لنص المادة 03 من القانون 07-02، ومن بين القرارات القضائية التي لا تخضع للأموال الوطنية للتقادم المكتسب وبالضرورة لا يمكن تطبيق إجراء التحقيق العقاري عليها القرار رقم 3053 المؤرخ في 10/06/2002⁽²⁾ وكذلك الأمر بالنسبة لأراضي العرش فهي لا تخضع للتقادم المكتسب أو لعقد الشهرة سابقاً وإجراء التحقيق حالياً وهذا ما أكدته القرار رقم 5763 المؤرخ في 11/02/2002⁽³⁾.

وأما بخصوص الأراضي الوقفية فلا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي ولا اكتسابه بالتقادم وهذا ما أكدته القرار رقم 636028 المؤرخ في 10/03/2011 الصادر عن المحكمة العليا⁽⁴⁾.

- يخص هذا الإجراء الأراضي الخاصة، فبالرجوع لنص المادة 23 من القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والتمم والتي صنفت الأموال العقارية لثلاثة أصناف، فإن صنف الأموال الخاصة هي المعنية بتطبيق تدابير القانون 07-02 وهذا ما يعني أن المشرع استدرك تفسير المادة الأولى من المرسوم 83-352 والتي على أساسها نادى جانب من الفقه إلى قبول إعداد عقود الشهرة على العقارات التابعة للأموال الوطنية الخاصة وذلك بمفهوم المخالفة للمادة 4 من قانون 90-30 المتضمن قانون الأموال الوطنية⁽⁵⁾.

- لا بد أن يتم هذا الإجراء تحت مسؤولية الإدارة العمومية ومراقبة المدير الولائي للحفظ العقاري طبقاً لنص المادة 9 من القانون 07-02.

ثالثاً: إجراءات تطبيق القانون 07-02:

إن عملية التحقيق العقاري تبدأ بتقديم طلب من شخص طبيعي أو معنوي إلى مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي المختص إقليمياً طبقاً لنص المادة 4 من القانون 07-02.


⁽¹⁾ مذكرة رقم 2696 المؤرخة في 13/03/2012 تتعلق بالبنيات المشيدة على عقارات محل تحقيق عقاري دون رخصة رسمية، صادرة عن إدارة أملاك الدولة.

⁽²⁾ مجلة مجلس الدولة، عدد 02، 2002، ص 212.

⁽³⁾ مجلة مجلس الدولة، عدد 02، 2002، ص 198.

⁽⁴⁾ مجلة المحكمة العليا، عدد 02، 2011، ص 156.

⁽⁵⁾ Ahmed Rahmani , les biens publics en droit algérien , les éditions internationales, 1996, p117.



وطريقة تقديم الطلب تختلف ما إذا كان الملتزم بصفة فردية أو جماعية ففي الحاله الأولى إذا كان بصفة فردية فيتم فتح تحقيق بواسطة طلب مكتوب باسم شخص أو مجموعة من الأشخاص للمطالبة بحق الملكية العقارية يبين فيه الوثائق المتعلقة بالشخص والمتعلقة أيضا بالعقار طبقا لنص المادة 03 و 04 من القانون 07-02 والتي تمثل في مستخرج من عقد البيلاد ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية، وكذلك الصفة التي يتصرف بها صاحب الطلب كمالك فردي أو في الشيوع وفي حالة وجود تركة لا بد من إرفاق الفرضية وهذا فيما يخص المعلومات المتعلقة بالشخص، أما المعلومات المتعلقة بالعقار فلا بد من ذكر الأعباء الإيجابية والسلبية التي تتعلق العقار مع إرفاق مخطط طبوغرافي معد من طرف المهندس الخبر العقاري مع إلحاق بطاقة أو كشف وصفي يذكر فيه القوم المادي للعقار وحدوده وأسماء المالكين أو الشاغلين الجاوريين.

بعد تكوين الملف وتقديمه يدرس من طرف مدير الحفظ العقاري في أجل أقصاه شهر من تاريخ استلام الطلب، يصدر مقررا بفتح التحقيق في حالة قبول الطلب أما في حالة عدم قبول الطلب فيبلغ المعنى بهذا الرفض ويكون مقرر فتح التحقيق مشتملا على اسم ولقب ورتبة الحق العقاري، تاريخ التنقل إلى عين المكان الذي يجب أن لا يتعدى شهر من تاريخ مقرر فتح التحقيق العقاري وعلى اسم ولقب واسم الأب صاحب الطلب أو الشركاء في الشيوع وعلى تعين العقارات أو العقارات المعنية بالتحقيق⁽¹⁾.

كما يبلغ هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص محليا طبقا لنص المادة 08 من القانون 07-02 والذي يعلم الجمهور بفتح تحقيق عن طريق إلصاقه في الأماكن العامة لمدة 15 يوما قبل تاريخ تنقل الحق إلى عين المكان، وتحرير محضر التعليق بذلك وإرساله إلى مدير الحفظ العقاري، وبعد تبليغ الحق العقاري ينتقل إلى العقار المعنى فيقوم بالأعمال الميدانية للتعرف على العقارات وتحديد هويه الشخص طالب التحقيق وتحديد العلاقة بين صاحب الطلب والعقار محل التعين وجميع المعلومات المتعلقة بالحيازة ومدى توافر الركن المادي والمعنوي والشروط القانونية⁽²⁾ طبقا لنص المادة 10 من القانون 07-02 كما يقوم بكل التحريات لإثبات الوجود الحقيقي للملكية المطالبه بها لحماية حقوق الغير، ووضع نتائج التحقيق في متناول الجمهور للإطلاع عليها، كما يقوم بتقييد الاعتراضات التي يمكن أن تثار أثناء سير التحقيق العقاري وذلك في سجل خاص مفتوح ويوضع لدى مسؤول الحفظ العقاري

⁽¹⁾ التعليمية رقم 03 المؤرخة في 27 / 09 / 2008 المتعلقة بسير عمليات التحقيق العقاري ومعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية، المرجع السابق.

⁽²⁾ مذكرة رقم 5369 المؤرخة في 13 / 07 / 2010 تتعلق بتطبيق أحكام القانون 07-02 وبإثبات وقائع الحيازة، صادرة عن إدارة أملاك الدولة.



الولائي⁽¹⁾. و بعدها يحرر محضرا مؤقتا مسببا قانونا يتضمن نتائج التحقيق خلال 15 يوم من تاريخ تنقله إلى المكان وينشر هذا المحضر خلال 30 يوما من تاريخ تنقله إلى محل العقار خلال ثلاثة أيام على الأكثر بعد تاريخ تحريره وفي حالة عدم تقديم احتجاجات يحرر محضرا نهائيا وتوضع معالم الحدود ورقم الوحدة العقارية. وأما في حالة الاحتجاج وبعد ثمانية أيام فإما يحرر محضر صلح أو محضر عدم الصلح لإمكانية توجيه الأطراف لرفع دعوى قضائية للبت في النزاع أمام القضاء⁽²⁾. وبعد الانتهاء من جميع إجراءات التحقيق العقاري يقوم المحقق بتحرير محضر نهائي تدرج فيه النتائج.

أما بخصوص الحاله الثانية إذا كان التحقيق بصفة جماعية طبقا لنص المادة 7 من القانون 07-02 فإن قرار فتح التحقيق يكون من قبل الوالي بناء على اقتراح مشترك من مدير الحفظ العقاري ومدير المصالح الفلاحية ومدير التعمير والبناء وذلك بطلب مقدم من طرف الدولة أو عن طريق حساباتها في إطار إنجاز المشاريع التنموية أو برامج بناء أو تهيئة عقارية ريفية أو حضرية.

وعند إتمام إجراءات التحقيق العقاري يسلم سند الملكية طبقا لنص المادة 16 من القانون 07-02 للحصول على حق الملكية عن طريق التقادم المكتسب طبقا لأحكام القانون المدني وذلك بإرسال مقرر الترقيم العقاري للمحافظة العقارية قصد التنفيذ⁽³⁾. بعدها يقوم الحافظ العقاري بالترقيم العقاري باسم المالك المعنى للعقار محل التحقيق العقاري وشهر الحقوق العينية بالسجل العقاري وهي معفاة من قاعدة الإشهار المسبق وتعود بداية الإجراء الأول لحق الملكية العقارية الخاصة.

كما نصت المادة 20 من نفس القانون على أن سند الملكية الممثل في مقرر الترقيم العقاري يكون مطابقا للنموذج الملحق بالمرسوم 08-147 وفقا لنظام الشهر الشخصي إلى غاية إتمام إجراءات المسح العقاري حيث يرقم العقار ترقيما نهائيا يسلم على إثره الدفتر العقاري .

إلا أنه قد ثار جدل حول إجراء التحقيق العقاري رغم محاسنه وعيوبه مخالفته للنظام والابغاه الليبرالي الذي تسلكه الجزائر وذلك بجعل كل السلطات في يد الإدارة العامة، إلا أنها نميل إلى محاسن هذا الإجراء الذي ساهم في عملية التطهير بمساعدته في إتمام عمليات الشهر العيني والخروج من أزمة العقار في الجزائر، إلا أنه ما يمكن الإشارة إليه هو عدم وضوح

⁽¹⁾ بن زكري راضية . الآليات القانونية لحماية الملكية العقارية الخاصة. مذكرة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة الحاج لخضر. 2010 . ص 65.

⁽²⁾ أنظر المادة 12 فقرة 03 من القانون 07-02 والمادة 16 من المرسوم التنفيذي 08-147. المرجع السابق.

⁽³⁾ محمودي عبد العزيز. آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري. د.م. منشورات بغدادي. الجزائر، 2009. ص 331.



الطبيعة القانونية لسند الملكية وعدم النص صراحة على تسليم الدفتر العقاري بعد اكتمال عملية التحقيق العقاري.

رابعاً :منازعات التحقيق العقاري 02-07

نظراً للنقيض القانوني والتناقضات العملية لعقد الشهرة للمرحلة من 1983 إلى 2006 بادر المشرع بإصدار وإعداد القانون رقم 07-02 المؤرخ في 27/02/2007 المتضمن تأسيس إجراء لعائنة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.

هذا التحقيق العقاري قد يفضي إلى احتجاجات أو معارضات قد تسوى وديا وقد يلجأ فيها إلى الجهات القضائية المختصة بناء على طلب من الطرف المعنى. حيث يسمح المشرع للمتضرر من قرارات الحق العقاري الاعتراض عليها بعد فشل محاولة الصلح التي يجرها الحق العقاري المختص. كما أنه يمكن المنازعة في الترقيم المؤقت الناتج عن إجراءات التحقيق العقاري ومعاينة حق الملكية من قبل المعنى أو من طرف مسؤول مصالح الحفظ العقاري إذا ظهر أنه قام بتقديم سند ملكية خطأ أو بناء على تصريحات كاذبة من صاحب الطلب.

١- النازعات المتعلقة بالطعن في قرارات المحقق العقاري :

إن الحق العقاري وأثناء قيامه ميدانياً بأعمال التحقيق العقاري يتلقى التصريحات من المعني التي يعرض الواقع والظروف التي سمحت له بمارسه الحياة على العقار محل التحقيق⁽¹⁾ وبعد اكتمال الإجراءات وتحرير المحضر المؤقت المتضمن النتائج الموضوعة في متناول الجمهور يمكن أن تثور منازعات قد عالجها القانون 07-02 وكذا المرسوم التنفيذي 147-08 . وهذه الاحتجاجات التي لابد أن تقدم في أجل ثلاثة أيام والتي يبدأ سريانها ثمانية أيام بعد بداية أجل تعليق المحضر المؤقت. هذه الأخيرة التي تدون في السجل المفتوح لها الغرض لدى مدير الحفظ العقاري ولتسوية هذه النزاعات على الحق العقاري أن يقوم بإجراء محاولة الصلاح وعند الاقتضاء التنقل للمرة الثانية للميدان لدراسة الاعتراضات التي قد يرفعها المالكون أو المأذونون من الجيران أو كل مدعى آخر بحقوق عينية على العقار المعني وفقاً لنص المادة 14 من المرسوم رقم 08-147 وذلك قبل إجراء محاولة الصلاح⁽²⁾.

و هنا الحق العقاري إذا بحث عملية الصلح فإنه يستأنف إجراء التحقيق العقاري وفقاً لنص المادة 13 من قانون 07-02 أما إذا فشل الصلح فإنه يحرر محضر بعدم الصلح يسلمه للأطراف أثناء الجلسة مبيناً فيه إيقاف التحقيق العقاري.

وللطرف التقدم للاحتجاج مدة شهرين لرفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً للمادة 12 من قانون رقم 07-02 والمادة 16 من المرسوم 147-08.

وفي حالة رفع الدعوى يعلم مدير الحفظ العقاري صاحب الطلب بإيقاف إجراء التحقيق العقاري إلى غاية صدور حكم قضائى بذلك وفقاً لنص المادة 18 من المرسوم 147-08، أما إذا

⁽¹⁾ ليبيض ليلي . منازعات الشهر العقاري في التشريع الجزائري . أطروحة دكتوراه جامعة محمد خيضر . كلية الحقوق والعلوم السياسية . 2012-2011 . ص 90 .

⁽²⁾ رویسات المسعود، نظام السجل العقاري في التشريع الجزائري، جامعة الحاج خضر باتنة، كلية الحقوق، 2008- 2009 ، ص.80.

لم ترفع أي دعوى عقارية فيبلغ مدير الحفظ العقاري صاحب الطلب ويستمر التحقيق العقاري طبقاً للمادة 13 من القانون 07-2007 وهذه المنازعات كلها تكون أثناء سير عملية التحقيق.

2- الاختصاص القضائي في منازعات التحقيق العقاري:

عند الانتهاء من عملية التحقيق العقاري يحرر المحضر النهائي وعلى أساسه يصدر مدير الحفظ العقاري الولائي مقرراً يتعلق بالترقيم العقاري قد يكون بالرفض أو القبول.

ففي الحالة الأولى نصت المادة 17 من القانون 07-02 عن المنازعات في حالة لم يفرض التحقيق إلى نتيجة أي يرفض الترقييم العقاري بمقرر مسبب. هذا المقرر يكون قابلا للطعن أما الجهة القضائية الإدارية خلال الأجل المقرر قانونا كما يبلغ هذا القرار حسب الحالة إلى المعنى أو الوالي في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب طبقاً للمادة 17 فقرة 3 من القانون 07-02. ولا بد أن يتم الطعن عن طريق رفع دعوى إدارية خلال أربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي للمقرر محل الطعن. وفي هذه الحالة يكون القاضي الإداري مختصاً إذا ما تعلق الأمر بالطالبة بإلغاء مقرر الترقييم العقاري الصادر من مدير المحفظة العقاري الولائي، بوصف هذا الأخير موظفاً عمومياً. وبذلك لا يعدوا إلا أن يكون مثلاً لمؤسسة عمومية ذات طابع إداري. أما الطرف المعني الطالب لإجراء التحقيق العقاري فيما عليه إلا توكيل محامي من أجل تسجيل عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً. على أن يكون المدعي وقت رفع الدعوى متمتعاً بالصفة والمصلحة اللتان تعطيانه الحق في اللجوء إلى القضاء وذلك حتى طائلة عدم قبول الدعوى. ولا بد من رفع الدعوى خلال شهرين من تاريخ تسلم المدعي محضر عدم الصلاح، وان يتم شهر عريضة الدعوى بالحافظة العقارية⁽¹⁾.

أما الحالة الثانية وهي حالة القبول أي الطعن في مقرر تسليم سند الملكية ويكون هذا الطعن من طرف مدير الحفظ العقاري الولائي برفع دعوى قضائية للمطالبة بإلغاء الترقيم العقاري في حالة اكتشافه لترقيم على أساس تصريحات غير صحيحة أو تقديم وثائق مزورة وذلك بتقديمه شكوى أمام وكيل الجمهورية لتحرير الدعوى العمومية ويكون القاضي الجزائي هنا هو المختص وذلك طبقاً لنص المادة 18 من القانون 07-02. أما الطريق الثاني الذي يتبعه مدير الحفظ العقاري الولائي ويكون أمام القضاء الإداري برفع دعوى إدارية من أجل المطالبة بإلغاء الترقيم العقاري المبني على معلومات خاطئة وغير صحيحة.

وهناك منازعات يختص بها القاضي العادي والتي يُؤول فيها الاختصاص للقاضي العقاري هذه الدعوى العقارية التي ترفع أمام القسم العقاري الواقع بدائرة اختصاصه العقاري محل التحقيق والمعاينة والتي ترتب على رفعها وفق إجراءات التحقيق لغاية صدور الحكم

⁽¹⁾ رحابية عماد الدين . الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبلي وزو، 2014، ص 141.

القضائي النهائي والتي عادة ترفع بغرض الاعتراض على صفة الميازة للحائز برفع دعوى استحقاق العقار المعنى بعملية التحقيق العقاري.

وهناك منازعات يختص بها القاضي المجزائي وهذا ما نصت عنه المادة 18 من القانون 07-02 "في حالة اكتشاف ترقيم عقاري تم على أساس تصريحات غير صحيحة أو تقديم وثائق مزورة، يقوم مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي برفع دعوى قضائية للمطالبة بإلغاء الترقيم العقاري المعنى وبقيد شكوى أمام وكيل الجمهورية لتحرير الدعوى العمومية". يستنتج من نص المادة أنه في حالة وصول إلى علم مسؤول الحفظ العقاري الولائي بوجود تصريحات غير صحيحة أو وثائق مزورة فإنه في هذه الحالة لمدير الحفظ العقاري رفع دعوى قضائية لإلغاء الترقيم العقاري وذلك بتقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية لتحرير الدعوى العمومية. كما يمكنه رفع دعوى إدارية أمام المحكمة الإدارية بعد تنصيبها والغرف الإدارية بالجلالس القضائية حالياً المختصة إقليمياً، وذلك من أجل المطابقة بإلغاء قرار الترقيم العقاري على أساس وجود معلومات خاطئة وغير صحيحة.

النهاية :

رغم اعتماد المشروع على نظام الشهر العيني بغية تطهير الملكية العقارية الخاصة وحمايتها بالنص على سند وحيد لإثباتها إلا أنه في كل مرة كان يتخذ تدابير من خلال إصداره لوسائل قانونية وتنظيمية تواجه التأخير في عمليات المسح العقاري العام. ومن بين هذه الآليات التي تسير بالموازاة مع آلية السجل العقاري ومجموعة البطاقات العقارية العينية، آلية إجراء التحقيق العقاري وذلك بتسلیم أصحاب شهادة ملكية بعد شهرها في مجموعة البطاقات العقارية على الشكل الشخصي بهدف ضمان الحق في العقار والمساهمة في ضبط وتسليم السند المثبت للملكية العقارية الخاصة لاله من أهمية اجتماعية في تحقيق الاستقرار للملك الذي ينظر إلى هذا السند الرسمي الشهر بأنه وسيلة حماية أمام القضاء ضد أي تعد على ملكيته بالإضافة إلى أهميته الاقتصادية لتقليله من المعاملات العرفية وتمكن الخزينة العمومية من تحصيل مبالغ كبيرة من خلال دفع الضرائب التي أضحت تمثل أهم مصادر مداخيل الدولة وفق ما تقتضيه متطلبات المرحلة الجديدة.

ومن أهم النتائج والاقتراحات المتوصّل إليها:

- 1- إن اعتماد المشرع الجزائري على إجراء التحقيق العقاري كان نتيجة حتمية لمعالجة انعدام وغموض سندات إثبات الملكية العقارية الخاصة الناجمة عن الفترة الاستعمارية، وكذلك لتأثير النصوص العقارية بالخيارات السياسية.
 - 2- اتخاذ المشرع آلية التحقيق العقاري لمواجهة التأخر الكبير في عمليات المسح العام للأراضي التي تتطلب رصد إمكانيات ضخمة لإنجاح هذه العملية.



- 3- إجراء التحقيق العقاري عملية مسح اختيارية تكون بناء على طلب المعنى وعلى نفقة .
بصفة فردية أو جماعية .
- 4- يكون إشهار سند الملكية الناجم عن إجراء التحقيق العقاري على الشكل الشخصي في
مجموعة البطاقات الشخصية التي يستعان بها من أجل إنشاء السجل العقاري إلا أنه
من الضروري توضيح الطبيعة القانونية لسند الملكية الصادر بموجب قانون 07-02
والنص صراحة على تسليم الدفتر العقاري بعد اكتمال عملية التحقيق العقاري خفيفا
للمصاريف التي تتطلبها عملية المسح في ظل الأزمة الاقتصادية .
- 5- إمكانية الاعتراض على عملية التحقيق العقاري قضائيا واللجوء إلى الجهة القضائية
المختصة .
- 6- يساهم إجراء التحقيق العقاري في تأسيس جزئي للسجل العقاري من خلال تسليم
سنادات ملكية في المناطق التي لم يتم مسحها بالرغم من بعض انعكاساته السلبية
على الأموال الوطنية الخاصة والتي تم تحويله عن أهدافه الأساسيةتمثلة في التطهير
العقاري وتمكن كل مواطن جزائري من سند يثبت به ملكيته العقارية إلى وسيلة
للاستيلاء على الأموال العامة وهذا ما يشهد له الواقع العملي والقضائي .
- 7- يظهر الدور الأساسي لإجراء التحقيق العقاري في كونه آلية مساعدة في ضبط وتسليم
الدفتر العقاري المثبت للملكية العقارية الخاصة والذي سيكون له دور في البرامج التنموية
خاصة مع اعتماد الاستثمار كمحور أساسى في الاقتصاد الوطني .
- 8- إن الميزة العقارية القانونية الصحيحة في المناطق غير المسروحة عن طريق إجراء
التحقيق العقاري هي وسيلة لإثبات الملكية العقارية الخاصة إلى جانب الدفتر العقاري إلى
غاية تعميم عملية المسح العقاري والاستغناء عن هذه الآلية في وقتها .
- 9- يعتبر سند الملكية تدعىما وتمهيدا لعملية المس من خلال حده للمنازعات التي يمكن أن
تكون أثناء القيام بعمليات المسح باعتبار الملفات والمحاضر المعدة أثناء التحقيق ستسسلم
لصلاحة مسح الأراضي عند القيام بالأعمال التحضيرية لعملية المسح .



التأمين على الحياة في التشريع الجزائري

جامعة خنشلة د. لكبير علي

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان نوع من أنواع التأمين و هو التأمين على الحياة الذي نظمته التشريع الجزائري بوجب أحكام الأمر رقم 95/07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعديل والتمم بوجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات إلى جانب التأمين على الأضرار و تأمينات المسؤولية و هذا النوع وبالرغم من تنظيمه من طرف المشرع بوجب أحكام خاصة إلا أنه يبقى محدودا في الميدان نتيجة جهله من طرف البعض و إعتقد البعض الآخر بأنه مخالف للشريعة الإسلامية .

توصلت نتيجة أساسية مفادها أن التأمين على الحياة بختلف أنواعه يتم بوجب عقد بين المؤمن و المؤمن له المكتب لعقد التأمين و يمكن إبرامه لفائدة المستفيد الذي يعينه المؤمن له.

الكلمات المفتاحية: التأمين - الحياة - الوفاة - المكتب - المستفيد - الأشخاص - القسط

Résumé

Cette étude a pour objectif de montrer une sorte d'assurance qui est l'assurance vie , celle -ci organisée par le législateur Algérien dans l'ordonnance 95/07 du 25 janvier 1995 modifiée et complétée par la loi 06/04 en date du 20 Février 2006 relative aux assurances avec les assurances dégats et la responsabilité et ce genre d'assurance malgré sa réglementation par le législateur par le biais de dispositions spéciales il resté limité dans le terrain à cause de son ignorance par certains et la croyance par d'autres que celui-ci est interdit par la loi islamique.

J'ai abouti à une conclusion essentielle que l'assurance vie avec ses différents genres est établie par le biais d'un contrat entre l'assureur et l'assuré , le souscripteur du contrat d'assurance qui peut être établi en faveur d'un bénéficiaire désigné par l'assuré.

Mots clés : Assurance - vie - décès - Abonné - Bénéficiaire - personnes - versement

مقدمة:

إلى جانب التأمين على الأشياء و الأضرار و المسؤولية بحسب نوع هام من التأمينات و هو التأمين على الحياة الذي نظمته التشريع الجزائري في أحكام المر 95-07 المعديل والتمم بوجب القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات و الذي تمثل أهداف دراسته في النقاط التالية:

1. التعرف على التأمين على الحياة و أنواعه في الجزائر



2. الخطوات الواجب اتباعها للحصول على التعويض المستحق المتفق عليه في العقد.

3. الأسس القانونية المتبعة من طرف المشرع الجزائري بشأن الإستفادة من التعويض في هذا النوع.

كما تجلّى أهميّته في أنّ موضوع التأمين على الحياة غير معروفة كثيراً بسبب ندرة تناوله من طرف الباحثين و بقي منحراً فقط بين بعض المتعاملين بهذا النوع و شركات التأمين بالرغم من تنظيمه قانوناً لذلك ارتايت التّطرق إليه لتوسيع رقعة التعامل به لأنّه يعتبر وسيلة من وسائل الضمان للشخص أو المستفيدين أو الورثة.

من أجل تحقيق أهداف هذه الدراسة ، تم تبني المنهج الوصفي لأنّه يسمح بتوفير البيانات و الم الحقائق حول المشكلة خت الدراسة ، و تفسيرها و الوقوف على دلالتها . وقد تم الاعتماد على المراجع القانونية المتخصصة المتاحة بالنسبة لهذا الموضوع .

وقد يطرح التساؤل هل أن التأمين على الحياة كاف لتغطية ضمانات اجتماعية للمؤمن لهم في ظل وجود القوانين المعمول بها في مجال الضمان الاجتماعي. وعليه قسمت هذه الدراسة إلى مباحثين بينت في الأول أنواع التأمين على الحياة وفي الثاني أبرزت فيه التأمين المختلط والتأمينات الأخرى بشيء من التفصيل.

المبحث الأول : أنواع التأمين على الحياة

للتّأمين على الحياة ثلاثة أصناف رئيسية هي : التّأمين في حالة الوفاة ، التّأمين في حالة الحياة ، التّأمين المختلط ، وهذا ما بيّنته المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-410 المؤرّخ في 09 ديسمبر 1995م ، و المتعلق ب مختلف تركيبات تأمينات الأشخاص .⁽¹⁾ لذلك ارتأيت تقسيم هذا البحث إلى مطلبين تكلّمت في الأول على التّأمين في حالة الوفاة وفي الثاني على التّأمين في حالة الحياة .

المطلب الأول: التأمين في حالة الوفاة

عُرِفت المادة 65 من قانون التأمين هذا النوع بما يلي: "التأمين في حالة الوفاة عقد يتعهد به وجبه المؤمن، بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له، مقابل قسط وحيد أو دوري ."

ويترکب هذا النوع من التأمين على مدى الحياة، التأمين المؤقت وتأمين البقاء على قيد الحياة.

¹ - عملاً بأحكام المادة 66 من الأمر 95-07 التي تنص على أنه : خدد مختلف تركيبات أنواع التأمينات المنصوص عليها في المادتين 64 و 65 أعلاه عن طريقة التنظيم . وبقصد بأنواع التأمين : التأمين على الحياة والتأمين على الوفاة .

الفرع الأول: التأمين على مدى الحياة

و بمقتضاه بلزム المؤمن بأن يدفع للمستفيد مبلغ التأمين في شكل رأس المال أو في شكل إيراد مرتب لدى الحياة . و هذا بعد تحقق الخطر بوفاة المؤمن له . و هو يمثل نوعا من الإدخار يلجم إلية رب الأسرة حتى يكفل لزوجته وأولاده بعد وفاته رأس المال او إيراد دوري ينبعهم الفاقة.

و قد تُتّخذ هذه الصورة من التأمين شكل التأمين على حياتين ، و يتحقّق ذلك عندما يؤمن الزوجان معاً على حياتهما تأميناً متبادلاً بوجوب وثيقة واحدة و عند وفاة أحدهما أو كلاهما يصبّ الريع إلى التركة كما يمكن اكتتاب هذا النوع من التأمين على قاصر و هذا ما نصّت عليه المادة 69 من قانون التأمين على أنه: "يمكن أن يكتب الزوجان تأميناً متبادلاً على كلّ واحد منهما بوثيقة واحدة ، على أن يشترط دفع الريع إلى ذمة التركة يمكن اكتتاب التأمين على قاصر بلغ سنّ اسادسة عشرة".⁽¹⁾

كما نصت المادة 71 من قانون التأمين على أنه : "في حالة وفاة المؤمن له ، يصب مبلغ الأموال المؤمن عليها و المخصوص عليها في العقد في ذمة الترك و يوزع طبقا لقانون الأسرة".⁽²⁾

الفرع الثاني: التأمين المؤقت.

هو تأمين على حياة شخص ملدة معينة خدد بمقتضى العقد ، وفي هذا النوع يتعهد المؤمن بدفع مبلغ معين في حالة وفاة المؤمن له خلال هذه المدة، و عند انتهاءها دون وفاته ينتهي العقد و تبقى الأقساط المدفوعة من حق المؤمن ، ويبرم العقد عادة بأقساط سنوية ، تزداد بزيادة خطر الوفاة، و يعتبر تعهّد المؤمن ، في هذا النوع من التأمين تعهّد مقترب بشرط (3) واقف.

وقد أشارت المادة 59 من قانون التأمين القيمي⁽⁴⁾ إلى هذه النوع من التأمين⁽⁵⁾.

¹ - المادة 69 من الأهمية الـذكـرـيـةـ.

² - القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984م المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

³ - د. اشـدـ دـاـشـدـ المـجـعـ السـيـاسـيـ صـ 242.

$$\text{الآن: } 80 - 0.07 = 79.2 \text{ ملليغرام}$$

⁵ - وقد ألغت المادة 65 من المرسوم رقم 95 المؤرخ في 11 أكتوبر 1980، مدة 59 من القانون رقم 07-05.

... و تتمثل تركيبات التأمينات الرئيسية في حالة الوفاة، فيما يلي- التأمين على مدى الحياة - التأمين المؤقت - التأمين على البقاء. ففي التأمين على مدى الحياة يتعهد المؤمن بدفع مبلغ معين عند وفاة المؤمن له، مهما كان زمان هذه الوفاة. وفي التأمين المؤقت يتعهد المؤمن بدفع مبلغ معين إذا توفي المؤمن له خلال فترة معينة و في التأمين على البقاء يتعهد المؤمن بدفع مبلغ معين مستفيد معين في حالة وفاة المؤمن له. شريطة أن يظل المستفيد على قيد الحياة بعد وفاة المؤمن له".

إلا أن القانون الجديد أكتفى بتركيبات تأمين الأشخاص التالية: التأمينات في حالة الحياة، التأمينات في حالة الوفاة، التأمينات المختلطة - كما سبق ذكره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 410-95 المؤرخ في 09/12/1995م.

الفرع الثالث: تأمين البقاء على قيد الحياة

و في هذا النوع يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا ما توفي المؤمن على حياته و بقي المستفيد حياً و لذلك سمي بتأمين البقاء. لكن يستوجب الإشارة إلى سبب وفاة المؤمن هل هي بمحض إرادة المؤمن له بفعل الانتحار أم هي بفعل المستفيد نفسه لذلك خصّت لكل حالة بندًا.

البند الأول: حالة انتحار المؤمن له

نصّت المادة 72 من قانون التأمين على أنه : " لا يكتسب ضمان التأمين في حالة الوفاة ، إذا انتحر المؤمن له بمحض إرادته و عن وعي خلال السنتين الأوليين من العقد. و لا يلزم المؤمن حينئذ إلا بإرجاع الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد، إلى ذوي الحقوق".

غير أن الضمان يبقى مكتسبا إذا حصل الإنتحار بعد مرور السنة الثانية من التأمين و كان بسبب مرض أفقد المؤمن له الحرية في تصرفاته.

و لا يسري الضمان على الإنتحار في مجال التأمين من الحوادث.

يقع عبء إثبات إنتحار المؤمن له على عاتق المؤمن و يقع عبء إثبات فقدان وعي المؤمن

له على المستفيد⁽¹⁾.

يفهم من خلال أحكام هذه المادة أن عدم اكتساب الضمان يكون بتوافر 30 شروط و هي:

1. أن يقع الإنتحار بمحض إرادة المؤمن له.
2. أن يكون الإنتحار خلال السنتين الأوليين من العقد.
3. أن يثبت المؤمن بأن الإنتحار وقع بفعل المؤمن له.

و كذلك بقاء الضمان مكتسبا في حالة الإنتحار يستوجب توافر ثلاثة شروط كذلك و تتمثل في:

1. أن يقع الإنتحار بعد مرور السنة الثانية من العقد.
2. أن يكون بسبب مرض أفقد المؤمن له الحرية في تصرفاته.
3. أن يثبت المستفيد بأن المؤمن له فقد الوعي عند انتحراته.

و في كلتا الحالتين يجب أن لا يتعلّق الأمر بانتحار في التأمين من الحوادث كحوادث المرور حيث أن الفقرة الثالثة من المادة 72 أكّدت عدم سريان الضمان في التأمين على الحوادث.

¹ - انظر المادة 72 من نفس الأمر.



البند الثاني: حالة وفاة المؤمن له بفعل المستفيد

نصت المادة 73 من قانون التأمين على أنه: "عندما يتسبب المستفيد عمدًا في موت المؤمن له، يكون تعويض الوفاة غير واجب الأداء، ولا يبقى على المؤمن إلا دفع مبلغ الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد للمستفيدين الآخرين وذلك إذا سبق دفع قسطين سنويًا على الأقل".⁽¹⁾

يفهم من ذلك أنه إذا تعلق الأمر بوفاة المؤمن له بفعل المستفيد و هذا ما يحدث عادة بسبب طمع المستفيد في الحصول على مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له فيسعى للتعجيل بها لكن إذا اكتشف الأمر فلا بلزム المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد و ذلك جزاء له على فعلته إضافة إلى العقوبة الجنائية - و يتم دفع الرصيد المساوي للمستفيدين الآخرين بشرط أن يتم دفع قسطين سنويًا على الأقل.

المطلب الثاني: التأمين في حالة الحياة

و هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين في وقت معين إذا بقي المؤمن على حياته حيا إلى ذلك التاريخ وهذا ما بينته المادة 64 من قانون التأمين بقولها⁽²⁾: "التأمين في حالة الحياة عقد يلتزم بموجبه المؤمن ، بدفع مبلغ محدد للمؤمن له، عند تاريخ معين مقابل قسط ، إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ ."

وفي هذا النوع من التأمين عادة ما يكون المؤمن على حياته هو المستفيد ، الذي يتلقى مبلغ التأمين عند حلول الأجل المعين في العقد و يحدد هذا الأجل إما بعد السنين (20،15،10) سنة) أو ببلوغ المؤمن له سن معينة (55،60) مثلا . ويشتمل هذا النوع من التأمين على ثلاثة صور هي: تأمين الرأس المال المؤجل - تأمين الريع في حالة الحياة - ضمان التأمين الأول . خصّصت لكل منها فرعا

الفرع الأول : تأمين الرأسمال المؤجل assurance de capital différé

يلزم المؤمن في تأمين الرأسمال المؤجل ، بدفع مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند تاريخ معين في شكل رأسمال دفعه واحدة.

فمبلغ التأمين إذا هو رأس المال أجيلاً دفعه إلى حلول الأجل مع بقاء المؤمن على حياته حياً، ويلجأ إلى هذه الصورة من التأمين شخص في مقتبل العمر، يدفع أقساطاً مدة معينة يكون فيها قادراً على الكسب، فإذا بقي حياً وكبر وانقضت المدة المعينة، حصل من المؤمن على الرأس المال الموعود يستعين به في شؤون معاشه بعد أن قلل كتبه⁽³⁾.

¹ - انظر المادة 73 من نفس الأمر.

² - انظر المادة 64 من نفس الأمر.

³ - د. عبد الرزاق السنّهوري المرجع السابق ص. 1396.

الفرع الثاني : تأمين الريع في حالة الحياة assurance en cas de vie

و فيه يدفع المؤمن للمستفيد . بدلا من رأس مال . إيرادا مرتبًا مدى الحياة أو لمدة معينة . فإذا عاش المؤمن على حياته بعد حلول الأجل المعين . و كان هو المستفيد . فإنه يتلقى من المؤمن إيرادا مرتبًا شهريا فشهرًا أو سنة فسنة أو في مواعيد دورية أخرى . إلى أن يموت إذا كان الإيراد مدى الحياة . أو إلى إنقضاء المدة المعينة إذا كان الإيراد لمدة معينة على أن يبقى حيًا عند استحقاق كل دفعات الإيراد . و سمي هذا التأمين بتأمين المعاش أيضًا⁽¹⁾ assurance retraite

الفرع الثالث: ضمان التأمين الأول la contre assurance

إنّ ضمان التأمين الأول ويسمى كذلك بالتأمين المضاد، شرط يسمح باسترداد مبلغ الأقساط المدفوعة المرتبطة بالتأمين في حالة الحياة، عندما يتوفى المؤمن له، قبل الأجل المنصوص عليه في العقد، ويكتب عقد ضمان التأمين الأول، مقابل دفع قسط خاص يدرج ضمن القسط الرئيسي.

فبمقتضى هذا التأمين المضاد، لا يخسر المؤمن له، كل شيء، في حالة وفاته قبل الأجل المتفق عليه، بل لورثته أن يستلموا من المؤمن مبلغاً يساوي مجموع أقساط التأمين في حالة الحياة التي استلمها المؤمن ويبقى لهذا الأخير، مبلغ الأقساط الخاصة بضمانت التأمين الأول. وقد أشارت الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 64 من قانون التأمين الجزائري⁽²⁾ إلى هذه الصورة بقولها: "إن ضمان التأمين الأول شرط يسمح باسترجاع مبلغ الأقساط المدفوعة المرتبطة بالتأمين في حالة الحياة إذا توفي المؤمن له قبل الأجل المحدد في العقد لدفع المبالغ المؤمن عليها.

ويكتب ضمن التامين الأول هذا مقابل قسط خاص يدرج في القسط الرئيسي:

البحث الثاني: التأمين المختلط و الأنواع الأخرى لتأمينات الأشخاص
إلى جانب التأمينات المذكورة في البحث الأول هناك تأمينات أخرى للأشخاص ارتتأت التّطّرق لها في مباحثين خصّصت الأول للتأمين المختلط و الثاني لأنواع الأخرى لتأمينات الأشخاص كالتأمين التكميلي و التأمين لمصلحة الغير.

¹ - د. عبد الرزاق السنّهوري المرجع السّالبة ص. 1397.

- انظر الفقرتين 2 و 3 من نفس الأمثلة ²

المطلب الأول: التأمين المختلط assurance mixte

هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين على شكل رأس المال أو إيراد إلى المستفيد⁽¹⁾ إذا توفي المؤمن على حياته خلال مدة معينة أو للمؤمن على حياته نفسه إذا بقي على قيد الحياة عند انقضاء هذه المدة و هذا ما أشارت إليه المادة 60 من قانون التأمين بقولها:(14) " التأمين على الأشخاص ، إتفاقية إحتياط بين المؤمن له والمؤمن ، ويلتزم⁽²⁾ المؤمن بموجبها بأن يدفع للمكتتب أو للمستفيد العين مبلغاً محدداً ، رأسمالاً كان أو ريعاً ، في حالة تحقق الحادث أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد .

و سمّي هذا النوع ، بالتأمين المختلط لأنّه يجمع بين التأمين في حالة الحياة مع التأمين في حالة الوفاة⁽³⁾ ويشتمل على صور مختلفة أهمّها:

- 1. التأمين المختلط العادي ordinary assurance
- 2. التأمين لأجل محدّد assurance à terme fixe
- 3. تأمين المهر assurance dotale
- 4. تأمين الأسرة assurance familiale

الفرع الأول: التأمين المختلط العادي assurance ordinaire

في هذه الصورة يدفع المؤمن مبلغ التأمين إما للمؤمن على حياته أو لمستفيد يعينه إذا بقي حيا عند حلول أجل معين، وأما إذا توفي قبل إنقضاء الأجل المعين فيدفع المبلغ للمستفيد. فموت المؤمن على حياته قبل انقضاء الأجل المحدد هو إذن شرط واقف، إذا خفق كان التأمين تأمينا لحالة الوفاة، ووجب دفع مبلغ التأمين فورا إلى المستفيد وهو في الوقت ذاته شرط فاسخ، إذا لم يتحقق وبقي المؤمن على حياته حيا عند حلول الأجل، كان التأمين تأمينا لحالة البقاء (لحالة الحياة)، ووجب دفع مبلغ التأمين إلى المؤمن على حياته عند حلول الأجل، أو إلى المستفيد الذي يعينه⁽⁴⁾، لذلك فإن التأمين المختلط العادي تأمينان، تأمين لحالة الوفاة إذا مات المؤمن على حياته قبل حلول الأجل، وتأمين لحالة الحياة إذا بقي المؤمن على حياته حيا عند حلول الأجل⁽⁵⁾.

¹ - جدیدی معراج المرجع السایق ص 95

- أنت الماء 60 من نفس الأمر²

³ - د. اشد، اشد المرحوم السابقة ص. 248.

⁴ - اذا لم يعُن مستفداً، ومات بعد حلول الأجل، آل مبلغ التأمين الى ورثته، الذين لا يعتبرون مستفيدين.

⁵ - دعید الرِّزاقُ السَّنْهُورِيُّ المَرْجُعُ السَّابِقُ ص 1400.

الفرع الثاني: التأمين لأجل محدد.

في هذه الصورة يدفع المؤمن مبلغ التأمين عند حلول أجل محمد، إما للمؤمن على حياته إذا بقي حياً إلى هذا الأجل، وإما للمستفيد الذي يعنيه إذا مات قبل الأجل المحدد⁽¹⁾. هنا أيضاً يوجد نوعان من التأمين (حالة الحياة وحالة الوفاة) ولكن مبلغ التأمين في التأمين لحالة الوفاة لا يدفع كما في التأمين المختلط العادي عند موت المؤمن على حياته، بل يدفع عند حلول الأجل المحدد، فالمؤمن مطمئنٌ منذ البداية إلى أنه لا يدفع مبلغ التأمين إلا عند حلول الأجل المحدد، إما للمؤمن على حياته وإما للمستفيد.

الفرع الثالث: تأمين المهر assurance dotale.

في هذه الصورة يدفع المؤمن مبلغ التأمين . عند حلول أجل محدد . للمستفيد . إذا بقي حياً عند حلول الأجل . و يلجأ إلى هذه الصورة من التأمين شخص له ولد يريد أن يكفل له مهراً عند حلول أجل معين عادة ما يكون وقت زواجه . فيؤمن على حياته لصلاحه ولده إلى هذا الأجل المعين . فإذا حل الأجل وبقي الولد حياً . دفع المؤمن مبلغ التأمين للولد مباشرة و ينقطع دفع الأقساط بموت الأب المؤمن على حياته . أمّا إذا مات الولد قبل حلول الأجل المعين . فإنَّ التأمين ينتهي بموته . و تبرأ ذمة المؤمن .

ويحتفظ بالأقساط التي قبضها لذلك يلجأ المؤمن على حياته عادة إلى تأمين مضادٍ.
يسترد به الأقساط المدفوعة في حالة موت الولد قبل الأجل المحدد.

و أجازت المادة 69 من قانون التأمين الجزائري إكتتاب التأمين على قاصر بلغ سن السادسة عشر بقولها:⁽²⁾ "يمكن إكتتاب التأمين على قاصر بلغ سن السادسة عشرة".

ويختلف تأمين المهر عن التأمين لأجل محدد في أنه في تأمين المهر لا يدفع مبلغ التأمين إلا إذا بقي المستفيد على قيد الحياة عند حلول الأجل المحدد، أما في التأمين لأجل محدد فإن مبلغ التأمين يدفع في جميع الأحوال في الأجل المحدد، إما للمؤمن على حياته وإما للمستفيد.

الفرع الرابع: تأمين الأسرة assurance familiale.

وفي هذه الصورة يدفع المؤمن مبلغ التأمين في أجل محدد للمؤمن على حياته إذا كان حياً، أو للمستفيد الذي عينه. إلى هنا يكون تأمين الأسرة ماثلاً للتأمين إلى أجل محدد ولكن يختلف عنه في أنه إذا مات المؤمن على حياته قبل حلول الأجل المحدد وانقطع دفع الأقساط، يتناقض المستفيد فوراً إراداً من المؤمن إلى حين حلول الأجل، ثم يتناقض مبلغ التأمين

^١ يلـجـأـ إـلـىـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ التـأـمـيـنـ عـادـةـ رـبـ الـأـسـرـ لـكـفـلـ لـولـدـهـ رـأـسـمـالـ عـنـ حـلـولـ أـحـلـ مـحـدـدـ،ـ أوـ الـمـدـيـنـ لـأـحـلـ مـحـدـدـ

² - انظر الفقرة الثانية من المادة 69 من نفس الأمر.

عند حلول الجل . وبذلك يكفل رب الأسرة لأفراد اسرته بعد وفاته إيرادا مرتبًا ثم رأس المال يتقادمه عند حلول أجل معين.

المطلب الثاني: الأنواع الأخرى لتأمينات الأشخاص

هناك أنواع أخرى من التأمين على الحياة تتمثل في التأمين التكميلي و التأمين لصالح الغير لذلك خصّصت لكل نوع من هذه الأنواع فرعا.

الفرع الأول: التأمين التكميلي

يقصد بالتأمين التكميلي تأمين المؤمن له في التأمين على الحياة من خطر عجزه عن الإستمرار في دفع أقساط هذا التأمين لسبب من الأسباب كالمرض و العجز عن العمل ، فيلجأ إلى إبرام عقد تأمين آخر بجانب العقد الأول يتعهد به وجبه المؤمن بدفع الأقساط بدلا عنه في حالة عجزه و توقفه عن الدفع ، و ليس التأمين التكميلي تأمينا على الحياة ، بل هو تأمين من المرض و العجز أو من أي حادث آخر ينجم عنه عجز المؤمن له عن دفع أقساط التأمين على الحياة ، و لكنه مع ذلك ليس تأمينا مستقلا، بل هو تأمين مكمل للتأمين على الحياة . لذلك سمي بالتأمين التكميلي. و هو تابع لعقد التأمين على الحياة حتى ولو تم إبرامه مع مؤمن آخر، و يحسب فيه القسط على أساس القسط في التأمين على الحياة ، و يجوز التحلل منه بنفس الطريقة التي يجوز بموجبها التحلل من عقد التأمين على الحياة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التأمين لمصلحة الغير

لقد أجاز المشرع الجزائري ، إبرام عقد تأمين من أجل الغير ، و حصر ذلك في حالتين . حالة التأمين الجماعي و حالة التأمين بين الدائن و المدين و هذا ما أشارت إليه الفقرة 2 من المادة 68 من قانون التأمين بقولها: " لا يصح اكتتاب التأمين للغير إلا في حالة تأمين الجماعات أو بين الدائن و المدين في حدود مبلغ الدين".⁽²⁾

البند الأول: التأمين الجماعي

تأمين المجموعة assurance de groupe فيقوم على مبدأ تعدد المؤمن لهم ، فبدلا من أن يبرم عقد التأمين لشخص واحد ، يبرم لجامعة من الأشخاص ، و يشتمل من جانب المؤمن على عدد التعهّدات بقدر الأشخاص المؤمن لهم ، و يتحقق هذا التأمين من الناحية العملية في التأمين الجماعي للعمال⁽³⁾ و تأمين الجمعيات الرياضية و المخيمات الصيفية.

¹ - عبد الرزاق السنّهوري المرجع السابق ص. 1411.

² - أنظر الفقرة الثانية من المادة 68 من الأمر 95-07 الصادر بتاريخ 25/01/1995م و المتعلقة بالتأمينات.

³ - يهدف تأمين المجموعة إلى تكميله النظام القانوني للضمان الاجتماعي.



و ليس عقد التأمين الجماعي عقد تأمين على الحياة فقط بل يضمن أيضا المؤمن لهم من خطر الأمراض والحوادث⁽¹⁾.

البند الثاني: التأمين بين الدائن والمدين

حالة تأمين بين دائن و مدينه . مفادها ، أن يبرم المدين عقد تأمين يتعلّق بجياته لفائدة دائنه ، في حدود مبلغ الدين و هذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 68 من قانون التأمين.

الفرع الثالث: تعيين المستفيد و أثره

نظم التشريع الجزائري كيفية تعيين المستفيد في الموارد من 76 إلى 78 من قانون التأمين⁽²⁾

البند الأول: تعيين المستفيد

نصت المادة 76 على أنه: " مع مراعاة أحكام المادتين 68 و 71 من هذا الأمر⁽³⁾ ، يجوز للمكتب أن يعين إسمياً مستفيداً واحداً

أو عدّة مستفیدین من رأسمال أو ریع المؤمن و ذلك في الحدود المذکورة في قانون الأسرة⁽⁴⁾:

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 77 على أنه: "يصبح تعين المستفيد قطعياً بمجرد موافقته الصريحة أو الضمنية".⁽⁵⁾

ويرجع أمر تعيين المستفيد للمكتب وحده، بصفته متعاقداً، ويتعلق الأمر بحق شخصيٍّ، ويكون التعيين مباشراً أو غير مباشر (désignation directe ou indirecte)، فالتعيين المباشر أو الإسمي يكون عندما يعين المستفيد بإسمه وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 76 من قانون التأمين بقولها: "... يجوز للمكتب أن يعين إسمياً مستفيداً واحداً أو عدّة مستفيدين..."⁽⁶⁾

أما التعيين غير المباشر فيكون بذكر صفات (عائلية، اجتماعية، مهنية) تسمح بالكشف المؤكّد عن الشخص الذي قصد المكتب أن يشترط لفائدته، وإذا كان المشرع الجزائري قد أشار إلى التعيين المباشر (الإسمي) فقط إلا أنه لم يمنع اللجوء إلى التعيين غير المباشر و هذا ما أقرّه القانون القديم للتأمين في المادة 73 منه بقولها: "... غير أنه يمكن تعين

¹ د. راشد راشد المرجع السابق ص.248.

² - القسم الثاني من الفصل الثالث (تأمينات الأشخاص) من الباب الأول (التأمينات البرية) من الكتاب الأول (عقد التأمين).

³ تتعلق الفقرة الأولى من المادة 68 بامكانية إبرام عقد تأمين على النفس لكلّ شخص يتمتع بالأهلية القانونية.

أما الفقرة الثانية فتتعلق بالتأمين على الغير (تأمين المجموعة وتأمين بين الدائن والمدين) كما سبق ذكره.

⁴ انظر القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة و لا سيما المواد من 184 إلى 201 المتعلقة بالوصية.

⁵ - الفقرة الأولى من المادة 77 من نفس الأمر.

⁶ - الفقرة الأولى من المادة 76 من نفس الأمر.

الزوج أو الزوجات أو الفروع المولودين أو الذين سيولدون ، والأصول والورثة بصفتهم لا غير . وتوخذ صفة الزوج عند مباشرة الإستفادة من التأمين".⁽¹⁾

إلا أن الأمر 95-07 ألغى هذه الفقرة بكمالها ولكن ذلك لا يغير من الأمر شيئاً .
البند الثاني: أثر تعين المستفيد

إن تعين المستفيد ككل إشتراط لصلاحة الغير يمكن إبطاله قبل أن يصدر قبوله ، كما يمكن إبطاله بعد القبول و سبباً ذلك في النقطتين التاليتين:

1- مارسة حق إبطال الإستفادة قبل القبول:

نصت الفقرة الأولى من المادة 117 من القانون المدني: "يجوز للمشترط دون دائنيه أو وارثيه أن ينقض المشارطة قبل أن يعلن المنتفع إلى المعهود أو إلى المشترط رغبته في الإستفادة منها، ما لم يكن ذلك مخالفًا لما يقتضيه العقد".⁽²⁾

و تعتبر مارسة حق إبطال الإستفادة تصرفًا شخصيًّا لا يقوم به إلا المشترط نفسه وهذا ما أقرته الفقرة الثالثة من المادة 77 من قانون التأمين بقولها: "ولا يمارس حق إبطال الإستفادة ، قبل الموافقة، إلا المشترط دون سواه".⁽³⁾

إلا أن الفقرة الرابعة من نفس المادة أشارت إلى أنه: " وإذا توقي المشترط ، لا يجوز لورثته مارسة حق إبطال الإستفادة إلا بعد وفاة المؤمن له و بعد ستة أشهر على الأقل من إنذار المستفيد المعين بعقد غير قضائي لقبول الإستفادة من التأمين".⁽⁴⁾

و يعتبر ذلك استثناء يحيز للورثة حق إبطال الإستفادة بشرطين يتمثلان في ما يلي:

1. أن يكون التصرف بعد وفاة المشترط.
2. مرور ستة أشهر على الأقل من إنذار المستفيد المعين بعقد غير قضائي⁽⁵⁾ ، للتصريح بقبول الإستفادة من التأمين.

و تقدر الإشارة هنا إلى أن سكوت المستفيد خلال ستة أشهر بعد إنذاره يعتبر رضا منه. و بموجب ذلك تعود فائدة التأمين إلى ورثة المشترط في حالة عدم وجود مستفيد⁽⁶⁾ إحتياطي.

و كما تم ذكره أنه لا يمكن للمشترط أن ينقض التعين إلا خلال الفترة التي تسبق القبول. كما جاء ذلك في الفقرة الأولى من المادة 117 من القانون المدني الجزائري . لأنه إذا أعلن

¹ - المادة 73 من القانون رقم 80-07 المتعلق بالتأمينات.

² - الفقرة الأولى من المادة 117 من القانون المدني الجزائري (القسم المتعلق بآثار العقد).

³ - الفقرة الثالثة من المادة 77 من نفس الأمر.

⁴ - الرابعة من المادة 77 من نفس الأمر.

⁵ - بموجب محضر إنذار يحيره المحضر القضائي.

⁶ - د. راشد راشد المرجع السابق ص.288.



المستفيد عن إرادته في الإستفادة يصبح حقاً قطعياً كما بيّنته الفقرة الأولى من المادة 77 من قانون التأمين ولا يمكن له أن يتراجع عن تعينه، كما يمكن للمؤمن ممارسة حق إبطال الإستفادة وهذا ما أشارت إليه الفقرة الخامسة من المادة 77 بقولها: "يمكن للمؤمن أن يمارس حق إبطال الإستفادة وفق نفس الشروط المحددة في الفقرة السابقة، غير أنه لا يمكن اعتبار أي مستفيد آخر سوى ورثة المشترط".⁽¹⁾

و لا يجوز الإحتجاج على المؤمن بقبول المستفيد أو إبطال استفادته إلا من وقت اطلاعه على ذلك و هذا ما نصّت عليه الفقرة السادسة من المادة 77 من قانون التأمين بقولها: "ولا يجتاز على المؤمن بقبول المستفيد أو إبطال استفادته إلا ابتداء من وقت إطلاعه على ذلك".⁽²⁾

2- ممارسة حق إبطال الإستفادة بعد القبول:

إذا كان الأصل أن الإستفادة من التأمين ، غير قابل للتراجع عنه ابتداء من اللحظة التي يعبر فيها المستفيد عن قبوله⁽³⁾ فإن حق إبطال الإستفادة جائز إستثناء - حتى بعد التعين و قبوله من طرف المستفيد - في حالة محاولة⁽⁴⁾ هذا الأخير إغتيال المؤمن له كما جاء في نص الفقرة الثانية من المادة 77 من قانون التأمين: "غير أن التعاقد يستطيع ممارسة حق إبطال الإستفادة ، ولو بعد قبول المستفيد ، إذا حاول هذا الأخير إغتيال المؤمن له".

و لا يكون حق ممارسة إبطال الإستفادة تلقائياً بل يتعمّن على المؤمن له أو المؤمن له لأن الفقرة أشارت إلى عبارة التعاقد التي تشمل المؤمن له و المؤمن - أن يعبر عن رغبته صراحة أو ضمناً و إلا فإنه يعتبر متسامحاً و يحتفظ المستفيد بحقه⁽⁵⁾.

3- تعديل الإستفادة:

نصّت المادة 78 من قانون التأمين على أنه: "لا يمكن إجراء أي تعديل في تعين المستفيد أو استبداله خلال مدة العقد إلا بلحق يوقعه الطرفان المتعاقدان و المستفيد المعين طبقاً لأحكام المادة 68⁽⁶⁾ من هذا الأمر، أو بوصيّة مطابقة للتشريع الجاري به العمل".⁽⁷⁾
أصلاً يمكن تعين المستفيد في وثيقة التأمين الأصلية ، إلا أن أي تعديل أو تعين مستفيد أثناء سريان العقد أو استخلافه لا يتم إلا بلحق موقع من الطرفان المتعاقدان

¹- الفقرة الخامسة من المادة 77 من نفس الأمر.

²- الفقرة السادسة من المادة 77 من نفس الأمر.

³- صراحة أو ضمناً.

⁴- لم تشر الفقرة الثانية من المادة 77 من قانون التأمين إلا لمحاولة القتل و مع ذلك و من باب أولى . أن نتيجة هذه الفرضية ذلك القتل و هذا ما تم تبيانيه في المادة 73 من الأمر 07/95.

⁵- د. راشد راشد المرجع السابق ص 290.

⁶- تنص المادة 68 من نفس الأمر على أنه: "لكل شخص يتمتع بالأهلية القانونية، أن يبرم عقد للتأمين على نفسه، لايصح اكتتاب التأمين للغير إلا في حالة تأمين الجماعات أو بين الدائن والمدين في حدود مبلغ الدين".

⁷- أنظر المادة 78 من نفس الأمر



والمستفيد أو بوصيّة ثبّت بتصريح الموصي أمام الموثق و يحرر عقد بذلك ، و في حالة وجود مانع قاهر ثبّت الوصيّة حكم و يؤشر به على هامش أصل الملكيّة ، و هذا ما أشارت إليه المادة 191 من قانون الأسرة الجزائري⁽¹⁾.

الخاتمة

خلص في ختام هذا البحث إلى أن التأمين على الحياة نوع من التأمينات المسممة التي سماها المشرع الجزائري بموجب الأمر 95-07 المعدل و المتمم بالقانون 06-04 المتعلقة بالتأمينات ونظم أحكامها إلى جانب التأمينات الأخرى لكن ما يميز بينها وبينه هو تحقق المخطر المؤمن عليه في شخص المؤمن له و ليس في ماله أو مسؤوليته ففي التأمين على الحياة قد يتحقق المخطر المؤمن عليه في بقاء المؤمن له حيا عند بلوغه سناعينة حسب ما تضمنه عقد التأمين و يكون هو المستفيد أو يكون المستفيد شخصا آخر يعينه المؤمن له وهذا ما بينته المادة 65 من قانون التأمين .

وقد يكون مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وفاته مبلغاً من المال يضاف إلى تركة المؤمن له وهذا ما بينته المادة 71 من قانون التأمين وقد يجمع التأمين على الحياة بين الصورتين السابقتين فنسميه تأمين مختلطاً.

لذلك فيعتبر التأمين على الحياة صورة من صور الضمان الاجتماعي الذي يسمح للمؤمن له بالاستفادة من ريع ينهي به مشوار حياته الباقيه أو يدرج ضمن تركته لفائدة ورثته من بعده فيكفل لهم عيشاً كريماً.

وقد لا تتوفر للإنسان فرصة التأمينات الاجتماعية أو كما يسمى بالضمان الاجتماعي، وقد لا يكون هذا الأخير كافياً لضمان عيشه وتعطية تكاليف الحياة القاسية فيلجاً إلى هذا النوع من التأمين على الحياة فيكمّل به ما قد نقصه في مجال الضمان الاجتماعي.

لذلك و بالرغم ما قد قيل في مشروعية هذا النوع من التأمين إلا أنه يبقى مجدياً و ضرورياً في مجال حياة الإنسان الإجتماعية و يستوجب التعامل به لكن شريطة توسيع رقعة التعريف به في مجالات الدراسة و البحث و الإعلام.

¹ - تنص المادّة 191 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "تشتّت الوصيّة:

¹ بتصريح المصادر، أمام المؤقة و خبر عقد بذلك.

² وفي حالة محمد مانع قاهر ثبتت الوصية حكمه، وبما يشير به على هامش أصل الملكة.

**سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي- رئيس المجلس الجماعي- في نطاق رخصة البناء
في التشريعين الجزائري والمغربي.**

أ. عيسى مهزوول - جامعة خنشلة

ملخص:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي- رئيس المجلس الجماعي- سلطة ضبط إداري بامتياز في مجال العمران، في التشريعين الجزائري و المغربي.

لذلك وباعتبار أن رخصة البناء هي أهم القرارات الإدارية الفردية في مجال العمران، فقد أولاها كل من المشرعين الجزائري والمغربي أهمية كبرى. انطلاقا من تحديد مضمون ملف طلب هذه الرخصة، وكذا تحديد السلطات المنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي - رئيس المجلس الجماعي - في تلقي ملف طلب الرخصة، ثم التحقيق فيه من خلال استشارة كل الإدارات ذات الصلة القانونية بالرخصة. لينتهي إلى إصدار القرار الإداري المناسب لكل حالة، سواء بمنح المعنى رخصة البناء مع ما ينتج عن ذلك من التزامات على عاتق المستفيد من الرخصة، أو قرار تأجيل البت في ملف الطلب تطبيقاً لمقتضيات القانون. وفي حالة عدم تطابق ملف الطلب مع النصوص التشريعية والتنظيمية يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي - رئيس المجلس الجماعي - قراراً معللاً برفض منح رخصة البناء.

الكلمات المفتاحية: رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيس المجلس الجماعي، رخصة البناء، سلطات

Résumé:

le président de l'assemblée populaire communale-président du conseil communal est une autorité de police administrative par excellence dans le domaine de l'urbanisme en législations algérienne et marocaine.

Par conséquent, et étant donné que le permis de construire est l' acte administratif le plus important parmi les actes administratifs individuels dans le domaine de l'urbanisme, les législateurs algérien et marocain ont lui accordés une grande importance, en partant par la détermination du contenu du dossier de demande de permis de construire, ainsi que la détermination des compétences accordés au Président de l'Assemblée populaire -président du Conseil communal- à recevoir le dossier du demande de permis, puis entamer une enquête juridiques sur le dossier en consultant toutes les administrations concernées par ce permis, pour mettre fin à cette enquête par un acte administratif approprié dans chaque cas ; d'accorder le permis de construire avec les obligations qui en découlent sur le bénéficiaire, ou une décision de sursis à statuer suite aux exigences de la loi, et dans le cas où le dossier du demande ne correspond pas aux critères des textes législatifs et réglementaires, le président



de l'assemblé populaire communale-président du conseil communal -émis une décision motivée de refus d'accorder le permis de construire.

Mots clés : le président de l'assemblée populaire communale- président du conseil Communal -permis de Construire, autorités.

مقدمة:

تشكّل أشغال العمارة المتعلقة بالبناء الأداة العملية لتجسيد الهياكل المتّنّعة للمرافق العمومية وكذا إشباع حاجات الأفراد من السّكن وما شابهه. إلا أنّ المشرّع في كل من الجزائر والمغرب، لم يترك الحرية كاملة للمالك بغرض إقامة أي بناء يشاء على عقاره، وإنما أخضع ذلك لنظام قانوني يوازن بين حاجات الأفراد إلى البناء، والإطار العام للتنميّة الذي تحدّد أدوات التعمير سواء التوقيعية منها أو التنظيمية.

وباعتبار أن الظروف التاريخية والاجتماعية والاقتصادية في الجزائر والمغرب متشابهة، كما أن المشرع في كلي الدولتين قد أقرّ نظاماً خاصاً للرخص العمارة ومنها رخصة البناء تسهر على ضمان احترام أحكامها، جهات إدارية عديدة منها رئيس المجلس الشعبي البلدي - المجلس الجماعي - فإنه يمكننا أن نتساءل عن حدود الاختصاصات التي منحها المشرع الجزائري وكذا المشرع المغربي لرئيس المجلس الشعبي البلدي - رئيس المجلس الجماعي - في نطاق رخصة البناء.

ومنه يمكن طرح عديد التساؤلات حول الموضوع منها: ما مفهوم رخصة البناء في القانونين الجزائري والمغربي؟ وما هي سلطة رئيس المجلس البلدي -رئيس المجلس الجماعي- في مجال التحقيق في ملف طلب رخصة البناء في القانونين؟ وما هي القرارات المختلفة التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي -رئيس المجلس الجماعي- في مواجهة ملفات طلبات رخص البناء؟

لذلك أسعى للإجابة عن كل ذلك من خلال مباحثين يتعلق الأول بمفهوم رخصة البناء والتحقيق في ملف طلبهما في حين يتمحور الثاني حول القرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي -رئيس المجلس الجماعي-خصوصاً ملفات طلب رخصة البناء.

المبحث الأول: مفهوم رخصة البناء والتحقيق في ملف طلبها.

تعتبر رخصة البناء في كل من الجزائر والمغرب أهّم الرخص العمارة على الإطلاق في مجال أشغال العمارة.. باعتبارها جسيدة الممارسة حق الملكية إذ تسمح لصاحبها بإخراز بناء أو تدعيم بناء قائم. وبذلك تشكّل الآلية القانونية المخورية في التوسيع العماني. ما جعل الشرع في كل من الجزائر والمغرب يوليعناية خاصة لهذه الرخصة، ويفصل في أحکامها. وينج رئيس المجلس الشعبي البلدي - رئيس المجلس الجماعي - دوراً رئيساً في تلقي ودراسة ملف رخصة البناء ومنه إصدار القرار المتعلّق بهذه الرخصة حسب الحالـة.



المطلب الأول: مفهوم رخصة البناء

استعرض في هذا المطلب تعريف رخصة البناء في التشريعين الجزائري والمغربي وكذا تحدّي عناصر هذه الرخصة إلى جانب الكشف عن مضمون ملف رخصة البناء.

الفرع الأول: تعريف رخصة البناء

لم يعرف المشرع في كل من الجزائر والمغرب رخصة البناء كما جرى عليه الأمر غالباً أما بالنسبة للتعاريف الفقهية فهي كثيرة نذكر منها في الفقه الجزائري: (رخصة البناء هي القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانوناً تمنح بمقتضاه للشخص الحق في البناء بمعناه الواسع طبقاً لقانون العمران)¹

وكذلك (رخصة البناء هي القرار الإداري الصادر عن سلطة مختصة قانوناً تمنح به قتضاه الحق للشخص طبيعياً أو معنوياً بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائماً قبل البدء في أعمال البناء التي يحب أن تترم قواعد قانون العمران).²

أما في الفقه المغربي فإننا نجد كذلك تعاريف لرخصة البناء أذكر منها: (تصريف إداري صادر عن جهات إدارية مختصة غایته الأصلية أن ثبت الإدارة وتتيقن من أن مشروع أو أشغال البناء والتشييد موضوع طلب الرخصة لا خالف الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالثئية والتعمير وما تقتضيه من صرامة وحزم في ذلك³)

(تعتبر رخصة البناء من القرارات الإدارية التي تسمح للسلطات العمومية بالتوفر على كل المعلومات الضرورية حول كل مشروع بناء وذلك من أجل السهر على مطابقة البناء للقواعد القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل⁴)

الفرع الثاني: عناصر رخصة البناء.

أولاً: صدور قرار إداري من جهة إدارية مختصة

تعتبر رخصة البناء من قبيل القرارات الإدارية الفردية، التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي - رئيس المجلس الجماعي، كما ينص على ذلك قانون التعمير في كل من المزائر

¹- د.مجد الصغير بعلي تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري .. مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 01 سنة 2007 معهد الحقوق المركز الجامعي العربي التبصي تسيه. (الجزائر).ص.18.

²- دعزي الدين: النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة الفكر البحرياني، العدد 9 جويلية 2005، مجلس الأمة . الجزائر،ص. 135.

³-د.مليود بوطريكي،منازعات رخصة البناء بين اختصاص القضاء الإداري والقضاء العادي مجلة الرقيب العدد 2 -نوفمبر 2012 ،نشر و توزيع مكتبة دار السلام
الباطن (الجلد) ص 34

⁴ د.أحمد بويحياوي، توجه محاكم الاستئناف الإدارية في بعض المنازعات المرتبطة بميدان التعمير، مجلة الرقيب، عدد 101، أكتوبر 2011، نشر و توزيع مكتبة دار السلام، الرباط، المغرب، ص 21.

والغرب والنصوص التنظيمية التي تُحكم هذه الرّخصة. وهي من القرارات الإدارية السابقة لمباشرة أشغال العمران، إذ أنها من أعمال الضبط الإداري في مجال العمran.

ثانياً: المجال الموضوعي لرخصة البناء

نص قانون التعمير في الجزائر و كذا في المغرب على أن رخصة البناء لازمة من أجل تشييد
البناءات عموما.

ففي التشريع الجزائري يجب استصدار رخصة البناء للبنية الجديدة مهما كان استعمالها. كذلك من أجل تجديد البناء القائمة. إضافة إلى التغيير في البناء والذي يمسّ الطيطان الضّخمة منه، أو الواجهات المتصلة بالساحة العمومية. وكذلك لأجل بناء جدار صلب للتدعيم أو التسييج¹. فكل تشييد لبنيان جديدة وكل خوبل لبنيانة تتضمن أشغالها تغيير مشتملات الأرضية والمقاس والواجهة والاستعمال أو الوجهة والهيكل الحامل للبنيان والشبكات المشتركة العابرة للملكية تستوجب جميعها استصدار رخصة البناء طبقاً لـ²أحكام قانون التعمير 90/29.

أما في التشريع المغربي فإن رخصة البناء واجبة في:

1- داخل الدوائر المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه وفي الناطق المشار إليها في (ب) من المادة 18 من القانون المتعلق بالتعمير التي تكتسي صبغة خاصة تستوجب خضوع تهيئتها لرقابة إدارية³

2- خارج الدوائر المنصوص عليها في البند السابق والتجمعات القروية الموضوع لها تصميم تنمية على طول السكك الحديدية وطرق المواصلات غير الطرق الجماعية إلى غاية عمق يبلغ كيلومترا ابتداء من محور السكك الحديدية والطرق الانفة الذكر وعلى طول حدود الملك العام البحري إلى غاية عمق يبلغ خمسة كيلومترات⁴

3- داخل التجزئات المأدون في إحداثها عملاً بالتشريع المتعلق بتجزئة الأراضي وتقسيمها وإقامة الجمادات السكنية⁵، ويجب الحصول على رخصة البناء كذلك في حالة إدخال تغييرات

¹--المادة 52 من القانون 90/90 في 29/12/1990 يتعلق بالهيئة و التعمير ج رج ج 52 / 1990 المعدل والمتمم.

²- المادة 41 من المرسوم التنفيذي 15/15 في 25/01/2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ج.رج.ج 07 لسنة 2015

³ المادة 40 فقرة 1 من قانون 90/12 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذة الظاهر الشريف 31-92-1 في 17/06/1992 ج.ر.م. عدد 4591 في 15/07/1992.

وقد جاء في نص تنظيمي لاحق (تجدد المناطق ذات الصبغة الخاصة المشار إليها في المادة 18-ب من القانون الأنف الذكر رقم 12-90-12 بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالتعير بعد موافقة الوزير المكلف بالزراعة والسلطة الحكومية المعهود إليها بالوصاية على القطاع المعنى بالأمر) المادة 17 من المرسوم رقم 92-832-2 في 14/10/1993 تطبيق القانون 90-12 المتعلقة بالتعير حددت عدد 4225 لسنة 1993.

⁴- المادة 40 فقرة 2 من القانون 12/90

٥- المادّة النفسيّة، بافقـة ٣

على المبني القائمة إذا كانت التغييرات المزمع إدخالها عليها تتعلق بالعناصر المنصوص

عليها في الضوابط المعمول بها¹

كما يجوز فرض الحصول على رخصة البناء خارج الدوائر المنصوص عليها أعلاه وذلك في جميع أو بعض أراضي المملكة أو في ما يتعلق ببعض أصناف المبني التي قرده بمرسوم ويحدد هذا المرسوم كذلك الضوابط والارتفاعات التي يجب أن تخضع المبني خصوصا في ما يتعلق به نوع إقامتها و ذلك لتوفير ما تستوجبه المتطلبات الصحية ومتطلبات المواجهة وتسهيل المرور

والمتطلبات الأمنية و الجمالية²

ثالثا: المجال المكاني رخصة البناء:

إذا كانت قواعد العمران من النّظام العام، يجب السّهر على حمايتها من طرف السّلطة العمومية، المكلفة بذلك قانونا برقابة قبلية، تمثّل رخصة البناء إحدى آلياتها، فإن المشرع الجزائري جعل لهذه القاعدة استثناء تمثّل في مشاريع البناء التي تتحمّي بسرية الدفاع، حيث أعفها المشرع من الحصول المسبق على رخصة البناء، وأوكل إلى صاحب المشروع السّهر على توافق هذه البناء مع الأحكام التشريعية و التنظيمية في مجال العمران و البناء.³

في حين المشرع المغربي استثنى من تطبيق أحكام ضابط البناء العام طلبات الترخيص المتعلقة ببناء الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها⁴ ولكن له يعفها من استصدار رخصة البناء طبقا لأحكام القانون الذي ينظمها⁵

الفرع الثالث: مضمون ملف رخصة البناء

أولا: طلب رخصة البناء:

كوثيقة مشتركة بين التشريعين الجزائري والمغربي محمد بموجب نموذج⁶. مرفقا في التشريعين بما يثبت الحق في البناء حسب النصوص التشريعية و التنظيمية السارية في كل من الجزائر و المغرب

¹- المادة نفسها فقرة 4

²- المادة 42 من القانون 90/12.

³- المادة 53 من القانون 90/29 وكذا المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 15/19.

⁴- المادة 4 من المرسوم 424-2. في 24/05/2013 الصادر بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعهير والتجزئيات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها، ج.ر.م. عدد 6155 لسنة 2013.

⁵- واستنادا إلى مقتضيات الظهير الشريف رقم 150-184 بتاريخ 2 أكتوبر 1984 المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي، ج.ر.م. عدد 3753 لسنة 1984، وبناء على الفصل 2 منه، فإن كل من يرغب في بناء أو توسيع مسجد أو غيره من الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي، لابد له من الحصول على رخصة البناء من عامل العمالة أو الإقليم المعنى، بعدأخذ رأي مصالح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ووزارة التعمير

⁶- الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي 15/19. ص. 24. و الملحق رقم 4 بالمرسوم 424-2.



ثانياً الملفات المرفقة بالطلب:

و هي مجموع الوثائق الإدارية التي يفرضها المشرعان في ملف رخصة البناء و
كذا التصاميم المخططات التي يتم تحضيرها من طرف المهندس المعماري و مهندس الهندسة
المدنية طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية.

المطلب الثاني التحقيق في طلبات رخص البناء من طرف رئيس المجلس
و في هذا المطلب استعرض تلقي رئيس المجلس الشعبي البلدي - رئيس المجلس
الجماعي - ملف طلب الرخصة ثم بعده استشارة الهيئات الإدارية المعنية برخصة البناء
الفرع الأول: تلقي ملف طلب الرخصة:

في التشريع الجزائري يتلقى رئيس المجلس الشعبي البلدي موطن القطعة الأرضية ملف طلب رخصة البناء، سواء أكان مختصاً بإصدار هذه الرخصة أو كان الاختصاص لغيره.² في ثلات(3) نسخ لمشاريع السكنات الفردية وفي ثماني (8) نسخ لبقية المشاريع التي تحتاج إلى رأي المصالح العمومية³ مقابل وصل مؤرخ ومفصل بالوثائق المستلمة والمطابقة الوثائق لما هو منصوص عليه قانوناً.⁴ ويمكن أن يكون ملف الطلب المتعلق برخصة البناء محل استكمال الوثائق أو المعلومات الناقصة. وفي هذه الحالة فإن الأجل المنوح لرئيس المجلس الشعبي البلدي لإصدار قراره يتوقف من تاريخ تبليغ المعنى بهذا النص. ثم يسري الأجل ابتداء من استلام رئيس المجلس الشعبي البلدي هذه الوثائق أو المعلومات الناقصة.⁵

في حالة الأولى عندما يكون إصدار رخصة البناء من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي فإن هذا الأخير يرسل نسخة من طلب رخصة البناء إلى المصالح المستشارية المحددة في نص المادة 47 من المرسوم التنفيذي 15/19 من خلال مثيلها في الشباك الوحيد البلدي وذلك خلال أجل ثمانية (08) من تاريخ إيداع ملف طلب رخصة البناء .⁶

وفي الحالـةـ الثـانـيـةـ إـذـ الاـخـتـصـاصـ بـإـصـدارـ رـخـصـةـ الـبـنـاءـ مـنـعـقـداـ لـغـيرـهـ فـإـنـ رـئـيـسـ الـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـبـلـدـيـ يـرـسـلـ مـلـفـ طـلـبـ رـخـصـةـ الـبـنـاءـ فـيـ سـبـعـ (7)ـ نـسـخـ مـرـفـقاـ بـرأـيـ مـصالـحـ التـعـمـيرـ التـابـعـةـ لـالـبـلـدـيـةـ إـلـىـ مـصـلـحـةـ الـدـوـلـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـتـعـمـيرـ خـلـالـ أـجـلـ ثـمـانـيـةـ (8)ـ أـيـامـ مـنـ تـارـيخـ إـيدـاعـ

١- المادة 43 من المرسوم التنفيذي^١

²-طبقاً لنص المادة 49 من المرسوم التنفيذي السابق، فإن الاختصاص بمنع رخصة البناء ينعقد أيضاً في حالات أخرى للوالي المختص إقليمياً و كذا للوزير المكلف بالتعلم.

3- مادة 45 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 19/15

المادة 45 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي نفسه.

⁵ المادة 51 فقرة 2 من المسوح التنفيذي نفسه.

⁶ إن التأسيس للشباك البلدي الوحدى على مستوى البلدية بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 15/19 لـ ٢٠١٥ تجانسا مع النظام المعهود به في التشريع المغربي الذي أسس للأمر نفسه بموجب أحكام المادة 10 من ضابط البناء العام.

ملف الطلب.¹ وفي هذه الحالة فإن دراسة ملف الطلب تتم على مستوى الشباك الوحيد للولاية².

وفي التشريع المغربي يتلقى رئيس المجلس الجماعي موطن العقار محل طلب الرخصة بواسطة مكتب ضبط الجماعة(البلدية)ملف الطلب³ مكونا من وثائق أساسية وأخرى تكميلية مقابل وصل إيداع مرقم ومؤرخ بعد مطابقة الوثائق المستلمة للتشريع الساري اذ لا يمكن استلام ملف طلب الرخصة لا يتضمن مجموع الوثائق الأساسية⁴. وفي حال وجود الشباك الوحيد لرخص التعمير⁵ فإن إيداع ملف طلب الرخصة يتم على مستوى مكتب ضبط هذا الشباك⁶

الفرع الثاني: استشارة الهيئات الإدارية المعنية برخصة البناء.

يهدف التحقيق السالف الذكر في التشريع الجزائري. لأجل التأكد من مطابقة مشروع البناء محل الطلب لمخطط شغل الأرض وفي حالة عدم وجود هذا الأخير يتم اعتماد توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير. فإن لم يوجد يتم اعتماد القواعد العامة للتعمير كمراجعة لفحص مشروع البناء محل طلب رخصة البناء.⁷

في التشريع الجزائري جمع مصلحة التعمير للبلدية باسم رئيس المجلس الشعبي البلدي الموافقات والآراء المعتبر عنها في إطار الشباك الوحيد البلدي من طرف الأشخاص العموميين والمصالح وعند الاقتضاء الجمعيات المعنية بالمشروع.⁸

في حين أنه في التشريع المغربي تتم دراسة ملف طلب رخصة البناء على مستوى الشباك الوحيد الخاص بالرخص ولهذا الغرض يقوم هذا الشباك بجميع التدابير الازمة من خلال أخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل

¹- المادة 49 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 19/15

²- المادة 49 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي نفسه

³- المادة 30 فقرة 1 من ضابط البناء العام

⁴- المادة 33 من ضابط البناء العام

⁵- بخلاف المشرع الجزائري الذي أسس للشباك الوحيد لرخص التعمير على مستوى كل بلدية فإن المشرع المغربي اتخذ لإحداث الشباك الوحيد أحد المعايير وهما أن يتجاوز عدد سكان الجماعة(البلدية) 50000 نسمة طبقا لآخر إحصاء عام رسمي 2-القاعطات المشار إليها في المادة 48 من قانون الميثاق الجماعي . المادة 10 من ضابط البناء العام . في حين أن طلبات الرخص الخاصة بالجماعات (البلديات التي يساوي أو يقل عدد سكانها عن 50000 نسمة تتم دراستها على مستوى اللجنة الإقليمية للتعمير بالعملة أو الإقليم. انظر المادة 15 من ضابط البناء العام

⁶- المادة 30 فقرة 4 من ضابط البناء العام .

⁷- المادة 46 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 19/15

⁸- المادة 47 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي نفسه



**سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي- رئيس المجلس الجماعي- في نطاق رخصة البناء
في التشريعين الجزائري والمغربي**
— أ. عيسى مهزول —

إلى غاية إعداد القرارات الإدارية مآل طلبات رخص البناء لعرضها على رئيس الجماعة المحلية
(البلدية) بغرض توقيع قراراتها.¹

وتم هذه الدراسة ملف طلب الرخصة وفقاً لإحدى المسطرتين (طريقتين إجرائيتين) فإذا
كان ملف الطلب يتعلق بأحد المشاريع المسماة قانوناً مشاريع كبرى² فإن رئيس المجلس الجماعي
ومن خلال مكتب ضبط الجماعة (البلدية) محل طلب الرخصة يحيل ملف الطلب على أعضاء
لجنة الدراسة³ بالشباك الوحيد لرخص التعمير خلال أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ استلام
ملف الطلب⁴ للبت فيه من طرف أعضاء اللجنة خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من
تاريخ استلام ملف الطلب وإن كان ملف طلب رخصة البناء يتعلق بأحد المشاريع المسماة
قانوناً مشاريع صغير⁵ فإن ملف الطلب المودع بمكتب ضبط الجماعة المحلية يحال مباشرة إلى
أعضاء لجنة دراسة الملف بالشباك الوحيد لرخص البناء ويتم التداول بشأنه في حينه⁷
وتحسيناً لعملية التحقيق في ملف طلب رخصة البناء نص المشرع المغربي على أنه
تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون 90-12 دون الإخلال بإلزامية الحصول
على الرخص والآراء والتأشيرات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية السارية يجب عرض
ملف طلب رخصة البناء على المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالعمير
لإبداء رأيها فيه مع مراعاة الصالحيات المسندة في هذا الميدان إلى الوكالة الحضرية بموجب
التشريع الجاري به العمل⁸

كما يجب الحصول على رأي المصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالأشغال
 العمومية في ما يتعلق بالمباني المراد إقامتها على طول طرق المواصلات البرية غير الجماعية و
المجاورة للملك البحري العام وكذا رأي المصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل في
ما يتعلق بالمباني المراد إقامتها على طول السكك الحديدية⁹. يبدي أعضاء لجنة الدراسة آراءهم
الفردية بموجب محضر وفقاً للنموذج المحدد بالملحق رقم 5 لضابط البناء العام ليتم توجيهه

¹- المادة 13 فقرة 3 من ضابط البناء العام.

²- يحدد الملحق رقم 2 الخاص بضابط البناء العام قائمة المشاريع الكبرى

³- حددت المادة 21 من ضابط البناء العام أعضاء لجنة دراسة ملف الرخصة وهو ممثلو العمالية أو الإقليم-الجماعة(البلدية)-الوكالة الحضرية وفي حالة دراسة أحد
المشاريع المسماة مشاريع كبرى يضاف إلى الأعضاء السابقين ممثلو كل من: المديرية العامة للوقاية المدنية-المصالح المختصة في مجال الربط بشبكات الاتصالات السلكية
واللاسلكية-الأجهزة المكلفة بتسيير مختلف الشبكات

⁴- المادة 18 فقرة 2 من ضابط البناء العام

⁵- المادة 18 فقرة 3 من ضابط البناء العام

⁶- يحدد الملحق رقم 3 الخاص بضابط البناء العام قائمة المشاريع الكبرى

⁷- المادة 19 من ضابط البناء العام

⁸- المادة 32 فقرة 1 من المرسوم 832-92.

⁹- المادة 32 فقرة 2 من المرسوم نفسه.



أ. عيسى مهزول

إلى رئيس المجلس الجماعي قصد اتخاذ القرار الإداري المناسب وذلك خلال أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة

المبحث الثاني: القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس المجلس بعد التحقيق في الملف.

بانتهاء التحقيق في ملف طلب رخصة البناء يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي- رئيس المجلس الجماعي- وطبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية بإصدار القرار الإداري المناسب لكل ملف طلب سواء منح رخصة البناء لطالبيها بصورة صرخة أو ضمنية أو تأجيل البت في ملف الطلب أو في حالة عدم استيفاء ملف الطلب للشروط القانونية إصدار قرار إداري برفض منح رخصة البناء.¹

المطلب الأول: استعرض فيه إصدار قرار منح رخصة البناء سواء بصورة صرخة أو بصورة ضمنية. ثم الحالات الم gioافية في منح رخصة البناء في التشريع المغربي وكذا قرار تأجيل الفصل في الملف في التشريعين.

الفرع الأول: الرخصة الصرخة

في التشريع الجزائري إذا توافرت الشروط المنصوص عليها شرعاً وتنظيمياً. فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يصدر قراراً بتسلیم رخصة البناء للمعني وفقاً للنموذج المرفق بنص المرسوم التنفيذي وذلك بالنسبة للطلبات التي تمت دراستها والتحقيق فيها على مستوى الشباك الواحد البلدي والمتعلقة بمشاريع البناء التي يعود الاختصاص إليه بإصدار رخصة البناء². ثم يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة مصالح التعمير للبلدية. وجوباً بتبليغ قرار رخصة البناء مرفقة بنسخة مؤشر عليها من الملف إلى صاحب الطلب خلال أجل عشرين (20) يوماً من تاريخ إيداع الطلب. إلا أن هذا الأجل قد يتوقف في حال تبليغ الإدارة طالب الرخصة بأن ملفه موضوع استكمال بالوثائق أو المعلومات الناقصة والتي يجب على المعني بالطلب تقديمها. وبذلك يعاد سريان آجال تسليم رخصة البناء³. كما يبلغ نسخة من ملف الطلب مرفقاً بقرار الرخصة إلى المصالح المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية بفرض حفظها بأرشيف المديرية وتحتفظ رئيس المجلس الشعبي البلدي بنسخة من هذا القرار⁴. كما يضع نسخة تحت تصرف الجمهور من خلال نشرها بمقر المجلس الشعبي البلدي⁵. وتسمح

¹- يمكن الإشارة إلى أن قانون البلدية 11/ في 22/06/2001 قد أشار إلى اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار رخصة البناء من خلال نص المادة 95 منه

²- المادة 48 من المرسوم التنفيذي 19/15

³-- المادة 51 من المرسوم التنفيذي نفسه.

⁴- المادة 55 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي نفسه

⁵- المادة 56 من المرسوم التنفيذي نفسه.



النسخة الملصقة بقرار المجلس الشعبي البلدي لكل شخص معني بالاطلاع على الوثائق
البيانية لملف طلب الرخصة .طيلة أجل سنة وشهر من تاريخ إلصاقها¹ وهو ما يطرح
تساؤلات حول ميعاد بدايتها وكذا الغاية منها² .

وفي التشريع المغربي وبعد التتحقق من أن المبني المزمع إقامته ومن خلال ملف طلب الرخصة قد استوفى الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خاصة الأحكام الواردة في تصاميم التنطيق³ و تصاميم التهيئة⁴ وبعد استيفاء الآراء والتأشيرات المقررة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل.⁵ فإن رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو رئيس مجلس الجماعة القروية حسب الحاله يصدر قرارا إداريا مطابقا لرأي مثل الوكالة الحضرية⁶ يتضمن رخصة البناء وهو الاختصاص الذي يستأثر به رئيس الجماعة الحضرية أو القروية دون سواه⁷ - باستثناء البناءات المخصصة لشعائر الدين الإسلامي - خلافا لما هو عليه الحال في التشريع الجزائري.

يمكن أن يكون ملف طلب الرخصة في التشريع المغربي وبعد الدراسة من طرف اللجنة محل إدخال تعديلات موصى من طرف اللجنة لذلك يقوم رئيس المجلس الجماعي خلال يومين من تاريخ استلامه المحضر المتضمن آراء اللجنة بتوجيهه رسالة مضمونة مع الإشعار بالوصول إلى المعنى بغية إيداع التصاميم أو الوثائق التعديلية أو التكميلية مقابل وصل مؤرخ و موقع كما هو الحال في الإيداع الأول.⁸ ثم يقوم رئيس المجلس الجماعي بتبلیغات القرار المتضمن رخصة البناء إلى كل من المعنى مرفقا بنسخة من ملف طلب الرخصة بعد وضع عبارة غير قابل للتغيير على كل الوثائق المرسومة والمكتوبة للملف و ذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام خلال يومين من تاريخ إصدار الرخصة⁹ وتبلغ نسخة إلى السلطة الإدارية

^١- المادة 56 من المرسوم التنفيذي السابق.

²-- يتساءل بعض الأساتذة الباحثين عن سبب اقتصار المشرع على الإطلاع كافية من نشر قرار رخصة البناء و عدم النص صراحة على إمكانية الطعن في هذا القرار إلا انه من جهة ثانية فان طول فترة النشر يجعل الرخصة مهددة طيلة هذه المدة. انظر:د.الزين عزيزي،إجراءات إصدار قرارات البناء و البعد في التشريع الجزائري،مجلة المفک، العدد الثالث، فيلم 2008، كلية الحقوق،جامعة تونس، خضراء،سكنة،(الجزء)، ص 20

³- تصميم التنطيط هو مخطط انتقال مؤقت يتم تحضيره والصادقة عليه بعد المصادقة على مخطط توجيه الهيئة ويبقى سارياً إلى غاية المصادقة على تصميم الهيئة.

⁴- تصميم العينة، إلإيقاف، التشريع، الحماية، مخطط شفاف، الآخرين

⁴- تصميم الهيئة يقابله في التشريع الجزائري مخطط شغل الأراضي

المادة 43 من قانون التعمير⁵

المادة 35 من ضابط البناء العام⁶

⁷- يختص الأول بإصدار الرخصة في المناطق الحضرية بينما يختص الثاني بإصدار الرخصة في المناطق المحيطة بالمناطق الحضرية وذلك بالتنسيق مع رئيس مجلس الجماعة الحضرية. انظر نص المادة 40 من قانون التعمير المغربي 12.90.

المادة 37 من ضابط البناء العام⁸

⁹- المادة 40 من ضابط البناء العام

٤٥ من صابط ابتساء العام

الخلية ونسخة الى كل اعضاء لجنة دراسة الملف و ذلك خلال يومين من تاريخ تسليم الرخصة
للمعني بها^١.

يتضمن قرار رخصة البناء حسب النموذج المحدد قانونا في التشريعين الجزائري والمغربي
الالتزامات والارتفاعات التي ينبغي على المستفيد من الرخصة احترامها عندما تقتضي
النظام تقييما معملا ملائما

الفرع الثاني: حالة سكوت رئيس المجلس الرخصة الضمنية

تعتبر هذه الحالة المتعلقة بموقف رئيس المجلس من طلب رخصة البناء الأكثر تعقيداً بالنسبة للمعني بالطلب، ذلك أن القانون وإن ألزم رئيس المجلس الشعبي البلدي - رئيس المجلس الجماعي - بمدة معينة لإصدار قراره المتعلق برخصة البناء، فإنه يحدث أن يسكت هذا الأخير لحين انتهاء الأجل المحدد قانوناً.

إن المشرع الجزائري قد خلى عن الرخصة الضمنية³، التي كان يكتتبها طالبها بسكون الجهة المصدرة للرخصة ومنها رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الرد على الطلب خلال الأجل الذي يمنحه القانون.⁴ وهو ما أكده القضاء الإداري الجزائري.⁵

و يعتبر موقف المشرع هذا خلّياً عن الاستثناء، ورجوعاً إلى القاعدة العامة في القرار الإداري، والتي تعتبر سكوت الإدارة هو قرار إداري ضمني بالرفض. رغم أن البعض من الأساتذة الباحثين يرى ضرورة الرجوع إلى الاستثناء السابق، واعتبار السكوت قراراً ضمنياً بمنح الرخصة⁶ ويمكن للمعنى، عند سكوت رئيس المجلس الشعبي البلدي، عن الرد على طلب رخصة البناء رفع

¹-- مادة 39 فقرة 1 من ضابط البناء العام، خلافا لقانون البلدية الجزائري فإن قانون الميثاق الجماعي (يعادل قانون البلدية في الجزائر) في المغرب لم يشر صراحة إلى اختصاص رئيس المجلس الجماعي بإصدار رخصة البناء.

²- المادة 54 من المرسوم التنفيذي 15/19. يتضمن النموذج الخاص بقرار رخصة البناء الملحق بالمرسوم التنفيذي 15/19 هذه الالتزامات وكذلك الملحق رقم 6 لضبط البناء العام

³- تم ذلك من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 176/1/28 في 991/05/28 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة القسمة ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة البعد وتسليم ذلك ج.ر. 26 لسنة 1991 المعديل والمتمم (الملغى).

⁴ كانت النصوص القانونية التي تحكم رخصة البناء في التشريع الجزائري قبل القانون 29/90 تقر هذا المبدأ

⁵- ذلك. ما أكده الاجهاد القضائي لمجلس الدولة...حيث أن النص القانوني الذي كان يعتبر بن رخصة البناء مكتسبة في حالة عدم صدور المقرر في أجل 60 يوماً و المنصوص عليه في المادة 14 من القانون 02/06/1982 قد الغي بموجب القانون 90/29 في 01/12/1990. وأنه بالتالي في غياب قرار السلطة المحلية ولكونه غير مقتنع بالرفض الضمني لطلبه يتعين على المستأنف كما تنص عليه المادة 63 من القانون 90/29 رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة لفصل حول سقوط السلطة المختصة). قرار رقم 6331 في 04/02/2003 مجلس الدولة الجزائري. موسوعة الاجهاد القضائي(فرص مضغوط).، قرارات الغرف بالمحكمة العليا

⁶ عذر، الذي نجاهات اصدارات قادات البناء اليدم في التشوه الجنائي، مجمع سبة ذكره، ص 22.

دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً لإلغاء القرار الضمني برفض طلب رخصة البناء¹

في حين أنه التشريع المغربي يعتبر سكوت رئيس المجلس الجماعي عن الرد على طلب رخصة البناء لمدة شهرين كاملين من تاريخ إيداع ملف طلب الرخصة قراراً إدارياً ضمنياً منح الرخصة² و هذا خلافاً للتشريع الجزائري الذي لا يأخذ بالرخصة الضمنية.

الفرع الثالث: الحالات الجوازية في منح رخصة البناء

خلاف المشرع الجزائري الذي أسس حالات جوازية في رفض طلب رخصة البناء فإن المشرع المغربي أسس وبمفهوم المخالفة حالات جوازية لمنح رخصة البناء هي:

1- إذا كان الغرض المخصص للأرض محل طلب رخصة البناء غير محدد في تصميم التهيئة أو في تصميم التنظيق عندما يتعلق الأمر بدوائر الجماعة المحلية الحضرية أو المراكز المحددة و المناطق ذات الصبغة الخاصة و كان المبني المقرر إقامته يتلاءم مع أحكام مخطط توجيهي للتهيئة العمرانية عملاً بالبندين 2-3 من المادة الرابعة من قانون التعمير أو كان هذا المبني يتلاءم مع الغرض الذي يصلح له فعلاً القطاع المعنوي في حالة عدم وجود المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية³

2- في غياب الربط بشبكة الصرف الصحي أو شبكة الماء الصالح للشرب وكانت طريقة الصرف الصحي والتزويد بالماء متوفراً فيها الضمانات التي تستلزمها متطلبات النظافة والصحة وذلك بعد استطلاع رأي المصالح المختصة في هذا الميدان⁴

3- إذا كان الغرض المخصص له الأراضي الواقعة خارج الدوائر المشار إليها في المادة 45 من قانون التعمير 12/90 غير محدد في تصميم التهيئة أو في تصميم التنظيق و توافرت في مشروع البناء الشروط المتعلقة بالمساحة الدنيا للبقعة الأرضية المزمع إقامة المبني عليها وبالمساحة المسماوح ببنائها و بعلو المبني التي تحد بنص تنظيمي⁵.

¹- إن القاضي الإداري الذي يتصدى لدعوى إلغاء القرارات الإدارية المتضمنة الرفض الصريح أو الضمني لمنح الرخص (العمرانية) عليه أن يوازن بين مصلحة العامة والحفاظ على جمالية العمران من جهة و المصلحة الخاصة وضمان حقوق وحريات الأفراد من جهة ثانية. انظر: فؤاد الموح، الطعن في القرارات المتعلقة بارتفاعات التعمير، مجلة الم Bradley للدراسات القانونية والإدارية نشر و توزيع مكتبة دار السلام، عدد 4 سنة 2013 ص 163

²- المادة 48 من القانون 90/12 المتعلق بالتعديل - وقد اعتبر القضاء الإداري المغربي أن سكوت رئيس المجلس الجماعي عن الرد على طلب رخصة البناء لمدة شهرين لا يعتبر خطأ يرتب التععرض

لفائدة طالب الرخصة مادام المشروع قد أقر الرخصة الضمنية بمروء الأجال المنصوص عليها قانوناً)- حكم عدد 48 بتاريخ 16/02/2008. المحكمة الإدارية بمراكش (المغرب) المجلة المغربية للإدارة و التنمية المحلية عدد 33-أوت/سبتمبر 2000 ص 99

³- المادة 45 فقرة 2 من قانون التعمير 90/12

⁴- المادة 47 فقرة 2 من قانون التعمير 90/12

⁵- المادة 46 فقرة 1 من القانون نفسه



4- عندما يتعلق الأمر في الجماعات الحضرية و المراكز المحددة ببناء عمارة مهما كان نوعها أو الغرض المخصص لها ومتكونة من أربعة مستويات على الأقل أومن ثلاثة مستويات وتشتمل على ستة مساكن أو بناء عمارة لأغراض خارجية وصناعية وتكون المساحة المبنية عليها تساوي أو تفوق 500 متر مربع ولم يتوافر في مشروع البناء ما ينص على ربطه بشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية و التي تنجذب مسؤولية و مراقبة المصالح المختصة في ميدان الاتصالات السلكية و اللاسلكية وفق الشروط المحددة بمقرر تنظيمي مع توافر المتطلبات الأمنية الالزمة و أن تكون بطريقة جعل المستعمل لها و الدولة في مأمن من كل خطر يترتب عن استخدامها بصورة غير قانونية.

إن هذه الحالات في منح رخصة البناء تسمح لرئيس المجلس الجماعي من إعمال سلطاته التقديرية في منح الرخصة لكن ذلك لا يمنعه من رفض طلب الرخصة إلا أن المشرع المغربي ألزم رئيس المجلس الجماعي بتعليق القرار الإداري في حالة إصدار قرار برفض تسلیم رخصة البناء¹ مما يجعله متوفقاً مع ما قرره المشرع الجزائري بهذا الصدد

الفرع الرابع: إصدار قرار بتأجيل الفصل في الطلب:

إن طلب رخصة البناء في التشريعين الجزائري والمغربي يمكن أن يكون محل قرار تأجيل الفصل فيه و يكون ذلك في التشريع الجزائري إذا كانت القطعة الأرضية محل طلب رخصة البناء ضمن مساحة لدراسة التهيئة والتعهير الجاري والمنصوص عليها بوجوب التشريع والتنظيم المعمول بهما .ويصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي هذا القرار خلال الأجل المحدد لتحضير الرخصة وهو عشرين يوما على أن لا يتجاوز سريان قرار التأجيل مدة سنة من تاريخ إصداره إلا أن المشرع لم يلزمته بتسبيب القرار² ، في حين أنه في التشريع المغربي إذا كان الغرض المخصص للأرض محل طلب رخصة البناء غير محدد في تصميم التهيئة أوفي تصميم التنطيق عندما يتعلق الأمر بدوائر الجماعة المحلية الحضرية أو المراكز المحددة و المناطق ذات الصبغة الخاصة .فإن رئيس المجلس الجماعي يصدر قرار بتأجيل البت في ملف طلب رخصة البناء لمدة يجب أن لا تتجاوز سنتين من تاريخ إصدار هذا القرار الذي أوجب المشرع المغربي

³ تسبيب

¹- المادة 36 من ضابط البناء العام .

²- المادة 53 من المرسوم التنفيذي 15/19

³-- المادة 45. فقرة 1 من قانون التعمير 90/12



المطلب الثاني: إصدار قرار برفض طلب رخصة البناء

و يتعلق الأمر بحالات الرفض الوجوبي في التشريعين إلى جانب حالات الرفض الجوازي في

التشريع الجزائري

الفرع الأول: حالات الرفض الوجوبي:

ينص القانون الجزائري صراحة على أنه لا يتم التّرخيص بالبناء في الحالتين:

- إذا كان مشروع البناء غير موافق لأحكام مخطط شغل الأرض المصدق عليه أو غير المصدق عليه ولكنه تجاوز مرحلة التحقيق العمومي. وفي حالة عدم وجود هذا الأخير وكان المشروع غير موافق لوثيقة خل محل ذلك¹

- إذا كان مشروع البناء على أرض مجزأة غير مطابق للتوجيهات رخصة التجزئة، والأحكام التي يتضمنها ملف الأراضي المجزأة.² باستثناء إذا كانت الأرض المجزأة تتواجد ضمن منطقة يشملها مخطط شغل الأراضي مصدق عليه فإن أحكام مخطط شغل الأراضي هي التي تؤخذ بعين الاعتبار³ في الحالتين السابقتين. يكون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري ملزما بإصدار قرار بالرفض وبذلك فإن سلطته تكون مقيدة إلا أن هذا الرفض يجب أن يكون معللا.⁴ حتى يمكن للقضاء مراقبة مشروعية القرار الإداري المتخذ.

وفي التشريع المغربي لا تسلم رخصة البناء إذا كانت الأرض الممزمع إقامته المبني عليها غير موصولة بشبكة الصرف الصحي أو شبكة توزيع الماء الصالح للشرب⁵ ولم تتوافر شروط الحالة الثانية من حالات المنح الجوازي لرخصة البناء.

الفرع الثاني- حالات الرفض الجوازي

ينح التشريع الجزائري رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة تقديرية في رفض طلب رخصة البناء في حالتين كذلك هما:

- إذا كانت البلدية موقع القطعة الأرضية محل طلب رخصة البناء لا تمتلك مخطط شغل الأرضي. وكان المشروع محل طلب رخصة البناء غير موافق لأحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير الذي يغطي إقليم البلدية المعنية.

¹- المادة 52 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 19/15.

²- المادة 44 ف3 من المرسوم التنفيذي 19/15..

³- المادة 52 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي السابق.

⁴- المادة 50. فقرة 1 من المرسوم التنفيذي نفسه

⁵-- المادة 47 من قانون التعهير 12/90



2- وفي حالة عدم وجود المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير وكان المشروع محل طلب الرخصة غير مطابق لأحكام القواعد العامة للتهيئة والتعهير المنصوص عليها قانونا¹ إذا قدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قيام إحدى الحالتين، فإنه يصدر قرارا برفض تسلیم رخصة البناء طبقا لسلطاته التقديرية.² إلا أن المشرع ألمّ به بحسب قرار الرفض، باعتبار ذلك الوسيلة الأنجع لمراقبة مدى مشروعية تصرفه في موضوع ذي أهمية كبرى بالنسبة للأفراد³. وذلك خلافا للقاعدة العامة في القرارات الإدارية⁴، في حين أنه في التشريع المغربي فإن حالات المنح الجوازي لرخصة البناء المشار إليها سابقا، تعتبر بمفهوم المخالفات الرفض الجوازي المنصوص عليه في التشريع الجزائري ما يوضح التقارب إلى حد كبير في أحكام سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي -رئيس المجلس الجماعي في التشريعين الجزائري والمغربي في نطاق رخصة البناء.

الخاتمة:

نلخص إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي-رئيس المجلس الجماعي-في التشريعين الجزائري والمغربي يختصان في نطاق رخصة البناء بسلطات متقاربة إلى حد بعيد إذ يختص كل منهما بتلقي ملف رخصة البناء بعد التحقق من استيفاء كامل الوثائق والمخططات المتعلقة به ثم إجراء تحقيق في هذا الملف باستشارة الإدارات المنصوص عليها قانونا من خلال الشباك الوحيد البلدي-الشباك الوحيد لرخص التعمير- بغرض مطابقة ملف الطلب مع النصوص القانونية السارية وذلك لعلاقة الإدارات الممثلة في الشباك بملف طلب الرخصة لينتهي الأمر إلى إصدار قرار إداري بمنح رخصة البناء لطالبها مع النص على الالتزامات القائمة على عاتق المستفيد من الرخصة ثم تبليغه للمعنى وهو الاختصاص الذي يتقاسمه رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر مع جهات إدارية أخرى في حين يستأثر به رئيس المجلس الجماعي الحضري أو القروي في التشريع المغربي باستثناء الرخصة الخاصة بأماكن أداء شعائر الدين الإسلامى فتنعقد لغيره.

¹- المادة 52 ف2 من المرسوم التنفيذي 15/1991. وهنا نسجل أن المشرع الجزائري استغنى عن تفصيل حالات ووضعيات الرفض الجوازي والتي كانت مفصلة في أحكام المرسوم التنفيذي 91/176 (الملغى) - وقد فصل المشرع الجزائري القواعد العامة للتعمير بالمرسوم التنفيذي 91/175 في 28/05/1991 يحدد القواعد العامة للهيئة والتعمير. ج 26 لسنة 1991

²-- دعزمي الذين النظام القانوني لرخصة البناء مرجع سبق ذكره ص 61.

³-تنص المادة 62 من قانون التعمير ٩٠/٢٩ على (لا يمكن رفض طلب رخصة البناء إلا لأسباب مستخلصة من أحكام هذا القانون- وفي حالة الرفض أو التحفظ يبلغ المعنية بالقرار، الذي اتخذه السلطة المختصة على، أن تكون معللاً قائمة).

⁴- الأصل أن الإدارة غير ملزمة بتبسيب قراراتها إلا إذا ألمتها النص القانوني بذلك كما هو الحال هنا في أحکام رخصة البناء..انظر في ذلك:د.سلیمان الطماوى النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي 1976 ، القاهرة (مصر). طبعة 4 ص 259 وما بعدها وكذلك د.محمد الصغير بعلی:القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة (الجزائر)2005 دون طبعة .ص 78-79 وأيضا د.عمار بوضياف القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2007.الطبعة الأولى.ص 39 وما بعدها.

في التشريع الجزائري إذا كانت المخططات العمرانية بقصد التحضير يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يصدر قرارا إداريا مضمونه تأجيل البت في طلب رخصة البناء لأجل لا يتعدى سنة من تاريخ القرار دون أن يلزمه المشرع بتسبيب القرار في حين أن قرار التأجيل في التشريع المغربي يصدره رئيس المجلس الجماعي لأجل لا يتعدى سنتين من تاريخه في حال كان الغرض المخصصة له الأراضي غير محدد في تصميم التهيئة أوفي تصميم التنطيق وذلك بالنسبة لدوائر الجماعة الحضرية أو المراكز المحددة أو المناطق ذات الصبغة الخاصة. مع وجوب تعليله.

وفي حالة عدم استيفاء ملف الطلب الشروط القانونية التشريعية منها والتنظيمية فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي -رئيس المجلس الجماعي- يصدر قرارا إداريا يتضمن رفض منح رخصة البناء على أن يكون القرار الإداري - في التشريعين الجزائري و المغربي - معللا بما يسمح للقضاء الإداري بفحص مدى مشروعيته حماية لحقوق الأفراد



اختيار رئيس الدولة¹ بين الشورى والمشاورة

علي غنام باحث دكتوراه
جامعة باتنة 1

ملخص:

إن اختيار رئيس الدولة معادلة ذات طرفين هما: الأمة أو نوابها الحقيقيون، والمرشح الأفضل لرئاسة الدولة الذي ارتضته أغلبية الأمة بانتخاب حر بعد التشاور. فالشورى واجبة وملزمة عند اختيار رئيس الدولة لارتباطها بشرعنته السياسية. وأما المشاورة فهي واجبة ابتداء، لكنها في نتائجها تدور بين الإلزام والاستعلام لارتباطها بأدائه بعد اختياره.

وبعبارة أخرى فإن الشورى تتعلق ببناء الشرعية السياسية لرئيس الدولة، وأما المشاورة فتتعلق بأداء الرئيس الشرعي للدولة بعد اختياره.

Summary :

The choice of the President of the State is a two-pronged equation: the nation or its real deputies, and the best candidate for the presidency of the state, which was accepted by the majority of the nation by free and fair election after consultation.

The **shura** is obligatory and binding when choosing the head of state for its association with its political legitimacy. The **consultation** is obligatory first, but in terms of its results, it revolves between the obligation and the query as it relates to the performance of the president after his election.

In other words, the **Shura** is related to the establishment of the Political legitimacy of the Head of State, but the **consultation** relates to the performance of the legitimate President of the State after his election.

مقدمة

لقد تنوّعت ألقاب من يتولّ السلطة في الفكر السياسي الإسلامي حسب السياق التاريخي؛ بدءاً بال الخليفة والإمام ووصولاً إلى لقب رئيس الدولة. وحيث أن اختيار رئيس الدولة معادلة طرفاها الأمة والمرشح للرئاسة الذي ارتضته بانتخاب بعد تشاور، فإن الإشكال الرئيس يتمثل في الفرق بين الشورى والمشاورة في اختيار رئيس الدولة: وتتفّرع عنه التساؤلات التالية: من هو المختار لرئاسة الدولة؟ ومن؟ وما علاقـة الشورى والمشاورة بعملية الاختيار؟ وما علاقـة ذلك بالبيعة؟ هذا ما سأحاول الإجابة عنه في هذا المقال، معتمدـاً في ذلك على النهج

¹ - لقد اختارت هذا اللقب - رئيس الدولة - في المقال لكونه لقباً معاصرًا، وهو قريب في المعنى إلى لقبـي الخليفة والإمام عند القدامي.



الاستقرائي واليتي النقد والتحليل لأقوال العلماء القدامى والمعاصرين. وذلك من خلال المطالب

الثلاثة التالية:

المطلب الأول: أهل الاختيار

إن عملية الاختيار تحتاج إلى مختار ومحترف منه، لذا وجب بيان ذلك، مع التركيز على القائمين بالاختيار لأنهم الطرف الرئيس.

الفرع الأول: الاختيار في اللغة والاصطلاح أولاً: الاختيار في اللغة

قال ابن فارس: "والخاء والياء والراء أصله العطف والميل.. والخيرة: الخيار.. وهي مصدر اختار... قال الله تعالى: ﴿وَاحْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾¹.

وقال ابن منظور: "وخار الشيء واختاره: انتقامه... واخترت فلاناً على فلان: عدّي بعلى لأنّه في معنى فضّلت... والاختيار: الاصطفاء³. وكذلك التخيير⁴. وفي الحديث الشريف: "خّيروا لنطفكم"⁵ وبهذا قال الرازى أيضاً، ثم أضاف والاستخارة طلب الخير، وخّيروه بين الشيئين أي فوّض إليه الخيار.

وجاء في شرح الحديث السابق: أطلبوا ما هو خير المناهج وأزكاهما، وأبعد من الخبث والفسر، أو خير ما فيه الخير.⁷

والاختيار كذلك: طلب ما هو خير وفعله . قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدِ اخْتَرْنَا هُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾⁸، أي : تقديمهم على غيرهم.⁹

1- الأعراف: الآية 155.

2- انظر ابن فارس، أحمد بن زكرياء الفزوبي الرازى، أبو الحسين (ت.395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق.(د.ط). 1399هـ - 1979م، ج.2، ص232-233. مادة: خير.

3- الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى (ت.393هـ)، الصحاح ناج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط.4، 1407هـ - 1987م، ج.2، ص.652، مادة "خير".

4- انظر ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصارى الرويفعى الإفريقي (ت.711)، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط.3، 1414هـ، ج.4، ص.265-267، مادة "خير".

5- أبو عبد الله المحقق محمد بن عبد الله الحاكم النسابوري(ت405هـ)، المستدرک على الصحیحین، تحقيق مصطفی عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط.1، 1411هـ-1990م، ج.2، ص.176، رقم(2687).

6- انظر الرازى، محمد بن أبي بكر الرازى، مختار الصحاح، ضبط وتحقيق وتعليق، مصطفى ديب البغا، دار الهدى، عين، مليلة، الجزائر، ط.4، 1990م، ص.131، مادة خير.

7- فاضل أحمـد حسـين الجـوارـي، الاجـتـيـاء والـاخـتـيـار فـي الـقـرـآن الـكـرـيم، دار الـكتـب الـعلمـيـة، بيـرـوت، لـبنـان، ط.1، 1427هـ-2006م، ص.12.

8- الدخان: 32.

9- انظر: الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت.502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، ط.1، 1412هـ، ص.301.



وقال ابن تيمية : " والاختيار في لغة القرآن يراد به التفضيل، والانتقاء، والاصطفاء كما قال تعالى : ﴿ وَأَنَا أُخْرِثُكَ فَاسْتَمْعْ لِمَا يُوحَى ﴾^١ .

وقال بعض أهل اللغة: "الاختيار هو طلب ما هو خير، وفعله.. وقال بعضهم: الاختيار الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كأن المختار ينظر إلى الطرفين، ويميل إلى أحدهما".

وما سبق، يلاحظ أن أبرز المعانى اللغوية لكلمة الاختيار تدور حول: الانتقاء والتفضيل.

ثانياً: الاختيار في الاصطلاح

والاختيار في الاصطلاح: " ترجيح الشيء، وخصيصه، وتقديمه على غيره".^٤

وعُرف كذلك بأنه: طلب ما فعله خير^٥، وزاد عليه ابن عاشور فقال: **وَالاختِيَارُ تَكَلُّفُ طَلَبِ مَا هُوَ خَيْرٌ وَاسْتَعْمَلَتْ صِيغَةُ التَّكَلُّفِ فِي مَعْنَى إِجَادَةِ طَلَبِ الْخَيْرِ**^٦.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الاختيار اصطلاحاً بأنه: اجتهاد في انتقاء وترجح أفضل الأشياء.

ومن خصائص هذا التعريف - في تصوري -: أن الاختيار ليس مسألة بسيطة في جميع الأحوال ولا سيما في القضايا المهمة، لذلك يجب النظر وإعمال العقل أثناء الانتقاء والترجح لبلوغ أفضل النتائج.

الفرع الثاني: حقيقة أهل الاختيار ووظائفهم وشروطهم

يبحث هذا الفرع القائمين بعملية الاختيار؛ من حيث حقيقتهم ووظيفتهم وشروطهم.

أولاً: حقيقتهم

لقد اختلف العلماء والباحثون في توصيف حقيقتهم على عدة أقوال منها:

^١ طه: 13.

^٢- انظر: ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت.728هـ)، جامع الرسائل، تحقيق محمد رشاد سالم، دار العطاء - الرياض - 1422هـ - 2001م، ج.1، ص137.

^٣- انظر: الكفووي، أبو بوبكر موسى الحسيني القرمي الكفووي، أبو البقاء الحنفي (ت.1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ص62.

^٤- انظر: التهانوي، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقى الحنفى التهانوى (ت. بعد 1158هـ)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة رفيق العجم، تحقيق علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية عبد الله الخالدي، والترجمة الأجنبية جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط.1، 1996م، ج.1، ص119.

^٥- انظر: زين الدين محمد المدعو بعيد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهرةي (ت.1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط.1، 1410هـ - 1999م ، ص41.

^٦- انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت.1393هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس (د.ط)، 1984هـ، ج16، ص198.



- 1- **أنهم أفالصل المسلمين المؤمنون على أمر المسلمين¹.**
- 2- **أنهم أهل الحل والعقد:** قال الماوردي مبيناً كيفية اختيار الإمام: "فإذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها. فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أدادهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه.."². ووافقه على هذا أبو يعلى الحنبلي حينما قال: "والإمامية تنعقد من وجهين: الأول: باختيار أهل الحل والعقد، والثاني: بعهد الإمام من قبل. فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فلا تنعقد إلا بجمهورهم"³. وبهذا قال الجويني: " فقد حان الآن أن نوضح أن الاختيار من أهل الحل والعقد هو المستند المعتقد، والمعول المعتضد"⁴.
- 3- **أنهم أهل الشوكة⁵:** ومن قال بهذا الجويني، وابن خلدون.
- 4- **أنهم أهل الاجتهاد:** ومن قال بهذا القرطبي: "وعندنا: النظر طريق إلى معرفة الإمام، وإجماع أهل الاجتهاد طريق أيضاً إليه"⁶.
- 5- **أنهم العلماء وأهل الرأي والتدبير:** ومن استخدم هذا المصطلح ابن عابدين حينما قال: "ويثبت عقد الإمامة إما باستخلاف من قبله. وإما ببيعة جماعة من العلماء، أو من أهل الرأي والتدبير"⁷.

¹- انظر: الباقلاني، محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم القاضي أبي بكر الباقلاني المالكي (ت 403هـ). تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل. تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، بيروت، ط 1، 1407هـ - 1987م، ص 467. والجويني، عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني أبو المعالي (ت 478هـ). غياث الأمم، تحقيق عبد العظيم الدبي، مكتبة إمام الحرمين، السعودية، ط 2، 1401هـ، ص 64-65.

²- انظر: الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت 450هـ). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. خرج أحاديثه وعلق عليه، خالد اللطيف السبع العليمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 3، 1420هـ - 1999م، ص 35.

³- انظر: أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت 458هـ). الأحكام السلطانية. صصحه وعلق عليه، محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د.ط)، 1421هـ - 2000م، ص 23.

⁴- الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (ت 478هـ). غياث الأمم في التباث الظلم، تحقيق ودراسة، مصطفى حلمي، وفؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ط 1، 1400هـ - 1979م، ص 33-34.

⁵- انظر: الجويني، المرجع نفسه، دار الدعوة، ص 56. ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت، لبنان، ط 7، 1409هـ - 1989م، ص 192.

⁶- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري المزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671هـ). المجمع لأحكام القرآن. تحقيق، أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384هـ - 1964م، ج 1، م 1، ص 265.

⁷- انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ). رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، ط 2، 1412هـ - 1992م، ج 4، ص 263.



6- **أنهم أهل الشورى¹:** وهم الذين يستشارون في أمر المسلمين؛ حسب الأمر الوارد في آياتي الشورى في القراءان الكريم.

7- **أنهم أكابر الزمان وأهل الخل والعقد²:** أي المطاعون والمتابعون من الناس ووجهائهم. وتعليقًا على الأقوال السابقة ومناقشة لها أقول:

أ- ما يعاب على الأقوال السابقة عدم وجود معيار ضابط وموحد في توصيف أهل الاختيار.

ب- يبدو أن أهل الخل والعقد بخصائصهم المختلفة ووظائفهم المتعددة؛ والتي من بينها اختيار الإمام، وعقد البيعة له أقرب توصيف لأهل الاختيار، لكن التساؤل الذي لا أثر له في التوصيف من هم أهل الخل والعقد؟ وكيف يحددون؟

ج- تعدد التعريفات واختلافها؛ يوحي بأنها محاولات لتغطية تلك التخصصات والوظائف المختلفة، وأحسنتها ما غطتها كلها أو قرب ذلك.

د- إن مصطلح أهل الخل والعقد يُتداول كثيراً عند الفقهاء والأصوليين. وعلماء السياسة الشرعية، فالفريق الأول يركز على العلم والاجتهاد. وهو محق في ذلك؛ لأنّه لا يعقل أن يختار ويحلّ ويعقد جاهل أو قليل العلم أو مقلد، والأولوية بالنسبة لمن يشتغل بالسياسية الشرعية هو الشوكة والقدرة؛ إذ بهما يتم الاستقرار السياسي، ويستتب أمر الأمة، ويسهل انقيادها. ولكن ما هو الضابط الجامع بين الفريقين؟ وبعد مناقشة التعريفات السابقة يتبنّى أن التعريف المختار هو:

أهل الاختيار هم نواب الأمة الحقيقيون ضمناً أو تصرّفاً، المنوط بهم اختيار الأصلح رئيساً للدولة، والمشاركة في تدبير شؤونها العامة.

ومن مسوغات اختيار هذا التعريف:

أ- أنه يحتوي على معيار ضابط لحقيقة أهل الاختيار في تقديرني. وهو أن المقصود بنواب الأمة الحقيقين: هم الذين يمثلون إرادتها فعلاً من غير تزوير، سواء عرّفوا صراحة عن طريق الانتخاب، أو ضمناً كما هو حال الستة الذين اقترحهم عمر، حيث لو أُنتُخباً لأفرزهم الانتخاب. فالمعيار هو التمثيل الحقيقي للأمة، وما سواه عبارة عن تفاصيل.

¹- انظر: عبد الله بن إبراهيم الطريقي، أهل الخل والعقد صفاتهم ووظائفهم، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد 185، 1419هـ، ص 25.

²- انظر: أبي حامد الغزالى (ت 505هـ - 1111م)، الاقتصاد في الاعتقاد، قدم له وعلق عليه وشرحه على بوملجم، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط 1، 1993م، ص 258.



ب - كما يتضمن التعريف الوظائف العامة والخاصة لأهل الاختيار؛ وعلى رأسها اختيار أصلاح المرشحين رئيساً للدولة، وهم بذلك أشبه بهيئة دائمة أو استثنائية تقوم بوظائفها متى لزم الأمر ذلك.

ثانياً: وظائفهم

لقد تعددت وتنوعت وظائفهم بقدر مسؤولياتهم الكبيرة، ودورهم ومركزهم في الأمة، كالوظائف العلمية، والاجتماعية والسياسية، والرقابية، ووظائفهم عند شغور منصب الإمامة^١.

وباعتبار البعد السياسي أهم الأبعاد وأخطرها، فإن أبرز الوظائف السياسية إجمالاً هي اختيار رئيس الدولة، وانتخابه، ونصحه، وعزله إذا اقتضى الأمر ذلك، لذا يجب توضيح مفهوم رئيس الدولة لغة واصطلاحاً.

1- تعريف الرئيس لغة واصطلاحاً

أ- الرئيس لغة:

قال ابن منظور: "ورأس كل شيء أعلى.. والرئيس: سيد القوم، والجمع رؤساء، وهو الرئيس أيضاً.. ورأسَ الْقَوْمَ صارَ رِئِيسَهُمْ ومقدمَهُمْ؛ ومنه الحديث: رأس الكفر من قبل المشرق"^٢. وأهم المعاني اللغوية البارزة هي السيادة وعلو المكانة.

ب- الرئيس اصطلاحاً:

بناء على المعاني اللغوية يتبيّن أن الرئيس هو سيد القوم وقادتهم الأعلى، الذي يدير شؤونهم العامة.

2- تعريف الدولة لغة واصطلاحاً

أ- الدولة لغة:

الدولة في اللغة بتشديد الدال مع فتحها أو ضمها، العاقبة في المال وال Herb ، وقيل: بالضم في المال ، وبالفتح بال Herb ، وقيل : بالضم للأخرة وبالفتح للدنيا ، وجتمع على دول بعض الدال وفتح الواو ، ودول بكسر الدال وفتح الواو، والإدالة الغلبة ، أدبل لنا على أعدائنا أي نصرنا عليهم ، وكانت الدولة لنا^٣.

¹- انظر أهل الخلق والعقد صفاتهم ووظائفهم، المرجع نفسه، ص111، 126 وما بعدها.

²- انظر ابن منظور، مرجع سابق، 6/91، 92، مادة رأس.

³- انظر ابن منظور، مرجع سابق، 11/252، مادة دولة.



ومن هذا المعنى جاء مصطلح الدولة نتيجة لغلبتها وسيادة سلطانها. لذلك قيل: إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن؛ كإشارة إلى الردع بسلطة الدولة عندما تضعف سلطة الضمير أو الأخلاق.

ب- الدولة اصطلاحا:

تُعرف الدولة بأنها، شعب مستقر على إقليم معين، وخاضع لسلطة سياسية معينة، وهذا ما اتفق عليه أكثر الفقهاء لاحتواه على العناصر الرئيسة لقيام أي دولة؛ وهي الشعب والإقليم والسلطة، بالرغم من اختلاف صياغة تعريف كل فقيه حسب تصوّره عن فكرته القانونية للدولة¹.

والدولة من خلال هذا المفهوم الحديث أشبه ما تكون بملكية عقارية لمواطنيها، عكس ما كان سائدا في عصور الإمبراطوريات؛ التي كانت حدود أقاليمها عند آخر نقطة تصلها جيوشها.

3- تعريف المركب الإضافي:

رئيس الدولة: هو لقب من له أعلى سلطة تنفيذية في قيادة الدولة وإدارتها، وهو من رموز سيادتها.

ومن مسوغات اختيار هذا التعريف: اعتبار الدولة من الناحية الجغرافية ملكية عقارية عامة، ومن الناحية القانونية شخصية معنوية، فعندئذ لا بد من شخص يقود ويدير الجانبين وبذلك تتحقق السيادة.

4- اختيار رئيس الدولة

من خلال التعريف اللغوية والاصطلاحية السابقة؛ يمكن صياغة تعريف اختيار رئيس الدولة كما يلي: اختيار رئيس الدولة هو: عملية انتقاء وترجيح المرشح الأفضل لرئاسة الدولة، طلباً لخير الأمة ورضاهما.

ومن مسوغات اختيار هذا التعريف ما يلي:

أ- أن الشطر الأول منه يتضمن الإجراءات والمراحل الازمة للاختيار؛ كالترشيح والانتقاء والترجيح، وأما عبارة الأفضل لرئاسة الدولة؛ فهي قيد يفيد الاجتهاد في انتقاء الأنسب لذلك المنصب وتقديمه على غيره.

¹- انظر: الدولة: تعريفها، أركانها ومقوماتها القانونية وضمانات تحقيقها، مقال منشور يوم الاثنين، 12 ديسمبر، 2011، بموقع 11.00، تاريخ الدخول: 14/08/2017، <http://neheroes.blogspot.com>



بـ- أما الشطر الثاني فيتضمن الهدف من عملية الاختيار؛ وهو خدمة المصلحة العليا للأمة مثله في استقرارها وازدهارها، بشرط أن يتم ذلك برضاهما، والرضى قيد في التعريف كذلك، يفيد وجود إرادة حرة للأمة عند الاختيار ليس فيها إكراه ولا إجبار.

ثالثاً: شروطهم

ذكر الماوري وأبو يعلى ثلاثة شروط معتبرة فيهم: أحدها: العدالة الجامعة لشروطها، والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة، والثالث: الرأي والحكمة المؤدية إلى اختيار من هو للإمامية أصلح^١. وبعض الشافعية اشترطوا فيهم شروطاً عامة كما في الشهود كالعدالة وغيرها^٢، والبعض اشترط الاجتهاد^٣. وابن خلدون يرى العصبية ما يشترط فيهم^٤. ويشترط الجويني الذكورة والحرية ضمن الشروط الالزمة^٥.

لقد تعددت شروط أهل الاختيار عند العلماء إلا أن أهمها: هو تمثيلهم من خلفهم من المسلمين تمثيلاً حقيقياً، على غرار تمثيل الستة الذين اقتربوا من عمر تمثيل المدينة بقيمة الأوصاف، الإسلامية⁶.

المطلب الثاني: البيعة وعلاقتها باختيار رئيس الدولة

يتناول هذا المطلب المفهوم اللغوي والاصطلاحي للبيعة، وحكمها وكيفية انعقادها، وعلاقتها بالاختيار.

الفرع الأول: البيعة في اللغة والاصطلاح

أولاً: البيعة في اللغة

قال ابن منظور: "البيعة: الصفة على إيجاب البيع. وعلى المبادلة والطاعة.. وقد تبأّعوا على الأمر كقولك أصقووا عليه. وبأيّه عليه مبادلة: عاهدته. وبأيّته من البيع.. وفي الحديث

¹ انظر المأودي، مرجع سابق، ص 31، وأبو يعلى الفراء، مرجع سابق، ص 19، وعبارته في الشرط الثالث: الرأى والتدبير.

²- انظر شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعى (ت. 977هـ). *معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ النهاج*. دار الكتب العلمية، ط. 1، 1415هـ - 1994م، 422.

³ انظر شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت. 1004هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ/1984م، ج 7، ص 410.

⁴ انظر: ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت، لبنان، ط. 9، 1409هـ / 1989م، ص 224.

⁵- انظر: الجويني، مرجع سابق.ص.65.

⁶ انظر: عياش صبافة، تداول السلطة في نظام الحكم الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، إشراف أحمد بن محمد، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2002-2003، ص 157.

أنه قال: ألا تباعوني على الإسلام؟ هو عبارة عن المعاهدة والمعاهدة كان كُلُّ واحدٍ منْهُمَا باعَ مَا عِنْدَهُ مِنْ صَاحِبِهِ وَأعْطاه خالصَةَ نَفْسِهِ وطاعتَهُ وَدَخِيلَةَ أَمْرِهِ^١.

وما سبق فالبيعة تطلق على : عقد البيع أو الصفة على إيجاده بتعبير ابن منظور، والعهد على الطاعة: بالالتزام على ما تم الاتفاق عليه بين المتعاقدين، وأبرز معانيها اللغوية: العقد والعهد.

ثانياً: البيعة في الاصطلاح

تبينت التعاريف في بيان المعنى الاصطلاحي للبيعة على عدة أقوال منها:
عرفها القلقشندى بقوله: "أن يجتمع أهل الخلق والعقد... فيعقدوا الإمامة لمن يستجمع شرائطها"².

وقال أبو زهرة: هي "عقد التزام يتم بين الحاكم والمحكوم.. وهو أشد وأوثق على الحاكم"³.
وتعريفها الحالدى بأنها: "حق الأمة في إمضاء عقد الخلافة.. كما أنها عهد بين الأمة والحاكم على الحكم بالشرع وطاعتهم له"⁴.

واعتبرها السنهوري انتخاباً: معتبراً المصطلحين بمعنى واحد عند حديثه عن ماهية الانتخاب⁵. وقول السنهوري يحمل على البيعة ذات الطابع السياسي. أما غيرها فلا يشترط فيها الانتخاب: لأنها لا تتضمن اختياراً أو انتقاء، وإنما تتضمن التزاماً أخلاقياً فقط.

وما سبق يلاحظ أن سبب تبادل التعاريف يعود إلى اعتبار جهة صدورها: هل هي البيعة الخاصة التي تصدر عن أهل الخلق والعقد؛ باعتبارهم نواب الأمة وممثلوها؟ أم هي البيعة العامة الصادرة عن جمهور الأمة. وعليه يمكن صياغة التعريف التالي: البيعة عَقْدٌ مُرَاضَةً وَاخْتِيَارٍ لَّا يَدْخُلُهُ إِكْرَاهٌ وَلَا إِجْبَارٌ؛ تعقده أغلبية الأمة أو نوابها للمرشح الأصلح لرئاسة الدولة.
أما عن مسوغات اختيار هذا التعريف:

¹- انظر: ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأننصاري الرويفعى الإفريقي (ت. 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط. 3، 1414هـ، ج. 8، ص. 26.

²- انظر: القلقشندى، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندى ثم القاهري (ت. 821هـ)، مآثر الأنقاقة في معالم الخلافة، تحقيق عبد السنوار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط. 2، 1985م، ج. 1، ص. 39.

³- انظر: محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط.)، (د.ت) ص. 80.

⁴- الحالدى محمود، البيعة في الفكر السياسي الإسلامي، شركة الشهاب، الجزائر، (د.ط.)، 1988م، ص. 32.

⁵- انظر: السنهوري عبد الرزاق أحمد، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، تحقيق توفيق محمد الشاوي، ونادية عبد الرحيم السنهوري، منشورات الحلبي المحققية، بيروت، لبنان، ط. 1، 2008م، ص. 125. وابن منظور، مرجع سابق، 1/ 752هـ، مادة خب، حيث قال: "الانتخاب، الاختيار والانتقاء، وهم الجماعة تختار من الرجال... التخيبة، بالضم، المتبنّيون من الناس، المتبنّون، وفي حديث ابن الأكوع: انتخب من القوم مائة رجل".

⁶- انظر: الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت. 450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، (د.ط.)، (د.ت) ص. 26.



أ- فلكون البيعة عقد رضائي بين الأمة ورئيس الدولة. يلتزم فيه الطرفان بمضمونه. بل هو أشد وأوثق التزاما على الرئيس كما ذهب إلى ذلك أبو زهرة.

ب- أن معيار انعقاد ذلك العقد هو الأغلبية: سواء كانت أغلبية جمهور الأمة أو أغلبية نوابها، وهي بهذا المعنى انتخاب كما ذهب إلى ذلك السنهوري.

الفرع الثاني: حكم البيعة وكيفية انعقاد الإمامة

أولاً: حكم البيعة

البعة واحية بالقرآن والسنّة والاجماع

١- فمن القرآن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾^١. وعن تفسير هذه الآية قال ابن عاشور: "والامر بالإيفاء بالعقود يدل على وجوب ذلك، فتعين أن إيفاء العاقد بعقده حق عليه، فلذلك يقضى به عليه، لأن العقود شرعت لسد حاجات الأمة فهي من قسم المناسب الماجي، فيكون إتمامها حاجياً. لأن مكمل كل قسم من أقسام المناسب الثلاثة يلحق بمكمله: إن ضروري، أو حاجياً أو تحسيناً"^٢.

وحيث أن البيعة عقد، بل من أعظم العقود وأخطرها، فإنها أشد وجوباً لشدة حاجة الأمة إليها.

2- ومن السنة قوله ﴿كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوُسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيٌّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ حُلَفَاءُ فِي كُثُرَوْنَ﴾ قالوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: «فُوْرَا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ۖ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»³

يشير الحديث إلى أن قيادة بني إسرائيل الدينية والسياسية كانت للأنبياء المفوضين من الله، وباعتبار النبوة قد ختمت بالنبي ﷺ فإن القيادة السياسية انتقلت إلى عموم الأمة، وإلى هذا المعنى ذهب ابن تيمية حينما قال: "عصمة الأمة تغنى عن عصمة الأئمة"^٤. كما يدل الحديث على وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، وعليه فهي واجبة ابتداء عند بيعة كل خليفة.

١ - سورة المائدة: الآية ١

² انظر ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار التونسية للنشر، تونس، 1384هـ (دط)، 75/6.

³ انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط. 1، 1422هـ. كتاب بدع الخلق، باب ما ذكر عنبني إسرائيل، حديث رقم: 169/4.3455 وصحيح مسلم، مرجع سابق. كتاب الإمامية، باب وجوب الوفاء بيعة الخلفاء، حديث رقم: 1842/3.1471هـ.

⁴ - انظر ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنفيي الدمشقي (ت728هـ). منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط.1، 1406 هـ - 1986 م. 466.

ومن السنة الفعلية: بيعتا العقبة الأولى والثانية، حيث مارس النبي ﷺ والمبايعون له البيعة بشروطها عملياً لأول مرة، ومعلوم أن فعله يقتضي الوجوب ما لم يكن مختصاً به.

3- الإجماع: أجمع الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، على بيعة من خلفه. وقدّموا ذلك على جهيزه ودفنه، ومحل الشاهد في ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "... فلما أشافت الاختلاف قلت لأبي بكر: أبسط يديك، أبايعك، فبسط يده، فبايعته وبايعه المهاجرون، وبايعه الأنصار".

ثانياً: كيفية انعقاد الامامة

من خلال الفرع الأول من هذا المطلب: يلاحظ تباين آراء الباحثين حول كيفية انعقاد الإمامة تبانياً كبيراً، فمنهم من يرى أن ذلك يتم بالبيعة الخاصة دون العامة، في حين يرى فريق آخر عكس ذلك، وأن المعول عليه هو البيعة العامة.

ولكن عند التأمل في أقوالهم يمكن الوقوف على سبب ذلك التباين. ألا وهو كيفية تجسيد إرادة الأمة. هل تُجسد عن طريق أهل الخل والعقد وهم جزء من الأمة؟ أم عن طريق الأمة مباشرة؟ وما معيار تجسيدها في الحالتين؟

بناءً على التعريف المختار للبيعة. وما خلص إليه البحث حول حقيقة أهل الاختيار، فإن معيار جنسية إرادة الأئمة في الحالتين هو الأغلبية. وبذلك يمكن رفع محل الخلاف بين الرأيين كما يلي:

إذا كان أهل البيعة الخاصة هم نواب الأمة الحقيقية، فلا فرق بين البيعتين، لأن إرادة الأمة مجسدة في الحالتين: لكونها تستطيع أن تمارس حقها بنفسها، أو نيابة من ترضيه وختاره، بشرط توفر الأغلبية. ولعل هذا ما يشير إليه الحديث الذي رواه ابن ماجه أن النبي قال: «إن أمتي لا جتمع على ضلاله، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم»². دل الحديث بفهم المخالف عن إمكان اجتماع الأمة على الهدى، ولاحتمال حدوث الخلاف، فالمحل هو اتباع السواد الأعظم عند حدوثه، كما أن صيغة المبالغة التي وصف بها ذلك السواد (الأعظم) توحى بالأكثريّة العددية، أو ما يعرف بالأغلبية في الدساتير المعاصرة.

وإلى هذا المعنى ذهب الغزالى حينما قال: "لو لم يباع غير عمر وبقى كافة الخلق مخالفين، أو انقسموا انقساماً متكافئاً لا يتميز به غالب عن مغلوب لما انعقدت الإمامة.. فإن المقصود

¹ انظر: الطبرى، محمد بن جرير بن زيد بن كثير بن غالب الاملئى، أبو جعفر الطبرى (ت 310هـ). تاريخ الطبرى . وصلة تاريخ الطبرى.(صلة تاريخ الطبرى لعرب بن سعد القرطبى. المتوفى: 369هـ). دار التراث، بيروت. ط.2. 1387 هـ. ج. 3. ص. 206.

² ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزد (ت 273هـ). سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى، السابر، الحلبي، (د.ط.)، (د.ت.). كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، حديث رقم 3950، 2/1303.

الذى طلبنا له الإمام جمع شتات الآراء في مصطدم تعارض الأهواء، ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين من معتبري كل زمان^١.

وهذا ما اهتدى إليه الفكر الإنساني حديثاً؛ من خلال إجراء دور ثانٍ للانتخابات الرئاسية عند عدم حصول أي مرشح على الأغلبية في الدور الأول.

المطلب الثالث: علاقة الشورى والمشاورة باختيار رئيس الدولة

قال عمر بن الخطاب رض: «مَنْ بَأَيَّعَ رَجُلًا عَلَى عَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَأَيَّعَهُ، تَغَرَّرَ أَنْ يُقْتَلَ»^٢. لذا كان لزاماً التطرق إلى دلالات الشورى والمشاورة والفرق بينهما.

وعلاقتهما بعملية اختيار رئيس الدولة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الشورى في اللغة والاصطلاح

أولاً: الشورى في اللغة

بالرجوع إلى معاجم اللغة نجد أن لفظ الشورى مشتق من الفعل شور، ولهذا الفعل ومشتقاته معان عدة منها: شار العسل: استخرجه من الوبقة واجتناه من خلبياه ومواضعه، وشار الدابة شوراً: راضها أو ركبها عند العرض على مشترتها، وقيل: عرضها للبيع. وقيل بلاها أي اختبرها ينظر ما عندها. وقيل قلبهها والمشوار المكان الذي تعرض فيه الدواب^٣.

والشارة والشورة: الحسن والهيئة واللباس، وأشار عليه كذا: أمره به، وهي الشورى والشورة، وشاوره مشاوره وشواراً واستشارة: طلب منه المشورة^٤.

ما سبق يلاحظ أن أبرز المعاني اللغوية تدور حول العرض والتقليل والاستخراج.

ثانياً: الشورى في الاصطلاح

قال محمد أبو فارس: "إن الشورى تعني عرض الآراء المختلفة في قضية من القضايا أو مسألة من المسائل، وتقليل وجهات النظر فيها، واختبارها من أصحاب العقول والأفهام حتى يتوصل من الصواب منها أو إلى أصوبها وأحسنها، ليعمل بها حتى تتحقق أحسن النتائج المرجوة"^٥.

^١- انظر: الغزالى، أبا حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (ت. 505هـ). فضائح الباطنية، تحقيق عبد الرحمن بدوى. مؤسسة دار الكتب الثقافية الكويت. (د.ط). (د.ت). 177/1.

^٢- البخارى: المرجع السابق. باب رجم الجبلى من الزنا إذا أحصنت. رقم 168/8. 6830.

^٣- انظر: ابن منظور، مرجع سابق. 434/4، 436. والفيروز آبادى محمد بن أبو طاهر بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادى. القاموس المحيط. تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان. ط. 8. 1426هـ-2005م. ص 420.

^٤- انظر: ابن منظور، المرجع نفسه. 434/4. 437.

^٥- أبو فارس محمد عبد القادر الشورى وقضايا الاجتهد الجماعي. شركة الشهاب، مطبعة سراوى، بومرداس. الجزائر. (د.ط). (د.ت). 18-17.



ويبدو لي أن هذا التعريف للشوري قد تضمن جميع المعاني اللغوية المشار إليها سابقاً، مع الشرح والتفصيل في كيفيتها؛ بدءاً بعرض الآراء ووصولاً إلى استخراج أحسن النتائج. وأما ما ذهب إليه صاحب دستور العلماء؛ فشرح وتفصيل في التعريف حينما قال:^١ شوري: مصدر بمعنى التشاور. وعمر ترك الخلافة شوري بين ستة أي ذا شوري بأن لا ينفردون برأي دون رأي.. وقيل معنى جعل الإمامة شوري أن يتشاوروا فينصبوا واحداً منهم ولا تتجاوزهم الإمامة ولا النصب ولا التعيين.^٢

الفرع الثاني: حكم الشوري وأهميتها وموضوعها

أولاً: حكم الشوري

الشوري واجبة بالقرآن والسنة والإجماع

١- من القراءان: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^٣، وقوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^٤. إن لفظ (أمر) ورد في إحدى الآيتين مفرد مضاد وفي الأخرى مفرد معرف، وكلاهما من صيغ العموم. وعليه فكل أمر سواء تعلق باختيار رئيس الدولة أو غيره يدخل ضمن هذا العموم، والعموم يفيد الوجوب ما لم تصرفه قرينة عن ذلك.

٢- في السنة: روى ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الأدب عن الحسن قال: "مَا شَأْوَرَ قَوْمٌ إِلَّا هُدُوا لِأَرْشَدٍ أَمْرِهِمْ"^٥، ومن السنة الفعلية: مشاورة النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه في المكان المناسب لمعركة بدر، وفي أسري بدر، وفي المزروج إلى أحد، وفي حفر الخندق، وغيرها من المواقف الكثيرة في سيرته العطرة.

٣- الإجماع: لقد حدث الإجماع على وجوب الشوري. لأول مرة بعد وفاة النبي ﷺ مباشرة، في مسألة اختيار من يخلفه، فكانت شوري السقيفة والبيعة العامة لـأبي بكر، ثم تتابع إجماع الصحابة على وجوبها والعمل بها: كلما استجد عليهم أمر لم يرد فيه حكم من القراءان والسنة: كفتال المرتدين وميراث الجد وحد شارب الخمر، وغيره من النوازل.

^١- انظر: القاضي عبد النبي عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، باب الشين مع الواو، ص ١٦٢.

^٢- سورة الشوري: الآية 38.

^٣- سورة آل عمران: الآية 159.

^٤- انظر، ابن أبي شيبة (ت 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط. ١، ١٤٠٩هـ، 298/5.



ثانياً: أهمية الشوري

إن لفظ أمرهم الوارد في آية الشورى من ألفاظ العموم، وبذلك فالشوري تشمل جميع الشؤون العامة والخاصة في حياة الأفراد والأمة، والضابط في ذلك أن كل من كان الأمر أمره فلا بد أن يستشار. قال ابن عاشور: "والتشاور لا يكون إلا بين المشاورين.. والشوري لا ينبغي أن تتجاوز من يفهمهم الأمر من أهل الرأي فلا يدخل فيها من لا يفهمه الأمر، وأنها سر'Brien المشاورين"^١ وبذلك تبرز أهميتها العامة والخاصة.

1 - أهمية الشورى العامة:

تمثل أهمية الشورى باقتراحها بالصلوة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الإيمان، وإذا كانت الصلاة لا تسقط مهما كانت الظروف فكذلك الشورى؛ فهي ليست ترقا فكرياً تطبق فيما أتفق، أو لا تطبق أصلاً

قال سيد قطب عن الآية ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورٍ بَيْنَهُمْ﴾: "التعبير يجعل أمرهم كلهم شوري، لصبع الحياة كلها بهذه الصبغة، والآية مكية نزلت قبل قيام الدولة الإسلامية.. وما الدولة إلا إفراز طبيعي للجماعة المسلمة وخصائصها الذاتية.. ولذلك كان طابع الشوري في الجماعة مبكراً، وأوسع وأعمق من محيط الدولة، وشأنون الحكم فيها، فهو طابع ذاتي للحياة الإسلامية."²

و في أهمية الشورى وردت عدة أقوال منها: أنها كاشفة لطبائع الرجال ومعادنهم، وعدلهم وجورهم، وخيرهم وشرهم³. كما أنها ألفة للجماعة ومسار للعقل، وسبب إلى الصواب⁴. وقال علي  : "وفي الشورى سبع خصال: استنباط الصواب، واكتساب الرأي، والتحصن من السقطة، وحرز من الملامة، وخجا من الندامة، وألفة القلوب، واتباع الأثر"⁵.

2- أهمية الشوري الخاصة:

إن المقصود بالأهمية الخاصة ما يتعلق بحيط الدولة، وشئون الحكم فيها، والتي تتحقق فيها الشورى بأربعة أمور أساسية⁶ هي:

¹- ابن عاشور، مرجع سابق، 25/112.

²- انظر: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي(ت. 1385هـ). في ظلال القرآن. دار الشروق. بيروت. القاهرة. ط. 17، 1412هـ. ج. 5. ص. 3165.

³ - انظر: أبو سالم محمد بن طلحة القرشي النصيبي(ت652هـ). العقد الفريد للملك السعيد. المكتبة الوهبية. القاهرة. (د.ط). 50هـ. ص1283.

⁴ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت. 671هـ). الماجمع لأحكام القرآن. تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية. القاهرة. ط. 2. 1384هـ-1964م، ج. 16، ص. 37.

⁵ - أبو سالم محمد النصبي، المرجع السابق، ص 42.

⁶ انظر: البياتي منير حميد، النظم الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط.1، 2006م، ص 266-267.

- مشاركة الأمة مثله بنوابها في تدبير شؤونها وتقرير مصيرها، مع المحاكم الذي هو نائب عنها أيضا.

- الحيلولة دون استبداد المحاكم، أو طغيانه.

- جسر الهوة بين المحاكم والمذكور، بالتعاون وتطييب النفوس، وتأليف القلوب، من أجل خجاج الحكم، وتقديم الأمة، وتجنب الثورات.

- تجنب الخطأ في القرارات؛ لأن الأمة معصومة عن الخطأ بجماعتها، ولا عصمة للفرد فيها.

ثالثاً: موضوع الشورى

هل الشورى في جميع القضايا، أم أن هناك مسائل تشملها الشورى، وأخرى لا تشملها؟

وما تفصيل ذلك¹؟

أ- إن الموضوعات التي وردت فيها نصوص من القرآن والسنة: قطعية الثبوت والدلالة لا تحتاج إلى الشورى، وإنما تحتاج إلى الاتباع والتسليم، وليس من مهام الشورى تعطيل تلك النصوص.

ب- أما المسائل التي لا نص فيها، أو فيها نص لكنه غير قطعي في ثبوته أو دلالته، فهي مجال الشورى ومحلها.

واستنثاجاً ما سبق فإن قضايا الحكم والسياسة ضابطها تقدير المصلحة، ودفع المفسدة، فذلك هو المجال الحيوي للشورى من أهل الاختصاص من لهم دراية بتلك المسائل.

الفرع الثالث: الفرق بين الشورى و المشاورة

لقد ورد مبدأ الشورى والمشاورة مجملًا في القرآن، ومفصلاً في السنة النبوية، لذا يجب التمييز بينهما لاعتبارين منهجين أحدهما شرعي والأخر لغوي².

1- الاعتبار الشرعي:

إن المشاورة وردت في القرآن في سياق الحديث عن النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿ وشاورهم في الأمر﴾، وأما الشورى فقد وردت في سياق الحديث عن المؤمنين ﴿ وأمرهم شوري بينهم﴾، فهما مختلفتان من حيث خطاب الشاعر الحكيم وبيان ذلك³: أن النبي ﷺ يُؤمر بالشورى، وإنما أمر بالمشاورة، وأما المؤمنون فهم مأمورون بالشورى نصاً وبالمشاورة ضمناً اقتداءً بالنبي ﷺ، والسر في ذلك أن شرعية الأنبياء السياسية وحقهم في القيادة أمر مفروغ منه اعتقاداً، وهو تولية من

¹- انظر: السامرائي نعمان عبد الرزاق، النظام السياسي في الإسلام، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط. 2، 1421هـ-2000م، ص 171، والبياتي حميد منير، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط. 1، 2003م، ص 185-186.

²- انظر: محمد بن المختار الشنقيطي، السنة السياسية في بناء السلطة وأدائها، مركز الناقد العربي، دمشق، د. ط. د.ت، ص 14-15.

³- انظر: محمد بن المختار الشنقيطي، المرجع نفسه، ص 15، 16.



الله لا من الناس، لقوله تعالى: ﴿يَا دَاوِدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾^١، ولقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي﴾^٢. ومحل الشاهد هو: مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، وأمَّا غيرهم فشرع لهم

2- الاعتبار اللغوي:

إن التمييز بين الشورى والمشاورة من حيث اللغة³. يتمثل في الصيغة الصرفية والإيقاع الصوتي؛ أما صرفيًا فأصل الفعل على وزن "فاعل". ومصدره القياسي على وزن "فعال" أو "مُفَاعِلَةً" مثل: شاور مشاورة، وبذلك تُحمل الآية ﴿ وشاورهم في الأمر﴾ على المشاورة، لا على الشورى.

وأما من حيث الإيقاع الصوتي فإن لفظ الشورى يوحي بمعنى الانفتاح والتداول غير المحدود بين أطراف غير محدودة، فناسب ذلك عملية بناء السلطة - أي اختيار الرئيس - التي يشترك فيها الكل مع الكل. وأما لفظ المشاورة فيوحي بالثنائية والتداول الخصري، فناسب ذلك مشاورة الرئيس لعدد محدود من الناس، أو مشاورته لعموم الناس حول أمر محدود. وعليه فالشورى تتعلّق باختيار الرئيس، والمشاورة تتعلّق بأدائه.

إلا أن الجدل ما زال قائما حول إلزامية الشورى وإعلاميتها. خصوصا في مجال الفقه السياسي: المتعلق أساسا ببناء السلطة وأدائها، وذلك راجع إلى الخلط بين الشورى ذات الصلة بالاختيار، والمشاركة ذات الصلة بالأداء.

وعليه فالشوري واجبة وملزمة عند اختيار رئيس الدولة لارتباط ذلك بشرعنته
السياسية، والمشاورة دائرة بين الإلزام والاستعلام في أدائه بعد اختياره.⁴

لقد خلاص البحث إلى ما يلي:

- 1- الاختيار هو اجتهاد في انتقاء وترجيح أفضل الأشياء.
 - 2- أهل الاختيار هم نواب الأمة الحقيقيون ضمناً أو تصرفاً، المنوط بهم اختيار الأصلح رئيساً للدولة، والمشاركة في تدبير شؤونها العامة.

سیوہہ ص ۲۶ - ۱

²- البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. صحيح البخاري. تحقيق. محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). ط. 1، 1422 هـ. باب احتيال العامل ليهدى له. حديث رقم: 6979.

³ انظر: محمد بن المختار الشنقيطي، المرجع السابق، ص 17.

⁴ انظر: محمد بن المختار الشنقيطي، المرجع السابق، ص18، وما بعدها، وص23، وما بعدها.



- 3- أهم شرط من شروط أهل الاختيار هو تمثيلهم للأمة تمثيلاً فعلياً.
- 4- إن اختيار رئيس الدولة هو عملية انتقاء وترجيح المرشح الأفضل للرئاسة، خدمة للمصلحة العليا للأمة.
- 5- إن اختيار رئيس الدولة من حق الأمة، أو نوابها الذين يمثلونها تمثيلاً حقيقياً، عن طريق الانتخاب بالأغلبية.
- 6- البيعة عَقْدٌ مُرَاضَّةٌ وَاخْتِيَارٌ لِيسْ فِيهِ إِكْرَاهٌ وَلَا إِجْبَارٌ؛ تعمده أغلبية الأمة أو أغلبية نوابها للمرشح الأصلح لرئاسة الدولة، وهي انتخاب بهذا المعنى.
- 7- رئيس الدولة: هو لقب من له أعلى سلطة تنفيذية في قيادة الدولة وإدارتها، وهو من رموز سيادتها.
- 8- حكم الشورى الوجوب، لعموم لفظ (أمرهم) في آياتي الشورى، وكل من كان الأمر أمره فلا بد أن يستشار.
- 9- مجال الشورى وموضوعها هو المسائل التي لا نص فيها، أو فيها نص غير قطعي في ثبوته أو دلالته.
- 10- الفرق بين الشورى والمشاورة: هو ارتباط الشورى ببناء السلطة مثلاً في اختيار رئيس الدولة، وارتباط المشاورة بأدائه بعد اختياره.
- 11- الشورى أشد وجوباً وإلزاماً عند اختيار رئيس الدولة؛ لارتباط ذلك ببناء شرعيته السياسية، والمشاورة دائرة بين الإلزام والاستعلام أثناء أدائه.



عقد خویل الفاتورة كآلية لتحصيل الحقوق التجارية

أ. بن عشى أمال جامعة خنشلة

ملخص

تسعى المؤسسات الاقتصادية للحصول على التمويل اللازم للنمو وزيادة حجم نشاطها التجاري، لرفع نسبة أرباحها، إلا أن الصعوبة تثار في حالة عجز وضعها التجاري والمالي عن توفير القدر الكافي من وسائل التمويل، وضمان تحصيل الحقوق التجارية المستحقة بجاه عملائها، لأجل ذلك تعتبر مشكلة التمويل وعدم توفر الإمكانيات المالية مجالاً خصباً لظهور بعض الوسائل العقدية غير التقليدية، التي تساهم في حل هذه المشكلة، ومن بين هذه العقود خد عقد تحويل الفاتورة كمخرج مناسب لحل صعوبة التمويل.

Résumé

Les institutions économiques visent à obtenir le financement nécessaire pour sa croissance et d'augmenter la taille de ses activités commerciales dans le but d'augmenter la proportion de ses bénéfices, mais la difficulté se pose dans le cas d'un déficit dans sa situation commerciale et financière pour fournir les besoins suffisant en moyens de financement , et de garantir l'obtention des droits commerciaux envers sa clientèle , pour cela on considère que le problème de financement et le manque de ressources matérielles est un terrain fertile pour l'émergence de certains moyens contractuels non traditionnels , qui contribue à résoudre ce problème , parmi ces contrats on trouve le contrat d'affacturage comme une issue appropriée pour résoudre la difficulté du financement .

مقدمة

يعتبر التدفق النقدي للمؤسسات الاقتصادية عصب حياتها الرئيسي، فأغلب هذه المؤسسات سواء العاملة في الأسواق المحلية أو الدولية لها مستحقات ومبوعات آجلة في السوق وكلما زاد نشاطها زادت معه مخاطر تحصيل ديونها، فالحسابات المتأخرة وغير المنتظمة هي من أهم معوقات نموها وإفلاسها. وفي سبيلتجاوز هذه المشكلة كانت حاجة المؤسسات إلى عملية قانونية تسهم في توفير السيولة النقدية لتسخير أعمالها التجارية وضمان استمرارها. من هنا يأتي دور عقد خويا الفاتورة كنمط جديد من صور التعامل لتحقيق مستلزمات تمويلها، والحصول على المساعدات والتسهيلات الالزامـة، والتي لم تتمكن من الحصول عليها من البنوك نظراً لما تفرضه هذه الأخيرة من قيود وتعقيدات.

انطلاقاً من المعطيات السابقة فإن التساؤل المطروح هو: ما مدى فعالية عقد تحويل الفاتورة كآلية تمويلية حديثة في تسوية صعوبات تحصيل الحقوق التجارية؟ .



تفصيلا لما سبق قسمنا البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية عقد خوبل الفاتورة:

المبحث الثاني: فعالية عقد خوبل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية

المبحث الأول: ماهية عقد خوبل الفاتورة:

تسعى المؤسسات الاقتصادية للحصول على التمويل اللازم للنمو وزيادة حجم نشاطها التجاري. لرفع نسبة أرباحها، إلا أن الصعوبة تثار في حالة عجز وضعها التجاري والمالي عن توفير القدر الكافي من وسائل التمويل. وضمان تحصيل الحقوق التجارية المستحقة بحاجة عملائها. لأجل ذلك تعتبر مشكلة التمويل وعدم توفر الإمكانيات المادية مجالاً خاصاً لظهور بعض الوسائل العقدية غير التقليدية، التي تساهم في حل هذه المشكلة. ومن بين هذه العقود نجد عقد خوبل الفاتورة كمخرج مناسب لحل صعوبة التمويل.

لبيان الجوانب القانونية للعقد، فإنه لابد من التعرض أولاً لتعريفه وبيان مختلف صوره. ثم البحث عن الميزات الأساسية التي ينفرد بها. مع تحديد الطبيعة القانونية لاعتبارها ضرورة جوهرية، لترسيخ المفهوم القانوني وعدم خلطها بغيره من العقود المشابهة له.

المطلب الأول: مفهوم عقد خوبل الفاتورة وميزاته:

على الرغم من أن عقد خوبل الفاتورة حديث من حيث الشكل، إلا أن ظهوره يرجع إلى التاريخ القديم. فنجد في الممارسات التجارية عند البابليين والفينيقيين، ثم ظهر في إنجلترا في القرن 18 نتيجة لجوء الصدرین البريطانيين إلى بيع وتصريف منتجاتهم في الأسواق المنتشرة في المستعمرات الإنجليزية، ثم انتقل بعد ذلك إلى أوروبا في أواسط القرن 20 ليتم إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في عقد خوبل الفاتورة. ونظراً لحداثة العقد في شكله الحالي، فإنه لم يتم الاتفاق حول مفهوم موحد له، فهو يتميز ببعض الخصائص مما يجعله ينفر بطبيعته من الدخول تحت الأشكال التقليدية للعقود المدنية والتجارية.

الفرع الأول: مفهوم عقد خوبل الفاتورة:

يسُمّى عقد خوبل الفاتورة¹، أو عقد استخلاص الديون التجارية²، أو عقد الفاكتورنگ³، هو ترجمة للمصطلح الإنجليزي «Factoring». غير أننا لا نجد له تسمية مقابلة في اللغة الفرنسية، لذا يستعمل بعض الفقهاء والباحثون الفرنسيون ذات التسمية الإنجليزية أو

¹ وفق ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري الجزائري. ج ر عدد: 11 المؤرخة في 09-02-2005 .ص 08.

² وفقاً للمشرع التونسي بموجب القانون رقم 01-91 المؤرخ في 07 أوت 2001 المتعلق بشركات استخلاص الديون

³ وفقاً للمشرع اللبناني بموجب المرسوم رقم 13513 المؤرخ في 01-08-1963 المتعلق بنظام المؤسسات المالية



التفصيل لما سبق سنحاول إدراج بعض التعريفات
الفقهية والقانونية على النحو التالي:
أولاً: التعريف الاصطلاحي:

يصف الفقيه الفرنسي "Yves Reinhard" عقد تمويل الفاتورة بأنه: "عملية يتنازل فيها شخص عن قروضه لمؤسسة تتکفل مقابل أجر بتحصيلها و ضمان و فائتها في حالة إفلاس الدين"¹. أما الفقيه الفرنسي "Jean Guyénot" فيرى أنه "عقد يتکفل بواسطته شخص يمارس هذا العمل بصورة مهنية وبصيغة متخصصة أمام تاجر بتسديد قوائمه التي ضمن سدادها مقابل عمولة أو فائدة"².

بينما يستعمل الأستاذ علي جمال الدين عوض مصطلح "وكالة تسويق" والتي تعني أن الوكيل يدفع للعميل قيمة الفاتورة التي تمثل حقه لدى المشتري وخل محله في هذا الحق. وإذا لم يدفع المشتري للوكليل لم يكن لهذا الأخير أي رجوع على العميل فهو الذي يتحمل كمبداً عام هذا الخطر³. الملاحظ هو أن هذه التعريفات لم توفق في ضم جميع الخدمات التي تقدمها الشركة، فكلها حاءت تقريباً تعريفات ناقصة ولا تستغفرة كامل مدلولات العقد.

ثانياً: التعريف التشريعي:

تعريف المشرع الفرنسي: عرف المشرع الفرنسي العقد في اللائحة المتعلقة بتعريف المصطلحات الاقتصادية والمالية بتاريخ 29/11/1973 بأنه: "العقد الذي يقتضاه تتحقق عملية الإدارة المالية لحسابات عملاء المشروعات، عن طريق تملك هذه الحقوق، وخصيصها لحساب الحصل الخاص، كما يتحمل الخسائر المحتملة إذا كان هذا التعامل مع عملاء معسرين، كما يسمح العقد بتقليل النفقات الإدارية لقاء إعطاء الحصل عمولة".⁴

بـ- تعريف المشرع المصري: استعمل المشرع المصري مصطلح آخر وهو "عقد التخصيم". بموجب نص المادة 1 من قرار مجلس الوزراء رقم (1446-03) المعدل بالقرار رقم (162-07) المؤرخ في 25 يناير 2007 المتضمن شروط وضوابط ممارسة نشاط التخصيم. وعرفه على أنه: "مجموعة الخدمات المتكاملة التي تشمل الاستعلام عن المشتري المحتمل (المدين) وتقويم أوضاعه المالية التجارية. وكذا إدارة الحسابات الآجلة وتحصيل الأرصدة المستحقة في موعدها أو تعجيز سدادها وفق ما يتم الاتفاق عليه. وهو عبارة عن عقد بين شركة

¹ Reinhard Yves : Jurisprudence générale, Dalloz tome, paris, 1987, p 258.

² عمار حبيب جهلو: عقد خصم الديون دون حق الرجوع، دار نسخة للطباعة و النشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2011، ص 24.

³ على جمال الدين عوض: *عمليات البنك من الموجهة القانونية*، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص. 643.

⁴ نادر عبد العزيز شافي: عقد الفاكتورنگ Contrat Factoring - عقد شراء الديون التجارية- المؤسسة الحديثة للكتاب . طرابلس. لبنان 2005. ص 35.

الخصيم والبائع تشتري بوجبه الشركة الحقوق النقدية قصيرة الأجل للبائع دون حق الرجوع عليه عادة في حالة إفلاس المدين وعدم مقدرته على السداد^١. وجد المشرع التونسي عبر عنه باستعمال عبارة "عقد استخلاص الديون" بموجب القانون رقم (98-04) المؤرخ في 02 فيفري 1998 المعدل بالقانون رقم (91-01) المؤرخ في 07 أوت 2001 المتعلق بالأحكام الخاصة بشركات استخلاص الديون وشروط مارستها وميدان نشاطها². غير أنه لم يضع تعريفاً للعقد. واكتفى في نص المادة 03 منه على أن غرض هذه الشركات هو شراء الديون التجارية لحسابها الخاص وكذا استخلاص الديون لحساب الغير.

ج- تعريف المشرع الجزائري: تناول المشرع الجزائري العقد ضمن الفصل الثالث من الكتاب الرابع من القانون التجاري تحت عنوان "السنادات التجارية". ومن أجل دراسة أحكامه، فإنه لابد من تحديد هذه السنادات أولاً، وبيان خصائصها. لنرى فيما إذا كانت طبيعة العقد تنصرف إلى النصوص المنظمة للسنادات التجارية.

1- تحديد السنادات التجارية:

المشرع الجزائري نظم السنادات التجارية ضمن الكتاب الرابع من القانون التجاري الصادر بوجوب الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم. ولم يقتصر المشرع على اعتبار سنادات تجارية، تلك السنادات التقليدية التي انتشر صيتها في السوق وفي معاملات التجار ويتعلق الأمر بالسفترة وسند لأمر والشيك، بل أضاف سنادات أخرى وهذا بوجوب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 ابريل 1993³ المعدل والمتمم بوجوب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005⁴ المتضمن القانون التجاري و هي سند الخزن و سند النقل، وعقد خوبل الفاتورة⁵. ولعل التساؤل المطروح هنا هو: لماذا نظم المشرع الجزائري عقد خوبل الفاتورة ضمن فئة السنادات التجارية Les Effets De Commerce "فهل يعتبر سند تجاري؟ وهل تنطبق أحكامه مع أحكام السنادات التجارية أم لا؟"

خاصة أن أهم ما يميز هذه الأخيرة اعتبارها أداة ائتمان ووفاء وقابليتها للتداول بالطرق التجارية .

¹ جريدة الوقائع المصرية، المؤرخة في 6 سبتمبر 2003، العدد 202 . ص. 4.

² دفتر شروط مارسة الشركات استخلاص الديون التونسي منتشر على الموقع الإلكتروني: www.impots.finances.gov.Tn.

³ ج ر عدد: 27. المؤرخة في 27-04-1993. ص. 3.

⁴ ج ر عدد: 11 المؤرخة في 09-02-2005. ص. 08.

⁵ محمد بلعيساوي الطاهر: الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومه ، الجزائر، 2010 . ص 17



2- إدراج العقد ضمن السندات التجارية:

عرف المشرع الجزائري عقد تحويل الفاتورة في المادة 543 مكرر14 من ق ت ج على أنه:
عقد خل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى " وسيط" محل زبونها المسمى "المنتمي" عندما
تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محمد ناتج عن عقد. وتتكفل بتبعه عدم
التسديد وذلك مقابل أجر¹⁵.

يتبيّن من خلال هذا التعريف أنّه بواسطة العقد تلتزم الوسيط بالتسديد لصالح عملائها المنتمي لحقوق ثابتة بفوائير يملكونها هذا الأخير على مدينيه. وهذا عن طريق تحويل هذه الحقوق من ذمة المنتمي إلى ذمة الوسيط وذلك مقابل أجر². فالمشرع الجزائري لجأ إلى تقنية العقد لتأطير إرادة الأطراف وكمصدر للتعبير عنه إلا أنّ هذا التعريف لا يعبر عمّا يتضمّنه العقد من خدمات تقدمها الشركة الوسيط لعملائها المنتمي وأوّله ذلك:

2-1- تسمية العقد: لم يتحرّك المشرع الجزائري الدقة في ترجمة تسمية العقد. حيث نلمس تناقض بين تسمية العقد باللغة العربية وباللغة الفرنسية. فالمواه من 543 مكرر 14 - 543 مكرر 18 من ق ت ج وردت حت عنوان "عقد خوّيل الفاتورة" باللغة العربية. في حين أنها وردت في الترجمة باللغة الفرنسية حت عنوان "affacturage". ومن خلال المقارنة بين النصين فالتسمية التي منحها المشرع غير صائبة لأن قوام العقد لا يقتصر على مجرد خوّيل فاتورة مثبتة للحقوق التجارية بل إن أثره يمتد ليشمل مجموعة من الخدمات تعنى بإدارة المديونيات.

2- التأثر بالقانون الفرنسي والبلجيكي: إن تناول المشرع الجزائري لعقد خویل الفاتورة في الفصل المتعلق بالسنادات التجارية، لا يدع مجالا للشك في أنه اعتبره سند جاري، إلا أن علاقة "la facture" ثلاثية كهذه لا يمكن أن تعتبر سندًا جارياً. وإنما بالمقابل يمكن اعتبار الفاتورة "la facture" أساساً لهذه العملية كسند جاري، كما ذهب إليه المشرع الفرنسي بتجسيده لمفهوم الفاتورة القابلة للاحتجاج «la facture protestable»³. بالصفة التي تظهر بها الفاتورة على أنها هي السند التجاري وليس عملية خویل الفاتورة. وقد تم النص على الفاتورة القابلة للاحتجاج بموجب الأمر رقم (838-67) المؤرخ في 28-12-1967، المعدل بموجب القانون رقم 81-02 المؤرخ في 05-05-1981 المتضمن إصلاح القروض المنوحة للمؤسسات حيث اعتبر المشرع الفرنسي أن هذه الفاتورة وسيلة قانونية لتجسيد "قرض تداول الحقوق التجارية" (CMCC).

² Fadhila- Slami Sahri : " le Factoring : technique de recouvrement des créances d'après le décret législatif 93/08 de 25/04/1993 " (R.A.S.I.E.P) N°2, 1995, P 121.

³ Rachid Zouaimia : « Remarque critique sur la technique du factoring en droit algérien », R.A.S.J.E.P, Alger, N°1, 2007, P114.

وإذا كنا نبحث عن الآلية القانونية التي اعتمدتها المشرع الجزائري بجد أنه قد أخذ من المشرع الفرنسي تصنيف الفاتورة القابلة للاحتجاج ضمن فئة السنادات التجارية رغم عدم قابليتها للتداول بالطرق التجارية، لذلك يرى البعض استحداث تعديلات على القانون التجاري الجزائري. كما أقترح ذلك الأستاذ "رشيد زوايمية"، وذلك إما بالنص صراحة على الفاتورة القابلة للاحتجاج "la Facture Protestable" حتى الفصل الثالث من الباب الرابع. وإدراج الأحكام الخاصة بعقد خوبل الفاتورة في فرع حتى الفصل الثالث بعنوان "في انتقال الفاتورة القابلة للاحتجاج" أين يتم تنظيم مختلف العلاقات بين أصحاب الحقوق التجارية والمستفیدین. وإنما أن تنظم الفاتورة القابلة للاحتجاج في القانون التجاري في الباب المتعلق بالسنادات التجارية وينظم العقد في قانون خاص على غرار عقد الاعتماد الإيجاري (leasing)¹

زيادة على هذا الاتجاه. بجد المشرع البلجيكي الذي يعتمد على فكرة تظهير الفاتورة المنظم بموجب القانون رقم 94-56 المؤرخ في 06-07-1994² (l'endorsement des factures) المتعلقة بتظهير الفاتورة والذي اقتبس منه المشرع الجزائري التسمية والتصنيف ضمن السنادات التجارية. مع اختلاف بارز وهو أن عقد خوبل عبارة عن عقد وليس مجرد فاتورة فقط.

وهنا يلاحظ أن المشرع الجزائري قد مزج بين نظامين مختلفين لتحصيل الحقوق التجارية فمزج بين نظام الفاتورة القابلة للاحتجاج la Facture Protestable المعروف في القانون الفرنسي. وبين نظام تظهير الفاتورة l'endorsement des factures المعروف في القانون البلجيكي هذا من جهة وبين عقد خوبل الفاتورة Factoring من جهة أخرى.

على الرغم من وجود بعض الفوارق المتعلقة بالتفاصيل بين هذه التعريفات، إلا أنها تظهر لنا جلاء ارتباط الوفاء بقيمة الفواتير وتحصيل قيمتها بنقل ملكية الحقوق الثابتة فيها لصالحة جهة الشراء ما يعني بأن العملية تمثل في جوهرها نقلًا لهذه الحقوق مقابل . وهو ما دفع بالرأي الراجح في الفقه إلى تسمية العقد "عقد شراء الحقوق التجارية"³ . وبالاعتماد على ما تقدم يمكن تعريف عقد خوبل الفاتورة بأنه عبارة عن : "اتفاق بين الشركة وسيط (كما عبر عنها المشرع الجزائري) عبارة عن مؤسسة مالية أو بنك جاري تتوافر لديه هذه الخدمة مع عملائها (المنتمي) عادة ما يكون عبارة عن مؤسسة صغيرة أو متوسطة الحجم . تقدم بموجبه هذه الأخيرة كافة فواتيرها وديونها التجارية المترتبة لها بذمة مدينيها وفي المقابل تقوم

¹ Rachid Zouaimia Op. Cit, P 115.

² « Toute créances nées d'activité professionnelle, commerciales ou civiles, et qu'il est d'usage de constater par une facture peut être cédée par endossement de cette facture » loi de l'endorsement des factures, n : 94-56 du 06-07-1994 publie le 15-07-1994.

³ محمد ذكري عبد الرانق: عقد شراء فواتير الديون التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 23.



الشركة الوسيط بانتقاء وإختيار الفوatir التي ترى إمكانية في تحصيلها، فإذا وافقت الشركة الوسيط على كل أو بعض هذه الديون تقوم بشرائها لقاء تعجيل قيمتها للمنتمي قبل تاريخ استحقاقها أو حسب الإتفاق بين الطرفين مقابل نسبة معينة في شكل عمولة مع حقها أي الشركة الوسيط في الحلول محل المنتمي والتزامها بعدم الرجوع عليه في حالة خلف-إفلاس-أو

إعسار المدينين^١

الفرع الثاني: خصائص ومميزات عقد تحويل الفاتورة:

يعتبر العقد من العقود المركبة التي تتضمن بعض القواعد القانونية التقليدية مثل قواعد البيع-القرض، الكفالة. لكن هذا لا يعني وضعه تحت طائلة هذه العقود نظراً لما يتميز به من خصائص بنفرد بها.

أولاً: خصائص عقد تمويل الفاتورة

يتأثر العقد بجملة من المخصائص فهو عقد مسمى و عقد ذو تقنية داخلية و خارجية كما أنه عقد إذعان. وعقد قائم على الاعتبار الشخصي. عقد ذو صفة جنائية أما المخصية الجوهرية التي تميزه فهي الصفة الائتمانية من خلال مجموعة متكاملة من العقود تشكل ما يسمى بـ "عناصر الإتفاق" كما انه يعتبر تقنية للتمويل قصيرة الأجل، غير أن دراستنا ستقتصر على بعض المخصائص التي ينفرد بها.

أ- الصفة التجارية :

يقوم عقد تحويل الفاتورة على عملية التنازل أو بيع الديون التجارية، فالمنتمي يقدم للشركة الوسيط كافة ديونه التجارية غير المستحقة على عملائه المدينين والمثبتة في فواتير فتحتار الشركة الديون التي ترى إمكانية في استيفائها فتعجل من قيمتها لحساب المنتمي². فالهدف هو تسهيل حصول الدائنين التجار على السيولة النقدية عند عدم حلول أجال استحقاق ديونهم، أو عند ارتفاع تكلفة أو نفقات خصيالهم لتلك الديون. لذلك يعتبر هذا الدين ديناً تجاريًا، ناشئ عن عمل تجاري³.

وباستقراء نص المادة 13/02 من ق.ت.ج بذها تحد لنا الأعمال التجارية بحسب الموضوع، والتي تنص على أنه " يعد عملاً تجاريًا بحسب موضوعه... كل عملية مصرافية..." . وباعتبار أن العقد يعد من الأعمال المصرفية التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية ، فإنه يعد من قبيل الأعمال التجارية بحسب الموضوع بالنسبة لطرف العقد.

¹ عمار عمورة: الأوراق التجارية وفق القانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر 2008، ص 292.

² نادر عبد العزيز شافي: المراجع السابق، ص 142.

³ محمد صيرى السعدى: الواضح فى شرح القانون资料 المدنى الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 211.



غير أن المشرع الجزائري لم يحدد البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها العقد على خلاف باقي السنادات التجارية. وهذا يعني أنه قد تركها لإرادة الأطراف المتعاقدة بشرط أن لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب، وهو ما نصت عليه المادة 543 مكرر 17 من ق. ت. ج بنصها على أنه "ينظم الوسيط و المنتمي بكل حرية، وعن طريق الاتفاق الكيفيات العملية لتحويلات الدفعات المطابقة لحوا صل التنازل".

وقد يثار التساؤل حول ما إذا كان الدين واردا في سند من السنادات التجارية، كأن يكون المنتمي قد حصل من المدين على سفترة قام بتبظيرها للشركة الوسيط تظهيرا ناقلا للملكية، وفي هذه الحالة يجري تعارض بين أحكام قانون الصرف الذي يطبق على السنادات التجارية وبين أحكام عقد خوبل الفاتورة، إلا أن المشرع الجزائري تدخل وإستثنى من مجال العقد أن يكون موضوع الدين سنادات بخارية كسحب السفترة، وحصر نشاطه في الفواتير التجارية فقط. ومن ثم فإنه لا يثار هنا أي إشكال، وهو ما أكدته المادة 543 مكرر 14 بنصها "....عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد...."

ب- الصفة الإئتمانية :

إذا كان الهدف من وجود العقد هو علاج مشكلة تحصيل الحقوق التجارية من خلال مجموعة متكاملة من العقود تشكل ما يسمى بـ "عناصر الإنفاق" فإن دراسته تصبح غير مجديه إذا تعرضنا لكل عنصر على حدى دون ربطه بالفكرة المخورية التي تدور أحكام العقد في فلكها وهي فكرة "الائتمان" وإذا ضمان الائتمان يتمثل في نقل ملكية هذه الحقوق إلى الشركة الوسيط، غير أن هذا النقل للحقوق التجارية لا يؤدي وظيفة الضمان بالمعنى التقليدي في قانون التأمينات والقائم على أولوية التقدم والتتابع¹. بل يهدف أساسا إلى إلغاء وتقليل المخاطر التي تتعرض لها الشركة الوسيط في استرداد الائتمان.

هذا وإذا كان أي عقد ائتماني يرتكز على ركيزتين أساسيتين :هما المنح والاسترداد، فإن الأمر مختلف في عقد خوبل الفاتورة ذلك أن منح الائتمان يتم بإتفاق بين المنتمي والشركة الوسيط تقوم فيه هذه الأخيرة بتعجيز قيمة الحقوق التجارية على مديني المؤسسة إما معجلا وب مجرد إتمام الاتفاق، أو أن يتم منح الائتمان عند حلول أجل استحقاق الحقوق التجارية، و يتم ذلك عن طريق إيداع هذه القيمة في الجانب الدائن من الحساب الجاري الذي تفتحه الشركة الوسيط باسم المنتمي²، مع التزامها بعدم الرجوع عليه في حالة خلف المدين عن الوفاء .

¹ نادر عبد العزيز شافي: المرجع السابق، ص 125.

² محمد عبد الرانق ذكري: المرجع السابق، ص 46.



وإذا انتقلنا من عنصر المنح إلى عنصر الاسترداد، نلاحظ أن استرداد الأئتمان لا يتم من النتmi متلقى الأئتمان كما هو حاصل في العقود الأئتمانية، بل من طرف مدينٍ وهو المخاصة الأساسية التي ينفرد بها عقد تحويل الفاتورة على غرار العقود الأئتمانية، ومن هنا كانت حاجة الأئتمان الجديد الذي تمنحه الشركة الوسيط إلى هذه العناصر المتعددة إما لتكوين العملية الأئتمانية ذاتها وفق معطيات المشكلة التي تواجهها، أو لتدعم دورها المنشود حفاظاً على حقوق مانح الأئتمان¹. ويظهر للعقد وجهه الأئتماني الأصيل والمستقل بما له من خصائص منفردة لا تألفها في عقد أئتماني آخر.

جـ- الصفة التمهيدية:

يعتبر التمويل النواة الأساسية الذي تعتمد عليه المؤسسة الاقتصادية لتوفير مستلزماتها الإنتاجية وتسديد مستحقاتها ونفقاتها². فإذا كانت هذه المؤسسات بصفة عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة في الدول المتقدمة قد جاوزت الكثير من الصعوبات التمويلية، وذلك بفضل ابتكار تقنيات حديثة على مستوى البنوك بما يمكنها من التحكم في المخاطر والتكاليف ومن ثم التوجه إلى خدمة هذا القطاع. فإن مثيلاتها في الجزائر لازالت تواجه الكثير من الصعوبات أبرزها مشكلة التمويل التي أصبحت تعيق تطورها بدءاً من مرحلة الإنشاء إلى التوسيع. وهذا بالنظر إلى أن منح القروض المصرفية تتطلب فضلاً عن دراسة الجدوى توفير الضمانات الكافية لمنح القروض³. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الإستعانة بمصدر تمويلي واحد من شأنه أن يخلق نوع من التبعية والأعباء الثابتة. كما أن عدم كفاءة الإدارة المالية للمؤسسة ذاتها قد تتسرب في أزمات مالية للمؤسسة⁴.

من هنا يأتي دور عقد تحويل الفاتورة كأسلوب جديد من أساليب التمويل الحديثة.
وكعملية قرض من النوع الحديث الضامن للتسديد، والذي يسمح بتحويل الحقوق التجارية
القصيرة الأجل إلى تدفقات مالية داخلة وتلقائية ودائمة تناسب مع حجم مبيعاتها، وهو ما
تؤكده المواد (511/5) والمادة (8/511) من القانون رقم 1223-2000 المؤرخ في 16 ديسمبر 2000
المتعلق بنشاط المؤسسات الائتمانية ورقابتها الفرنسي، وكذلك المادة 9 من ظهير شريف رقم
147-93-1 المؤرخ في 06-07-1993 المتعلق بنشاط مؤسسة الائتمان ومراقبتها المغربي، كما
اعتبر المشرع التونسي بموجب الفقرة الثانية من المادة 04 من القانون رقم 98-04 المتعلق
بشركات استخلاص الديون على أنه "تعديل عمليات القرض: عمليات الإيجار التمويلي" و كذلك

¹ هشام فضلي، عقد شراء الحقول التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 256.

² أحمد بوراس، *تمويل المنشآت الاقتصادية*، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008، ص 24.

³ سعد بنت التميمي، الأخاء، كتاب، لتميم، المؤسسات الصحفية والمطبوعة في المكبات، www.dalfainfo.fr، 2012-09-03.

عمليات خوبل الفواتير ". فهذه المواد والنصوص القانونية تؤكد جميعها على أن عقد خوبل الفاتورة هو تقنية للتمويل قصيرة الأجل.

ويقصد بالتمويل قصير الأجل: تلك الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة واحدة كالمبالغ النقدية التي تخصيص لدفع أجور العمال وشراء المدخلات الازمة لإتمام العملية الإنتاجية^١"

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فإنه وبالرجوع إلى المادة 543 مكرر 14 ق.ت.ج في نصها "... عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل...." فالملاحظ في هذه المادة استعمال المشرع عبارة "فورا" و المقصود بها هو طريقة دفع مبلغ الفاتورة أي أن التمويل يتم فورا بمجرد إبرام العقد. فهو متزامن له ويعتبر شرط من شروط صحة العقد أما إذا أخذنا ترجمة المادة باللغة الفرنسية فنجد النص "En Payant Ferme". ومصطلح " Ferme" يعني عدم الرجوع على المنتمي في حالة عدم قيام المدين بالتسديد. فهنا تكون أمام عبارتين: الأولى تعني طريقة الدفع الذي لا يكون لأجل بل فوري و الثانية Ferme تعني التكفل بتبعة عدم التسديد و العبارتان مختلفتان فأيهما أصح؟ فوقوع المشرع الجزائري في هذا اللبس بين المصطلحات فإن النص باللغة العربية هو النص الأصلي. ومن ثم فهذا لا يغير من الأمر شيئا على أساس أن الفواتير التي تلتزم الشركة الوسيط بدفع قيمتها هي فواتير لأجل محدد وهو ما أكدته المادة 543 مكرر 14 ق.ت.ج. ومن ثم فإن عقد خوبل الفاتورة ليس سند جاري ولا وسيلة دفع كما هو معروف في السندات التجارية وإنما هو آلية للتمويل قصيرة الأجل.

ثانيا: ميزات عقد خوبل الفاتورة:

أ- تمييز عقد خوبل الفاتورة عن عقد خصم السندات التجارية :

من الوظائف الأساسية والمميزة للسندات التجارية كونها أداة ائتمان في نطاق المعاملات التجارية. وقد يظهر التشابه بين العقدين من ناحية تعجيل حقوق الدائن على مدينيه. فتؤمن للدائن الأصلي إمكانية استيفاء قيمة ديونه قبل تاريخ استحقاقها²، كما يتشاربهان من ناحية تجنيب العملاء الصعوبات المالية والإدارية المتعلقة بتحصيل قيمة هذه السندات.

لكن يعيّب الخصم أن له نطاقه الخاص والمتعلق بالحقوق الثابتة في السندات التجارية دون الحقوق الثابتة في الفواتير³. أما موضوع عقد خوبل الفاتورة فهو محصور بموجب المادة 543 مكرر 14 ق.ت.ج في الحقوق المثبتة في فواتير. هذا ويتختلف العقدان من ناحية حق الرجوع على

¹ المرجع نفسه. ص 97.

² رابح خوني - رقية حسانى المرجع السابق : ص 186.

³ هشام فضلي المرجع السابق . ص 2.



الدائن، فالدائن في عقد الخصم يبقى ضامناً للوفاء بقيمة السند التجاري في حالة عدم تسديد الدين لقيمتها بتاريخ الاستحقاق¹. أما في عقد خوبل الفاتورة فيتخلص المنتمي من ذلك الضمان ولا يحق للشركة الوسيط الرجوع عليه عند عدم استيفاء الديون من الدين.

بـ- تمييز عقد خوبل الفاتورة عن عقد الكفالة:

عرف المشرع الجزائري الكفالة بموجب المادة 644 ق م ج معتبراً أن "الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتبعه للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به الدين نفسه" ويوضح من نص المادة أن طرفي عقد الكفالة هما الكفيل والدائن. أما الدين فليس طرفاً في العقد فيصبح أن تتم دون علمه ورغم إرادته وهو ما أكدته المادة 647 ق م ج².

الكفالة المصرافية كالكفالة بوجه عام عبارة عن "عقد بمقتضاه يكفل البنك تنفيذ التزام معين يقع على عاتق الزيون بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به الدين نفسه"³. ويكون للبنك بعد وفائه للمستفيد حق الخلو محل الدائن في جميع ماله من حقوق اتجاه الدين في حدود ما أوفاه. ويظهر لنا التشابه بين عقد الكفالة وعقد خوبل الفاتورة من خلال إبراز الخاصية الشخصية لكلا العقددين. لكن هذا التشابه عجز عن تفسير جوانب أخرى تمثل في:

1- طبيعة العقددين: يعتبر عقد الكفالة من بين عقود التبع الملزمة جانب واحد فهي لا تضع على عاتق الدائن أي التزامات، ولا يحصل الكفيل على مقابل من الدائن. ويمكنه أن يطلب مكافأة من الدين نظير الخدمة التي أدتها له. أما عقد خوبل الفاتورة فهو عقد ملزم للجانبين تتحصل فيه الشركة على مقابل نظير الحماية التي يوفرها للمنتمي.

2- الإلتزام في العقددين: يعد إلتزام الكفيل إلتزاماً تابعاً للإلتزام الأصلي الواقع على الدين المكفول. فالكفالة غير متصرفة دون قيام دينين. دين أصلي على عاتق الدين، ودين تابع على عاتق الكفيل ونتيجة لكونه إلتزام تابع لا يمكن أن يكون التزام الكفيل أشد من التزام الدين الأصلي فبإمكانه أن يدفع بالتجديد وأن يتمسك بدفع الدين اتجاه الدائن للتخلص من التزامه، أما الشركة الوسيط فهي تلتزم بصفة أصلية وليس بصفة تابعة⁴. فهي تلتزم في مواجهة المنتمي حتى قبل حلول أجل إستحقاق الحقوق التجارية. و ذلك بمنحه الائتمان أي تسبيق مالي يأتي في صورة تمويل قصير الأجل.

¹ المادة 432 من القانون التجاري الجزائري.

² المادة 647 "خوز كفالة الدين بغير علمه. وخوز أيضاً رغم معارضته" من القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر، ج ر عدد 31 العدل والتنمية بموجب القانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 31 المؤرخة في 20 مايو 2007 ، ص 3

³ محمد السيد الفقي: القانون التجاري، منشورات الحلبي المقوية، بيروت، لبنان، د-ت-ن، ص 709.

⁴ علي البارودي: العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر (د-ت-ن)، ص 62.



3- الضمان: تقوم الكفالة على فكرة الضمان الشخصي. والأمر على خلاف ذلك في عقد خوبل الفاتورة فإلتزام الوسيط فوري ولا يتوقف على إثبات أي واقعة خارجية ذلك أن التزامه المستمد من نص قانوني واضح وهو تحمله تبعة عدم التسديد وعدم الرجوع على المنتمي في حالة عدم وفاء المدين¹.

ج- تمييز عقد خوبل الفاتورة عن عقد تأمين القرض عند التصدير:

يعتبر عقد تأمين القرض عند التصدير² تقنية جديدة وأالية قانونية حديثة نسبيا فرضتها حاجة التجارة الخارجية إلى وسيلة تضمن للمصدر استيفاء حقه بالكامل، حيث يوفر هذا العقد للمصدر الضمان المناسب ضد الأخطار المرتبطة بالتجارة الخارجية، وقد يلاحظ تقربه من عقد خوبل الفاتورة ، على أن التشابه بين العقدين لا يمنع من وجود فروق جوهيرية تكمن في:

1- الإنتمان: لا يغطي المؤمن إلا مخاطر إعسار الدين وبشرط أن يكون الإعسار حقيقياً ومثبتاً، أما الوسيط فلا تغطي فقط عدم تنفيذ الناتج عن إعسار الدين بل وكذلك خلفه عن الوفاء مهما كان السبب.

2- تغطية الخطير: يتدخل عقد خوبل الفاتورة ليغطي الأخطار التجارية، أما عقد تأمين القرض عند التصدير فهو يتدخل ليشمل أخطار قد تكون خارجية سياسية وأخرى تتعلق بعدم التحويل وأخطار الكوارث³.

المطلب الثاني: أنواع عقد خوبل الفاتورة وطبيعته القانونية:

إستدعت طبيعة عقد خوبل الفاتورة باعتباره من العقود الإنتمانية المستحدثة تحديد التكيف أو الوصف القانوني لمجموع الظروف التي تحيط بالعقد وذلك بغية ترسیخ مفهومه القانوني من خلال بيان أنواعه وطبيعته القانونية

الفرع الأول : أنواع عقد خوبل الفاتورة:

ينقسم عقد خوبل الفاتورة من حيث المجال إلى:

أولاً: عقد خوبل الفاتورة الداخلي:

نكون بصدده عقد داخلي عندما يكون المنتمي والمدين والشركة الوسيط مستقرین في بلد واحد وهذا هو العقد في شكله البسط لأنه لا يطرح أي إشكال لاسيما القانون الواجب التطبيق والنظم للصرف، ويتم التنازل عن الفاتورة إلى الشركة الوسيط المحلية التي تقوم

¹ هشام فضلي: المرجع السابق، ص 116.

² وهي التسمية التي أخذ بها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بتأمين الفرض عند التصدير، ج.ر. المؤرخة في 14 يناير 1996، عدد 03، ص 16.

³ علي جمال الدين عوض: المرجع السابق، ص 122.



بشراء قيمة الفواتير في إطار الحدود المقررة للمشتري ويتم التمويل من 80 - 90% من قيمة الفواتير على الفور أو حسب الاتفاق، والتي تترواح مدتها ما بين 30 يوم إلى 120 يوم والتي تتوقع الشركة الوسيط تحصيلها خلال السنة المالية¹. وفي المقابل تقوم هذه الشركة باتخاذ الإجراءات الخاصة بالتحصيل الملائمة أين تم تسوية الفواتير في تاريخ استحقاقها. وبذلك فإن هذا العقد يمثل حزمة خدمات بما في ذلك مساعدة الدفاتر والتحصيل الخاص بالأرصدة المستحقة في موعدها أو تعجيل سدادها مما يؤدي إلى تنشيط المبيعات. وزيادة الطلب في السوق المحلي تلبية لحاجيات الحياة التجارية².

ثانياً: عقد خوبل الفاتورة الدولي:

هو العقد الذي يتم بين مؤسسة محلية قامت بتصدير بضاعة لتاجر أجنبي ولا تتوفر لديها السيولة النقدية ولا تتمكنها قدراتها المالية من انتظار أجل استحقاق الحقوق. كما لا يمكنها التعرف على أحوال السوق وعلى الحالة الائتمانية لعملائها المدين. فتلجأ إلى الشركة الوسيط المحلية عن طريق إبرام عقد خوبل الفاتورة. وبناءً على المعلومات التي تقدمها هذه الشركة تقوم هذه الأخيرة بطلبة المستورد الأجنبي بسداد قيمة البضاعة له أو بيع قيمة الفواتير للشركة الوسيط المحلية عن طريق جوئها إلى التعاقد مع شركة وسيط أجنبية في بلد التاجر الأجنبي المستورد لمساعدتها على تحصيل قيمة الديون التجارية. وفي المقابل تقوم الشركة الوسيط الأجنبية بدراسة مدى ملاءة وحدود الائتمان التجاري للعميل المستورد في بلدها وكذا جدارته الائتمانية. وتتولى تحصيل قيمة الديون في مواعيدها وتخولها إلى الشركة الوسيط المحلية. كما أنها تضمن أو تكفل سداد الدين في حالة إعسار أو عدم سداد الدين³. وذلك مقابل نسبة من ما تحصل عليه شركة الوسيط المحلية المتفق عليها.

في خضم عالم تزداد فيه حدة المنافسة بين الأعمال التجارية. وعلى صعيد التعاون الدولي فقد تم إنشاء منظمة الفاكتورنг الدولية عام 1968 في أمستردام هذه المنظمة التي بدأت نشاطها في صورة جموع يتكون من خمس شركات. أما الآن فهي تضم آلاف الشركات حول العالم تعمل على تحرير التواصل بين كافة الشركات في السوق. ومن جهة أخرى تم التوقيع عام 1988 على اتفاقية دولية لتوحيد القواعد القانونية والتنظيمية لعقد خوبل

¹ أحمد بوراس: المرجع السابق. ص 110.

² نادر عبد العزيز شافي: المرجع السابق. ص 45.

³ محمد عبد الحليم عمر: "الفاكتورنگ" إدارة وبيع الديون التجارية بين الواقع والمنظور الإسلامي. مجلة مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي. جامعة الأزهر، القاهرة، العدد 29، 2003. ص 06.



النظام على المستوى الدولي وهي اتفاقية أوتاوا Ottawa الخاصة بالفاكتورنغ الدولي.¹ هدفها الرئيسي توحيد أحكام العقد على الصعيد الدولي تحقيقاً لمصالح الأطراف المتدخلة في هذا

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد خویل الفاتورة:

تردد الرأي بين عدة اتجاهات فقهية نذكر منها: تطبيق قواعد تجديد الالتزام. حواله الحق، غير أنها ستنسبعد هذه النظريات من الدراسة نظراً لعجزها واختلافها مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها العقد. وسنكتفي بدراسة نظرية الحلول الإتفاقي كإطار قانوني لعقد تحويل الأوراق.

يعرف الحلول Subrogation على أنه: اتفاق يقوم بين الدائن الموفى له و الشخص الذى أوفى عن المدين -الموفى- بمقتضاه يستوفى الدائن حقه بالكامل من غير المدين دون أن يؤدى ذلك إلى براءة ذمة المدين من الدين مع حلول الغير محل الدائن الموفى له في حقه و ضمانته ودفعه في مواجهة المدين². ويكون الحلول إتفاقيا حسب المشرع الفرنسي بناء على اتفاق مع الموفى حتى دون موافقة المدين على أن يحل الموفى محل الدائن في حقوقه في مواجهة المدين³.

ويكون المحلول قانونيا حسب الفقرة الثانية من المادة 261 ق م ج إذا كان نص خاص يقرر للموفي حق المحلول. فمن خلال نص المادة نلاحظ أن المحلول في هذه الصورة يقع بقوة القانون. فيجوز للموفي أن يخل قانونا محل الدين للوفاء بالحق للدائن الأصلي متى وجد نص قانوني يجيز هذا المحلول. وقد أوجبت المادة 262 ق م ج بأن المحلول يتم بمجرد الاتفاق بين الدائن والغير الموفي ولا حاجة إلى الحصول على موافقة الدين. وقد أقر المشرع الجزائري بموجب نصوص صريحة حلول الشركة الوسيط محل المنتمي بموجب المادة 543 مكرر 14 ق.ت.ج. بنصها على أن عقد تحويل الفاتورة هو "عقد خل بهقتضاه شركة متخصصة..." فالشركة الوسيط يمكنها أن توفي للمنتمي قيمة حقوقه التجارية على مدينيه ثم خل محله في الرجوع عليهم.

^١ دخلت إتفاقية أوتاوا حيز التنفيذ في 01/05/1995 وقد اشترطت في المادة الرابعة منها على أن تكون الاتفاقيات نافذة في اليوم الأول من الشهر الذي يأتي بعد مرور ستة أشهر من تاريخ مصادقة ثالث دولة عليها. وهي دولة نيجيريا بعد مصادقة كل من ايطاليا وفرنسا أما الماء فلم تصادق عليه.

² خليل احمد حسن قدادة : الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري -أحكام الالتزام-. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر، 1992. ص 656

³ Riginald. Allemand: affacturage, JC ,BC,FS580,1991, p39.

ثانياً: توافق الخلول الإتفاقي مع طبيعة العقد:

الإستيعاب الحقيقي والواضح لمفهوم وطبيعة هذا العقد بأنه عقد ائتمان يستلزم توافر عنصرتين أساسين هما: المنح والاسترداد. إن ما تستردءه أو ما تخلله الشركة الوسيط في النهاية من الدين هو ما دفعته في صورة قرض للمنتمي وهو معنى يتفق مع الخلول باعتبار أن ما تخلله الشركة من فوائد وعمولات هو مقابل لما تقدمه من خدمات. ثم إن المنتمي عندما يحول هذا الحق إلى الشركة الوسيط لا يقصد سوى تحقيق العنصر الثاني من عناصر الإئتمان وهو الاسترداد أوبتعبير آخر ضمان الاسترداد. هذا الأخير يجد معناه في نقل ملكية الحق الثابت في الفاتورة بدل أن يقدم المنتمي ضمانت¹. ذلك أن ملكية الحق الثابت في الفاتورة هي أقوى ضمان من مجرد رهن الحق².

بالرجوع إلى نص المادة 543 مكرر 16 ق ت ج بنصها على أنه: "يترب عن خوبل الديون التجارية نقل كل الضمانات التي كانت تضمن تنفيذ الالتزامات لفائدة الوسيط". يجد أن المنتمي حول الوسيط الخلول محل الدين في جميع الحقوق كما يترب على ذلك نقل كل الضمانات التي كانت تضمن نقل هذه الحقوق التجارية. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الشركة الوسيط تتعرض لجميع الدفعات التي كان للمدين أن يدفع بها في مواجهة المنتمي. ثم إن الوفاء الذي تقوم به الوسيط عند تلقيها الفاتورة هو معنى الوفاء وهذا الأثر هو ما نصت عليه المادة 264 ق م ج. فالحق إذا ينتقل إلى من تم الخلول له باله من خصائص وما يلحقه من توابع وتأمينات وما يرد عليه من دفع.

المبحث الثاني: إجراءات إبرام عقد خوبل الفاتورة

يعتبر عقد خوبل الفاتورة من العقود التي يستند كيانها إلى اعتبارات الثقة الشخصية والتي تخلع العقد من مجرد حقوق والتزامات بين أطرافه إلى نوع من الشراكة متعددة المصالح. ولن نتبع في دراستنا لهذا المبحث النمط التقليدي في عرض الحقوق والالتزامات بل سيكون من خلال الفكرة المخورية التي تنظم العقد وهي فكرة الإئتمان.

المطلب الأول: شروط عقد خوبل الفاتورة وأطرافه

يتضمن العقد مجموعة من الشروط القانونية والتي تنظم مجموع العلاقات ليواجه سلسلة من العمليات المتتابعة تحت عنوان الاتفاق الإطار "convention cadre" و التي تستوجب تدخل طرفيه هما الشركة الوسيط le factor أو المنتمي Adhérent و المدين Acheteur أو Affacteur فلا يعتبر طرفا في العقد.

¹ هشام فضلي: المرجع السابق.ص 44.

² نادر عبد العزيز شافي: المرجع السابق. ص 215.



الفرع الأول: شروط صحة عقد خوبل الفاتورة:
ويتعلق الأمر بالشروط الموضوعية والشكالية.

أولاً: الشروط الموضوعية:

بما أن العقد يعتبر في الأساس من العقود الرضائية التي تتطلب الإيجاب والقبول فإنه يجب أن يتوافر على شروط عامة من أجل اعتباره صحيحا وهي: الرضاء، المثل، السبب، الأهلية.

ثانياً: الشروط الشكلية:

يعتبر العقد من العقود الشكلية لذلك من الضروري كتابته من أجل إظهار جميع شروطه بشكل واضح وصريح. فعلى الرغم من عدم نص المشرع الجزائري على البيانات الواجب توافرها على غرار التشريعات المقارنة كما هو الشأن في التشريع الفرنسي والمصري، فإن العرف والضرورات العملية للعقد استقرت في هذه التشريعات على أهمية كتابته كوسيلة للإثبات يمكن الاحتجاج بها.

الفرع الثاني: أطراف عقد خوبل الفاتورة :

على الرغم من ربط المدين بالعلاقة الأساسية بين الوسيط والمنت米، إلا أن هذا لا يعني وجود علاقة قانونية واحدة ثلاثة الأطراف تنشأ عن عقد واحد بل إن العملية تنقسم إلى علاقات مختلفة ثنائية الأطراف فهو عقد ثنائي الأطراف وطرفاه الوسيط والمنتمي في عملية خوبل الفاتورة ثلاثة الأطراف .

أولاً: المنتمي:

يعتبر الطرف الأساسي في العقد لأنّه يطلق الشرارة الأولى بتقرير حاجته إلى بيع ديونه التجارية¹ إلا أن المشرع الجزائري لم يضع شروطا خاصة بالمنتمي فيما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا كما أنه لم يضع قيودا معينة تسري عليه، ومن ثم يجوز لكل الأشخاص الطبيعيين أو معنوين اتخاذ صفة المنتمي الأمر الذي يقتضي تطبيق القواعد العامة التي تحكم العقود بشكل عام، حيث يجوز لكل شخص توافر لديه الأهلية القانونية أن يبيع ديونه التجارية وفقا لمبدأ الحرية التعاقدية². شرط مراعاة النظام العام والأداب العامة

إلا أنه ومن باب الموازنة مع التشريعات المقارنة كما هو جاري العمل به في التشريع الفرنسي، المصري والتونسي، فإن المنتمي يكون عادة عبارة عن مؤسسة صغيرة ومتوسطة الحجم لأن هذا النوع من العقود يتلاءم مع الأعمال المتوسطة الحجم ويلبي احتياجاتها، خاصة

¹ نادر عبد العزيز شافي: المرجع السابق، ص 88.

² عماد عميرة: المرجع السابق، ص 304.



انه أصبح لهذه المؤسسات دور مهم في تحقيق التنمية الاقتصادية¹، ولأن احتياجاتها المالية تعتبر من ضروريات إنشائها وتوسيعها². فإنه عادة ما تكون مرتفعة بالنظر إلى أموالها الخاصة والذاتية التي تعتمد عليها والتي تكون غير كافية.

ثانيا: الشركة الوسيط:

تعتبر الشركة الوسيط الطرف الممول في هذه العملية، كما أن نشاطها يشكل خطورة على النظمين المصرفي والاقتصادي على حد سواء كونه يمثل نشاط تمويل، تحصيل، تسيير وضمان³. تبعاً لذلك سنتعرض بداية لطبيعة هذه الشركات في التشريع المقارن ثم في التشريع الجزائري.

أ- في التشريع المقارن: تتخذ الشركة الوسيط في معظم الأنظمة القانونية المقارنة شكل مؤسسة مالية متخصصة في هذا المجال أو إحدى البنوك التجارية التي تتوافر على هذه الخدمة⁴. وفي فرنسا وعلى الرغم من أن المشرع الفرنسي لم يقم بوضع قانون خاص بالعقد، إلا أنه اعتبر أن الوسيط تخضع في إنشائها وسيرها إلى الشروط الخاصة بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية بموجب القانون رقم 1223-2000 المؤرخ في 16 ديسمبر 2000 المتعلق بنشاط المؤسسات الائتمانية ورقابتها⁵.

ويشترط لزاولة نشاطها حصولها على اعتماد المجلس الوطني للائتمان كما تخضع نشاطها لرقابة اللجنة المصرفية⁶. أما بالنسبة للدول العربية، فتعتبر ماروك فاكتورنگ Maroc Factoring أول شركة وسيط يتم إنشاؤها في إفريقيا والوطن العربي. وقد تأثر المشرع المغربي بالمشروع الفرنسي حيث اعتبر أن الفاكتورنگ نشاط بنكي لذلك لم يدرج كعقد مسمى مثل ما ذهب إليه المشرع الجزائري بل تم إدراجه في القانون رقم 147-93 المؤرخ في 06 جويلية 1993 المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان و مراقبتها . وبموجب هذا القانون فإن المؤسسات المصرفية هي التي تمارس في إطار نشاطها البنكي هذه العملية⁷. بعد اعتمادها من

¹ إيمان زكري: "أسباب قصور عقود الأعمال في تمويلها للمشاريع الاقتصادية في الجزائر". الملتقى الوطني حول دور عقود الأعمال في تطوير الاقتصاد الوطني. جامعة عبد الرحمن ميرة، جيادة، ماي، 2012، ص 06.

² سعيد بريش: المرجع السابق ص 2.

³ أحمد بوراس: المرجع السابق، ص 110

⁴ المرجع نفسه، ص 111.

⁵ Ordonnance n° 2000-1223 du 16 décembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2001 relative à l'activité et au contrôle des établissements de crédit

⁶ « Les sociétés d'affacturage, comme les banques, sont des établissements de crédit régis par la loi bancaire du 24 janvier 1984. A ce titre, elles doivent être agréées par le Comité des Etablissements de Crédit et sont soumises au contrôle de la Commission Bancaire. Elles doivent respecter la réglementation bancaire qui leur impose notamment des ratios de couverture et de division des risques. » Voir Alexandre Michaud : L'affacturage, Les Cahiers de l'Observatoire n°168, Janvier 2001, p 1.

⁷ R. Zouaimia ,op-cit,p, 119.



طرف وزير المالية بناءً على رأي بالموافقة من لجنة مؤسسات القرض حسب ما نصت عليه المادة 21 من ذات الظهير. أما في مصر فتعتبر شركة Egypte Factor أول شركة مصرية تم ترخيصها متخصصة في خدمات التخصيم (وهي التسمية التي بناها المشرع المصري)، تم إنشاؤها في 14 نوفمبر 2006، تحت رقم قيد 21145 كشركة مساهمة¹.

بـ- في التشريع الجزائري: بالرجوع إلى المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل للقانون التجاري نجد أن المشرع لم يبين الجهة المخولة قانوناً لإعتماد ومراقبة هذه الشركة، بل اكتفى في نص المادة 543 مكرر 18 على أنه: "حدد شروط تأهيل الشركات التي تمارس خوبل الفاتورة عن طريق التنظيم". هذا ما أدى فيما بعد بالمشروع الجزائري إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 95-331 المتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس خوبل الفواتير². وهنا نجد أن ممارسة هذه الشركات لنشاطها مرتبطة بضرورة أن تستجيب بجموعة من الشروط والضوابط الخاصة الأمر الذي جعلها تميز بطبع خاص.

1- الشروط الخاصة بمارسة الشركة لنشاطها:

1.1- **الشكل القانوني:** تنص المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 95-331 على أنه: "...حدد هذا المرسوم الشروط المطلوبة توفرها في الشركة المتخصصة في عمليات خوبل الفاتورة و التي تدعى محولة فواتير". باستقراء نص المادة نلاحظ وجود تشتت في النظام القانوني للعقد بين القانون التجاري والمرسوم التنفيذي رقم 95-331. ومن نتائجه أن المشرع لم يتحرر مرة أخرى الدقة في استعمال المصطلحات. ففي المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل و المتمم للقانون التجاري استعمل المشروع مصطلح "الشركة الوسيط" لكن بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 95-331 نجد استعمل عبارة أخرى وهي عبارة "محولة فواتير" فهذه العبارة غير صحيحة، فالشركة الوسيط ليست محولة فواتير لأنها لا تقوم بتحويل الفواتير بل هي من تحول إليها الفواتير التجارية عن طريق عقد خوبل الفاتورة.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب أن تؤسس هذه الشركات في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة، و تُخضع في إنشائها وسيرها إلى الأحكام الخاصة بالشركات التجارية الواردة في (ق.ت.ج) و(ق.م.ج). كالقيد في السجل التجاري مع كل ما يتربّع على ذلك من آثار قانونية، وهو ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي 95-331 على أنه "تعتبر محولة الفواتير التي تقوم في إطار مهنتها العادية بعملية خوبل الفواتير حسب مفهوم المادة 543

¹ المادة 01 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 07-162 المؤرخ في 25 يناير 2007 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار.جريدة الواقع المصرية عدد 25.

² المرسوم التنفيذي رقم: 95-331 المؤرخ في 23 أكتوبر 1995 المتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس خوبل الفواتير، المؤرخة في 19 أكتوبر 1995.ص 19.



مكرر 14 من ق.ت.ج شركة تجارية تؤسس في شكل شركة مساهمة و شركة ذات مسؤولية محدودة".

2.1- التأهيل : نصت المادة 03 من ذات المرسوم التنفيذي على انه "لا يمكن أن تمارس الشركة نشاطها إلا بعد حصولها على التأهيل من الوزير المكلف بالمالية " وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح الوزير المكلف بالمالية اختصاص منح التأهيل للشركة ، وذلك بعد تقديمها طلب كتابي لذات الغرض مع بيان الوثائق التي ثبتت إمكانية تأهيلها وتمثل هذه الوثائق حسب ما نصت عليه المادة 05 من ذات المرسوم التنفيذي في:

- القانون الأساسي للشركة.

- حصيلة الافتتاح تستخلص منها أصول صافية فعالية متوفرة أو قابلة للتحقق خصص لعمليات خوبل الفاتورة.

- وصل التسجيل في السجل التجاري.

وبإضفاء هذه الشروط فإن الوزير المكلف بالمالية يمنح التأهيل للشركة الوسيط. وينشر قرار التأهيل في الجريدة الرسمية. حسب ما نصت عليه المادة 08 من ذات المرسوم التنفيذي.

2- ضوابط ممارسة النشاط: في مقابل الشروط الخاصة بالإنشاء ومنح التأهيل فإنه يقع على عاتق الشركة الوسيط جملة من الالتزامات والضوابط لابد من مراعاتها حدتها المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95-331 وتمثل في:

- على الشركة الوسيط المؤهلة أن تحافظ دائما على الحد الأدنى من الأصول الصافية الفعلية المذكورة في نص المادة 05 من هذا المرسوم والمخصصة لعمليات خوبل الفواتير.

- تلتزم الشركة المؤهلة بإرسال الحصيلة الختامية إلى الوزارة المكلفة بالمالية كل سنة مصحوبة بالمعلومات التفصيلية عن الوضعية المالية التي تسمح بإثبات أن الشركة الوسيط تملك الحد الأدنى من الأصول الصافية الفعلية المطلوبة.

- تلتزم الشركة الوسيط بأن تمكن الأعوان الذين يعينهم الوزير المكلف بالمالية بالاطلاع على العقود المبرمة مع المنخرطين و على كل الوثائق التي لها صلة بهذه العقود و التي يكون تبليغها ضروريا للقيام بهمتهم.

أما فيما يتعلق بقرار سحب التأهيل فقد نصت المادة 09 من ذات المرسوم التنفيذي على أن الشركة الوسيط تخضع لرقابة وزير المالية الذي يسحب بقرار جزئي أو كلي تأهيل أي شركة تفقد أحد الشروط المحددة في هذا المرسوم . وينشر قرار السحب في الجريدة الرسمية



في مقابل الشروط الخاصة بمنح التأهيل وكذا خصوصية الرقابة المفروضة على هذا النوع من الشركات فإن السؤال الذي نطرحه: هل يقتصر نشاط الشركة الوسيط على عقد خوبل الفاتورة فقط؟ أي أن تتخذ نشاط رئيسي لها؟

المشرع الجزائري اعتبر أن الشركة الوسيط حسب نص المادة 543 مكرر 14 ق ت ج "شركة متخصصة" في حين نص في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 331-95 على أن محولة الفواتير تقوم في إطار "مهنتها العادية" بعملية خوبل الفواتير أي أنها تمارس نشاطها بصفة معتادة ومنتظمة، غير أن هذه العبارات وإن كانت تتضمن عنصر الاعتياد إلا أنها لا توضح في ما إذا كان يقتصر نشاط هذه الشركة على عملية مصرفية واحدة هي عقد خوبل الفاتورة... كما هو جاري العمل به في التشريع المصري فالبنوك المصرية التي ترغب في تقديم خدمات العقد تواجه بعقبة قانونية وهي أنها محظوظ عليها تقديم هذه الخدمات من خلال فروعها بل يتعمّن عليها إنشاء شركات مستقلة متخصصة في خدمات التخصيم فقط حسب ما جاء في المادة 07 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 162 لسنة 2007 المتضمن شروط وضوابط ممارسة نشاط التخصيم، وأمام غياب نص قانوني في التشريع الجزائري يمنع البنوك من ممارسة هذا النشاط باعتباره تقنية للتمويل قصيرة الأجل، سواء في القانون التجاري أو في الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والتمم بالأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلقة بالنقد والقرض¹. فإنه يجوز للبنوك القيام بهذا النشاط و ذلك بفتح فروع تتوفّر على هذه الخدمة باعتبار أن البنوك تقوم بجميع العمليات المصرفية المتمثلة في تلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض ووضع وسائل الدفع حت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل².

3- خصوصية الشركة الوسيط: يثار التساؤل حول الشروط المتعلقة بإنشاء الشركة فهل هو مزج بين عدة عقود؟ أم هو طابع خاص تتميز به؟

خاصة وأن الأمر مغاير تماما لما هو معمول به في التشريعات المقارنة، فالشركة الوسيط هي شركة خاربة لكنها موضوعة تحت وصاية ورقابة وزارة المالية بمعنى انه تم منح تنظيم نشاط مالي ومصرفي للجهاز التنفيذي. وهذا الأمر مخالف تماما لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية التي تخضع في سيرها وإنشائها لقانون النقد والقرض³. فعلى خلاف ما هو وارد في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 331-95 المتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس خوبل الفواتير التي أوجبت أن تتخذ الشركة الوسيط إما شكل شركة مساهمة أو شركة ذات

¹ ج ر عدد 50 ، المؤرخة في 01-09-2010، ص 11

² المادة 66 من الأمر رقم: 10-04 المتعلق بالنقد والقرض.

³ R. Zouaimia, op-cit, p 122.



مسؤولية محدودة، قد نصت المادة 1/83 من الأمر 04-04 المتعلق بقانون النقد والقرض على انه "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لقانون الجزائري في شكل شركة مساهمة كما يدرس مجلس النقد و القرض جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل "تضاعديه".

هذا من جهة أخرى فإن تأسيس أو إنشاء بنك أو مؤسسة مالية يخضع للحصول على ترخيص من مجلس النقد و القرض بصفته سلطة نقدية .فيتخذ قرارات فردية تتعلق بالترخيص بفتح البنوك و المؤسسات المالية وكذا تعديل قوانينها الأساسية حسب ما نصت عليه المادة 62 من الأمر رقم 04-04 المتعلق بالنقد والقرض. و من أجل الحصول على هذا الترخيص فإنه لابد من مراعاة شروط معينة حدتها المادة 82 من ذات الأمر . و بعد الحصول على الترخيص طبقا لنص المادة 91 من هذا الأمر يمكن تأسيس الشركة و يمكن أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة¹ و يمنح الاعتماد بمقرر من المحفظ وينشر في الجريدة الرسمية ، أما فيما يتعلق بسحب الاعتماد فهو يعود أيضا إلى اختصاص مجلس النقد و القرض.²

أضف إلى ذلك فإن البنوك والمؤسسات المالية تخضع لرقابة اللجنة المصرفية، والتي تعد سلطة إدارية مستقلة مكلفة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، كما تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة³ . وهو ما يتعارض مع الرقابة المنوحة للوزير المكلف بالمالية على نشاط الشركة الوسيط، فمثل هذا الأمر يخلق جدلا على مستويات عديدة، مثل ذلك مدى إمكانية اللجنة المصرفية تطبيق أحكام الفقرة 04 من المادة 105 من الأمر 04-04 المتعلق بالنقد و القرض التي تمنح اللجنة المصرفية صلاحية معاينة المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون الحصول على اعتماد أو تأهيل.

كان على المشرع عند تنظيمه للعقد إما أن يوكل هذا النشاط للبنوك والمؤسسات المالية وبالتالي يخضع للأحكام المتعلقة بالعمليات المصرفية من حيث تنظيم المهمة والرقابة الممارسة عليها كما ذهب إليه المشرع المغربي أين اعتبر أن العقد نشاط بنكي محض تقوم به البنوك، أو أن يقوم بتنظيم هذا النشاط شركات متخصصة يتم تنظيمها بموجب قانون خاص

¹ المادة 92 من الأمر رقم: 04-04 المتعلق بالنقد و القرض.

² المادة 95 من الأمر رقم 04-04 المرجع نفسه.

المادة 105 من الأمر رقم: 04-04 من قانون النقد و القرض..



كما ذهب إليه المشرع التونسي ، خاصة وأن هذه التغيرات القانونية جعلت هذا العقد في الجزائر إلى يومنا هذا لم يخرج من نطاق التجربة القانونية إلى التجربة التطبيقية.

المطلب الثاني: آلية إبرام عقد خوبل الفاتورة:

تجنباً لدرء المخاطر فإن الشركة الوسيط لا تتعامل مع عملائها المنتمي إلا وفق معايير معينة تضعها سلفاً تتيقن معها بعد دراسة مستفيضة لأوضاع المنتمي ومراكزه مدينيه. وهذا تكريساً لمبدأ قبول الفواتير الذي يتجسد في منح الائتمان، في مقابل حصول الشركة على عمولة نظير خدماتها المقدمة.

الفرع الأول: متطلبات خوبل الحقوق التجارية:

أولاً: معايير الاستحقاق التي تسري على العملاء:
تعلق هذه المعايير بالمنتمي والمدين .

أ- المعايير التي تسري على المنتمي:

يعد هذا المعيار من العوامل الأساسية في إقدام الشركة على التعاقد في ظل حرصها على استمرارية العقد لأطول فترة زمنية ممكنة. فمن خلال ذلك تستطيع أن تغطي مخاطر الضمان وتحقق الربح الكافي. وتلجأ الشركة في سبيل ذلك إلى الوقوف على مدى قدرة المنتمي على النمو وهذا للتعرف على طبيعة منتجاته ومدى حاجة السوق إليها وعلى الأساليب التي يتبعها في التشغيل وعلى رغبة القائمين عليها في التوسيع والنمو. كما أن الشركة الوسيط تختر رقم أعمال معين حتى تتمكن من تغطية أعبائها. وإلا أصبحت نسبة العمولة مرتفعة للغاية لا تقوى الشركة أو المنتمي على تحملها خاصة وأنها لا تتعامل مع المؤسسات الضخمة وذلك لأنها تتجاوز حدود إمكانياتها التي رصدت أساساً لخدمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم¹.

ب- المعايير التي تسري على المدين:

إن مخاطر عقد خوبل الفاتورة هي مخاطر مشتري وليس مخاطر بائع، لذلك يدخل في تقدير الشركة الوسيط عند تعاقدها مع المنتمي الأوضاع المالية لمدينيه وسمعتهم التجارية، ومدى إنتظامهم في الوفاء. علاوة على ذلك فإن هذه المعلومات تساعد الشركة الوسيط في تقدير نسبة المخاطر المتوقع حدوثها. وبالتالي تحدد الشروط الخاصة بالتعاقد مثل نسبة العمولة ومدة العقد ونطاق نشاط المؤسسة التي ستتولى تغطية مخاطرها².

¹ عمار حبيب جهلو : المرجع السابق. ص 119

² Merlaud Jean François : " le Ducroire " , thèse pour obtenir le doctorat université bordeaux, faculté de droit, Paris, 1984, P371.



ثانياً: قبول الفوائض (Principe d'approbation)

تقوم الثقة التعاقدية في العقد على التزام المنتمي بأن يدلي للشركة الوسيط بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالحق المنقول وبمركزه المالي، وبكل ما يطرأ على منشأته من تطورات وتغيرات، وبكل الظروف التي تحيط بتحصيل الحق التجاري والتي من شأنها الإضرار بال وسيط عند الرجوع على المدين.

هذا الأمر تحرص عليه الوسيط سواء تعلق العقد بتقديم خدمات أو بيع بضائع لذلك فإن الفاتورة التجارية لابد أن تتوافر على معلومات كافية سواء تعلقت بالبيانات الخاصة بالبائع أو بالمشتري كإسم الشخص الطبيعي و لقبه -تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري -الشكل القانوني للعون الاقتصادي- طبيعة نشاطه -رأسمال الشركة عند الاقتضاء- طريقة الدفع و تسديد الفاتورة و تاريخ تحرير الفاتورة وهو ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 486 المؤرخ في 10-12-2005 المحدد لشروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصول التسلیم و الفاتورة الإجمالية و كیفیات ذلك^۱. ففي كل الأحوال فإنه يجب أن تشمل الفاتورة على كافة البيانات وفقا للأعراف و العادات التجارية.

تأكيدا على إلتزام المنتمي بوجود الحق المخول فإنه ملزم بإرفاق الشركة بالوثائق والمستندات الضرورية المؤكدة لصحة الفواتير وما ورد فيها من بيانات وهذا حسب الصيغة الواردة في جدول الديون. كما يقع على عاتقه عدم خلق فواتير وهمية بغية الحصول على تمويل نقدي إعتمادا على إحتمال تحسن أحواله المستقبلية.²

ثالثاً: إخطار المدين:

نصت المادة 543 مكرر 15 ق ت ج على أنه: " يجب أن يبلغ المدين فوراً بنقل حقوق الديون التجارية إلى الوسيط بواسطة رسالة موصى إليها مع وصل بالإسلام". على الرغم من عدم نص المشرع الجزائري على الجهة التي يقع عليها عبء إخطار المدين، فهل يقع على الشركة الوسيط أم على المنتمي؟ إلا أنه أوجب أن يكون هذا الإخطار حالاً أياً فور تحويل الحقوق التجارية، ثم إن القواعد الأساسية التي تميز العقد تفرض على المدين أن يكون ملزماً بوفاء الدين إلى الشركة الوسيط بمجرد مطالبته به، أي إعطاء الوسيط حق الرجوع مباشرة على المدين بالديون المرتبة بذمته لصلاحة المنتمي وهو ما نصت عليه المادة 514 مكرر 14 ق ت ج، فحسناً فعل المشرع عندما أدرج عبارة: "فوراً" بمعنى أن يكون هذا الإخطار على الفور حتى لا تكون هناك مدة زمنية بين الحلول والإخطار لتجنّب قيام المدين بالوفاء إلى المنتمي عند حلول أجل

¹ ج ، المؤرخة في 10 ديسمبر 2005، عدد 80، ص 18.

² نادر عبد العزiz شافعى: المجمع السماوى، ص 373.

استحقاق الديون، كما أن هذا الإخطار ليس شرطا لنفاذ الحلول على المدين المشتري ، فالحلول نافذ بذاته ومع ذلك فالإخطار له فائدة عظيمة للوسيط تبدو في أن المدين إذا أوفى الدين إلى المنتمي برأت ذمته مادام أن المدين كان حسن النية.¹

رابعا: إستحقاق العمولة:

تقاضى الشركة الوسيط عمولة معينة مقابل خدماتها وتسمى بعمولة التعبيل أو التمويل ويقصد بها الفوائد المستحقة لقاء تعجิلها الوفاء بقيمة الحقوق التجارية، وحسب على المدة الفاصلة بين تاريخ سحب المنتمي لمبالغ الائتمان من الحساب الجاري أو تاريخ الاستحقاق الفواتير المقبولة، وهو ما أكدته المادة 543 مكرر 14 ق ت ج بنصها على أن الشركة الوسيط تقاضى أجرا من المنتمي نظير الخدمات التي تقدمها، فالشرع الجزائري استعمل عبارة "مقابل أجر"، غير أن هذه العبارة غير صحيحة ولا تتماشى مع طبيعة المعاملات التجارية، فالأجر بصفة عامة هو ما يستحقه العامل لدى صاحب العمل مقابل تنفيذ ما يكلف به وفقا لاتفاق الذي يتم بينهما وفي إطار التشريعات المنظمة للعلاقة²، فكان كان على المشرع الجزائري اختيار المصطلحات التي تتماشى مع طبيعة العقد بإعتبار أن العمولة تعتبر من العناصر الأساسية لتكيف عملية الائتمان

الفرع الثاني: متطلبات منح الائتمان :

بينما فيما سبق أن معطيات مشكلة تحصيل الحقوق التجارية تمثل في حاجة المنتمي إلى تعجيل حقوقه التجارية على مدينيه، ووفقا لهذه المعطيات ظهر العقد في قالب خاص فكانت له العناصر الثلاث: التمويل، الضمان، الخدمات الملحة .

أولا: الوفاء بقيمة الفواتير:

يلزم المنتمي وفقا لمبدأ الجماعية بأن يرسل للشركة وفي مواعيد متفق عليها قائمة مفصلة ومدون عليها إقرار موقع منه بنقل ملكية الحقوق التجارية المقابلة للفواتير، مع طلب الوفاء بقيمتها، وداخل نطاق الاعتماد المنوح تقوم الشركة بوفاء قيمة الفواتير المقبولة عن طريق القيد في الجانب الدائن من الحساب الجاري المفتوح لديها باسم المنتمي ويرد القيد على المبلغ كاملا ويقيد في الجانب المدين العمولة والمصاريف، أما إذا استخدم المنتمي حقه الناشئ من القيد في الحساب الجاري بسحب قيمة الفواتير فور إجراء هذا القيد أي قبل حلول أجل

¹ علي جمال الدين عوض: المرجع السابق، ص 653.

² صلاح عبد الباقي: إدارة الموارد البشرية، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2000، ص 359.



الاستحقاق لزمه العهولة وفوائد الائتمان معاً إذا انتظرت أجل الوفاء لزمه العهولة فقط¹.

ثانياً: إلتزام الوسيط بضمان عدم الرجوع على المنتمي:
وهذا الالتزام تبرزه الخصائص التالية:

أ- الضمان بعدم الرجوع

هو ضمان يقوم به شخص ليس أجنبي عن العلاقة، وعلى عكس ما هو موجود في الكفالة أو في ضمان الائتمان، فالوسيط هي التي تمنح الائتمان وتضمنه، وهو شكل منفرد للضمان الخاص بالعمليات الائتمانية، لأن الأصل أن يقوم الضمان لصالح مانح الائتمان حتى يأمن من مخاطر عدم استرداده، لأن يقوم لصالح متلقي الائتمان².

ب- يفترض هذا الالتزام وجود أكثر من عقد.

فهناك العقد الأساسي الخاص بالبيع أو تقديم الخدمات والمبرم بين المنتمي وزبائنه المدينين، وهناك أيضاً عقد منح الائتمان والذي يأخذ شكل الوفاء بقيمة الحقوق التجارية، وتدخل الوسيط بالضمان وإن كان لا يؤثر على العقد الأول، فهو يؤثر تأثيراً بالغاً على علاقات العقد الثاني³.

ثالثاً: إلتزام الوسيط بتقديم الخدمات الملحة:

أ- تغطية أخطار السوق:

في ظل غياب نصوص صريحة تعرف طبيعة الأخطار المغطاة من قبل شركة، وبالرجوع إلى طبيعة نشاطها فإن موضوعها يتعلق بالخطر التجاري المسمى أيضاً بخطر عدم التسديد⁴، أو الدفع الناجم عن عدم ملاءة المشتري المتعامل معه أي إفلاسه أو رفضه تسديد الثمن، غير أنها لا تتدخل في تغطية الأخطار الكبرى المتعلقة بالكوارث الطبيعية، الأخطار الإقتصادية والأخطار السياسية بالنظر إلى جسامتها، وهو النقص المسجل لعمل الشركة الوسيط الأمر الذي يدفع المؤسسات الإقتصادية للجوء إلى شركات تأمين لتكميل الضمان وتغطية كل مخاطر السوق، لأنها لا تتوافر على الأموال الازمة لتغطيتها.

¹ على جمال الدين عوض: المرجع السابق، ص 623

² M. Jean François: op-cit ,p16.

³ Bancal (I) et Lagel Charlete : « ducroire du banque », J.C (B C) F S 600, n 20, 1993, p48

⁴ الكاهنة إرزيل: دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2009، ص 80-66.



بـ- تقديم المعلومات والاستشارات:

يتعلق الأمر بإعداد الشركة المعلومات الضرورية والواافية عن السوق التجارية، في إطار ما يسمى في لغة الاقتصاد بالإعلام التجاري أو تقديم المعلومات التجارية كإحدى الأدوات الضرورية لإخراج مختلف الصفقات التجارية سواء على المستوى الداخلي أو الخارج.¹ فهي لديها وسائلها المختلفة والمتنوعة بشأن تقديم النصائح والمعلومات الدقيقة ذات الصلة بنشاطها.² لأن تقوم بإعداد البيانات الإحصائية الخاصة بالبيعات ومديني المنتمي ونسبة التحصيل والديون المشكوك في تحصيلها.

رابعاً: ضمانات الحق التجاري :

لاستيفاء حقها تلجأ الوسيط إلى ضمان حقوقها سوا عند إبرام العقد أو عند تنفيذه.

أ- الضمانات الخاصة بإبرام العقد:

ويتعلق الأمر بالتأمينات الشخصية والعينية.

1- التأمينات الشخصية: تقوم التأمينات الشخصية على تعدد المسؤولين عن تنفيذ الالتزام، فيتتحقق ضمان الدائن فيها من ضم ذمة أخرى إلى ذمة المدين. حيث لو أفسر المدين تكون الذمة الأخرى مسؤولة عن الوفاء بنفس الدين، وبذلك تزداد فرص حصول الدائن على حقه.³ وتعد الكفالة أهم صور التأمينات الشخصية وأوضحتها بالإضافة إلى وجود صور أخرى يتعدد فيها المسؤولون عن التزام واحد.


2- التأمينات العينية: هي تقوم على تخصيص مال معين من أموال المدين لضمان الوفاء بالالتزام وهي تحقق حماية للدائن من خطر تصرف مدينه في هذا المال، إذ أن التأمين العيني يخول للدائن حق تتبع هذا المال والتنفيذ عليه عند انتقاله، كما يقي الدائن خطر مزاحمة بقية الدائنين⁴. ومن ثم فإنه يجوز للشركة الوسيط أن تطلب تأميناً عيناً و ذلك بتخصيص مال معين كضمان من أموال المنتمي حتى يكون لها الأفضلية في إستيفاء حقوقها كما أن هذا الحق ينتقل مع توابعه وما يرد عليه من دفعات، ولا يكون إلا بقدر قيمة الحقوق التجارية المثبتة في الفواتير موضوع العقد. وهو ما أكدته المادة 264 ق م ج .

¹ صالح خالص: الإعلام التجاري والمقاييس التجارية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 4.

² أحمد بوراس: المرجع السابق، ص 115.

³ محمد صبري السعدي: المرجع السابق، ص 10.

⁴ محمد عبد الرزاق السنهوري: الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت.ن)، ص 5871.



ب- الضمانات الخاصة بتنفيذ العقد:

1- فتح حساب جاري (*Compte Courant*): من الناحية المحاسبية وحتى يتسعى للشركة الوسيط متابعة عمليات المنتمي فإنها تقوم بفتح حساب جاري بإسم المنتمي باعتبار أن التسوية عن طريق القيد في الحساب الجاري تعد أدلة مبسطة للوفاء بالحقوق المقابلة بين المعاملين فتقوم الوسيط بقيد المدفوعات في جدول الدائنة من الحساب، أما العمولات والفوائد فتزيد في جدول المديونية¹. وهنا يكون لها في حالة عدم إستيفائها للحقوق التي قامت بقيدها في الحساب الجاري أن تقوم بالقيد العكسي في هذا الحساب لأن غرض الوسيط من ذلك هو القضاء على الخلل في التوازن المالي، ومن ثم فهي تقوم بعملية الماقضة بين الحدين دون أن تتفق مع ذلك مع المنتمي كما درج على ذلك تعامل شركة *Facto France Heller*² الفرنسية والتي تتحقق إذا ما توفرت الأركان (ال مقابل بين الدينين خلوهما من التزاع، التماثل في المثل، استحقاق الدينين للأداء).

2- الاقتطاع من مال الضمان (*Retenue De Fond De Garantie*): تشرط في اغلب الأحيان الوسيط كما هو الشأن بالنسبة لشركة H/F على المنتمي تكوين جزء من المال كضمان³. ويكون هذا المال بواسطة خصم جزء من قيمة الحقوق التجارية التي تدفعها الشركة في الحسابات، ويخصص هذا الجزء لتغطية أي حادث يمكن توقعه ويؤدي إلى خفض المبالغ الأصلية للفواتير. ويوضع مال الضمان في الحساب عند التحصيل الفعلي للحقوق التجارية من الدين. ويتربى على ذلك أنه يحق للمنتمي إسترجاعه بعد إستيفاء الشركة الوسيط لحقوقها⁴. أما التصرف فيه فهو يعد بثابة تأمين في عقد خوبل الفاتورة وضمان لما تقدمه الشركة الوسيط من إعتمادات، لهذا لا يجوز للمنتمي أن يتصرف فيه خلال مدة العقد⁵.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة تبرز أهمية عقد خوبل الفاتورة، كضرورة لسد حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل، ومساعدتها على مواجهة تحصيل ديونها التجارية المترتبة في ذمة مدينيها، ووفقاً لهذه المعطيات ظهر الإئتمان في قالب خاص يراعي مصالح أطراف العقد بالنسبة للجزائر وبالرغم من تبنيها للعقد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-08 المتضمن

¹ أحمد بوراس: المراجع السابق، ص 119.

² P- Jude : Technique et pratique du factoring, Clet Editions Banque, Paris, 1984., p25

³- op-cit., p2

⁴ A- Reginald , op-cit , p8.

⁵ أحمد بوراس. المراجع السابق. ص 118.



تعديل القانون التجاري، إلا أنه لم يجد طريقة إلى التطبيق. فلم يتم تأهيل أي شركة للقيام بهذه العملية، ومن ثم فإننا أمام رؤية تفرض نفسها، إلا وهي بقاء الأحكام القانونية الواردة في القانون التجاري والنص التطبيقي له حبرا على ورق، أي عدمتجاوز النظام القانوني للعقد حدود النص إلى التطبيق الميداني، نظراً لوجود ثغرات قانونية على نوعين: شكلية وأخرى موضوعية.

جعله صعب التطبيق.

أولاً: الثغرات الشكلية.

1- بالعودة إلى المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعديل والمتمم للقانون التجاري، نلاحظ أن المشرع الجزائري خصص للعقد خمس مواد فقط أي المواد من 543 مكرر 14 إلى 543 مكرر 18 وهي لا تكفي في أي حال من الأحوال لتنظيم العقد

2- التناقض في التسمية بين النص باللغة العربية والنطاق باللغة الفرنسية، فالمواد من 543 مكرر 14 إلى 543 مكرر 18 جاءت تحت عنوان "عقد خوبل الفاتورة" في حين أنها وردت في الترجمة باللغة الفرنسية تحت عنوان «Du Factoring»، فالتسمية التي منحها المشرع غير صائبة لأن قوام عقد خوبل الفاتورة لا يقتصر على مجرد خوبل فاتورة مثبتة للحقوق التجارية بين المنتمي ومدينه إلى الشركة الوسيط، بل إن اثر العقد يتعدى ليشمل حزمة خدمات تعنى بإدارة المديونيات، وبالتالي عدم تطابق تسمية العقد نفسه مع حقيقته القانونية وعدم استغراق التسمية لكامل مدلولات العقد

3- ظهور تناقض في استعمال المصطلحات بين المرسوم التشريعي رقم 93-08 والمرسوم التنفيذي رقم 95-331، فقد استعمل المشرع في المرسوم التشريعي مصطلحات محددة لتعيين أطراف العقد، فأحددهما "ال وسيط" أما الطرف الثاني فهو "المنتمي" وبعد صدور المرسوم التنفيذي أصبحت الشركة الوسيط تسمى "محولة الفواتير". وهي تسميات غير دقيقة ولا تعبر عن مضمون العقد.

ثانياً: الثغرات الموضوعية.

1- اعتبار عقد خوبل الفاتورة سند خاري، وهو أمر غير مقبول فطبعاً العقد التمويلي وخصائصه لا تتوافق مع طبيعة السنادات التجارية خاصة وأن أهم ما يميزها هو قابليتها للتداول بالطرق التجارية.

2- منح المرسوم التنفيذي رقم 95-331 وزير المالية صلاحية وسلطة منح التأهيل وممارسة الرقابة على الشركة الوسيط أي منح تنظيم نشاط مالي وصرف للجهاز التنفيذي وكان السلطة التنفيذية تحاول استرجاع اختصاصاتها والتدخل في صلاحيات تعود إلى مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية والتي تعود لها صلاحية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.



الهجرة غير الشرعية - دراسة تحليلية في الواقع والأسباب

د. ناصري سميرة - جامعة خنشلة

ملخص:

لقد شهد النظام الدولي ما بعد الحرب الباردة تغيرات عميقة مسّت العديد من جوانبه لا سميها الفواعل ، الهيكل، والقيم السائدة فيه بما فيه التغيرات التي طرأت على مفهوم الأمن التقليدي و انتقاله من مستوى الحفاظ على البقاء الفيزيائي للدولة إلى مستوى مفهوم الأمن الشامل و المتعدد global Security بكل أبعاده السياسية ، والاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية ، كل ذلك كان نتيجة تغير في طبيعة التهديدات الأمنية لفتره ما بعد الحرب الباردة، وتعتبر الهجرة غير شرعية كأحد هته الفواعل الجديدة العابرة للحدود . والتي استفادت من المزايا التي منحتها لها العولمة خاصة تلك المتعلقة بالثروة التكنولوجية و الرقمية . فالتحولات البنوية الكبرى الماحصلة في السياسة العالمية أفرزت لدى الاتحاد الأوروبي نمطاً جديداً من التصورات و الادراكات حول التهديد والأمن من حيث المضمون. المصدر والطبيعة، حيث كان تهديد عسكرياً بالدرجة الأولى صار التهديد الجديد شاملاً ومركباً، فما تمثله إفريقياً من أمراضوبئية، نمو ديمغرافي، كوارث بيئية وخلف اقتصادي، اختلاف الثقافات، مد أصولي وتطرف، يشكل تهديداً للأمن الأوروبي. فالدول الأوروبية تنظر إلى إفريقيا على أنها مصدر أساسي للاستقرار واللامن. ومن هنا جاءت أهمية دراسة هذه الظاهرة لما لها من أبعاد خطيرة على مستقبل الأمن و السلم الدوليين على الجانبين الإفريقي والأوروبي وبهدف الوصول إلى إيجاد آليات معينة تساعد على احتواء هذه الظاهرة .

Abstract:

The post-Cold War international order has witnessed profound changes in many aspects, including the fruits, structure, and values of the post-Cold War regime, including changes in the concept of traditional security and its transition from maintaining the state's physical survival to the level of global security. In all its political, economic, social and cultural dimensions. This was the result of a change in the nature of the security threats of the post-Cold War era. Migration is illegal as one of these new transboundary acts, which benefited from the advantages granted by globalization. Technological wealth and digital, the major structural transformations taking place in world politics produced in the European Union, a new pattern of perceptions and perceptions about the threat and security in terms of content, the source and nature. It is a military threat that the new threat is all-encompassing and complex. What Africa represents is epidemics, demographic growth, environmental disasters and economic backwardness, different cultures, fundamentalist extremism and extremism, a threat to European security. European countries view Africa as an essential source of stability, security. Hence the importance of studying this phenomenon because of its



serious dimensions on the future of international security and peace on the African and European sides and with a view to finding specific mechanisms to help contain this phenomenon.

مقدمة:

لقد شهد النظام الدولي ما بعد الحرب الباردة تغيرات عميقة مسّت العديد من جوانبه لا سميها الفواعل . الهيكل، والقيم السائدة فيه بما فيه التغيرات التي طرأت على مفهوم الأمن التقليدي و انتقاله من مستوى الحفاظ على البقاء الفيزيائي للدولة إلى مستوى مفهوم الأمن الشامل و المتعدد global security بكل أبعاده السياسية ، والاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية ، كل ذلك كان نتيجة تغير في طبيعة التهديدات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة بفعل ظهور فواعل جديدة أثرت في المفهوم التقليدي للأمن. وتعتبر الهجرة غير شرعية كأحد هذه الفواعل الجديدة العابرة للحدود ، والتي استفادت من المزايا التي منحتها لها العولمة خاصة تلك المتعلقة بالثروة التكنولوجية و الرقمية . فالتحولات البنوية الكبرى المحصلة في السياسة العالمية أفرزت لدى الاتحاد الأوروبي نمطاً جديداً من التصورات والإدراكات حول التهديد والأمن من حيث المضمون، المصدر والطبيعة، حيث كان تهديد عسكرياً بالدرجة الأولى صار التهديد الجديد شاملاً ومركباً، مما تمثله إفريقياً من أمراض أبوئية، نمو ديمغرافي، كوارث بيئية وخلاف اقتصادي، اختلاف الثقافات، مد أصولي وتطرف، يشكل تهديداً للأمن الأوروبي. فالدول الأوروبية تنظر إلى إفريقيا على أنها مصدر أساسى لللاستقرار واللأمن . وحتى حالات الاستقرار التي تميز بها البيئة الداخلية للدول الإفريقية تعتبر مصدراً محتملاً لتهديد أمن دول الاتحاد الأوروبي، لأن تزايد الاعتماد المتبادل وتطور تكنولوجيا الاتصال، زادت من التأثير المتبادل بين الدول. فالمخاطر التي تهدد منطقة معينة أياً كان مصدرها أو حجم خطورتها لن يكون تأثيرها مقتضاً على هذه المنطقة وحدها بل ينتقل إلى المناطق المجاورة. هذه المخاطر ذات طبيعة متعددة وأسباب كثيرة ومختلفة اقتصادية، سياسية، اجتماعية... فارتباط الجريمة المنظمة، تجارة المخدرات، التطرف، والإرهاب بالهجرة السرية حسب اعتقاد الدول الأوروبية، دفع هذه الأخيرة إلى الاهتمام بالهجرة السرية وسبل محاربتها، وأصبح موضوع الهجرة السرية يحظى بأهمية بالغة في الدراسات الأكademie واللقاءات الدولية وتشكل محوراً للعديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية بين الدول. خاصة دول الاتحاد الأوروبي والدول الإفريقية، التي لم يخلو لقاء بينها لم يتناول ظاهرة الهجرة السرية وكانت طرق مكافحتها تشكل محور اهتمام العديد من هذه اللقاءات. ومن هنا جاءت أهمية دراسة هته الظاهرة لما لها من أبعاد خطيرة على مستقبل الأمن و السلم الدوليين. لهدف الوصول إلى إيجاد آليات معينة تساعده على احتواء هته الظاهرة.



و مع كل ما تقدم سوف نحاول في هذا البحث معالجة الإشكالية التالية:

- كيف يمكن أن يؤدي عجز الدولة عن تحقيق شروط الأمن بكل أبعاده إضافة إلى الاستقرار الداخلي في استفحال و انتشار ظاهرة الهجرة السرية كظاهرة مرضية تعانى منها منطقة الساحل الإفريقي والدول المستقبلة؟

- ما هي المركبات السببية المنتجة لهذه الظاهرة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نطرح الفرضية التالية:

إن تعدد أسباب ظاهرة الهجرة السرية يتطلب اتخاذ إستراتيجية شاملة لمواجهتها فالعوامل الاقتصادية والسياسية أهم المركبات السببية للهجرة السرية وللإجابة عن الإشكالية سنحاول دراستها في محورين: **المحور الأول** سنتناول فيه الجريمة المنظمة مفهومها وأنواعها باعتبار الهجرة غير شرعية نوع من أنواع هذه الجريمة المنظمة أما **المحور الثاني** فسندرس فيه المركبات السببية للهجرة غير الشرعية.

المحور الأول: مفهوم الجريمة المنظمة وأنواعها.

المحور الثاني: أسباب الهجرة غير الشرعية.

المحور الأول: مفهوم الجريمة المنظمة:

تفق جميع التعريفات التي قامت الدول بوضعها من خلال جهاتها الأمنية أو من خلال المؤتمرات والندوات الأمنية وأغلب التعريفات التي وضعها الباحثون المختصون في علم التعريف الجريمة وإن اختلفت الصيغ اللغوية لها. حيث تشتهر جميعها بأنها نشاط إجرامي لتنظيم يعتمد على التخطيط أساس العمل الجماعي يقوم به عدد من الأفراد المؤهلين ذوي الخبرة العالية لتحقيق الكسب المالي السريع من خلال استخدام و الوسائل و التقنيات المتقدمة وغير المظورة.

- يعرفها الانتريل على أنها: "أى جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلاها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة و تهدف أساسا لتحقيق الربح دون تقييد بالحدود الوطنية".¹

- تعرّف مجموعة مكافحة المخدرات و الجريمة المنظمة للإتحاد الأوروبي: "جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعًا إجراميًّا ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة و يكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي الذي يهدف إلى السطو و تحقيق الأرباح".²

¹ يونس زكريا، الإرهاب و الإجرام المنظم، أية علاقة. متحصل عليه: . <http://www.ahewar.org>

² الرجع نفسه، ص 01.



- **تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:** انطلاقاً من كون الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية يأخذ شكلًا فدرالياً فإن كل ولاية حاولت وضع تعريف محدد للجريمة المنظمة في تشريعاتها ولعل أهم تعريف هو الذي جاء به تشريع ولاية ميسissippi حيث اعتبرتها "الجريمة التي ترتكب من شخصين أو أكثر لمدة طويلة و تكون لغرض تحقيق مصلحة"¹.

- **تعريف التشريع السويسري:** عرفها في قانون العقوبات في المادة 260 بأنها "أي شخص يشارك في منظمة و يحتفظ على انضمامه لها و على أسرارها و يمارس أنشطة تتسم بالعنف كهدف في حد ذاته أو يحصل على أرباحه بوسائل إجرامية يعاقب بالحبس الانفرادي أو الاعتقال لمدة تصل إلى خمس سنوات على الأكثر و يخضع للعقاب كل شخص يرتكب أي عمل إجرامي بالخارج في حالة قيام المنظمة بتنفيذ أنشطتها كلياً أو جزئياً في سويسرا"². و منه يمكن تعريف الجريمة المنظمة على أنها كل فعل غير شرعي يرتكبه الفرد يؤدي بالأساس بالإنسان في نفسه أو ماله أو بالمجتمع و نظامه السياسي و الاقتصادي يتربى عنه جزاء.

1- مظاهر الجريمة المنظمة:

تعدد صور وأنواع الجريمة المنظمة بحسب المجتمعات و وسائل التكنولوجيا و من صور الجريمة المنظمة ما يلى:

2- الاجتار الغير مشروع بالمخدرات:³

تشكل ظاهرة إنتاج وتعاطي المخدرات مشكلة عالمية لا يكاد يخلو المجتمع إنساني من آثارها كما أن تكاليف الإجراءات الدولية و المحلية لمكافحة انتشار المخدرات و التوعية بأضرارها و علاج المدمنين سنوياً تقدر بـ 120 مليار دولار فتجارة المخدرات تمثل نسبة 8% من مجموع التجارة العالمية . حسب ما جاء في تقرير الأمم المتحدة لسنة 2000.

كما أن الاجتار في شتى أصناف المخدرات عبر العالم مختلف من دولة لأخرى حسب طبيعة الاقتصاد و مستوىه في تلك الدول فالضرر الاقتصادي يتمثل في عدم قدرة الجهاز القائم على تحديد و حساب الناتج الداخلي الخام و الناتج المحلي الإجمالي بدقة نظراً للأموال الطائلة والمتداولة في السوق و التي يصعب تقاديرها.

¹ الرجع نفسه، ص 02.

² الرجع نفسه، ص 02.

³ بسمة عولمي، "جريمة تبييض الأموال و خطر المخدرات على الاقتصاد و سبل مكافحتها". جريدة الشعب، العدد 14492 فيفري 2008 ص 11-22.



- ختل كولومبيا المرتبة الأولى على رأس الدول التي تنتشر فيها زراعة المخدرات حيث قدرت مساحة الأراضي المستغلة في زراعة الكوكايين بـ 150 ألف هكتار و يقدر المحصول من الكوكايين بـ 650 ألف طن حسب إحصاءات 2001

- كما تعتبر المكسيك منطقة مثل لتهريب المخدرات إلى الولايات المتحدة الأمريكية وبكميات هائلة تقدر بمئات الأطنان و جلب إيرادات سنوية معتبرة يفوق الناتج الوطني الخام لدولة المكسيك.

- أما في العالم الإسلامي فقد ذكر تقرير الأمم المتحدة بأن من دول العالم الإسلامي و التي تقوم بزراعة و إنتاج الأفيون بكميات كبيرة هما أفغانستان و باكستان و ما سبق يمكن القول أن لتجارة المخدرات الحظ الكبير و الوافر في الجريمة المنظمة و أن عوائدها تستغل لنشاطات أخرى.

1. الاجتار في الأشخاص:¹

أضحت مشكلة الاجتار في الأشخاص أحد التحديات الكبرى التي تهدد أمن و كيان المجتمع و البشرية و استقرارها. كما أصبحت جرائمها ختل المركز الثالث في الأرباح بعد جار السلاح و المخدرات فضلا عن أنها أصبحت أكثر نموا و اتساعا حتى أصبحت مشكلة عالمية خضي جميع دول العالم سواء كانت تلك الدول نقاط جمع أو محطات عبور أو وجهة نهائية لتلك التجارة. و تعد جرائمها الآن من الجرائم الدولية المنظمة العابرة للدول أو ما يسمى عبر الوطنية. و يشكل الاجتار بالأشخاص و خاصة النساء لغرض الاسترقاق الجنسي أحد الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية نظرا لما يحققه من أرباح عالية.

و قد نشطت المنظمات الإجرامية في ممارسة هذا النشاط الخطير على الصعيد الوطني و الدولي و أشهر المنظمات الإجرامية عبر الدول الكبرى التي تضطلع بهذه التجارة جماعيات الثالث الصينية Traids و الياكوزا Yakoza اليابانية.²

و يقصد بتعبير الاجتار بالأشخاص كما عرفه بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع و معاقبة الاجتار في الأشخاص بأنه "جنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة تهديد أو بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال و يشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال الغير بأشكال متعددة

¹ الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الدولية في حفظ كرامة الإنسان و حقوقه. متحصل عليه: . <http://childhood.gov.sa>

² يوسف داود ، كوركيس، الجريمة المنظمة، عمان: الدر العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع. 2001، ص 68.



كالصخرة أو الخدمة قصراً أو استرفاً أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء^١.

2. غسيل الأموال:

إن مصطلح غسيل الأموال يتضمن العديد من التعريفات إلا أنها متفقة في المضمون حيث عرفتهم اللجنة الأوروبية لغسل الأموال عبر دليلها أنه "عملية تحويل الأموال المحصلة من أنشطة إجرامية بهدف إخفاء و إنكار المصدر غير الشرعي و المحظوظ لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً ليتجنب المسئولية القانونية عن الاحتفاظ بمحصلات هذا الجرم"⁽⁸⁾.

و تعد محصلات المخدرات المصدر الأول لغسل الأموال، إلا أن الأنشطة الرئيسية التي تقوم عليها الجريمة المنظمة و التي يتم غسل عائداتها لا تقتصر على المخدرات فقط بل تشمل أنشطة أخرى منها الإتجار غير مشروع بالأسلحة و الإتجار غير مشروع بالآثار و تزيف العملة^٢.

و استخدم مصطلح "غسيل الأموال" لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1920 وذلك عندما جاءت عصابات الشواع إلى البحث عن وسيلة تضفي بها صفة المشروعية على عائداتها الإجرامية التي تحصلت عليها عن طريق الاحتيال.

3. الإرهاب الإلكتروني: (أو الرقمي) Electronic or digital terrorism

هو مصطلح يشير إلى ثقافة سلبية عبر الانترن特 ذات خطورة خاصة. فالإرهاب الإلكتروني مظهر من مظاهر العدوان على أمن الدول باستخدام الانترنط . ومن مظاهر السلبية الخطيرة اتساع رقعة تصنيف الجريمة التقليدية في القانون الاجتماعي وخصوصا في قانون العقوبات النيوكلاسيكي . و ذلك باستخدام الأداة التشريعية و الإعلامية في هذا الشأن ، لذلك كان النداء المتواصل من الفقه و الأكاديمية و خبراء السياسة و المجتمع و القانون بضرورة التواصل إلى صيغة اتفاقية لهذا المصطلح الجديد حتى يمكن أن تتضح صورته الكلية التي من خلالها يمكن توجيه الشرعية و المشروعية لمواجهة و الحد من انتشاره^٣.

4. تهريب المهاجرين غير الشرعيين:

يعتبر تهريب المهاجرين غير الشرعيين (Sumuggling of Illegal Migrants) أحد المظاهر المميزة للتطور الخطير الذي آلت إليه الجريمة المنظمة عبر الدول و تقدر الأرباح الحقيقة من هذا النشاط بنحو (3.5 مليار دولار سنويا) و تضطلع المنظمات الإجرامية بتهريب أعداد كبيرة

¹ غسيل الأموال المفهوم و المدى. متاح على: <http://www.qalqilia.edu.ps>

² يوسف داود ، كوركيس، المرجع نفسه، ص 80.

³ الملتقى الأكاديمي العربي الأول حول الإرهاب الإلكتروني. متاح على: <http://www.arabo.org.eg>



من المهاجرين الذين يغادرون بلدانهم لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية و تقودهم بإدخالهم بصورة غير مشروعة إلى البلدان المتقدمة. و تشكل الهجرة خطرا على سيادة الدول المستقبلة لها إذ أن وجود المهاجرين غير الشرعيين في إقليم الدولة يشكل خرقا لسيادتها، كما أنه يعرض المهاجرين أنفسهم لختلف أنواع المعاملات اللاانسانية الماسة بالكرامة¹.

لكن ثمة وجه سيء أيضا لهذه الظاهرة التاريخية ، هذا الوجه السيئ كان هو السبب في أن يخضى هذا الموضوع في العقود الأخيرة بأهمية كبيرة ضمن مختلف الدراسات الأكademie واللقاءات الدولية ومحور اهتمام العديد من المؤسسات حكومية كانت أو غير ذلك².

الهجرة كما هو متعارف عليه دوليا عبر (قوارب الموت، شاحنات البضائع، عقود عمل مزورة، الزواج الأبيض، ذهب سياحة دون عودة ...).

المotor الثاني: أسباب الهجرة غير الشرعية

تمثل الهجرة السرية أو غير الشرعية أحد الأبعاد السيئة لهذه الظاهرة والتي بدأت تخرج عن نطاقها التقليدي كمحاولات معزولة وأصبحت تعتمد على شبكات منظمة ومهيكلة حول شبكات متداخلة تغذى إجراما عابرا للحدود يصعب التحكم فيه.

إن الهجرة السرية هي انتقال فرد أو جماعة من مكان إلى آخر بطرق سرية مخالفة لقانون تعتبر الهجرة السرية ظاهرة معقدة ذات أبعاد متنوعة بشكل يعكس تعدد وتنوع الحركيات السببية المنتجة لهذه الظاهرة وهو ما يحاول التطرق إليه عبر جملة التصورات الآتية :

1. الأسباب السوسيةو اقتصادية

الشباب المغاربي سئم من بؤس الجنوب. مبهور بالضفة الشمالية لخوض المتوسط. ولأنه لا يمكن من الوصول إليها بطرق شرعية فإنه يخاطر بطرق غير شرعية وذلك بجملة من الحركات الأسباب وأهمها:

¹ يوسف داود ، كوركيس، مرجع سابق، ص 74 .

² رشيد بداوي "الهجرة ، العولمة، التنمية:أية مقاربة؟!؛ متحصل عليه من:

<http://www.tanmia.ma/article-imprim.php3?>



- البطالة وغياب الأمان الوظيفي. حيث تعاني الدول المغاربية من ارتفاع حجم البطالة وعدم توفر فرص العمل، حيث تبلغ نسبة البطالة في تونس 15% بينما في المغرب 12%. أما الجزائر فقد وصلت نسبة البطالة 23,7%¹.

بالإضافة إلى سياسة وظيفية مرنّة تتسم بغياب أي عقود أو ضمانات وظيفية، وعدم استقرار الدخل، وغياب الاستقرار الوظيفي، ما يدفع الشباب للانتحار الجماعي في البحر على انتظار عود الحكومات.

- زيادة الاختلال بين النمو السكاني والنمو الاقتصادي في الدول المغاربية أدى لزيادة ظاهرة الفقر والخفاظ المستوى المعيشي للأفراد حيث أن الضغوطات السكانية في ظل هذه الاقتصاديات الضعيفة أثرت على الامتيازات المادية وأدت تناقص الرصيد النفعي للفرد مما يجعل الهجرة رهان للارتفاع الاجتماعي للفرد وأسرته².

- يعاني الأفراد في الدول النامية عموماً من عدم المساواة في توزيع الثروة وغياب العدالة الاجتماعية، بالإضافة لوجود عقبات في قضاء المصالح وضرورة الواسطة في إيجاد فرص عمل مناسبة.

- تتمتع الدول الأوروبية باقتصادات متقدمة تمكّنها من توفير مستوى معيشي كريم لسكانها، بينما تعاني الدولة الأُمّ من اقتصادات ضعيفة وقدرات تنمية محدودة، مما يجعلها تخضع لضغط مالية بسبب تعاظم قيمة الديون الخارجية مما أدى لوضع قيود صارمة على الاستهلاك تناقض مع ما تبشر به وسائل الإعلام من نمط حياة ترفي في الدول الأوروبية، مما يجعل الشباب يسعى بكل الطرق للوصول لأرض النعيم "eldorado"³.

- انعدام التخطيط الواقعي في مجال القوة البشرية وفي ميدان التخطيط التربوي، أو الفشل في إيجاد التكامل والتنسيق بين مدرجات التعليم ومتطلبات سوق العمل.

- مظاهر الترف التي يظهرها المهاجرين عند قدومهم لأوطانهم، مما يولد لدى الشباب الرغبة في الاغتناء السريع وإثبات الذات.

- وجود شبكات لتجارة الأوهام، توهّم الشباب بتجاوز العوائق الجغرافية والأمنية للوصول إلى الضفة الشمالية، حيث يقدم الشباب إلى هذه الشبكات المنظمة مبالغ تتراوح ما بين 600 و5500 دولار للمهمور عبر مضيق جبل طارق مثلاً.

¹ حمادة منتصر 'مهاجرون برسم الموت. ضحايا التهريب وسفراء للخلايا النائمة' متحصل عليه من: <http://www.al-majalla.com/printnew.asp?DB : Newsstahqeeq&News/D/70>.

² Andy Gabon : les jeunes et l'Immigration : quelle politique Envisager.panorama. 6Déc 2007.

³ Immigration clandestine : Introduction Générale.obtenu en parcourant : www Canal blog.com/cf/fe/tb ?



- عدم المساواة بين دول الشمال ودول الجنوب في النمو والتطور واستغلال الدول الغنية لثروات الدول الفقيرة، حيث أن 20% من سكان العالم يمتلكون 80% من الناتج العالمي، وبالتالي فإن الهجرة هي منتوج لتبعد الجنوبي للشمال والنظام الاقتصادي العالمي القائم على هيمنة الشمال على الجنوب.

2. الأسباب الجيو سياسية

تعد الحروب والنزاعات الداخلية الناجمة عن الصراعات العرقية أو العقائدية أحد دوافع الهجرة السرية (الفرار من الحروب الأهلية في بلد المنشأ نتيجة الاضطهاد الديني ، الترهيب، القمع، الإبادة الجماعية والمخاطر التي يتعرض لها المدينون أثناء الحرب أحد الحركيات السببية التي تقف وراء الهجرة السرية)¹. فمعظم الدول المصدرة للهجرة هي دول فقيرة بـالأساس إضافة إلى أنها تعاني من أزمات سياسية وحروب أهلية فالطبيعة الاجتماعية المفككة أثنتها وعرقياً جعل من مستوى التجانس الاجتماعي ضعيفاً، وحركات الاندماج الاجتماعي صعبة خاصة مع غياب ثقافة سياسية وطنية موحدة وموحدة جعل من الهجرة هدفاً للبحث عن الاستقرار. مثلما حدث للأermen في أواخر عهد الإمبراطورية العثمانية بين 1915 و 1923 ومثلما حدث للتوكسي عام 1994 على يد الأغلبية في رواندا من قبائل الهوتوك حيث أسفرت المذابح عن وقوع أكثر من 800.000 ضحية بشرية، وهرب أكثر من مليوني لاجئ إلى دول مجاورة مثل بورندي والكونغو.

كما تعد الهجرة السرية أحد الحركيات الإنسانية المعبرة عن عدم قدرة النظام السياسي على إنتاج بيئة داخلية قادرة على الاستجابة لتطورات السكان من خلال:

- عجز النظام عن أداء وظيفة التنمية الاجتماعية- السياسية. خصوصاً في الدول المستقلة حديثاً والتي لا تزال تواجه مشكلة بناء الأمة حيث يقع على عاتق الدولة مهمة تنشئة الناس على إخضاع ولاءاتهم العائلية والقبلية والدينية وغيرها من الولاءات الفرعية إلى الولاء إلى الأمة الجديدة.² أي خلق الإحساس العام بالهوية الوطنية، في الوقت الذي تؤدي فيه التنشئة الاجتماعية السياسية إلى بناء المجتمع السياسي وخلق هوية قومية، فإنها

¹ امجد بررقق، "الساحل الإفريقي بين التهديدات الداخلية والحسابات الخارجية" مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، العدد الأول، جانفي 2006 ، ص 12.

² سالم حافظ رعد، التنشئة الاجتماعية وأثرها على السلوك السياسي . عمان: دار وائل للنشر، 2006 ، ص 41.



يمكن إن تؤدي في ذات الوقت إلى تمزق المجتمع وابرز صور هذا التمزق هو الانفصال كما حصل بالسودان أو المطالبة به أو الهجرة¹.

- غياب أي مفهوم حقيقي للعمل المدني civil work لأن المواطن لا يرى أنه ممكن EMPOWERED على ذلك. ويشعر أن ما يقوم به من جهد أو نضال مدني لن يفيده في إحداث تغيير حقيقي طالما أن المجتمع السياسي برمته لا يستند إلى مفهوم الوطنية². (الهجرة كرد فعل يائس لشباب فقدوا أي إحساس بالمواطنة).

- غياب الديمقراطية كنظام حكم وعجز النظام عن بناء صيغ للحكم الجيد: فضالة نصيب الشباب من الممارسة الديمقراطية وعدم الشعور بحضور سياسي فاعل يولد الإحباط³. والشعور بالتهميش الذي تتخذ الهجرة السرية أحد أكثر أشكاله التعبيرية قسوة وألمًا.

- إخفاق أئمّة التنمية وعجزها عن خدمة المجتمع وتامين الحياة الكريمة لأبنائه.

- أزمة النظام التعليمي أفرزت عشرات الآلاف من الشباب البطلان الذين يعيشون قسوة التهميش والاستبعاد من السياقات الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية⁴.

إضافة إلى جملة الحركيات السببية الأنفة الذكر فإن من بين الأسباب إن لم تكن دافعة فهي مشجعة على الهجرة السرية هو استخدام الدول المصدر لها كورقة ضغط سياسية على الدول المستقبلة مثل حالة (المغرب - إسبانيا) (ليبيا - إيطاليا- مالطا) (مصر-اليونان) من أجل تحقيق مكاسب سياسية أو اقتصادية فهي تصعب الطرق أحياناً وتسلّها أحياناً بهدف الضغط.

كما تمثل المعايير الانتقائية الصارمة أمام تدفقات المهاجرين معوقات جمة لا تشجع المرشحين للهجرة⁵ بطرق قانونية (تشديد الطرق القانونية).

إن العوامل السياسية تعد قوية جداً في تفسيرها للهجرة السرية خاصة وإن المهاجر غير الشرعي ما يلبث أن يلحظ الفرق ب مجرد ووجه الصفة الأخرى التي عادة لا تبعد عن وطنه الأصلي إلا ببضع كيلومترات، فأوروبا لا تبعد عن المغرب مثلاً إلا بـ 14 كيلومتر مربع.

¹ المرجع نفسه ، ص42.

² سامح فوزي، "الحكمة". مفاهيم .العدد 10 أكتوبر 2005 ، ص3-57.

³ بشير مصطفى، "الفارق عبر مضيق جبل طارق". الشروق.العدد 28.2236 28 فيفري 2000 ، ص19.

⁴ محمد محمود يوسف، "الطيور العربية المهاجرة والمستقبل المجهول"، تحصل عليه من <http://www.arabic.rnw.nl>

⁵ عبد الفتاح العموص،"المحددات النظرية للهجرة الخارجية في البلدان المتوسطية :إشارة للبلدان المغاربية".تحصل عليه من <http://www.afeantine.org/archives/nov.dec2003/ammouss.htm>:



3. الأسباب السوسiego ثقافية

يجمع أستاذة علم النفس على إن هجرة الشباب غير المشروعة لها دافع نفسية ولدت نتيجة البطالة والفراغ الذي يعانيه الشباب ما يسبب لهم حالة من الضيق والاكتئاب النفسي وهذا ما يدفع الشباب إلى الهجرة بحثاً عن حياة أفضل في دول المقصد.

وهناك حيل في الصحة النفسية جعلت الشباب يهاجر بطرق غير مشروعة ، كالحيل الدفاعية التي يستخدمها الفرد للهرب من المشكلة . ومنها الحيل التي تعتمد على الإزاحة وهي دفع النموذج السيئ والتخلص من البطالة والحيل التي تعتمد على التبرير وهو إن يأتي الشباب - عندما يسعى للهجرة غير المشروعة - بمبررات متعددة هرباً من المشكلة . منها انه في حاجة ماسة للمال وأنه مسافر بحثاً عن الرزق وأنه لديه طموح يريد أن يكون مثل أقرانه¹ خاصة ظل صور "النجاح" الاجتماعي الذي يظهره المهاجر عند عودته لبلده لقضاء العطلة... الخ.

كل هذه الحيل تستخدم من الناحية النفسية وذلك للتغلب على الصراع النفسي الذي يعيشه الشاب مشروع المهاجر السري .

إضافة إلى الدوافع النفسية التي تحمل الشباب على الهجرة فإن أثار الإعلام المرئي في ظل العولمة ساهمت في وجود جملة من "التمثيلات" لدى الشباب حول أوروبا كأرض للخلاص . فوسائل الإعلام كأدوات للهيمنة الرمزية بتعبير "بيار بورديو" تسوق لنموذج الحياة الأوروبية ونظامها الاجتماعي الممتاز إلى جانب احترام الفرص السياسية والإنسانية لصالح جميع السكان دون تمييز ما يصنع المهاجرة لدى الشباب للهجرة ولو عبر الموت كنوع من الانتحار الممنهج الذي يعرب عن حالة من "الوعي المخرب"².

كما أن وسائل الإعلام ذاتها تصنع نوعاً من الازدواجية في معايير الحكم والتفكير لدى الشباب وتجعله يعيش نوعاً من التناقض والتيه بين خطاب مدعوم بترسانة إعلامية ضخمة وواقع محل تساؤل، إذ كيف لا يكون مستغرباً أن تتزايد الأسفار في كل الإتجاهات ولا تتطور في اتجاه أوروبا، وكيف يكون طبيعياً في حركة العولمة ذاتها إن تنتقل البضائع ورؤوس الأموال وينبع البشر من حق التنقل؟

¹ هبة محسن، "الهجرة إلى أين؟" متصل عليه من : <http://horytna.Net/Default.aspx>

² بشير مصطفى، مرجع سابق ، ص 19.



المخاتمة:


خلال فترة إعادة البناء كانت أوروبا في حاجة إلى أيدي عاملة بشكل مكثف وكانت الهجرة غير خاضعة للتعقييدات القانونية الحالية، التي فرضتها التطورات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية، فلم تكن ظاهرة الهجرة السرية منتشرة بهذه المدة و بهذه الأعداد، لكن بعد توسيع الاتحاد الأوروبي شرقاً ليضم دول أوروبا الشرقية التي كشفت بعد انهيار الأنظمة الاشتراكية والتي كانت قائمة فيها عن أوضاع متربدة، اقتصاديّات هشة، بطالة، فقر... مما أدى إلى خوّيل اهتمامات دول الاتحاد الأوروبي نحو هذه الدول باعتبارها أعضاء في الاتحاد، وأعطت الأولوية لمواطني هذه الدول باعتبارهم مواطنين الاتحاد خاصة في مجال العمالة لاتفاقيات التي تربط دول الاتحاد في هذا الشأن، وأن دخول عمال أجانب إلى سوق العمل في أي دولة أوروبية يؤثر على بقية دول الاتحاد، فقلصت أوروبا اعتمادها على اليد العاملة الإفريقية، هذا التحول لم يكن في صالح الأفارقة الذين صعب عليهم دخول أوروبا، مما دفعهم إلى الهجرة سراً، وما نتج عنها من مأساة، وارتفاع الضحايا المهاجرين إلى جانب انعكاساتها المتعددة على كل من دول المنشأ والعبور والمقصد هذه الهجرة رغم تطوراتها إلا أنها مستمرة لأنها تعد هروباً من طرف الأفارقة من الأوضاع الاقتصادية، والسياسية والأمنية والاجتماعية المتربدة التي تعرفها القارة، والتمثلة في الفقر والبطالة وغياب الديمقراطية، وعدم احترام حقوق الإنسان والنزاعات المتواصلة وضيق الأفق وانتشار الأوبئة والأمراض، وتلوث البيئة في حين تعرف القارة الأوروبية تطوراً في جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية واستباب الأمن وخلوها من الحروب، واحترام حقوق الإنسان، والحرية والرفاه الاقتصادي.

ومن أجل محاربة هذه الظاهرة اتخذت كل من الدول الإفريقية والأوروبية عدة إجراءات رأت أنها مناسبة للحد من الظاهرة وتنوعت هذه الإجراءات منها ما هو عقابي، ومنها ما هو وقائي لمنع حدوث الظاهرة. وكانت هذه الإجراءات في إطار فردي، ثنائي وجماعي حيث عقدت عدة مؤتمرات تناولت هذه القضية، حاولت وضع إستراتيجية شاملة لكافحتها اشتغلت الإستراتيجية على عدة جوانب، عقابية، قانونية، مؤسساتية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية، رغم أن الإستراتيجية المتبناة شاملة إلا أن الاتحاد الأوروبي كان يركز دائماً على الجانب الأمني لكافحة الهجرة السرية، في حين أن الطرف الإفريقي كان يركز على الجانب السوسيو-الاقتصادي التنموي، الذي كان يتجه نحو الاتحاد الأوروبي، حتى لا يتجمعاً أعباء مالية أخرى.

بالنظر إلى المعطيات الحالية، وما قيل عن الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية بالأخص فإن إفريقيا مرشحة لاستقطاب أكبر لنشاطات جماعات الجريمة المنظمة، وهذا تبعاً لأسباب التي ذكرناها في المخاور الساقطة.

و حتى الآليات الإقليمية و الدولية، تبقى غير كافية لمواجهة الظاهرة ، كما أن هاته الآليات ركزت بصفة أكبر على الجانب الأمن فقط. دون البحث عن الأسباب الحقيقة والجوهريّة المؤدية للظاهرة ، و التي هي بالأساس تمثل في ضعف البنية التحتية الداخلية خاصة لدى دول منطقة الساحل الإفريقي. و عجز أنظمتها السياسيّة عن تحقيق شروط التنمية الاقتصاديّة والاستقرار السياسي.

و بالتالي فإن أي رغبة حقيقية في القضاء و معالجة ظاهرة الجريمة المنظمة . يجب أن تبلور آليات ناجحة تستهدف التنمية لمنطقة من أجل القضاء على الفقر، الجماعة ، الأوبئة، و التهميشه السياسي، و بناء آليات فعالة للحكم الراشد.



المشاركة السياسية لدى الشباب الجامعي في الجنوب الجزائري

دراسة ميدانية عينة من طلبة جامعة قاصدي مرياح ورقلة

د. أحلام مرابط فلاح البليدة 2

ملخص

في هذا المقال سنسلط الضوء على علاقة الشباب بالمجتمع. هذه الفئة التي يحتاجها المجتمع لها من القوة والاستعداد على العطاء. وما يهم هذا المجتمع هو مشاركة كل فئاته في كل أنساقه. وقد اخترنا النسق السياسي لما لهذا النسق من أهمية فهو قادر إذا ما كان مستقراً ومتيناً على جعل عجلة التقدم والتنمية تدور في باقي أنساقه المكونة له. ولقد اخترنا أن نقوم بدراسة ميدانية على عينة من شباب جنوبنا وهذا نظراً لقلة الدراسات الميدانية على هذه الفئة وعلى هذه المنطقة هناك.

Abstract

In this article We will study the relationship between the young people and the society. This category needed by the society because of their strength and willingness to give, and What is important to this society is the participation of all its segments systems We have chosen the political system as a subject of our study because of its importance and Its ability to contribute in the development and progress ,if it was Stable and solid.
For this We have done a field study on a sample of young people from Southern Algeria . because of the lack of studies on this category in this area.

إشكالية الدراسة:

إن الحديث عن المجتمع والتغيرات التي تحدث فيه أشبه بالحديث عن متاهة تتشابك فيها كل الطرق وكل المظاهر. لذا فإن دراسة المظاهر المختلفة التي تطرأ على المجتمع ليس بالأمر السهل على كل الأفراد بل لابد لها من شرحة ذات التخصص. وعلى دراية شبه تامة بكل ما يدور في المجتمع من أجل فرز وفصل الظواهر عن بعضها البعض. وهذه تحتاج بطبيعة الحال إلى من زاول تخصص عماده المجتمع والأفراد الذين ينشطون في كنفه.

بحسب المهتمين بعلم الاجتماع فإن هذا الكل الذي هو المجتمع لابد أن تعمل أجزاءه بشكل وظيفي تكاملي مهما اختلفت الأمكانة والأزمنة إلا أن مكونات وعناصر المجتمع التي هي الدين، العائلة، السياسة، الاقتصاد والتعليمي بطبيعة الحال تبقى هي نفسها وختلف كل حقبة زمنية عن نظيرتها بالنسبة لترتيب أهمية القطاعات من حيث وجهة نظر الباحثين والعلماء فنجد أن مرة يكون الاهتمام منصب على الجانب الاقتصادي ومرة الدينى ومرة أخرى الجانب الثقافى وتارة أخرى خد الجانب السياسي الذي يعد من أهم الأنظمة التي تكون المجتمع



وتساعده على استقراره وتنميته والارتقاء به نحو الأفضل. لكن الان أصبحنا نرى أن لكل نظام أهمية متساوية لباقي الأنظمة التي تعمل بشكل تكاملي ووظيفي فيما بينها داخل المجتمع الواحد.

ولما كانت الجزائر واحدة من بين الكثير من دول التي تسعى جاهدة من أجل أن تجسد ملامح الحياة الحضارية بكل أبعادها المختلفة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو دينية أو نقل اجتماعية في أوسع نطاقها، فقد بدا الاهتمام ينصب على كل القطاعات لكن النظام الذي ظهر فيه اهتمام وجهود الدولة واضحة وبشكل ملحوظ بُعد النظام السياسي.

فلا أحد سواء كان داخل الحدود الإقليمية للجمهورية الجزائرية أو خارجها يمكنه أن ينكر ما مرت به الجزائر خاصة في الفترة التسعينيات ما يعرف في عالم السياسية بفترة العشرية السوداء، وعليه فنحن خاول من خلال هذه الأوراق أن نرسم المعالم التي تميز الحياة السياسية خاصة الموجودة في مجتمعنا والإجابة عن التساؤل التالي: ما مدى مشاركة الشباب الجامعي في الحياة السياسية في الجنوب الجزائري؟

أولاً الجانب النظري للدراسة:

تعريف السياسة

عرفت السياسة على أنها فن التعامل وهي عند أهل الاختصاص تعرف على أنها: عرفت السياسة على أنها فن التعامل وهي عند أهل الاختصاص تعرف من الناحية اللغوية في معجم روبير 1962 على أنها فن المجتمعات الإنسانية. وفي قاموس ليتره (Littré) الفرنسي عام 1870 عرف أنها فن حكم الدولة.

كما عرفها غابرييل الموند الذي عرف السياسة أنها نظام التفاعلات الذي يوجد في جميع المجتمعات المستقلة، والذي يقوم بوظائف التوحيد والتكييف وبيؤديها في الداخل وجاه المجتمعات الأخرى. ويمارس هذه الوظائف باستخدام القسر المادي أو بالتهديد باستخدامه. سواء أكان استخدامه شرعاً شرعية تامة أو بعض النظر الشيء فالنظام السياسي هو القيم الشرعى على أمن المجتمع والصانع الشرعى لما يحدث فيه من تغيير.¹

وتمارس السياسة في كنف الدولة التي تكون من الشعب الممارس لها من الحكومة التي هي الهيكل او النظام المنظم والوجه للشعب في السياق المحدد الوجهة. ولعل الكثير من

^١ إبراهيم أبراش. علم الاجتماع السياسي. دار الشروق. عمان. 1998. ص ص 35-36.

المراجع قد ربطت بين أهمية كل من السياسة والتنمية والتحديث ومن بين الأسماء البارزة نجد صامويل هنتينجتون.¹

ولأن الجزائر بلد مكتمل الأركان حسب المهتمين السياسيين فقد مررت عبر مسارها السياسي بعدة خولات كانت في بعض صورها تعديلات وفي بعضها الآخر خولات جذرية، إن هذا المسار لم يكن قبل الاستقلال بل العكس بدأ التحضير له مع اندلاع الثورة الجيدة والتاريخ الجزائري قد دون ذلك في مؤتمر الصومام ليأتي بيان أول نوفمبر وما أعطاه كصورة عن قوة مشاركة الجزائريين على اختلاف أعمارهم ومستواهم الثقافي والاجتماعي.

وجاء عام 1962 لتشهد الجزائر مرحلة أخرى من مراحل نضالها لكن في صورة أخرى إلا وهي مرحلة البناء والتشييد التي جاءت مع تولي سدة الحكم الرئيس الراحل هواري بومدين الذي عمد على إشراك كل أفراد المجتمع في هذه المهمة لذا لم يكن هناك ولعدة اعتبارات من أن يكون الإتجاه الاشتراكي هو الإتجاه الأنسب للدولة الفتية حتى تضمن ملته تساو بالأساس في المعاناة أن يتتساوا اليوم في توزيع الخيرات التي تنتجها الأرضي الجزائري فتطبق على الكل مصطلح العدالة الاجتماعية.

إلا أنه مع الظروف الاقتصادية التي عرفتها فترة الثمانينات من القرن الماضي تفجرت الشوارع الجزائرية بطالبة بتحسين الظروف الاجتماعية، ومعها تأتي أحداث أكتوبر 1988 التي تخوض عنها إقرار الدولة بالتعديدية الحزبية وبعدها استقالة الرئيس الشاذلي بن الجيد وقيام المجلس الأعلى للدولة على إدارة شؤون البلاد.

لتتighbط الجزائر قرابة العشرينة كاملة في دوامة الالستقرار والعنف الإرهاب الذي نكل بالجزائريين رجالاً ونساءً مما أثر على كل الميادين وانعكس ذلك كله على حتى الثقافة التي تعرف في كثير من المراجع على أنها: تعرف الثقافة حسب تايلور حسب كتابه الثقافة البدائية عام 1871 على أنها: ذلك المركب الكلي الذي يشمل المعرفة والمعتقد والفن والأدب الأخلاق والقانون والعرف والقدرات والعادات الأخرى التي يكتسبها الإنسان بوصفه عضواً في المجتمع.²

2- تعريف المشاركة السياسية:

قبل البدء بإعطاء تعريف للمشاركة السياسية نود أن نوضح أن هناك بعض المصطلحات التي لا يخلط بينها الكثير حتى أنه قد تظهر للوهلة الأولى على أنها مرادفات مثل

¹ Didier Truchet, le droit publique, 3eme edition, la série Que sais je ?, P7.

² معن زيادة، معالم على طريق الحديث العربي. سلسلة علم المعرفة. الكويت. 1987. ص 34.



التعبة الاجتماعية والدمج السياسي... أما المشاركة فيقال في اللغة العربية شارك في الشيء أي كان له فيه نصيب، فالمشاركة هي ربط بين الفردي والكتل.

والمشاركة السياسية: هي تعني أن يلعب المواطن دوراً في الحياة السياسية. لأن المشاركة عمل إيجابي والمشاركة السياسية تفرض وجود جماعة تكون سياستها وما يصدر عنها من قرارات عامة وحصيلة إسهامات أفرادها.

وتعريفها وينز على أنها عمل إرادي ناجح أو فاشل. منظم وغير منظم مرحلٍ أو مستمر يفترض اللجوء إلى وسائل شرعية أو غير شرعية، بهدف التأثير على اختيارات سياسية أو إدارة الشؤون العامة أو اختيارات المقام وعلى كل المستويات الحكومية. محلية أو وطنية.¹

وعليه فهي ليست تصرف فردي عفوي بل علاقة ثنائية تفاعلية ومقصودة بين المواطن والنسق السياسي، كما أنها عمل إرادي مصبوغ بالصبغة القيمية العاطفية والشعور بالانتماء، وإرادة في التغيير.

كما أن هناك عدة دوافع وأسباب للمشاركة السياسية منها: تعبير عن وعي سياسي، والتعبير عن مطالب، وأيضاً تحكم فيها بعض الدوافع الدينية والعرقية الموجود في المجتمع، وهناك من يرجع مشاركته للحصول على منصب أو خوفاً من السلطة كما هو الحال بعض الأنظمة السياسية الموجودة في العالم.

ونضيف أن المشاركة السياسية تعد مظهر من مظاهر التضامن العائلي أو القبلي في المجتمع. وميكانيزم يقوم به الأفراد كنوع من الدفاع ضد خطر متوقع.

ونضيف فنقول أن المشاركة السياسية هي وجه من أوجه السلطة الاجتماعية والتي تعني وصف هيكل تركيز القرار السياسي فيدائرة الداخلية للجذلية الاجتماعية وهي تعنى ب موضوع الدولة والشعب داخل كل مجتمع يتمتع بشخصية متخصصة على صورة أمة أو

3- تعريف الطالب الجامعي:

ولأن من الشباب من هم طلاب في الجامعة فلا بد من تعريف الطالب الجامعي الذي هو عينة الدراسة ويعرف على انه ذلك الشخص الذي سمح له كفاءته العلمية بالانتقال من المرحلة الثانوية إلى مرحلة التكوين إلى الجامعة، وتبعاً لتخصصه الفرعي بواسطة شهادة

¹ نفس المرجع، ص ص 237، 239.

² أنور عبد الله، *تغير العالم*. سلسلة علم المعرفة، الكويت، 1985، ص 105.

تؤهله لذلك، ويعتبر أحد عناصر الأساسية في العملية التربوية ويمثل النسبة الغالبة في المؤسسة¹.

إذا فالجامعة التي ينتمي إليها الطالب تعد مركزاً للإشعاع الفكري والعلمي حيث يؤسس كل مجتمع جامعة خاصة به بناء على وجهة نظره الإيديولوجية وتبعاً لاجهاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويشكل الطالب فيها البنية الأساسية التي تقوم عليها كل العمليات والنشاطات داخل الحرم الجامعي. ولم تعد الجامعات في الوقت الحالي مؤسسات تعليمية فقط، بل أصبحت منظمة ينتمي إليها الطالب من خلال مرحلة من أهم مراحل حياته ليجد فيها إشباعاً لاختلاف جوانب شخصيته، فيتلقى العلم والمعرفة وينمي خبراته و هوبياته ويسبع حاجاته ورغباته من خلال المشاركة المتاحة له في كافة جوانب النشاط، ومنه فقد خرج مفهوم الطالب الجامعي من مفهومه الضيق الذي كان ينظر للطالب على أنه فقط جاء من أجل التحصيل الدراسي والحصول على شهادة تتيح له فرص العمل في المستقبل بعد مغادرة الجامعة، إلى مفهوم اعتبره عضو فعال في المجتمع يجب الاهتمام به من جميع الجوانب لتحقيق تكامل بين مختلف أجزاء هويته لتكوين مواطن صالح ونامي مجتمعه ككل، ومنه جاء مصطلح المواطن الذي تتحكم في تحديه العوامل الاقتصادية أو العوامل السوسيوثقافية أو العوامل الإدارية.²

4- مدى المشاركة السياسية:

يتوقف المدى الذي يشتراك به المواطن في العمل السياسي على اهتمامات المواطن بالدرجة الأولى، وعلى المناخ السياسي فكرياً ومادياً واجتماعياً الذي يسود في المجتمع، وفي المجتمعات الغربية تعتبر المشاركة السياسية واجباً مدنياً على المواطنين، وكلما زادت المشاركة كان ذلك دليلاً على صحة المناخ السياسي وسلمته، فضلاً عن أن المشاركة تعتبر أفضل وسيلة لحماية المصالح الفردية.

وفي بعض المجتمعات تمثل أعلى مستويات المشاركة في الانتخابات، على الرغم من أن نتائج الانتخابات تختلف إلى حد بعيد من بلد لآخر، كما أن مدى المشاركة يتفاوت طبقاً للتعليم والمهنة والجنس والسن والديانة ومحل الإقامة، والشخصية، والمحیط الثقافي، فكلما زاد مستوى

¹ فضيل دليو وأخرون. *المشاركة الديمقراطية في تسيير الجامعة*. مخبر علم اجتماع واتصال. جامعة منتوري فلسطينية. 2006. ص. 94.

² Philippe Braud, *la science politique*, 11eme édition, la série Que sais je ?, p28.



التعليم زادت المشاركة، كما أن المشاركين من الرجال هم أكثر من المشاركات من النساء، وكذلك المشاركين من قاطني المدن هم أكثر من أولئك قاطني الريف، كما تزداد المشاركة بين المشتركين في عضوية الجماعات أو المنظمات المختلفة.

وبالطبع هذه الخصائص ليست ثابتة، ولا تشكل قاعدة عامة فمثلاً رجل ينتمي للطبقة العاملة قد لا يحظى بتعليم عال بعد الدراسة في الثانوية، ولكنه من المحتمل أن ينتمي لنقاية عمالية، وبالمثل سيدة تنتمي للطبقة الوسطى قد تكون حظيت بقسط من التعليم بعد المرحلة الثانوية، غير أنها لا تنتمي إلى نقاية عمالية، وفي كلتا الحالتين تكون هذه السمات متعارضة، ومن الصعب تشكيل نمط معين يوضح الأهمية النسبية لكل منها. وعلى الرغم من ذلك، فهناك بعض الدلائل على أن الأفراد الذين يتعرضون لعدد من الضغوط القوية يكونون أكثر احتمالاً للمشاركة في السياسة.

وعموماً فإن مستويات المشاركة تزداد مع ارتفاع الرغبة في التأثير على من يملكون السلطة السياسية، ومن ثم تكون محاولة استخدام طرق غير تقليدية للتأثير على السياسة العامة، في شكل مأطلق عليه الحركات الاجتماعية الجديدة، وهي نوع من جماعات الضغط أو المصالح، ولكنها تعبّر عن اهتمامات مختلفة، وتعمل بطريق مختلف عن تلك التي ترتبط عادة بجماعات الضغط، مثل الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

5- دوافع المشاركة السياسية:

يسعى الفرد للمشاركة في مختلف المجالات والميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، انطلاقاً من عدة دوافع، منها ما يتصل بالمجتمع ككل، ومنها ما يتعلق باهتمامات الفرد واحتياجاته الشخصية، وعلى هذا يُكن الحديث عن نوعين من الدوافع¹:

الدافع الموضوعية وتمثل في:

- الشعور بأن المشاركة في الحياة السياسية واجب والتزام من كل فرد جاه المجتمع الذي يعيش فيه، ما يستوجب مشاركة الجماهير بفاعلية في الحياة العامة للمجتمع. فيعبرون عن آرائهم وأفكارهم ورغباتهم، فيما يجب اخذه من قرارات وقوانين وسياسات، وفي البرامج والسياسات التي تتحذ، استجابة لاحتياجات المواطنين.

¹ خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية: قرية الجزائر، بيروت: مركز الدراسات العربية 2001، ص 159.



- حب العمل العام، والرغبة في مشاركة الآخرين في تطوير المجتمع. وتحسين مستويات الخدمة فيه، من خلال العمل في المجالات المختلفة، التي تستهدف تحسين وجه الحياة على أرض الوطن.

- الرغبة في لعب دور محوري ومؤثر في أنشطة المجتمع المختلفة، بالشكل الذي يؤثر على حاضرهم ومستقبلهم، ويشعرهم بأهمية دورهم، وانعكاساته، على دعم مسيرة التنمية.

- الرغبة في تقوية الروابط بين مختلف فئات المجتمع وجماعاته، بغية تحقيق نوع من التكامل، والتفاعل بين هذه الفئات، بما يحقق المصالح المشتركة لهذه الفئات والجماعات.

- الرضا أو عدم الرضا عن السياسات القائمة، حيث أثبتت بعض الدراسات أن المشاركة الجماهيرية تزداد مع زيادة الرضا عن هذه السياسات، والعكس صحيح، وأن الذين يهتمون بالمشكلات العامة، هم أكثر الناس رضاء عن المجتمع.

- عوامل التنشئة الاجتماعية والسياسية في محيط الأسرة، أو المدرسة، أو النادي، أو المؤسسات الدينية، أو التطوعية، أو الأحزاب، أو وسائل الاتصال وغيرها، والتي تبني في الفرد قيمة المشاركة، وجعل منه مواطناً مشاركاً.

- توافر الضمانات القانونية والدستورية، التي تضمن للمواطنين الأمان والأمان والناح الديمقراطي السليم، وسيادة القانون، وحرية التفكير، والتعبير بما يتفق والمصالح العليا في المجتمع.

- تعاليم الدين من خلال القرآن الكريم والسنّة النبوية المباركة، التي تؤثّر على التعاون والتكميل والمشاركة، فقد قال الله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنْجِيلِ وَالْعَدْوَانِ) (سورة المائدة الآية: 2)، كما قال تعالى (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) (سورة آل عمران الآية: 159).

الدّوافع الذاتية: وتتمثل في:

- محاولة التأثير على صنع السياسة العامة في المجتمع، لتكون ملائمة لاحتياجات الفعلية، والرغبات الخاصة بأفراد المجتمع، والتي تعود عليهم بالنفع.

- تحقيق المكانة المتميزة بين أفراد المجتمع، واكتساب الشهرة، والحصول على التقدير والاحترام.



- إشباع الحاجة إلى المشاركة. حيث تنقسم حاجات الإنسان إلى مستويات خمس، هي: الحاجات الأساسية كالمأكل والملبس، وال الحاجة إلى الأمان والطمأنينة، وال الحاجة إلى المشاركة، وال الحاجة إلى العاطفة والتقدير، وال الحاجة إلى تحقيق الذات.

- تحقيق مصالح شخصية. تتمثل في السيطرة والتمتع بالنفوذ والسيطرة، وتحقيق منافع مادية، وغيرها من المصالح الشخصية.

متطلبات المشاركة السياسية الفاعلة:

تطلب المشاركة ضرورة توفر عدد من العوامل التي تزيد من فاعليتها وتضمن بقاءها واستمرارها. وتساعدها على تحقيق أهدافها بما يدفع بعدلات التنمية الشاملة. وأهم هذه المتطلبات:

- ضرورة ضمان توفير المتطلبات والاحتياجات الأساسية للجماهير مثل الغذاء والكساء والمسكن الملائم والصحة والتعليم وفرص العمل وحرية التعبير وغيرها من الاحتياجات التي تحقق الإشباع المادي والنفسي للإنسان. ويتتيح له قدرًا من الاستعداد للمشاركة في الحياة العامة داخل وطنه.

- ارتفاع مستوىوعي الجماهير بأبعاد الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها المجتمع. ويكتسب هذا الوعي : إما عن طريق سعي الأفراد لبلوغ هذه القدر المطلوب من المعرفة، أو عن طريق الوسائل المختلفة لتكوين الرأي العام داخل المجتمع مثل المؤسسات الحكومية العاملة في مجال الإعلام والثقافة والتعليم أو المؤسسات غير الحكومية، كالنقابات المهنية والعمالية والجمعيات الخاصة. بالإضافة إلى الأحزاب السياسية.

- الشعور بالانتماء للوطن. واحساس المواطنين بأن مشاركتهم في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع تمثل واجباً تفرضه العضوية في هذا الوطن.

- وضوح السياسات العامة المعلنة وذلك يتأتي من خلال الإعلام الجيد عن الخطط والأهداف ومدى مواعمتها لاحتياجات المواطنين.

- إيمان القيادة السياسية واقتناعها بأهمية مشاركة الجماهير في صنع وتنفيذ السياسات العامة، واتاحة الفرصة لدعم هذه المشاركة من خلال ضمان الحرية السياسية واتاحة المجال أمام الجماهير للتعبير عن آمالهم وطموحاتهم ورأيهم في قضايا مجتمعاتهم ومشكلاته



ومناقشة تصريحات المسؤولين والقوانين العامة سواء داخل البلد أو عبر الصحف وفي الندوات العامة، في ظل مناخ آمن ودون تعرضهم لأى مسألة قانونية.

- وجود التشريعات التي تضمن وتوكّد وتحمي المشاركة، وكذلك الوسائل والأساليب المتنوعة لتقديم وعرض الآراء والأفكار والاقتراحات بوضوح تام وحرية كاملة. ومع توافر الأساليب والوسائل والأدوات التي تساعده على توصيل هذه الأفكار والتي تضمن وصول هذه المشاركات لصانع القرار.

- وجود برامج تدريبية لمن في موقع المسؤولية سواء في الحكومة أو في المؤسسات غير الحكومية في المجتمع لتدريبهم على مهارات الاستماع والانصات واحترام فكر الجماهير، وكذلك على أساليب استثارة اهتمام الجماهير وتنمية قدراتهم على المشاركة.


- اللامركزية في الإدارة ما يفسح المجال أمام الجماهير لكي تشارك في إدارة شئون حياتها، ويفتح الباب لكل الجهود والمساهمات التي تقدمها الجماهير.

- زيادة المنظمات التطوعية ورفع مستوى فاعليتها حتى تغطى أكبر مساحة ممكنة فتنتشر في كل مكان وفي كل نشاط. وأن يكون لها دور فاعل من خلال إتاحة صلاحيات أكثر لها ما يجعلها أكثر تأثيراً في خدمة المجتمع.

- تقوية دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية والسياسية مثل : الأسرة والمدرسة والجامعة والمؤسسات الدينية والأحزاب ووسائل الاتصال وغيرها ... وتشجيعها على غرس قيم المشاركة لدى الجماهير.

- ضرورة التزام وسائل الاتصال بالصدق والموضوعية في معالجة القضايا والأحداث والمشكلات المختلفة وافساح المجال أمام كافة الآراء والاتجاهات والأفكار للتعبير عن نفسها بغض النظر عن انتماءاتهم الحزبية أو المهنية.

6 - **واقع المشاركة السياسية في ظل التعديلية بالجزائر:** يظهر اهتمام النظام السياسي بالمشاركة السياسية من خلال وضع صيغ دستورية و قانونية تمثل المشاركة السياسية وحقوق الإنسان كاعتراف بالتعديلية الحزبية والسياسية، حيث نصت المادة (40) من دستور 1989 على "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به. كما تدعم هذا الانفتاح السياسي باتجاه التعديلية بصدور القانون رقم 89 في جويلية 1989، الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي الذي حدد المبادئ والشروط الازمة لتأسيس هذه الجمعيات السياسية.



وقواعد عملها، وتمويلها وإيقافها. وفي مجال المritis العامة خصص دستور 1989 فصلاً مركزاً هاماً للحقوق والحربيات، لأنَّه يتحدث عن ضمانات واعترافات هي جوهر الديمقراطية ذاتها.¹

ثانياً- الجانب الميداني للدراسة:

إيماناً منا أن علم الاجتماع علم لا بد أن ينزل للميدان أن يكون علماً امبريقياً يعالج ويصف كل ما هو موجود في المجتمع حتى نقف على المشاكل ونجد الحلول ومراعاة التطبيق السليم لها على أرض الواقع. وهذا هو علم الاجتماع الذي نادت به من قبل مدرسة شيكاغو عن طريق ما اصطلاح عليه بـ fieldwork.²

فقد جعلنا لهذا المقال دراسة ميدانية عليها تصف وتحدد مدى جسيد الطرح النظري في المجتمع الورقلي:

1- المجال المكاني:

تمت الدراسة في مدينة ورقلة التي تقع في الجنوب الشرقي من الجزائر التي لها طابعها السوسيولوجي المميز. وكان نطاقها الفعلي هو الوسط الجامعي حيث كانت كل من كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية وكذا كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزء المراد دراسته ميدانياً. وقد نشأت أول نواة لجامعة ورقلة في سبتمبر 1987 وعرفت تحولات عديدة ومتسرعة في هيكلاتها التنظيمية فمن مدرسة عليا للأساتذة عام 1987 إلى مركز جامعي عام 1997 ثم إلى جامعة ورقلة في جويلية 2001 وهي تحمل اسم قاصدي مرياح. أما كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية حددت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ بتاريخ 23 أوت 2003.

2- المجال الزماني:

وقد دامت حوالي أسبوع من شهر أكتوبر 2016 بين توزيع الاستماراة وإعادة تعميمها ليتم خليلها واستخلاص النتائج التي من شأنها أن تعطي الإجابة عن التساؤل الرئيس للدراسة الموجودة في المقال.

¹ ناجي عبد النور. النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية. الجزائر: مديرية النشر قالمة . 2006 . ص 149 .

² Alain Coulon, L'école de Chicago, 5ème édition, la série Que sais je ?, P58.



3- الجانب البشري:

طبقت دراستنا على عينة من الطلاب الذين يزاولون دراستهم في جامعة ورقلة بالخصوص في كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية وكلية الحقوق العلوم السياسية وقد اخترنا أن تكون الشرحة التي سنتعامل معها من الطبقة المثقفة. ذات الوعي العالي نوع ما بهدى أهمية المشاركة السياسية في الحياة اليومية لدى الشباب الذين يمثلون كل القوة والحماس المستقبلي للأمم.

٤- المنهج المعتمد في الدراسة:

أول ما يجب تعريفه هو كلمة المنهج لغة:

في اللغة يعني الطريق (Méthode) المنهج جمع منهج، والمنهج الواضح، ونهج الطريق، بمعنى أبانته وأوضحته، ونهجه بمعنى سلكه بوضوح واستبيانه.^١ فالمنهج هو الطريق الواضح المستقيم والبين والمستمر، للوصول إلى الغرض المطلوب أو تحقيق الهدف المنشود.

أما المنهج الذي اعتمدته المقال فهو المنهج الوصفي الذي يعد الأنسب لثل هذه المواضيع التي تحتاج إلى معرفة إجابات من عدد كبير من مفردات العينة، كما أن الدراسة عبارة عن وصف حال ما هو موجود. ونظراً لأهميته في الدراسات السوسيولوجية، ككل وذلك بإجماع الكثير من العلماء والمنظرين فيه وفي الأطر المنهجية لاسيما علماء الاجتماع فقد اخترناه للدراسة من بين المنهج العملية الأخرى، كما أدركنا أنه يستوفي التعبير السليم عن الضامين الرئيسية للمشكلة التي وضعت محل البحث.

نعيد ونقول كان الهدف منه جمع معلومات حقيقة ومتصلة بظاهرة موجودة أصلا في المجتمع. وكذا مساعدتنا على إجراء مقارنة وتقييم بعض الظواهر واختيار العينة. وكذا جمع معلومات حقيقة ومتصلة بظاهرة موجودة أصلا في المجتمع.

5- أدوات جمع البيانات

كان الاستبيان الأداة الرئيسية التي استعملت في الدراسة من أجل الحصول على الإجابات التي تحتاجها من أجل إعطاء نسبة عن مدى المشاركة السياسية لدى الشباب الجامعي في الجنوب الجزائري. إلا أننا استعنا بالمقابلة واللإجابة في التحليل لبعض الأسئلة والتعرف بموضوع الدراسة.

^١ ابن منظور جمال الدين الأنصاري، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، دت ج ٢، ص ٣٨٣.

ويذكر البروفيسور بلقاسم سلطان أنه للاستماراة وظيفة رئيسية تنمو للبحث توسعاً أكبر والتحقق إحصائياً إلى أي مدى يمكن تعليم المعلومات والفرضيات المعدة سابقاً.¹

6- العينة: العينة التي تم استخدامها في دراستنا هي عينة بسيطة عشوائية حيث أننا لم نضع أي شروط لاختيارها عدا أن يكون الجيب عن أسئلة الاستبيان طالب في الجامعي في هذه الفترة تحديداً ومن الكليتين فقط لما لهذه الكليتين وخصائصهما من أهمية بالغة في تحديد أوجه التنمية في المجتمع.

أما عن حجم العينة فقد تم الدراسة على حوالي 100 طالب من مختلف التخصصات التابعة للكليتين، إلا أنه وبعد التفريغ واستبعاد الاستمارات المرفوضة خصلنا على 89 استماراة مقبولة منها.

نتائج الدراسة:

وبعد عملية تفريغ البيانات وخليل الجداول تم استخلاص جملة من النتائج من أهمها:
- أن اغلب من أدلّ بصوته في الانتخابات التي تقوم بها الجزائر وخاصة الرئاسية منها هم فئة الإناث وهذا ما عبرت عنه النسبة 59%. ويرجع السبب في ذلك أن أغلبية طلاب الكليتين في الجامعة من فئة الإناث.

- أن أغلب المبحوثين شاركوا في الانتخابات الرئاسية الأخيرة ووصلت نسبة من شاركوا 60 %.
أما الذين لم يشاركون فارجعوا سبب ذلك إلى أنهم لا يملكون بطاقة الناخب أصلا.

- أن معظم المبحوثين يقومون بفهم الانتخابي دون حضور النشاطات التي يقوم بها المرشحون من أجل معرفة برامجهم أو الأحزاب، وفي هذا الصدد يعرف جوزيف شلزيزغر الحزب على أنه التنظيم السياسي الذي يشارك بنشاط وفعالية في التنافس من أجل المناصب الانتخابية التي ينتمون إليها.²

- تقتصر مشاركة الشباب الجامعي السياسية فقط أثناء الانتخابات الرئاسية. وهذا ما عبرت عليه نسبة 70%. أما البلدية وغيرها فهي تكون في حالة وجود شخص من المنطقة في القائمة الانتخابية.

¹ بلقاسم سلطانية، ملاحظات حول استخدام الاستمارة والملاحظة كأداتين لجمع البيانات في التدريبات قصيرة المدة في البحث السوسيولوجي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 3، جامعة محمد خضر بسكرة، أكتوبر 2002، ص 13.

² أسامة الغزال، حرب الأحزاب السياسية في العالم الثالث، سلسلة على المعرفة، الكويت، 1987، ص 17.

- إن الحس بمسؤولية وكذا الوعي السياسي موجود وبنسبة كبيرة لدى الشباب الجامعي في الجنوب الجزائري وهذا ما عبرت عنه الغالبية والتي بلغت حوالي 85%.
- يرى الكثير من المبحوثين أن هناك فرقاً كبيراً بين النشاطات السياسية الموجودة في الشمال وعندهم في الجنوب من حيث عددها وبرمجتها وحضور الفاعلين فيها.
- أجمعوا الكثير من مفردات العينة أن الجهوية والانتماء الراوي (نسبة للزوايا) هو الدافع القوي للمشاركة في الحياة السياسية هنا.
- فيما يتعلق بالثقافة السياسية فقد وجدنا أن أغلب مفردات العينة من طلبة تخصص العلوم السياسية على دراية جيدة بالمصطلحات الكبرى للسياسة كونه مجال الدراسة، بينما العكس وجد مع طلبة علم الاجتماع خاصة وأنه كان من المفروض أن يعلم ولو القليل فنجد أن الكثير من المفاهيم مجهولة وهناك صعوبة في التمييز بين بعض المصطلحات المشابهة عنده كالجماعة الضاغطة والفرق بين الأمة والوطن والدولة، والتنمية السياسية والثقافة السياسية... الخ

خاتمة

رغم أن الجزائر متراصة الأطراف إلا أن مساعي الدولة لربط شمالها بجنوبها وشرقها بغربها حديثة، حتى لا يحدث أي خلل في التوازن المجهوي، مما جعل مدى المشاركة السياسية الموجودة في الجنوب نوعاً ما معتبرة، وهذا بفضل الحملات التوعوية بأهمية المشاركة في مختلف التظاهرات التي تقام عبر التراب الجزائري، دون أن ننسى أن الجمهورية قد وفرت الكثير من الإمكانيات المادية والبشرية من أجل السير الحسن لختلف المحافل السياسية سواء كانت انتخابات أو استفتاء أو حتى غيرها.

كما أن وجود خصصات ذات علاقة في الجامعة التي تتوسط غالبية أبناء المنطقة جعل مهمة شرح وتبسيط وتوعية باقي السكان أكثر فاعلية من ذي قبل، إلا أنه ورغم كل ما قيل إلا أن الوضع يحتاج إلى جهود أكبر، من أجل ضمان مشاركة أكبر خاصة على مستوى الشباب من أجل التطوع فهو الأفضل، فالبلد أمن يحتاج إلى جهد أكبر من طرف أبنائه عن طريق المشاركة في كل.



The - international- legal concept of human right to safe water

Aouataf ouanas doctoral researcher university of annaba
 Sethaoui abd elkarime doctoral researcher university of batna

ملخص:

تعد المياه المأمونة حقا من حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وهي عصب حياة الإنسان وصحته وكرامته . ومع ذلك فإن العديد من الناس لا يتمتعون بسبل الوصول إلى المصادر الحسنة لمياه الشرب والاستخدام الآدمي . ولقد أدرك المجتمع الدولي وجوب التصدي لهذه الأزمة والنظر في إمكانية الحصول على مياه شرب مأمونة ضمن إطار قائم على حقوق الإنسان . وتبرز هذه الدراسة الجانب القانوني العام لهذا الحق و الذي يستند إليه في قيامه و إلزاميته .

الكلمات الدالة : المياه المأمونة. شروطها . الأدوات القانونية.

Abstract:

Safe water is truly one of the economic, social and cultural rights , and an essential element of human life, health and dignity, nevertheless many people cannot have access to safe drinking water and human use. The international community has recognized that this crisis must be addressed and safe drinking water is within the human rights framework, this study highlights the general legal aspect of this right as a basis for its establishment and obligation.

key words: *Safe water, conditions, legal tools.*

Introduction:

Water is a limited natural resource and a public good fundamental for life and health⁽¹⁾.and the safe water is one of the economic, social and cultural rights but many people suffer from the lack of this right. In November 2002, the Committee on Economic, Social and Cultural Rights adopted its general comment No. 15 on the right to water⁽²⁾, and defined this

¹- United nations committee on economic, social and cultural rights , general comment No. 15 (2002) The right to water , contained in Document E/C.12/2002/11 , united nations economic and social council , 20 January 2003, p 1.

²- The Right to Water , Fact Sheet No. 35 , Printed at United Nations, Geneva, August 2010 , p4.



right as " The human right to water entitles everyone to sufficient ,safe, acceptable, physically accessible water for personal and affordable water for personal and domestic uses .An adequate amount of safe water is necessary to prevent death from dehydration , reduce and domestic hygienic requirements ,the water is essence of life ,without water ,human beings cannot live for more than a few days "⁽¹⁾ ,**what are safe water as a human right conditions and legal tools must be available in order to benefit from this right to the fullest?**

Chapter One :Factors applied in right to safe water

The following factors are to be applied according to the general comment No. 15 - The right to water – the latter defined them as the following :

1- Availability:

" ...The water supply for each person must be sufficient and continuous for personal and domestic uses. These uses ordinarily include drinking, personal sanitation, washing of clothes, food preparation, personal and household hygiene. The quantity of water available for each person should correspond to World Health Organization (WHO) guidelines. Some individuals and groups may also require additional water due to health, climate, and work conditions..."⁽²⁾

The World Health Organization recommends a hundred liters a day. Some individuals and groups may require additional water due to health conditions ,climate, and work conditions ⁽³⁾ .

2 -Quality :

"...The water required for each personal or domestic use must be safe, therefore free from micro-organisms, chemical substances and radiological hazards that constitute a threat to a person's health. Furthermore, water should be of an acceptable colour, odour and taste for

¹- United nations committee on economic, social and cultural rights , general comment No. 15 (2002) The right to water ,op .Cit ,p2.

²- Ibid,p5.

³- أورلي ألي . ترجمة نبيل ارملي. من أجل نقطة ماء . المياه الدولة والقرى غير المعترف بها في النقب . أيار 2006. 13



each personal or domestic use... "(¹) , according to the World Health Organization the drinking water quality must maintain quality at the highest possible level⁽²⁾.

3- Accessibility:

"Water and water facilities and services have to be accessible to everyone without discrimination, within the jurisdiction of the State party.Accessibility has four overlapping dimensions:

- (i) Physical accessibility:** water, and adequate water facilities and services, must be within safe physical reach for all sections of the population. Sufficient, safe and acceptable water must be accessible within, or in the immediate vicinity, of each household, educational institution and workplace. All water facilities and services must be of sufficient quality, culturally appropriate and sensitive to gender, lifecycle and privacy requirements. Physical security should not be threatened during access to water facilities and services;
- (ii) Economic accessibility:** Water, and water facilities and services,must be affordable for all. The direct and indirect costs and charges associated with securing water must be affordable, and must not compromise or threaten the realization of other Covenant rights;
- (iii) Non-discrimination:** Water and water facilities and services must be accessible to all, including the most vulnerable or marginalized sections of the population, in law and in fact, without discrimination on any of the prohibited grounds; and
- (iv) Information accessibility:** accessibility includes the right to seek, receive and impart information concerning water issues..."⁽³⁾

Chapter Two: International and Regional Treaties related to safe water

The human right to safe water based on some legal instruments ; treaties , human rights guidelines and principles like the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women -Article 14 (2)" , and Convention on the Rights of the Child (CRC)- Article 24, Convention on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD)- Article

¹- United nations committee on economic, social and cultural rights , general comment No. 15 (2002) , The right to water , op .Cit ,p 5.

²- Guidelines for Drinking-water Quality, volume1,third edition, World Health Organization, 31aout 2004,p2.

³- United nations committee on economic, social and cultural rights , general comment No. 15 (2002) The right to water , op .Cit ,p 6



28⁽¹⁾ , through these sources we can see that the safe water is a legally binding human right with a set of conditions that must be met.

1- International Human Rights Treaties and their Protocols:

1-1 Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women- Article 14 (2):

" States parties shall take all appropriate measures to eliminate discrimination against women in rural areas in order to ensure, on a basis of equality of men and women, that they participate in and benefit from rural development and, in particular shall ensure to women the right: (h) To enjoy adequate living conditions, particularly in relation to housing, sanitation, electricity and water supply, transport and communications.

The Committee on the Elimination of Discrimination against Women considered that this article obliges States parties to take all appropriate measures to ensure adequate living conditions in relation to water and sanitation, which are critical for the prevention of diseases and the promotion of good health care."⁽²⁾

1-2 Convention on the Rights of the Child- Article 24 (1) :

" States parties recognize the right of the child to the enjoyment of the highest attainable standard of health and to facilities for the treatment of illness and rehabilitation of health ...

(2). States parties shall pursue full implementation of this right and, in particular, shall take appropriate measures: (c) To combat disease and malnutrition, including within the framework of primary health care, through, inter alia, (...) the provision of adequate nutritious foods and clean drinking water (...)The United Nation Committee on the Rights of the Child underlined that under article 24 States have a responsibility to ensure access to clean drinking water and that such access is particularly essential for young children's health."⁽³⁾

1-3Convention on the Rights of Persons with Disabilities-Article (28):

¹- See the :table contains the most important instruments - in the public international law , according to: the office of the united nations high commissioner for human rights ,available on : <http://www.ohchr.org/EN/Issues/WaterAndSanitation/SRWATER/Pages/InternationalStandards.aspx>,last entry 08-04-2017,23:16.

²- Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Womenm , article 14 .

³- Convention on the Rights of the Child, article 24.



" Adequate standard of living and social protection

(2). States parties recognize the right of persons with disabilities to social protection and to the enjoyment of that right without discrimination on the basis of disability, and shall take appropriate steps to safeguard and promote the realization of this right, including measures: appropriate steps to safeguard and promote the realization of this right, including measures:

(a) To ensure equal access by persons with disabilities to clean water services, and to ensure access to appropriate and affordable services, devices and other assistance for disability-related needs."⁽¹⁾

1-4 Convention No. 161 of 1985 on Occupational Health Services-Article 5:

"Without prejudice to the responsibility of each employer for the health and safety of the workers in his employment, ... occupational health services shall have such of the following functions ...

(b) Surveillance of the factors in the working environment and working practice which may affect workers' health, including sanitary installations, ..."⁽²⁾

2- Regional Treaties related safe water:

2-1 African Charter on the Rights and Welfare of the Child- Article 14 (1):

Every child shall have the right to enjoy the best attainable standard of physical, mental and spiritual health.

(2). States parties to the present Charter shall undertake to pursue the full implementation of this right and in particular shall take measures: ...

(c) To ensure the provision of adequate nutrition and safe drinking water."⁽³⁾

¹- Convention on the Rights of Persons with Disabilities, article 28.

²- Convention No. 161 of 1985 on Occupational Health Services, article 5.

³- African Charter on the Rights and Welfare of the Child, article 14.



2-2 Protocol to the African Charter on Human and Peoples' Rights on the Rights of Women in Africa -Article 15:

" Right to Food Security States parties shall ensure that women have the right to nutritious and adequate food. In this regard, they shall take appropriate measures to:

(a) Provide women with access to clean drinking water..."⁽¹⁾

Chapter Three: United Nations instruments:

1- Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners:

15. Prisoners shall be required to keep their persons clean, and to this end they shall be provided with water and with such toilet articles as are necessary for health and cleanliness...

20. (2) Drinking water shall be available to every prisoner whenever he needs it...."⁽²⁾

2- UN Rules for the Protection of Juveniles Deprived of their Liberty -Article 34:

" Sanitary installations should be so located and of a sufficient standard to enable every juvenile to comply, as required, with their physical needs in privacy and in a clean and decent manner."

-Article 37:

" Every detention facility shall ensure that every juvenile receives food that is suitably prepared ... Clean drinking water should be available to every juvenile at any time."⁽³⁾

3- United Nations Principles for Older Persons:

1. " Older persons should have access to adequate food, water, shelter, clothing and health care through the provision of income, family and community support and self-help..."⁽⁴⁾

¹- Protocol to the African Charter on Human and Peoples' Rights, on the Rights of Women in Africa, Article 15.

²- Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners.

³- United Nations Rules for the Protection of Juveniles Deprived of their Liberty, Article 34, Article 37.

⁴- United Nations Principles for Older Persons.



4- Guiding Principles on Internal Displacement- Principle 18¹

All internally displaced persons have the right to an adequate standard of living.

2. At the minimum, regardless of the circumstances, and without discrimination, competent authorities shall provide internally displaced persons with and ensure safe access to:

(a) Essential food and potable water;...

3. Special efforts should be made to ensure the full participation of women in the planning and distribution of these basic supplies."⁽¹⁾

5- Recommendation No. 115 of 1961 on Workers' Housing:

" Suggestions concerning methods of application ... 7. The housing standards referred to in paragraph 19 of the General Principles should relate in particular to ...

(b) The supply of safe water in the workers' dwelling in such ample quantities as to provide for all personal and household uses;

(c) Adequate sewage and garbage disposal systems; ...

8. Where housing and accommodation for single workers or workers separated from their families is collective, the competent authorities should establish housing standards providing, as a minimum, for:

(c) Adequate supply of safe water;

(d) Adequate drainage and sanitary conveniences; ..."⁽²⁾

6- Voluntary Guidelines to support the progressive realization of the right to adequate food in the context of national security:

"3.6 In their poverty reduction strategies, States should also give priority to providing basic services for the poorest, and investing in human resources by ensuring access to ... clean drinking water, adequate sanitation ...

¹- Guiding Principles on Internal Displacement, principle 18

²- Recommendation No. 115 of 1961 on Workers' Housing.



8.1 States should facilitate sustainable, non-discriminatory and secure access and utilization of resources consistent with their national law and with international law and protect the assets that are important for people's livelihoods. States should respect and protect the rights of individuals with respect to resources such as land, water, ..."⁽¹⁾

7- *The right to adequate food in the context of national security:*

" 8.1 States should facilitate sustainable, non-discriminatory and secure access and utilization of resources consistent with their national law and with international law and protect the assets that are important for people's livelihoods. States should respect and protect the rights of individuals with respect to resources such as land, water, ..."⁽²⁾

8- *Resolution 64/292,The human right to water and sanitation:*

(... Recognizes the right to safe and clean drinking water and sanitation as a human right that is essential for the full enjoyment of life and all human rights...)⁽³⁾

Chapter Four: The link between the right to water and other human rights and some specific groups.

Access to safe drinking water is a fundamental precondition for the enjoyment of several human rights, including the rights to education, housing, health, life, work and protection against cruel, inhuman or degrading treatment or punishment. It is also a crucial element to ensure gender equality and to eradicate discrimination.⁽²³⁾

1- Links between the right to health and the right to water :

"health is associated with the ingestion of or contact with unsafe water, lack of clean water (linked to inadequate hygiene), lack of sanitation, and poor management of water resources and systems, including in agriculture. Most diarrhoeal disease in the world

¹- Voluntary Guidelines to support the progressive realization of the right to adequate food in the context of national security.

²- * The right to adequate food in the context of national security

- Resolution 64/292,The human right to water and sanitation , Resolution adopted by the General Assembly on 28 July 2010. General Assembly, A/RES/64/292, 3 August 2010,p 2.

³- The Right to Water , Fact Sheet No. 35 , Printed at United Nations,op.Cit,p12.



is attributable to unsafe water, sanitation and hygiene. In 2002, diarrhoea attributable to these three factors caused approximately 2.7 per cent of deaths (1.5 million) worldwide."⁽¹⁾

2- *Links between the right to food and the right to water :*

"The right to food cannot be realized if people lack access to safe drinking water for personal and domestic uses, defined as water for drinking, washing clothes, food preparation and personal and household hygiene".⁽²⁾

3- *Links between the right to food and the right to water :* "Human rights are interdependent, indivisible and interrelated. In other words, the violation of the right to adequate housing may affect the enjoyment of a wide range of other human rights and vice versa Access to adequate housing can be a precondition for the enjoyment of several human rights, including the rights to" safe water.⁽³⁾

4-*Links between the to water and some specific groups:* "Some groups or individuals have a particularly hard time exercising their right to water as a result of discrimination or stigma, or a combination of these factors. To protect the right to water effectively, it is necessary to pay attention to the specific situation of individuals and groups, in particular those living in vulnerable situations. States should adopt positive measures to ensure that specific individuals and groups are not discriminated against in purpose or effect...".⁽⁴⁾ The specific groups are: The rural and urban poor, women, children, persons with disabilities refugees and internally displaced persons, indigenous peoples.

Through the above-mentioned article, we noted that this right is legally binding and must be respected by all countries , and in the resolution 7/22, the Human Rights Council created the mandate of the Independent Expert on the issue of human rights obligations related to access to safe drinking water and sanitation. Catarina de Albuquerque was appointed as the first Independent Expert in 2008 ,and she working on:

- Identify, promote and exchange views on best practices related to access to safe drinking water and sanitation.

¹- The Right to Health , Fact Sheet No. 31 , Printed at United Nations, Geneva, June 2008, p6.

²- The Right to Adequate Food Fact Sheet No.34 , Printed at United Nations, Geneva, April 2010, pp 5-6

³- The Right to Adequate Housing, Fact Sheet No.21Rev.1 , Printed at United Nations, Geneva, May 2014,p9.

⁴- The Right to Water , Fact Sheet No. 35 , Printed at United Nations,op.Cit,p17



- Prepare a compendium of best practices.
- Clarify the content of human rights obligations in relation to access to safe drinking water and sanitation.
- Make recommendations that could help the realization of the millennium development Goals, in particular Goal 7.
- Apply a gender perspective, including through the identification of gender-specific vulnerabilities.⁽¹⁾

¹- The Right to Water , Fact Sheet No. 35 , Printed at United Nations, op .Cit ,p 46.





UNIVERSITÉ ABBES LAGHROUR KHENCHELA

REVUE DE DROIT ET SCIENCES POLITIQUES

Revue internationale périodique arbitrée, éditée

Par l'université Abbes laghroul khencela

— Algérie —

*Traitant des sujets juridiques, politiques, et
des spécialités s'y rattachant*

(N°: 08) / JUIN 2017

PARTIE N° 01

Numéro International : ISSN 2352-9806

Dépôt Légal : N R :2014-3506